سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٤١٨)

سبب الخلاف ومنشأ النزاع

من خلال مصنفات التفسير وعلوم القرآن

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٣هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

١. "كان التفسير من قبل جزءًا من الحديث، وكان التفسير يقوم على الأسانيد، فجاء مفسرون كثيرون في حوالي القرن الخامس الهجري فاختصروا الأسانيد، ونقلوا الأقوال من غير أن يعزوها إلى قائليها، ومن ثم كثر الدخيل في التفسير، ثم إن التفسير غلب عليه التأويل والتفسير الاجتهادي لعلماء برعوا في بعض العلوم، وبرزوا فيها، ومنهم من هم من أهل السنة والجماعة، ومنهم من هم من أهل الزيغ والابتداع، فصار كل واحد منهم يميل بالتفسير إلى إبراز ما برع فيه، فالنحوي ليس له هم إلا الإعراب وذكر الأوجه المحتملة في الآية، والإخباري ليس له هم إلا ذكر القصص واستيفاؤها عمن مضى من الأنبياء والأمم والملوك، وذكر ما يتعلق بالنقد والملاحم وأحوال الآخرة، والفقيه يكاد يسرد فيه مسائل الفقه جميعها، وكثيرًا ما يستطرد إلى إقامة الأدلة، وبيان **منشأ الخلاف** إلى غير ذلك مما لا تعلق له بالآية، وصاحب العلوم العقلية قد ملأ تفسيره بأقوال الحكماء والفلاسفة وشبههم والرد عليها، ويخرج من شيء إلى شيء، ويستطرد ثم يستطرد حتى ينسى الإنسان أنه في كتاب تفسير، ويخيل إليه أنه يقرأ كتابًا من كتب الكلام، وأصحاب المذاهب المبتدعة قد نحوا بالتفسير ناحية مذاهبهم كالشيعة والمعتزلة والباطنية والروافض وغيرهم.
ورغم هذا التعدد في الاتجاهات حول تفسير القرآن الكريم فإنه يمكننا أن نقول: إن مناهج التفسير القديمة تذهب في اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول: منهج تفسير القرآن الكريم بالمأثور.

والاتجاه الثاني: منهج تفسير القرآن الكريم بالرأي.

والاتجاه الثالث: التفسير الإرشادي وغرائب التفسير.

وفي الصفحات التالية نلقي الضوء على هذه المناهج، ببيان أهم ما يميز كل منهج ومميزاته، وأوجه القصور فيه.

١ - منهج تفسير القرآن الكريم بالمأثور

التفسير بالمأثور هو ما جاء في القرآن أو السنة أو كلام الصحابة بيانًا لمراد الله تعالى من كتابه، فالتفسير بالمأثور إما أن يكون تفسير القرآن بالقرآن أو تفسير القرآن بالسنة النبوية، أو تفسير القرآن بالمأثور عن الصحابة، وبعضهم أدرج في التفسير بالمأثور." (١)

٢. "لأن ملاك القصد فيها، كما

قال الحرالي، ما تطيب به نفس المرأة، ويبقى باطنها وباطن أهلها سلما أو ذا مودة ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ انتهى.

﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾

قال الحرالي: إذا قرن هذا الإيراد بقوله: ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح﴾ خطابا للأزواج، [قوى -] فسر من جعل

---

(١) تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة، أبو منصور المَاتُرِيدي ١/٢٥٦

الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، معادلة للزوجات، ومن خص عفوهن بالمالكات، أي الراشدات، خص هذا بالأولياء، فكان هذا النمط من التهديف للاختلاف، ليس عن سعة إيهام، وكأنه عن تبقية بوجه ما من نهاية الإفصاح، **فمنشأ الخلاف** فيه دون **منشأ الخلاف** من خطابات السعة بالإيهام - انتهى.

﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾ وخصه الحرالي بالرجال فقال: فمن حق الزوج، الذي له فضل الرجولة، أن يكون هو العافي، وأن لا يؤاخذ النساء بالعفو، ولذلك لم يأت في الخطاب أمر لهن ولا تحريض، فمن أقبح ما يكون حمل." (١)

٣. "سورة النحل

وقال الكلبي: النحل مكية، غير أربع آيات.

ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هاجَرُوا ... «١» «٢».

والثانية وَإِنْ عاقَبْتُمْ ... وما يليها إلى آخر السورة «٣»، ووافقه مقاتل «٤». وزاد خامسة وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً .. «٥».

سورة الإسراء

وقال الكلبي: في سورة سُبْحانَ ...

آيات مدنيات، قوله عزّ وجلّ: وَإِنْ كادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ .. «٦» نزلت حين جاءه

---

(١) النحل (١١٠).

(٢) ومن الذين قالوا: إن هذه الآية مدنية الواحدي في أسباب النزول ١٦٢ والقرطبي ١٠/ ٦٥، وأبو حيان ٥/ ٤٧٢، والثعالبي في الجواهر الحسان ٢/ ٣٢٤، والألوسي في روح المعاني ١٤/ ٢٤٠.

(٣) النحل (١٢٦ - ١٢٨).

(٤) أورد السيوطي عدة روايات عن ابن عباس وأبي هريرة والشعبي تدل على أن الآيات الثلاث من آخر سورة النحل مدنية.

راجع الإتقان ١/ ٢٤ عند كلامه على معرفة المكي والمدني. و ١/ ٤١ عند كلامه على ما استثنى من المكي والمدني، و ١/ ٥٤ عند كلامه عن الحضري والسفري.

وانظر: الدر المنثور ٥/ ١٠٧.

ويعد هذا مؤيدا لكلام السخاوي القائل بأن الثلاث الآيات من آخر سورة النحل مدنية.

وأما الآية الأولى من هذه الآيات الثلاث وهي وَإِنْ عاقَبْتُمْ ... فقد قال القرطبي ١٠/ ٢٠١، أطبق جمهور أهل

---

(١) تراث أبي الحسن الحرالي المراكشي، الحرالي، أبو الحسن ص/٤١٠

التفسير إن هذه الآية مدنية، نزلت في شأن التمثيل بحمزة في يوم أحد، وكذلك قال الثعالبي في تفسيره ٢/ ٣٢٧.

(٥) النحل (١١٢).

وقد ذكر هذا القول عن مقاتل الخازن في تفسيره ٤/ ٦٥، وتابعه صاحب الفتوحات الإلهية ٢/ ٥٥٦، لكن أبا حيان ٥/ ٥٤٢ يرجح أنها مكيّة بدليل سياق الآية التي بعدها، وهي قوله تعالى وَلَقَدْ جاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ ...

ومنشأ الخلاف في كونها مكية أو مدنية مبني على تحديد المراد بالقرية التي ضربها الله مثلا، هل هي مكة أم المدينة أم أي قرية دون تعيين. وحمل الآية على العموم أظهر لأنه يعم جميع متناولاتها، ومكة والمدينة يدخلان دخولا أوليا.

راجع في هذا التفسير الطبري ١٤/ ١٨٦. والقرطبي ١٠/ ١٩٤، والبحر المحيط: ٥/ ٥٤٢، والجواهر الحسان ٢/ ٣٢٤، وفتح القدير ٣/ ١٩٩.

(٦) الإسراء (٧٦) وَإِنْ كادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْها ....." (١)

٤. "أَسْقَطَ سَجْدَةً سَهْوًا. وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ الْقَاسِمِ. وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ الْمَدَنِيُّ: إِذَا قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الصَّلَاةِ أَجْزَأَهُ وَلَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ، لِأَنَّهَا صَلَاةٌ قَدْ قَرَأَ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَهِيَ تَامَّةٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ) وَهَذَا قَدْ قَرَأَ بِهَا. قُلْتُ: وَيُحْتَمَلُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَلَى مَا يَأْتِي. وَيُحْتَمَلُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا فِي أَكْثَرِ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، وَهَذَا هُوَ **سَبَبُ الْخِلَافِ** وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ تَرَكَهَا عَامِدًا فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا وَقَرَأَ غَيْرَهَا أَجْزَأَهُ، عَلَى اخْتِلَافٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي ذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: أَقَلُّهُ ثَلَاثُ آيَاتٍ أَوْ آيَةٌ طَوِيلَةٌ كَآيَةِ الدَّيْنِ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَيْضًا قَالَ: أُسَوِّغُ الِاجْتِهَادَ فِي مِقْدَارِ آيَةٍ وَمِقْدَارِ كَلِمَةٍ مَفْهُومَةٍ، نَحْوَ:" الْحَمْدُ لِلَّهِ" وَلَا أُسَوِّغُهُ فِي حَرْفٍ لَا يَكُونُ كَلَامًا. وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: يَقْرَأُ الْمُصَلِّي بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا مِثْلُهَا مِنَ الْقُرْآنِ عَدَدَ آيِهَا وَحُرُوفِهَا. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ، لِأَنَّ التَّعْيِينَ لَهَا وَالنَّصَّ عَلَيْهَا قَدْ خَصَّهَا بِهَذَا الْحُكْمِ دُونَ غَيْرِهَا، وَمُحَالٌ أَنْ يجيء بِالْبَدَلِ مِنْهَا مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فَتَرَكَهَا وَهُوَ قادر عليها، وإنما عليه أن يجيء بِهَا وَيَعُودَ إِلَيْهَا، كَسَائِرِ الْمَفْرُوضَاتِ الْمُتَعَيِّنَاتِ فِي الْعِبَادَاتِ. السَّادِسَةُ وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَإِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَالْإِمَامُ يَحْمِلُ عَنْهُ الْقِرَاءَةَ، لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَهُ رَاكِعًا أَنَّهُ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ وَلَا يَقْرَأُ شَيْئًا وَإِنْ أَدْرَكَهُ قَائِمًا فَإِنَّهُ يَقْرَأُ، وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ: السَّابِعَةُ وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ إِمَامِهِ فِي صَلَاةِ السر، فإن فعل فقد أساء، ولا شي عَلَيْهِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ. وَأَمَّا إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ: الثَّامِنَةُ فَلَا قِرَاءَةَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَلَا غَيْرِهَا فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:" وَإِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا" [الأعراف: ٢٠٤]، وَقَوْلِ

---

(١) جمال القراء وكمال الإقراء ت عبد الحق، السخاوي ، علم الدين ١/١٢٥

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ)، وَقَوْلِهِ فِي الْإِمَامِ: (إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا)، وَقَوْلِهِ: (مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ).." (١)

٥. "الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ- وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ شهادته بعد التوبة في أي شي تَجُوزُ، فَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: تَجُوزُ في كل شي مطلقا، وكذلك كل من حد في شي مِنَ الْأَشْيَاءِ، رَوَاهُ نَافِعٌ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ كِنَانَةَ. وَذَكَرَ الْوَقَارُ «١» عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِيمَا حُدَّ فِيهِ خَاصَّةً، وَتُقْبَلُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مُطَرِّفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ. وَرَوَى الْعُتْبِيُّ عَنْ أَصْبَغَ وَسَحْنُونٍ مِثْلَهُ. قَالَ سَحْنُونٌ: من حد في شي مِنَ الْأَشْيَاءِ فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي مِثْلِ مَا حُدَّ فِيهِ. وَقَالَ مُطَرِّفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ: من حد في قذف أو زنى فلا تجوز شهادته في شي من وجوه الزنى، وَلَا فِي قَذْفٍ وَلَا لِعَانٍ وَإِنْ كَانَ عَدْلًا، وَرَوَيَاهُ عَنْ مَالِكٍ. وَاتَّفَقُوا عَلَى وَلَدِ الزنى أن شهادته لا تجوز في الزنى. الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ- الِاسْتِثْنَاءُ إِذَا تَعَقَّبَ جُمَلًا مَعْطُوفَةً عَادَ إِلَى جَمِيعِهَا عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِمَا. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَجُلُّ أَصْحَابِهِ يُرْجِعُ الِاسْتِثْنَاءَ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ وَهُوَ الْفِسْقُ، وَلِهَذَا لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، فَإِنَّ الِاسْتِثْنَاءَ رَاجِعٌ إِلَى الْفِسْقِ خَاصَّةً لَا إِلَى قَبُولِ الشَّهَادَةِ. **وَسَبَبُ الْخِلَافِ** فِي هَذَا الْأَصْلِ سَبَبَانِ: أَحَدُهُمَا- هَلْ هَذِهِ الْجُمَلُ فِي حُكْمِ الْجُمْلَةِ الْوَاحِدَةِ لِلْعَطْفِ الَّذِي فِيهَا، أَوْ لِكُلِّ جُمْلَةٍ حُكْمُ نَفْسِهَا فِي الِاسْتِقْلَالِ وَحَرْفُ الْعَطْفِ مُحَسِّنٌ لَا مُشْرِكٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي عَطْفِ الْجُمَلِ، لِجَوَازِ عَطْفِ الْجُمَلِ الْمُخْتَلِفَةِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، عَلَى مَا يُعْرَفُ مِنَ النَّحْوِ. السَّبَبُ الثَّانِي- يُشَبَّهُ «٢» الِاسْتِثْنَاءُ بِالشَّرْطِ فِي عَوْدِهِ إِلَى الْجُمَلِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَى جَمِيعِهَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، أَوْ لَا يُشَبَّهُ بِهِ، لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ فِي اللُّغَةِ وَهُوَ فَاسِدٌ عَلَى مَا يُعْرَفُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ. وَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مُحْتَمَلٌ وَلَا ترجيح، فتعين ما قال الْقَاضِي مِنَ الْوَقْفِ. وَيَتَأَيَّدُ «٣» الْإِشْكَالُ بِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كِلَا الْأَمْرَيْنِ، فَإِنَّ آيَةَ الْمُحَارَبَةِ فِيهَا عَوْدُ الضَّمِيرِ إِلَى الْجَمِيعِ بِاتِّفَاقٍ، وَآيَةُ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ خَطَأً فِيهَا رَدُّ الِاسْتِثْنَاءِ إِلَى الْأَخِيرَةِ بِاتِّفَاقٍ، وَآيَةُ الْقَذْفِ مُحْتَمِلَةٌ لِلْوَجْهَيْنِ، فَتَعَيَّنَ الْوَقْفُ مِنْ غَيْرِ مين. قال علماؤنا: وهذا نظر

---

(١). الوقار (كسحاب): لقب ذكريا بن الفقيه المصري.

(٢). في ب وك: تشبيه.

(٣). في ك: يتأكد.." (٢)

٦. "عَائِشَةَ قَالَ لَهَا: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ: قَالَتْ: وَكَمْ مَالُكَ؟ قَالَ: ثَلَاثَةُ آلَافٍ. قَالَتْ: فَكَمْ عِيَالُكَ؟ قَالَ أَرْبَعَةٌ. قَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ تعالى يقول:" إِنْ تَرَكَ خَيْراً" وهذا شي يَسِيرٌ فَدَعْهُ لِعِيَالِكَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ لَكَ. السَّابِعَةُ- ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُوصِي

---

(١) تفسير القرطبي، القرطبي، شمس الدين ١/١١٨

(٢) تفسير القرطبي، القرطبي، شمس الدين ١٢/١٨٠

وَرَثَةً جَازَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِمَالِهِ كُلِّهِ. وَقَالُوا: إِنَّ الِاقْتِصَارَ عَلَى الثُّلُثِ فِي الْوَصِيَّةِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَدَعَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) الْحَدِيثَ، رَوَاهُ الْأَئِمَّةُ. وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فَلَيْسَ مِمَّنْ عُنِيَ بِالْحَدِيثِ، رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَمَسْرُوقٌ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ إِسْحَاقُ وَمَالِكٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ. **وَسَبَبُ الْخِلَافِ** مَعَ مَا ذَكَرْنَا، الْخِلَافَ فِي بَيْتِ الْمَالِ هَلْ هُوَ وَارِثٌ أَوْ حَافِظٌ لِمَا يُجْعَلُ فِيهِ؟ قَوْلَانِ. الثَّامِنَةُ- أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ وَلَهُ وَرَثَةٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِجَمِيعِ مَالِهِ. وَرُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُوصِيَ، فَقَالَ لَهُ: أَوْصِ وَمَالُكَ فِي مَالِي، فَدَعَا كَاتِبًا فَأَمْلَى، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ لَهُ مَا أَرَاكَ إِلَّا وَقَدْ أَتَيْتَ عَلَى مَالِي وَمَالِكَ، وَلَوْ دَعَوْتَ إِخْوَتِي فَاسْتَحْلَلْتَهُمْ. التَّاسِعَةُ- وَأَجْمَعُوا أَنَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُغَيِّرَ وَصِيَّتَهُ وَيَرْجِعَ فِيمَا شَاءَ مِنْهَا، إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا مِنْ ذَلِكَ فِي الْمُدَبَّرِ، فَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْأَمْرُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُوصِيَ إِذَا أَوْصَى فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ فِيهَا عَتَاقَةُ رَقِيقٍ مِنْ رَقِيقِهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَا لَهُ وَيَصْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ حَتَّى يَمُوتَ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَطْرَحَ تِلْكَ الْوَصِيَّةَ وَيُسْقِطَهَا فَعَلَ، إِلَّا أَنْ يُدَبِّرَ فَإِنْ دَبَّرَ مَمْلُوكًا فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى تَغْيِيرِ مَا دَبَّرَ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (ما حق امرئ مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عِنْدَهُ). قَالَ أَبُو الْفَرَجِ الْمَالِكِيُّ: الْمُدَبَّرُ فِي الْقِيَاسِ كَالْمُعْتَقِ إِلَى شَهْرٍ، لِأَنَّهُ أَجَلٌ آتٍ." (١)

٧. "الثالثة- فَأَمَّا غُسْلُهُ فَهُوَ سُنَّةٌ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ حَاشَا الشهيد على ما تقدم. وقيل: غُسْلُهُ وَاجِبٌ. قَالَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ. وَالْأَوَّلُ: مَذْهَبُ الْكِتَابِ «١»، وَعَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ الْعُلَمَاءُ. **وَسَبَبُ الْخِلَافِ** قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأُمِّ عَطِيَّةَ فِي غُسْلِهَا ابْنَتَهُ زَيْنَبَ، عَلَى مَا فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ. وَقِيلَ: هِيَ أُمُّ كُلْثُومٍ، عَلَى مَا فِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ: (اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ) الْحَدِيثَ. وَهُوَ الْأَصْلُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي غُسْلِ الْمَوْتَى. فَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهَذَا الْأَمْرِ بَيَانُ حُكْمِ الْغُسْلِ فَيَكُونُ وَاجِبًا. وَقِيلَ: الْمَقْصُودُ مِنْهُ تَعْلِيمُ كَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ فَلَا يَكُونُ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ. قَالُوا وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: (إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ) وَهَذَا يَقْتَضِي إِخْرَاجَ ظَاهِرِ الْأَمْرِ عَنِ الْوُجُوبِ، لِأَنَّهُ فَوَّضَهُ إِلَى نَظَرِهِنَّ. قِيلَ لَهُمْ: هَذَا فِيهِ بُعْدٌ، لِأَنَّ رَدَّكَ (إِنْ رَأَيْتُنَّ) إِلَى الْأَمْرِ، لَيْسَ السَّابِقَ إِلَى الْفَهْمِ بَلِ السَّابِقُ رُجُوعُ هَذَا الشَّرْطِ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ، وَهُوَ (أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ) أَوْ إِلَى التَّخْيِيرِ فِي الْأَعْدَادِ. وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ غُسْلَ الْمَيِّتِ مَشْرُوعٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ لَا يُتْرَكُ. وَصِفَتُهُ كَصِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ عَلَى مَا هُوَ مَعْرُوفٌ. وَلَا يُجَاوِزُ السَّبْعَ غَسَلَاتٍ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ بِإِجْمَاعٍ، عَلَى مَا حَكَاهُ أَبُو عُمَرَ. فَإِنْ خَرَجَ منه شي بَعْدَ السَّبْعِ غَسَلَ الْمَوْضِعَ وَحْدَهُ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْجُنُبِ إِذَا أَحْدَثَ بَعْدَ غُسْلِهِ. فَإِذَا فَرَغَ من غسله كفنه في ثيابه وهي: الرابعة- وَالتَّكْفِينُ وَاجِبٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَمِنْ رَأْسِ مَالِهِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ: مِنَ الثُّلُثِ كَانَ الْمَالُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا. فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مِمَّنْ تَلْزَمُ غَيْرَهُ نَفَقَتُهُ فِي حَيَاتِهِ مِنْ سَيِّدٍ- إِنْ كَانَ عَبْدًا- أَوْ أَبٍ أَوْ زَوْجٍ

(١) تفسير القرطبي، القرطبي، شمس الدين ٢/٢٦١

أَوِ ابْنٍ، فَعَلَى السَّيِّدِ بِاتِّفَاقٍ، وَعَلَى الزَّوْجِ وَالْأَبِ وَالِابْنِ بِاخْتِلَافٍ. ثُمَّ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ أَوْ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْكِفَايَةِ. وَالَّذِي يَتَعَيَّنُ مِنْهُ بِتَعْيِينِ الْفَرْضِ سَتْرُ الْعَوْرَةِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعُمُّ جَمِيعَ الْجَسَدِ غُطِّيَ رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ، إِكْرَامًا لِوَجْهِهِ وَسَتْرًا لِمَا يَظْهَرُ مِنْ تَغَيُّرِ مَحَاسِنِهِ. وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قِصَّةُ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَإِنَّهُ تَرَكَ يَوْمَ أحد نمرة «٢» كان

---

(١). كذا في كل الأصول.

(٢). النمرة (بفتح فكسر): شملة فيما خطوط بيض وسود، أو بردة من صوف تلبسها الاعراب.." (١)

٨. "الْمَرِيضِ. **وَسَبَبُ الْخِلَافِ** اخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُومِ الْآيَةِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَمَنْ تَابَعَهُ: ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى الْمَرْضَى وَالْمُسَافِرِينَ فِي شَرْطِ التَّيَمُّمِ خَرَجَ عَلَى الْأَغْلَبِ فِيمَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ، وَالْحَاضِرُونَ الْأَغْلَبُ عَلَيْهِمْ وُجُودُهُ فَلِذَلِكَ لَمْ يَنُصَّ عَلَيْهِمْ. فَكُلُّ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَوْ مَنَعَهُ مِنْهُ مَانِعٌ أَوْ خَافَ فَوَاتَ وَقْتِ الصَّلَاةِ، تَيَمَّمَ الْمُسَافِرُ بِالنَّصِّ، وَالْحَاضِرُ بِالْمَعْنَى. وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ بِالنَّصِّ وَالصَّحِيحُ بِالْمَعْنَى. وَأَمَّا مَنْ مَنَعَهُ فِي الْحَضَرِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ التَّيَمُّمَ رُخْصَةً لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، كَالْفِطْرِ وَقَصْرِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يُبِحِ التَّيَمُّمَ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ، وَهُمَا الْمَرَضُ وَالسَّفَرُ، فَلَا دُخُولَ لِلْحَاضِرِ الصَّحِيحِ فِي ذَلِكَ لِخُرُوجِهِ مِنْ شَرْطِ اللَّهِ تَعَالَى. وَأَمَّا قَوْلُ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ الَّذِي مَنَعَهُ جُمْلَةً مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ فَقَالَ: إِنَّمَا شَرَطَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ عَدَمِ الْمَاءِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا (فَلَمْ يُبِحِ التَّيَمُّمَ لِأَحَدٍ إِلَّا عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ. وَقَالَ أَبُو عُمَرَ: وَلَوْلَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَمَا رُوِيَ مِنَ الْأَثَرِ لَكَانَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ صَحِيحًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّيَمُّمَ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ مُسَافِرٌ إِذْ خَافَ الْهَلَاكَ إِنِ اغْتَسَلَ بِالْمَاءِ، فَالْمَرِيضُ أَحْرَى بِذَلِكَ. قُلْتُ: وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى جَوَازِ التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ إِذَا خَافَ فَوَاتَ الصَّلَاةِ إِنْ ذَهَبَ إِلَى الْمَاءِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ: أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: (أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ) يَعْنِي الْمُقِيمَ إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ تَيَمَّمَ. نَصَّ عَلَيْهِ الْقُشَيْرِيُّ عَبْدُ الرَّحِيمِ قَالَ: ثُمَّ يُقْطَعُ النَّظَرُ فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ، لِأَنَّ عَدَمَ الْمَاءِ فِي الْحَضَرِ عُذْرٌ نَادِرٌ وَفِي الْقَضَاءِ قَوْلَانِ: قُلْتُ: وَهَكَذَا نَصَّ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ تَيَمَّمَ فِي الْحَضَرِ، فَهَلْ يُعِيدُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ أَمْ لَا، الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يُعِيدُ وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ. يُعِيدُ أَبَدًا، وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ مَالِكٍ. وَقَالَ الْوَلِيدُ عَنْهُ: يَغْتَسِلُ وَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ (بِئْرِ جَمَلٍ «١») فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عليه فلم يرد عليه النبي

---

(١). بئر جمل: موضع بقرب المدينة.." (٢)

---

(١) تفسير القرطبي، القرطبي، شمس الدين ٤/٢٩٩

(٢) تفسير القرطبي، القرطبي، شمس الدين ٥/٢١٩

٩. "قُلْتُ: وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَقَالَ: وَبِهِ أَقُولُ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْسِلُ لِحْيَتَهُ، خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، فَعُيِّنَ الْمُحْتَمَلُ بِالْفِعْلِ. وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ إِسْحَاقَ أَنَّ مَنْ تَرَكَ تَخْلِيلَ لِحْيَتِهِ عَامِدًا أَعَادَ. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَمَنْ لَمْ يُوجِبْ غَسْلُ مَا انْسَدَلَ مِنَ اللِّحْيَةِ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ الْمَأْمُورَ بِغَسْلِهِ الْبَشَرَةُ، فَوَجَبَ غَسْلُ مَا ظَهَرَ فَوْقَ الْبَشَرَةِ، وَمَا انْسَدَلَ مِنَ اللِّحْيَةِ لَيْسَ تَحْتَهُ مَا يَلْزَمُ غَسْلُهُ، فَيَكُونُ غَسْلُ اللِّحْيَةِ بَدَلًا مِنْهُ. وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي غَسْلِ مَا وَرَاءَ الْعِذَارِ إِلَى الْأُذُنِ، فَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: لَيْسَ مَا خَلْفَ الصُّدْغِ الَّذِي مِنْ وَرَاءِ شَعْرِ اللِّحْيَةِ إِلَى الذَّقَنِ مِنَ الْوَجْهِ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ قَالَ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الْبَيَاضُ بَيْنَ الْعِذَارِ وَالْأُذُنِ مِنَ الْوَجْهِ. وَغَسْلُهُ وَاجِبٌ، وَنَحْوَهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. وَقِيلَ: يُغْسَلُ الْبَيَاضُ اسْتِحْبَابًا، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ غَسْلُهُ إِلَّا لِلْأَمْرَدِ لَا لِلْمُعْذِرِ «١». قُلْتُ: وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ، **وَسَبَبُ الْخِلَافِ** هَلْ تَقَعُ عَلَيْهِ الْمُوَاجَهَةُ أَمْ لَا؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَبِسَبَبِ هَذَا الِاحْتِمَالِ اخْتَلَفُوا هَلْ يَتَنَاوَلُ الْأَمْرُ بِغَسْلِ الْوَجْهِ بَاطِنَ الْأَنْفِ وَالْفَمِ أَمْ لَا؟ فَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا إِلَى وُجُوبِ ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: يُعِيدُ مَنْ تَرَكَ الِاسْتِنْشَاقَ فِي وُضُوئِهِ وَلَا يُعِيدُ مَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ. وَقَالَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ: هُمَا سُنَّتَانِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، لِأَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ الظَّاهِرَ دُونَ الْبَاطِنِ، وَالْعَرَبُ لَا تُسَمِّي وَجْهًا إِلَّا مَا وَقَعَتْ بِهِ الْمُوَاجَهَةُ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْهُمَا فِي كِتَابِهِ، وَلَا أَوْجَبَهُمَا الْمُسْلِمُونَ، وَلَا اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَيْهِ، وَالْفَرَائِضُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ. وَقَدْ مَضَى هَذَا الْمَعْنَى فِي" النِّسَاءِ" «٢». وَأَمَّا الْعَيْنَانِ فَالنَّاسُ كُلُّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ دَاخِلَ الْعَيْنَيْنِ لَا يَلْزَمُ غَسْلُهُ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنْضَحُ الْمَاءَ فِي عَيْنَيْهِ، وإنما سقط غسلهما للتأذي

(١). عذر الغلام: نبت شعر عذاره.

(٢). راجع ج ٥ ص ٢١٢ وما بعدها.." (١)

١٠. "وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ «١». قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِلَّا أَنَّ مَالِكًا يَسْتَحِبُّ لَهُ اسْتِئْنَافُ الْوُضُوءِ عَلَى النَّسَقِ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ، هَذَا تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ. وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: مَنْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَكَرَ مَكَانَهُ أَعَادَ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى صَلَّى أَعَادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، قَالَ عَلِيٌّ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَيُعِيدُ الْوُضُوءَ لِمَا يُسْتَأْنَفُ. **وَسَبَبُ الْخِلَافِ** مَا قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ" الْفَاءَ" تُوجِبُ التَّعْقِيبَ فِي قَوْلِهِ:" فَاغْسِلُوا" فَإِنَّهَا لَمَّا كَانَتْ جَوَابًا لِلشَّرْطِ رَبَطَتِ الْمَشْرُوطَ بِهِ، فَاقْتَضَتِ التَّرْتِيبَ فِي الْجَمِيعِ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَتِ الْبُدَاءَةَ فِي الْوَجْهِ إِذْ هُوَ جَزَاءُ الشَّرْطِ وَجَوَابُهُ، وَإِنَّمَا كُنْتَ تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ فِي الْجَمِيعِ لَوْ كَانَ جَوَابُ الشَّرْطِ مَعْنًى وَاحِدًا، فَإِذَا كَانَتْ جُمَلًا كُلُّهَا جَوَابًا لَمْ تُبَالِ بِأَيِّهَا بَدَأْتَ، إِذِ الْمَطْلُوبُ تَحْصِيلُهَا.

(١) تفسير القرطبي، القرطبي، شمس الدين ٨٤/٦

قِيلَ: إِنَّ التَّرْتِيبَ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ الْوَاوِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّكَ تَقُولُ: تَقَاتَلَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو، وَتَخَاصَمَ بَكْرٌ وَخَالِدٌ، فَدُخُولُهَا فِي بَابِ الْمُفَاعَلَةِ يُخْرِجُهَا عَنِ التَّرْتِيبِ. وَالصَّحِيحُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ التَّرْتِيبَ مُتَلَقًّى مِنْ وُجُوهٍ أَرْبَعَةٍ: الْأَوَّلُ- أَنْ يَبْدَأَ بِمَا بَدَأَ الله به كم قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ حَجَّ: (نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ). الثَّانِي- مِنْ إِجْمَاعِ السَّلَفِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُرَتِّبُونَ. الثَّالِثُ- مِنْ تَشْبِيهِ الْوُضُوءِ بِالصَّلَاةِ. الرَّابِعُ- مِنْ مُوَاظَبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ. احْتَجَّ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنْ لَا تَرْتِيبَ فِي غَسْلِ أَعْضَاءِ الْجَنَابَةِ، فَكَذَلِكَ غَسْلُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، لِأَنَّ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ الْغَسْلُ لَا التَّبْدِيَةُ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: مَا أُبَالِي إِذَا أَتْمَمْتُ وُضُوئِي بِأَيِّ أَعْضَائِي بَدَأْتُ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلَيْكَ قَبْلَ يَدَيْكَ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: هَذَا مُرْسَلٌ وَلَا يَثْبُتُ، وَالْأَوْلَى وُجُوبُ التَّرْتِيبِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ- إِذَا كَانَ فِي الِاشْتِغَالِ بِالْوُضُوءِ فَوَاتُ الْوَقْتِ لَمْ يَتَيَمَّمْ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَمَالِكٌ يُجَوِّزُ التَّيَمُّمَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، لِأَنَّ التَّيَمُّمَ إِنَّمَا جَاءَ فِي الْأَصْلِ لِحِفْظِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَوَجَبَ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى حِينِ وُجُودِ الْمَاءِ. احْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:" فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا" وَهَذَا وَاجِدٌ، فَقَدْ عَدِمَ شَرْطَ صِحَّةِ التيمم فلا يتيمم.

---

(١). فِي ز: علمائنا.." (١)

١١. "الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ- وَيَمْسَحُ الْمُسَافِرُ عِنْدَ مَالِكٍ عَلَى الْخُفَّيْنِ بِغَيْرِ تَوْقِيتٍ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ بَلَدِنَا فِي ذَلِكَ وَقْتٌ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: (نَعَمْ) قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: (يَوْمًا) قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: (وَيَوْمَيْنِ) قَالَ: وَثَلَاثَةً] أيام [؟ «١» قال: (نعم وما شئت) فِي رِوَايَةٍ (نَعَمْ وَمَا بَدَا لَكَ). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالنُّعْمَانُ وَالطَّبَرِيُّ: يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى حَدِيثِ شُرَيْحٍ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، وَرُوِيَ عن مالك في رسالته إلى هرون أَوْ بَعْضِ الْخُلَفَاءِ، وَأَنْكَرَهَا «٢» أَصْحَابُهُ. الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ- وَالْمَسْحُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ لِمَنْ لَبِسَ خُفَّيْهِ عَلَى وضوء، لحديث المغيرة ابن شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ- الْحَدِيثَ- وَفِيهِ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: (دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ) وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. وَرَأَى أَصْبَغُ أَنَّ هَذِهِ طَهَارَةُ التَّيَمُّمِ، وَهَذَا بِنَاءً مِنْهُ عَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ. وَشَذَّ دَاوُدُ فقال: المراد بالطهارة ها هنا هِيَ الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَسِ فَقَطْ، فَإِذَا كَانَتْ رِجْلَاهُ طَاهِرَتَيْنِ مِنَ النَّجَاسَةِ جَازَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَسَبَبُ الْخِلَافِ الِاشْتِرَاكُ فِي اسْمِ الطَّهَارَةِ. الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ- وَيَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ وَإِنْ كَانَ فِيهِ خَرْقٌ يَسِيرٌ: قَالَ ابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادٍ: مَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ الْخَرْقُ لَا يَمْنَعُ مِنَ الِانْتِفَاعِ بِهِ وَمِنْ لُبْسِهِ، وَيَكُونُ مِثْلُهُ يُمْشَى فِيهِ. وَبِمِثْلِ قَوْلِ مَالِكٍ هَذَا قَالَ اللَّيْثُ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالطَّبَرِيُّ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَالطَّبَرِيِّ إِجَازَةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ الْمُخَرَّقِ جُمْلَةً. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يُمْسَحُ عَلَى الْخُفِّ وَعَلَى مَا ظَهَرَ مِنَ الْقَدَمِ، وَهُوَ قَوْلُ

---

(١) تفسير القرطبي، القرطبي، شمس الدين ٦/٩٩

الطَّبَرِيّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا كَانَ مَا ظَهَرَ مِنَ الرِّجْلِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ أصابع مسح، ولا يمسح ذا ظَهَرَ ثَلَاثٌ، وَهَذَا تَحْدِيدٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَوْقِيفٍ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَخْفَافَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهم من التابعين كانت

---

(١). الزيادة عن أبي داود.

(٢). في ج وز وك: أنكره.." (١)

١٢. "عَامَ خَيْبَرَ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِ الْعَذِرَةِ وَالْبَوْلِ وَالْحَشَرَاتِ الْمُسْتَقْذَرَةِ وَالْحُمُرِ مِمَّا لَيْسَ مَذْكُورًا فِي هَذِهِ الْآيَةِ. الثَّانِيَةُ- قَوْلُهُ تَعَالَى:" مُحَرَّماً" قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: لَفْظَةُ التَّحْرِيمِ إِذَا وَرَدَتْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهَا صَالِحَةٌ أَنْ تَنْتَهِيَ بِالشَّيْءِ الْمَذْكُورِ غَايَةَ الْحَظْرِ وَالْمَنْعِ، وَصَالِحَةٌ (أَيْضًا) ١ بِحَسَبِ اللُّغَةِ أَنْ تَقِفَ دُونَ الْغَايَةِ فِي حَيِّزِ الْكَرَاهَةِ وَنَحْوِهَا، فَمَا اقْتَرَنَتْ بِهِ قَرِينَةُ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْمُتَأَوِّلِينَ وَأَجْمَعَ الْكُلُّ مِنْهُمْ وَلَمْ تَضْطَرِبْ فِيهِ أَلْفَاظُ الْأَحَادِيثِ وَجَبَ بِالشَّرْعِ أَنْ يَكُونَ تَحْرِيمُهُ قَدْ وَصَلَ الْغَايَةَ مِنَ الْحَظْرِ وَالْمَنْعِ، وَلَحِقَ بِالْخِنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ، وَهَذِهِ صِفَةُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ. وَمَا اقْتَرَنَتْ بِهِ قَرِينَةُ اضْطِرَابِ أَلْفَاظِ الْأَحَادِيثِ وَاخْتَلَفَتِ الْأَئِمَّةُ فِيهِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِالْأَحَادِيثِ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ). وَقَدْ وَرَدَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، ثُمَّ اخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ، فَجَازَ لِهَذِهِ الْوُجُوهِ لِمَنْ يَنْظُرُ أَنْ يَحْمِلَ لَفْظَ التَّحْرِيمِ عَلَى الْمَنْعِ الَّذِي هُوَ الْكَرَاهَةُ وَنَحْوُهَا. وَمَا اقْتَرَنَتْ بِهِ قَرِينَةُ التَّأْوِيلِ كَتَحْرِيمِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لُحُومَ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ فَتَأَوَّلَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ الْحَاضِرِينَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ نَجِسٌ، وَتَأَوَّلَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ لِئَلَّا تَفْنَى حَمُولَةُ النَّاسِ، وَتَأَوَّلَ بَعْضُهُمُ التَّحْرِيمَ الْمَحْضَ. وَثَبَتَ فِي الْأُمَّةِ الِاخْتِلَافُ فِي تَحْرِيمِ لَحْمِهَا، فَجَائِزٌ لِمَنْ يَنْظُرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَحْمِلَ لَفْظَ التَّحْرِيمِ عَلَى الْمَنْعِ الَّذِي هُوَ الْكَرَاهَةُ وَنَحْوُهَا نحوها «١» (بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ وَقِيَاسِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا عَقْدٌ حَسَنٌ فِي هَذَا الْبَابِ وَفِي **سَبَبِ الْخِلَافِ** عَلَى مَا تَقَدَّمَ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْحِمَارَ لَا يُؤْكَلُ، لِأَنَّهُ أَبْدَى جَوْهَرَهُ الْخَبِيثَ حَيْثُ نَزَا عَلَى ذَكَرٍ وَتَلَوَّطَ، فَسُمِّيَ رِجْسًا. قَالَ مُحَمَّدُ بن سيرين: ليس شي مِنَ الدَّوَابِّ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ إِلَّا الْخِنْزِيرَ وَالْحِمَارَ، ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي نَوَادِرِ الْأُصُولِ. الثَّالِثَةُ- رَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ، فَبَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عفو، وتلا هذه الآية

---

(١). من ك.." (٢)

---

(١) تفسير القرطبي، القرطبي، شمس الدين ١٠١/٦

(٢) تفسير القرطبي، القرطبي، شمس الدين ١١٩/٧

١٣.   "الثَّانِيَةُ: وَالْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ هَذَا مَوْضِعُ سُجُودٍ لِلْقَارِئِ. وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي عَدَدِ سُجُودِ الْقُرْآنِ، فَأَقْصَى مَا قِيلَ: خَمْسَ عَشْرَةَ. أَوَّلُهَا خَاتِمَةُ الْأَعْرَافِ، وَآخِرُهَا خَاتِمَةُ الْعَلَقِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ وَابْنِ وَهْبٍ- فِي رِوَايَةٍ- وَإِسْحَاقَ. وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ زَادَ سَجْدَةَ الْحِجْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى:" وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ" عَلَى مَا يَأْتِي «١» بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. فَعَلَى هَذَا تَكُونُ سِتَّ عَشْرَةَ. وَقِيلَ: أَرْبَعَ عَشْرَةَ، قَالَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْهُ. فَأَسْقَطَ ثَانِيَةَ الْحَجِّ. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَالصَّحِيحُ سُقُوطُهَا، لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَصِحَّ بِثُبُوتِهَا. وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنَيْنٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ كُلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنَيْنٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، قَالَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْحَقِّ. وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ؟. قَالَ:" نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا". فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا. وَأَثْبَتَهُمَا الشَّافِعِيُّ وَأَسْقَطَ سَجْدَةَ ص. وَقِيلَ: إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، وَأَسْقَطَ آخِرَةَ الْحَجِّ وَثَلَاثَ الْمُفَصَّلِ. وَهُوَ مَشْهُورُ مَذْهَبِ مَالِكٍ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ. وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْمُفَصَّلِ شي، الْأَعْرَافُ وَالرَّعْدُ وَالنَّحْلُ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَرْيَمُ وَالْحَجُّ سَجْدَةٌ وَالْفُرْقَانُ وَسُلَيْمَانُ سُورَةَ النَّمْلِ وَالسَّجْدَةُ وَص وَسَجْدَةُ الْحَوَامِيمِ. وَقِيلَ: عَشْرٌ، وَأُسْقِطَ آخِرَةَ الْحَجِّ وَص وَثَلَاثَ الْمُفَصَّلِ، ذُكِرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وقيل: إنها أربع، سجدة آلم تنزيل وحم تَنْزِيلٌ وَالنَّجْمُ وَالْعَلَقُ. **وَسَبَبُ الْخِلَافِ** اخْتِلَافُ النَّقْلِ فِي الأحاديث والعمل، واختلافهم في الأمر الْمُجَرَّدِ بِالسُّجُودِ فِي الْقُرْآنِ، هَلِ الْمُرَادُ بِهِ سُجُودُ التِّلَاوَةِ أَوْ سُجُودُ الْفَرْضِ فِي الصَّلَاةِ؟ الثَّالِثَةُ- وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ وَاجِبٌ. وَتَعَلَّقَ بِأَنَّ مُطْلَقَ الْأَمْرِ بِالسُّجُودِ عَلَى الْوُجُوبِ، وَبِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:" إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ سَجْدَةً فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ يَا وَيْلَهُ". وفي رواية

---

(١). راجع ج ١٠ ص ٦٣.." (١)

١٤.   "وَقِيلَ: لَا يَسْجُدُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ. وَقِيلَ: يَسْجُدُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَلَا يَسْجُدُ بَعْدَ الْعَصْرِ. وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَقْوَالُ فِي مَذْهَبِنَا. **وَسَبَبُ الْخِلَافِ** مُعَارَضَةُ مَا يَقْتَضِيهِ سَبَبُ قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ مِنَ السُّجُودِ الْمُرَتَّبِ عَلَيْهَا لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ. وَاخْتِلَافُهُمْ فِي الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. السَّادِسَةُ- فَإِذَا سَجَدَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: اللَّهُمَّ احْطُطْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا. رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَكَرَهُ ابْنُ مَاجَهْ. السَّابِعَةُ- فَإِنْ قَرَأَهَا فِي صَلَاةٍ، فَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ سَجَدَ إِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا أَوْ فِي جَمَاعَةٍ وَأَمِنَ التَّخْلِيطَ فِيهَا. وَإِنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ لَا يَأْمَنُ ذَلِكَ فِيهَا فَالْمَنْصُوصُ جَوَازُهُ. وَقِيلَ: لَا يَسْجُدُ. وَأَمَّا فِي الْفَرِيضَةِ فَالْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ النَّهْيُ عَنْهُ فِيهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ

---

(١) تفسير القرطبي، القرطبي، شمس الدين ٣٥٧/٧

صَلَاةَ سِرٍّ أَوْ جَهْرٍ، جَمَاعَةً أَوْ فُرَادَى. وَهُوَ مُعَلَّلٌ بِكَوْنِهَا زِيَادَةً فِي أَعْدَادِ سُجُودِ الْفَرِيضَةِ. وَقِيلَ: مُعَلَّلٌ بِخَوْفِ التَّخْلِيطِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَهَذَا أَشْبَهُ. وَعَلَى هَذَا لَا يُمْنَعُ مِنْهُ الْفُرَادَى وَلَا الْجَمَاعَةُ الَّتِي يَأْمَنُ فِيهَا التَّخْلِيطَ. الثَّامِنَةُ– رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ" إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ" فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ. وَفِيهِ:" وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا! كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ سَلْمَانُ: مَا لِهَذَا غَدَوْنَا «١». وَقَالَ عُثْمَانُ «٢»: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، فَإِذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضَرٍ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ. وَكَانَ السَّائِبُ لَا يسجد لسجود القاص «٣» " والله أعلم.

(١). في ك وهـ: عدونا. [.....]

(٢). في ك:" عمر"

(٣). القاص (بتشديد الصاد المهملة): الذي يقرأ القصص والأخبار والمواعظ، لكونه ليس قاصدا لتلاوة القرآن. وفي ع: القصاص.." (١)

١٥. "زِيَادَةٌ فِيمَا أَحَلَّ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِمَّا كَانَ مُحَرَّمًا عَلَى غَيْرِهَا. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ– وَفِيهَا– وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ". وَالْأَنْفَالُ: الْغَنَائِمُ أَنْفُسُهَا. قَالَ عَنْتَرَةُ:

إِنَّا إِذَا احْمَرَّ الْوَغَى نَرْوِي الْقَنَا

وَنَعِفُّ عِنْدَ مَقَاسِمِ الْأَنْفَالِ أَيِ الْغَنَائِمِ. الثَّالِثَةُ– وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَحَلِّ الْأَنْفَالِ عَلَى أَرْبَعَةِ أقوال: الأول– محلها فيما شد عَنِ الْكَافِرِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ أُخِذَ بِغَيْرِ حَرْبٍ. الثَّانِي– مَحِلُّهَا الْخُمُسُ. الثَّالِثُ– خُمُسُ الْخُمُسِ. الرَّابِعُ– رَأْسُ الْغَنِيمَةِ، حَسَبَ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْأَنْفَالَ مَوَاهِبُ الْإِمَامِ مِنَ الْخُمُسِ، عَلَى مَا يَرَى مِنَ الِاجْتِهَادِ، وَلَيْسَ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ نَفَلٌ، وَإِنَّمَا لَمْ يَرَ النَّفْلَ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ لِأَنَّ أَهْلَهَا مُعَيَّنُونَ وَهُمُ الْمُوجِفُونَ «١»، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ قَسْمُهُ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ. وَأَهْلُهُ غَيْرُ مُعَيَّنِينَ. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" مَا لِيَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمُسُ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ". فَلَمْ يُمْكِنْ بَعْدَ هَذَا أَنْ يَكُونَ النَّفْلُ مِنْ حَقِّ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مِنْ حَقِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْخُمُسُ. هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيِّبِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ. **وَسَبَبُ الْخِلَافِ** حديث ابْنِ عُمَرَ، رَوَاهُ مَالِكٌ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، وَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَلَى الشَّكِّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى عَنْهُ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةُ رُوَاةِ الْمُوَطَّأِ إِلَّا

(١) تفسير القرطبي، القرطبي، شمس الدين ٧/٣٥٩

الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ فِيهِ: فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا وَلَمْ يَشُكَّ. وَذَكَرَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَالْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَيْشٍ قِبَلَ نَجْدٍ- فِي رِوَايَةِ الْوَلِيدِ: أَرْبَعَةُ آلَافٍ- وَانْبَعَثَتْ سَرِيَّةٌ مِنَ الْجَيْشِ- فِي رِوَايَةِ الْوَلِيدِ: فَكُنْتُ مِمَّنْ خَرَجَ فِيهَا- فَكَانَ سُهْمَانُ الْجَيْشِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، اثْنَيْ عشر بعيرا، ونقل أَهْلَ السَّرِيَّةِ بَعِيرًا بَعِيرًا، فَكَانَ سُهْمَانُهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا، ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ. فَاحْتَجَّ بِهَذَا من

---

(١). الموجفون: المحصلون بخيل وركاب. والإيجاف: سرعة السير.." (١)

١٦. "ابن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ أُتِيَ بِأُسَارَى وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَطَلَبَ «١» النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ قَمِيصًا فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: [إِنَّ قَمِيصِي لَا يُغْنِي عَنْهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يُسْلِمَ بِفِعْلِي هَذَا أَلْفُ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِي]. كَذَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ (مِنْ قَوْمِي) يُرِيدُ مِنْ مُنَافِقِي الْعَرَبِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ قَالَ: (رِجَالٌ مِنْ قَوْمِهِ). وَوَقَعَ فِي مَغَازِي ابْنِ إِسْحَاقَ وَفِي بَعْضِ كُتُبِ التَّفْسِيرِ: فَأَسْلَمَ وَتَابَ لِهَذِهِ الْفَعْلَةِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْفُ رَجُلٍ مِنَ الْخَزْرَجِ. السَّابِعَةُ- لَمَّا قَالَ تَعَالَى:" وَلا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً" قَالَ عُلَمَاؤُنَا: هَذَا نَصٌّ فِي الِامْتِنَاعِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْكُفَّارِ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. وَاخْتُلِفَ هَلْ يُؤْخَذُ مِنْ مَفْهُومِهِ وُجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ عَلَى قَوْلَيْنِ. يُؤْخَذُ لِأَنَّهُ عَلَّلَ الْمَنْعَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الكفار لكفرهم لقوله تعالى:" بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ" فَإِذَا زَالَ الْكُفْرُ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ. وَيَكُونُ هَذَا نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى:" كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ" «٢» [المطففين: ١٥] يَعْنِي الْكُفَّارَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْكُفَّارِ يَرَوْنَهُ وَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ، فَذَلِكَ مِثْلُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. أَوْ تُؤْخَذُ الصَّلَاةُ مِنْ دَلِيلٍ خَارِجٍ عَنِ الْآيَةِ، وَهِيَ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْبَابِ، وَالْإِجْمَاعُ. **وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ** الْقَوْلُ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ وَتَرْكُهُ. رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ أَخًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ) قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا «٣» صَفَّيْنِ، يَعْنِي النَّجَاشِيَّ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى جَنَائِزِ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ كَانُوا أَوْ صَالِحِينَ، وِرَاثَةً عَنْ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا وَعَمَلًا. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا فِي الشَّهِيدِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِلَّا في أهل البدع والبغاة.

---

(١). في نسخ الأصل: (فنظر).

---

(١) تفسير القرطبي، القرطبي، شمس الدين ٣٦٢/٧

(٢). راجع ج ١٩ ص ٢٥٧.

(٣). في ع: فصلينا.." (١)

١٧. "في هذا البيت أنه روى عن الكسائي أيضا، وقد تقدم ذكره مع ذكر السوسي، فلهذا قال: وفي الذكر قد خلا.

أبو عمرهم واليحصبي ابن عامر ... صريح وباقيهم أحاط به الولا

أضاف أبا عمرو إلى ضمير القراء كما سبق في ورشهم. قوله: واليحصبي في صاده الحركات الثلاث مطلقا، والرواية الفتح، وقد تقدم أن أبا عمرو مازني، وذكر في هذا البيت أن ابن عامر يحصبي نسبة إلى يحصب حي من اليمن، ويحصب بطن من بطون حمير.

والصريح الخالص النسب، يعني أن أبا عمرو وابن عامر من صميم العرب، وباقيهم أي:

وباقي السبعة. أحاط به الولاء، أي أحدق به، وغلب على ذرية العجم لفظ الموالي، يقال:

فلان من العرب وفلان من الموالي، قال الجعبري في كنز المعاني: أبو عمرو وابن عامر نسبهما خالص من الرق وولادة العجم، وباقي السبعة شيب نسبهم بولاء الرق إن ثبت أنه مسهم أو أحد آبائهم، وإلا فولادة العجم وولاء الحلف لا ينافي الصراحة. وهذا النقل هو الأشهر، وإلا فقد اختلف فيهما وفي ابن كثير وحمزة انتهى كلامه.

لهم طرق يهدي بها كل طارق ... ولا طارق يخشى بها متمحلا

لهم ضمير الرواة، والطرق جمع طريق وهو هنا لمن أخذ عن الراوي لأن أرباب هذا الفن اصطلحوا على أن يسموا القراءة للإمام والرواية للآخذ عنه مطلقا، والطريق للآخذ عن الراوي كذلك، فيقال مثلا: قراءة نافع رواية قالون طريق أبي نشيط ليعلم **منشأ الخلاف** عن الراوي. قوله: يهدي بفتح الياء وكسر الدال ويروى بضم الياء وفتح الدال، أي لهؤلاء القراء مذاهب منسوبة إليهم من الإظهار والإدغام والتحقيق والتسهيل والفتح والإمالة، وغير ذلك على ما يأتي بيانه. ومعنى يهدي أي يهتدي بها في نفسه أو يرشد المستهدي بتلك الطرق كل طارق، أي كل عالم يعرفها يهدي من طلب معرفتها. والطارق النجم المضيء، كني بالنجم عن العالم. ثم قال: ولا طارق أي: ولا مدلس، يخشى بها أي فيها متمحلا أي ماكرا.

وهن اللواتي للمواتي نصبتها ... مناصب فانصب في نصابك مفضلا

وهن أي القراءات والروايات والطرق والمواتي الموافق وأصله الهمز فخفف. ونصبتها أي جعلتها مناصب أي أعلاما للعز والشرف لما لم يتضمن هذا القصيد جميع الأحرف السبعة المذكورة في الحديث بل سبع قراءات منها. قال: هذه المذاهب إنما نظمتها لمن يوافقني على قراءتها ويستعمل اصطلاحي فيما نظمته، وأما من لا يوافقني عليها بل يريد غير هذه الأئمة كيعقوب الحضرمي، والحسن البصري وعاصم الجحدري والأعمش وغيرهم ممن نقل الأحرف السبعة فليس هذا النظم موضوعا له وليطلب ذلك من غيره من كتب الخلاف.

---

(١) تفسير القرطبي، القرطبي، شمس الدين ٨/٢٢١

قال الجعبري: وخفي معنى هذا البيت على أكثر القراء وبلغ جهله إلى أنه كان إذا سمع قراءة ليست في هذا النظم قال شاذة، وربما ساوت أو رجحت، والحق أن من سمع قراءة وراء علمه حققها من جهابذة النقاد وكتب الثقات.
قلت: هذا القائل إنما قال ذلك لقلة اطلاعه على حقيقة هذا الفن واقتصاره على القصيد فيزعم أن ما سواه متروك وقد ألفت مختصرا." (١)

١٨. "قال: (اختلفوا) هل المراد السجود حقيقة أو الإيماء إليه أو الخضوع؟ وسبب الخلاف أن الخضوع يكون بأمور، ففسره بأقصاها وهو السجود لاستلزامه الخضوع فعبّر عن الخضوع بلوازمه وهذا (يشبه) ما قالوه (في تعارض) الحقيقة المرجوحة والمجاز، لأن القاعدة الثابتة المقررة في أن السجود حقيقة إنما هو بوضع الجبهة في الأرض فإطلاقه (هنا) على الخضوع مجاز راجح استصحابا لتلك القاعدة، وكون المراد به حقيقة هو نسبة المشبه، لكن (إنْ) نظرنا إلى (أنّ) هذه الأمور جعلية شرعية فنقول: إنّ الله تبارك وتعالى أمر بالسّجود لآدم (فنأخذ) الأمر على حقيقته والمعتزلة على (قاعدة) التحسين والتقبيح يقولون: إن السجود ليس حقيقة بل هو بمعنى الخضوع. ومنهم من جعله تكرمة وجعل آدم كالقبلة فكما أن الصلاة للقبلة تكرمة لها فكذلك هذا، واحتج بعضهم بهذا أن الأنبياء أفضل من الملائكة.

قال ابن عرفة: إنما يؤخذ منه تشريف آدم وتكرمته، لا أنه أفضل وإنما يلزم ذلك لو كان السجود له لذاته.

ونقل ابن عطية: أن الأكثرين على الملائكة أفضل من بني آدم وعكس الفخر الخطيب.

قوله تعالى: ﴿فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ ... ﴾

حكى الآمدي في شرح الجزولية قولا: بأن الاستثناء من الإثبات ليس بنفي.

قال الرازي في المعالم: اتفق الناس على أن الاستثناء من الإثبات نفي واختلفوا في العكس. قلت: وحصل بعضهم فيه ثلاثة أقوال: قيل: الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات، نفي وقيل: ليس بإثبات وليس بنفي، وقيل: من الإثبات نفي ومن النفي ليس بإثبات.

قال القرافي في شرح المحصول: ذهب بعض الأدباء إلى أن الاستثناء من الإثبات اثبات واحتج بقوله تعالى ﴿فَسَجَدَ الملائكة كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلاَّ إِبْلِيسَ﴾ أي فلو كان نفيا لما احتيج إلى قوله «أَبَى».

وكان الشيخ ابن عبد السلام يرده بأنها أفادت أن امتناعه من السجود لم يكن لعجز (بعذر) ولا لأنه أكره عليه بل استكبارا وعنادا لعنه الله.

وقال الآمدي: قيل أنه إثبات في الوجهين، وقيل: نفي في/ الوجهين، وقيل: من الإثبات نفي، ومن النفي ليس بإثبات.

وقال الطيبي: إن الترتيب هنا معنوي وفي." (٢)

---

(١) سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي، ابن القاصح ص/١٣

(٢) تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة، ابن عرفة ١/١٠٠

١٩. "عطْف «يُعْلِنُونَ» على «يُسِرُّونَ» تأكيدٌ ليدل اللفظ عليه بالمطابقة واللّزوم، وأفاد العطف التسوية بين علمه السر (والجهر) كما قال الأصوليون في عطف صيغة افعل المحتملة للوجوب والندب على ما هو نص في أحدهما، وكما قال (ابن بشير) في **سبب الخلاف** في النوم: هل هو حدث أو سبب في الحدث؟

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لاَ يَعْلَمُونَ الكتاب إِلاَّ أَمَانِيَّ ... ﴾

قال ابن عطية: الأميون عامة اليهود وأتباعهم لا بطمع في إميانهم.

قال ابن عرفة: يؤخذ منه ذم التقليد لكن في الباطل، ولا نزاع فيه.

ابن عطية: وقيل: قوم ذهب كتابهم. وقيل: نصارى العرب. وعن عليّ هم المجوس.

واستبعده ابن عرفة لأنهم لا كتاب لهم، (وقد) جعلهم منهم.

ووجهه ابن عطية: بأن الضمير في «مِنْهُم» على هذا يرجع للكفار أجمعين (لا أنه) خاص بأهل الكتاب.

قال أبو حيان: والاستثناء منفصل.

قال الطيبي: يعلمون (بمعنى) يعرفون. ولا يصح أن تكون «أَمَانِيّ» مفعولا ثانيا لها لأن عَلِمَ المتعدية إلى اثنين داخله على المبتدأ والخبر والكتاب ليس هو الأماني بل غيرها.

ورده ابن عرفة بأن ذلك إنما هو في الإثبات، وأما في النفي فيجوز أن تقول: لا أعلم زيدا حمارا.

قيل له: هذا الثاني مثبت ولا يجوز أن تقول: لا أعلم زيد إلا حمارا؟

فقال: الأَمَانِي (هنا) في معنى النفي إذ ليس المراد إلا النفي المطلق.

قال ابن عرفة: والأَمَانِيّ، إمّا بمعنى التلاوة أي لا يعلمون معنى الكتاب بل يحفظون ألفاظه فقط، وأنشدوا عليه قولا في عثمان:

(تمنّى) كتاب الله أول ليله ... وآخره لاقى حمام المقاد

وإمَّا معنى (التمني) أي أنهم يتمنون أن يكونوا يحفظونه ويعلمونه.

قلت: وتقدم لنا في الختمة الأخرى أنه من تأكيد الذّم بما يشبه المدح كقوله:

هو الكلب إلاّ أنّ فيه ملالة ... وسوء مراعاة وما ذاك في الكلب

وعكسه كقوله:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَظُنُّونَ﴾.

ابن عطية: الظن على بابه

ونقل عن الشيخ أبي علي ناصر الدين أنه معنى يَشُكونَ.

وردّه ابن عرفة: بأن فروع الشريعة عندنا يكفي فيها الظنّ والأمور الاعتقادية لا بد فيها من العلم وهذا أمر اعتقادي فالظن (فيه) غير." (١)

٢٠. "- السؤال الثالث: هلا استغنى على إعادة الظاهر فيقال: فإنما إثمه عليه؟

والجواب عن ذلك! أنه تنبيه على العلة التي لأجلها كان مأثوما وهي التبديل.

قوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ... ﴾.

كرر النداء لبعد النداء المتقدم وكثرة ما بين النداءيْن من الفصل فكرره تطرئة.

ابن عطية: الصيام مجمل لأنه لم يعين مقداره ولا زمنه.

قال ابن العربي: بل هو معين في الآية لقوله ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الذين مِن قَبْلِكُمْ﴾.

(قال ابن عرفة: إنما هو تشبيه حكم بحكم والحكم لا يتبدل ولا يتفاوت فهو تشبيه وجوب بوجوب).

ابن عرفة: وهذا التشبيه وإن رجع إلى الأحكام فهو تسلية لنا لأن الإعلام بفرضيته على من مضى يوجب خفته عل النفوس وقبولها إياه، وإن رجع إلى الثواب فهو تنظير نعمة بنعمة، أي: أنعم عليكم بالصوم المحصل للثواب الأخروي، كما أنعم على من قبلكم من أن ثوابكم أعظم. وحذف الفاعل للعلّم به وزيادة «مِنْ» تنبيه على عموم ذلك في كل أمة من الأمم السالفة إلى حين: تزول هذه الآية.

قوله تعالى: ﴿أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ ... ﴾.

زيادة/ (في التسلية) والتخفيف، أي هو أيام قلائل تعد عدا.

قلت: كما في قوله تعالى ﴿دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ قاله الزمخشري.

قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً ... ﴾.

ابن عطية: قال قوم: متى صدق على المكلف أنه مريض صحّ له (الفطر)، وقاله ابن سيرين فيمن وجعته أصبعه (فأفطر)

وحكاه عنه ابن رشد في مقدماته والجمهور: المراد المرض الذي يشق معه الصوم.

قال ابن عرفة: **سبب الخلاف** ما يحكيه المازري وابن بشير من الاختلاف في الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها فظاهر الآية عندي حجة للجمهور لقول الله ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً﴾ ولم يقل: فمن مرض فظاهره، أنه لا يفطر بمطلق المرض بل مرض محقق ثابت يصدق أن يقال في صاحبه كان مريضا لأن «كان» تقتضي الدوام.

قوله تعالى: ﴿أَوْ على سَفَرٍ ... ﴾.

ولم يقل: مسافرا.." (٢)

---

(١) تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة، ابن عرفة ١/١٣٥

(٢) تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة، ابن عرفة ١/٢١٨

٢١. "ابن عرفة: انظر هل فيها حجة لمسألة القاضي ابن زرب بأن النفقة تعم العولة والكسوة؟
قوله تعالى: (وَقولُوا لَهُمْ قَوْلا مَعْرُوفًا).
ابن عرفة: يحتمل عندي أن يريد بالمعروف في الشرع وإن كان عند المحجور منكرا، أو هو أن الوصي يحض محجوره على الاقتصار في حالة والإقتار على نفسه في النفقة والكسوة، وعدم التبذير وسمعت وصيا يقول لمحجوره: كنت أنا محجورا فأعطاني رجل درهما فبقي عندي سنة حتى اشتريت به ويبة من قمح وحاولها حتى صارت أقفزة ويحتمل أن يزيد بالمعروف المحبوب وبالغير معروف المكروه فمن يحب إنسانا ينبغي أن يذكره بعرفه، ويكره آخر فلا يعرفه حتى يكرر ذكره عليه فالإنسان يعرفها يجيب بأول وهلة ويكره ما يكره، قلت: إشارة إلى أخذ شيء بالسياسة واللين دون الشدة والغلظة.

قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى ... (٦)﴾
ابن عرفة: اختلف المذهب في البكر بعد البلوغ وقبل التعيين هل للوصي عليها أن يرشدها ويشهد له أم لَا؟ وهو الصحيح والآية حجة للجواز **وسبب الخلاف** أن البكارة مظنة لجهلها بمصالح نفسها فإن وجد بعض الأبكار عارف بمصالح نفسه فلا يضر؛ لأن الحكمة قد تبتغي وتبقى المظنة، وكذلك وجه قول أبي حنيفة في أنها إذا بلغت خمسا وعشرين سنة ترشد، وإن كانت سفيهة؛ لأن بلوغ ذلك عنده بمظنة الرشد فلا يضر بخلقه في البعض، ورده ابن عرفة: بأن التعليل بالمظنة حالة وجود النص من القرائن لَا يصح لاشتراط الرشد منها، وهل يصح أن يدفع للمحجور مالا يختبر به حاله أم لَا؟ ظاهر كتاب الوصايا والْمِدْيَانِ من المدونة جواز ذلك، وقيل: لَا يجوز وإنما تختبر بغير شيء، وقال القرطبي: هنا إن كان ذكرا اختبر بنفقة المنزل فيعطاه يشتري اللحم والبقل والخبز، وإن كانت أنثى اختيرت بالغزل، ونقله ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب، واختلف في الرشد هل من شرطه العدالة أم لَا؟، وهو الصحيح فقد يكون الرشيد في ماله فاسقا في دينه، وأما السفيه ففي تبذيره ماله لَا في إفساد دينه، وحكى القاضي ابن حيدرة أن القاضي ابن عبد السلام نقل عن بعضهم أنه رأى في المشرق شيخا عليه حلة كبيرة يقرئ أنواع العلوم وهو مشهور بالصلاح والدين لكنه سفية محجور عليه، فسئل عن موجب ذلك، فقيل له: إذا رأى الحلاوة يموت عليها حتى يشتريها.." (١)

٢٢. "طعاما من ذمي، فأراد بيعه قبل قبضه، لم أحب لمسلم أن يبتاعه، وفي التجارة بأن من الحرب، إذا فرق أهل الكتاب بين الأم وولدها وباعوا لنا الأم، قال: يكره لنا شراؤها، والكراهة للتحريم بخلاف التي في المسلم، وفي كتاب القيام منها ما يدل على أنهم غير مخاطبين بالفروع، وتكلم الباجي على ذلك في الصيام في المسافر: يقدم في رمضان فيريد أن يطأ زوجته الكافرة في النهار.
قوله تعالى: (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا).

---

(١) تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة، ابن عرفة ٢/٧

في صدق بعض ما يلزم هذه الشرطية من المنفصلتين المانعتين الجمع والخلو نظر.

قوله تعالى: ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ ... (٤)﴾

إن قلت: ما أفاد مع أنه معلوم، لأنه لَا حيض إلا لهن؟ فالجواب: أنه يتضمن كون الخطاب للموجودين؛ لأن الإضافة في (مِن نِسَائِكُم)، للمخاطب والمخاطب لا يكون إلا موجود فقائدته إخراج المتوفى عنها؛ لأن عدتها أربعة أشهر وعشرا، إذ هي زوجة الميت والميت غير موجود.

قوله تعالى: (فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ).

وفي سورة البقرة (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)، والجواب: أنه لو [قال*] هناك يتربصن ثلاثة أشهر [أوهَم*] أنها تجلس ثلاثة أشهر فقط، مع أنها إذا ارتابت تجلس سنة، لكن الثلاثة أشهر هنا عدة، ولذلك قال مالك: العدة في الطلاق قبل الريبة، وفي الوفاة بعد الريبة.

قوله تعالى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ).

ابن عطية: المتوفى عنها إذا كانت حاملا فالمذهب أن عدتها [بوضعها*]، وقال علي وابن عباس: عدتها أقصى الأجلين، وحكاه بعضهم عن سحنون، قال: **وسبب الخلاف** تعارض الآيتين (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ)، مع هذه الآية عموم وخصوص من وجه دون وجه، واختلف الأصوليون في النصين إذا كان كل واحد أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه، [قيل*]: بالوقف، وقيل: [الآخر*] ينسخ الأول: فآية البقرة أعم في الزمان حاملا كانت أو غير حامل، وآية الطلاق أعم في الحوامل مطلقات أو متوفى عنهن، وأخص في الزمان فمن يجمع بينهما ولا ينسخ أحدهما بالأخرى فظاهر، ومن ينسخ أحدهما بالآخر يجعل هذه ناسخة لتلك، ومن لَا يقول بالنسخ يجعلها مخصصة لتلك، فيتعارض النسخ." (١)

٢٣. "(يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا)

والبصر [وأحكام النبوة وختمها*]، وانقطاعها؛ [وهذا*] لَا يصح إلا بما يفيد القطع اتفاقا، وأما ما يرجع إلى ما ليس من أحكام العقائد [ككون*] الأرضين سبعا، وكأفضلية بعض الصحابة على بعض، والحكم بأن الكفار مخاطبون بالفروع [أم لا؟ *] على رأي القاضي أبي بكر الباقلاني، وأكثر الأصوليين من أن ثمرة ذلك إنما هي حاصلة في الدار الآخرة، وكالحكم بجواز كرامات الأولياء، وهو مذهب جمهور أهل السنة، وكون الذبيح إسماعيل أو إسحاق فهذا يصح إثباته بالدلائل الظنية [ولَا يلزم*] من تحصيله بها إخلال بواجب، ومعنى كونها علمية أنها اعتقادية فقط لَا عمل فيها بوجه.

(الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ)

قرره الغزالي في [**المضنون به] بكلام جار على قواعد الحكماء.

---

(١) تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة، ابن عرفة ٤/٢٤٦

قوله تعالى: (لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

ابن عطية: عام مخصوص بالواجب والمستحيل، ابن التلمساني في شرح المعالم الفقهية: أجمعوا على أن المعدوم المستحيل في نفيه كقلب الأجناس واللون في محلين في زمن واحد، لَا يتعلق به قدرة لَا قديمة ولا حادثة، وقال السراج في الموجز: قولك: (وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)، دال بالمطابقة على عموم العلم [لا [حادثه*]، [فقولك*] الله قادر عَلى كل شيء، دال بالتضمن، لأنه إنما يدل على بعض مسماه، لأن القدرة لَا تتعلق بالواجب ولا بالمستحيل، وقال القرافي: دلالة العالم على بعض أفراده، لَا يصح أن [تكون*] مطابقة ولا التزاما، لأنه داخل في المسمى، ولا تضمنا، لأنه كلية لَا كل. انتهى، ويرد بأنه إن أريد دلالته عليه من حيث كونه جزءا من كل فهي تضمن، وإن أريد دلالته عليه من حيث كونه [...] فهي مطابقة فهل هو من قسم الجزئي والكلي، أو من قسم الجزء أو الكل، ابن التلمساني في فروع المسألة الرابعة من الباب الثالث: المخاطب يندرج في العموم على الأصح، قال تعالى (وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)، وهو عليم بذاته وصفاته، واحتج المانع بقوله تعالى: (خَالِقُ كُلِّ شَيءٍ)، ويقول القائل: من دخل داري فأعطه درهما، فإنه يتناوله واجب بأن الأول: مخصوص بدليل العقل، والثاني: العرف، والحكم في ذلك كله للقرائن، انتهى، والقدرة مختصة بالله عز وجل، والعلم يشاركه فيه الغير، فكذلك عبر فيه بالإحاطة الخاصة بالله، والصفات على ثلاثة أقسام: صفة قاصرة على ذات الله تعالى، كالحياة والبقاء، وصفة متعلقة مؤثرة، كالقدرة، وصفة متعلقة غير مؤثرة، كالعلم، وأما الإرادة فاختلفوا هل هي من الصفات المؤثرة أو لَا؟ **وسبب الخلاف** النظر في [التأثير*] أعم من ذلك، ومن التخصيص فالإرادة مؤثرة.

* * *." (1)

٢٤. "قوله تعالى: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ... (٩)﴾

الأولى [تفسير*] الرب بالخالق؛ لأنه أعم فائدة، فإن قلت: لم قدم المشرق على المغرب والصواب العكس؛ لأن العرب إنما يؤخرون؛ فزمن الغروب متقدم على زمن الطلوع، قلت: الآية خرجت مخرج التعظيم لقدرة الله تعالى في إبدائه هذا الخلق العظيم الذي هو جرى في الشمس، فناسب البداية بالمشرق، و (رب) مبتدأ و (لا إله إلا هو) خبره، أو (رب) خبر مبتدأ مضمر أي هو رب، ويترجح الأول بعدم الحذف، وبأن الخبر محل الفائدة، والكفار موافقون على أنه رب المشرق، وإنما خالفوا في الوحدانية، فإذا جعل (لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ) خبرا كان فيه زيادة فائدة، ويترجح الثاني بأنهم قالوا بأن المبتدأ يحذف إذا كان الخبر لَا يصلح إلا له، والمشرق والمغرب إما اسم زمان، أو اسم مكان، أو اسم مصدر، وهو الظاهر؛ لأن (رب) لزمن شروق الشمس وغيره من الأزمان، و (رب) لمكان طلوعها وغيره من الأمكنة، وأيضا فزمن الشروق مختلف باختلاف البلاد، وكذلك مكان شروقها فلا خصوصية فيه، فلا يقال: رب سائر الأزمنة والأمكنة، وإذا قلنا: المعنى رب الإشراق كان قائما في كل قطر وكل زمن.

الزمخشري: وقرئ (ربُّ) مرفوعا على [المدح*]، ومجرورا على البدل (من (ربِّكَ)، وعن ابن عباس على القسم

---

(١) تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة، ابن عرفة ٤/٢٥٠

بإضمار حرف القسم، كقولك: الله لأفعلن، انتهى، إن أراد أن ابن عباس لم ينقل عنه غير القراءة فقط، فليس فيه دليل على أنه قسم، أو لعله بدل من (ربّكَ) أو من الضمير في (إليه)، وإن أراد أنه قرأها وجمعها على القسم، فهذا لم ينقل مثله عن ابن عباس ولا عن عمر ولا غيرهما من الصحابة؛ لأنهم لم يكونوا يقرءون اصطلاح النحويين إذ النحو حادث [بعدهم*]، وإنما كانوا يتكلمون بطبعهم، ويحتمل أن يقال: إن ابن عباس فسر المعني ففهم عنه [حذفا*] على القسم.

قوله تعالى: (لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ).

اختلفوا في دليل الوحدانية هل هو مستفاد من السمع، وهو اختيار جماعة من المتأخرين، أو من النقل، وهو مذهب الأقدمين، أو منهما معا، وهو مذهب المحققين من المتأخرين، **وسبب الخلاف**: هل الإيمان بالرسول متوقف على وجود الصانع فقط، أو على وجود وحدانيته.

قوله (فَاتخِذْهُ وَكِيلًا) أخص من توكل عليه، إن قلت: لم وصل هذا بما قبله بفاء العطف، [ووصل*] (لَا إله إلا هو) بما قبله فلم يعطفه عليه [والأنسب*] كان يكون العكس؛ فإن الأوليين جملتان اسميتان، والثانية فعلية، والجملتان الاسميتان متفق على." (١)

٢٥. "سُورَةُ الْقَدْرِ

٤ - ﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ﴾:

قيل إلى السماء الدنيا، وقيل إلى الأرض؛ حكاهما الزمخشري.

ع: **سببُ الخلاف**، القاعدة التي يذْكرها المازري، وابن بشير، في مِثْلِ غَسل الذكر من المذْيِ، وهل يؤخذ بأوائل الأسماء أو أواخرها؟.

٤ - ﴿وَالرُّوحُ فِيهَا﴾:

الزمخشري: قيل جبريل؛ وقيل: خَلْقٌ من الملائكة، لا تَرَاهُمُ الملائكة إلا تلك الليلة.." (٢)

٢٦. "ابن العلاف من طريق الحلوانى.

والوجهان صحيحان عن هشام.

ثم كمل فقال:

ص:

وليؤمنوا بى تؤمنوا لى ورش يا ... عباد لا (غ) وث بخلف (ص) ليا

ش: المتعاطفان مفعول «فتح»، و (ورش) فاعله، وفتح يا (عباد لا غوث) (١) كذلك، ومحله (٢) نصب على الحال، و (صليا) معطوف على (لا).

---

(١) تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة، ابن عرفة ٣١٢/٤

(٢) نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد، البسيلي ٦٣٧/٣

أى: فتح ورش من طريقيه الياء من وليؤمنوا بى لعلهم بالبقرة [الآية: ١٨٦] ومن وإن لم تؤمنوا لى بالدخان [الآية: ٢١].

وأما يعباد لا خوف بالزخرف [الآية: ٦٨] فاختلف فى حذف يائها وإثباتها (٣) فى المصاحف العراقية والمكية، فأثبتها ساكنة وصلا ووقفا نافع وابن عامر وأبو جعفر [وأبو عمرو] (٤) ورويس من غير طريق أبى الطيب.

وأثبتها مفتوحة وصلا ذو صاد (صليا) أبو بكر باتفاق وذو غين [غوث] (٥) رويس من طريق أبى الطيب.

ووقف عليها أيضا بالياء ساكنة وحذفها الباقون، وهم ذو عين (عن) (٦) وشين (شكر) فى البيت الآتى ودال (دعا) (٧) ومدلول (شفا) (٨) حفص وروح وابن كثير وحمزة والكسائى وخلف، وانفرد ابن مهران بإثباتها عن روح وتبعه الهذلى، وشذ الهذلى أيضا بحذفها عن أبى عمرو وقفا، وهو وهم؛ فإنه ظن أنها عنده من الزوائد فأجراها مجراها عنده، وليس كذلك، بل هى عنده من ياءات الإضافة؛ فإنه نص على أنه رآها ثابتة فى مصاحف المدينة والحجاز؛ فوجب [حينئذ] (٩) إثباتها فى الحالين.

ثم كمل هذه المسألة فقال (١٠):

ص:

والحذف (ع) ن شكر (د) عا (شفا) ولى ... يس سكن (ل) اح خلف (ظ) لل

---

(١) فى م: لا خوف.

(٢) فى م، ص: ويختلف محله.

(٣) زاد فى م، ص: ساكنة أو محذوفة، **وسبب الخلاف** فى ثبوتها فى مصاحف: أهل المدينة والشام، وحذفها.

(٤) سقط فى م، ص.

(٥) سقط فى ز.

(٦) فى م، ص: عن حفص.

(٧) فى م: دعا ابن كثير.

(٨) فى م وشين شفا.

(٩) سقط فى م، ص.

(١٠) فى م: بقوله.." (١)

٢٧. "فقال: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قالا: لا. فنظر في السيفين وقال: «كِلاَكُمَا قَتَلَهُ» (١). وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح. قالوا: لو لم يتوقف هذا على تَنْفِيذ الإمام لكان معاذ بن عفراء شريكاً لمعاذ بن الجموح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صرّح بأنهما قتلاه، في أدلة أُخرى غير هذا.

---

(١) شرح طيبة النشر للنويري، النويري، محب الدين ١٠٥/٢

قال علماء الأصول: منشأ هذا الخلاف: خلاف العلماء في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ» هل يملكه دون تنفيل الإمام أو لا بد من تنفيل الإمام؟ **منشأ الخلاف**: هل قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ» حكماً منه، أو فتوى (٢)؟ فعلى أنه حكم يختص بمن قيل له ولا يعم، وعلى أنه فتوى يعم. وذكروا عن أبي طلحة (رضي الله عنه) أنه في يوم حنين قتل عشرين رجلاً. وفي بعض الروايات: واحداً وعشرين رجلاً، وأخذ أسلابهم كلهم (٣). وكان يقول في يوم حنين (٤):

أَنَا أَبُو طَلْحَةَ وَاسْمِي زَيْد ... وكل يوم في سِلاَحِي صَيْدُ

---

(١) البخاري في فرض الخُمس، باب «من لم يخمس الأسلاب ... ». حديث رقم: (١٣٤١) (٦/ ٢٤٦). وأخرجه في موضعين آخرين، انظر الحديثين (٣٩٦٤،٣٩٨٨). ومسلم في الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل. حديث رقم: (١٧٥٢) (٣/ ١٣٧٠ - ١٣٧٢).

(٢) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص١١٦ - ١١٩، الأضواء (٢/ ٣٩٣).

(٣) أحمد (٣/ ١١٤، ١٢٣، ١٩٠، ٢٧٩)، الدارمي (٢/ ١٤٧)، أبو داود، كتاب الجهاد، باب في السلب يُعطى القاتل، حديث رقم: (٢٧٠١) (٧/ ٣٨٨).

(٤) البيت في الاستيعاب لابن عبد البر (٤/ ١١٣)، تاريخ دمشق (١٩/ ٣٩٧)، الإصابة (٤/ ١١٣).." (١)

٢٨. "الأصح المختار وإليه الإشارة بقولى: سكونه أسد، وروى آخرون عنه النقل إليها كسائر الباب، والوجهان مقروء بهما، والأول هو المقدم فى الأداء، وسبب هذا الخلاف: أن الهاء فى «كتابيه» هاء سكت، وهى لا تثبت إلا فى الوقف، لبيان حركة الحرف الموقوف عليه، وإثباتها فى الوصل لثبوتها فى المصحف بنية الوقف، فمن ترك النقل إليها رأى أن إثباتها فى الوصل إنما هو بنية الوقف فلم يعتد بها، ومن نقل إليها جعلها كاللازمة لإثباتها فى الرسم فاعتد بها.

«فائدة» ورد عن القراء العشرة خلاف فى هاء «ماليه».

فروى جمهور أهل الأداء عنهم إظهارها [ماليه هلك]، وروى البعض عنهم [ماليه هلك] إدغامها فى هاء «هلك» [حالة الوصل] **وسبب الخلاف** فى هذين الوجهين: هو **سبب الخلاف** فى النقل إلى هاء «كتابيه»، وعدم النقل إليها. لأن هاء «ماليه» هاء سكت كهاء «كتابيه»، فمن أظهرها ولم يدغمها فى هاء «هلك» رأى أن إثباتها فى الوصل إنما هو بنية الوقف فلم يعتد بها. ومن أدغمها فى هاء «هلك» جعلها كاللازمة لكونها ثابتة فى الرسم فاعتد بها، والوجهان مقروء بهما لجميع القراء، والإظهار هو المقدم فى الأداء.

إذا علمت هذا فاعلم أن من أسكن هاء «كتابيه»، ولم ينقل إليها حركة الهمزة أظهر هاء «ماليه»، ومن نقل حركة الهمزة إلى هاء «كتابيه» أدغم هاء «ماليه» فى هاء «هلك»؛ فالوجهان لورش فى هاء «ماليه» مفرعان على

---

(١) العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، محمد الأمين الشنقيطي ٥/٣٣

الوجهين له فى هاء «كتابيه» فالإظهار مفرع على عدم النقل، والإدغام مفرع على النقل.

والمراد بالإظهار هنا أن يسكت القارئ على الهاء فى «ماليه» سكتة لطيفة من غير تنفس فى حال الوصل.

ص– والبدء فى النقل بهمز الوصل ... أفضل لاستناده للأصل

ش– إذا نقلت حركة الهمزة إلى لام التعريف فتحركت اللام بحركة الهمزة نحو: «الارض» ثم أردت الابتداء بهذه الكلمة فلك فى الابتداء بها وجهان:

الأول: الابتداء بهمزة الوصل نظرا لسكون اللام الأصلى. وعدم الاعتداد بحركة اللام العارضة لها بسبب النقل فتقول: «الأرض».." (١)

٢٩. "**وسبب الخلاف** كما هو معلوم النصوص المتوافرة على أن القرآن عربي ... ﴿قُرْآناً عَرَبِيّاً﴾، ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً﴾ [يوسف: ٢] وظاهر اللفظ ماذا؟ ظاهر اللفظ أن القرآن كله عربي حينئذٍ يلزم منه أن لا يوجد فيه لفظ (١) لفظ عربي. ثم يَرِدُ سؤال هل إذا وجد في القرآن وقد حكم عليه بأنه عربي لو وجد فيه ألفاظ يسيرة تُعد يمكن عَدُّهَا هل يخرجه عن كونه عربيًّا أو لا؟

هذا حل نزاع عند أهل العلم، هل إذا وجدت ألفاظ مُعَرَّبَة تُعَدّ يُمْكِنُ عَدَّهَا أوصلها أكثر ما أوصلها السيوطي إلى ستين وقيل: إلى مائة. وهب أنها مائة هذه معدودة، القرآن كم كلمة ستة آلاف ومائتين كلمة كم تعدل المائة أو الستين من ستة آلاف ومائتين كلمة، يسير شيء يسير، هل يخرجه عن كونه عربيًّا أو لا؟ هذا محل نزاع. ولذلك السيوطي جمع هذه الألفاظ كلها في كتابٍ سماه ((المهذب في ما وقع في القرآن من الْمُعرّب)). وذكرها في ... ((الإتقان)) كلها وذكر بعض ما نُظِمَ في ذلك.

اختلف الأئمة في وقوع الْمُعَرَّب في القرآن على قولين:

الأول: عدم وقوعه في القرآن. لا يكون في القرآن ما هو لفظ مُعَرَّب، وهذا مذهب الأكثر (وليس في القرآن عند الأكثر) هكذا.

اللفظ إن ما استعملته العربُ ... فيما له لعندهم مُعَرَّبُ

وليس في القرآن عند الأكثرِ ... كالشافعي وابن جرير الطبري

إذًا أكثر عند أهل العلم على أن الْمُعَرَّب لا يدخل القرآن، لكن ليس هذا على إطلاقه وإنما أرادوا به سوى الأعلام فإبراهيم هذا عجمي ليست بكلمة عربية وإسحاق ويعقوب، نقول: هذه كلمة ليست بعربية مع كونها موجودة في القرآن فأجمعوا على أنها ليست بعربية، وأجمعوا على أنها لم تخرج القرآن عن كونه عربيًا واحفظوا هذا، إنما أنزل القرآن بلسان عربي مبين فمن زعم أن فيه غير العربية فقد أعظم القول ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥] فمن زعم أن فيه غير العربية فقد أعظم القول وأعظم الفدية. وقال ابن أوس: لو كان فيه من لغة غير العرب شيء

---

(١) شرح النظم الجامع لقراءة الإمام نافع، عبد الفتاح القاضي ص/٤٦

لتوهم متوهم أن العرب إنما عجزت عن الإتيان بمثله لأنه أتى بلغات لا يعرفونها. لقال متوهم بأن العرب عجزوا لماذا؟ لأنه خاطبهم بألفاظ هي من فارس والحبشية والروم .. إلى آخرها ولا يعرفون هذه اللغة، هذا يمكن يقال لو أنزل سورة كاملة فارسية، أو كانت ثلاث أرباع القرآن كله رومي أو بالحبشي يمكن أن يقال هذا، أما كلمة لو قيل ستون كلمة في القرآن والقرآن كم جزء؟ ثلاثون جزء إذًا كم؟ ستون حزبًا يعني: في كل حزب كلمة واحدة. في كل حزب كلمة وكل عشرة صفحات كلمة واحدة مُعَرَّبَة هل يخرجه هذا عن كونها عربية؟ هذا محل نزاع.

---

(١) لا يوجد فيه لفظ إلا لفظ عربي.." (١)

٣٠. "كبر عند خاتمة كل سورة حتى تختم. وأخبره أنه قرأ على مجاهد وأمره بذلك، وأخبره مجاهد أن ابن عباس أمره بذلك، وأخبره ابن عباس أن أبي بن كعب أمره بذلك، وأخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك. رواه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد (١).

٥ – صيغته:

ذهب الجمهور إلى أن صيغته: (الله أكبر) قبل البسملة من غير زيادة تهليل قبله ولا تحميد بعده عند بعض أهل الأداء، وروى بعضهم زيادة التهليل قبل التكبير، فتقول:

(لا إله إلا الله والله أكبر)، وقال آخرون: عن ابن مجاهد بزيادة التحميد بعد التهليل والتكبير، فتقول: (لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد). ولكن جرى عمل الشيوخ قديما وحديثا على الأخذ بكل ما صح فى التكبير، وإن لم يكن من طرق الكتاب المقروء به؛ لأن المقام مقام إسهاب وإطناب للتلذذ بذكر الله عند ختم القرآن.

٦ – موضع ابتدائه وانتهائه:

ذهب فريق من العلماء إلى أن ابتداءه من أول سورة الضحى، وانتهاءه أول سورة الناس، وذهب فريق آخر إلى أن ابتداءه من آخر والضحى وانتهاءه به آخر الناس.

٧ – منشأ الخلاف:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ عليه جبريل سورة والضحى كبر عقب فراغ جبريل من قراءة هذه السورة ثم قرأ هو. والخلاف فى ابتداء التكبير وانتهائه مبنى على الخلاف فى تكبير النبى صلى الله عليه وسلم هل كان لبدء قراءته، أم لختم قراءة جبريل؟

فمن ذهب إلى أن تكبيره صلى الله عليه وسلم لبدء قراءته يرى أن ابتداء التكبير أول والضحى وانتهاءه أول الناس، ومن ذهب إلى أن تكبيره لختم قراءة جبريل يرى أن ابتداءه آخر والضحى وانتهاءه آخر الناس.

٨ – كيفية أداء التكبير:

يقول القارئ: (الله أكبر) ثم يبسمل ويزيد الصيغ المذكورة التهليل قبل التكبير، ويزيد بعد التهليل والتكبير، التحميد

---

(١) شرح منظومة التفسير، أحمد بن عمر الحازمي ٧/١١

كما ذكر.
وللقارئ بين كل سورتين الأوجه الجائزة المذكورة فى باب البسملة مع زيادة التكبير بصيغه.

---

(١) الحاكم فى التفسير ٢/ ٢٣٠ ووافقه الذهبى.." (١)

٣١. "وأظهر الأدلة على ذلك ما أخرجه الإمام البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي بصاع من شعير (١).

وقد نهج صاحب كتاب آثار الحرب في الفقه الإسلامي منهجا متفردا في تحرير هذه المسألة، فبعد أن فصل القول في اختيار القائلين بالدفاع والقائلين بالهجوم، انتهى إلى تقرير تفرد المنهج الإسلامي في تحرير طبيعة الجهاد وذلك بقوله:

«أما أن الجهاد: هل هو عمل دفاعي أو هجومي؟ فهذا تقسيم لا ينطبق على نظام الجهاد الإسلامي، لأن الإسلام لا يؤمن بالحروب الحديثة، حروب المطامع البشرية، التي أملت هذا التقسيم، ولا يصح أن يوصف الجهاد بأنه هجومي لأن الهجوم يعني الظلم، والجهاد عدل في الواقع، وقد يكون الجهاد مطلوبا إذا استبد الحكام بمصالح رعاياهم، وهنا يظهر المسلمون بأنهم دعاة إصلاح عام، وجند رسالة يبلغونها للناس على بينة وهدى، رغم معاندة بعض الظالمين، وقد يلتزم المسلمون جانب الدفاع فقط دون التقيد بحدود جغرافية مصطنعة، فالإسلام لا تحده حدود ... » (٢).

ثم خلص إلى القول: «إن الجهاد الإسلامي من نوع خاص، ليس هجوميا ظالما للعالم، وليس مجرد دفاع عن حدود الوطن والمصالح، فهو بكلمة موجزة: وسيلة في يد ولي الأمر لحماية نشر الدعوة، أو للدفاع عن المسلمين» (٣).

والذي أراه والله أعلم أن **منشأ الخلاف** هو عدم اتفاقهم على تحديد معنى الدفاع والهجوم، فالهجوم بمعنى البغي والعدوان لم يقره أحد، قال الله عز وجل: وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين [البقرة: ٢/ ١٩١].

والدفاع بمعنى الانتظار المحض حتى ينال العدو منا، لم يقل به أحد أيضا؛ قال الله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا [النساء: ٤/ ٧١].

فليس معنى الدفاع أن تقاتل بترس دون سيف، أو تنتظر غارة العدو حتى يجتاح أرض الوطن، ويهلك الحرث والنسل، ونحن غارون غافلون، نحسن الظن بالعدو، ونلتمس له المعاذير!

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب ٨٩، انظر فتح الباري ١/ ٩٩. ورقم الحديث في البخاري ٢٩١٦.

---

(١) القول السديد في علم التجويد، على الله أبو الوفا ص/٢٦٣

(٢) آثار الحرب في الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ١٢٤.

(٣) المصدر نفسه والصفحة نفسها.." (١)

٣٢. "وهذه الحروف (ن، ق، ص، الم، كهيعص ...) نزلت من مجمل القرآن، وتلذذنا نحن المسلمين بقراءتها وإن لم نعلم ما حملته من مقاصد على وجه اليقين، وليس منا أحد إلا ويعلم معناها على الأصل، وهو علم من لا يعلم إلا قراءتها، فنحن نعلم بأنها "حروف مقطعة تنطق بأسماء الحروف لا مسمياتها، ونعلم أن لكل حرف اسما، وله مسمى؛ فحين نقول أو نكتب كلمة "كتب"؛ فنحن نضع حروفا هي الكاف والباء والتاء بجانب بعضها البعض، لتكون الكلمة كما ننطقها أو نقرؤها. ويقال عن ذلك إنها مسميات الحروف، أما أسماء الحروف؛ فهي "كاف" و"باء" و"تاء"." (١) أما البحث في تأويلها وبيان مقاصدها فنتفاوت فيه كما يتفاوت الناس في الفهم، ويختلف عليه العلماء كما تختلف آراؤهم على غيره من مواطن الخلاف، وكل رأي اتسق مع غاية الوحي وسبيله في الإفصاح كان على حق وكل ما خالفهما كان شاذا وباطلا.

وقبل الخوض في بيان آراء العلماء في تأويل الحروف وتفصيلها، يجب الوقوف على ثلاثة أمور، لنعلم موطن الخلاف في تأويلها وبيان غاياتها، وهي:

الأول: ذكر مسالك المتحدثين فيها، لنميز الخبيث من الطيب، ولنعطي كل ذي حق حقه، كل حسب غايته.

الثاني: ذكر بعض الأسباب التي تدعوا لفهم القرآن، من غير النظر للخلاف القائم على تأويلها.

الثالث: ذكر سبب الخلاف في تأويل الحروف، وبيان مسببات الخلاف على بيان المقاصد من كلام الله.

---

(١) تفسير الشعراوي (٧٦٣٠/ ١٢) تفسير سورة الحجر." (٢)

٣٣. "وأشعارهم وهذا هو الباطل بعينه، كما أن قياسه على علوم البشر باطل لا شك فيه، لأن الحروف لم تشتمل على تشريع أو نقل خبر أو إعلام بغيب، وبذلك علم المتكلمون فيها من غير علم أن بها إعجازا لما في نظم القرآن كله من إعجاز ولم يجدوه، فكانوا من إحدى الفرقتين "إحداهما: قوم اعتقدوا معاني، ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها، والثانية: قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب، من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن، والمنزل عليه والمخاطب به." (١)

الباب الثالث: سبب الخلاف في تأويل الحروف ومسببات الخلاف

أما سبب الخلاف في تأويل الحروف فهو سبب أصيل، وتفترق مسبباته على ثلاث، أما السبب الأصيل: فهو التساهل في نقل المعاني الظاهرة لعبارة النص أو اللفظ عن وضعها الأصلي بدليل ظني الثبوت أو بدليل لا حجة

---

(١) القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية، محمد الحبش ص/٣٣٣

(٢) القول المعتبر في بيان الإعجاز للحروف المقطعة من فواتح السور، إياس آل خطاب ص/٦

فيه على المعاني وإن كانت فيه دلالة على سعة المقاصد في كتاب الله، وهذا ما يلزم التأويل لا التفسير، "ونحن لا ننكر إزالة للنص عن ظاهره وعمومه ببرهان من نص آخر أو إجماع متيقن أو ضرورة حس وإنما ننكر ونمنع من إزالة النص عن ظاهره وعمومه بالدعوى فهذا هو الباطل الذي لا يحل في دين ولا يصح في إمكان العقل" (٢)، كما لا نقبل بأن يقال في النصوص ما هو أدنى من ظاهرها، بالقول إنه لا معنى لها، فهذا من الزلل، وهو من أخطاء القائلين بمطلق الظاهر من غير فهم، وهو إنكار للقياس الصحيح المتفق عليه بين البشر لا المسلمين فقط، "وسبب هذا الخطأ حصرهم الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ دون إيمائه وتنبيهه

---

(١) ابن تيمية – مقدمة في أصول التفسير ص ٣٣

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهري ج٥ ص١٢٨." (١)

٣٤. "﴿أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ... الآية ٣٠ البقرة﴾ فالحكم لا يكون إلا بما أمر الله وما قرر من أحوال، لعلمه بما تختص به بعض المخلوقات عن بعض، كما رد الله على قول الملائكة تمام الآية ﴿قال إني أعلم ما لا تعلمون﴾، والشاهد في القصة أن رسول الله إلى البشر لو لم يكن منهم لبغى عليهم، حتى لو كان من الملائكة، لعدم معرفته بحالهم وما يصلح للحكم بينهم، كما أن داود ظلم في حكمه بين الملائكة لذات السبب، فكيف تعجبون بأن الرسول منكم وهي رحمة من الله، ولو جعله الله ملكا لقضي عليكم من جهتين، سواء أردتم ذلك أم أراد الله ذلك، فإذا أردتم ذلك لقضى عليكم بالحكم في أبسط المعاصي، كما قضى الملائكة في أبيكم آدم، وإذا أراد الله أن يكون ملك فسيكون مبعوثا من الله لإنفاذ حكمه، كما هو الحال في الأمم قبلكم، وهو ما جاء في قوله تعالى ﴿وقالوا لولا أنزل عليه ملك ولو أنزلنا ملكا لقضي الأمر ثم لا ينظرون﴾ [الأنعام: ٨] ولو أردتم أن يكون ملك ويحكم بحكم البشر، لكان على هيئة البشر لاستحالة رؤيته على هيئته، ولعدتم لما تقولون مهما كانت أحكامه كما في قوله تعالى بعدها ﴿ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم ما يلبسون (٩)﴾ ولكن داود عليه السلام لم يحكم فقط، بل أعطاهم الحكمة ليهديهم سواء الصراط، فبين لهم **سبب الخلاف** بقوله إن سنة الله في الخلطاء أن يبغي بعضهم على بعض في أكثر الأحيان، إلا من آمن منهم وعمل الصالحات، وهم القلة، ولكن الباغون هم الأكثر، وقياسه هنا كان بين الخلطاء في الأرض والخلطاء في السماء وهو القياس الخاطئ، وليس الخطأ في الحكمة، ولوضوح الفكرة في موطن الفتنة تنبه داود عليه السلام لها بعد إصداره للحكم. ولبيان ذلك نقول لو كانت الرواية عن قاض عادل تفاجأ بوجود شخصين في صدر بيته في ساعات الليل أو في وقت راحته، فخاف منهما لصعوبة الموقف، فبادراه بالقول لا تخف إنما أتيناك نسألك في مسألة لتقضي بيننا، هذا يملك أرضا مساحتها آلاف الأمتار، ولي بجانبها مئة متر، ويريد أخذها مني، فماذا سيقول؟ من المؤكد أنه سيجيب على سؤالهم، ولكن ستبقى في نفسه حيرة من أمرهم وأمر سؤالهم، فإن ذهبوا

---

(١) القول المعتبر في بيان الإعجاز للحروف المقطعة من فواتح السور، إياس آل خطاب ص/٣٨

ورضوا بحكمه، علم أنهم سفهاء، وإن لم يرضوا بحكمه علم أن من وراء السؤال فتنة، إما أنهم جاءوا يقصدون الشر أو كانوا يستنطقونه بهذا الحكم لغاية في." (١)

٣٥. "وكون الحروف المقطعة شعار هو فهم بعض التابعين، ومن قال من العلماء هي افتتاح كلام، كأبي عبيدة معمر بن المثنى عندما قال عنها: "افتتاح، مبتدأ كلام، شعار للسورة" (١)، وهو الوجه الصحيح للقول بأنها أسماء للسور، فالأسماء والشعار حكمها واحد في اللغة. وكذلك الوجه الصحيح للقول بأنها أسماء اختص القرآن بها، وكذلك أسماء اختص بذكرها رب العزة والجلالة، وليست أسماء للقرآن أو لله تحت أي اعتبار، قال الزمخشري: "ولبني فلان شعار: نداء يعرفون به" (٢)، وهذه الحروف اختص بها القرآن واختص بها المسلمون، ومن هذا الفهم قول شريح بن أوفى العبسي بعدما قتل محمد بن طلحة في وقعة الجمل، وكان ابن طلحة يقاتل حزب علي بن أبي طالب – رضي الله عنهم جميعا –

يذكرني حاميم والرمح شاجر ... فهلا تلا حم قبل التقدم (٣)

(١) مجاز القرآن ج١ص٢٨، وقد سبق أنه قول مجاهد والحسن البصري وأبي روق وقطرب والأخفش والمبرد وهو اختيار النحاس.

(٢) أساس البلاغة مادة ش ع ر.

(٣) البيت ذكره البخاري في الصحيح تعليقا (١٢٦/ ٦) عند تفسير سورة المؤمن (غافر)، ونسبه لشريح كما فعل أبو عبيدة في مجاز القرآن (١٩٣/ ٢)، وهناك خلاف على نسبته ذكره ابن حجر في الفتح (٥٥٤/ ٨) وابن عبد البر في الاستيعاب (١٣٧٣/ ٣) وابن الأثير في أسد الغابة (١٠٢/ ٥)، وذكر ابن الأثير في الكامل في التاريخ (١٣٧/ ٣) **سبب الخلاف** وأنه اجتمع عليه أكثر من واحد وكل ادعى قتله، وقال محمود شاكر في تحقيق الطبري (٣٤٨/ ٢١) أنه من قول شريح كما قال البخاري. وقال ابن حجر في الفتح (٥٥٥/ ٨): "ذكر الحسن بن المظفر النيسابوري في (كتاب مأدبة الأدباء) قال: كان شعار أصحاب علي يوم الجمل حم، وكان شريح بن أبي أوفى مع علي، فلما طعن شريح محمدا قال حم، فأنشد شريح الشعر. قال: وقيل بل قال محمد لما طعنه شريح (أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله) فهذا معنى قوله "يذكرني حم" أي بتلاوة الآية المذكورة لأنها من حم." وأظنه – أي النيسابوري– وهم في الفهم كما وهم في الرواية، فالشعار كان كلاما من ابن طلحة وجاء الرد من شريح، والشعر يروي عن نفسه.." (٢)

٣٦. "الفهرس

(١) القول المعتبر في بيان الإعجاز للحروف المقطعة من فواتح السور، إياس آل خطاب ص/١١٣

(٢) القول المعتبر في بيان الإعجاز للحروف المقطعة من فواتح السور، إياس آل خطاب ص/١٢٩

١

(١)

٣٧. "ذلك، ولا سبيل إلى معرفة ذلك إلا عن طريق الصحابة الذين عاصروا وقت النزول، وعايشوا تلك المرحلة الزمنية، واهتمام العلماء بذلك مؤشر واضح على عناية علماء المسلمين بالقرآن، وتوثيق للقرآن، وتتبع لمراحل نزوله، وتحديد لتاريخ كل آية وموطن نزولها.

وهذا التفريق ساعد العلماء على تحقيق ما يلي:

---

(١) القول المعتبر في بيان الإعجاز للحروف المقطعة من فواتح السور، إياس آل خطاب ص/٢٥١

أولا: تحديد خصائص كل من الآيات المكية والمدنية عن طريق الاستقراء والتتبع، من الناحية الموضوعية والأسلوبية.

ثانيا: دراسة مراحل تاريخ الدعوة الإسلامية خلال المرحلتين المكية والمدنية، وتوثيق روايات السيرة النبوية، المرتبطة كل الارتباط بالقرآن والسنة النبوية.

ثالثا: معرفة الناسخ والمنسوخ من الآيات والأحكام، وهذا أمر كبير الأهمية، لأن النسخ وقع في القرآن، ومعرفة المتقدم والمتأخر من الآيات هو السبيل الوحيد لمعرفة الناسخ من المنسوخ.

رابعا: فهم النصوص القرآنية عن طريق معرفة تاريخ القرآن، والظروف التي أدت إلى نزول الآيات، واستنتاج منهج الدعوة الإسلامية في الخطاب والإقناع.

واستطاع العلماء بعد جهد كبير وتتبع دقيق أن يعرفوا المكي والمدني من الآيات، ومن الطبيعي أن يقع الاختلاف في بعض الآيات، نتيجة تعدد الروايات فيها، إلا أن ذلك الالتباس أمكن التغلب عليه، والآيات المكية معروفة والآيات المدنية كذلك.

وعدد «الزركشي في البرهان» والسيوطي في الإتقان كلا من السور المكية والسور المدنية، والسور المكية خمس وثمانون والسور المدنية تسع وعشرون، على اختلاف الروايات، ووقع الاختلاف في اثنتي عشرة سورة، ويبدو أن **سبب الخلاف** هو أن بعض السور نزلت بين مكة والمدينة أو أن بعضها مكي والبعض الآخر مدني، وهو خلاف يدل على جدية الاهتمام بالأمر، ودقة تتبع الروايات الواردة عن الصحابة.." (١)

٣٨. "ويرجع **سبب الخلاف** بين العلماء إلى تغاير أفهامهم لمعنى الآية: هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب [آل عمران: ٧].

يرى بعض العلماء الوقف على قوله تعالى: .. يعلم تأويله إلا الله ..

[آل عمران: ٧].

والواو في قوله: والراسخون في العلم، هي واو الاستئناف، والراسخون مبتدأ، وخبره يقولون آمنا به، وعلى هذا القول ينحصر دور الراسخين في القول آمنا به، وردوا احتمال كون الواو للعطف لاقتضاء ذلك أن نعرب يقولون آمنا به حالا، مع أنه يستحيل أن تكون حالا من المعطوف عليه، وهو (الله)، والمعطوف (الراسخون) إذ كيف يقول الله معهم آمنا به؟.

وقد ذهب إلى هذا المعنى أبي بن كعب وابن مسعود بل نسبه الحاكم في مستدركه إلى ابن عباس وقال: إنه كان يقرأ هذه الآية: وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به. ويقف على لفظ الجلالة (الله).

قال الخطابي: وما يعلم تأويل المتشابه إلا الله وحده منفردا بعلمه.

---

(١) المدخل إلى علوم القرآن الكريم، محمد فاروق النبهان ص/٩٤

وذهب بعض العلماء إلى عدم الوقف على كلمة الله، فالواو في كلمة (والراسخون) واو العطف واستدلوا على ذلك:

١ - أن الأصل في الواو هو العطف، أما الاستئناف فذلك لا يكون إلا إذا انتهى الكلام الأول وانتهى معناه، ثم يستأنف بكلام جديد ومعنى جديد، والكلام هنا لم ينته لفظا ولا معنى، فلا تكون الواو للاستئناف، ومما يؤيد ذلك تواتر القراءة، وبها قرأ حفص بعدم الوقوف على لفظ الجلالة.

٢ - أما الاعتراض بأن قوله تعالى: يقولون آمنا به يكون حالا عن المعطوف والمعطوف عليه، وإن ذلك غير جائز في حق الله، فقد أجابوا عن ذلك بأن قوله تعالى: يقولون آمنا به هو حال للمعطوف دون المعطوف عليه، خصوصا إذا." (١)

٣٩. "وأما المثاني فهي ما ثنى المئين فتلاها، وكان المئون لها أوائل، وكان المثاني لها ثواني. وقد قيل إن المثاني سميت مثاني، لتثنية الله جل ذكره فيها الأمثال والخبر والعبر، وهو قول ابن عباس.

وروى عن سعيد بن جبير أنه كان يقول: إنما سميت مثاني لأنها ثنيت فيها الفرائض والحدود.

وقال جماعة يكثر تعدادهم: القرآن كله مثان (١). قال تعالى:

كتابا متشابها مثاني

والمفصل:

ما يلي المثاني من قصار السور، سمي مفصلا لكثرة الفصول التي بين السور. ويكون ذلك بقوله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم وقيل: لقلة المنسوخ فيه (٢).

وقد عد بعضهم آيات القرآن، كما عد كلماته، وعد حروفه. وهناك خلاف حول عدد الآيات.

يقول الزركشي: «وعدد آياته في قول علي رضي الله عنه: ستة آلاف ومائتان وثمان عشرة. وعطاء: ستة آلاف ومائة وسبع وسبعون. وحميد: ستة آلاف ومائتان واثنتا عشرة. وراشد: ستة آلاف ومائتان وأربع (٣)».

وسبب الخلاف في عدد الآيات مبني على الفصل والوصل بينهما. فربما لم يتنبه من استمع إلى النبي إلى عدد من أماكن الفصل بين الآيات. يقول الزركشي:

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق، وكذلك الزركشي: البرهان، ج ١، ص ٢٤٥.

(٣) المصدر السابق، ص ٢٥١.." (٢)

---

(١) المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره، محمد علي الحسن ص/٢٠٦

(٢) في علوم القرآن دراسات ومحاضرات، مجموعة من المؤلفين ص/٨٤

٤٠. "ما اشتملت عليه سورة يس

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحابته أجمعين.

قال الله عز وجل في سورة يس: بسم الله الرحمن الرحيم.

﴿يس * وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ * إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ * عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * تَنزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ * لِتُنذِرَ قَوْمًا مَا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ * لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ * إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلالًا فَهِيَ إِلَى الأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ * وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لا يُبْصِرُونَ * وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ﴾ [يس:١ - ١٠].

سورة يس هي السورة السادسة والثلاثون من كتاب الله سبحانه وتعالى، وهي سورة مكية وقيل: الآية الخامسة والأربعون مدنية.

وآيات هذه السورة بحسب العد الكوفي ثلاث وثمانون آية، وبحسب عد غيرهم اثنان وثمانون آية، والاختلاف في عدد آياتها **بسبب الخلاف** في (يس) هل هي آية منفصلة أم هي جزء من الآية التي تليها؟ فمن عدها منفصلة يعد آيات السورة ثلاثاً وثمانين آية، ومن يعدها متصلة مع ما بعدها يعد آيات السورة اثنتين وثمانين آية.

وسورة يس فيها من خصائص السور المكية ما هو معروف في قراءتك لهذه السورة، فتجد خصائص السور المكية واضحة في الرد على المشركين، وفي التأكيد على توحيد الله سبحانه، وعلى أمور العقيدة، والإيمان بالبعث والجزاء والحساب والجنة والنار، كذلك إثبات صفات الأنبياء وما يعتبر فيهم، وإثبات قضاء الله سبحانه وقدره، وإثبات علم الله سبحانه وتعالى، والكلام عن الحشر، وشكر الله سبحانه وتعالى والحث على ذلك، ومعجزة هذا القرآن وكيف أن هذا القرآن الحكيم من عند رب العالمين سبحانه وتعالى، وإثبات الجزاء على فعل الخير، والجزاء على فعل الشر مع ذكر الأدلة الكونية من الآفاق ومن أنفس الناس؛ ولذلك سميت هذه السورة بقلب القرآن، وجاء فيها حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أغراض هذه السورة: فيها التحدي بإعجاز هذا القرآن العظيم، والتحدي بدأ بـ ﴿يس﴾ [يس:١] وهما حرفان من حروف المعجم اللغوي، يتحدى الله بهما الكفار ويقول: ﴿وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾ [يس:٢] وصف الله سبحانه القرآن بأنه حكيم، ومن أسماء الله الحسنى الحكيم، والقرآن كتاب ﴿أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ﴾ [هود:١] فهو كتاب حكيم محكم.

فهو القرآن الذي أنقذ الله عز وجل به العرب من الكفر بالله ومن الشرك من الضلال إلى الإيمان والدخول في دين النبي صلوات الله وسلامه عليه.

وضرب الله عز وجل في هذه السورة المثل للفريقين: فريق أهل الإيمان وفريق أهل الكفر والطغيان لعلهم يتعظون ولعلهم يتذكرون.

ضرب المثل بالأعم وهم القرون السابقة: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لا يَرْجِعُونَ * وَإِنْ كُلٌّ

لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ [يس:٣١ – ٣٢].

كذلك تخلص من ذلك إلى الاستدلال على تقرير البعث وإثباته بالاستقلال مدمجاً في آياته سبحانه من خلال ذلك الامتنان بنعمه سبحانه تبارك وتعالى، ويخرج من إثبات شيء إلى شيء آخر من غير أن تشعر بالخروج ويسمونه بحسن التخلص فتخرج من شيء إلى شيء، وأنت في سياق واحد عظيم جميل، وذهنك لا يذهب عن هذا السياق بل يشدك إليه.

وقد بدأ الله سبحانه وتعالى في هذه السورة بالقسم بهذا القرآن العظيم، وأنه من جنس الحروف التي تتكلمون بها، فهو قد أعجزكم أن تأتوا بمثله وانتهى بالتذكرة بقضاء الله وقدره، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ * فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يس:٨٢ – ٨٣].

هذه السورة ذكرنا أنها سورة مكية نزلت والنبي صلى الله عليه وسلم في مكة، وفي ترتيب نزول القرآن تعتبر الحادية والأربعين على ما ذكره جابر بن زيد، نزلت بعد سورة الجن وقبل سورة الفرقان.." (١)

٤١. "بين يدي تفسير سورة الزمر

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحابته أجمعين.

قال الله عز وجل في سورة الزمر: بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ * إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ * أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ * لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا لاصْطَفَى مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ سُبْحَانَهُ هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ * خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِالْحَقِّ يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُسَمًّى أَلا هُوَ الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ * خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلاثٍ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾ [الزمر:١ – ٦].

هذه السورة التاسعة والثلاثون من كتاب ربنا سبحانه وتعالى وهي سورة الزمر، وسورة الزمر من السور المكية، قيل: إلا بعض الآيات منها نزلت في المدينة، والراجح: أن جميع آيات هذه السورة آيات مكية.

وعدد آياتها: خمس وسبعون آية، واختلف علماء العد في هذه الآيات، فذهب من عد من الحجازيين والبصريين إلى أن عدد الآيات فيها: اثنان وسبعون آية، وفي العد الشامي: ثلاث وسبعون آية، وعد الكوفيين: خمس وسبعون آية، وكما ذكرنا قبل مراراً: أن علماء القرآن في عدهم الآيات ينظرون أين وقف النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون وقوف النبي صلى الله عليه وسلم على الفاصلة وهي رأس الآية، وقد يقف النبي صلى الله عليه وسلم على موضع من المواضع فيكون رأس آية عند بعض علماء القرآن، ولا يكون رأس آية عند البعض الآخر، فهذا **سبب الخلاف**.

---

(١) تفسير أحمد حطيبة، أحمد حطيبة ٥/٣١٠

ففي قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر:٣]، فقوله تعالى: ((إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ)) غير الكوفيين يعتبرون هذه رأس آية، وعند الكوفيين ليست رأس آية، وإنما ما بعدها ((إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ)).

وعد الكوفيين قوله سبحانه: ﴿دِينِي﴾ [الزمر:١٤] هذه رأس آية.

وقوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [الزمر:٢٣] رأس آية، وقالوا: قوله تعالى: ((فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ)) جاءت مرتين: والمرة الثانية عدوها رأس آية.

وكذلك قوله: ﴿فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [الزمر:٣٩]، ﴿مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر:٢] عدها الكوفيون والدمشقيون ولم يعدها غيرهم.

وقوله: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِي﴾ [الزمر:١٧] تركها المكي والمدني الأول في هذه السورة، وعد مكانها: ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ [الزمر:٢٠] إذاً: هنا لا نقول: عدوا اثنين وسبعين آية، أو عدوا ثلاثاً وسبعين آية، أو عدوا خمساً وسبعين آية، بل هي موضع الوقف، أين وقف النبي صلى الله عليه وسلم؟ فالبعض يقول: وقف في هذا الموضع، إذاً: هذا رأس آية، والبعض الآخر يقول: لا، وقف هنا لانقطاع النفس وليس رأس الآية، وإنما رأس الآية التي بعدها، والآيات هي نفسها آيات هذه السورة، ولكن الخلاف أين وقف؟ فالاختلاف في ذلك.." [(١)]

٤٢. "عدد آيات سورة الشورى

هذه السورة آياتها ثلاث وخمسون آية على العد الكوفي.

وتسعة وأربعون آية على العد البصري.

وخمسون آية على العد الحجازي.

وإحدى وخمسون آية على العد الحمصي.

وعد الآي مأخوذ من وقوف النبي صلى الله عليه وسلم، فيعتبرون وقف النبي صلى الله عليه وسلم على رأس آية، فهذا **سبب الخلاف**، والآيات هي نفس الآيات وليست آيات أخرى، ولكن يختلفون أين وقف.

فالكوفيون أكثرهم عداً، يقولون: (حم) آية، و (عسق) الآية الثانية، و (كَذَلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ الله العزيز الحكيم) الآية الثالثة.

وغيرهم يقولون: (حم عسق) آية واحدة، وجميع الذين يقولون: إنها آية أو آيتان، يقولون: لا تقف على هذه الحروف، ولكن أوصلها؛ لأنها حروف وليست كلمات تعطي أمراً أو نهياً، وإنما هي مجموعة من الحروف، فتوصل مثلما يوصل قوله: ﴿كهيعص﴾ [مريم:١] وكذلك هنا: (حم عسق).

إذاً: **سبب الخلاف**: أين وقف النبي صلى الله عليه وسلم؟ وأين نقف؟ فإذا وقفوا يعدون رأس آية، فبعضهم يعتبرون (حم عسق) آية واحدة، وقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِي فِي الْبَحْرِ كَالأَعْلامِ﴾ [الشورى:٣٢] آية كما سنذكرها،

---

(١) تفسير أحمد حطيبة، أحمد حطيبة ٢/٣٣٧

وكذلك قوله: ﴿وَيَعْفُ عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى:٣٤] يقف عليها البعض، ولا يقف عليها البعض.

وهذا علم اسمه: علم عد الآي، فالسورة هي نفس السورة بنفس الكلمات، وليس فيها زيادة أو نقصان، ولكن أين يوقف؟ فقد يقف هؤلاء هنا، ويقف الآخرون هنا، فيعتبرون هذه آية، وهذه آية، وقد لا يقف، فيعتبرون الآيتين آية واحدة.

وهذه السورة كما قلنا: سورة مكية، ما عدا أربع آيات فيها الراجح من كلام العلماء أنها مدنية، وهي من قول الله سبحانه: ﴿قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى:٢٣] إلى نهاية أربع آيات، فهذه قالوا: نزلت بالمدينة، وعندما نأتي إليها سنتكلم عنها.." (١)

٤٣. "مقدمة بين يدي تفسير سورة الجاثية

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحابته أجمعين.

قال الله عز وجل في سورة الجاثية: ﴿حم * تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ * إِنَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لَآيَاتٍ لِلْمُؤْمِنِينَ * وَفِي خَلْقِكُمْ وَمَا يَبُثُّ مِنْ دَابَّةٍ آيَاتٌ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ * وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ رِزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ آيَاتٌ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ * تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ﴾ [الجاثية:١ - ٦].

هذه السورة الخامسة والأربعون من كتاب الله عز وجل وهي سورة الجاثية، وهي السورة السادسة من آل حم، وأول سور الحواميم غافر، يليها فصلت، يليها الشورى، يليها الزخرف، يليها الدخان، يليها الجاثية، يليها الأحقاف، سبع سور بدأها الله عز وجل بـ (حم)، وترتيب نزولها على ترتيب ورودها في المصحف العظيم، فهذه السورة هي السادسة في نزولها من الحواميم.

وتسمى بسورة الجاثية، لأن فيها ذكر يوم القيامة، قال الله عز وجل: ((وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً)) والجثو: هو النزول على الركب، يكون الإنسان قد نصب قدميه واتكأ على ركبتيه كهيئة الذي يكاد أن يقع ساجداً، هذا هو الجاثي، جثا على ركبتيه، يعني: جلس جلسة الخاشع الذليل، فكذلك الأمم يوم القيامة تجثو على الركب تنتظر ما الذي يصنع بها، وتسمى أيضاً بسورة الشريعة؛ لأن الله عز وجل ذكر فيها: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية:١٨].

سورة الجاثية هي سورة مكية، وفيها خصائص السور المكية من ذكر آيات الله سبحانه وتعالى، من خلق السماوات والأرض، واختلاف الليل والنهار، وتصريف الرياح، وما أنزل الله عز وجل من السماء من رزق فأحيا به الأرض بعد موتها، وبث فيها من كل دابة، وكل هذا يدعو الخلق إلى أن يتفكروا في آيات الله سبحانه وتعالى؛ ليؤمنوا وليوقنوا وليعقلوا بما ذكر الله سبحانه وتعالى، وهذه السورة فيها ذكر ما كان من تكذيب السابقين، ومن تكذيب

---

(١) تفسير أحمد حطيبة، أحمد حطيبة ٤/٤١٢

القرشيين وأهل مكة للنبي صلوات الله وسلامه عليه، وأيضاً فيها ذكر شيء من اعتقاد هؤلاء الجهلاء من الكفار من أنهم في هذه الحياة الدنيا يموتون ويحيون وما يهلكهم إلا الدهر، ولا بعث في ظنهم، فيخبر تعالى أن هذا كذب وسترون يوم القيامة: ﴿وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَى إِلَى كِتَابِهَا الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية:٢٨]. ثم يذكر الله سبحانه وتعالى الجنة وأهل الجنة وما يصيرون إليه من نعيم مقيم، ويذكر النار وأهل النار وما يصيرون إليه من عذاب أليم.

آيات هذه السورة سبعة وثلاثون في العدد الكوفي، وستة وثلاثون آية عند باقي القراء، **وسبب الخلاف** (حم)، فعدها الكوفيون آية مستقلة، وعند غيرهم (حم) وما بعدها آية واحدة: (حم تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم) هذه الآية الأولى في غير المصحف الكوفي.

وكلمة (حم) الحاء تمد حركتين مداً طبيعياً، والميم تمد مداً طويلاً.

والحاء فيها الفتح وفيها الإمالة وفيها التقليل، الفتح قراءة الجمهور، والإمالة قراءة ابن ذكوان وشعبة عن عاصم وحمزة والكسائي وابن خلف، والتقليل قراءة الأزرق عن ورش وأيضاً هي قراءة أبي عمرو بخلفه.." (١)

٤٤. "اختلاف أهل العلم في التعريض بالزنى هل هو قذف أم لا

اتفق العلماء على أن القاذف إذا صرح بالزنا كان قذفاً، كأن يقول: أنت زانٍ مثلاً، وأما إذا لم يصرح بالزنى بل عرض بكلام يفهم منه ذلك فاختلف العلماء هل يقام عليه الحد أو لا؟ فذهب الإمام الشافعي وأبو حنيفة إلى أنه في التعريض لا يقام عليه الحد، وقد يعزر على ذلك.

وذهب الإمام مالك والمشهور عن أحمد أنه في التعريض يقام الحد عليه.

وسبب الخلاف أن هذا التعريض هل ينظر فيه إلى براءة ظهر هذا الإنسان فيحمي ظهره من الجلد، أو إلى أن المقذوف أوذي بهذا الكلام الذي قيل له؟ فمن العلماء من غلب النظر إلى أن الأصل البراءة إلى أن يثبت القذف بالتصريح، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة.

ومن العلماء من قال: إن التعريض فيه ما يساوي التصريح، فإذا عرض في الكلام كان في ذلك إيذاء يستحق أنه يقام عليه الحد، ولعل هذا هو الأرجح.

وقد ذكر الله التعريض في كتابه عن قوم شعيب لما قالوا عن سيدنا شعيب عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ [هود:٨٧] وهم يقصدون: إنك لأنت السفيه المتهور، فذكرها الله عز وجل في كتابه مشنعاً على هؤلاء السفلة الذين قالوا ذلك لنبيهم عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على أن التعريض كالقذف الصريح.

وكذلك ذكر الله سبحانه وتعالى عن أبي جهل أنه يقال له يوم القيامة: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان:٤٩] وهو في موقف ذل ومهانة يوم القيامة، والمقصود به الإهانة والتحقير، لأنه كان يظن نفسه عزيزاً في الدنيا، فقيل له: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان:٤٩]، والمقصود: إنك أنت الذليل المهان.

---

(١) تفسير أحمد حطيبة، أحمد حطيبة ٢/٤٦٩

وكذلك حكى الله عز وجل عن قوم مريم عليها السلام لما أتت قومها تحمل غلاماً أنهم قالوا لها: ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ [مريم:٢٨] أي: من أين أتيت بهذا الغلام ولم يكن أبواك يقع في جريمة الزنا، ولا كانت أمك بغياً، والمقصد هو التعريض بأن هذا الغلام من البغي، فأنطقه الله سبحانه وتعالى وقال: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ [مريم:٣٠]، وقد ذكر الله عز وجل قول اليهود عن مريم فقال: ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾ [النساء:١٥٦]، وكان من قولهم: ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ [مريم:٢٨]، فكأن التعريض أخذ حكم التصريح.

وأيضاً: جاء أن عمر رضي الله عنه حبس شاعراً اسمه جرول، لما قال لأحد الناس: دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي فهذا لا يقصد به المدح، وإنما المقصود به الذم والشتم وأنه كالمرأة تقعد في بيتها، وتؤتى بالطعام والشراب والكسوة، فلذلك حبسه عمر رضي الله عنه، وتوعد هذا الشاعر بقطع لسانه.

وأيضاً لما سمع قول النجاشي يقول عن أناس: قبيلة لا يغدرون بذمة ولا يظلمون الناس حبة خردل أي: أن هذه القبيلة لا يظلمون أحداً ولا يغدرون بأحد، وهذا كأنه مدح ولكن الحقيقة أنه شتم وسب، ف عمر سمعه وأخذ الكلام على محمله أنه يمدحهم، فسأل رجلاً عنده: تراه ذمهم؟ قال: لقد بال عليهم بهذا الكلام، والمقصود أنهم ضعفاء لا يقدرون أن يقوموا بهذا العمل.

فقوله: ولا يظلمون الناس حبة خردل تعريض بضعفهم وقلة عددهم، وكان أهل الجاهلية ينصح بعضهم بعضاً بالظلم، وأنه دليل القوة، فهؤلاء لا يظلمون الناس حبة خردل لضعفهم وقلتهم، وعدم قدرتهم على ذلك.

فعاقب عمر هذا الشاعر، وعاقب الآخر؛ لأن التعريض بالكلام قد يكون مثل التصريح.

فلذلك إذا عرض إنسان بآخر بهذه الجريمة وفهم من الكلام أنه يقصد الزنا فإنه يقام عليه الحد كالذي يصرح بذلك، والله أعلم.

أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم، وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.." (١)

٤٥. "تفسير قوله تعالى: (هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام)

قال تبارك وتعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ [الفتح:٢٥].

(هم الذين كفروا) إشارة إلى أن الكف لم يكن لأمر فيهم؛ لأنهم كفروا وصدوا وأحصروا، وكل ذلك يقتضي قتالهم، فلا يقع لأحد أن الفريقين اتفقوا ولم يبق بينهما خلاف، واصطلحوا ولم يبق بينهما نزاع، بل الخلاف باق، والنزاع مستمر؛ لأنهم هم الذين كفروا وصدوكم وصدوا الهدى أيضاً، وازدادوا كفراً وعداوة.

والخطاب للرجال المؤمنين، والنساء المؤمنات، فمن الذي كف أيديهم عنكم؟ الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [الفتح:٢٤] يعني: كان الله يرى فيه المصلحة، وإن كنتم لا ترون ذلك.

---

(١) تفسير أحمد حطيبة، أحمد حطيبة ٥/٦٧

ثم بين هذه المصلحة فقال: إن الكفار ما زالوا كفاراً بل زادوا كفراً؛ لأنهم كفروا وصدوا عن سبيل الله، وأحصروكم عن دخول المسجد الحرام، فهذه إشارة إلى أن من الحكم العظيمة في أن كف الله أيديهم عنكم وأيديكم عنهم حماية للمؤمنين المستضعفين الذين كانوا يخفون إسلامهم بمكة؛ لأنكم إذا دخلتم وقاتلتموهم، ولا تعرفون إخوانكم الذين يخفون إسلامهم؛ كنتم سوف تقتلونهم، فهذه إشارة إلى أن الله سبحانه وتعالى كف أيديهم ليس لأنهم يستحقون النجاة والسلامة من القتل، كما قال الشاعر: داريت أهلك في هواك وهم عدا ولأجل عين ألف عين تكرم فبين الله سبحانه وتعالى أن هناك كفاراً لم يكف الله أيدي المؤمنين عنهم وأيديهم عن المؤمنين؛ إكراماً لهم؛ لأنهم حتى مع وقوع الصلح والهدنة ما زالوا متصفين بصفة الكفر، وما زالوا يصدون الناس عن دين الله، فالاختلاف باق، والنزاع قائم، وهم ما زالوا كفاراً، بل لا كفار غيرهم.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح:٢٥] فكان هذا إحدى الحكم من هذا الكف؛ لأنه لو قدر أن يكون قتال كان سيؤدي إلى هلاك المؤمنين المقيمين داخل مكة، الذين يخفون إسلامهم وإيمانهم؛ لأن الصحابة كانوا سيقتلونهم دون أن يعرفوهم؛ ولذلك قال تعالى: ((وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ)) فهذا كله كان إكراماً لهؤلاء المؤمنين.

((وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ)) أي: أنتم لا تعرفونهم، فهم مستخفون في مكة لا يظهرون إسلامهم، ففي الظاهر أنهم مع المشركين، فلو حصل قتال سيخرجهم المشركون معهم ويجبرونهم على القتال، وبالتالي المسلمون سوف يقتلون إخوانهم دون أن يعرفوا أنهم مسلمون.

((وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا)) لو انفصل معسكر المؤمنين في مكة والمؤمنات عن الكفار حينئذٍ لنزل العذاب على الكفار.

((لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا))، لكن كانت هذه هي الحكمة من أن كف الله سبحانه وتعالى أيدي الفريقين، كان الكف محافظة على من في مكة من المسلمين ليخرجوا منها، ويدخلوها على وجه لا يكون فيه إيذاء من فيها من المؤمنين والمؤمنات.

قوله: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ الهدي: ما يهديه الحاج أو المعتمر إلى مكة من النعم من غير سبب موجب، والمراد بالموجب هنا: ما وجب على الحاج أو المعتمر بسبب ترك واجب أو فعل محظور في الإحرام أو الإحصار أو التمتع.

((وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ)) قال ابن جرير: أي: محل نحره، وذلك داخل الحرم، وهو الموضع الذي إذا صار إليه حل نحره، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساق معه حين خرج إلى مكة في سفرته تلك سبعين بدنة.

وفي الآية دليل على أن محل ذبح الهدي هو الحرم، وقد قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦] إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

ما هو محل الهدي للمحصر؟ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يقول: المحل اسم للزمان الذي يحصل فيه التحلل، أما أبو حنيفة فهو يقول: المحل: هو اسم للمكان الذي يحصل فيه التحلل، ويظهر **منشأ الخلاف** بين الشافعية وأبي حنيفة: أن الشافعي يرى أن المحل اسم الزمان الذي يحصل فيه التحلل، وأبا حنيفة: يرى أنه اسم للمكان الذي يحصل فيه التحلل.

فجمهور العلماء الإمام الشافعي ومالك وأحمد قالوا: إن محل الهدي للمحصر هو موضع الحصر حلاً كان أو حرماً، سواء كان داخل الحرم أو في الحل خارج الحرم.

وقال أبو حنيفة: لا ينحره إلا في الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣]، وقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]، وكلام أبي حنيفة أدلته قوية، فبماذا يجيب عنه الجمهور؟ أبو حنيفة يقول: لا ينحر الشخص الذي أحصر الهدي إلا داخل الحرم حتى لو أحصر؛ لأن الله قال: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ إشارة إلى أنه لابد أن يكون في الحرم، وقال تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ وهذا كلام جيد، فبم يرد عليه الجمهور؟ الرد الأساسي هو: أن هذا في الشخص الآمن الذي يمكنه الوصول إلى البيت، ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] لكن شخص أحصر ومعه الهدي، والعدو هو الذي منعه، فكيف سينحره في الحرم وهو محصر؟! فالآية في الآمن الذي سيكون محل هدية البيت العتيق أو في الحرم؛ ولذلك قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: إذا كان يستطيع البعث به إلى الحرم وجب عليه أن يبعثه إلى الحرم، وإن لم يستطع ذلك ينحره في محل الإحصار.

إذاً: الشافعي يرى أن المحل اسم للزمان الذي يحصل فيه التحلل، وعلى هذا حمل قوله تعالى: ((وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ))، وأبو حنيفة يرى أنه اسم للمكان كما بينا.." (١)

٤٦. "الفرق التي ضلت في صفات الله عز وجل

وهنا يضل فريقان: الفريق الأول: المشبهة الذين يشبهون الله سبحانه وتعالى بخلقه، فيقولون: استوى كما تستوي المخلوقات على الكرسي.

والعياذ بالله! وهذا ضلال مبين.

والفريق الآخر: المعطلة الذين يعطلون الصفات، فيؤولونها أو يحرفونها، كما ذهب بعضهم إلى تأويل (استوى) بمعنى: استولى، وقال: إن قوله تعالى: ﴿اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف:٥٤]، يعني: استولى على العرش.

فنقول: إذا كان المعنى: استولى على العرش، فهل نازعه أحد فغلبه الله سبحانه وتعالى واستولى على العرش؟ معاذ الله! وعلى قولهم يصح أن يقال أيضاً: استوى على الجبال وعلى الكواكب وعلى الأرض بمعنى: أنه استولى عليها، أي: ملك وقهر، فلماذا خص العرش بالذكر؟! ويستدلون ببيت شاعر نصراني هو الأخطل: قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق فيقال لهم: كيف تصرفون ظاهر القرآن الكريم ببيت شعر لنصراني لا يعرف الله؟! وهذا البحث مهم جداً، ويعتبر من أمور العقيدة التي هي في غاية الأهمية، فقضية فوقية الله سبحانه وتعالى وعلوه

---

(١) تفسير القرآن الكريم - المقدم، محمد إسماعيل المقدم ١١/١٣١

على خلقه هي المسألة التي قال بعض العلماء فيها: قام عليها ألف دليل من القرآن والسنة وأقوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم والأئمة من بعدهم.

بل حتى الحيوانات والعجماوات، وأهل الجاهلية، فأهل الجاهلية عندهم أشعار تثبت الاستواء على العرش، فهذا الموضوع من الأمور المهمة جداً، ولا بد من أن يصحح كل عقيدته بأن يدرس هذه المسألة دراسة محققة.

وأشهر رسالة ألفت في ذلك هي رسالة: الفتوى الحموية الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، وكان في زمان لابد لأي سلفي أن يقرأ الفتوى الحموية، أما الآن فلا يكون الرجل سلفياً عند بعض الناس إلا إذا أقام الدنيا وأقعدها حول مسائل معدودة، وللأسف هذا هو فهم الكثير من الشباب الآن للسلفية، فيقيمون الدنيا في مسألة الضم بعد الركوع، وهل يشير بأصبعه في التشهد أم لا يشير؟ ونحو ذلك وكذلك مسألة هل تنزل على الركبة، أم تنزل على الكفين؟ ونحن نقول: مثل هذه المسائل تحقق بالأدلة، لكن بحيث لا تستحوذ على قدر من الاهتمام بحيث تكاد تظهر على أنها جواز المرور إلى السلفية، فقد ترى هؤلاء الشباب يخوضون في هذه المسائل وربما تباغضوا وتنافروا **بسبب الخلاف** فيها، مع أنهم يهملون كثيراً من أصول العقيدة، كهذه القضية.

فأنصح الإخوة بدراسة الفتوى الحموية الكبرى، وأيضاً كتاب: مختصر العلو للحافظ الذهبي الذي اختصره العلامة الألباني رحمه الله تعالى.." (١)

٤٧. "معنى كلمة (ويل)

اختلف المفسرون في معنى كلمة (ويل) فقال الشوكاني: الويل مرتفع على الابتداء، أي: أنها مبتدأ، وهي أصلاً نكرة لمفعول، لكن ساغ أن يبتدأ بها لأنها بمعنى الدعاء، وخبر (ويل): (لكل همزة لمزة) والمعنى: خزي، أو عذاب، أو هلكة، أو واد في جهنم (لكل همزة لمزة).

وقال الطبري: (الويل هو الوادي يسيل من صديد أهل النار وقيحهم).

وقيل: هي كلمة عذاب وهلاك، وقد وردت هذه الكلمة أيضاً في قوله تعالى في سورة الجاثية: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ [الجاثية:٧].

ويشهد لهذا المعنى ما جاء في حق أصحاب الجنة التي أصبحت كالصريم، أنهم قالوا عند رؤيتهم إياها: ﴿قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا طَاغِينَ﴾ [القلم:٣١]؛ فكلمة (ويل) كلمة تقال عند نزول المصائب، وعند التقبيح؛ فنقول: (ويل لك) إذا أردت أن تقبح الشخص، وكذلك عند نزول المصيبة الشديدة يقول: ﴿قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ﴾ [الأنبياء:١٤].

وقال الفخر الرازي: (أصل الويل: لفظ السخط والذم، وأصلها: (وي لفلان) يعني: ويل، ثم لما كثرت في كلام العرب وصلت باللام، فأصبحت (ويل) ويقال: ويحك للترحم لكن هذه للتوبيخ)، ومما يدل لهذا القول الذي حكاه الرازي قوله عز وجل حاكياً في قصة قارون: ﴿وَيْكَأَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ وَيْكَأَنَّهُ

---

(١) تفسير القرآن الكريم - المقدم، محمد إسماعيل المقدم ٣/١٥٦

لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [القصص:٨٢]؛ ومثله أيضاً ما قد يستخدم في التعجب كما في قوله عز وجل: ﴿قَالَتْ يَا وَيْلَتَا أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾ [هود:٧٢]؛ وقوله: ﴿قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي﴾ [المائدة:٣١] فالظاهر أن (يا ويلتا) كلمة تقال عند الشدة والهلكة، أو عند شدة التعجب مما يشبه الأمر المستبعد، والذي يشهد له القرآن هو هذا المعنى.

وسبب الخلاف في ذلك راجع لمجيئها تارةً مطلقة؛ كقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾ [المرسلات:١٩]، وها هنا أيضاً تنزل: (ويل لكل همزة لمزة) وتجيء أيضاً مع ذكر ما يتوعد به؛ كقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ [ص:٢٧]، وقوله عز وجل: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ عَذَابِ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾ [الزخرف:٦٥]، يعني: ويل لهم من عذاب يوم أليم، فذكر النار والعذاب الأليم مع كلمة الويل، لكن في هاتين الآيتين: ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾ وهذه السورة: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾، لم يبين هل هي من النار أو غيرها، وكذلك قوله عز وجل: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [مريم:٣٧]، فهي في هذا كله في سياق الوعيد الشديد مما ذكر معها من النار والعذاب الأليم، ومشهد اليوم العظيم، وليست مقصودة بذاتها دون ما ذكر معها.

فالمقصود: أنها كلمة تدل على الهلكة وعلى الوعيد الشديد.." (١)

٤٨. "والمذهب الثاني مذهب الخلف، ويسمى مذهب المؤولة (بتشديد الواو وكسرها) . وهم فريقان:

فريق يؤولها بصفات سمعية غير معلومة على التعيين ثابتة له تعالى، زيادة على صفاته المعلومة لنا بالتعيين. وينسب هذا الى ابى الحسن الأشعري.

وفريق يؤولها بصفات او بمعان نعلمها على التعيين، فيحمل اللفظ الذي استحال ظاهره من هذه المتشابهات على معنى يسوغ لغة، ويليق بالله عقلا وشرعا، وينسب هذا الرأي الى ابن برهان «١٥» ، وجماعة من المتأخرين.

والمذهب الثالث مذهب المتوسطين، وقد نقل السيوطي هذا المذهب فقال:

(وتوسط ابن دقيق العيد فقال: إذا كان التأويل قريبا من لسان العرب لم ينكر، او بعيدا توقفنا عنه، وآمنا بمعناه على الوجه الذي أريد به، مع التنزيه. وما كان معناه من هذه الألفاظ ظاهرا مفهوما من تخاطب العرب قلنا به من غير توقف، كما فى قوله تعالى: يَا حَسْرَتى عَلى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ «١٦» فنحمله على حق الله وما يجب له) «١٧» .

(**ومنشأ الخلاف** بين السلف والخلف هو انه: هل يجوز ان يكون فى القرآن شيء لا يعلم معناه؟ فعند المفوضة يجوز، ولهذا منعوا التأويل، واعتقدوا التنزيه على ما يعلمه الله. وعند المؤولة لا يجوز ذلك بل الراسخون يعلمونه) «١٨» .

وقد سار مقاتل فى تفسيره على انه لا متشابه فى القرآن تمتنع معرفته الا اخبار الغيب، كصفة الآخرة وأحوالها، فمنهجه فى ذلك موافق لراى ابن قتيبة (فى ان الله لم ينزل شيئا من القرآن الا لينفع به عباده، ويدل به على معنى

---

(١) تفسير القرآن الكريم - المقدم، محمد إسماعيل المقدم ٨/٢٠١

اراده) «١٩» .

---

(١٥) هو ابو الفتح احمد بن على بن برهان الشافعي غلب عليه علم الأصول وكان يضرب به المثل فى حل الاشكال، وهو صاحب البسيط والوسيط والوجيز فى الفقه والأصول توفى سنة ٥٢٠ هـ.

انظر: وفيات الأعيان: ١/ ٢٩، وشذرات الذهب: ٤/ ٦١.

(١٦) سورة الزمر: ٥٦.

(١٧) الإتقان: ٢/ ٦.

(١٨) ورد هذا فى البرهان: ٢/ ٧٩- ٨٠ منسوبا الى ابن برهان كما ورد فى الإتقان: ٢/ ٦ باختصار. [.....]

(١٩) ابن قتيبة فى مشكل القرآن، تحقيق السيد احمد صقر: ٧٢، ويستمر ابن قتيبة فى دعم رأيه فيقول: وهل يجوز لأحد ان يقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يعرف المتشابه؟ وإذا جاز ان يعرفه مع قوله تعالى: وَما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ جاز ان يعرفه الربانيون من صحابته،

فقد علم عليا التفسير، ودعا لابن عباس فقال: اللهم علمه التأويل وفقهه فى الدين.

وبعد، فانا لم نر المفسرين توقفوا عن شيء من القرآن فقالوا: هذا متشابه لا يعلمه الا الله، بل أمروه كله على التفسير، حتى فسروا الحروف المقطعة فى أوائل السور. (تاويل مشكل القرآن: ٧٣).

وقال ابن قتيبة، ان (يقولون) فى معنى الحال، كأنه قال: والراسخون فى العلم قائلين آمنا به.." (١)

٤٩. "قال الزمخشري: أو على دونك ﴿سورة﴾ فنصب على الإغراء، ولا يجوز حذف أداة الإغراء وأجازوا أن يكون من باب الاشتغال أي أنزلنا ﴿سورة أنزلناها﴾ فأنزلناها مفسر لأنزلنا المضمرة فلا موضع له من الإعراب إلاّ أنه فيه الابتداء بالنكرة من غير مسوغ إلاّ إن اعتقد حذف وصف أي ﴿سورة﴾ معظمة أو موضحة ﴿أنزلناها﴾ فيجوز ذلك.

وقال الفراء: ﴿سورة﴾ حال من الهاء والألف والحال من المكنى يجوز أن يتقدّم عليه انتهى. فيكون الضمير المنصوب في ﴿أنزلناها﴾ ليس عائداً على ﴿سورة﴾.

وقرأ الجمهور ﴿الزانية والزاني﴾ بالرفع، وعبد الله والزان بغير ياء، ومذهب سيبويه أنه مبتدأ والخبر محذوف أي فيما يتلى عليكم حكم ﴿الزانية والزاني﴾ وقوله ﴿فاجلدوا﴾ بيان لذلك الحكم، وذهب الفراء والمبرد والزجاج إلى أن الخبر ﴿فاجلدوا﴾ وجوزه الزمخشري، **وسبب الخلاف** هو أنه عند سيبويه لا بد أن يكون المبتدأ الداخل الفاء في خبره موصولاً بما يقبل أداة الشرط لفظاً أو تقديراً، واسم الفاعل واسم المفعول لا يجوز أن يدخل عليه أداة الشرط

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان مقاتل ١٩٠/٥

وغير سيبويه ممن ذكرنا لم يشرط ذلك، وتقرير المذهبين والترجيح مذكور في النحو. وقرأ عيسى الثقفي ويحيى بن يعمر وعمرو بن فائد وأبو جعفر وشيبة وأبو السمال ورويس ﴿الزانية والزاني﴾ بنصبهما على الاشتغال، أي واجلدوا ﴿الزانية والزاني﴾ كقولك زيداً فضربه، ولدخول الفاء تقرير ذكر في علم النحو والنصب هنا أحسن منه في ﴿سورة أنزلناها﴾ لأجل الأمر.." (١)

٥٠. "على الدنيا في الأولين وفي الثالثة عائد على الآخرة، ويحتمل أن يعود في الثلاثة على الدنيا ويحتمل أن تعود الثانية على الأعمال.

وقرأ جمهور الناس: «وباطل» بالرفع على الابتداء والخبر، وقرأ أبيّ وابن مسعود: «وباطلا» بالنصب قال أبو حاتم: ثبتت في أربعة مصاحف، والعامل فيه يَعْمَلُونَ وما زائدة، التقدير: وباطلا كانوا يعملون. والباطل كل ما تقتضي ذاته أن لا تنال به غاية في ثواب ونحوه وبالله التوفيق.

قوله عز وجل:

[سورة هود (١١) : آية ١٧]

أَفَمَنْ كانَ عَلى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتابُ مُوسى إِماماً وَرَحْمَةً أُولئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ فَلا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَلكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يُؤْمِنُونَ (١٧)

اختلف المتأولون في المراد بقوله: أَفَمَنْ فقالت فرقة: المراد بذلك المؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم. وقالت فرقة المراد محمد صلى الله عليه وسلم خاصة. وقال علي بن أبي طالب والحسن وقتادة ومجاهد والضحاك وابن عباس: المراد بذلك محمد صلى الله عليه وسلم والمؤمنون جميعا.

وكذلك اختلف في المراد ب «البيّنة» فقالت فرقة: المراد بذلك القران، أي على جلية بسبب القرآن، وقالت فرقة: المراد محمد صلى الله عليه وسلم والهاء في «البيّنة» للمبالغة كهاء علامة ونسابة.

وكذلك اختلف في المراد ب «الشاهد» فقال ابن عباس وإبراهيم النخعي ومجاهد والضحاك وأبو صالح وعكرمة: هو جبريل.

وقال الحسين بن علي: هو محمد صلى الله عليه وسلم. وقال مجاهد أيضا: هو ملك وكّله الله بحفظ القرآن.

قال القاضي أبو محمد: ويحتمل أن يريد بهذه الألفاظ جبريل.

وقال علي بن أبي طالب والحسن وقتادة: هو لسان النبي صلى الله عليه وسلم. وقالت فرقة: هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وروي ذلك عنه، وقالت فرقة: هو الإنجيل، وقالت فرقة: هو القرآن، وقالت فرقة: هو إعجاز القرآن.

قال القاضي أبو محمد: ويتصرف قوله يَتْلُوهُ على معنيين: بمعنى يقرأ، وبمعنى يتبعه، وتصرفه **بسبب الخلاف** المذكور في «الشاهد» ولنرتب الآن اطراد كل قول وما يحتمل.

---

(١) إعراب القرآن لابن سيده ابن سيده ٢٥/٧

فإذا قلنا إن قوله: أَفَمَنْ يراد به المؤمنون، فإن جعلت بعد ذلك «البيّنة» محمد صلى الله عليه وسلم صح أن يترتب «الشاهد» الإنجيل ويكون يَتْلُوهُ بمعنى يقرأه، لأن الإنجيل يقرأ شأن محمد صلى الله عليه وسلم وأن يترتب جبريل عليه السلام ويكون يَتْلُوهُ بمعنى يتبعه أي في تبليغ الشرع والمعونة." (١)

٥١. "و " يبخسون " معناه يعطون أقل من ثوابهم و " حبط " معناه يبطل وسقط ومنه قول النبي يقتل حبطا أو يلم وهي مستعملة في فساد الأعمال والضمير في قوله " فيها " عائد

١٥٧

على الدنيا في الأولين وفي الثالثة عائد على الآخرة ويحتمل أن يعود في الثلاثة على الدنيا ويحتمل أن تعود الثانية على الأعمال .

وقرأ جمهور الناس وباطل بالرفع على الإبتداء والخبر وقرأ أبي وابن مسعود وباطلا بالنصب قال أبو حاتم ثبتت في أربعة مصحف والعامل فيه " يعملون " و " ما " زائدة التقدير وباطلا كانوا يعلمون .

والباطل كل ما تقتضي ذاته أن لا تنال به غاية في ثواب ونحوه وبالله التوفيق .

قوله عز وجل

هود ١٧

اختلف المتأولون في المراد بقوله " أفمن " فقالت فرقة المراد بذلك المؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم .

وقالت فرقة المراد محمد صلى الله عليه وسلم خاصة .

وقال علي بن أبي طالب والحسن وقتادة مجاهد والضحاك وابن عباس المراد بذلك محمد صلى الله عليه وسلم والمؤمنون جميعا .

وكذلك اختلف في المراد بالبينة فقالت فرقة المراد بذلك القرآن أي على جلية بسبب القرآن وقالت فرقة المراد محمد صلى الله عليه وسلم والهاء في البينة للمبالغة كهاء علامة ونسابة .

وكذلك اختلف في المراد بالشاهد فقال ابن عباس وإبراهيم النخعي ومجاهد والضحاك وأبو صالح وعكرمة هو جبريل .

وقل الحسين بن علي هو محمد صلى الله عليه وسلم .

وقال مجاهد أيضا هو ملك وكله الله بحفظ القرآن .

قال القاضي أبو محمد ويحتمل أن يريد بهذه الألفاظ جبريل .

وقال علي بن أبي طالب والحسن وقتادة هو لسان النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال فرقة هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه وروي ذلك عنه وقالت فرقة هو الإنجيل وقالت فرقة هو القرآن وقالت فرقة هو إعجاز القرآن .

---

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية ١٥٧/٣

قال القاضي أبو محمد ويتصرف قوله " يتلوه " على معنيين بمعنى يقرأ وبمعنى يتبعه وتصرفه **بسبب الخلاف** المذكور في الشاهد ولنرتب الآن اطراد كل قول وما يحتمل .

فإذا قلنا إن قوله (أفمن) يراد به المؤمنون فإن جعلت بعد ذلك البينة محمد صلى الله عليه وسلم صح أن يترتب الشاهد الإنجيل

ويكون " يتلوه " بمعنى يقرأه لأن الإنجيل يقرأ شأن محمد صلى الله عليه وسلم وأن يترتب جبريل عليه السلام

ويكون " يتلوه " بمعنى يتبعه أي في تبليغ الشرع والمعونة

١٥٨

فيه وأن يترتب الملك ويكون الضمير في " منه " عائدا على البينة التي قدرناها محمد صلى الله عليه وسلم وأن يترتب القرآن ويكون " يتلوه " بمعنى يتبعه ويعود الضمير في " منه " على الرب .

وإن جعلنا البينة القرآن على أن " أفمن " هم المؤمنون صح أن يترتب الشاهد محمد صلى الله عليه وسلم وصح أن يترتب الإنجيل وصح أن يترتب جبريل والملك .

". (١)

٥٢. "أما قوله تعالى: وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْآيَةِ حَذْفٌ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَا يَتَحَلَّلُ بِبُلُوغِ الْهَدْيِ مَحِلَّهُ بَلْ لَا يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ إِلَّا بِالنَّحْرِ فَتَقْدِيرُ الْآيَةِ: حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ وَيُنْحَرَ فَإِذَا نُحِرَ فَاحْلِقُوا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: يَجُوزُ إِرَاقَةُ دَمِ الْإِحْصَارِ لَا فِي الْحَرَمِ، بَلْ حَيْثُ حُبِسَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْحَرَمِ **وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ** الْبَحْثُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: الْمَحِلُّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ اسْمٌ لِلزَّمَانِ الَّذِي يَحْصُلُ فِيهِ التَّحَلُّلُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهُ اسْمٌ لِلْمَكَانِ.

حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُحْصِرَ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَنَحَرَ بِهَا، وَالْحُدَيْبِيَةُ لَيْسَتْ مِنَ الْحَرَمِ، قَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ إِنَّهُ إِنَّمَا أُحْصِرَ فِي طَرَفِ الْحُدَيْبِيَةِ الَّذِي هُوَ أَسْفَلُ مَكَّةَ، وَهُوَ مِنَ الْحَرَمِ، قَالَ الْوَاقِدِيُّ: الْحُدَيْبِيَةُ عَلَى طَرَفِ الْحَرَمِ عَلَى تِسْعَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ، أَجَابَ الْقَفَّالُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» عَنْ هَذَا السُّؤَالِ فَقَالَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ نَحْرَ ذَلِكَ الْهَدْيِ مَا وَقَعَ فِي الْحَرَمِ قَوْلُهُ تَعَالَى:

هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ [الْفَتْحِ: ٢٥] فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ الْكُفَّارَ مَنَعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِبْلَاغِ الْهَدْيِ مَحِلَّهُ الَّذِي كَانَ يُرِيدُهُ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُمْ نَحَرُوا ذَلِكَ الْهَدْيَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْمُحْصَرَ سَوَاءٌ كَانَ فِي الْحِلِّ أَوْ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِنَحْرِ الْهَدْيِ فَوَجَبَ أَنْ يَتَمَكَّنَ فِي الْحِلِّ

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية ١٧٣/٣

وَالْحَرَمِ مِنْ نَحْرِ الْهَدْيِ.
بَيَانُ الْمَقَامِ الْأَوَّلِ: أَنَّ قَوْلَهُ: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَنْ كَانَ مُحْصَرًا سَوَاءٌ كَانَ فِي الْحِلِّ/ أَوْ فِي الْحَرَمِ، وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ مَعْنَاهُ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهدي نحره وَاجِبٌ، أَوْ مَعْنَاهُ فَانْحَرُوا مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ ثَبَتَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ نَحْرَ الْهَدْيِ وَاجِبٌ عَلَى الْمُحْصَرِ سَوَاءٌ كَانَ مُحْصَرًا فِي الْحِلِّ أَوْ فِي الْحَرَمِ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَهُ الذَّبْحُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ بِالشَّيْءِ أَوَّلُ دَرَجَاتِهِ أَنْ يَجُوزَ لَهُ فِعْلُ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُحْصَرُ قَادِرًا عَلَى إِرَاقَةِ الدَّمِ حَيْثُ أُحْصِرَ.
الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا مَكَّنَ الْمُحْصَرَ مِنَ التَّحَلُّلِ بِالذَّبْحِ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ تَخْلِيصِ النَّفْسِ عَنْ خَوْفِ الْعَدُوِّ فِي الْحَالِ، فَلَوْ لَمْ يَجُزِ النَّحْرُ إِلَّا فِي الْحَرَمِ وَمَا لَمْ يَحْصُلِ النَّحْرُ لَا يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بِدَلَالَةِ الْآيَةِ، فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ وَجَبَ أَنْ لَا يَحْصُلَ التَّحَلُّلُ فِي الْحَالِ، وَذَلِكَ يُنَاقِضُ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ هَذَا الْحُكْمِ، وَلِأَنَّ الْمُوصِلَ لِلنَّحْرِ إِلَى الْحَرَمِ إِنْ كَانَ هُوَ فَقَدْ نُفِيَ الْخَوْفُ، وَكَيْفَ يُؤْمَنُ بِهَذَا الْفِعْلِ مِنْ قِيَامِ الْخَوْفِ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ فَقَدْ لَا يَجِدُ ذَلِكَ الْغَيْرَ فَمَاذَا يَفْعَلُ؟ حُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَحِلَّ بِكَسْرِ عَيْنِ الْفِعْلِ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَكَانِ، كَالْمَسْجِدِ وَالْمَجْلِسِ فَقَوْلُهُ: حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ بَالِغٍ فِي الْحَالِ إِلَى مَكَانِ الْحِلِّ، وَهُوَ عِنْدَكُمْ بَالِغٌ مَحِلَّهُ فِي الْحَالِ، جَوَابُهُ: الْمَحِلُّ عِبَارَةٌ عَنِ الزَّمَانِ وَأَنَّ مِنَ الْمَشْهُورِ أَنَّ مَحِلَّ الدَّيْنِ هُوَ وَقْتُ وُجُوبِهِ الثَّانِي: هَبْ أَنَّ لَفْظَ." (١)

٥٣. "أسقط سجدة سهوا. وهو اختيار ابن القاسم. وقال الحسن البصري وأكثر أهل البصرة والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المدني : إذا قرأ بأم القرآن مرة واحدة في الصلاة أجزأه ولم تكن عليه إعادة لأنها صلاة قد قرأ فيها بأم القرآن وهي تامة لقوله عليه السلام : "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن" وهذا قد قرأ بها.

قلت : ويحتمل لا صلاة لمن لم يقرأ بها في كل ركعة ، وهو الصحيح على ما يأتي. ويحتمل لا صلاة لمن لم يقرأ بها في أكثر عدد الركعات ، وهذا هو **سبب الخلاف** والله أعلم.

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي : إن تركها عامدا في صلاته كلها وقرأ غيرها أجزأه على اختلاف عن الأوزاعي في ذلك. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن : أقله ثلاث آيات أو آية طويلة كآية الدين. وعن محمد بن الحسن أيضا قال : أسوغ الاجتهاد في مقدار آية ومقدار كلمة مفهومة نحو : "الحمد لله" ولا أسوغه في حرف لا يكون كلاما.

وقال الطبري : يقرأ المصلي بأم القرآن في كل ركعة فإن لم يقرأ بها لم يجزه إلا مثلها من القرآن عدد آيها وحروفها. قال ابن عبد البر : وهذا لا معنى له لأن التعيين لها والنص عليها قد خصها بهذا الحكم دون غيرها ومحال أن يجيء بالبدل منها من وجبت عليه فتركها وهو قادر عليها وإنما عليه أن يجيء بها ويعود إليها كسائر المفروضات المتعينات في العبادات.

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٣٠٥/٥

السادسة- وأما المأموم فإن أدرك الإمام راكعا فالإمام يحمل عنه القراءة لإجماعهم على أنه إذا أدركه راكعا أنه يكبر ويركع ولا يقرأ شيئا وإن أدركه قائما فإنه يقرأ وهي المسألة :

السابعة- ولا ينبغي لأحد أن يدع القراءة خلف إمامه في صلاة السر فإن فعل فقد أساء ولا شيء عليه عند مالك وأصحابه. وأما إذا جهر الإمام وهي المسألة :

الثامنة- فلا قراءة بفاتحة الكتاب ولا غيرها في المشهور من مذهب مالك لقول الله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف : ٢٠٤] وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما لي أنازع القرآن" وقول في الإمام : "إذا قرأ فأنصتوا" وقول : "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" .." (١)

٥٤. "عائشة قال لها : إني أريد أن أوصي : قالت : وكم مالك ؟ قال : ثلاثة آلاف. قالت : فكم عيالك ؟ قال أربعة. قالت : "إن الله تعالى يقول : ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً﴾ وهذا شيء يسير فدعه لعيالك فإنه أفضل لك

السابعة : ذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث إلا أبا حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا : إن لم يترك الموصي ورثة جاز له أن يوصي بمال كله. وقالوا : إن الاقتصار على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء ، لقوله عليه السلام : "إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس" الحديث ، رواه الأئمة. ومن لا وارث له فليس ممن عني بالحديث ، روي هذا القول عن ابن عباس ، وبه قال أبو عبيدة ومسروق ، وإليه ذهب إسحاق ومالك في أحد قوليه ، وروي عن علي **وسبب الخلاف** مع ما ذكرنا ، الخلاف في بيت المال هل هو وارث أو حافظ لما يجعل فيه ؟ قولان

الثامنة : أجمع العلماء على أن من مات وله ورثة فليس له أن يوصي بجميع ماله. وروي. عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال حين حضرته الوفاة لابنه عبدالله : "إني قد أردت أن أوصي ، فقال له : أوص ومالك في مالي ، فدعا كاتبا فأملى ، فقال عبدالله : فقلت له ما أراك إلا وقد أتيت على مالي ومالك ، ولو دعوت إخوتي فاستحللتهم.

التاسعة : وأجمعوا أن للإنسان أن يغير وصيته ويرجع فيما شاء منها ، إلا أنهم اختلفوا من ذلك في المدبر ، فقال مالك رحمه الله : الأمر المجمع عليه عندنا أن الموصي إذا أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه أو غير ذلك فإنه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت ، وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويسقطها فعل ، إلا أن يدبر فإن دبر مملوكا فلا سبيل له إلى تغيير ما دبر ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" . قال أبو الفرج المالكي : المدبر في القياس كالمعتق إلى شهر ، لأنه أجل آت." (٢)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن القرطبي، شمس الدين ١١٨/١

(٢) الجامع لأحكام القرآن القرطبي، شمس الدين ٢٦١/٢

٥٥. "الثالثة : فأما غسله فهو سنة لجميع المسلمين حاشا الشهيد على ما تقدم. قيل : غسله واجب قاله القاضي عبدالوهاب. والأول : مذهب الكتاب ، وعلى هذين القولين العلماء. **وسبب الخلاف** قوله عليه السلام لأم عطية في غسلها ابنته زينب ، على ما في كتاب مسلم. وقيل : هي أم كلثوم ، على ما في كتاب أبي داود : "اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك" الحديث. وهو الأصل عند العلماء في غسل الموتى. فقيل : المراد بهذا الأمر بيان حكم الغسل فيكون واجبا. وقيل : المقصود منه تعليم كيفية الغسل فلا يكون فيه ما يدل على الوجوب. قالوا ويدل عليه قوله : "إن رأيتن ذلك" وهذا يقتضي إخراج ظاهر الأمر عن الوجوب ؛ لأنه فوضه إلى نظرهن. قيل لهم : هذا فيه بعد ؛ لأن ردك "إن رأيتن" إلى الأمر ، ليس السابق إلى الفهم بل السابق رجوع هذا الشرط إلى أقرب مذكور ، وهو "أكثر من ذلك" أو إلى التخيير في الأعداد. وعلى الجملة فلا خلاف في أن غسل الميت مشروع معمول به في الشريعة لا يترك. وصفته كصفة غسل الجنابة على ما هو معروف. ولا يجاوز السبع غسلات في غسل الميت بإجماع ؛ على ما حكاه أبو عمر. فإن خرج منه شيء بعد السبع غسل الموضع وحده ، وحكمه حكم الجنب إذا أحدث بعد غسله. فإذا فرغ من غسله كفنه في ثيابه.

الرابعة : –والتكفين واجب عند عامة العلماء ، فإن كان له مال فمن رأس ماله عند عامة العلماء إلا ما حكي عن طاوس أنه قال : من الثلث كان المال قليلا أو كثيرا. فإن كان الميت ممن تلزم غيره نفقته في حياته من سيد إن كان عبدا أو أب أو زوج أو ابن ؛ فعلى السيد باتفاق ، وعلى الزوج والأب والابن باختلاف. ثم على بيت المال أو على جماعة المسلمين على الكفاية. والذي يتعين منه بتعيين الفرض ستر العورة ؛ فإن كان فيه فضل غير أنه لا يعم جميع الجسد غطى رأسه ووجهه إكراما لوجهه وسترا لما يظهر من تغير محاسنه. والأصل في هذا قصة مصعب بن عمير ، فإنه ترك يوم أحد نمرة كان." (١)

٥٦. "المريض. **وسبب الخلاف** اختلافهم في مفهوم الآية ؛ فقال مالك ومن تابعه : ذكر الله تعالى المرضى والمسافرين في شرط التيمم خرج على الأغلب فيمن لا يجد الماء ، والحاضرون الأغلب عليهم وجوده فلذلك لم ينص عليهم. فكل من لم يجد الماء أو منعه منه مانع أو خاف فوات وقت الصلاة ، تيمم المسافر بالنص ، والحاضر بالمعنى. وكذلك المريض بالنص والصحيح بالمعنى. وأما من منعه في الحضر فقال : إن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر ؛ كالفطر وقصر الصلاة ، ولم يبح التيمم إلا بشرطين ، وهما المرض والسفر ؛ فلا دخول للحاضر الصحيح في ذلك لخروجه من شرط الله تعالى. وأما قول الحسن وعطاء الذي منعه جملة مع وجود الماء فقال : إنما شرطه الله تعالى مع عدم الماء ، لقوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ فلم يبح التيمم لأحد إلا عند فقد الماء. وقال أبو عمر : ولولا قول الجمهور وما روي من الأثر لكان قول الحسن وعطاء صحيحا ؛ والله أعلم. وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم لعمرو بن العاص وهو مسافر إذ خاف الهلاك إن اغتسل بالماء ، فالمريض أحرى بذلك.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن القرطبي، شمس الدين ٤/٢٩٩

قلت : ومن الدليل على جواز التيمم في الحضر إذا خاف فوات الصلاة إن ذهب إلى الماء الكتاب والسنة :
أما الكتاب فقوله سبحانه : ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ يعني المقيم إذا عدم الماء تيمم. نص عليه القشيري عبدالرحيم قال : ثم يقطع النظر في وجوب القضاء ؛ لأن عدم الماء في الحضر عذر نادر وفي القضاء قولان :
قلت : وهكذا نص أصحابنا فيمن تيمم في الحضر ، فهل يعيد إذا وجد الماء أم لا ؛ المشهور من مذهب مالك أنه لا يعيد وهو الصحيح. وقال ابن حبيب ومحمد بن عبدالحكم. يعيد أبدا ؛ ورواه ابن المنذر عن مالك. وقال الوليد عنه : يغتسل وإن طلعت الشمس.
وأما السنة فما رواه البخاري عن أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري قال : أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو "بئر جمل" فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم." (١)

٥٧. "قلت : واختار هذا القول ابن العربي وقال : وبه أول ؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل لحيته ، خرجه الترمذي وغيره ؛ فعين المحتمل بالفعل. وحكى ابن المنذر عن إسحاق أن من ترك تخليل لحيته عامدا أعاد. وروى الترمذي عن عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ؛ قال : هذا حديث حسن صحيح ؛ قال أبو عمر : ومن لم يوجب غسل ما انسدل من اللحية ذهب إلى أن الأصل المأمور بغسله البشرة ، فوجب غسل ما ظهر فوق البشرة ، وما انسدل من اللحية ليس تحته ما يلزم غسله ، فيكون غسل اللحية بدلا منه. واختلفوا أيضا في غسل ما وراء العذار إلى الأذن ؛ فروى ابن وهب عن مالك قال : ليس ما خلف الصدغ الذي من وراء شعر اللحية إلى الذقن من الوجه. قال أبو عمر : لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بما رواه ابن وهب عن مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه : البياض بين العذار والأذن من الوجه. وغسله واجب ؛ ونحوه قال الشافعي وأحمد. وقيل : يغسل البياض استحبابا ؛ قال ابن العربي : والصحيح عندي أنه لا يلزم غسله إلا للأمرد لا للمعذر.
قلت : وهو اختيار القاضي عبدالوهاب ؛ **وسبب الخلاف** هل تقع عليه المواجهة أم لا ؟ والله أعلم. وبسبب هذا الاحتمال اختلفوا هل يتناول الأمر بغسل الوجه باطن الأنف والفم أم لا ؟ فذهب أحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهما إلى وجوب ذلك في الوضوء والغسل ، إلا أن أحمد قال : يعيد من ترك الاستنشاق في وضوئه ولا يعيد من ترك المضمضة. وقال عامة الفقهاء : هما سنتان في الوضوء والغسل ؛ لأن الأمر إنما يتناول الظاهر دون الباطن ، والعرب لا تسمي وجها إلا ما وقعت به المواجهة ، ثم إن الله تعالى لم يذكرهما في كتابه ، ولا أوجبهما المسلمون ، ولا أتفق الجميع عليه ؛ والفرائض لا تثبت إلا من هذه الوجوه. وقد مضى هذا المعنى في ﴿النساء﴾. وأما العينان فالناس كلهم مجمعون على أن داخل العينين لا يلزم غسله ، إلا ما روي عن عبدالله بن عمر أنه كان ينضح الماء في عينيه ؛ وإنما سقط غسلهما للتأذي." (٢)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن القرطبي، شمس الدين ٥/٢١٩

(٢) الجامع لأحكام القرآن القرطبي، شمس الدين ٦/٨٤

٥٨. "وهو مذهب الأكثرين من العلماء. قال أبو عمر : إلا أن مالكا يستحب له استئناف الوضوء على النسق لما يستقبل من الصلاة ، ولا يرى ذلك واجبا عليه ؛ هذا تحصيل مذهبه. وقد روي علي بن زياد عن مالك قال : من غسل ذراعيه ثم وجهه ثم ذكر مكانه أعاد غسل ذراعيه ، وإن لم يذكر حتى صلى أعاد الوضوء والصلاة ؛ قال علي ثم قال بعد ذلك : لا يعيد الصلاة ويعيد الوضوء لما يستأنف. **وسبب الخلاف** ما قال بعضهم : إن "الفاء" توجب التعقيب في قوله : ﴿ فَاغْسِلُوا ﴾ فإنها لما كانت جوابا للشرط ربطت المشروط به ، فاقتضت الترتيب في الجميع ؛ وأجيب بأنه إنما اقتضت البداءة في الوجه إذ هو جزاء الشرط وجوابه ، وإنما كنت تقتضي الترتيب في الجميع لو كان جواب الشرط معنى واحدا ، فإذا كنت جملا كلها جوابا لم تبال بأيه بدأت ، إذ المطلوب تحصيلها. قيل : إن الترتيب إنما جاء من قبل الواو ؛ وليس كذلك لأنك تقول : تقاتل زيد وعمرو ، وتخاصم بكر وخالد ، فدخولها في باب المفاعلة يخرجها عن الترتيب. والصحيح أن يقال : إن الترتيب متلقي من وجوه أربعة : الأول : أن يبدأ بما بدأ الله به كم قال عليه الصلاة والسلام حين حج : "نبدأ بما بدأ الله به" الثاني : من إجماع السلف فإنهم كانوا يرتبون. الثالث : من تشبيه الوضوء بالصلاة. الرابع : من مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك. احتج من أجاز ذلك بالإجماع على أن لا ترتيب في غسل أعضاء الجنابة ، فكذلك غسل أعضاء الوضوء ؛ لأن المعنى في ذلك الغسل لا التبدية. وروي عن علي أنه قال : ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت. وعن عبدالله بن مسعود قال : لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك ؛ قال الدارقطني : هذا مرسل ولا يثبت ، والأولى وجوب الترتيب. والله أعلم

الثامنة عشرة- إذا كان في الاشتغال بالوضوء فوات الوقت لم يتيمم عند أكثر العلماء ، ومالك يجوز التيمم في مثل ذلك ؛ لأن التيمم إنما جاء في الأصل لحفظ وقت الصلاة ، ولولا ذلك لوجب تأخير الصلاة إلى حين وجود الماء. احتج الجمهور بقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ وهذا واجد ، فقد عدم شرط صحة التيمم فلا يتيمم.." (١)

٥٩. "الحادية والعشرون- ويمسح المسافر عند مالك على الخفين بغير توقيت ، وهو قول الليث بن سعد ؛ قال ابن وهب سمعت مالكا يقول : ليس عند أهل بلدنا في ذلك وقت. وروي أبو داود من حديث أبي بن عمارة أنه قال : يا رسول الله أمسح على الخفين ؟ قال : "نعم" قال : يوما ؟ قال : "يوما" قال : ويومين ؟ قال : "ويومين" قال : وثلاثة أيام ؟ قال : "نعم وما شئت" وفي رواية "نعم وما بدا لك" . قال أبو داود : وقد اختلف في إسناده وليس بالقوي. وقال الشافعي وأحمد بن حنبل والنعمان والطبري : يمسح المقيم يوما وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام على حديث شريح وما كان مثله ؛ وروي عن مالك في رسالته إلى هرون أو بعض الخلفاء ، وأنكرها أصحابه.

الثانية والعشرون- والمسح عند جميعهم لمن لبس خفيه على وضوء ؛ لحديث المغيرة بن شعبة أنه قال : كنت مع

---

(١) الجامع لأحكام القرآن القرطبي، شمس الدين ٦/٩٩

النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير – الحديث – وفيه ؛ فأهويت لأنزع خفيه فقال : "دعهما فإني أدخلتهم طاهرتين" ومسح عليهما. ورأى أصبغ أن هذه طهارة التيمم ، وهذا بناء منه على أن التيمم يرفع الحدث. وشذ داود فقال : المراد بالطهارة ههنا هي الطهارة من النجس فقط ؛ فإذا كانت رجلاه طاهرتين من النجاسة جاز المسح على الخفين. **وسبب الخلاف** الاشتراك في اسم الطهارة

الثالثة والعشرون– ويجوز عند مالك المسح على الخف وإن كان فيه خرق يسير : قال ابن خويز منداد : معناه أن يكون الخرق لا يمنع من الانتفاع به ومن لبسه ، ويكون مثله يمشى فيه. وبمثل قول مالك هذا قال الليث والثوري والشافعي والطبري ؛ وقد روي عن الثوري والطبري إجازة المسح على الخف المخرق جملة. وقال الأوزاعي : يمسح على الخف وعلى ما ظهر من القدم ؛ وهو قول الطبري. وقال أبو حنيفة : إذا كان ما ظهر من الرجل أقل من ثلاث أصابع مسح ، ولا يمسح ذا ظهر ثلاث ؛ وهذا تحديد يحتاج إلى توقيف. ومعلوم أن أخفاف الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من التابعين كانت." (١)

٦٠. "عام خيبر. والذي يدل على صحة هذا التأويل الإجماع على تحريم العذرة والبول والحشرات المستقذرة والحمر مما ليس مذكورا في هذه الآية.

الثانية : قوله تعالى : ﴿مُحَرَّماً﴾ قال ابن عطية : لفظة التحريم إذا وردت على لسان رسول الله صلى الله عليه مسلم فإنها صالحة أن تنتهي بالشيء المذكور غاية الحظر والمنع ، وصالحة أيضا بحسب اللغة أن تقف دون الغاية في حيز الكراهة ونحوها ؛ فما اقترنت به قرينة التسليم من الصحابة المتأولين وأجمع الكل منهم ولم تضطرب فيه ألفاظ الأحاديث وجب بالشرع أن يكون تحريمه قد وصل الغاية من الحظر والمنع ، ولحق بالخنزير والميتة والدم ، وهذه صفة تحريم الخمر. وما اقترنت به قرينة اضطراب ألفاظ الأحاديث واختلفت الأئمة فيه مع علمهم بالأحاديث كقوله عليه السلام : "أكل كل ذي ناب من السباع حرام" . وقد ورد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع ، ثم اختلفت الصحابة ومن بعدهم في تحريم ذلك ، فجاز لهذه الوجوه لمن ينظر أن يحمل لفظ التحريم على المنع الذي هو الكراهة ونحوها. وما اقترنت به قرينة التأويل كتحريمه عليه السلام لحوم الحمر الإنسية فتأول بعض الصحابة الحاضرين ذلك لأنه نجس ، وتأول بعضهم ذلك لئلا تفنى حمولة الناس ، وتأول بعضهم التحريم المحض. وثبت في الأمة الاختلاف في تحريم لحمها ؛ فجائز لمن ينظر من العلماء أن يحمل لفظ التحريم على المنع الذي هو الكراهة ونحوها نحوها بحسب اجتهاده وقياسه.

قلت : وهذا عقد حسن في هذا الباب وفي **سبب الخلاف** على ما تقدم. وقد قيل : إن الحمار لا يؤكل ، لأنه أبدى جوهره الخبيث حيث نزا على ذكر وتلوط ؛ فسمي رجسا. قال محمد بن سيري : ليس شيء من الدواب يعمل عمل قوم لوط إلا الخنزير والحمار ؛ ذكره الترمذي في نوادر الأصول.

الثالثة : روى عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء

---

(١) الجامع لأحكام القرآن القرطبي، شمس الدين ٦/١٠١

، فبعث الله نبيه عليه السلام وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه ؛ فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو ، وتلا هذه الآية." (١)

٦١. "الثانية : والجمهور من العلماء في أن هذا موضع سجود للقارئ. وقد اختلفوا في عدد سجود القرآن ؛ فأقصى ما قيل : خمس عشرة. أولها خاتمة الأعراف ، وآخرها خاتمة العلق. وهو قول ابن حبيب وابن وهب – في رواية – وإسحاق. ومن العلماء من زاد سجدة الحجر قوله تعالى : ﴿وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر : ٩٨] على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. فعلى هذا تكون ست عشرة. وقيل : أربع عشرة ؛ قاله ابن وهب في الرواية الأخرى عنه. فأسقط ثانية الحج. وهو قول أصحاب الرأي والصحيح سقوطها ؛ لأن الحديث لم يصح بثبوتها. ورواه ابن ماجة وأبو داود في سننهما عن عبدالله بن منين من بني عبد كلال عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ؛ منها ثلاث في المفصل ، وفي الحج سجدتان. وعبدالله بن منين لا يحتج به ؛ قاله أبو محمد عبدالحق. وذكر أبو داود أيضا من حديث عقبة بن عامر قال قلت : يا رسول الله ، أفي سورة الحج سجدتان ؟ . قال : "نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما" . في إسناده عبدالله بن لهيعة ، وهو ضعيف جد. وأثبتهما الشافعي وأسقط سجدة ص. وقيل : إحدى عشرة سجدة ، وأسقط آخرة الحج وثلاث المفصل. وهو مشهور مذهب مالك. وروي عن ابن عباس وابن عمر وغيرهم. وفي سنن ابن ماجة عن أبي الدرداء قال : سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة والفرقان وسليمان سورة النمل والسجدة وص وسجدة الحواميم. وقيل : عشر ، وأسقط آخرة الحج وص وثلاث المفصل ؛ ذكر عن ابن عباس. وقيل : إنها أربع ، سجدة آلم تنزيل وحم تنزيل والنجم والعلق. **وسبب الخلاف** اختلاف النقل في الأحاديث والعمل ، واختلافهم في الأمر المجرد بالسجود في القرآن ، هل المراد به سجود التلاوة أو سجود الفرض في الصلاة ؟

الثالثة : واختلفوا في وجوب سجود التلاوة ؛ فقال مالك والشافعي : ليس بواجب. وقال أبو حنيفة : هو واجب. وتعلق بأن مطلق الأمر بالسجود على الوجوب ، وبقوله عليه السلام : "إذا قرأ ابن آدم سجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله". وفي رواية." (٢)

٦٢. "وقيل : لا يسجد بعد الصبح ولا بعد العصر. وقيل : يسجد بعد الصبح ولا يسجد بعد العصر. وهذه الثلاثة الأقوال في مذهبنا. **وسبب الخلاف** معارضة ما يقتضيه سبب قراءة السجدة من السجود المرتب عليها لعموم النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح. واختلافهم في المعنى الذي لأجله نهي عن الصلاة في هذين الوقتين ، والله أعلم.

السادسة : فإذا سجد يقول في سجوده : ا للهم احطط عني بها وزرا ، واكتب لي بها أجرا ، واجعلها لي عندك ذخرا . رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ذكره ابن ماجة.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن القرطبي، شمس الدين ١١٩/٧

(٢) الجامع لأحكام القرآن القرطبي، شمس الدين ٣٥٧/٧

السابعة : فإن قرأها في صلاة ، فإن كان في نافلة سجد إن كان منفردا أو في جماعة وأمن التخليط فيها. وإن كان في جماعة لا يأمن ذلك فيها فالمنصوص جوازه. وقيل : لا يسجد. وأما في الفريضة فالمشهور عن مالك النهي عنه فيها ، سواء كانت صلاة سر أو جهر ، جماعة أو فرادى. وهو معلل بكونها زيادة في أعداد سجود الفريضة. وقيل : معلل بخوف التخليط على الجماعة ؛ وهذا أشبه. وعلى هذا لا يمنع منه الفرادى ولا الجماعة التي يأمن فيها التخليط.

الثامنة : روى البخاري عن أبي رافع قال : صليت مع أبي هريرة العتمة ، فقرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ [الإنشقاق : ١] فسجد ؛ فقلت : ما هذه ؟ قال : سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه. انفرد بإخراجه. وفيه : "وقيل لعمران بن حصين : الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها ؟ قال : أرأيت لو قعد لها! كأنه لا يوجبه عليه. وقال سلمان : ما لهذا غدونا. وقال عثمان : إنما السجدة على من استمعها. وقال الزهري : لا يسجد إلا أن يكون طاهرا ، فإذا سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة ، فإن كنت راكبا فلا عليك ، حيث كان وجهك. وكان السائب لا يسجد لسجود القاص" والله أعلم.." (١)

٦٣. "زيادة فيما أحل الله لهذه الأمة مما كان محرما على غيرها. قال صلى الله عليه وسلم : "فضلت على الأنبياء بست – وفيها – وأحلت لي الغنائم" . والأنفال : الغنائم أنفسها. قال عنترة :

إنا إذا احمر الوغى نروي القنا ... ونعف عند مقاسم الأنفال

أي الغنائم.

الثالثة : واختلف العلماء في محل الأنفال على أربعة أقوال : الأول : محلها فيما شد عن الكافرين إلى المسلمين أو أخذ بغير حرب. الثاني : محلها الخمس. الثالث : خمس الخمس. الرابع : رأس الغنيمة ؛ حسب ما يراه الإمام. ومذهب مالك رحمه الله أن الأنفال مواهب الإمام من الخمس ، على ما يرى من الاجتهاد ، وليس في الأربعة الأخماس نفل ، وإنما لم ير النفل من رأس الغنيمة لأن أهلها معينون وهم الموجفون ، والخمس مردود قسمه إلى اجتهاد الإمام. وأهله غير معينين. قال صلى الله عليه وسلم : "ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم" . فلم يمكن بعد هذا أن يكون النفل من حق أحد ، وإنما يكون من حق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخمس. هذا هو المعروف من مذهبه وقد روي عنه أن ذلك من خمس الخمس. وهو قول ابن المسيب والشافعي وأبي حنيفة. **وسبب الخلاف** حديث ابن عمر ، رواه مالك قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة ، وكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ؛ ونفلوا بعيرا بعيرا. هكذا رواه مالك على الشك في رواية يحيى عنه ، وتابعه على ذلك جماعة رواة الموطأ إلا الوليد بن مسلم فإنه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، فقال فيه : فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا ، ونفلوا بعيرا بعيرا. ولم يشك. وذكر الوليد بن مسلم والحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال : بعثنا رسول الله صلى الله

(١) الجامع لأحكام القرآن القرطبي، شمس الدين ٧/٣٥٩

عليه وسلم في جيش قبل نجد – في رواية الوليد : أربعة آلاف – وانبعثت سرية من الجيش – في رواية الوليد : فكنت ممن خرج فيها – فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا ، اثني عشر بعيرا ؛ ونقل أهل السرية بعيرا بعيرا ؛ فكان سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا ؛ ذكره أبو داود. فاحتج بهذا من." (١)

٦٤. "ابن عبدالله قال : لما كان يوم بدر أتي بأسارى وأتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب ؛ فطلب النبي صلى الله عليه وسلم له قميصا فوجدوا قميص عبدالله بن أبي يقدر عليه ، فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه ؛ فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي ألبسه. وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن قميصي لا يغني عنه من الله شيئا وإني لأرجو أن يسلم بفعلي هذا ألف رجل من قومي"كذا في بعض الروايات "من قومي" يريد من منافقي العرب. والصحيح أنه قال : "رجال من قومه". ووقع في مغازي ابن إسحاق وفي بعض كتب التفسير : فأسلم وتاب لهذه الفعلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف رجل من الخزرج.

السابعة : لما قال تعالى : ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً﴾ قال علماؤنا : هذا نص في الامتناع من الصلاة على الكفار ، وليس فيه دليل على الصلاة على المؤمنين. واختلف هل يؤخذ من مفهومه وجوب الصلاة على المؤمنين على قولين. يؤخذ لأنه علل المنع من الصلاة على الكفار لكفرهم لقوله تعالى : ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ فإذا زال الكفر وجبت الصلاة. ويكون هذا نحو قوله تعالى : ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين : ١٥] يعني الكفار ؛ فدل على أن غير الكفار يرونه وهم المؤمنون ؛ فذلك مثله. والله أعلم. أو تؤخذ الصلاة من دليل خارج عن الآية ، وهي الأحاديث الواردة في الباب ، والإجماع. **ومنشأ الخلاف** القول بدليل الخطاب وتركه. روى مسلم عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه" قال : فقمنا فصففنا صفين ؛ يعني النجاشي. وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، فخرج بهم إلى المصلي وكبر أربع تكبيرات. وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين ، من أهل الكبائر كانوا أو صالحين ، وراثة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم قولا وعملا. والحمد لله. وأتفق العلماء على ذلك إلا في الشهيد كما تقدم ؛ وإلا في أهل البدع والبغاة.." (٢)

٦٥. "الثالثة والعشرون : واختلفوا أيضا على القول بجواز شهادته بعد التوبة في أي شيء تجوز ؛ فقال مالك رحمه الله تعالى : تجوز في كل شيء مطلقا ؛ وكذلك كل من حد في شيء من الأشياء ؛ رواه نافع وابن عبد الحكم عن مالك ، وهو قول ابن كنانة. وذكر الوقار عن مالك أنه لا تقبل شهادته فيما حد فيه خاصة ، وتقبل فيما سوى ذلك ؛ وهو قول مطرف وابن الماجشون. وروى العتبي عن أصبغ وسحنون مثله. قال سحنون : من حد في شيء من الأشياء فلا تجوز شهادته في مثل ما حد فيه. وقال مطرف وابن الماجشون : من حد في قذف أو زنى فلا تجوز شهادته في شيء من وجوه الزنى ، ولا في قذف ولا لعان وإن كان عدلا ؛ وروياه عن مالك. واتفقوا على

---

(١) الجامع لأحكام القرآن القرطبي، شمس الدين ٣٦٢/٧

(٢) الجامع لأحكام القرآن القرطبي، شمس الدين ٢٢١/٨

ولد الزنى أن شهادته لا تجوز في الزنى.

الرابعة والعشرون : الاستثناء إذا تعقب جملا معطوفة عاد إلى جميعها عند مالك والشافعي وأصحابهما. وعند أبي حنيفة وجل أصحابه يرجع الاستثناء إلى أقرب مذكور وهو الفسق ؛ ولهذا لا تقبل شهادته ، فإن الاستثناء راجع إلى الفسق خاصة لا إلى قبول الشهادة.

وسبب الخلاف في هذا الأصل سببان : أحدهما : هل هذه الجمل في حكم الجملة الواحدة للعطف الذي فيها ، أو لكل جملة حكم نفسها في الاستقلال وحرف العطف محسن لا مشرك ، وهو الصحيح في عطف الجمل ؛ لجواز عطف الجمل المختلفة بعضها على بعض ، على ما يعرف من النحو.

السبب الثاني : يشبه الاستثناء بالشرط في عوده إلى الجمل المتقدمة ، فإنه يعود إلى جميعها عند الفقهاء ، أو لا يشبه به ، لأنه من باب القياس في اللغة وهو فاسد على ما يعرف في أصول الفقه. والأصل أن كل ذلك محتمل ولا ترجيح ، فتعين ما قال القاضي من الوقف. ويتأيد الإشكال بأنه قد جاء في كتاب الله عز وجل كلا الأمرين ؛ فإن آية المحاربة فيها عود الضمير إلى الجميع باتفاق ، وآية قتل المؤمن خطأ فيها رد الاستثناء إلى الأخيرة باتفاق ، وآية القذف محتملة للوجهين ، فتعين الوقف من غير مين. قال علماؤنا : وهذا نظر." (١)

٦٦. "" صفحة رقم ٩٥ "

الخلاف بين قول من جعل الأشهر هي الثلاثة بكمالها ، وبين من جعلها شهرين وبعض الثالث ، يظهر في تعلق الدم فيما يقع من الأعمال يوم النحر ، فعلى القول الأول لا يلزمه دم لأنها وقعت في أشهر الحج ، وعلى الثاني يلزمه ، لأنه قد انقضى الحج بيوم النحر ، وأخرَّ عمل ذلك عن وقته .

وفائدة التوقيت بالأشهر أن شيئاً من أفعال الحج لا يصح إلاَّ فيها ، ويكره الإحرام بالحج في غيرها عند أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وبه قال النخعي . قال : ولا يحل حتى يقضي حجه .

وقال عطآء ، ومجاهد ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو الثور : لا يصح ، وينقلب عمرة ويحل لها . وقال ابن عباس : من سنة الحج الإحرام به .

وسبب الخلاف اختلافهم في المحذوف في قوله :) الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ (هل التقدير : الإحرام بالحج أو أفعال الحج ؟ وذكر الحج في هذه الأشهر لا يدل على أن العمرة لا تقع ، وما روي عن عمر وابنه عبد الله أن العمرة لا تستحب فيها ، فكأن هذه الإشهر مخلصة للحج .

وروي أن عمر كان يخفق الناس بالدرّة ، وينهاهم عن الاعتمار فيهن ، وعن ابن عمر أنه قال لرجل : إن أطلقني انتظرت ، حتى إذا أهللت المحرم خرجت إلى ذات عرق فأهللت منها بعمرة .

ومعنى : معلومات ، معروفات عند الناس ، وأن مشروعية الحج فيها إنما جاءت على ما عرفوه وكان مقرراً عندهم .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن القرطبي، شمس الدين ١٢/١٨٠

(فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ (أي : من ألزم نفسه الحج فيهن ، وأصل الفرض الحز الذي يكون في السهام والقسي وغيرها ، ومنه فرضة النهر والجبل ، والمراد بهذا الفرض ما يصير به المحرم محرماً ، قال ابن مسعود : وهو الإهلال بالحج والإحرام ، وقال عطآء ، وطاووس : هو أن يلبي ، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين رحمهم الله ، وهي رواية شريك عن ابن عباس : إن فرض الحج بالتلبية .

وروي عن عائشة : لا إحرام إلاَّ لمن أهلَّ ولبىَّ ، وأخذ به أبو حنيفة وأصحابه ، وابن حبيب ، وقالوا ، هم وأهل الظاهر : إنها ركن من أركان الحج .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا قلد بدنته وساقها يريد الإحرام . فقد أحرم ، قول هذا على أن مذهبه وجوب التلبية ، أو ما قام مقامها من الدم ، وروي عن ابن عمر : إذا قلد بدنته وساقها فقد أحرم ، وروي عن علي ، وقيس بن سعد ، وابن عباس ، وطاووس ، وعطاء ، ومجاهد ، والشعبي ، وابن سيرين ، وجابر بن زيد ، وابن جبير : أنه لا يكون محرماً بذلك ، وقال ابن عباس ، وقتادة ، والحسن : فرض الحج الإحرام به ، وبه قال الشافعي .

وهذه الأقوال كلها مع اشتراط النية . وملخص ذلك أنه يكون محرماً بالنية ، والإحرام عند مالك ، والشافعي ، وبالنية والتلبية أو سوق الهدي عند أبي حنيفة ، أو النية وإشعار الهدي أو تقليده عند جماعة من العلماء .

و : مَنْ ، شرطية أو موصولة ، و : فيهن ، متعلق بفرض ، والضمير عائد على : أشهر ، ولم يقل : فيها ، لأن أشهراً جمع قلة ، وهو جار على الكثير المستعمل من أن جمع القلة لما لا يعقل يجرى مجرى الجمع مطلقاً للعاقلات على الكثير المستعمل أيضاً ، وقال قوم : هما سواء في الاستعمال .

(فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجّ (الرفث هنا قال ابن عباس ، وابن جبير ، وقتادة ، والحسن ، وعكرمة ، ومجاهد ، والزهري ، والسدي : هو الجماع ؛ وقال ابن عمر ، وطاووس ، وعطاء ، وغيرهم : هو الإفحاش للمرأة بالكلام ، كقوله : إذا أحللنا فعلنا بك كذا ، الايكني ، وقال قوم : الإفحاش بذكر النساء ، كان ذلك بحضرتهن أم لا ؛ وقال قوم : الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من أهله ، وقال أبو عبيدة : هو اللغو من الكلام ، وقال ابن الزبير : هو التعرض بمعانقة ومواعدة أو مداعبة أو غمز .

وملخص هذه الأقوال أنها دائرة بين شيء يفسده وهو الجماع ، أو شيء لا يليق لمن كان ملتبساً بالحج لحرمة الحج .

والفسوق : فسر هذا بفعل ما نهى عنه في الإحرام من قتل صيد ، وحلق شعر ، والمعاصي كلها لا يختص منها شيء." (١)

٦٧. "" صفحة رقم ١٧٨ "

والمشهور عن أبي حنيفة أن أقله ثلاثة أيام ، وبه قال الثوري . وقال عطاء والشافعي : يوم وليلة .

وأما أكثره فقال عطاء ، والشافعي : خمسة عشر يوماً وقال الثوري : عشرة أيام ، وهو المشهور عن أصحاب أبي

---

(١) البحر المحيط في التفسير ت محمد معوض أبو حيّان الأندلسي ٩٥/٢

حنيفة . ومذهب مالك في ذلك كقول عطاء ، وخرج من قول نافع سبعة عشر يوماً ، وقيل : ثمانية عشر يوماً .
وقال القرطبي : روي عن مالك أنه لا وقت لقليل الحيض ولا كثيره إلاَّ ما يوجد في النساء عادة . وروي عن الشافعي أن ذلك مردود إلى عرف النساء كقول مالك ، وروي عن ابن جبير : الحيض إلى ثلاثة عشر ، فإذا زاد فهو استحاضة .
وجميع دلائل هذا ، وبقية أحكام الحيض مذكور في كتب الفقه .
ولم تتعرض الآية لما يجب على من وطىء في الحيض ، واختلف في ذلك العلماء ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، ويحيى بن سعيد ، والشافعي ، وداود : يستغفر الله ولا شيء عليه ، وقال محمد : يتصدّق بنصف دينار ، وقال أحمد : يتصدّق بدينار أو نصف دينار ، واستحسنه الطبري ، وهو قول الشافعي ببغداد .
وقالت فرقة من أهل الحديث : إن وطىء في الدم فدينار ، أو في انقطاعه فنصفه ، ونقل هذا القول ابن عطية عن الأوزاعي ، ونقل غيره عن الأوزاعي أنه إن وطىء وهي حائض يتصدّق بخمسين دينار . وفي الترمذي عنه (صلى الله عليه وسلم)) قال : (إذا كان دماً أحمر فدينار ، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار) .
(وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ (قرأ حمزة ، والكسائي ، وعاصم في رواية أبي بكر ، والمفضل عنه : يطهرن بتشديد الطاء والهاء والفتح ، وأصله : يتطهرن ، وكذا هي في مصحف أبي ، وعبد الله . وقرأ الباقون من السبعة : يطهرن ، مضارع . طهر .
وفي مصحف أنس : ولا تقربوا النساء في محيضهن واعتزلوهنّ حتى يتطهرن . وينبغي أن يحمل هذا على التفسير لا على أنه قرآن لكثرة مخالفته السواد ، ورجح الفارسي : يطهرن ، بالتخفيف إذ هو ثلاثي مضاد لطمثت ، وهو ثلاثي . ورجح الطبري التشديد ، وقال : هي بمعنى تغتسلن لإجماع الجميع على أنه حرام على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع الدم حتى تطهر ، قال : وإنما الخلاف في الطهر ما هو . انتهى كلامه .
قيل : وقراءة التشديد معناها حتى يغتسلن ، وقراءة التخفيف معناها ينقطع دمهن قاله الزمخشري وغيره :
وفي كتاب ابن عطية : كل واحد من القراءتين يحتمل أن يراد بها الاغتسال بالماء ، وأن يراد بها انقطاع الدم وزوال أذاه ، قال : وما ذهب إليه الطبري من أن قراءة تشديد الطاء مضمنها الاغتسال ، وقراءة التخفيف مضمنها إنقطاع الدم أمر غير لازم ، وكذلك ادعاؤه الإجماع أنه لا خلاف في كراهة الوطء قبل الاغتسال . انتهى ما في كتاب ابن عطية .
وقوله :) وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ (هو كناية عن الجماع ، ومؤكد لقوله :) فَاعْتَزِلُواْ النّسَاء فِي الْمَحِيضِ).
وظاهر الاعتزال والقربان أنهما لا يتماسان ، ولكن بينت السنة أنه اعتزال وقربان خاص ، ومن اختلافهم في أقل الحيض وأكثره يعرف اختلافهم في أقل الطهر و أكثره .
(فَإِذَا تَطَهَّرْنَ (أي : اغتسلن بالماء ، قال ابن عطية : والخلاف في معناه كما تقدّم من التطهير بالماء أو انقطاع الدم ، وقال مجاهد وجماعة هنا : إنه أريد الغسل بالماء ، ولا بد لقرينة الأمر بالإتيان ، وإن كان قربهنّ قبل الغسل مباحاً ، لكن لا تقع صيغة الأمر من الله تعالى إلاَّ على الوجه الأكمل ، وإذا كان التطهر الغسل بالماء ، فمذهب

مالك والشافعي وجماعة ، أنه كغسل الجنابة ، وهو قول ابن عباس ، وعكرمة ، والحسن ؛ وقال طاووس ، ومجاهد : الوضوء كاف في إباحة الوطء ، وذهب الأوزاعي إلى أن المبيح للوطء : هو غسل محل الوطء بالماء ، وبه قال ابن حزم .

وسبب الخلاف أن يحمل التطهر بالماء على التطهر الشرعي أو اللغوي ، فمن حمله على اللغوي قال : تغسل مكان الاذى بالماء ، ومن حمله على الشرعي حمله على أخف النوعين ، وهو الوضوء ، لمراعاة الخفة ، أو على أكمل النوعين وهو أن تغتسل كما تغتسل للجنابة إذ به يتحقق البراءة من العهدة . والاغتسال بالماء مستلزم." (١)

٦٨. "" صفحة رقم ١٩٣ "

الحسن ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن المنذر . وقال : كما أن الجد لا يحجبه إلا الأب ، كذلك الجدة لا يحجبها إلا الأم . وقرأ الإخوان : فلامه هنا موضعين ، وفي القصص) فِي أُمّهَا (وفي الزخرف : في) أُمُّ الْكِتَابِ (بكسر الهمزة ، لمناسبة الكسرة والياء . وكذا قرأ من) بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ (في النحل والزمر والنجم ، أو) بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ (في النور . وزاد حمزة : في هذه كسر الميم اتباعاً لكسرة الهمزة وهذا في الدرج . فإذا ابتدأ بضم الهمزة ، وهي قراءة الجماعة درجاً وابتداء . وذكر سيبويه أن كسر الهمزة من أم بعد الياء ، والكسر لغة . وذكر الكسائي والفراء : أنها لغة هوازن وهذيل .

(فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِامِهِ السُّدُسُ (، وصار الأب يأخذ خمسة الأسداس . وذهب ابن عباس إلى أن الأخوة يأخذون ما حجبوا الأم عنه وهو السدس ، ولا يأخذه الأب . وروي عنه : أن الأب يأخذه لا الأخوة ، لقول الجماعة من العلماء . قال قتادة : وإنما أخذه الأب دونهم لأنه يمونهم ويلي نكاحهم والنفقة عليهم . وظاهر لفظ إخوة اختصاصه بالجمع المذكر ، لأن إخوة جمع أخ . وقد ذهب إلى ذلك طائفة فقالوا : الأخوة تحجب الأم عن الثلث دون الأخوات ، وعندنا يتناول الجمعين على سبيل التعليب . فإذن يصير المراد بقوله : أخوة ، مطلق الأخوة ، أي : أشقاء ، أو لأب ، أو لأم ، ذكوراً أو إناثاً ، أو الصنفين . وظاهر لفظ أخوة ، الجمع . وأن الذين يحطون الأم إلى السدس ثلاثة فصاعداً ، وهو قول : ابن عباس : الأخوات عنده في حكم الواحد لا يحطان كما لا يحط ، فالجمهور على أن الأخوين حكمهما في الحط حكم الثلاث فصاعداً .

ومنشأ الخلاف : هل الجمع أقله اثنان أو ثلاثة ؟ وهي مسألة يبحث فيها في أصول الفقه ، والبحث فيها في علم النحو أليق . وقال الزمخشري : الأخوة تفيد معنى الجمعية المطلقة بغير كمية ، والتثنية كالتثليث والتربيع في إفادة الكمية ، وهو موضع الدلالة على الجمع المطلق ، فدل بالأخوة عليه انتهى . ولا نسلم له دعوى أن الأخوة تفيد معنى الجمعية المطلقة ، بل تفيد معنى الجمعية التي بعد التثنية بغير كمية فيما بعد التثنية ، فيحتاج في إثبات دعواه إلى دليل . وظاهر أخوة الإطلاق ، فيتناول الأخوة من الأم فيحجبون كما قلنا قبل . وذهب الروافض : إلى أنّ

(١) البحر المحيط في التفسير ت محمد معوض أبو حيّان الأندلسي ١٧٨/٢

الأخوة من الأم لا يحجبون الأم ، لأنهم يدلون بها ، فلا يجوز أن يحجبوها ويجعلوه لغيرها فيصيرون ضارين لها نافعين لغيرها . واستدل بهذه الآية على أن البنت تقلب حق الأم من الثلث إلى السدس بقوله : فإن كان له أخوة ، لأنها إذا حرمت الثلث بالأخوة وانتقلت إلى السدس فلان تحرم بالبنت أولى .

(مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ (المعنى : أنَّ قسمة المال بين من ذكر إنما تكون." (١)

٦٩. "" صفحة رقم ٣٩٣ "

معظمة أو موضحة) أَنزَلْنَاهَا (فيجوز ذلك .

وقال الفراء :) سُورَةٌ (حال من الهاء والألف والحال من المكنى يجوز أن يتقدّم عليه انتهى . فيكون الضمير المنصوب في) أَنزَلْنَاهَا (ليس عائداً على) سُورَةٌ (وكان المعنى أنزلنا الأحكام) فرضناها (سورة أي في حال كونها سورة من سور القرآن ، فليست هذه الأحكام ثابتة بالسنة فقط بل بالقرآن ، والسنة .

وقرأ الجمهور) أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا (بتخفيف الراء أي فرضنا أحكامها وجعلناها واجبة متطوّعاً بها . وقيل : وفرضنا العمل بما فيها . وقرأ عبد الله وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة وأبو عمرو وابن كثير بتشديد الراء ما للمبالغة في الإيجاب ، وإما لأن فيها فرائض شتى أو لكثرة المفروض عليهم . قيل : وكل أمر ونهي في هذه السورة فهو فرض .

(سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا (بينات أمثالاً ومواعظ وأحكاماً ليس فيها مشكل يحتاج إلى تأويل .

النور : (٢) الزانية والزاني فاجلدوا . . . . .

وقرأ الجمهور) الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي (بالرفع ، وعبد الله والزان بغير ياء ، ومذهب سيبويه أنه مبتدأ والخبر محذوف أي فيما يتلى عليكم حكم) الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي (وقوله) فَاجْلِدُواْ (بيان لذلك الحكم ، وذهب الفراء والمبرد والزجاج إلى أن الخبر) فَاجْلِدُواْ (وجوزه الزمخشري ، **وسبب الخلاف** هو أنه عند سيبويه لا بد أن يكون المبتدأ الداخل الفاء في خبره موصولاً بما يقبل أداة الشرط لفظاً أو تقديراً ، واسم الفاعل واسم المفعول لا يجوز أن يدخل عليه أداة الشرط وغير سيبويه ممن ذكرنا لم يشرط ذلك ، وتقرير المذهبين والترجيح مذكور في النحو . وقرأ عيسى الثقفي ويحيى بن يعمر وعمرو بن فائد وأبو جعفر وشيبة وأبو السمال ورويس) الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي (بنصبهما على الاشتغال ، أي واجلدوا) الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي (كقولك زيداً فضربه ، ولدخول الفاء تقرير ذكر في علم النحو والنصب هنا أحسن منه في) سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا (لأجل الأمر ، وتضمنت السورة أحكاماً كثيرة فيما يتعلق بالزنا ونكاح الزواني وقذف المحصنات والتلاعن والحجاب وغير ذلك . فبدى بالزناء لقبحه وما يحدث عنه من المفاسد والعار . وكان قد نشأ في العرب وصار من إمائهم أصحاب رايات وقدّمت الزانية على الزاني لأن داعيتها أقوى لقوة شهوتها ونقصان عقلها ، ولأن زناها أفحش وأكثر عاراً وللعلوق بولد الزنا وحال النساء الحجبة والصيانة .

وقال الزمخشري : فإن قلت : قدّمت الزانية على الزاني أولاً ثم قدم عليها ثانياً ؟ قلت : سبقت تلك الآية لعقوبتهما

---

(١) البحر المحيط في التفسير ت محمد معوض أبو حيّان الأندلسي ١٩٣/٣

على ما جنيا والمرأة على المادة التي منها نشأت الجناية ، فإنها لو لم تطمع الرجل ولم تربض له ولم تمكنه لم يطمع ولم يتمكن ، فلما كانت أصلاً وأولاً في ذلك بدىء بذكرها ، وأما الثانية فمسوقة لذكر النكاح والرجل أصل فيه لأنه هو الراغب والخاطب ومنه يبدأ الطلب انتهى . ولا يتم هذا الجواب في الثانية إلاّ إذا حمل النكاح على العقد لا على الوطء . وأل في) الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي (للعموم في جميع الزناة .

وقال ابن سلام وغيره : هو مختص بالبكرين والجلد إصابة الجلد بالضرب كما تقول : رأسه وبطنه وظهره أي ضرب رأسه وبطنه وظهره وهذا مطرد في أسماء الأعيان الثلاثية العضوية ، والظاهر اندراج الكافر والعبد والمحصن في هذا العموم وهو لا يندرج في المجنون ولا الصبيّ بإجماع . وقال ابن سلام وغيره : واتفق فقهاء الأمصار على أن المحصن يرجم ولا يجلد . وقال الحسن وإسحاق وأحمد : يجلد ثم يرجم : وجلد عليّ رضي الله عنه شراحة الهمدانية ثم رجمها وقال : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) ، ولا حجة في كون مرجومة أنيس والغامدية لم ينقل جلدهما لأن ذلك معلوم من أحكام القرآن فلا ينقل إلاّ ما كان زائداً على القرآن وهو الرجم ، فلذلك ذكر الرجم ولم يذكر الجلد . ومذهب أبي حنيفة أن من شرط الإحصان الإسلام ، ومذهب الشافعي أنه ليس بشرط ، واتفقوا على أن الأمة تجلد خمسين وكذا العبد على مذهب الجمهور . وقال أهل الظاهر : يجلد العبد مائة ومنهم من قال : تجلد الأمة مائة إلاّ إذا تزوجت فخمسين ، والظاهر اندراج الذمّيين في الزانية والزاني فيجلدان عند أبي حنيفة والشافعي وإذا كانا محصنين يرجمان عند الشافعي . وقال مالك : لا حد عليهما والظاهر أنه ليس على الزانية والزاني حد غير الجلد فقط وهو مذهب الخوارج ، وقد ثبت الرجم بالسنة المستفيضة وعمل به بعد الرسول خلفاء الإسلام أبو بكر وعمر وعليّ ، ومن الصحابة جابر وأبو هريرة وبريدة الأسلمي." (١)

٧٠. "" صفحة رقم ٢٣٢ "

أبو حنيفة والشافعي : لا يلزم ، **وسبب الخلاف** هو : هل تندرج في نسائهم أم لا ؟ والظاهر صحة ظهار العبد لدخوله في يظهرون منكم ، لأنه من جملة المسلمين ، وإن تعذر منه العتق والإطعام ، فهو قادر على الصوم . وحكى الثعلبي عن مالك أنه لا يصح ظهاره ، وليست المرأة مندرجة في الذين يظهرون ، فلو ظاهرت من زوجها لم يكن شيئاً . وقال الحسن بن زياد : تكون مظاهرة . وقال الأوزاعي وعطاء وإسحاق وأبو يوسف : إذا قالت لزوجها أنت عليّ كظهر فلانة ، فهي يمين تكفرها . وقال الزهري : أرى أن تكفر كفارة الظاهر ، ولا يحول قولها هذا بينها وبين زوجها أن يصيبها .

المجادلة : (٣) والذين يظاهرون من . . . . .

والظاهر أن قوله تعالى :) ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ (: أن يعودوا للفظ الذي سبق منهم ، وهو قول الرجل ثانياً : أنت مني كظهر أمي ، فلا تلزم الكفارة بالقول ، وإنما تلزم بالثاني ، وهذا مذهب أهل الظاهر . وروي أيضاً عن بكير بن عبد الله بن الأشج وأبي العالية وأبي حنيفة : وهو قول الفراء . وقال طاووس وقتادة والزهري والحسن

(١) البحر المحيط في التفسير ت محمد معوض أبو حيّان الأندلسي ٣٩٣/٦

ومالك وجماعة :) لِمَا قَالُواْ (: أي للوطء ، والمعنى : لما قالوا أنهم لا يعودون إليه ، فإذا ظاهر ثم وطىء ، فحينئذ يلزمه الكفارة ، وإن طلق أو ماتت . وقال أبو حنيفة ومالك أيضاً والشافعي وجماعة : معناه يعودون لما قالوا بالعزم على الإمساك والوطء ، فمتى عزم على ذلك لزمته الكفارة ، طلق أو ماتت . قال الشافعي : العود الموجب للكفارة أن يمسك عن طلاقها بعد الظهار ، ويمضي بعده زمان يمكن أن يطلقها فيه فلا يطلق . وقال قوم : المعنى : والذين يظهرون من نسائهم في الجاهلية ، أي كان الظهار عادتهم ، ثم يعودون إلى ذلك في الإسلام ، وقاله القتبي . وقال الأخفش : فيه تقديم وتأخير ، والتقدير : فتحرير رقبة لما قالوا ، وهذا قول ليس بشيء لأنه يفسد نظم الآية .

(فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ (، والظاهر أنه يجزىء مطلق رقبة ، فتجزىء الكافرة . وقال مالك والشافعي : شرطها الإسلام ، كالرقبة في كفارة القتل . والظاهر إجزاء المكاتب ، لأنه عبد ما بقي عليه درهم ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه : وإن عتق نصفي عبدين لا يجزىء . وقال الشافعي : يجزىء .) مّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا (: لا يجوز للمظاهر أن يطأ حتى يكفر ، فإن فعل عصى ، ولا يسقط عنه التكفير . وقال مجاهد : يلزمه كفارة أخرى . وقيل : تسقط الكفارة الواجبة عليه ، ولا يلزمه شيء . وحديث أوس بن الصامت يرد على هذا القول ، وسواء كانت الكفارة بالعتق أم الصوم أم الإطعام . وقال أبو حنيفة : إذا كانت بالإطعام ، جاز له أن يطأ ثم يطعم ، وهو ظاهر قوله :) فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتّينَ مِسْكِيناً (، إذ لم يقل فيه :) مّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا (، وقيد ذلك في العتق والصوم . والظاهر في التماس الحقيقة ، فلا يجوز تماسهما قبلة أو مضاجعة أو غير ذلك من وجوه الاستمتاع ، وهو قول مالك وأحد قولي الشافعي . وقال الأكثرون : هو الوطء ، فيجوز له الاستمتاع بغيره قبل التكفير ، وقاله الحسن والثوري ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي . والضمير في) يَتَمَاسَّا (عائد على ما عاد عليه الكلام من المظاهر والمظاهر منها .) ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ (: إشارة إلى التحرير ، أي فعل عظة لكم لتنتهوا عن الظهار .

المجادلة : (٤) فمن لم يجد . . . . .

(فَمَن لَّمْ يَجِدْ (: أي الرقبة ولا ثمنها ، أو وجدها ، أو ثمنها ، وكان محتاجاً إلى ذلك ، فقال أبو حنيفة : يلزمه العتق ولو كان محتاجاً إلى ذلك ، ولا ينتقل إلى الصوم ، وهو الظاهر . وقال الشافعي : ينتقل إلى الصوم . والشهران بالأهلة ، وإن جاء أحدهما ناقصاً ، أو بالعدد لا بالأهلة ، فيصوم إلى الهلال ، ثم شهراً بالهلال ، ثم يتم الأول بالعدد . والظاهر وجوب التتابع ، فإن أفطر بغير عذر استأنف ، أو بعذر من سفر ونحوه . فقال ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار والشعبي ومالك والشافعي : في أحد قوليه يبني . وقال النخعي وابن جبير والحكم بن عيينة والثوري وأصحاب الرأي والشافعي : في أحد قوليه . والظاهر أنه إن وجد الرقبة بعد أن شرع في الصوم ، أنه يصوم ويجزئه ، وهو مذهب مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يلزمه العتق ، ولو وطىء في خلال الصوم بطل التتابع ويستأنف ، وبه قال مالك وأبو حنيفة . وقال الشافعي : يبطل إن جامع نهاراً لا ليلاً .

(فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ (لصوم لزمانة به ، أو كونه يضعف به ضعفاً شديداً ، كما جاء في حديث أوس لما قال : هل

تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ فقال : والله يا رسول الله إني إذا لم آكل في اليوم والليلة ثلاث مرات كل بصري وخشيت أن تعشو عيني . والظاهر مطلق الإطعام ، وتخصصه ما كانت العادة في الإطعام وقت." (١)

٧١. "بَعْدَهُ بِقَوْلِهِ: وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ مَعَ الْكَفَّارَةِ. وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ لِمَا سَلَفَ منه إذ تَابَ عَنْهُ وَلَمْ يَعُدْ إليه. انْتَهَى، وَهِيَ نَزْغَةٌ اعْتِزَالِيَّةٌ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الظِّهَارَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْأُمِّ وَحْدَهَا. فَلَوْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُخْتِي أَوِ ابْنَتِي، لَمْ يَكُنْ ظِهَارًا، وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ وَالشَّعْبِيِّ وَدَاوُدَ، وَرِوَايَةُ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ: الْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ هُوَ ظِهَارٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الذِّمِّيَّ لَا يَلْزَمُهُ ظِهَارُهُ لِقَوْلِهِ: مِنْكُمْ، أَيْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ لِكَوْنِهَا لَيْسَتْ مِنْ نِسَائِهِ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَلْزَمُهُ ظِهَارُهُ إِذَا نَكَحَهَا، وَيَصِحُّ مِنَ الْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ. وَقَالَ: الْمُزَنِيُّ لَا يَصِحُّ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَصِحُّ ظِهَارُ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا، وَلَوْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ الَّتِي يَجُوزُ لَهُ وَطْؤُهَا، لَزِمَهُ عِنْدَ مَالِكٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَلْزَمُ، **وَسَبَبُ الْخِلَافِ** هُوَ: هَلْ تَنْدَرِجُ فِي نِسَائِهِمْ أَمْ لَا؟ وَالظَّاهِرُ صِحَّةُ ظِهَارِ العبد لدخوله في يظهرون مِنْكُمْ، لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ تَعَذَّرَ مِنْهُ الْعِتْقُ وَالْإِطْعَامُ، فَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الصَّوْمِ. وَحَكَى الثَّعْلَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ظِهَارُهُ، وَلَيْسَتِ الْمَرْأَةُ مندرجة في الذين يظهرون، فَلَوْ ظَاهَرَتْ مِنْ زَوْجِهَا لَمْ يَكُنْ شَيْئًا. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ: تَكُونُ مُظَاهِرَةً. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَعَطَاءٌ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو يُوسُفَ: إِذَا قَالَتْ لِزَوْجِهَا أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهْرِ فُلَانَةَ، فَهِيَ يَمِينٌ تُكَفِّرُهَا. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَرَى أن تكفر كفارة الظاهر، وَلَا يَحُولُ قَوْلُهَا هَذَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا: أَنْ يَعُودُوا لِلَفْظِ الَّذِي سَبَقَ مِنْهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ ثَانِيًا: أَنْتِ مِنِّي كَظَهْرِ أُمِّي، فَلَا تَلْزَمُ الْكَفَّارَةُ بِالْقَوْلِ، وَإِنَّمَا تَلْزَمُ بِالثَّانِي، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ. وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَأَبِي حَنِيفَةَ: وَهُوَ قول الفراء. وقال طاووس وَقَتَادَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَالْحَسَنُ وَمَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ: لِما قالُوا: أَيْ لِلْوَطْءِ، وَالْمَعْنَى: لِمَا قَالُوا أَنَّهُمْ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ، فَإِذَا ظَاهَرَ ثُمَّ وَطِئَ، فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ، وَإِنْ طَلَّقَ أَوْ مَاتَتْ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ أَيْضًا وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ: مَعْنَاهُ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا بِالْعَزْمِ عَلَى الْإِمْسَاكِ وَالْوَطْءِ، فَمَتَى عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ، طَلَّقَ أَوْ مَاتَتْ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْعَوْدُ الْمُوجِبُ لِلْكَفَّارَةِ أَنْ يُمْسِكَ عَنْ طَلَاقِهَا بَعْدَ الظِّهَارِ، وَيَمْضِي بَعْدَهُ زَمَانٌ يُمْكِنُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِيهِ فَلَا يُطَلِّقُ. وَقَالَ قوم: المعنى: والذين يظهرون مِنْ نِسَائِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَيْ كَانَ الظِّهَارُ عَادَتَهُمْ، ثُمَّ يَعُودُونَ إِلَى ذَلِكَ فِي الإسلام، وقاله القتيبي.." (٢)

٧٢. "وَمَا ذَكَرَهُ الدَّعْوَى فِيهِ عَامَّةٌ، وَهُوَ أَنَّ اسْمَ الْجَمْعِ يَشْتَرِكُ فِيهِ مَا وَرَاءَ الْوَاحِدِ، وَهَذَا فِيهِ النِّزَاعُ. وَالدَّلِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ خَاصٌّ، وَهُوَ: فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَلِإِطْلَاقِ الْجَمْعِ فِي مِثْلِ هَذَا عَلَى التَّثْنِيَةِ شُرُوطٌ ذُكِرَتْ فِي النَّحْوِ. وَ: أَشْهُرٌ، لَيْسَ مِنْ بَابِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَيْهِ.

---

(١) البحر المحيط في التفسير ت محمد معوض أبو حيّان الأندلسي ٢٣٢/٨

(٢) البحر المحيط في التفسير أبو حيّان الأندلسي ١٢٢/١٠

وَقَوْلُهُ: فَلَا سُؤَالَ فِيهِ، إِذَنْ لَيْسَ بِجَيِّدٍ، لِأَنَّهُ فَرَضَ السُّؤَالَ بِقَوْلِهِ: فَإِنْ قُلْتَ؟ وَقَوْلِهِ فَإِنَّمَا كَانَ يَكُونُ مَوْضِعًا لِلسُّؤَالِ لَوْ قِيلَ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ مَعْلُومَاتٍ، وَلَا فَرْقَ عِنْدَنَا بَيْنَ شَهْرٍ وَبَيْنَ قَوْلِهِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، لِأَنَّهُ كَمَا يَدْخُلُ الْمَجَازُ فِي لَفْظِ أَشْهُرٍ، كَذَلِكَ قَدْ يدخل المجاز فِي الْعَدَدِ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا حَكَاهُ الْفَرَّاءُ: لَهُ الْيَوْمَ يَوْمَانِ لَمْ أَرَهُ؟ قَالَ: وَإِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ وَبَعْضُ يَوْمٍ آخَرَ، وإلى قول امرئ:

ثَلَاثِينَ شَهْرًا فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، وَإِلَى مَا حُكِيَ عَنِ الْعَرَبِ، مَا رَأَيْتُهُ مُذْ خَمْسَةِ أَيَّامٍ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ رَأَيْتَهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالْخَامِسِ فَلَمْ يَشْمَلِ الِانْتِفَاءُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ جَمِيعَهَا بَلْ تُجْعَلُ مَا رَأَيْتُهُ فِي بَعْضِهِ، وَانْتَفَتِ الرُّؤْيَةُ فِي بَعْضِهِ، كَانَ يَوْمٌ كَامِلٌ لَمْ تَرَهُ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا مَوْجُودًا فِي كَلَامِهِمْ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَشْهُرٍ، وَبَيْنَ ثلاثة أشهر، ولكن مَجَازَ الْجَمْعِ أَقْرَبُ مِنْ مَجَازِ الْعَدَدِ.

قَالُوا: وَثَمَرَةُ الْخِلَافِ بَيْنَ قَوْلِ مَنْ جَعَلَ الْأَشْهُرَ هِيَ الثَّلَاثَةَ بِكَمَالِهَا، وَبَيْنَ مَنْ جَعَلَهَا شَهْرَيْنِ وَبَعْضَ الثَّالِثِ، يَظْهَرُ فِي تعلق الذم فِيمَا يَقَعُ مِنَ الْأَعْمَالِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لَا يَلْزَمُهُ دَمٌ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَعَلَى الثَّانِي يَلْزَمُهُ، لِأَنَّهُ قَدِ انْقَضَى الْحَجُّ بِيَوْمِ النَّحْرِ، وَأَخَّرَ عَمَلَ ذَلِكَ عَنْ وَقْتِهِ.

وَفَائِدَةُ التَّوْقِيتِ بِالْأَشْهُرِ أَنَّ شَيْئًا مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِيهَا، وَيُكْرَهُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيّ. قَالَ: وَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو الثَّوْرِ: لَا يَصِحُّ، وَيَنْقَلِبُ عُمْرَةً وَيُحِلُّ لَهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ الْإِحْرَامُ بِهِ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْمَحْذُوفِ فِي قَوْلِهِ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ هَلِ التَّقْدِيرُ: الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ أَوْ أَفْعَالُ الْحَجِّ؟ وَذِكْرُ الْحَجِّ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ." (١)

٧٣. "مِنَ التَّطْهِيرِ بِالْمَاءِ أَوِ انْقِطَاعِ الدَّمِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَجَمَاعَةٌ هُنَا: إِنَّهُ أُرِيدَ الْغُسْلُ بِالْمَاءِ، وَلَا بُدَّ لِقَرِينَةِ الْأَمْرِ بِالْإِتْيَانِ، وَإِنْ كَانَ قُرْبُهُنَّ قَبْلَ الْغُسْلِ مُبَاحًا، لَكِنْ لَا تَقَعُ صِيغَةُ الْأَمْرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ، وَإِذَا كَانَ التَّطَهُّرُ الْغُسْلَ بِالْمَاءِ، فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ، أَنَّهُ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالْحَسَنِ وَقَالَ طاووس، وَمُجَاهِدٌ: الْوُضُوءُ كَافٍ فِي إِبَاحَةِ الْوَطْءِ، وَذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ إِلَى أَنَّ الْمُبِيحَ لِلْوَطْءِ: هُوَ غَسْلُ مَحَلِّ الْوَطْءِ بِالْمَاءِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ أَنْ يُحْمَلَ التَّطَهُّرُ بِالْمَاءِ عَلَى التَّطَهُّرِ الشَّرْعِيِّ أَوِ اللُّغَوِيِّ، فَمَنْ حَمَلَهُ عَلَى اللُّغَوِيِّ قَالَ: تَغْسِلُ مَكَانَ الْأَذَى بِالْمَاءِ، وَمَنْ حَمَلَهُ عَلَى الشَّرْعِيِّ حَمَلَهُ عَلَى أَخَفِّ النَّوْعَيْنِ، وَهُوَ الْوُضُوءُ، لِمُرَاعَاةِ الْخِفَّةِ، أَوْ عَلَى أَكْمَلِ النَّوْعَيْنِ وَهُوَ أَنْ تَغْتَسِلَ كَمَا تَغْتَسِلَ لِلْجَنَابَةِ إِذْ بِهِ يَتَحَقَّقُ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْعُهْدَةِ. وَالِاغْتِسَالُ بِالْمَاءِ مُسْتَلْزِمٌ لِحُصُولِ انْقِطَاعِ الدَّمِ، لِأَنَّهُ لَا يُشْرَعُ إِلَّا بَعْدَهُ.

وَإِذَا قُلْنَا: لَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَاخْتُلِفَ فِي الذِّمِّيَّةِ: هَلْ تُجْبَرُ عَلَى الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ؟ فَمَنْ رَأَى أَنَّ

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيّان الأندلسي ٢/٢٧٨

الغسل عادة قَالَ لَا يَلْزَمُهَا لِأَنَّ نِيَّةَ الْعِبَادَةِ لَا تَصِحُّ مِنَ الْكَافِرِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ ذَلِكَ عِبَادَةً، بَلِ الِاغْتِسَالُ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ لِإِحْلَالِهَا لِلْوَطْءِ، قَالَ: تُجْبَرُ، عَلَى الْغُسْلِ.

وَمَنْ أَوْجَبَ الْغُسْلَ فَصِفَتُهُ مَا

رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِ الْحَيْضَةِ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَهَا، وَتَتَطَهَّرَ فَتُحْسِنُ الطَّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا وَتَضْغَطُهُ حَتَّى يَبْلُغَ أُصُولَ شَعْرِهَا، ثُمَّ تَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ بَدَنِهَا» .

فَأْتُوهُنَّ هَذَا أَمْرٌ يُرَادُ بِهِ الْإِبَاحَةُ، كَقَوْلِهِ: وَإِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا «١» فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا «٢» وَكَثِيرًا مَا يَعْقُبُ أَمْرُ الْإِبَاحَةِ التَّحْرِيمَ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ.

مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ حَيْثُ: ظَرْفُ مَكَانٍ، فَالْمَعْنَى مِنَ الْجِهَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ الْقُبُلُ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ فِي حَالِ الْحَيْضِ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالرَّبِيعُ. أَوْ مِنْ قِبَلِ طُهْرِهِنَّ لَا مِنْ قِبَلِ حَيْضِهِنَّ، قَالَهُ عِكْرِمَةُ، وَقَتَادَةُ، وَالضَّحَّاكُ، وأبو رزين والسدّي.

---

(١) سورة المائدة: ٥/ ٢.

(٢) سورة الجمعة: ٦٢/ ١٠.." (١)

٧٤. "وَأَمَّا أُمُّ الْأُمِّ فَتُسَمَّى أُمًّا مجَازًا، لَكِنْ لَا يُفْرَضُ لَهَا الثُّلُثُ إِجْمَاعًا، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ أُمٌّ، وَعَلَى أَنَّ الْأُمَّ تَحْجُبُ أُمَّهَا وَأُمَّ الْأَبِ، وَعَلَى أَنَّ الْأَبَ لَا يَحْجُبُ أُمَّ الْأُمِّ. وَاخْتَلَفُوا فِي تَوْرِيثِ الْجَدَّةِ وَابْنَتِهَا. فَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدٍ: أَنَّهَا لَا تَرِثُ وَابْنَتُهَا حَيَّةٌ، وَبِهِ قال: الأوزاعي، والثوري، ومالك، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ أيضا، وعمرو ابن مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَجَابِرٍ: أَنَّهَا تَرِثُ مَعَهَا.

وَقَالَ به: شريك، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ: كَمَا أَنَّ الْجَدَّ لَا يَحْجُبُهُ إِلَّا الْأَبُ، كَذَلِكَ الْجَدَّةُ لَا يَحْجُبُهَا إِلَّا الْأُمُّ.

وَقَرَأَ الْأَخَوَانِ: فَلِإِمِّهِ هُنَا مَوْضِعَيْنِ، وَفِي الْقَصَصِ فِي أُمِّها «١» وَفِي الزُّخْرُفِ: فِي أُمِّ الْكِتابِ «٢» بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، لِمُنَاسَبَةِ الْكَسْرَةِ وَالْيَاءِ. وَكَذَا قَرَأَ مِنْ بُطُونِ أُمَّهاتِكُمْ «٣» فِي النَّحْلِ وَالزَّمَرِ وَالنَّجْمِ، أَوْ بُيُوتِ أُمَّهاتِكُمْ «٤» فِي النُّورِ. وَزَادَ حَمْزَةُ: فِي هَذِهِ كَسْرَ الْمِيمِ إِتْبَاعًا لِكَسْرَةِ الْهَمْزَةِ وَهَذَا فِي الدرج. فإذا ابتدأ بضم الْهَمْزَةَ، وَهِيَ قِرَاءَةُ الْجَمَاعَةِ دَرَجًا وَابْتِدَاءً. وَذَكَرَ سِيبَوَيْهِ أَنَّ كَسْرَ الْهَمْزَةِ مِنْ أُمٍّ بَعْدَ الْيَاءِ، وَالْكَسْرُ لُغَةٌ. وَذَكَرَ الْكِسَائِيُّ وَالْفَرَّاءُ: أَنَّهَا لُغَةٌ هوازن وهذيل.

فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ، الْمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا كَانَ أب وأم وإخوة، كان نصيب الأم السدس، وحطها الإخوة

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيّان الأندلسي ٤٢٥/٢

مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ، وَصَارَ الْأَبُ يَأْخُذُ خَمْسَةَ الْأَسْدَاسِ. وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَنَّ الْإِخْوَةَ يَأْخُذُونَ مَا حَجَبُوا الْأُمَّ عَنْهُ وَهُوَ السُّدُسُ، وَلَا يَأْخُذُهُ الْأَبُ. وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّ الْأَبَ يَأْخُذُهُ لَا الْإِخْوَةَ، لِقَوْلِ الْجَمَاعَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ. قال قتادة: وَإِنَّمَا أَخَذَهُ الْأَبُ دُونَهُمْ لِأَنَّهُ يَمُونُهُمْ وَيَلِي نِكَاحَهُمْ وَالنَّفَقَةَ عَلَيْهِمْ. وَظَاهِرُ لَفْظِ إِخْوَةٌ اخْتِصَاصُهُ بِالْجَمْعِ الْمُذَكَّرِ، لِأَنَّ إِخْوَةٌ جَمْعُ أَخٍ. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ طَائِفَةٌ فَقَالُوا: الْإِخْوَةُ تَحْجُبُ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ دُونَ الْأَخَوَاتِ، وَعِنْدَنَا يَتَنَاوَلُ الْجَمْعَيْنِ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيبِ. فَإِذَنْ يَصِيرُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: إِخْوَةٌ، مُطْلَقَ الْأُخُوَّةِ، أَيْ: أَشِقَّاءُ، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمٍّ، ذكورا أو إناثا، أو الصِّنْفَيْنِ. وَظَاهِرُ لَفْظِ إِخْوَةٌ، الْجَمْعُ. وَأَنَّ الَّذِينَ يَحُطُّونَ الْأُمَّ إِلَى السُّدُسِ ثَلَاثَةٌ فَصَاعِدًا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْأَخَوَاتُ عِنْدَهُ فِي حُكْمِ الْوَاحِدِ لَا يَحُطَّانِ كَمَا لَا يَحُطُّ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْأَخَوَيْنِ حُكْمُهُمَا فِي الْحَطِّ حُكْمُ الثَّلَاثِ فَصَاعِدًا.

وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ: هَلِ الْجَمْعُ أَقَلُّهُ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ؟ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ يُبْحَثُ فِيهَا فِي أصول

---

(١) سورة القصص: ٢٨/ ١٠، ١٢.

(٢) سورة الزخرف: ٤٣/ ٤.

(٣) سورة النحل: ١٦/ ٧٨، وسورة الزمر: ٣٩/ ٦.

(٤) سورة النور: ٢٤/ ٦١.." (١)

٧٥. "وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ سُورَةٌ بِالرَّفْعِ فَجَوَّزُوا أَنْ يَكُونَ خَبَرَ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ أَيْ هَذِهِ سُورَةٌ أَوْ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفُ الْخَبَرِ، أَيْ فِيمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَوْ فِيمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُبْتَدَأً أو الخبر الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَالْمَعْنَى السُّورَةُ الْمُنَزَّلَةُ وَالْمَفْرُوضَةُ كَذَا وَكَذَا إِذِ السُّورَةُ عِبَارَةٌ عَنْ آيَاتٍ مَسْرُودَةٍ لَهَا بَدْءٌ وَخَتْمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُبْتَدَأُ لَيْسَ بِالْبَيِّنِ أَنَّهُ الْخَبَرُ إِلَّا أَنْ يُقَدَّرَ الْخَبَرُ فِي السُّورَةِ كُلِّهَا وَهَذَا بعيد في القياس وأَنْزَلْناها فِي هَذِهِ الْأَعَارِيبِ فِي مَوْضِعِ الصِّفَةِ انْتَهَى.

وَقَرَأَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العزيز وَمُجَاهِدٌ وَعِيسَى بْنُ عُمَرَ الثَّقَفِيُّ الْبَصْرِيُّ وَعِيسَى بْنُ عُمَرَ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ وَابْنُ أَبِي عَبْلَةَ وَأَبُو حَيْوَةَ وَمَحْبُوبٌ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَأُمِّ الدَّرْدَاءِ سُورَةً بِالنَّصْبِ فَخُرِّجَ عَلَى إِضْمَارِ فِعْلٍ أَيْ أتلو سورة وأَنْزَلْناها صِفَةٌ. قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: أَوْ عَلَى دُونَكَ سُورَةً فَنُصِبَ عَلَى الْإِغْرَاءِ، وَلَا يَجُوزُ حَذْفُ أَدَاةِ الْإِغْرَاءِ وَأَجَازُوا أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الِاشْتِغَالِ أَيْ أَنْزَلْنَا سُورَةً أَنْزَلْناها فَأَنْزَلْنَاهَا مُفَسِّرٌ لِأَنْزَلْنَا الْمُضْمَرَةِ فَلَا مَوْضِعَ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ إِلَّا أَنَّهُ فِيهِ الِابْتِدَاءُ بِالنَّكِرَةِ مِنْ غَيْرِ مُسَوِّغٍ إِلَّا إِنِ اعْتُقِدَ حَذْفُ وَصْفٍ أَيْ سُورَةٌ مُعَظَّمَةٌ أَوْ مُوَضَّحَةٌ أَنْزَلْناها فَيَجُوزُ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْفَرَّاءُ: سُورَةٌ حَالٌ مِنَ الْهَاءِ وَالْأَلِفِ وَالْحَالُ مِنَ الْمُكَنَّى يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ انْتَهَى. فَيَكُونُ الضَّمِيرُ الْمَنْصُوبُ فِي أَنْزَلْناها لَيْسَ عَائِدًا عَلَى سُورَةٌ وَكَأَنَّ الْمَعْنَى أَنْزَلْنَا الْأَحْكَامَ وَفَرَضْناها سُورَةً أَيْ فِي حَالِ كَوْنِهَا سُورَةً مِنْ سُوَرِ الْقُرْآنِ، فَلَيْسَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ ثَابِتَةً بِالسُّنَّةِ فَقَطْ بَلْ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيّان الأندلسي ٥٤٠/٣

وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ وَفَرَضْناها بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ أَيْ فَرَضْنَا أَحْكَامَهَا وَجَعَلْنَاهَا وَاجِبَةً مُتَطَوَّعًا بِهَا. وَقِيلَ: وَفَرَضْنَا الْعَمَلَ بِمَا فِيهَا. وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ كَثِيرٍ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ إِمَّا لِلْمُبَالَغَةِ فِي الْإِيجَابِ، وَإِمَّا لِأَنَّ فِيهَا فَرَائِضَ شَتَّى أَوْ لِكَثْرَةِ الْمَفْرُوضِ عَلَيْهِمْ. قِيلَ: وَكُلُّ أَمْرٍ وَنَهْيٍ فِي هَذِهِ السُّورَةِ فَهُوَ فَرْضٌ.

وَأَنْزَلْنا فِيها آياتٍ بَيِّنَاتٍ أَمْثَالًا وَمَوَاعِظَ وَأَحْكَامًا لَيْسَ فِيهَا مُشْكِلٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ. وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي بِالرَّفْعِ، وَعَبْدُ اللَّهِ وَالزَّانِ بِغَيْرِ يَاءٍ، وَمَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ وَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ أَيْ فِيمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ حُكْمُ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي وَقَوْلُهُ فَاجْلِدُوا بَيَانٌ لِذَلِكَ الْحُكْمِ، وَذَهَبَ الْفَرَّاءُ وَالْمُبَرِّدُ وَالزَّجَّاجُ إِلَى أَنَّ الْخَبَرَ فَاجْلِدُوا وَجَوَّزَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ، **وَسَبَبُ الْخِلَافِ** هُوَ أَنَّهُ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُبْتَدَأُ الدَّاخِلُ الْفَاءُ فِي خَبَرِهِ مَوْصُولًا بِمَا يَقْبَلُ أَدَاةَ الشَّرْطِ لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا، وَاسْمِ الْفَاعِلِ وَاسْمِ الْمَفْعُولِ لَا يَجُوزُ أَنْ." (١)

٧٦. "الأول: قال الزَّجَّاجُ «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له» فمنع منه ههنا. الثاني: قال الكلبي: «لا تقم بإصلاح مُهمَّات قبره، ولا تتولّ دفنه» ، من قولهم: قام فلانٌ بأمر فلان، إذا كفاه أمره، ثمَّ إنه تعالى علَّل المنع من الصَّلاة عليه، والقيام على قبره بقوله: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بالله وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ .

فإن قيل: الفسقُ أدْنَىَ حالاً من الكفر، فلما علل بكونه كافراً؛ فما فائدةُ وصفه بعد ذلك بالفسق؟ .

فالجوابُ: أنَّ الكافر قد يكونُ عدلاً في دينه، وقد يكون فَاسِقاً في دينه خبيثاً ممقوتاً عند قومه، بالكذب، والخداع، والمكر، وهذه أمورٌ مستقبحةٌ في جميع الأديان، فالمنافقون لَمَّا كانوا موصوفين بهذه الصفات، وصفهم الله تعالى بالفسقِ بعد أن وصفهُم بالكفر، تنبيهاً على أنَّ طريقة النِّفاق طريقة مذمُومة عند جميع العالم.

فإن قيل: قوله ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بالله﴾ صريح بأنَّ ذلك النَّهي معلّلٌ بهذه العلة، وذلك يقتضي تعليل حكم الله تعالى، وهو محال، فإنَّ حكم الله قديمٌ، وهذه العلة محدثة، وتعليل المحدث بالقديم محال.

فالجوابُ: أنَّ البحث في هذه المسألة طويل، وظاهرُ هذه الآية يدلُّ عليه.

فصل

قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُصَلِّ على أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً﴾ نصّ في الامتناع من الصلاة على الكُفَّار، وليس فيه دليل على الصَّلاة على المؤمنين، واختلفوا هل يؤخذ من مفهومه وجوب الصلاة على المؤمنين؟ فقيل: يُؤخذ؛ لأنَّه علَّل المنع من الصَّلاة على الكُفَّار لكفرهم لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بالله وَرَسُولِهِ﴾ ، فإذا زال وجبت الصَّلاةُ، لقوله تعالى ﴿كَلاَّ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] يعني: الكفَّار؛ فدلَّ على أنَّ غير الكفار يرونه وهم المؤمنون.

وقيل: إنَّما تؤخذ الصَّلاة من دليلٍ خارج، وهو الأحاديث، والإجماع. **ومنشأ الخلاف** القول بدليل الخطابِ وتركه.

فصل

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيّان الأندلسي ٦/٨

جمهورُ العلماءِ على أنَّ التكبير في الصَّلاة على المَيّت أربع تكبيرات. وقال ابنُ سيرين: كان التكبير ثلاثاً فزادُوا واحدةً، وعن ابن مسعود، وزيد بن أرقم، يكبر خَمْساً وعن عليٍّ: ست تكبيرات.." (١)

٧٧. "الأول : قال الزَّجَّاجُ "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له " فمنع منه ههنا.

الثاني : قال الكلبي : " لا تقم بإصلاح مُهمَّات قبره ، ولا تتولّ دفنه " ، من قولهم : قام فلانٌ بأمر فلان ، إذا كفاه أمره ، ثمَّ إنه تعالى علَّل المنع من الصَّلاة عليه ، والقيام على قبره بقوله : ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾.

فإن قيل : الفسقُ أدْنَى حالاً من الكفر ، فلما علل بكونه كافراً ؛ فما فائدةُ وصفه بعد ذلك بالفسق ؟ .

فالجوابُ : أنَّ الكافر قد يكونُ عدلاً في دينه ، وقد يكون فَاسِقاً في دينه خبيثاً ممقوتاً عند قومه ، بالكذب ، والخداع ، والمكر ، وهذه أمورٌ مستقبحةٌ في جميع الأديان ، فالمنافقون لَمَّا كانوا موصوفين بهذه الصفات ، وصفهم الله تعالى بالفسقِ بعد أن وصفهُم بالكفر ، تنبيهاً على أنَّ طريقة النِّفاق طريقة مذمُومة عند جميع العالم.

فإن قيل : قوله ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللَّهِ﴾ صريح بأنَّ ذلك النَّهي معلّلٌ بهذه العلة ، وذلك يقتضي تعليل حكم الله تعالى ، وهو محال ، فإنَّ حكم الله قديمٌ ، وهذه العلة محدثة ، وتعليل المحدث بالقديم محال.

فالجوابُ : أنَّ البحث في هذه المسألة طويل ، وظاهرُ هذه الآية يدلُّ عليه.

فصل قال القرطبي : قوله تعالى : ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً﴾ نصّ في الامتناع من الصلاة على الكُفَّار ، وليس فيه دليل على الصَّلاة على المؤمنين ، واختلفوا هل يؤخذ من مفهومه وجوب الصلاة على المؤمنين ؟ فقيل : يُؤخذ ؛ لأنَّه علَّل المنع من الصَّلاة على الكُفَّار لكفرهم لقوله تعالى : ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ، فإذا زال وجبت الصَّلاةُ ، لقوله تعالى ﴿كَلاَّ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين : ١٥] يعني : الكفَّار ؛ فدلَّ على أنَّ غير الكفار يرونه وهم المؤمنون.

وقيل : إنَّما تؤخذ الصَّلاة من دليلٍ خارج ، وهو الأحاديث ، والإجماع.

ومنشأ الخلاف القول بدليل الخطابِ وتركه.

فصل جمهورُ العلماءِ على أنَّ التكبير في الصَّلاة على المَيّت أربع تكبيرات.

وقال ابنُ سيرين : كان التكبير ثلاثاً فزادُوا واحدةً ، وعن ابن مسعود ، وزيد بن أرقم ، يكبر خَمْساً وعن عليٍّ : ست تكبيرات.

١٦٤

فصل قال القرطبيُّ : ولا قراءة في صلاة الجنازة في المشهور من مذهب مالكٍ.

وكذا أبو حنيفة والثوري ، لقوله عليه الصلاة والسلام : " إذا صلَّيْتُم على المَيّت فأخْلِصُوا له الدُّعاءِ " وذهب

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ١٠/١٦٤

الشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، ومحمدُ بنُ سلمة ، وأشهب ، وداوود : إلى أنه يقرأ بالفاتحة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : " لا صلاةَ لِمَنْ لا يَقْرَأ بفَاتِحَةِ الكتابِ ".

والسُّنَّةُ أن يقفَ الإمامُ عند رأسِ الرجل ، وعند عجيزةِ المرْأةِ.

قوله تعالى : ﴿وَلاَ تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلاَدُهُمْ﴾ الآية.

قيل : هذا تأكيدٌ للآيةِ السَّابقة.

وقال الفارسيُّ : " ليست للتأكيد ؛ لأنَّ تيكَ في قومٍ وهذه في آخرين ، وقد تغاير لفظا الآيتين ؛ فهنا " ولاَ " بالواو ، لمناسبة عطف نَهْي على نَهْي قبله في قوله : " ولا تُصَلِّ..

ولا تَقُمْ " ، " ولاَ تُعْجِبكَ " ، فناسبَ ذلك " الواو " ، وهناك بـ " الفاء " ، لمناسبة تعقيب قوله : ﴿وَلاَ يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة : ٥٤] أي : للإنفاق ، فهم مُعْجَبون بكثرة الأموالِ والأولادِ ، فنهاهُ عن الإعجاب بـ " فاء " التعقيب.

وهنا " وأولاَدهُمْ " دون " لا " نهيٌ عن الإعجاب بهما مجتمعين ، وهناك بزيادة " لا " لأنَّه نهيٌ عن كل واحد واحد ، فدلَّ مجموعُ الآيتين على النَّهي بالإعجاب بهما مجتمعين ومنفردين ".

قال ابنُ الخطيبِ " السَّبَبُ فيه : أنَّ مثل هذا التَّرتيب يبتدأُ فيه بالأدْنَى ثمَّ يترقَّى إلى الأشرف ، فيقال : لا يُعْجِبُنِي أمر الأمير ، ولا أمر الوزير ، وهذا يدلُّ على عدم التفاوت بين الأمرين عندهم ".

وهنا قال " أن يُعذِّبَهُم " ، وهناك قال " ليُعَذِّبَهُم " ، فأتى بـ " اللاَّم " المشعرة بالغلية ومفعول الإرادةِ محذوفٌ ، أي : إنَّما يريد الله اختبارهم بالأموالِ والأولادِ – وأتى بـ " أنْ " ؛ لأنَّ مصبَّ الإرادة التَّعذيبُ ، أي : إنَّما يريد الله تَعْذيبَهُم ، فقد اختلف مُتعلَّقُ الإرادة في الآيتين.

هذا هو الظَّاهر.

وقال ابنُ الخطيب " فائدته : التَّنبيه على أنَّ التعليلَ في أحكام الله تعالى محالٌ ، وإنَّما ورد حرفُ التعليل زائداً ومعناه " أنْ " لقوله تعالى ﴿وَمَآ أُمِرُوا اْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ اللَّهَ﴾ [البينة : ٥] ، أي : " وما أمروا إلا بأن يعبدوا الله ".

وهناك " فِي الحياةِ الدُّنْيَا " ، وهنا

١٦٥

سقطت " الحَيَاة " ، تنبيهاً على خِسِّيَّة الدُّنْيَا وأنَّها لا تَسْتحق أن تُسمَّى حياة ، لا سيما وقد ذُكرت بعد ذكر موتِ المنافقين ؛ فناسبَ ألاَّ تُسَمَّى حياة ".

جزء : ١٠ رقم الصفحة : ١٥٨

" (١).

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . موافق للمطبوع ابن عادل ص/٢٦٥٩

٧٨. "القطع بخطأ القاضي، وموافقيه، وأنها آية من القرآن حيث أثبتها الصحابة – رضي الله عنهم – مع تجريد المصاحف عن التفسير، ونحوه مما ليس قرآنا.

فصل

الاختلاف بين القراء

فيما يحتمله الرسم على ضربين مختلف في السمع مؤتلف في المعنى كتثليث جيم) جُذوة (ومختلف فيهما) كَيَنشُرُكُم (و) يسَيِّرُكُم (. قال مكي:) **وسبب الخلاف** أن عرف الصحابة عدم إنكار كل منهم على الآخر بعد قوله: – صلى الله عليه وسلم) أنزل القرآن على سبعة أحرف (.

وبعث صلى الله لعيه وسلم بعضهم إلى الامصار، فأقرأ كل منهم أهل مصره بقراءته التي كان يقرأ بها في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاختلف قراء الامصار لاختلاف من أقرأهم من الصحابة ثم بعث عثمان المصاحف فحفظوا ما وافق رسمه، ورفضوا ما خالفه، وأخذ بذلك الآخر عن الغابر. والله أعلم.

قال نافع: قرأت على سبعين من التابعين فما اجتمع عليه اثنان." (١)

٧٩. "وَإِيَّاهَا اخْتَارَ أَئِمَّةُ الْفُقَهَاءِ وَقَادَتُهَا وَإِلَيْهَا دَعَا أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ وَأَعْلَامُهُ وَلَا أَحَدَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا يَصْدِفُ عَنْهَا وَيَأْبَاهَا وَأَفْصَحَ الْغَزَالِيُّ عنهم في غير موضع بتهجين مَا سِوَاهَا حَتَّى أَلْجَمَ آخِرًا فِي إِلْجَامِهِ كُلَّ عَالِمٍ أَوْ عَامِّيٍّ عَمَّا عَدَاهَا قَالَ وَهُوَ كِتَابُ إِلْجَامُ الْعَوَامِّ عَنْ عِلْمِ الْكَلَامِ آخر تصانيف الغزالي مطلقا آخِرُ تَصَانِيفِهِ فِي أُصُولِ الدِّينِ حَثَّ فِيهِ عَلَى مَذَاهِبِ السَّلَفِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ وَمِمَّنْ نُقِلَ عَنْهُ التَّأْوِيلُ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمْ وَقَالَ الْغَزَالِيُّ فِي كِتَابِ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالزَّنْدَقَةِ: إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ أَوَّلَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ

قُلْتُ: وَقَدْ حَكَى ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَنِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى تَأْوِيلَ أَحْمَدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أو يأتي ربك﴾ قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا أَمْرُهُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿أَوْ يَأْتِيَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾ !

وَاخْتَارَ ابْنُ بَرْهَانَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ التَّأْوِيلَ قَالَ: **وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ** بَيْنَ." (٢)

٨٠. "لِأَنَّ الْحَدَّ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَحْدُودِ وَلَا يَنْفِيهِ التَّحْدِيدُ كَقَوْلِكَ سِرْتُ إِلَى الْكُوفَةِ فَلَا يَقْتَضِي دُخُولَهَا وَلَا يَنْفِيهِ كَذَلِكَ الْمَرَافِقُ إِلَّا أَنَّ غَسْلَهُ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ

وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ أَنَّ إِلَى حَرْفٌ مُشْتَرَكٌ يَكُونُ لِلْغَايَةِ وَالْمَعِيَّةِ وَالْيَدُ تُطْلَقُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ عَلَى الْكَفَّيْنِ فَقَطْ وَعَلَى الْكَفِّ وَالذِّرَاعِ وَالْعَضُدِ فَمَنْ جَعَلَ إِلَى بِمَعْنَى مَعَ وَفَهِمَ مِنَ الْيَدِ مَجْمُوعَ الثَّلَاثَةِ أَوْجَبَ دُخُولَهُ فِي الْغَسْلِ وَمَنْ فَهِمَ مِنْ إِلَى الْغَايَةَ وَمِنَ الْيَدِ مَا دُونَ الْمِرْفَقِ لَمْ يُدْخِلْهَا فِي الْغَسْلِ

---

(١) القواعد والإشارات في أصول القراءات الحموي، ابن أبي الرضا ص/٣٦

(٢) البرهان في علوم القرآن الزركشي، بدر الدين ٢/٧٩

قَالَ الْآمِدِيُّ: وَيَلْزَمُ مَنْ جَعَلَهَا بِمَعْنَى مَعَ أَنْ يُوجِبَ غَسْلَهَا إِلَى الْمَنْكِبِ لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّيهِ يَدًا

وَقَدْ تَأْتِي بِمَعْنَى مَعَ كَقَوْلِهِ: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾

﴿ويزدكم قوة إلى قوتكم﴾

﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾

﴿وأيديكم إلى المرافق﴾

﴿وإذا خلوا إلى شياطينهم﴾

وَقِيلَ: تَرْجِعُ إِلَى الِانْتِهَاءِ وَالْمَعْنَى فِي الْأَوَّلِ مَنْ يُضِيفُ نُصْرَتَهُ إِلَى نُصْرَةِ اللَّهِ وَمَوْضِعُهَا حَالٌ أَيْ مَنْ أَنْصَارِي مُضَافًا إِلَى اللَّهِ؟

وَالْمَعْنَى فِي الْأُخْرَى: وَلَا تُضِيفُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَى أَمْوَالِهِمْ وَكُنِّيَ عَنْهُ بِالْأَكْلِ كَمَا قَالَ:

﴿وَلَا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ أَيْ لَا تَأْخُذُوا

وَقَدْ تَأْتِي لِلتَّبْيِينِ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ وَهِيَ الْمُعَلَّقَةُ فِي تَعَجُّبٍ أَوْ تَفْضِيلٍ بِحُبٍّ أَوْ بُغْضٍ." (١)

٨١. "قال: (اختلفوا) هل المراد السجود حقيقة أو الإيماء إليه أو الخضوع؟ **وسبب الخلاف** أن الخضوع بكون بأمور، ففسره بأقصاها وهو السجود لاستلزامه الخضوع فعبّر عن الخضوع بلوازمه وهذا (يشبه) ما قالوه (في تعارض) الحقيقة المرجوحة والمجاز، لأن القاعدة الثابتة المقررة في أن السجود حقيقة إنما هو بوضع الجبهة في الأرض فإطلاقه (هنا) على الخضوع مجاز راجح استصحابا لتلك القاعدة، وكون المراد به حقيقة هو نسبة المشبه، لكن (إنْ) نظرنا إلى (أنّ) هذه الأمور جعلية شرعية فنقول: إنّ الله تبارك وتعالى أمر بالسّجود لآدم (فنأخذ) الأمر على حقيقته والمعتزلة على (قاعدة) التحسين والتقبيح يقولون: إن السجود ليس حقيقة بل هو بمعنى الخضوع. ومنهم من جعله تكرمة وجعل آدم كالقبلة فكما أن الصلاة للقبلة تكرمة لها فكذلك هذا، واحتج بعضهم بهذا أن الأنبياء أفضل من الملائكة.

قال ابن عرفة: إنما يؤخذ منه تشريف آدم وتكرمته، لا أنه أفضل وإنما يلزم ذلك لو كان السجود له لذاته.

ونقل ابن عطية: أن الأكثرين على الملائكة أفضل من بني آدم وعكس الفخر الخطيب.." (٢)

٨٢. "قوله تعالى: ﴿أَنَّ الله يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾

عطف «يُعْلِنُونَ» على «يُسِرُّونَ» تأكيدٌ ليدل اللفظ عليه بالمطابقة واللّزوم، وأفاد العطف التسوية بين علمه السر (والجهر) كما قال الأصوليون في عطف صيغة افعل المحتملة للوجوب والندب على ما هو نص في أحدهما، وكما قال (ابن بشير) في **سبب الخلاف** في النوم: هل هو حدث أو سبب في الحدث؟." (٣)

---

(١) البرهان في علوم القرآن الزركشي، بدر الدين ٤/٢٣٣

(٢) تفسير ابن عرفة ابن عرفة ١/٢٥٢

(٣) تفسير ابن عرفة ابن عرفة ١/٣٤٤

٨٣. "وحكاه عنه ابن رشد في مقدماته والجمهور: المراد المرض الذي يشق معه الصوم.

قال ابن عرفة: **سبب الخلاف** ما يحكيه المازري وابن بشير من الاختلاف في الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها فظاهر الآية عندي حجة للجمهور لقول الله ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً﴾ ولم يقل: فمن مرض فظاهره، أنه لا يفطر بمطلق المرض بل مرض محقق ثابت يصدق أن يقال في صاحبه كان مريضا لأن «كان» تقتضي الدوام.

قوله تعالى: ﴿أَوْ على سَفَرٍ ... ﴾ .

ولم يقل: مسافرا.

قال ابن عرفة: يؤخذ منه في الحاضر إذا عزم على السفر (أن له أن يبيت على الفطر ويفطر، ولا يلزمه كفارة لأنهم قالوا في الحاضر إذا عزم على السفر وبيت) على الصوم ثم أفطر فالمشهور عندنا أنه لا كفارة عليه.

وقال المغيرة المخزومي: تلزمه الكفارة فإذا كان لا يكفر إذا أفطر بعد أن يبيت على الصوم فأحرى أن لا يكفر إذا أفطر بعد أن يبيت على الفطر. تقول: هذا الحائط على سقوط وهو لم يسقط أي على حالة السفر.

فقوله: ﴿أَوْ على سَفَرٍ﴾ مما يصحح ما قلناه بخلاف المرض، فإنه لايباح الفطر إلا لمن وقع به المرض وهما في المدونة مسألتان متعاكستان.." (١)

٨٤. "البينة سواء أقيم عليه الحد أم لا. وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه: شهادته مقبولة ما لم يحد فإذا استوفى لم تقبل شهادته. وإنما ذهب إلى هذا نظرا إلى ظاهر الترتيب مع موافقته للأصل وهو كونه مقبول الشهادة ما لم يطرأ مانع

ولقوله صلى الله عليه وسلم «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في قذف» «١»

أخبر ببقاء عدالته ما لم يحدّ.

أما الاستثناء في قوله إِلَّا الَّذِينَ تابُوا فإنه لا يرجع إلى الجملة الأولى اتفاقا لأنه إذا عجز عن البينة وهو الإتيان بأربعة شهداء وجب عليه الجلد ولم يكن للإمام ولا للمقذوف أن يعفو عن القاذف لأنه خالص حق الله عز وجل، ولهذا لا يصح أن يصالح عنه بمال. هذا قول أبي حنيفة وأصحابه. وقال الشافعي: إذا عجز عن البينة وجب على الإمام وهو المخاطب بقوله فَاجْلِدُوهُمْ أن يأمر بجلده وإن تاب لأن القذف وحده حق الآدمي والمغلب فيه حقه، فليس للإمام أن يعفو عنه. ولا خلاف في رجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة وأن المراد أنهم محكوم عليهم بالفسق. الا أن تابوا. بقي الخلاف في رجوع الاستثناء إلى الجملة المتوسطة، **ومنشأ الخلاف** مسألة أصولية هي أن الاستثناء بعد جمل معطوف بعضها على بعض للجميع وهو مذهب الشافعية، أو للأخيرة وهو مذهب الحنفية، ويتفرع على مذهب الشافعي أن القاذف إذا تاب وحسنت حاله قبلت شهادته فيكون الأبد مصروفا إلى مدة كونه قاذفا وهي تنتهي بالتوبة والرجوع عن القذف. ويتفرغ على مذهب أبي حنيفة أنه لم تقبل شهادته وإن تاب والأبد عنده مدة حياته. وقوله وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ جملة مستأنفة عنده لا معطوفة لأنها خبرية وما قبلها طلبية، ولو سلم أنها

(١) تفسير ابن عرفة ابن عرفة ٥٣٤/٢

معطوفة فالاستثناء يرجع إليها فقط. قال صاحب الكشاف: حق المستثنى عند الشافعي أن يكون مجرورا بدلا من هم في لهم، وحقه عند أبي حنيفة أن يكون منصوبا لأنه عن موجب. قلت: حقه عند الإمامين أن يكون منصوبا لأن الاستثناء يعود عند الشافعي إلى الجملتين، ولا يمكن أن يكون الاسم الواحد معربا بإعرابين مختلفين في حالة واحدة، لكنه يجب نصبه نظرا إلى الأخيرة فتعين نصبه نظرا إلى ما قبلها أيضا، وإن جاز البدل في غير هذه المادة. هذا وقد احتجت الشافعية أيضا في قبول شهادة القاذف بعد التوبة

بقوله صلى الله عليه وسلم «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» «٢»

وإذا كانت التوبة من الكفر والزنا والقتل مع غلظها مقبولة فلأن تقبل من القذف أولى. وأيضا إن أبا حنيفة يقبل شهادته قبل الحد فبعده وقد تاب وحسن حاله أولى. وأيضا الكافر يقذف

---

(١) رواه ابن ماجة في الأحكام باب ٣٠. أحمد في مسنده (٢/ ٢٠٨) ولم يذكر القذف.

(٢) رواه ابن ماجة في كتاب الزهد باب ٣٠.." (١)

٨٥. "لِمَنْ كان بينه وبينهم عهد، وتحسَّس منهم نقْضَهُ، وأول هذا الأجَلِ يومُ الأذان، وَآخره انقضاء العَشْر الأُوَل مِنْ رَبيعٍ الآخِرِ، وقوله سبحانه: فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ [التوبة: ٥] حُكْمٌ مباينٌ للأوَّل، حَكَمَ به في المشركين الذي لا عَهْدَ لهم ألبتة، فجاء أَجَلُ تأمينهم خمسين يوماً، أوَّلها يومُ الأذانِ، وآخرها انقضاء المُحَرَّم.

وقوله: إِلَى الَّذِينَ عاهَدْتُمْ، يريد به الذين لَهُمْ عهدٌ، ولم ينقضوا، ولا تُحُسِّسِ منهم نَقْضٌ، وهم فيما روي بَنُو ضَمْرَةَ من كِنَانَة، كان بَقِيَ مِنْ عهدهم يوم الأذان تسعة أشهر.

وقوله عز وجل: وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ، أي: لا تفلتون الله، ولا تعجزونه هربا.

[سورة التوبة (٩) : الآيات ٣ الى ٤]

وَأَذانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذابٍ أَلِيمٍ (٣) إِلاَّ الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٤)

وقوله: وَأَذانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ... الآية: أي: إعلام، ويَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ قال عمر وغيره: هو يَوْمُ عَرَفَة «١» ، وقال أبو هريرة وجماعة: هو يوم النَّحْر «٢» ، وتظاهرتِ الرواياتُ/ أن عليًّا أَذَّنَ بهذه الآياتِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِثْرَ خُطْبة أبي بَكْر، ثم رأَى أنه لم يعمَّ الناس بالاستماع، فتتبَّعهم بالأذانِ بها يوم النَّحْر «٣» ، وفي ذلك اليَوْمِ بَعثَ أبو بَكْرٍ مَنْ يعينه في الأذَانِ بها كأَبِي هُرَيْرَة «٤» وغيره، وتَتَبَّعوا بها أيضاً أسْوَاقَ العَرَب، كَذِي المَجَازِ وغيره وهذا هو سبب

---

(١) تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان النيسابوري، نظام الدين القمي ١٥٥/٥

الخلاف، فقالتْ طائفةٌ: يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ: عرفَةُ حيث وقع أَوَّلُ الأذان.

وقالتْ أُخْرَى: هو يومُ النَّحْرِ حيث وقع إكمال الأذَان.

وقال سفيان بن عُيَيْنَة: المراد باليَوْمِ أيامُ الحجِّ كلُّها كما تقول: يَوْمُ صِفِّينَ، ويوم

(١) أخرجه الطبري (٦/ ٣١٠) رقم: (١٦٤٠٠) ، وذكره ابن عطية (٣/ ٥) ، والبغوي (٢/ ٢٨٦) رقم: (٣) .

(٢) ذكره ابن عطية (٣/ ٥) .

(٣) أخرجه الطبري (٦/ ٣٠٤) رقم: (١٦٣٧٦) ، وذكره ابن عطية (٣/ ٥) .

(٤) أخرجه الطبري (٦/ ٣٠٥- ٣٠٦) برقم: (١٦٣٨٣- ١٦٣٨٤) نحوه، وذكره ابن عطية (٣/ ٥) .." [(١)]

٨٦. " صفحة رقم ٤٤٨

إليها فصارت كناية عن القدرة) عقدة النكاح (وهو الزوج الذي إن شاء أبقاها وإن شاء حلها فيسمح لها بالجميع كان التعبير بهذا هزاً للزوج إلى العفو في نظير ما جعل إليه من هذا دونها .

قال الحرالي : إذا قرن هذا الإيراد بقوله : (ولا تعزموا عقدة النكاح (خطاباً للأزواج قوي فسر من جعل الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج معادلة للزوجات ، ومن خص عفوهن بالمالكات أي الراشدات خص هذا بالأولياء فكان هذا النمط من التهديف للاختلاف ليس عن سعة إيهام وكأنه عن تبقية بوجه ما من نهاية الإفصاح فمنشأ الخلاف فيه دون منشأ الخلاف من خطابات السعة بالإيهام – انتهى .

وجعل الإمام هذا مفهوماً من التعبير بالعقدة لأنها تدل على المفعول كالأكلة واللقمة والذي بيده ذلك الزوج والذي بيد الولي العقد وهو المصدر كالأكل واللقم لا العقدة الحاصلة بعد العقد) وأن تعفوا (أيها الرجال والنساء) أقرب) أي من الحكم بالعدل الذي هو السواء .

ولما كان المقام للترغيب عبر باللام الدالة على مزيد القرب دون إلى فقال : (للتقوى (أما من المرأة فلأجل أن الزوج لم ينل منها شيئاً ولا حظي بطائل فهو أقرب إلى رضاه ، وأما من الرجل فلما أشار إليه بجعل العقدة بيده فإنه كما ربطها باختياره حلها باختياره فدفعه الكل أقرب إلى جبر المرأة ورضاها ، ومن فعل الفضل كان بفعله ذلك أقرب غلى أن يفعل الواجب ممن لم يفضل .

ولما كان العفو فضلاً من العافي وإحساناً لها منه وكانوا إنما يتفاخرون بالفضائل أكده بقوله : (ولا تنسوا) أي تتركوا ترك المنسي ، والتعبير بالنسيان آكد في النهي) الفضل) أي أن تكونوا مفضلين في جميع ما مضى لا مفضلاً عليكم ، فإن اليد العليا خير من اليد السفلى ، وزاده تأكيداً بقوله : (بينكم) أي حال كونه واقعاً فيكم من بعضكم لبعض ليس شيء منه خارجاً عنكم ، ولن ينال الله منه شيء لأنه غني عن كل شيء ، فما أمركم به

(١) تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن الثعالبي، أبو زيد ١٦٢/٣

إلا لنفعكم خاصة ، لئلا يتأذى الزوج ببذل لم ينتفع في مقابله من المرأة بشيء ، ولا المرأة بطلاق لم يحصل لها في نظير ما يلحقها من الكسر بسببه شيء ، وهو يصح أن يكون بالتغليب خطاباً للقبيلين .

وخصه الحرالي بالرجال فقال : فمن حق الزوج الذي له فضل الرجولة أن يكون هو العافي وأن لا يؤاخذ النساء بالعفو ، ولذلك لم يأت في الخطاب أمر لهن ولا تحريض ، فمن أقبح ما يكون حمل الرجل على المرأة في استرجاع ما آتاها بما يصرح به قوله :

٧٧ ( ) أو آتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ( ) ٧

[آل عمران : ٢٠] فينبغي أن لا تنسوا ذلك الفضل فتجرون عليه حيث لم تلزموا به – انتهى .

ثم علل ذلك مرغباً مرهباً بقوله : (إن الله) أي الذي له الكمال كله) بما." (١)

٨٧. "بيده﴾ أي إليه ولكن لما كان أغلب الأعمال باليد أسندت كلها إليها فصارت كناية عن القدرة ﴿عقدة النكاح﴾ وهو الزوج الذي إن شاء أبقاها وإن شاء حلها فيسمح لها بالجميع كان التعبير بهذا هزاً للزوج إلى العفو في نظير ما جعل إليه من هذا دونها.

قال الحرالي: إذا قرن هذا الإيراد بقوله: ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح﴾ خطاباً للأزواج قوي فسر من جعل الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج معادلة للزوجات، ومن خص عفوهن بالمالكات أي الراشدات خص هذا بالأولياء فكان هذا النمط من التهديف للاختلاف ليس عن سعة إيهام وكأنه عن تبقية بوجه ما من نهاية الإفصاح **فمنشأ الخلاف** فيه دون **منشأ الخلاف** من خطابات السعة بالإيهام – انتهى. وجعل الإمام هذا مفهوماً من التعبير بالعقدة لأنها تدل على المفعول كالأكلة واللقمة والذي بيده ذلك الزوج والذي بيد الولي العقد وهو المصدر كالأكل واللقم لا العقدة الحاصلة بعد العقد ﴿وأن تعفوا﴾ أيها الرجال والنساء ﴿أقرب﴾ أي من الحكم بالعدل الذي هو السواء.

ولما كان المقام للترغيب عبر باللام الدالة على مزيد القرب دون." (٢)

٨٨. "الفعل اللازم، كما في قولك: فلان يعطي (١).

قوله: (كالغضبان من غَضِب)

قال البلقيني: يقال عليه باب فعلان في نحو غضبان مخالف لرحمان، فإن فعل غضبان ونحوه لازم، وهو المطرد في فعلان، وأما رحمان ففعله متعد، وفعلان من المتعدي نادر، وأيضاً فإن باب فعلان في غضبان ونحوه للأمور التي تتحول وتهجم في كثير من الأحوال على صاحبها من غير اختياره، ولا كذلك رحمان، وأيضا فليس من الأدب التشبيه الذي ذكره، ولو قال: الرحمن فعلان من رحم أو رحمة، كمنَّان من المن، وحنَّان من الحنان لكان أولى.

قوله: (والرحمة في اللغة رقة القلب) إلى آخره.

---

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور – العلمية برهان الدين البقاعي ٤٤٨/١

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور برهان الدين البقاعي ٣٥٦/٣

حاصله أن حقيقة الرحمة يستحيل إطلاقها على الله تعالى، فتفسر بلازمها، كسائر ما ورد وصفه به مما استحالت حقيقته، كالرضا، والغضب، والضحك.

وهل تفسر الرحمة بإرادة الخير، أو بالإنعام على العباد قولان، فعلى الأوّل هي من صفات الذات، وعلى الثاني هي من صفات الأفعال.

قال بعض أصحاب الحواشي: **منشأ الخلاف** أن من رحم شخصا أراد به الخير، ثم فعله به، فأبو الحسن الأشعري أخذ المجاز الأقرب، وهو الإرادة، والقاضي أبو بكر أخذ المجاز المقصود، وهو الفعل (٢).." (١)

٨٩. "وغيرهم – أنهم قالوا: نروي هذه الأحاديث كما جاءت ونؤمن – بها، ولا يقال كيف، ولا نفسر ولا نتَوَهَّم.

وذهبت طائفة من أهل السنّة أنّا نؤوّلها على ما يليق بجلاله تعالى، وهذا
مذهب الخلف.

وكان إمام الحرمين يذهب إليه، ثم رجع عنه، فقال في الرسالة
النظامية: الذي نرتضيه دينا وندين الله به عقداً اتباع سلف الأمة، فإنهم درجوا على ترك التعرض لمعانيها.

وقال ابن الصلاح: وعلى هذه الطريقة مضى صَدْر الأمة وساداتها، وإياها
اختار أئمة الفقهاء وقادتها، وإليها دعا أئمة الحديث وأعلامه، ولا أحد من
المتكلمين من أصحابنا يَصْدف عنها و يأباها.

واختار ابن بَرْهان مذهب التأويل، قال: **ومنشأ الخلاف** بين الفريقين: هل
يجوز أن يكون في القرآن شيء لم يُعلم معناه أم لا، بل يعلمه الراسخون.

وتوسّط ابن دَقِيق العيد، فقال: إذا كان التأويل قريبا من لسان العرب لم
ينكَر، أو بعيدا توقفنا عنه، وآمنا بمعناه على الوجه الذي أرِيد به التنزيه.

قال: وما كان معناه من هذه الألفاظ ظاهراً مفهوماً من تخاطب العرب قلنا به من غير توقيف، مما في قوله: (يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ)

فنحمله على حق الله وما يجب له.

وكذا استواؤه على العرش بالعدل والقهر، كقوله: (قائماً بالقِسْطِ) ، فقيامه بالقسط والعدل هو استواؤه، ويرجع معناه إلى أنه أعطى
كل شيء خلقه موزوناً بحكمته المبالغة.

وقد أكثر بعض الناس في جواب هذه الآية حتى أنهاه إلى عشرين حذفناها
للإطالة.

---

(١) نواهد الأبكار وشوارد الأفكار = حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي الجَلَال السُّيُوطي ١٤٧/١

ومن ذلك قوله تعالى: (تعلم ما في نَفْسي) .

خرج على سبيل المشاكلة، مراداً به الغيب، لأنه مستتر كالنفس.." (١)

٩٠. "عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ ، فَقَالَ: الِاسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَمِنَ اللَّهِ الرِّسَالَةُ وَعَلَى الرَّسُولِ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ وَعَلَيْنَا التَّصْدِيقُ.

وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْآيَةِ فَقَالَ: الْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَالِاسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ وَلَا يقال: كيف وكيف مَرْفُوعٌ.

وَأَخْرَجَ اللَّالَكَائِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ عَلَى الْإِيمَانِ بِالصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ وَلَا تَشْبِيهٍ.

وَقَالَ: التِّرْمِذِيُّ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ الرُّؤْيَةِ الْمَذْهَبُ فِي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِثْلَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ وَوَكِيعٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ قال: وا نَرْوِي هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كَمَا جَاءَتْ وَنُؤْمِنُ بِهَا وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ وَلَا نُفَسِّرُ وَلَا نَتَوَهَّمُ.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّنَا نُؤَوِّلُهَا عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ تَعَالَى وَهَذَا مَذْهَبُ الْخَلَفِ وَكَانَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ يَذْهَبُ إِلَيْهِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ فَقَالَ: فِي الرِّسَالَةِ النِّظَامِيَّةِ الَّذِي نَرْتَضِيهِ دِينًا وندين الله بِهِ عَقْدًا اتِّبَاعُ سَلَفِ الْأُمَّةِ فَإِنَّهُمْ دَرَجُوا عَلَى تَرْكِ التَّعَرُّضِ لِمَعَانِيهَا.

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ مَضَى صَدْرُ الْأُمَّةِ وَسَادَاتُهَا وَإِيَّاهَا اخْتَارَ أَئِمَّةُ الْفُقَهَاءِ وَقَادَاتُهَا وَإِلَيْهَا دَعَا أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ وَأَعْلَامُهُ وَلَا أَحَدَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ من أصحابنا يصد ف عَنْهَا وَيَأْبَاهَا.

وَاخْتَارَ ابْنُ بُرْهَانٍ مَذْهَبَ التَّأْوِيلِ قَالَ: **وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ** بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ:." (٢)

٩١. "وَإِنَّمَا اختارا زيد لما روى عَن ابْن عَبَّاس أَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم كَانَ يعرض الْقُرْآن على جِبْرِيل فِي كل رَمَضَان مرّة فَلَمَّا كَانَ الْعَام الَّذِي قبض فِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام عرض عَلَيْهِ مرَّتَيْنِ فقرأه زيد آخر الْعرض فلذَلِك اختاره

قَالَ فتتبعت الْقُرْآن من الرّقاع والأكتاف والأقتاب والجريد وصدور الرِّجَال

وروى أَنه فقد آخر سُورَة التَّوْبَة ﴿لقد جَاءَكُم رَسُول﴾ إِلَى آخرهَا فَوَجَدَهَا مَعَ خُزَيْمَة الْأنْصَارِيّ لم يجدهَا مَعَ غَيره فألحقها فِي سورتها

وَفِي رِوَايَة فقدت آيَة من الْأَحْزَاب حِين نسخنا الصُّحُف كنت أسمع رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يقْرؤهَا فَلم أجدهَا مَعَ أحد إِلَّا مَعَ خُزَيْمَة الْأنْصَارِيّ ﴿من الْمُؤمنِينَ رجال صدقُوا مَا عَاهَدُوا الله عَلَيْهِ﴾ فألحقناها فِي سورتها

---

(١) معترك الأقران في إعجاز القرآن الجَلَال السُّيُوطي ١١٢/١

(٢) الإتقان في علوم القرآن الجَلَال السُّيُوطي ١٥/٣

وَذكر البُخَارِيّ وَالتِّرْمِذِيّ أَن أَبَا بكر رَضِي الله عَنهُ قرن مَعَ زيد ثَلَاثَة من قُرَيْش وهم سعيد بن الْعَاصِ وَعبد الله بن الْحَارِث وَعبد الله بن الزبير رَضِي الله عَنْهُم فَلَمَّا جمعُوا الْقُرْآن فِي الصُّحُف أَخذهَا أَبُو بكر رَضِي الله عَنهُ فَكَانَت عِنْده إِلَى أَن مَاتَ ثمَّ عِنْد عمر إِلَى أَن مَاتَ فَجعلت عِنْد حَفْصَة بنت عمر فَلَمَّا كَانَت خلَافَة عُثْمَان اخْتلف النَّاس فِي الْقِرَاءَة

قَالَ أنس بن مَالك اجْتمع الْقُرَّاء فِي زمن عُثْمَان بن عَفَّان رَضِي الله عَنهُ من أذربيجان وأرمينيه وَالشَّام وَالْعراق وَاخْتلفُوا حَتَّى كَاد أَن يكون بَينهم فتْنَة **وَسبب الْخلاف** حفظ كل مِنْهُم فِي مصاحف انتشرت." (١)

٩٢. "ونحوه مما يظهر لمن أحاط به خبراً وهذا **منشأ الخلاف** فيه، فأمّا تصفيته من غش الخفاء وكدر الشقاق فالحق أن يقال إنّ الشيخ أراد بالتعريف هنا الحقيقة والماهية، وإذا جعل فرد من أفرادها عينها كان ذلك ادّعاء وتقديراً، ولما كان هذا أظهر في زيد هو الأسد أتى به تنويرا له لأنّ اتحاد المباين إذا صح وأفاد المبالغة، فهذا أظهر وجعل الفرد عين ماهية وصفه يقتضي تحقق اتصافه به، وأنه جدير به ومستحق له وو-٤ الدقة المحتاجة إلى زيادة التأمّل إنّ أهل المعقول، وان ذهب كثير منهم إلى وجود الماهية في ضمن أفرادها إلاّ أن جعلها عين فرد فيه من المبالغة ما لا يخفى لجعلها محسوسة ث اهدة، ولهذا صار ضربا من السحر ولام الطبيعة والحقيقة من أقسام الجنس لانحصارها عند الجمهور في العهد والجنس، كما أشار إليه قدس سرّه إلا أنه بقي ههنا أمران: الأوّل إنّ الثارح الفاضل لم يصرّح فر، كتبه بأنها على هذا ليست من الجنس، رأسا عند الشيخ بل قال: إنه تعريف آخر للجنس عنده، فلك أن تقول مراده بقوله آخر أنه مغاير لأفراد التعريف الجنسي الذي قدّمه، وهو الأقسام الثلاثة التي قرّرناها فمآله إلى ما ذكره الشريف فلا وجه لتشنيعه عليه فهوكما قيل:

ولم تزل قلة الإنصاف قاطعة ﷺ بين الرجال ولوكانوا ذوي رحم

الثاني أنّ في كلام الشيخ نظراً ظاهراً، فإنّ تشبيهه بالموصول يقتضي أنّ ما نحن فيه تعريف عهديّ، وقد أشار في حواشي المطوّل إلى دفعه، ومن ذهب إلى القصر تمسك بما يقتضيه من قوله لا حقيقة لهم وراء ذلك وقوله (لا يعدون) تلك الحقيقة، وقد اعترف الشريف في حواشي المطوّل بأنها موهمة لذلك، وعبارة الدلائل لما فيها من التصريح بعدم القصر فيه تدفع ما ذكر وأمّ كلام الكشاف فليس فيها ما يمنعه، ولذا قيل لا وجه لتخطئة من ذهب إليه من

شراح الكشاف، وقد قيل إنه لما شبه معنى التعريف بقولك هل سمعت بالأسد وهل تعرف حقيقته فزيد هو هو بعينه وهذا لم يقصد فيه الحصر أصلاً علم إن ما توهمه عبارته ليس بمراد أيضاً وبما قرّرناه لك علم سقوط ما قيل إنّ قول الشيخ لا حقيقة له وراء ذلك لا يوهم القصر وإنما معناه اتحاد الحقيقة معه بخلاف قول الزمخشريّ: لا يعدون تلك الحقيقة إذ معناه أنهم غير متجاوزين لها وهو معنى القصرة وقد بقي هنا أمور مفصلة في حواشي كتب المعاني من أرادها فليرجع إليها. قوله:) من حقيقة المفلحين) إشارة إلى أنها على هذا لام الطبيعة والحقيقة، كما قرّرناه

(١) قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن مرعي الكرمي ص/٢٣٦

آنفا. وقوله: (وخصوصياتهم) عطفه على الحقيقة عطف تفسير إشارة إلى أنّ المراد بالحقيقة المفهوم المختصى بهؤلاء لا ما علمه أهل المعقول وخصوصيات جمع خصوصية من خصه بكذا إذا أفرده به فاختص أي انفرد.
قال الجوهرفي خضه بالشيء خصوصاً وخصوصية بالضم والفتح والفتح أفصح.
واعلم أنّ في الخصوصية وأمثالها طريقين إحداهما أنها مصدر وضع هكذا كالطفولية والرجولية وهو كثير فيئ المصادر المأخوذة من أسماء الأجناس فياؤه كياء كرسيّ كما في التسهيل والارتثاف الثانية أن الفعولة بالضم كثرت في المصادر المأخوذة من الجوامد كالأبوّة والبنوّة والفعولة بالفتح نادرة فيها، فلما ضعفت في باب المصدرية ألحق بها ياء المصدرية تأكيدا وايذانا بأنها جارية مجرى أسماء الأجناس في قلة تصرفها وبناء الأفعال منها كما قاله المرزوقي في شرح الفصيح وعليهما فالتاء للتأنيث اللفظي كتاء أبوّة ولا بد منها على الطريقة الثانية لأنها تلزم المصدر الذي بواسطة الياء فيقال عالمية لا عالمي كما نص عليه الرضي في بحث الحروف المشبهة بالفعل والمرأوقي في شرحه للفصيح أو هي تاء النقل إلى المصدرية، فلا وجه لما قيل من أنها للمبالغة، فإن قلت الضم هو اكثر فيه لشيوعه في نحو رجولية وطفولية وعبودية وغيرها، فكيف يكون الفتح أفصح.
قلت: قال المرزوقي في شرح الفصيح الضم في هذه أكثر وحكى الفتح في النصوصية والخصرصية والحرورية بمعنى الحرية لكن الفتح هو المستفصح في هذه الأحرف الثلاثة: ولا يمتنع أن يكون الأقيس أقل استعمالاً فلا يستفصح اهـ فقد علمت أنّ فتح خصوصية أفصح سماعا، ومن ردّ على الجوهريّ فقد وهم، ثم إنّ ما ذكره المصنف رحمه الله تلخيص لما في الكشاف من غير مخالفة، ومن الناس من ظن أنه مخالف، وأنه إشارة إلى أنها لتعريف الجنس." (١)

٩٣. "العرب والتأكيد والتوكيد تقوية الشيء، فلذا عطف عليه قوله وتحقيقها عطفاً تفسيرياً لأ نه من حققت الأمر أحقه إذا تيقنته، أو جعلته ثابتا لازما وفي لغة بني تميم أحققته بالألف، وحققته بالتشديد مبالغة، وفيه إشارة إلى أنّ التوكيد هنا ليس بمعناه المصطلح، وجعلها مؤكدة للنسبة الحكمية دون أحد الطرفين لتأثيرها فيها، واستدلّ عليه بوقوعها في جواب القسم لأنّ القسم، كما قال النحاة جملة إنشائية يؤكد بها جملة أخرى، فئاذا كان الجواب جملة اسمية يصدّر في الإثبات إذا كان القسم غير طلبي بلام مفتوحة أو أن مثقلة أو مخففة، ولا يستغني عنها دون استطالة إلاً شذوذاً. وهذا مراد المصنف، ولا يرد عليه شيء لأنه لم يدع الكلية، وأمّا ذكرها في الجواب فلأنّ السائل متردد فيحسن تأكيد جوابه، كما تقرّر في علم المعاني، والأجوبة جمع جواب، وهو معروف إلا أن ابن الجوزي قال في كتاب غلط العوامّ: قال العسكري: العامّة تقول في جمع الجواب جوابات وأجوبة، وهو خطأ لأنّ الجواب مثل الذهاب لا يجمع، وقد قال سيبويه: الجواب لا يجمع وقولهم جوابات وأجوبة كتبي مولد اهـ . ولم أر من ذكره غير صاحب المصباح إلا أنه لم ينقله ومشبه للوثوق به لا يطالب بالنقل. قوله: (وتذكو في معرض الشك (أي تذكر أنّ لتأكيد ما فيه شك للمخاطب أو لغيره، ومعرض بفتح الميم وكسر الراء محل عروض الشك كذا في شرح الشافية، فهو كالمظنة والمئنة وضبطه شراح الفصيح بكسر الميم وفتح الراء كاسم الآلة وأصله

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي الشهاب الخفاجي ٢٥٥/١

ثوب تلبسه الجارية المعروضة للبيع، فيكون من العرض والأوّل من العروض، وهو على هذا المعنى ما يظهر الشك ويبرزه لمن يريده، وفي لو المصباح يقال: عرفته في معرض كلامه قال بعض العلماء: هو استعارة من المعرض وهو الثوب الذي تجلى فيه الجواري، وكانه قيل في هيئته وزيه وقالبه، وهذا لا يطرد في جميع أساليب الكلام فإنه لا يحسن أن يقال ذلك في موضمع السبّ والشتم بل يقبح أن يستعار ثوب الزينة الذي هو أحسن هيئة للشتم الذي هو أقبح هيئة، فالوجه أنه مقصور من معرا ضواحد المعاريض وهو التورية وأصله الستر اه. وهو كلام واه وضعفه ظاهر لمن له معرفة بالبغة، ولم يذكر الإنكار لأنه وان علم بالطريق الأولى، فشهرته تغني عن ذكره وسيأتي التصريح به في كلام المبرد جوإبا لأبي إسحاق المتفلسف الكندي لما قال له: إني أجد في كلام العرب كما فصله في المفتاح، وقد تذكر أنّ لمعان أخر كما في شرح المفتاح. وقوله: (ويسئلونك) إلخ مثال للأجوبة، ويجوز أن يكون للشك أيضا، ولم يذكر القسم لوضوحه. قوله: (وتعريف الموصول إلخ) كذا في الكشاف، وفي الحواشي الشريفية تعريف الذي وتصاريفه ص من بين الموصولات كتعريف ذي اللام في كونه للعهد تارة،

– وللجنس أخرى سواء جدلت من المعرّف باللام كما ذهبت إليه شرذمة أو لا كما عليه المحققون والوجه في العهد إنّ هؤلاء أعلام الكفر المشهورون به فهم لذلك كالحاضرين في الأذهان، ولا يخفى ما فيه، فإنّ تخصيص الذي وتصماريفه دون من، وما مما ليس فيه أل لا وجه له، وإنما دعاه له ظاهر قول الكشاف تعريف الذين، ولذا عدل عنه المصنف إلى قوله تعريف الموصول إشارة إلى أنّ الزمخشريّ إنما اقتصر عليها لأنها أمّ الباب، وهذا مما ينبغي التنبيه عليه، وهم مطبقون على أنّ تعريف الموصول بالعهد الذي في الصلة، والقول بأنه بأل واه لا يلتفت إليه سواء قلنا إنه موضوع للخصوصيات بوضع عام أو لأمر عام بشرط استعماله فيها، وستسمع تحقيقه عن قريب، وقدم التعريف العهدي لأنه الأصح رواية ودراية، وما قيل من أنّ الماثور ما رواه ابن جرير بسند متصل إلى ابن عباس رضي الله عنهما أنّ المراد به هنا كفار اليهود خاصة، وهو الظاهر لأن السورة مدنية، وما قبلها في أهل الكتاب فالمراد اليهود وقد ورد مثله في سورة يس في كفار قريش عجيب منه، فإنه ذكر عقبه إنّ أبا نعيم قال في دلائل النبوّة: إنها في كفار قريش، ورواه عن ابن عباس أيضاً، فإنّ الروايتين تؤيدان ما ذكره المصنف،؟ وإلا كان بينهما تناف فوجه العهد أنّ المراد بالموصول هنا من شافههم بالإنذار في عهده، وهو مصر على كفره وهذا أوجه مما مرّ. قوله: (أو للجنس متناولأ من صمم على الكفر وكيرهم) هذا بناء على ما

بينه شراح المفتاح من أنّ تعريف الموصول كتعريف الألف واللام، فيكون تارة للعهد وتارة للجنس والاستغراق، وقد صرّح به بعض النحاة أيضاً فقال ابن مالك في شرح التسهيل المشهور عند النحويين تقييد جملة الصلة بكونها معهودة، وذلك غير لازم، وذلك لأنّ الموصول قد يراد به معهود فتكون صلته معهودة، وقد يراد به الجنس فتوافقه صلته كقوله تعالى ﴿كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لاَ يَسْمَعُ﴾ [البقرة: ١٧١] وكقول الشاعر:

وأسعى إذا يبني ليهدم صالحي ﷺ وليس الذي يبني كمن شأنه الهدم

وقد يقصد تعظيم الموصول فتبهم صلته كقوله:

فإن أستطع أغلب وإن يغلب الهوى ﷺ فمثل الذي لاقيت يغلب صاحبه

اهـ وهذا مخالف لما في الرسالة الوضعية مما اتفق عليه شراحها من أنّ الموصول موضوع بوضع عام لمعنى مشخص معين بنسبة جملة خبرية إليه، وأنه لا بد من كون انتسابها معهوداً بين المخاطب والمتكلم، فإن أريد به معنى كليّ، فإنما هو لتنزيله منزلته كما في اسم الإشارة، وعلى هذا فهذا معنى مجازي وهو ظاهر كلام أهل المعاني، وهو الموافق لما اشتهر عند النحاة، كما قاله ابن مالك وظاهر كلام ابن مالك والزمخشريّ أنه ليس بمجاز، فلا خلاف في استعماله، وإنما الخلاف في تعيين الحقيقة وهذا أمر سهل، وقد قيل إنه ليس المراد بالعهد في كلام النحاة معناه المشهور بل مطلق الحضور الذهني بايّ وجه كان وهو جار في جميع المعارف، ولذا حصر بعض الخاة معنى أل في العهد والجنس، وهو **منشأ الخلاف** بينهم وقول أهل الأصول الموصول من صيغ العموم مؤيد للثاني (وهذا مما من الله به) وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله فاحفظه، وصمم على الكفر بمعنى استمرّ عليه إلى موته، ونقله لسجن سجين وحقيقة صمم مضى في السير فتجوّز به عما ذكر للزومه له، وليس من الصميم بمعنى الخالص احترازا عن المنافقين كما توهم. قوله: (فخص منهم غير المصرّين بما أسند إليهم إلخ) ضمن خص معنى أخرج أو تجوّز به عته، وإلاّ لقال خص المصرّون والأوّل أولى لتعديته بالباء في قوله بما أسند، وفي نسخة بدل منهم عنهم، وضمير غيرهم وما بعده لمن باعتبار معناه وكذا إليهم، وفي نسخة إليه باعتبار لفظه أو هو عائد إلى الموصول، وفي قوله خص تصريح بأنه عام مخصوص لا مطلق مقيد، وهو الموافق لمذهبه وفيه مخالفة للزمخشريّ في تعبيره حيث قال: وأن يكون." (١)

٩٤. "لأنّ المقصود الأهم فيها هو المعنى القائم بالذات لا نفس الذات، فينبغي أن يعتبر التشبيه فيما هو الأهم فتكون تبعية، فإن جعلنا الغشاوة اسم ا–لة كما ذكر في لفظ الإزار والإمام فيجب أن تكون تبعية، وإلا فلا يخلو عن خفاء اهـ. وقيل المفهوم من هذا أنّ في قوله تعالى ﴿وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ﴾ استعارة تبعية كما في ختم، فكأنهم جعلوه بمعنى غشى الماضي، كما يدلّ عليه قوله ما معنى الختم على القلوب والأسماع، وتغشية الأبصار ويؤيده قراءة النصب على تقدير وجعل على أبصارهم غشاوة فيوافق ما في سورة الجاثية وهو قوله تعالى ﴿وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً﴾ [الجاثية: ٢٣] أو على حذف الجارّ كما سيأتي وهو مخالف لما في شرح الكشاف من أنه استعارة

أصلية لا تبعية (والذي خطر بالخاطر الفاتر) أنّ الجملة باقية على اسميتها والنكتة في تغيير الأسلوب إفادة الدوام والثبات الذي يقتضيه المقام لما تقرّر في الأصول من أنّ سبب الإيمان حدوث العالم وتغيره المدرك بالبصر فكل عاقل شاهده بعين الاستبصار والاعتبار استدل به، وترك الأفكار، ومن لم يؤمن كأنه لم يبصره لغشاوة خلقية على بصره وهو معنى الثبات والدوام، وأمّا ما في سورة الجاثية، فالمقام مقتض لبيان عدم قبولهم النصح، ومبالاتهم بالمواعظ المتعاقبة عليهم حيناً بعد حين، فيناسبه الفعل الدال على التجدّد وهذا مما تفرّدت به، ثم قال: والحاصل أنّ استعارة الختم تبعية كما مرّ بيانه، وكذا ما في قوله وعلى أبصارهم غشاوة لكن بالتأويل الذي سمعته فظهر أنّ كلام شراح

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي الشهاب الخفاجي ٢٦١/١

الكشاف بالنظر لظاهر الآية، وكلام المصنف ومن حذا حذوه بالنظر للتأويل.

(أقول) لو كان المقام مقتضيا للثبات والدوام لم يكن لتصدير. بالفعلية هنا وجه أصلاً لأنّ الاستبصار والاعتبار بالقلب، فإذا تجدّد لزمه تجدد الختم أيضاً، وأمّا قراءة النصب على الوجهين، فالغشاوة فيها مصدر، فكيف تكون استعارة تبعية بمقتضى النظر السديد، ولو سلم أنّ المقام يقتضي الثبات في الجملة الثانية تكون قراءة النصب مخالفة لمقتض المقام، ومثله من وساوس الأوهام فالحق أنّ العدول إنما هو للإيجاز، وأنّ **منشأ الخلاف** إنما هو أنّ الاسم الجامد إذا أوّل بمشتق هل ينظر لأصله فتجعل استعارته أصلية أو لما قصد به لأنه بمعنى الشيء المغشي فتجعل تبعية، وأمّا كونه اسم آلة كالإزار فصلح من غير تراض للخصمين لأنّ الذي ادّعوه هنا أنه اسم لما يشتمل على الشيء كالعمامة، وان ذهب له الراغب كما مرّ، فالحمد دلّه الذي هدانا بفضله لتوفيقه. قوله: (أو مثل قلوبهم ومشاعرهم إلخ) مثل فعل ماض من التمثيل والظاهر أنه معطوف على سماه لقربه منه، وتناسب جملتيهما في الفعلية والمراد بالاستعارة المقابلة للتمثيل المجاز في المفرد كما مرّ، وفي الحواشي أنه معطوف على قوله المراد وهو بعيد لفظا ومعنى، وان قيل: إنه بنى معناه على التمثيل ولو بناه على الأوّل لم يتعرّض له وفيه نظر، وهو بيان لكونه استعارة تمثيلية بأن يشبه حالة قلوبهم وأسماعهم وأبصارهم مع الهيئة الحادثة فيها المانعة من الاستنفاع بها في الأغراض الدينية التي خلقت هذه الآلات لها بحال أشياء معدة للانتفاع بها في مصالح مهمة مع المنع من ذلك بالختم والتغشية، ثم يستعار للمشبه اللفظ الدال على المشبه به، فيكون كل واحد من طرفي التشبيه مركباً من عدّة أمور والجامع عدم الانتفاع بما أعدّ له بسبب عروض مانع يمكن فيه كالمانع الأصلي، وهو أمر عقليّ ينتزع من تلك العدّة فتكون الاستعارة حينئذ تمثيلية وليس للإسناد إلى الختم والتغشية في هاتين الفعليتين مدخل في هذا التمثيل كما لا مدخل له في قولك أراك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى، وهل هذا التمثيل تبعيّ في الفعل وحده أو في لفظ مركب ملحوظ بعضه ومنويّ في الإرادة ارتضى الشريف المرتضى الثاني وغيره الأوّل، وعليه إنما صرّح بالختم والتغشية لأنهما الأصل والعمدة في تلك الحالة المركبة، فيلاحظ باقي الأجزاء بألفاظ متخيلة إذ لا بد في التركيب من ملاحظات قصدية متعلقة بتلك الأجزاء، ولا سبيل إلى ذلك إلاّ بتخيل ألفاظ بإزائها، وقد قدمنا لك ما له وعليه في تحقيق الاستعارة في قوله تعالى ﴿عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾ فليكن على ذكر منك، وقد يتوهم من ظاهر العبارة أنّ المشبه القلوب والأسماع، وأنّ الختم تخييل كما ذهب إليه بعضهم، ولله درّ القائل جزاه الله خيرا أنه إذا كان الغرض الأصليّ الواضح الجليّ تشبيه المصدر وذكر المتعلقات بالتبع، فالاستعارة تبعية كما في قوله:." (١)

٩٥. "يعطف فبدل لا غير كما في الكشاف، وقيل عليه أنه يجوز تعلقه على تقدير يبين أيضا، وعلى جعله قسما.

(أقول) أما على جعل ما يتلى مبتدأ، وفي الكتاب خبر فلا يتعلق به لما يلزم من الفصل بالخبر بين أجزاء الصلة إلا أن يجعل بدلاً من في الكتاب كما في البحر، وأمّا على القسمية فلأنه لا معنى لتقييد القسم بالمتلوّ بذلك ظاهرا

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي الشهاب الخفاجي ٢٨١/١

وأمّا على تقدير نصبه يبين فالظاهر جواز تعلقه به إلا أنه تركه في الكشاف، وتبعه المصنف رحمه الله فالعهدة على المتبوع لكنه لا يظهر لتركه وجه. قوله: (أو صلة أخرى ليفتيكم الخ الما ورد على هذا أنه لا يتعلق بشيء واحد حرفا جرّ بمعنى بدون اتباع جعل في الثانية سببية كما في قوله صلى الله عليه وسلم إنّ امرأة دخلت النار في هرّة كما تقول كلمتك اليوم في زيد أي بسببه، وكان الظاهر أن يمثل بجئتك في يوم الجمعة في أمر زيد لكنه أشار إلى أنه لا فرق بين الحرف الملفوظ، والمقدر ومنهم من غفل عنه فجعله منالاً لمجرّد كون في سببية، ويرد على المصنف رحمه الله أنه على الوجه الأوّل أيضا يلزم تعلق حرفي جر بمعنى به وهو في الكتاب، وفي يتامى النساء إلا أن يؤول بما مرّ. قوله: (وهذه الإضافة بمعنى من الخ) جعلها أبو حيان على معنى الأم.

وقيل عليه أنّ النحاة ذكرول! ضابط الإضافة البيانية أن تكون إضافة جزء إلى كل بشرط صدق اسم الكل على الجزء، ولا شك في أن يتامى النساء كذلك، واحترز بالقيد الأخير عن مثل يدزيد.

قال السفاقسي ليس كلهم متفقين على هذا فقد قال السيرافي وابن كيسان: أن كل بعض أضيف إلى كل هو بمعنى من وزاد غيرهما قيد صحة الإخبار عن الأوّل بالثاني فيد زيد بمعنى من عندهما.

(قلت) من عندهما تبعيضية كما صرّج به في شرح التسهيل، وأشار إليه في سورة لقمان، وبعض الناس لم يعرفه فتعسف فيه كما مرّ في إضافة سورة الفاتحة، **ومنشأ الخلاف** أنّ من لامقدرة لا تكون إلا بيانية أو تبعيضية. قوله: (وقر! بيامي بياءين الخ) أي جمع أيم وسيأتي تفسيره في أيامى النساء، والعرب تبدل الهمزة ياء كثيراً. قوله:) في ان تنكحوهن أو عن أن تنكحوهن) أورد عليه أنّ أهل العربية ذكروا أنّ حرف الجرّ يجوز حذفه باطراد مع أن، وأن بشرط أمن الليس بأن يكون متعيناً نحو عجبت أن تقوم أي من أن تقوم بخلاف قلت أن تقوم لا

يجوز فيه الحذف لاحتمال إلى أن تقوم أو عن أن تقوم، والآية من هذا القبيل وأجيب بأنّ المعنيين هنا صالحان لما ذكر في سبب النزول فصار كل من الحرفهبن مراداً على سبيل البدل ومثله لا يعد لبساً ثل إجمالاً كما ذكره بعض " المحققين، وجوز فيه تقدير في. قوله: (والواو تحتمل الحال والعطف) أي واو وترغبون، وإذا كانت حالية تقدر مبتدأ أي، وأنتم- ترغبون لأن الجملة المضارعية الحالية لا تقترن بالواو فإن قلنا بجوازه كما مز فلا تقدير، والعطف يصح أن يكون على النفي، والفعل الذي هو صلة اللاتي أو على المنفي وحده والمعنى صحيح فيهما. قوله: (وليس فيه دليل على جواز تزويج اليتيمة) أي ليس في نظم الآية ما يدلّ عليه كما هو مذهب أبي حنيفة، والمراد لغير الأب، والجد فإنّ الشافعي يقول به أيضاً، ووجه الدلالة أنه ذكر نكاح اليتيمة فاقتضى جوازه، وهو يقول إنما ذكر ما كانت تفعله الجاهلية على طريق الذمّ والنهي فلا دلالة فيه عليه مع أنه لا يلزم من الرغبة في نكاحها فعله في حال الصغر، وقوله: والعرب الخ. أي كانوا يورّثون كبار الرجال دون غيرهم كما مرّ، ويجوز فيه حينئذ الجز، وهو الظاهر، وجوّز النصب عطفاً على محل الجارّ والمجرور. قوله: (أي ويفتيكم أو ما يتلى عليكم) هذا مبني على الإعرابين السابقين، وقوله: هذا إذا جعلت في يتامى صلة لأحدهما أي أحد الفعلين يفتيكم، ويتلى فإن كان بدلاً وعطف على المتبوع فهو في محل نصب، ولا مانع من تقدير الجرّ أيضاً حينئذ، وقوله: على موضع فيهن بناء على

أنّ المحل لمجموع الجارّ وا لمجر ور.

وقد قيل التحقيق أنه للمجرور وحده، وقوله: نصبهما أي نصب المستضعفين، وأن تقوموا وإنما منع العطف على البدل لأنّ المراد بالمستضعفين الصغار مطلقاً الذين منعوهم عن الميراث، ولو ذكوراً فلو عطف على البدل لكان بدلاً، ولا يصح فيه غير بدل الغلط، وهو لا يقع في فصيح الكلام فتدبر وللنحرير هنا كلام لا يخلو من إشكال. قوله: (وهو خطاب للائمة الخ) أي تقوموا خطاب للحكام أو للقوّام بالتشديد جمع قائم أي الأولياء والأوصياء أو الخطاب من قوله: يفتيكم إلى هنا، والنصفة بفتحتين الأنصاف." (١)

٩٦. "لزوم الفرضي

والإيجاب وقد فسر بفصلناها فهو من الفرض بمعنى القطع ويجري فيه ما ذكر. قوله: (فتتقون المحارم) قال الإمام ذكر الله في أوّل السورة أنواعا من الأحكام والحدود وفي آخرها دلائل التوحيد فقوله فرضناها إشارة إلى الأحكام المبينة أوّلاً، وقوله وأنزلنا فيها آيات بينات إشارة إلى ما بين من دلائل التوحيد ويؤيده قوله لعلكم تذكرون فإنّ الأحكام لم تكن معلومة حتى يؤمر بتذكرها، وأشار المصنف رحمه الله إلى جوابه بأن لعلكم تذكرون راجع للأحكام أيضا لأنه تذييل لجميع ما قبله والمقصود من التذكير غايته وهو اتقاء المحارم فلا حاجة لما ذكر. قوله: (أي فيما فرضنا أو أنزلنا الخ) في كتاب سيبويه أمّا قوله عز وجل الزانية والزاني الخ وقوله: والسارق والسارقة الخ فإنّ هذا لم يبن على الفعل ولكنه مثل قوله: ﴿مَّثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ﴾ [سورة الرعد، الآية: ٣٥] ثم قال فيها أنها رفيعاً كذا فإنما وضع المثل للحدث الذي بعده فذكر أخبارا وأحاديث فكأنه قال ومن القصص مثل الجنة أو مما يقص عليكم مثل الجنة فهو محمول على هذا الإضمار وكذلك الزانية والزاني لما قال سورة أنزلناها وفرضناها قال في الفرائض ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ [سورة النور، الآية: ٢] ثم جاء فاجلدوهما فجاء بالفعل بعد أن مضى فيهما الرفع كما قال:

وقائلة خولان فانكح فتاتهم

فجاء بالفعل بعد أن عمل فيه المضمر وعلى هذا قوله: واللذان ياتيانها منكم فآذوهما،

وقد قرأ أناس والسارق والسارقة والزانية والزاني بالنصب وهو في العربية على ما ذكرت لك من القوّة ولكن أبت العامة إلا الرفع في ذلك انتهى يعني أنّ النهج المألوف في كلام العرب إذا أ! يد بيان معنى وتفصيله اعتناء بشأنه أن يذكر قبله ما هو عنوان وترجمة له وهذا لا يكون إلا بأن يبنى على جملتين فالرفع في نحوه أفصح وأبلغ من النصب من جهة المعنى وأفصح من الرفع على أنه جملة واحدة من جهتهما معا لما عرفت ولما يلزمه من زيادة الفاء وتقدير إمّا ووقوع الإنشاء خبرا كما فصل في شرح الكتاب إذا عرفت هذا فههنا أمور منها إنه مرّ في المائدة قوله في الكشاف وقرأ عيسى بن عمر بالنصب وفضلها سيبويه على قراءة العامة لأجل الأمر وتبعه ابن الحاجب وليس في كلام سيبويه شيء مما ذكراه كما سمعته ولم ينبهوا عليه، ومنها أنّ الشارح العلامة رحمه الله قال عندي أن مثل

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي الشهاب الخفاجي ١٨٣/٣

هذا التركيب لا يتوجه إلا بأحد أمرين زيادة الفاء كما نقل عن الأخفش أو تقدير أمّا لأنّ جواز دخول الفاء في خبر المبتدأ إفا لتضمنه معنى الشرط وامّا لوقوع المبتدأ بعد إمّا ولما لم يكن الأوّل وجب الثاني، وقيل ربما دخلت الفاء الخبر إذا كان في المبتدأ معنى يستحق به أن يترتب عليه الخبر كما في قوله: وقائلة خولان الخ فإنّ في هذه القبيلة شرفا وحسنا بسببه أمر بنكاح نسائهم وهو راجع إلى تضمن معنى الشرط وقد عرفت أنّ في أبتنائه على جملتين ما يغني عن هذا التكلف ومنها أنه قيل إنّ **سبب الخلاف** أنّ سيبويه والخليل يشترطان في دخول الفاء الخبر كون المبتدأ موصولا بما يقبل مباشرة أداة

الشرط وغيرهما لا يشترط ذلك وليس هذا مبني الكلام وإنما هو من عدم الوقوف على المقصود لما مرّ. وقوله حكمهما إشارة إلى أنّ في الكلام مضافا مقدراً وإذا بني الكلام على جملتين فالفاء سببية لا عاطفة وقيل زائدة. قوله: (لتضمنها) وفي نسخة لتضمنهما وهي أظهر وقوله وقرئتا بالنصب على إضمار فعل الخ قيل دخلت الفاء لأنّ حق المفسر أن يذكر عقب المفسر كالتفصيل بعد الإجمال في قوله فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ويجوز أن تكون عاطفة والمراد جلداً بعد جلد وذلك لا ينافي كونه مفسراً للمعطوف عليه لأنه باعتبار الاتحاد النوعي ولا يخفى أنّ المفسر إذا كان فيه إيضاح وتفصيل يعطف بالفاء وقد يعطف بالواو أمّا إذا اتحد لفظهما فلم يعهد عطفه عند النحاة ولو جازت المغايرة المذكورة لجاز زيدا فضربته وهو ممنوع بالاتفاق وما ذكر تكلف لم نر أحدا ذكره من النحاة فالظاهر ما قاله ابن جني من أنها جوابية لما في الكلام من معنى الشرط ولذا حسنت مع الأمر كما أشار إليه المصنف لأنه في معناه ألا تراه جزم جوابه لذلك إذ معنى أسلم تدخل الجنة إن تسلم تدخل الجنة والمراد كما في بعض شروح الكشاف إن أردتم معرفة حكم الزانية والزاني فاجلدوا الخ ولذ لم يجز زيداً فضربته لأنّ الفاء لا تدخل في جواب الشرط إذ كان ماضياً، وتقديره إن أردتم معرفة الخ أحسن من تقدير إن جلدتم لأنه لا يدلّ على الوجوب." (١)

٩٧. "الأصلي؛ إذ الخروج عنه خطأ لأنه لا يُتوصل إليه إلَّا بإسقاط حرف من القرآن وهو غير جائز.

فائدة: الواو والياء إذا سكنا وانفتح ما قبلهما فهما حرفا لِيْن، أي بلا مد (١)، فلا يمد عليهما حينئذ وصلًا، نحو: ﴿عَلَيْهِمْ﴾، و ﴿إِلَيْهِمْ﴾، و ﴿يَوْمَ﴾، و ﴿نَوْمٌ﴾، و ﴿حُنَيْنٍ﴾، و ﴿خَوْفٌ﴾. ويجوز المد وقفًا إذا وقع بعدهما ساكن، نحو: ﴿خَوْفٌ﴾، و ﴿يَوْمَ﴾، و ﴿حُنَيْنٍ﴾، وإنما سُمِّيا بذلك لأنهما يخرجان في لين وعدم كلفة على اللسان.

وللمدّ أنواع أُخَر ضربنا عنها. لدخول بعضها تحت ما ذكرنا، ولعروض بعضها **بسبب الخلاف** في القراءة.

---

(١) يريد إذا لم يكن ما بعدها ساكنًا.." (٢)

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي الشهاب الخفاجي ٣٥٢/٦

(٢)<بغية المستفيد في علم التجويد ابن بَلْبَان، محمد بن بدر الدين ص/٣٣

٩٨. "وعن عليّ- كرّم الله وجهه- قال: (شرح موسى عليه السّلام التوراة فى سبعين سفرا، ولو أذن لى رسول الله صلى الله عليه وسلّم لأوقرت على الفاتحة سبعين بعيرا) . قلت: قوله (سبعين) تقريبا، وإلا فهى قابلة لأكثر من ذلك، وتفصيل ذلك يطول، وقد ذكرنا أصول علومها فى شرحنا الكبير عليها. والله تعالى أعلم.

الثانية: قال ابن جزىّ: قولنا: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ أفضل عند المحققين من (لا إله إلا الله) لوجهين:

أحدهما: ما أخرج النّسائيّ: عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم «أنه مَن قال: لا إله إلا الله، كتبت له عشرون حسنة، ومن قال:

الحمد لله رب العالمين، كتبت له ثلاثون حسنة» . والثاني: أن التوحيد الذي تقتضيه (لا إله إلا الله) ، حاصل فى قولك: (رب العالمين) وزادت بقولك: الحمد لله، وفيه من المعاني ما قدّمنا. وأما قوله صلى الله عليه وسلّم: «أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى: لا إله إلا الله» فإنما ذلك للتوحيد الذي تقتضيه، وقد شاركتها (الحمد لله رب العالمين) فى ذلك وزادت عليها. وهذا لمؤمن حقّق إيمانه وطلب الثواب، وأما لمن دخل فى الإسلام فيتعيّن «لا إله إلا الله» . هـ.

قلت: والتحقيق أن كل ما يدل على التوحيد من الألفاظ يكفى فى الدخول فى الإسلام، كما قال البنانىّ فى حاشيته.

الثالثة: قراءة الفاتحة فى الصلاة واجبة عند مالك والشافعي خلافاً لأبي حنيفة، وقد ذكرنا فى الشرح الكبير **منشأ الخلاف**.

الرابعة: التأمين عند ختم الفاتحة مطلوب للدعاء الذي فيها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السّلام والتّأمين» . رواه ابن ماجة. وقال أيضا صلى الله عليه وسلّم: «إن الله أعطانى خصالا ثلاثة:

أعطانى صلاة الصّفوف وأعطانى التحية، وإنها لتحية أهل الجنة، وأعطانى التأمين، ولم يعطه أحدا من النبيين قبلى، إلا أن يكون الله أعطاه هارون، يدعو موسى ويؤمن هارون» رواه ابن خزيمة. وسمع عليه الصلاة والسلام رجلا يدعو ويلح فقال: «أوجب إن ختم» فقال بعض القوم: بأيّ شيء يختم؟ فقال: «يؤمن فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب» . قال أبو زهير- راوى الحديث- فإن آمين مثل الطّابع على الصحيفة. ولعلّه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلّم، رواه أبو داود.

ولفظ آمِّينَ بالمدّ والقصر مخففا. وتشديد الميم لغة. قيل: هو اسم من أسماء الله تعالى.. وقيل معناه: اللهم استجب، أو كذلك فافعل، أو كذلك فليكن. قاله المنذرى فى الترغيب. قال البيضاوي: بنى على الفتح كأين لالتقاء الساكنين، وجاء مدّ ألفه وقصرها. قال:

ويرحم الله عبدا قال آمينا «١»

---

(١) هذا شطر بيت، أوله: (يا رب لا تسلبني حبها أبدا ...) ونسبه ابن منظور فى اللسان إلى عمر بن أبي ربيعة.
قلت: وقد أغفل الشيخ المفسر ذكر مثال القصر. وهو كما فى أنوار التنزيل ولسان العرب:
تباعد مني فطحل، إذ سألته ... أمين فزاد الله ما بيننا بعدا." (١)

٩٩. "ثم تكلم على ما بقي من حفظ الأديان، وهو الوضوء إذ لم يتكلم عليه فى النساء، فقال:

[سورة المائدة (٥) : آية ٦]
يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٦)
قلت: إِذا قُمْتُمْ: أردتم القيام، كقوله: فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ «١» ، حذف الإرادة للإيجاز، وللتنبيه على أن من أراد العبادة ينبغي أن يبادر إليها، بحيث لا ينفك الفعل عن الإرادة، وقوله: بِرُؤُسِكُمْ الباء للإلصاق، تقول: أمسكتُ بثوب زيد، أي: ألصقت يدي به، أي: ألصقوا المسح برؤوسكم، أو للتبعيض، وهذا **سبب الخلاف** في مسحه كله أو بعضه، فقال مالك: واجب كله، وقال الشافعي: أقل ما يقع عليه اسم الرأس، ولو قلّ. وقال أبو حنيفة: الربع.
وَأَرْجُلَكُمْ، مَن نَصَبَ عطف على الوجه، ومن خفض فعلى الجوار، وفائدته: التنبيه على قلة صبّ الماء، حتى يكون غسلاً يقرب من المسح. قاله البيضاوي. ورده في الُمغني فقال: الجوار يكون في النعت قليلاً، وفي التوكيد نادرًا، ولا يكون في النسق لأن العاطف يمنع من التجاور، وقال الزمخشري: لّما كانت الأرجل بين الأعضاء الثلاثة مغسولات، تغسل بصب الماء عليها، كان مظنة الإسراف المذموم شرعًا، فعطف على الممسوح لا لتمسح، ولكن لينبه على وجوب الاقتصار في صب الماء عليها، وجيء فيهما بالغاية إماطة لظن من يظن أنها ممسوحة لأن المسح لم يضرب له غاية في الشريعة. هـ.
يقول الحق جلّ جلاله: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا أردتم القيام إِلَى الصَّلاةِ، وأنتم محدثون فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ من منابت شعر الرأس المعتاد إلى الذقن، ومن الأذن إلى الأذن، وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ أي: معها، وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ أي: جميعها أو بعضها على الخلاف، وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ العظمين الناتئين في مفصلي الساقين، فهذه أربعة فرائض، وبقيت النية لقوله: وَما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ «٢» ، ولقوله

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ٦٩/١

(١) من الآية: ٩٨ من سورة النحل.

(٢) من الآية: ٥ من سورة البينة. [.....]."(١)

١٠٠. "قلت : ﴿إذا قمتم﴾ : أردتم القيام ، كقوله : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النّحل : ٩٨] ، حذف الإرادة للإيجاز ، وللتنبيه على أن من أراد العبادة ينبغي أن يبادر إليها ، بحيث لا ينفك الفعل عن الإرادة ، وقوله : ﴿برؤوسكم﴾ الباء للإلصاق ، تقول : أمسكتُ بثوب زيد ، أي : ألصقت يدي به ، أي : ألصقوا المسح برؤوسكم ، أو للتبعيض ، وهذا **سبب الخلاف** في مسحه كله أو بعضه ، فقال مالك : واجب كله ، وقال الشافعي : أقل ما يقع عليه اسم الرأس ، ولو قلّ. وقال أبو حنيفة : الربع.

﴿وأرجلكم﴾ ، مَن نَصَبَ عطف على الوجه ، ومن خفض فعلى الجوار ، وفائدته : التنبيه على قلة صبِّ الماء ، حتى يكون غسلاً يقرب من المسح. قاله البيضاوي : ورده في

١٤٨

المُغني فقال : الجوار يكون في النعت قليلاً ، وفي التوكيد نادرًا ، ولا يكون في النسق ؛ لأن العاطف يمنع من التجاور ، وقال الزمخشري : لَمّا كانت الأرجل بين الأعضاء الثلاثة مغسولات ، تغسل بصب الماء عليها ، كان مظنة الإسراف المذموم شرعًا ، فعطف على الممسوح لا لتمسح ، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها ، وجيء فيهما بالغاية إماطة لظن من يظن أنها ممسوحة ؛ لأن المسح لم يضرب له غاية في الشريعة. هـ. " (٢)

١٠١. "الفريقين المذكورين في قوله تعالى: أُولئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ وفي قوله سبحانه: «أولئك الذين حق عليهم القول» وإن شئت فقل في الذين قالوا ربنا الله والذي قال لوالديه أف دَرَجاتٌ مِمَّا عَمِلُوا أي من جزاء ما عملوا، فالكلام بتقدير مضاف، والجار والمجرور صفة دَرَجاتٌ و (من) بيانية أو ابتدائية و (ما) موصولة أي من الذي عملوه من الخير والشر أو مصدرية أي من عملهم الخير والشر، ويجوز أن تكون (من) تعليلية بدون تقدير مضاف والجار والمجرور كما تقدم. والدرجات جمع درجة وهي نحو المنزلة لكن يقال للمنزلة درجة إذا اعتبرت بالصعود ودركا إذا اعتبرت بالحدور، ولهذا قيل: درجات الجنة ودركات النار.

والتعبير بالدرجات كما قال غير واحد على وجه التغليب لاشتمال (كل) على الفريقين أي لكل منازل ومراتب سواء كانت درجات أو دركات، وإنما غلب أصحاب الدرجات لأنهم الأحقاء به لا سيما، وقد ذكر جزاؤهم مرارا وجزاء المقابل مرة وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمالَهُمْ أي جزاء أعمالهم والفاعل ضميره تعالى. وقرأ الأعمش والأعرج وشيبة وأبو جعفر والأخوان وابن ذكوان ونافع بخلاف عنه «لنوفيهم» بنون العظمة، وقرأ السلمي بتاء فوقية على الإسناد للدرجات مجازا وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ بنقص ثواب وزيادة عقاب، وقد مر الكلام في مثله غير مرة. والجملة حال مؤكدة

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ١٢/٢

(٢) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ط العلمية ابن عجيبة ٢٠٧/٢

للتوفية أو استئناف مقرر لها، واللام متعلقة بمحذوف مؤخر كأنه قيل: وليوفيهم أعمالهم ولا يظلمهم فعل ما فعل من تقدير الأجزية على مقادير أعمالهم فجعل الثواب درجات والعقاب دركات.

وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أي يعذبون بها من قولهم: عرض بنو فلان على السيف إذا قتلوا به وهو مجاز شائع، وذهب غير واحد إلى أنه من باب القلب المعنوي والمعنى يوم تعرض النار على الذين كفروا نحو عرض الناقة على الحوض فإن معناه أيضا كما قالوا: عرض الحوض على الناقة لأن المعروض عليه يجب أن يكون له إدراك ليميل به إلى المعروض أو يرغب عنه لكن لما كان المناسب هو أن يؤتى بالمعروض عند المعروض عليه ويحرك نحوه وهاهنا الأمر بالعكس لأن الحوض لم يؤت به وكذا النار قلب الكلام رعاية لهذا الاعتبار، وفي الانتصاف إن كان قولهم: عرضت الناقة على الحوض مقلوبا فليس قوله تعالى: وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ كذلك لأن الملجئ ثم إلى اعتقاد القلب أن الحوض جماد لا إدراك له والناقة هي المدركة فهي التي يعرض عليها الخوض حقيقة، وأما النار فقد وردت النصوص بأنها حينئذ مدركة إدراك الحيوانات بل إدراك أولي العلم فالأمر في الآية على ظاهره كقولك عرضت الأسرى على الأمير، وربما يقال: لا مانع من تنزيلها منزلة المدركة إن لم تكن حينئذ مدركة وكذا تنزيل الحوض منزلته حتى كأنه يستعرض الناقة كما قال أبو العلاء المعري:

إذا اشتاقت الخيل المناهل أعرضت ... عن الماء فاشتاقت إليها المناهل

وبعد ذلك قد لا يحتاج إلى اعتبار القلب، وقال أبو حيان: لا ينبغي حمل القرآن على القلب إن الصحيح فيه أنه مما يضطر إليه في الشعر، وإذا كان المعنى صحيحا واضحا بدونه فأي ضرورة تدعو إليه؟ والمثال المذكور لا قلب فيه أيضا، فإن عرض الناقة على الحوض وعرض الحوض على الناقة كل منهما صحيح إذ العرض أمر نسبي يصح إسناده لكل واحد من الناقة والحوض. وابن السكيت في كتاب التوسعة ذهب إلى أن عرضت الحوض على الناقة مقلوب والأصل إنما هو عرض الناقة على الحوض وهو مخالف للمشهور. وأنت تعلم مما ذكرنا أولا أن سبب اعتبارهم القلب في المثال كون المناسب في العرض أن يؤتى بالمعروض عند المعروض عليه وإن الأمر في عرضت الحوض على الناقة بالعكس، وتفصيل الكلام في ذلك على وجه يعرف منه **منشأ الخلاف** إن العرض مطلقا لا يقتضي ذلك وإنما." (١)

١٠٢. "ومن الناس من فسر الخير بمعروف خاص وهو الإيمان بالله تعالى وجعل المعروف في الآية ما عداه من الطاعات فحينئذ لا يتأتى ما قاله ابن المنير أيضا، ويؤيده ما أخرجه ابن أبي حاتم عن مقاتل أن الخير الإسلام والمعروف طاعة الله والمنكر معصيته، وحذف المفعول الصريح من الأفعال الثلاثة إما للإعلام بظهوره أي يدعون الناس ولو غير مكلفين ويأمرونهم وينهونهم، وإما للقصد إلى إيجاد نفس الفعل على حدّ فلان يعطي أي يفعلون الدعاء والأمر والنهي ويوقعونها، والخطاب قيل متوجه إلى من توجه الخطاب الأول إليه في رأي وهم الأوس والخزرج، وأخرج ابن المنذر عن الضحاك أنه متوجه إلى أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة وهم الرواة،

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ١٧٩/١٣

والأكثرون على جعله عاما ويدخل فيه من ذكر دخولا أوليا، ومن هنا قيل: للتبعيض، وقيل: للتبيين وهي تجريدية كما يقال لفلان من أولاده جند وللأمير من غلمانه عسكر يراد بذلك جميع الأولاد والغلمان.

ومنشأ الخلاف في ذلك أن العلماء اتفقوا على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات ولم يخالف في ذلك إلا النزر، ومنهم الشيخ أبو جعفر من الامامية قالوا: إنها من فروض الأعيان، واختلفوا في أن الواجب على الكفاية هل هو واجب على جميع المكلفين ويسقط عنهم بفعل بعضهم أو هو واجب على البعض، ذهب الإمام الرازي وأتباعه إلى الثاني للاكتفاء بحصوله من البعض ولو وجب على الكل لم يكتف بفعل البعض إذ يستبعد سقوط الواجب على المكلف بفعل غيره، وذهب إلى الأول الجمهور وهو ظاهر نص الإمام الشافعي في الأم، واستدلوا على ذلك بإثم الجميع بتركه ولو لم يكن واجبا عليهم كلهم لما أثموا بالترك.

وأجاب الأولون عن هذا بأن إثمهم بالترك لتفويتهم ما قصد حصوله من جهتهم في الجملة لا للوجوب عليهم، واعترض عليه من طرف الجمهور بأن هذا هو الحقيق بالاستبعاد أعني إثم طائفة بترك أخرى فعلا كلفت به.

والجواب عنه بأنه ليس الإسقاط من غيرهم بفعلهم أولى من تأثيم غيرهم بتركهم يقال فيه: بل هو أولى لأنه قد ثبت نظيره شرعا من إسقاط ما على زيد بأداء عمرو ولم يثبت تأثيم إنسان بترك آخر فيتم ما قاله الجمهور.

واعترض القول بأن هذا هو الحقيق بالاستبعاد بأنه إنما يتأتى لو ارتبط التكليف في الظاهر بتلك الطائفة الأخرى بعينها وحدها لكنه ليس كذلك بل كلتا الطائفتين متساويتان في احتمال الأمر لهما وتعلقه بهما من غير مزية لإحداهما على الأخرى فليس في التأثيم المذكور تأثيم طائفة بترك أخرى فعلا كلفت به إذ كون لأخرى كلفت به غير معلوم بل كلتا الطائفتين متساويتان في احتمال كل أن تكون مكلفة به فالاستبعاد المذكور ليس في محله على أنه إذا قلنا بما اختاره جماعة من أصحاب المذهب الثاني من أن البعض مبهم آل الحال إلى أن المكلف طائفة لا بعينها فيكون المكلف القدر المشترك بين الطوائف الصادق بكل طائفة فجميع الطوائف مستوية في تعلق الخطاب بها بواسطة تعلقه بالقدر المشترك المستوي فيها فلا إشكال في اسم الجميع ولا يصير النزاع بهذا بين الطائفتين لفظيا حيث إن الخطاب حينئذ عم الجميع على القولين وكذا الإثم عند الترك لما أن في أحدهما دعوى التعليق بكل واحد بعينه، وفي الآخر دعوى تعلقه بكل بطريق السراية تعلقه بالمشترك، وثمرة ذلك أن من شك أن غيره هل فعل ذلك الواجب لا يلزمه على القول بالسراية ويلزمه على القول بالابتداء ولا يسقط عنه إلا إذا ظن فعل الغير، ومن هنا يستغني عن الجواب عما اعترض به من طرف الجمهور فلا يضرنا ما قيل فيه على أنه يقال على ما قيل: ليس الدين نظير ما نحن فيه كليا لأن دين زيد واجب عليه وحده بحسب الظاهر ولا تعلق له بغيره فلذا صح أن يسقط عنه بأداء غيره ولم يصح أن يأثم غيره بترك أدائه بخلاف ما نحن فيه فإن نسبة الواجب في الظاهر إلى كلتا الطائفتين على السواء فيه فجاز أن يأثم كل طائفة." (١)

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٢/٢٣٨

١٠٣. "الظاهر أن التيمم قائم مقام الوضوء، ولهذا قالوا: يخلل الأصابع وينزع الخاتم ليتم المسح، والاستيعاب في الوضوء شرط فكذا فيما قام مقامه، والأيدي جمع يد، وهي مشتركة بين معان من أطراف الأصابع إلى الرسغ وإلى المرفق وإلى الإبط، وهل هي حقيقة في واحد منها مجاز في غيره، أو حقيقة فيها جميعا؟ رجح بعضهم الثاني، ولذا ذهب إلى كل منها بعض السلف، فأخرج ابن جرير عن الزهري أن التيمم إلى الآباط، وأخرج عن مكحول أنه قال: التيمم ضربة للوجه والكفين إلى الكوع، وأخرج الحاكم عن ابن عمر في كيفية تيممهم مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنهم مسحوا من المرافق إلى الأكف على منابت الشعر من ظاهر وباطن،

ومن حديث أبي داود أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تيمم ومسح يديه إلى مرفقيه

– وهذا مذهبنا– ومذهب الشافعي والجمهور– ويشهد لهم القياس– على الوضوء الذي هو أصله وإن كان الحدث والجنابة فيه كيفية سواء، وكذا جوازا على الصحيح المروي عن المعظم.

ومن الناس من قال: لا يتيمم الجنب والحائض والنفساء– وهو المروي عن عمر وابنه وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم– قيل: **ومنشأ الخلاف** فيما بينهم حمل الملامسة فيما سبق على الوقاع أو المس باليد، فذهب الأولون إلى الأول والآخرون إلى الأخير، وقالوا: القياس أن لا يكون التيمم طهورا وإنما أباحه الله تعالى للمحدث فلا يباح للجنب لأنه ليس معقول المعنى حتى يصح القياس، وليست الجنابة في معنى الحدث لتلحق به بل هي فوقه.

وأنت تعلم أن الآية كالصريح في جواز تيمم الجنب وإن لم تحمل الملامسة على الوقاع– كما يشير إليه تفسيرها السابق– على أن الأحاديث ناطقة بذلك،

فقد أخرج البخاري عن عمران بن حصين «أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال: يا فلان ما منعك أن تصلي؟ فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء قال:

عليك بالصعيد فإنه يكفيك»

وروي «أن قوما جاؤوا إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وقالوا: إنا قوم نسكن هذه الرمال ولم نجد الماء شهرا أو شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال صلّى الله عليه وسلّم: عليكم بأرضكم»

إلى غير ذلك، وهل يرفع التيمم الحدث أم لا؟ خلاف، ولا دلالة في الآية على أحد الأمرين عند من أمعن النظر إِنَّ اللَّهَ كانَ عَفُوًّا غَفُوراً تعليل لما يفهمه الكلام من الترخيص والتيسير وتقرير لهما فإن من عادته المستمرة أن يعفو عن الخاطئين ويغفر للمذنبين لا بد أن يكون ميسرا لا معسرا، وجوز أن يكون كناية عن ذلك فإنه من روادف العفو وتوابع الغفران، وأدمج فيه أن الأصل الطهارة الكاملة وأن غيرها من الرخص من العفو والغفران، وقيل: العفو هنا بمعنى التيسير– كما في التيسير– واستدل على وروده بهذا المعنى

بقوله صلّى الله عليه وسلّم: «عفوت لكم صدقة الخيل والرقيق»

وذكر المغفرة للدلالة على أنه غفر ذنب المصلين سكارى، وما صدر عنهم في القراءة، وأنت تعلم أن حمل العفو على التيسير في الحديث غير متعين وكون ذكر المغفرة لما ذكر بعيد.." (١)

١٠٤. "الآي عن المواضع التي بين اختيار النصب فيها، ووجه التمييز أن الكلام حيث يختار النصب يكون الاسم فيه مبنيا على الفعل، وأما في هذه الآي فليس بمبني عليه فلا يلزم فيه اختيار النصب، ثم قال: وإنما وضع المثل للحديث الذي ذكره بعده فذكر أخبارا وقصصا، فكأنه قال: ومن القصص- مثل الجنة- فهو محمول على هذا الإضمار والله تعالى أعلم، وكذلك الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي لما قال جل ثناؤه: سُورَةٌ أَنْزَلْناها وَفَرَضْناها [النور: ١] قال جل وعلا في جملة الفرائض: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ثم جاء فَاجْلِدُوا بعد أن مضى فيهما الرفع- يريد سيبويه- لم يكن الاسم مبنيا على الفعل المذكور بعد، بل بني على محذوف متقدم، وجاء الفعل طارئا، ثم قال: كما جاء- وقائلة: خولان- فانكح فتاتهم، فجاء بالفعل بعد أن عمل فيه المضمر، وكذلك وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فيما فرض عليكم السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ وإنما دخلت هذه الأسماء بعد قصص وأحاديث، وقد قرأ أناس السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ بالنصب وهو في العربية على ما ذكرت لك من القوة، ولكن أبت العامة إلا الرفع، يريد أن قراءة النصب جاء الاسم فيها مبنيا على الفعل غير معتمد على متقدم، فكان النصب قويا بالنسبة إلى الرفع، حيث يبنى الاسم على الفعل لا على متقدم، وليس يعني أنه قوي بالنسبة إلى الرفع، حيث يعتمد الاسم على المحذوف المتقدم، فإنه قد بين أن ذلك يخرجه عن الباب الذي يختار فيه النصب، فكيف يفهم عنه ترجيحه عليه، والباب مع القرائن مختلف، وإنما يقع الترجيح بعد التساوي في الباب، فالنصب أرجح من الرفع حيث يبنى الاسم على الفعل، والرفع متعين- لا أقول أرجح- حيث يبنى الاسم على كلام متقدم، وإنما التبس على الزمخشري كلام سيبويه من حيث اعتقد أنه باب واحد عنده، ألا ترى إلى قوله: لأن زيدا فاضربه أحسن من زيد فاضرب، كيف رجح النصب على الرفع، حيث يبنى الكلام في الوجهين على الفعل، وقد صرح سيبويه بأن الكلام في الآية مع الرفع مبني على كلام متقدم، ثم حقق هذا المقدار بأن الكلام واقع بعد قصص وأخبار، ولو كان كما ظنه الزمخشري لم يحتج سيبويه إلى تقدير، بل كان يرفعه على الابتداء، ويجعل الأمر خبره- كما أعربه الزمخشري- فالملخص- على هذا- أن النصب على وجه واحد، وهو بناء الاسم على فعل الأمر، والرفع على وجهين: أحدهما ضعيف وهو الابتداء، وبناء الكلام على الفعل، والآخر قوي بالغ كوجه النصب، وهو رفعه على خبر ابتداء محذوف دل عليه السياق، وإذا تعارض لنا وجهان في الرفع، أحدهما قوي والآخر ضعيف تعين حمل القراءة على القوي كما أعربه سيبويه رحمه الله تعالى ورضي عنه انتهى.

والفاء إذا بني الكلام على جملتين سببية لا عاطفة، وقيل: زائدة وكذا على الوجه الضعيف، فإن المبتدأ متضمن معنى الشرط إذ المعنى والذي سرق والتي سرقت، وزعم بعض المحققين أن مثل هذا التركيب لا يتوجه إلا بأحد أمرين: زيادة الفاء كما نقل عن الأخفش، أو تقدير إما لأن دخول الفاء في خبر المبتدأ إما لتضمنه معنى الشرط، وإما لوقوع المبتدأ بعد أما، ولما لم يكن الأول وجب الثاني ولا يخفى ما فيه، وعلى قراءة عيسى بن عمر يكون

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٤٣/٣

النصب على إضمار فعل يفسره الظاهر، والفاء أيضا -كما قال ابن جني- لما في الكلام من معنى الشرط، ولذا حسنت مع الأمر لأنه بمعناه، ألا تراه جزم جوابه لذلك إذ معنى أسلم تدخل الجنة إن تسلم تدخل الجنة، والمراد كما يشير إليه بعض شروح الكشاف إن أردتم حكم السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا إلخ، ولذا لم يجز زيدا فضربته لأن الفاء لا تدخل في جواب الشرط إذا كان ماضيا، وتقديره إن أردتم معرفة إلخ أحسن من تقديره إن قطعتم لأن لا يدل على الوجوب المراد، وقال أبو حيان: إن الفاء في جواب أمر مقدر أي تنبه لحكمهما فَاقْطَعُوا، وقيل: إنما دخلت الفاء لأن حق المفسر أن يذكر عقب المفسر كالتفصيل بعد الإجمال في قوله تعالى: فَتُوبُوا إِلى بارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ [البقرة: ٥٤] وليس بشيء، وبما ذكر صاحب الانتصاف يعلم فساد ما قيل: إن **سبب الخلاف** السابق في." (١)

١٠٥. "الحواشي الشهابية قد فسر فَرَضْناها بفصلناها ويجري فيه ما ذكر أيضا وَأَنْزَلْنا فِيها أي في هذه السورة آياتٍ بَيِّناتٍ يحتمل أن يراد بها الآيات التي نيطت بها الأحكام المفروضة وأمر الظرفية عليه ظاهر، ومعنى كونها بينات وضوح دلالتها على أحكامها لا على معانيها مطلقا لأنها أسوة لأكثر الآيات في ذلك، وتكرير أَنْزَلْنا مع استلزام إنزال السورة إنزالها إبراز كمال العناية بشأنها، ويحتمل أن يراد بها جميع آيات السورة والظرفية حينئذ باعتبار اشتمال الكل على كل واحد من أجزائه، ومعنى كونه بينات أنها لا إشكال فيها يحوج إلى تأويل كبعض الآيات، وتكرير أَنْزَلْنا مع ظهور أن إنزال جميع الآيات عين إنزال السورة لاستقلالها بعنوان رائق داع إلى تخصيص إنزالها بالذكر إبانة لخطرها ورفعا لمحلها كقوله تعالى: وَنَجَّيْناهُمْ مِنْ عَذابٍ غَلِيظٍ [هود: ٥٨] بعد قوله سبحانه: نَجَّيْنا هُوداً وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا [هود: ٥٨] والاحتمال الأول أظهر، وقال الإمام: إنه تعالى ذكر في أول السورة أنواعا من الأحكام والحدود وفي آخرها دلائل التوحيد فقوله تعالى: فَرَضْناها إشارة إلى الأحكام المبنية أولا، وقوله سبحانه: وَأَنْزَلْنا فِيها آياتٍ بَيِّناتٍ إشارة إلى ما بين من دلائل التوحيد ويؤيده قوله عز وجل: لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فإن الأحكام لم تكن معلومة حتى يتذكروها انتهى، وهو عندي وجه حسن، نعم قيل فيما ذكره من التأييد نظر إذ لمن ذهب إلى الاحتمال أن يقول: المراد من التذكر غايته وهو اتقاء المحارم بالعمل بموجب تلك الآيات، ولقائل أن يقول: إن هذا محوج إلى ارتكاب المجاز في التذكر دون ما ذكره الإمام فإن التذكر عليه على معناه المتبادر ويكفي هذا القدر في كونه مؤيدا، وأصل تَذَكَّرُونَ تتذكرون حذف إحدى التاءين وقرىء بإدغام الثانية منهما في الذال الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي شروع في تفصيل الأحكام التي أشير إليها أولا، ورفع «الزانية» على أنها خبر مبتدأ محذوف والكلام على حذف مضاف وإقامة المضاف إليه مقامه والأصل مما يتلى عليكم أو في الفرائض أي المشار إليها في قوله تعالى: وَفَرَضْناها حكم الزانية والزاني، والفاء في قوله تعالى: فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ سببية وقيل سيف خطيب، وذهب الفراء والمبرد والزجاج إلى أن الخبر جملة «فاجلدوا» إلخ، والفاء في المشهور لتضمن المبتدأ معنى الشرط إذ اللام فيه وفيما عطف عليه موصولة أي التي زنت والذي زنى فاجلدوا إلخ، وبعضهم يجوز

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٣٠٢/٣

دخول الفاء في الخبر إذا كان في المبتدأ معنى يستحق به أن يترتب عليه الخبر وإن لم يكن هناك موصول كما في قوله: «وقائلة خولان فانكح فتاتهم» فإن هذه القبيلة مشهورة بالشرف والحسن شهرة حاتم بالسخاء وعنترة بالشجاعة وذلك معنى يستحق به أن يترتب عليه الأمر بالنكاح وعلى هذا يقوى أمر دخول الفاء هنا كما لا يخفى، وقال العلامة القطب: جيء بالفاء لوقوع المبتدأ بعد أما تقديرا أي أما الزانية والزاني فاجلدوا إلخ، ونقل عن الأخفش أنها سيف خطيب، والداعي لسيبويه على ما ذهب إليه ما يفهم من الكتاب كما قيل من أن النهج المألوف في كلام العرب إذا أريد بيان معنى وتفصيله اعتناء بشأنه أن يذكر قبله ما هو عنوان وترجمة له وهذا لا يكون إلا بأن يبنى على جملتين فما ذهب إليه في الآية أولى لذلك مما ذهب إليه غيره، وأيضا هو سالم من وقوع الإنشاء خبرا والدغدغة التي فيه، وأمر الفاء عليه ظاهر لا يحتاج إلى تكلف، وقال أبو حيان: **سبب الخلاف** أن سيبويه والخليل يشترطان في دخول الفاء الخبر كون المبتدأ موصولا لا بما يقبل مباشرة أداة الشرط وغيرهما لا يشترط ذلك.

وقرأ عبد الله «والزان» بلا ياء تخفيفا، وقرأ عيسى الثقفي ويحي بن يعمر وعمرو بن قائد وأبو جعفر وشيبة وأبو السمال ورويس «الزانية والزاني» بنصبهما على إضمار فعل يفسره الظاهر، والفاء على ما قال ابن جني لأن مآل المعنى إلى الشرط والأمر في الجواب يقترن بها فيجوز زيدا فأضربه لذلك ولا يجوز زيدا فضربته بالفاء لأنها لا تدخل في جواب الشرط إذا كان ماضيا.." (١)

١٠٦. "تأكل. وإذا غاب عنك فكلّ. فقد أحلّه الله لك. كذا في (اللباب) . وقول الحسن- في هذا البحث- هو الحسن.

وفي (النهاية) من كتب الزيدية: أما إذا ذبح أهل الذمة لأعيادهم وكنائسهم.

فكرهه مالك، وأباحه أشهب، وحرمه الشافعيّ. وذلك لتعارض عموم قوله تعالى:

وَطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ وعموم قوله تعالى: وَما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ [البقرة: ١٧٣] ، فتخصيص كل واحد للآخر محتمل. ثم قال: والجمهور على تحريم ذبيحة المرتدّ. وأجازها إسحاق، وكرهها الثوريّ. وسبب الخلاف: هل المرتد يتناول اسم (الكتاب) أم لا؟ قال: وهكذا **منشأ الخلاف** في ذبائح بني تغلب، هل اسم (الكتاب) يتناول المتنصّر والمتهوّد من العرب، كما روي عن ابن عباس؟ أو لا يتناول، كما روي عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام. انتهى.

وقوله تعالى: وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ يعني: ذبائحكم حلال لهم. فتأكل اليهود والنصارى ذبيحة المسلمين. كذا في (التفسير) المنسوب لابن عباس.

ونقل بعض مفسّري الزيدية عن ابن عباس وأبي الدرداء، وبقية التابعين السالف ذكرهم، وأكثر المفسرين والفقهاء، أن المراد ذبائح المسلمين.

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٢٧٥/٩

وقال الزجاج: تأويله: حلّ لكم أن تطعموهم. لأن الحلال والحرام والفرائض إنما تعقد على أهل الشريعة.
وقال ابن كثير: أي ويحل لكم أن تطعموهم من ذبائحكم. وليس إخبارا عن الحكم عندهم. اللهم! إلّا أن يكون خبرا عما أمروا به من الأكل من كل طعام ذكر اسم الله عليه. سواء كان من أهل ملّتهم أو غيرها. والأول أظهر في المعنى. أي:
ولكم أن تطعموهم من ذبائحكم كما أكلتم من ذبائحهم. وهذا من باب المكافأة والمجازاة. كما ألبس «١» النبيّ صلى الله عليه وسلم ثوبه لعبد الله بن أبيّ، ابن سلول حين مات ودفنه

---

(١)
أخرجه البخاري في: الجنائز، ٧٨- باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة؟ حديث ٦٧٦ ونصه: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبيّ، بعد ما أدخل حفرته. فأمر به فأخرج. فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه. فالله أعلم. وكان كسا عباسا قميصا.
وقال أبو هريرة: وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان. فقال له ابن عبد الله: يا رسول الله! ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك.
قال سفيان: فيرون أن النبيّ صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع
. [.....]."(١)

١٠٧. "الرابعة: قيل: في الآية دلالة على أن الوضوء لا يجب لغير الصلاة. وأيد بما
رواه أبو داود والنسائي «١» والترمذيّ عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقدم إليه طعام فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟ فقال: إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة.
قال الترمذي: حديث حسن.
وروى مسلم «٢» عن ابن عباس قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم. فأتى الخلاء. ثم إنه رجع فأتي بطعام، فقيل: يا رسول الله! ألا تتوضأ؟ فقال: لم أصلّ فأتوضأ.
وأما اشتراط الوضوء لطواف وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة ومسّ المصحف- عند من أوجبه- فمن أدلة أخر مقررة في فقه الحديث.
الخامسة: (وجوب غسل الوجه) والغسل إمرار الماء على المحل حتى يسيل عنه، هذا هو المحكيّ عن أكثر الأئمة. زاد بعضهم: مع الدلك. وعن النفس الزكية:
أن مجرد الإمساس يكفي وإن لم يجر. وحدّ الوجه من منابت شعر الرأس إلى منتهى الذقن طولا. ومن الأذن إلى الأذن عرضا. وقد ساق بعض المفسرين هنا مذاهب، فيما يشمله الوجه وما لا يشمله، ومحلها كتب الخلاف.

---

(١) تفسير القاسمي = محاسن التأويل القاسمي، جمال الدين ٥٢/٤

السادسة: (وجوب غسل اليدين) : وهذا مجمع عليه وأما المرفقان، تثنية مرفق (كمنبر ومجلس) موصل الذراع في العضد، فالجمهور على دخولهما في المغسول وحكي عن زفر وبعض المالكية وأهل الظاهر عدم دخولهما. **وسبب الخلاف** أن المغيّا ب (إلى) تارة يتضح دخوله في الغاية، وطورا لا، وآونة يحتمل.

قال الزمخشري: (إلى) تفيد معنى الغاية مطلقا، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل فمما فيه دليل على الخروج قوله: فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ [البقرة: ٢٨٠] ، لأن الإعسار علة الإنظار، وبوجود الميسرة تزول العلة، ولو دخلت الميسرة فيه لكان منظرا في كلتا الحالتين، معسرا وموسرا، وكذلك: ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ [البقرة: ١٨٧] . لو دخل الليل لوجب الوصال ومما فيه دليل على الدخول قولك: حفظت القرآن من أوله إلى آخره، لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله. ومنه قوله تعالى: مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى [الإسراء: ١] . لوقوع العلم بأنه لا يسرى به إلى بيت المقدس من غير أن يدخله

(١) أخرجه النسائيّ في: الطهارة، ١٠٠- باب الوضوء لكل صلاة.

(٢) أخرجه مسلم في: الحيض، حديث ١١٨- ١٢١.." (١)

١٠٨. " عليها فصار حالا وإما من كان الناقصة فتكون أمة أسمها ويدعون خبرها و منكم إما حال من أمة أو متعلق بكان الناقصة والأمة الجماعة التي تؤم أي قصد لأمر ما وتطلق على أتباع الأنبياء لإجتماعهم على مقصد واحد وعلى القدوة ومنه إن إبراهيم كان أمة وعلى الدين والملة ومنه إنا وجدنا آباءنا على أمة وعلى الزمان ومنه وأدكر بعد أمة إلى غير ذلك من معانيها والمراد من الدعاء إلى الخير الدعاء إلى ما فيه صلاح ديني أو دنيوي فعطف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه في قوله سبحانه : ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر من باب عطف الخاص على العام إيذانا بمزيد فضلهما على سائر الخيرات كذا قيل قال إبن المنير : إن هذا ليس من تلك الباب لأنه ذكر بعد العام جميع ما يتناوله إذ الخير المدعو إليه إما فعل مأمور أو ترك منهي لا يعدو واحدا من هذين حتى يكون تخصيصهما بتميزهما عن بقية المتناولات فالأولى أن يقال فائدة هذا التخصيص ذكر الدعاء إلى الخير عاما ثم مفصلا وفي تثنية الذكر على وجهين ما لا يخفى من العناية إلا أن ثبت عرف يخص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ببعض أنواع الخير وحينئذ يتم ما ذكر وما أرى هذا العرف ثابتا إنتهى وله وجه وجيه لأن الدعاء إلى الخير لو فسر بما يشمل أمور الدنيا وإن لم يتعلق بها أمر أو نهي كان أعم من فرض الكفاية ولا يخفى ما فيه على أنه قد أخرج إبن مردويه عن الباقر رضي الله تعالى عنه قال : قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ثم قال : الخير إتباع القرآن وسنتي وهذا يدل أن الدعاء إلى الخير لا يشمل الدعاء إلى أمور الدنيا

(١) تفسير القاسمي = محاسن التأويل القاسمي، جمال الدين ٦٤/٤

١٠٩. ومن الناس من فسر الخير بمعروف خاص وهو الإيمان بالله تعالى وجعل المعروف في الآية ما عداه من الطاعات فحينئذ لا يتأتى ما قاله إبن المنير أيضا ويؤيده ما أخرجه إبن أبي حاتم عن مقاتل أن الخير الإسلام والمعروف طاعة الله والمنكر معصيته وحذف المفعول الصريح من الأفعال الثلاثة إما للأعلام بظهوره أي يدعون الناس ولو غير مكلفين ويأمروهم وينهوهم وإما للقصد إلى إيجاد نفس الفعل على حد فلان يعطي أي يفعلون الدعاء والأمر والنهي ويوقعونها والخطاب قيل متوجه إلى من توجه الخطاب الأول إليه في رأي وهم الأوس والخزرج وأخرج إبن المنذر عن الضحاك أنه متوجه إلى أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة وهم الرواة والأكثرون على جعله عاما ويدخل فيه من ذكر دخولا اوليا و من هنا قيل : للتبعيض وقيل : للتبيين وهي تجريدية كما يقال لفلان من أولاده جند وللأمير من غلمانه عسكر يراد بذلك جميع الأولاد والغلمان

١١٠. **ومنشأ الخلاف** في ذلك أن العلماء أتفقوا على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات ولم يخالف في ذلك إلا النزر ومنهم الشيخ أبو جعفر من الإمامية قالوا : إنها من فروض الأعيان وأختلفوا في أن الواجب على الكفاية هل هو واجب على جميع المكلفين ويسقط عنهم بفعل بعضهم أو هو واجب على البعض ذهب الإمام الرازي وأتباعه إلى الثاني للإكتفاء بحصوله من البعض ولو وجب على الكل لم يكتف بفعل البعض إذ يستبعد سقوط الواجب على المكلف بفعل غيره وذهب إلى الأول الجمهور وهو ظاهر نص الإمام الشافعي في الأم وأستدلوا على ذلك بأثم الجميع بتركه ولو لم يكن واجبا عليهم كلهم لما أثموا بالترك

١١١. وأجاب الأولون عن هذا بأن إثمهم بالترك لتفويتهم ما قصد حصوله من جهتهم في الجملة لا للوجوب عليهم وأعترض عليه من طرف الجمهور بأن هذا هو الحقيق بالإستبعاد أعني إثم طائفة بترك أخرى فعلا كلفت به ".(١)

١١٢. " وهل هي حقيقة في واحد منها مجاز في غيره أو حقيقة فيها جميعا رجح بعضهم الثاني ولذا ذهب إلى كل منها بعض السلف فأخرج ابن جرير عن الزهري أن التيمم إلى الآباط وأخرج عن مكحول أنه قال : التيمم ضربة للوجه والكفين إلى الكوع وأخرج الحاكم عن ابن عمر في كيفية تيممهم مع رسول الله صلى الله عليه و سلم أنهم مسحوا من المرافق إلى الأكف على منابت الشعر من ظاهر وباطن ومن حديث أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه و سلم تيمم ومسح يديه إلى مرفقيه وهذا مذهبنا ومذهب الشافعي والجمهور ويشهد لهم القياس على الوضوء الذي هو أصله وإن كان الحدث والجنابة فيه كيفية سواء وكذا جوازا على الصحيح المروي عن المعظم

١١٣. ومن الناس من قال : لا يتيمم الجنب والحائض والنفساء وهو المروي عن عمر وابنه وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم قيل : **ومنشأ الخلاف** فيما بينهم حمل الملامسة فيما سبق على الوقاع أو المس باليد فذهب الأولون إلى الأول والآخرون إلى الأخير وقالوا : القياس أن لا يكون التيمم طهورا وإنما أباحه الله تعالى للمحدث فلا يباح للجنب لأنه ليس معقول المعنى حتى يصح القياس وليست الجنابة في معنى الحدث لتلحق به بل هي فوقه

(١) روح المعاني الألوسي، محمود شكري ٢١/٤

١١٤. وأنت تعلم أن الآية كالصريح في جواز تيمم الجنب وإن لم تحمل الملامسة على الوقاع كما يشير إليه تفسيرها السابق على أن الأحاديث ناطقة بذلك فقد أخرج البخاري عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال : يا فلان ما منعك أن تصلي فقال : يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك وروي أن قوما جاءوا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقالوا : إنا قوم نسكن هذه الرمال ولم نجد الماء شهرا أو شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال صلى الله تعالى عليه وسلم : عليكم بأرضكم إلى غير ذلك وهل يرفع التيمم الحدث أم لا خلاف ولا دلالة في الآية على أحد الأمرين عند من أمعن النظر إن الله كان عفوا غفورا

a. ٤٣

- تعليل لما يفهمه الكلام من الترخيص والتيسير وتقرير لهما فإن من عادته المستمرة أن يعفو عن الخاطئين ويغفر للمذنبين لا بد أن يكون ميسرا لا معسرا وجوز أن يكون كناية عن ذلك فإنه من روادف العفو وتوابع الغفران وأدمج فيه أن الأصل الطهارة الكاملة وأن غيرها من الرخص من العفو والغفران وقيل : العفو هنا بمعنى التيسير كما في التيسير واستدل على وروده بهذا المعنى بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم عفوت لكم صدقة الخيل والرقيق وذكر المغفرة للدلالة على أنه غفر ذنب المصلين سكارى وما صدر عنهم في القراءة وأنت تعلم أن حمل العفو على التيسير في الحديث غير متعين وكون ذكر المغفرة لما ذكر بعيد

١١٥. ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب استئناف لتعجيب المؤمنين من سوء حالهم والتحذير عن موالاتهم إثر ذكر أنواع التكاليف والأحكام الشرعية والخطاب لكل من يتأتى منه الرؤية من المؤمنين وفيه إيذان بكمال شهرة شناعة حالهم وقيل : لسيد المخاطبين صلى الله تعالى عليه وسلم وخطاب سيد القوم في مقام خطابهم والرؤية بصرية وتعديها بإلى حملا لها على النظر أي ألم تنظر إليهم وجعلها علمية وتعديها بإلى لتضمينها معنى الانتهاء أي ألم ينته علمك إليهم منحط في مقام التعجيب وتشهير شنائعهم ونظمها في سلك الأمور المشاهدة والمراد من الموصول يهود المدينة وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنها نزلت في رفاعة بن زيد ومالك بن دخشم كانا إذا تكلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لويا لسانهما وعاباه وعنه أنها ." (١)

١١٦. " هذا أن النصب على وجه واحد وهو بناء الاسم على فعل الأمر والرفع على وجهين : أحدهما ضعيف وهو الابتداء وبناء الكلام على الفعل والآخر قوى بالغ كوجه النصب وهو رفعه على خبر ابتداء محذوف دل عليه السياق وإذا تعارض لنا وجهان فى الرفع أحدهما قوى والآخر ضعيف تعين حمل القراءة على القوى كما أعربه سيبويه رحمه الله تعالى ورضى عنه انتهى

---

(١) روح المعاني الألوسي، محمود شكري ٤٤/٥

١١٧. والفاء إذا بنى الكلام على جملتين سببية لاعاطفة وقيل : زائدة وكذا على الوجه الضعيف فان المبتدأ متضمن معنى الشرط إذ المعنى والذى سرق والتى سرقت وزعم بعض المحققين أن مثل هذا التركيب لايتوجه إلا بأحد أمرين : زيادة الفاء كما نقل عن الأخفش أو تقدير إما لأن دخول الفاء فى خبر المبتدأ إما لتضمنه معنى الشرط وإما لوقوع المبتدأ بعد أما ولما لم يكن الأول وجب الثانى ولايخفى مافيه وعلى قراءة عيسى ابن عمر يكون النصب على إضمار فعل يفسره الظاهر والفاء أيضا كما قال ابن جنى لما فى الكلام من معنى الشرط ولذا حسنت مع الأمر لأنه بمعناه ألا تراه جزم جوابه لذلك إذ معنى أسلم تدخل الجنة إن تسلم تدخل الجنة والمراد كما يشير اليه بعض شروح الكشاف إن أردتم حكم السارق والسارقة فاقطعوا الخ ولذا لم يجز زيدا فضربته لأن الفاء لاتدخل فى جواب الشرط إذا كان ماضيا وتقديره إن أردتم معرفة الخ أحسن من تقديره إن قطعتم لأنه لايدل على الوجوب المراد وقال أبو حيان : إن الفاء فى جواب أمر مقدر أى تنبه لحكمهما فاقطعوا وقيل : إنما دخلت الفاء لأن حق المفسر أن يذكر عقب المفسر كالتفصيل بعد الاجمال فى قوله تعالى : فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم وليس بشىء وبما ذكر صاحب الانتصاف يعلم فساد ماقيل : إن **سبب الخلاف** السابق فى مثل هذا التركيب أن سيبويه والخليل يشترطان فى دخول الفاء الخبر كون المبتدأ موصولا بما يقبل مباشرة أداة الشرط وغيرهما لايشترط ذلك والظاهر أن سبب هذا عدم الوقوف على المقصود فليحفظ والسرقة أخذ مال الغير خفية وإنما توجب القطع إذا كان الأخذ من حرز والمأخوذ يساوى عشرة دراهم فما فوقها مع شروط تكلفت ببيانها الفروع ومذهب الشافعى والاوزاعى وأبى ثور والامامية رضى الله تعالى عنهم أن القطع فيما يساوى ربع دينار فصاعدا وقال بعضهم : لاتقطع الخمس إلا بخمسة دراهم واختاره أبو على الجبائى قيل : يجب القطع فى القليل والكثير واليه ذهب الخوارج والمراد بالأيدى الأيمان كما روى عن ابن عباس والحسن والسدى وعامة التابعين رضوان الله عليهم أجمعين ويؤيده قراءة ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أيمانهما ولذلك ساغ وضع الجمع موضع المثنى كما فى قوله : فقد صغت قلوبكما اكتفاءا بتثنية المضاف اليه كذا قالوا قال الزجاج : وحقيقة هذا الباب أن ماكان فى الشىء منه واحد لم يثن ولفظ به على الجمع لأن الإضافة تبينه فاذا قلت : أشبعت بطونهما علم أن للاثنين بطنين فقط

١١٨. وفرع الطيبى عليه عدم استقامة تشبيه مافى الآية بما فى الآية الأخرى لأن لكل من السارق يدين فيجوز الجمع وأن تقطع الأيدى كلها من حيث ظاهر اللغة وكذا قال أبو حيان وفيه نظر لأن الدليل قد دل على أن المراد من اليد يد مخصوصة وهى اليمين فجرت مجرى القلب والظهر واليد اسم لتمام العضو ولذلك ذهب الخوارج إلى أن المقطع هو المنكب والإمامية على أنه يقطع من أصول الأصابع ويترك له الابهام والكف وروره عن على كرم الله تعالى وجهه استدلوا عليه أيضا قوله تعالى : فويل الذين يكتبون الكتاب بأيديهم إذ لاشك فى أنهم إنما يكتبونه بالاصابع وأن تعلم لأن هذا لايتم به الاستدلال على ذلك المدعى وحال روايتهم ." (١)

---

(١) روح المعاني الألوسي، محمود شكري ١٣٣/٦

١١٩. " لا إشكال فيها يحوج إلى تأويل كبعض الآيات وتكرير أنزلنا مع ظهور أن إنزال جميع الآيات عين إنزال السورة لاستقلالها بعنوان رائق داع إلى تخصيص إنزالها بالذكر إبانة لخطرها ورفعا لمحلها كقوله تعالى ونجيناهم من عذاب غليظ بعد قوله سبحانه نجينا هودا والذين آمنوا معه برحمة منا والإحتمال الأول أظهر وقال الإمام : إنه تعالى ذكر في أول السورة أنواعا من الأحكام والحدود وفي آخرها دلائل التوحيد فقوله تعالى فرضناها إشارة إلى الأحكام المبنية أولا وقوله سبحانه وأنزلنا فيها آيات بينات إشارة إلى ما بين من دلائل التوحيد ويؤيده قوله عز و جل : لعلكم تذكرون

a. ١

- فإن الأحكام لم تكن معلومة حتى يتذكروها انتهى وهو عندي وجه حسن نعم قيل فيما ذكره من التأييد نظر إذ لمن ذهب إلى الإحتمال الأول أن يقول : المراد من التذكر غايته وهو اتقاء المحارم بالعمل بموجب تلك الآيات ولقائل أن يقول : إن هذا محوج إلى ارتكاب المجاز في التذكر دون ما ذكره الإمام فإن التذكر عليه على معناه المتبادر ويكفي هذا القدر في كونه مؤيدا وأصل تذكرون تتذكرون حذف إحدى التاءين وقريء بإدغام الثانية منهما في الذال الزانية والزاني شروع في تفصيل الأحكام التي أشير إليها أولا ورفع الزانية على أنها خبر مبتدأ محذوف والكلام على حذف مضاف وإقامة المضاف إليه مقامه والأصل مما يتلى عليكم أو في الفرائض أي المشار إليها في قوله تعالى وفرضناها حكم الزانية والزاني والفاء في قوله تعالى : فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة سببية وقيل سيف خطيب وذهب الفراء والمبرد والزجاج إلى أن الخبر جملة فاجلدوا الخ والفاء في المشهور لتضمن المبتدأ معنى الشرط إذ اللام فيه وفيما عطف عليه موصولة أي التي زنت والذي زنى فاجلدوا الخ وبعضهم يجوز دخول الفاء في الخبر إذا كان في المبتدأ معنى يستحق به أن يترتب عليه الخبر وإن لم يكن هناك موصول كما في قوله :

١٢٠. وقائلة خولان فانكح فتاتهم

١٢١. فإن هذه القبيلة مشهورة بالشرف والحسن شهرة حاتم بالسخاء وعنترة بالشجاعة وذلك معنى يستحق به أن يترتب عليه الأمر بالنكاح وعلى هذا يقوي أمر دخول الفاء هنا كما لا يخفى وقال العلامة القطب : جيء بالفاء لوقوع المبتدأ بعد أما تقديرا أي أما الزانية والزاني فاجلدوا الخ ونقل عن الأخفش أنها سيف خطيب والداعي لسيبويه على ما ذهب إليه ما يفهم من الكتاب كما قيل من أن النهج المألوف في كلام العرب إذا أريد بيان معنى وتفصيله اعتناء بشأنه أن يذكر قبله ما هو عنوان وترجمة له وهذا لا يكون إلا بأن يبنى على جملتين فما ذهب إليه في الآية أولى لذلك مما ذهب إليه غيره وأيضا هو سالم من وقوع الإنشاء خبرا والدغدغة التي فيه وأمر الفاء عليه

ظاهر لا يحتاج إلى تكلف وقال أبو حيان : سبب الخلاف أن سيبويه والخليل يشترطان في دخول الفاء الخبر كون المبتدأ موصولا بما يقبل مباشرة أداة الشرط وغيرهما لا يشترط ذلك

١٢٢. وقرأ عبد الله والزان بلا ياء تخفيفا وقرأ عيسى الثقفي ويحي بن يعمر وعمر بن قائد وأبو جعفر وشيبة وأبو السمال ورويس الزانية والزاني بنصبهما على إضمار فعل يفسره الظاهر والفاء على ما قال ابن جني لأن مآل المعنى إلى الشرط والأمر في الجواب يقترن بها فيجوز زيدا فاضربه لذلك ولا يجوز زيدا فضربته بالفاء لأنها لا تدخل في جواب الشرط إذا كان ماضيا

١٢٣. والمراد هنا على ما في بعض شروح الكشاف إن أردتم معرفة حكم الزانية والزاني فاجلدوا الخ وقيل : إن جلدتم الزانية والزاني فاجلدوا الخ وهو لا يدل على الوجوب المراد وقيل دخلت الفاء لأن حق المفسر ." (١)

١٢٤. " والتعبير بالدرجات كما قال غير واحد على وجه التغليب لاشتمال كل على الفريقين أي لكل منازل ومراتب سواء كانت درجات أو دركات وإنما غلب أصحاب الدرجات لأنهم الأحقاء به لا سيما وقد ذكر جزااؤهم مراراوجزاء المقابل مرة وليوفيهم أعمالهم أي جزاء أعمالهم والفاعل ضميره تعالى وقرأ الأعمش والأعرج وشيبة وأبو جعفر والأخوان وابن ذكوان ونافع بخلاف عنه لنوفيهم بنون العظمة وقرأ السلمي بتاء فوقية على الإسناد للدرجات مجازا وهم لا يظلمون

a. ١٩

- بنقص ثواب وزيادة عقاب وقد مر الكلام في مثله غير مرة والجملة حال مؤكدة للتوفية أو استئناف مقرر لها واللام متعلقة بمحذوف مؤخر كأنه قيل : وليوفيهم أعمالهم ولا يظلمهم فعل ما فعل من تقدير الأجزية على مقادير أعمالهم فجعل الثواب درجات والعقاب دركات

١٢٥. ويوم يعرض الذين كفروا على النار أي يعذبون بها من قولهم : عرض بنو فلان على السيف إذا قتلوا به وهو مجاز شائع وذهب غير واحد إلى أنه من باب القلب المعنوي والمعنى يوم تعرض النار على الذين كفروا عرضت الناقة على الحوض فإن معناه أيضا كما قالوا : عرضت الحوض على الناقة لأن المعروض عليه يجب أن يكون له إدراك ليميل به إلى المعروف أو يرغب عنه لكن لما كان المناسب هو أن يؤتى بالمعروض عند المعروض عليه ويحرك نحوه وههنا الأمر بالعكس لأن الحوض لم يؤت به وكذا النار قلب الكلام رعاية لهذا الأعتبار وفي الأنتصاف إن كان قولهم : عرضت الناقة على الحوض مقلوبا فليس قوله تعالى : ويوم يعرض الذين كفروا على النار كذلك لأن الملجيء ثم اعتقاد القلب أن الحوض جماد لا إدراك له والناقة هي المدركة فهي التي يعرض عليها الحوض حقيقة وأما النار فقد وردت النصوص بأنها حينئذ مدركة إدراك الحيوانات بل إدراك أولي العلم فالأمر في الآية على ظاهره كقولك : عرضت الأسرى على الأمير وربما يقال : لا مانع من تنزيلها منزلة المدرك إن لم تكن حينئذ مدركة وكذا تنزيل الحوض منزلته كأنه يستعرض الناقة كما قال أبو العلاء المعري : إذا اشتاقت الخيل المناهل أعرض عن الماء

---

(١) روح المعاني الألوسي، محمود شكري ٧٦/١٨

فاشتاقت إليها المناهل وبعد ذلك قد لا يحتاج إلى اعتبار القلب وقال أبو حيان لا ينبغي حمل القرآن على القلب إن الصحيح فيه أنه مما يضطر إليه في الشعر وإذا كان المعنى صحيحا واضحا بدونه فأي ضرورة تدعو إليه والمثال المذكور لا قلب فيه أيضا فإن عرض الناقة على الحوض وعرض الحوض على الناقة كل منهما صحيح إذ العرض أمر نسبي يصح إسناده لكل واحد من الناقة والحوض وابن السكيت في كتاب التوسعة ذهب إلى أن عرضت الحوض على الناقة مقلوب والأصل إنما هو عرضت الناقة على الحوض وهو مخالف للمشهور وأنت تعلم مما ذكرنا أولا أن سبب اعتبارهم القلب في المثال كون المناسب في العرض أن يؤتى بالمعروض عند المعروض عليه وأن الأمر في عرضت الحوض على الناقة بالعكس وتفصيل الكلام في ذلك على وجه يعرف منه **منشأ الخلاف** أن العرض مطلقا لا يقتضي ذلك وإنما المقتضى له المعنى المقصود من العرض في المثال وهو الميل إلى المعروض ومن لم ينظر إلى هذا المعنى ونظر إلى أن المعروض يتحرك إلى المعروض عليه قال أنه الأصل ومن لم ينظر إلى الأعتبار وقال العرض إظهار شيء لشيء قال إن كلا من القولين على الأصل وهو كما قال العلامة السالكوتي الحق لأن كلا ". (١)

١٢٦. "وَقِيلَ: بِذَنَبِهَا. وَقَالُوا: إِنَّهُمْ ضَرَبُوهُ فَعَادَتْ إِلَيْهِ الْحَيَاةُ وَقَالَ: قَتَلَنِي أَخِي أَوِ ابْنُ أَخِي فُلَانٍ إِلَى آخِرِ مَا قَالُوهُ، وَالْآيَةُ لَيْسَتْ نَصًّا فِي مُجْمَلِهِ فَكَيْفَ بِتَفْصِيلِهِ؟ وَالظَّاهِرُ مِمَّا قَدَّمْنَا أَنَّ ذَلِكَ الْعَمَلَ كَانَ وَسِيلَةً عِنْدَهُمْ لِلْفَصْلِ فِي الدِّمَاءِ عِنْدَ التَّنَازُعِ فِي الْقَاتِلِ إِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ قُرْبَ بَلَدٍ وَلَمْ يُعْرَفْ قَاتِلُهُ؛ لِيُعْرَفَ الْجَانِي مِنْ غَيْرِهِ، فَمَنْ غَسَلَ يَدَهُ وَفَعَلَ مَا رُسِمَ لِذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ بَرِيءٌ مِنَ الدَّمِ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ثَبَتَتْ عَلَيْهِ الْجِنَايَةُ. وَمَعْنَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى – عَلَى هَذَا – حِفْظُ الدِّمَاءِ الَّتِي كَانَتْ عُرْضَةً لِأَنْ تُسْفَكَ، **بِسَبَبِ الْخِلَافِ** فِي قَتْلِ تِلْكَ النَّفْسِ، أَيْ يُحْيِيهَا بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ، وَهَذَا الْإِحْيَاءِ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ – تَعَالَى –: (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) (٥: ٣٢) وَقَوْلِهِ: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) (٢: ١٧٩) فَالْإِحْيَاءُ هُنَا مَعْنَاهُ الِاسْتِبْقَاءُ كَمَا هُوَ الْمَعْنَى فِي الْآيَتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: (وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ) بِمَا يَفْصِلُ فِي الْخُصُومَاتِ، وَيُزِيلُ مِنْ أَسْبَابِ الْفِتَنِ وَالْعَدَاوَاتِ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ – تَعَالَى –: (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ) (٤: ١٠٥) ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ مِثْلُ هَذَا التَّعْبِيرِ فِي آيَاتِ اللهِ فِي خَلْقِهِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِ رُسُلِهِ، وَلَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ عَنْ شَيْخِنَا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ، وَلَكِنَّهُ قَالَ فِي تَعْلِيلِهَا مَا يُرَجِّحُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ وَهُوَ (لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) أَيْ تَفْقَهُونَ أَسْرَارَ الْأَحْكَامِ، وَفَائِدَةَ الْخُضُوعِ لِلشَّرِيعَةِ، فَلَا تَتَوَهَّمُونَ أَنَّ مَا وَقَعَ مُخْتَصٌّ بِهَذِهِ الْوَاقِعَةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ تَتَلَقَّوْا أَمْرَ اللهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِالْقَبُولِ مِنْ غَيْرِ تَعَنُّتٍ.

قَالَ – تَعَالَى –: (ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ

فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ)

(أَقُولُ) : وَصَفَهُمُ اللهُ – تَعَالَى – بِأَنَّهُ قَدْ طَرَأَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ رُؤْيَةِ تِلْكَ الْآيَاتِ مَا أَزَالَ أَثَرَهَا مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَذَهَبَ بِعِبْرَتِهَا

---

(١) روح المعاني الألوسي، محمود شكري ٢٢/٢٦

مِنْ عُقُولِهِمْ، فَقَالَ: (ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً) فَالْعَطْفُ بِ (ثُمَّ) يُفِيدُ أَنَّ الْأَوَّلِينَ مِنْهُمْ قَدْ خَشَعَتْ قُلُوبُهُمْ لِمَا رَأَوْا فِي زَمَنِ مُوسَى – عَلَيْهِ السَّلَامُ – مَا رَأَوْا، ثُمَّ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ كَانَ أَمْرُ قَسْوَتِهَا مَا وَصَفَهُ – عَزَّ وَجَلَّ. وَالْقَسْوَةُ الصَّلَابَةُ وَهِيَ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ، وَوَصْفُ الْقُلُوبِ بِالْقَسْوَةِ مَجَازُ تَشْبِيهٍ مِمَّا يُسَمُّونَهُ الِاسْتِعَارَةَ بِالْكِنَايَةِ، وَيَصِحُّ فِي (أَوْ) التَّرْدِيدُ وَالتَّشْكِيكُ، وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُخَاطَبِينَ لَا إِلَى الْمُتَكَلِّمِ." (١)

١٢٧. "مِنْ وَاحِدٍ، وَإِذَا قَتَلَ عَبْدٌ عَبْدًا يُقْتَلُ هُوَ بِهِ لَا سَيِّدُهُ، وَلَا أَحَدُ الْأَحْرَارِ مِنْ قَبِيلَتِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا قَتَلَتْ تُقْتَلُ هِيَ، وَلَا يُقْتَلُ وَاحِدٌ فِدَاءً عَنْهَا، خِلَافًا لِمَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسِهِ أَيًّا كَانَ، لَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ قَبِيلَتِهِ، فَمَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْعَرَبُ فِي الثَّأْرِ يُبَيِّنُ هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْآيَةِ، وَلَكِنَّ مَفْهُومَ اللَّفْظِ بِحَدِّ ذَاتِهِ وَسِيَاقِ مُقَابَلَةِ الْأَصْنَافِ بِالْأَصْنَافِ يُفْهِمُ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ فَرِيقٌ بِفَرِيقٍ آخَرَ، وَهُوَ غَيْرُ مُرَادٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ ؛ فَقَدْ جَرَى الْعَمَلُ مِنْ زَمَنِ الرَّسُولِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِلَى الْآنِ عَلَى قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي قَتْلِ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ، فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَدَاوُدُ إِلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ سَيِّدَهُ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ مُطْلَقًا، وَالِاخْتِلَافُ فِي قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ أَضْعَفُ، وَلِهَذِهِ الْخِلَافَاتِ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ فِي الْآيَةِ نَسْخًا.

وَإِنَّمَا **مَنْشَأُ الْخِلَافِ** أَدِلَّةٌ أُخْرَى مِنَ السُّنَّةِ وَغَيْرِهَا، وَالِاعْتِبَارُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فِي الْآيَةِ وَعَدَمِهِ، وَالْقُرْآنُ فَوْقَ كُلِّ خِلَافٍ. فَمَنْطُوقُ الْآيَةِ لَا مَجَالَ لِلْخِلَافِ فِيهِ، وَهُوَ أَنَّ الْحُرَّ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ إِلَخْ، وَأَمَّا كَوْنُ الْحُرِّ يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ وَالرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ فَهَذَا يُؤْخَذُ مِنْ لَفْظِ الْقِصَاصِ وَلَا يُعَارِضُهُ مَفْهُومُ التَّفْصِيلِ، فَإِنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْأُصُولِ لَا يَعْتَبِرُ الْمَفْهُومَ الْمُخَالِفَ لِلْمَنْطُوقِ، وَبَعْضَهُمْ يَعْتَبِرُهُ بِشَرْطٍ لَا يَتَحَقَّقُ هُنَا لِمَا ذَكَرُوهُ فِي سَبَبِ النُّزُولِ مُنْطَبِقًا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ عَنِ الْعَرَبِ.

قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْنَ حَيَّيْنِ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ دِمَاءٌ، وَكَانَ لِأَحَدِهِمَا طَوْلٌ عَلَى الْآخَرِ فَأَقْسَمُوا لَنَقْتُلَنَّ الْحُرَّ مِنْكُمْ بِالْعَبْدِ وَالذَّكَرَ بِالْأُنْثَى، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ تَحَاكَمُوا إِلَى الرَّسُولِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَنَزَلَتْ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَبَارَءُوا. وَلَا تَدُلُّ عَلَى أَلَّا يُقْتَلَ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَالذَّكَرُ بِالْأُنْثَى، كَمَا لَا تَدُلُّ عَلَى عَكْسِهِ، فَإِنَّ الْمَفْهُومَ يُعْتَبَرُ حَيْثُ لَمْ يَظْهَرْ لِلتَّخْصِيصِ غَرَضٌ سِوَى اخْتِصَاصِ الْحُكْمِ اهـ. وَالْبَيْضَاوِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، وَمَا ذَكَرَهُ فِي سَبَبِ النُّزُولِ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

وَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْآيَةِ الْكَافِرُ، وَبِهِ قَالَ الْكُوفِيُّونَ وَالثَّوْرِيُّ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ:

لَا يُقْتَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ، لِمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمُبَيِّنِ لِإِجْمَالِ الْآيَةِ، وَاسْتَثْنَى مِنْ عُمُومِهَا السَّيِّدَ يَقْتُلُ عَبْدَهُ، قَالُوا: لَا يُقْتَلُ بِهِ وَلَكِنْ يُعَزَّرُ، وَلَا يُعْرَفُ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ إِلَّا عَنِ النَّخَعِيِّ.

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ: وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يُقَرِّرَ هَذَا التَّعْزِيرَ بِشِدَّةٍ تَمْنَعُ الِاعْتِدَاءَ وَالِاسْتِهَانَةَ بِالدَّمِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ التَّعْزِيرَ قَدْ يَكُونُ بِالْقَتْلِ، فَإِذَا عُهِدَ فِي قَوْمٍ مِنَ الْقَسْوَةِ مَا يَقْتُلُونَ بِهِ عَبِيدَهُمْ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَ السَّيِّدَ بِعَبْدِهِ تَعْزِيرًا لَا حَدًّا إِذَا

---

(١) تفسير المنار محمد رشيد رضا ١/٢٩١

رَأَى الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةَ فِي ذَلِكَ، وَاسْتَثْنَوْا أَيْضًا الْوَالِدَيْنِ فَقَالُوا: لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ، وَعَلَّلَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ بِأَنَّ الْحُدُودَ تُوضَعُ حَيْثُ." (١)

١٢٨. "وَقَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: ((لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ أَعْنَاقَ بَعْضٍ)) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ كُلُّهُمْ. وَقَدْ خَالَفْنَا كُلَّ هَذِهِ النُّصُوصِ فَتَفَرَّقْنَا وَتَنَازَعْنَا وَشَاقَّ بَعْضُنَا بَعْضًا بِشُبْهَةِ الدِّينِ، إِذِ اتَّخَذْنَا مَذَاهِبَ مُتَفَرِّقَةً، كُلُّ فَرِيقٍ يَتَعَصَّبُ لِمَذْهَبٍ وَيُعَادِي سَائِرَ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ

لِأَجْلِهِ، زَاعِمًا أَنَّهُ يَنْصُرُ الدِّينَ وَهُوَ يَخْذُلُهُ بِتَفْرِيقِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا سُنِّيٌّ يُقَاتِلُ شِيعِيًّا، وَهَذَا شِيعِيٌّ يُنَازِلُ إِبَاضِيًّا، وَهَذَا شَافِعِيٌّ يُغْرِي التَّتَارَ بِالْحَنَفِيَّةِ، وَهَذَا حَنَفِيٌّ يَقِيسُ الشَّافِعِيَّةَ عَلَى الذِّمِّيَّةِ، وَهَؤُلَاءِ مُقَلِّدَةُ الْخَلَفِ، يُحَادُّونَ مَنِ اتَّبَعَ طَرِيقَةَ السَّلَفِ (أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ) (٢٣: ٦٨) أَمْ أُمِرُوا بِهَذَا مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَمِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ؟ كَلَّا؛ بَلْ كَانَ التَّعَادِي وَالتَّنَازُعُ انْحِرَافًا عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَاتِّبَاعًا لِخُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَكَمَا خَالَفَ الْمُفَرِّقُونَ الْمُتَنَازِعُونَ رَبَّهُمْ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ خَالَفُوا مَا اتَّبَعَهُ بِهِ مِنْ هَذَا النَّهْيِ، إِذْ قَالَ: (وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ) الْخُطُوَاتُ جَمْعُ خُطْوَةٍ – بِالضَّمِّ وَبِالْفَتْحِ – وَهُمَا مَا بَيْنَ قَدَمَيْ مَنْ يَخْطُو بِنَقْلِهِمَا فِي الْمَشْيِ؛ أَيْ: لَا تَسِيرُوا سَيْرَهُ وَتَتَّبِعُوا سُبُلَهُ فِي التَّفَرُّقِ فِي الدِّينِ، أَوِ الْخِلَافِ وَالتَّنَازُعِ مُطْلَقًا. وَسُبُلُ الشَّيْطَانِ وَخُطُوَاتُهُ هِيَ كُلُّ أَمْرٍ يُخَالِفُ سَبِيلَ الْحَقِّ وَالْخَيْرِ وَالْمَصْلَحَةِ، وَهِيَ مَا عَبَّرَ عَنْهُ بِالسُّبُلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) (٦: ١٥٣) فَذَكَرَ تَعَالَى أَنَّ لَهُ سَبِيلًا وَاحِدَةً سَمَّاهَا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ طَرِيقٍ إِلَى الْحَقِّ وَالْخَيْرِ وَالسَّلَامِ، وَأَنَّ هُنَاكَ سُبُلًا مُتَعَدِّدَةً يَتَفَرَّقُ مُتَّبِعُوهَا عَنْ ذَلِكَ الصِّرَاطِ وَهِيَ طُرُقُ الشَّيْطَانِ، وَقَدْ عَلِمَ مَنْ جَعَلَ التَّفَرُّقَ تَابِعًا لِاتِّبَاعِ سُبُلٍ هِيَ غَيْرُ صِرَاطِ اللهِ أَنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ سَبِيلَ اللهِ لَا يَتَفَرَّقُونَ (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ) (٦: ١٥٩) نَعَمْ قَدْ يَطْرَأُ عَلَيْهِمْ سَبَبُ الْخِلَافِ وَالتَّنَازُعِ وَلَكِنَّهُمْ مَتَى شَعَرُوا بِأَنَّ التَّنَازُعَ قَدْ دَبَّ إِلَيْهِمْ فِي أَمْرٍ فَزِعُوا إِلَى تَحْكِيمِ اللهِ وَرَسُولِهِ فِيهِ بِرَدِّهِ إِلَى حُكْمِهِمَا كَمَا أَمَرَهُمْ بِقَوْلِهِ: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (٤: ٥٩) أَيْ: مَآلًا وَعَاقِبَةً. فَالْآيَاتُ يُفَسِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا الْقُرْآنَ بِجُمْلَتِهِ كَمَا أُمِرْنَا.

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ: هَذِهِ الْآيَاتُ حُجَّةٌ لِعُلَمَاءِ الْأُصُولِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ لَا يَتَعَدَّدُ، وَيَا لَيْتَ أَصْحَابَ هَذَا الْأَصْلِ فَرَضُوا عَلَى أَنْفُسِهِمُ الِاجْتِمَاعَ لِكُلِّ

خِلَافٍ يَعْرِضُ لَهُمْ، وَالْبَحْثَ عَنْ وَجْهِ الْحَقِّ فِيهِ بِلَا تَعَصُّبٍ وَلَا مِرَاءٍ، حَتَّى إِذَا مَا ظَهَرَ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا هُوَ لَمْ يَظْهَرْ لِبَعْضِهِمْ ثَابَرَ مَنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ عَلَى تِطْلَابِهِ بِإِخْلَاصٍ لَا يُعَادِي فِيهِ أَحَدًا، وَلَا يَجْعَلُهُ ذَرِيعَةً لِتَفْرِيقِ الْكَلِمَةِ.

(١) تفسير المنار محمد رشيد رضا ١٠٢/٢

طَرِيقُ الْحَقِّ هُوَ الْوَحْدَةُ وَالْإِسْلَامُ، وَطُرُقُ الشَّيْطَانِ هِيَ مُثَارَاتُ التَّفَرُّقِ وَالْخِصَامِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ فِي كُلِّ الْأُمَمِ، وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ يُزَيِّنُ طُرُقَهُ وَيُسَوِّلُ لِلنَّاسِ الْمَنَافِعَ وَالْمَصَالِحَ فِي التَّفَرُّقِ." (١)

١٢٩. "الَّذِي يَتْرُكُهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وِرْثَهُ مِنْهُمَا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ اكْتَسَبَهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْكَسْبُ فِي سِنِّ الشَّبَابِ وَالْكُهُولَةِ وَيَقِلُّ فِي هَذِهِ الْحَالِ بَقَاءُ الْوَالِدَيْنِ، فَلَمْ يُرَاعَ فِي الذِّكْرِ إِيجَازًا (٣) وَهُوَ الْعُمْدَةُ أَنَّ عَدَمَ إِرْثِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ الْوَالِدِ الَّذِي يُدْلُونَ بِهِ قَدْ عُلِمَ مِنْ آيَاتِ الْفَرَائِضِ الَّتِي أُنْزِلَتْ أَوَّلًا وَتَقَدَّمَتْ فِي أَوَائِلِ السُّورَةِ، وَمَضَتِ السُّنَّةُ فِي بَيَانِهَا وَالْعَمَلِ بِهَا عَلَى ذَلِكَ، وَعُلِمَ أَيْضًا مِنَ الْقَاعِدَةِ الْقِيَاسِيَّةِ الْمَأْخُوذَةِ مِنْ تِلْكَ الْآيَاتِ، وَمِنْ هَذِهِ الْآيَةِ، وَهِيَ كَوْنُ الْأَصْلِ فِي الْإِرْثِ أَنْ يَكُونَ لِلذَّكَرِ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَمِنْ قَاعِدَةِ حَجْبِ الْوَالِدِ لِأَوْلَادِهِ، قَالَ – تَعَالَى – فِي الْآيَاتِ الْأُولَى: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ (٤: ١١) ؛ أَيْ: وَالْبَاقِي – وَهُوَ

الثُّلُثَانِ – لِأَبِيهِ عَمَلًا بِالْقَاعِدَةِ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ (٤: ١١) لِأَنَّ أَوْلَادَهَا يَحْجُبُونَهَا حَجْبَ نُقْصَانٍ ؛ فَيَكُونُ ثُلُثُهَا سُدُسًا، وَالسُّدُسُ الْآخَرُ يَكُونُ لَهُمْ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَمَّا الْجُمْهُورُ فَيَقُولُونَ: إِنَّ الْبَاقِيَ كُلَّهُ لِلْأَبِ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ بَيَّنَتْ أَنَّ وُجُودَهُمَا يُنْقِصُ فَرْضَهَا، وَلَمْ تَفْرِضْ لَهُمْ شَيْئًا، وَعَلَى كُلِّ قَوْلٍ لَيْسَ لَهُمْ فَرْضٌ مَعَ وُجُودِ الْأَبِ الَّذِي يَحْجُبُهُمْ حَجْبَ حِرْمَانٍ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَصِلُونَ إِلَى أَخِيهِمْ إِلَّا بِهِ، وَمَا يَتْرُكُهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَغَيْرِهِ يَعُودُ إِلَيْهِمْ ؛ فَلِهَذِهِ الْوُجُوهِ لَمْ يَكُنْ لِاشْتِرَاطِ عَدَمِ الْأَبِ فَائِدَةٌ فَتُرِكَ إِيجَازًا ؛ لِلْعِلْمِ بِهِ مِنْ لَفْظِ الْكَلَالَةِ وَمِنَ الْآيَاتِ السَّابِقَةِ وَالْقَوَاعِدِ الثَّابِتَةِ، وَكَذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْمَبْنِيِّ عَلَى مَا ذُكِرَ، وَالْمُبَيِّنُ لَهُ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ، وَلَيْسَ الِاسْتِغْنَاءُ عَنْ نَفْيِ الْوَالِدِ هُنَا مَعَ إِرَادَتِهِ، إِلَّا مِثْلَ الِاسْتِغْنَاءِ عَنِ اشْتِرَاطِ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْفَرْضُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ، كُلٌّ مِنْهُمَا عُلِمَ مِمَّا قَبْلَهُ، فَاسْتُغْنِيَ عَنْ إِعَادَةِ ذِكْرِهِ، بَلْ الِاسْتِغْنَاءُ عَنْ ذِكْرِ نَفْيِ الْوَالِدِ أَقْوَى لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ مِنَ اللَّفْظِ، وَكَوْنِ الْغَالِبِ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ، وَكَوْنِهِ إِنْ وُجِدَ يَكُونُ حَجْبُهُ لِأَوْلَادِهِ مَعْلُومًا قَطْعِيًّا ؛ لِأَنَّهُ مَنْصُوصٌ وَمَقِيسٌ، وَإِنَّمَا أَطَلْتُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَكَرَّرْتُ بَعْضَ الْمَعَانِي ؛ لِاضْطِرَابِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ فِي الْكَلَالَةِ، وَعَدَمِ الِاطِّلَاعِ عَلَى بَيَانٍ تَامٍّ فِي التَّوْفِيقِ بَيْنَ مَا جَرَى عَلَيْهِ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُتَأَخِّرُونَ، وَبَيْنَ عِبَارَةِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللهُ.

وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي الْوَلَدِ هُنَا هَلْ هُوَ عَلَى إِطْلَاقِهِ فَيَشْمَلُ الْبِنْتَ، أَوْ هُوَ خَاصٌّ بِالِابْنِ، كَمَا يُطْلَقُ أَحْيَانًا، **وَسَبَبُ الْخِلَافِ** أَنَّ الْأُخْتَ لَا تَرِثُ شَيْئًا مَعَ وُجُودِ الِابْنِ بِالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا مَعَ وُجُودِ الْبِنْتِ فَتَرِثُ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْوَلَدَ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى هُنَا لَمْ يَرَ إِرْثَ الْأُخْتِ مَعَ وُجُودِ الْبِنْتِ مَانِعًا مِنِ اشْتِرَاطِ عَدَمِ وُجُودِ الْبِنْتِ، لِإِرْثِهَا النِّصْفَ فَرْضًا ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ الثَّابِتَ لَهَا هُنَا – وَهُوَ النِّصْفُ – يُشْتَرَطُ فِيهِ عَدَمُ وُجُودِ الْبِنْتِ، فَإِنَّهَا إِذَا وُجِدَتْ تَجْعَلُهَا عَصَبَةً تَرِثُ

(١) تفسير المنار محمد رشيد رضا ٢/٢٠٧

مَا بَقِيَ بَعْدَ أَخْذِ كُلِّ ذِي فَرْضٍ حَقَّهُ مِنَ التَّرِكَةِ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا الْبَاقِي النِّصْفَ، وَقَدْ يَكُونُ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ وَارِثٌ إِلَّا الْبِنْتَ وَالْأُخْتَ كَانَ النِّصْفُ لِلْبِنْتِ فَرْضًا، وَالْبَاقِي وَهُوَ." (١)

١٣٠. "وَمِنْ مَانِعِي الِاقْتِصَارِ عَلَيْهَا سُفْيَانُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ بِهَا قَالَ بِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ آنِفًا، وَظَاهِرُ الرِّوَايَاتِ الْإِطْلَاقُ، وَقَدْ وَرَدَ فِي كَثِيرٍ مِنْ تِلْكَ الْأَخْبَارِ ذِكْرُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ مَعَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ، وَقَدْ كَانَ نَزْعُ كُلٍّ مِنْهُمَا حَرَجًا وَعَسِرًا، فَفِي مَسْحِهِ نَفْيُ الْحَرَجِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي الْآيَةِ مَعَ عَدَمِ مُنَافَاتِهِ لِحِكْمَةِ الْوُضُوءِ وَعِلَّتِهِ الْمَنْصُوصَةِ أَيْضًا، وَهِيَ الطَّهَارَةُ وَالنَّظَافَةُ، فَإِنَّ الْعُضْوَ الْمَسْتُورَ يَبْقَى نَظِيفًا، وَلَا حَرَجَ الْآنَ فِي رَفْعِ الْعَمَائِمِ فِي الْحِجَازِ وَمِصْرَ وَالشَّامِ وَبِلَادِ التُّرْكِ عَلَى الرَّأْسِ لِأَجْلِ مَسْحِهِ مِنْ تَحْتِهَا فِي الْجُمْلَةِ ؛ لِأَنَّهَا تُوضَعُ عَلَى قَلَانِسَ تَرْفَعُ مَعَهَا بِسُهُولَةٍ، وَلَكِنْ يَعْسُرُ مَسْحُهُ كُلُّهُ بِالْيَدَيْنِ كِلْتَيْهِمَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، وَأَمَّا أَهْلُ الْهِنْدِ وَأَهْلُ الْمَغْرِبِ الَّذِينَ يَحْتَنِكُونَ بِالْعِمَامَةِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ السَّلَفُ، فَيَعْسُرُ عَلَيْهِمْ رَفْعُ عَمَائِمِهِمْ عِنْدَ الْوُضُوءِ، وَالِاحْتِيَاطُ أَنْ

يُظْهِرُوا نَاصِيَتَهُمْ كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا، فَيَمْسَحُوا بِهَا، وَيُتَمِّمُوا الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ ؛ لِيَكُونَ وُضُوءُهُمْ صَحِيحًا عَلَى جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ، وَمَنْ مَسَحَ شَيْئًا أَوْ بِشَيْءٍ عَلَيْهِ سَاتِرٌ، قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ مَسَحَ ذَلِكَ الشَّيْءَ، أَوْ بِهِ، كَمَا إِذَا قُلْتَ: وَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِي، أَوْ عَلَى صَدْرِي، لَا يُشْتَرَطُ فِي كَوْنِ ذَلِكَ حَقِيقَةً، أَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِ سَاتِرٌ، وَإِنَّمَا نَقُولُ هُنَا: إِنَّ الْأَصْلَ الْمَسْحُ بِالرَّأْسِ بِدُونِ سَاتِرٍ ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْ فَرْضِيَّتِهِ تَنْظِيفُهُ مِنْ نَحْوِ الْغُبَارِ، وَهُوَ الْمُتَيَسِّرُ، فَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ سَاتِرٌ لَا يُصِيبُهُ الْغُبَارُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ فِي أَقَلِّ مَا يَحْصُلُ بِهِ فَرْضُ مَسْحِ الرَّأْسِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ: " إِذَا مَسَحَ الرَّجُلُ بِأَيِّ رَأْسِهِ شَاءَ، إِنْ كَانَ لَا شَعْرَ عَلَيْهِ، وَبِأَيِّ شِعْرٍ شَاءَ بِأُصْبُعٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ بَعْضِ أُصْبُعٍ، أَوْ بَطْنِ كَفِّهِ، أَوْ أَمَرَ مَنْ يَمْسَحُ لَهُ – أَجْزَأَهُ ذَلِكَ " انْتَهَى. وَبَيَّنَ فِيهِ أَنْ أَظْهَرَ مَعْنَيَيِ الْآيَةِ أَنَّ مَنْ مَسَحَ مِنْ رَأْسِهِ شَيْئًا فَقَدْ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَنَّ مُقَابِلَ الْأَظْهَرِ مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَلَكِنْ دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ ؛ فَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ، وَذَكَرَ مِنَ السُّنَّةِ حَدِيثَ الْمُغِيرَةِ فِي الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ، وَحَدِيثًا مُرْسَلًا فِي مَعْنَاهُ عَنْ عَطَاءٍ، وَسَيَأْتِي، وَقَالَ: " الْجُزْءُ الْمَمْسُوحُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الرَّأْسِ نَفْسِهِ، أَوْ مِنَ الشَّعْرِ الَّذِي عَلَيْهِ ".

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ: " يُجْزِي مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ، وَيَمْسَحُ الْمُقَدَّمَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَزَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ وَالنَّاصِرِ وَالْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعِتْرَةِ وَمَالِكٌ، وَالْمُزَنِيُّ وَالْجُبَائِيُّ إِلَى وُجُوبِ مَسْحِهِ كُلِّهِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، قَالَهُ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: " يَجِبُ مَسْحُ رُبُعِ الرَّأْسِ " وَلَا يُعْرَفُ هَذَا التَّحْدِيدُ عَنْ غَيْرِهِ، قِيلَ: إِنَّ مَنْشَأَ الْخِلَافِ (الْبَاءُ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: بِرُءُوسِكُمْ هَلْ هِيَ لِلتَّبْعِيضِ ؛ فَيُجْزِئُ مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ، أَمْ زَائِدَةٌ ؛ فَيَجِبُ مَسْحُهُ كُلُّهُ، أَمْ هِيَ لِلْإِلْصَاقِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ مَعْنَاهَا؟ وَوَجَّهَ الْحَنَفِيَّةُ قَوْلَ إِمَامِهِمْ عَلَى هَذَا بِأَنَّ الْمَسْحَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْيَدِ، وَهِيَ تَسْتَوْعِبُ مِقْدَارَ الرُّبُعِ فِي الْغَالِبِ ؛ فَوَجَبَ تَعَيُّنُهُ، وَهَذَا أَشَدُّ الْأَقْوَالِ تَكَلُّفًا، وَلَمْ

(١) تفسير المنار محمد رشيد رضا ٦/٩٠

يَقُلْ أَبُو حَنِيفَةَ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الْمَسْحُ بِمَجْمُوعِ الْيَدِ، فَلَوْ مَسَحَ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ، رُبُعَ رَأْسِهِ أَجْزَأَهُ عِنْدَ." (١)

١٣١. "أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَيْسَتِ الْيَدُ رُبُعَ الرَّأْسِ بِالتَّحْدِيدِ، وَقَدْ عَبَّرُوا هُمْ أَنْفُسُهُمْ بِقَوْلِهِمْ: غَالِبًا.

وَلَوْ كَانَ مُرَادُ أَبِي حَنِيفَةَ قَدْرَ الْيَدِ لَعَبَّرَ بِهِ،

وَالْحَدِيثُ لَيْسَ نَصًّا فِي مَسْحِ جَمِيعِ النَّاصِيَةِ، فَالْخِلَافُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ يَجْرِي فِي مَسْحِ النَّاصِيَةِ ؛ فَالِاسْتِدْلَالُ بِمَسْحِهَا مُصَادَرَةٌ. وَنَازَعَ بَعْضُهُمْ فِي كَوْنِ الْبَاءِ تُفِيدُ التَّبْعِيضَ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: اسْتِقْلَالًا، وَإِنَّمَا تُفِيدُهَا مَعَ مَعْنَى الْإِلْصَاقِ، وَلَا يَظْهَرُ مَعْنَى كَوْنِهَا زَائِدَةً، وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ مَعْنَى الْبَاءِ الْإِلْصَاقُ، لَا التَّبْعِيضُ أَوِ الْآلَةُ، وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِمَا يَفْهَمُهُ الْعَرَبِيُّ مِنْ: مَسَحَ بِكَذَا، وَمَسَحَ كَذَا ؛ فَهُوَ يَفْهَمُ مِنْ كَلِمَةِ: مَسَحَ الْعَرَقَ عَنْ وَجْهِهِ: أَنَّهُ أَزَالَهُ بِإِمْرَارِ يَدِهِ أَوْ أُصْبُعِهِ عَلَيْهِ، وَمَنْ مَسَحَ رَأْسَهُ بِالطِّيبِ أَوِ الدُّهْنِ: أَنَّهُ أَمَرَّهُ عَلَيْهِ، وَمِنْ مَسْحِ الشَّيْءِ بِالْمَاءِ: أَنَّهُ أَمَرَّ عَلَيْهِ مَاءً قَلِيلًا لِيُزِيلَ مَا عَلَقَ بِهِ مِنْ غُبَارٍ أَوْ أَذًى، وَمِنْ مَسْحِ يَدِهِ بِالْمِنْدِيلِ: أَنَّهُ أَمَرَّ عَلَيْهَا الْمِنْدِيلَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ لِيُزِيلَ مَا عَلَقَ بِهَا مِنْ بَلَلٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَمِنْ مَسَحَ رَأْسَ الْيَتِيمِ أَوْ عَلَى رَأْسِهِ، وَمَسَحَ بِعُنُقِ الْفَرَسِ أَوْ سَاقِهِ أَوْ بِالرُّكْنِ أَوِ الْحَجَرِ: أَنَّهُ أَمَرَّ يَدَهُ عَلَيْهِ، لَا يَتَقَيَّدُ ذَلِكَ بِمَجْمُوعِ الْكَفِّ الْمَاسِحِ، وَلَا بِكُلِّ أَجْزَاءِ الرَّأْسِ أَوِ الْعُنُقِ أَوِ السَّاقِ أَوِ الرُّكْنِ أَوِ الْحَجَرِ الْمَمْسُوحِ، فَهَذَا مَا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ لَهُ حَظٌّ مِنْ هَذِهِ اللُّغَةِ مِمَّا ذُكِرَ، وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ (٣٨: ٣٣) عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ الْمُخْتَارِ، أَنَّ الْمَسْحَ بِالْيَدِ لَا بِالسَّيْفِ، وَمِنْ مِثْلِ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَلَمَّا قَضَيْنَا مِنْ مِنًى كُلَّ حَاجَةٍ ... وَمَسَحَ بِالْأَرْكَانِ مَنْ هُوَ مَاسِحُ

وَالْأَقْرَبُ: أَنَّ سَبَبَ الْخِلَافِ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْمَسْحِ، مَعَ مَفْهُومِ عِبَارَةِ الْآيَةِ، قِيلَ: إِنَّ الْعِبَارَةَ مُجْمَلَةٌ بَيَّنَتْهَا السُّنَّةُ، وَصَرَّحَ الزَّمَخْشَرِيُّ بِأَنَّهَا مُطْلَقَةٌ، وَجَعَلَ الْمُطْلَقَ مِنَ الْمُجْمَلِ، وَالتَّحْقِيقُ عِنْدَ أَهْلِ الْأُصُولِ أَنَّ الْمُطْلَقَ لَيْسَ بِمُجْمَلٍ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى الْكُلِّ وَالْبَعْضِ، فَأَيُّهُمَا وَقَعَ حَصَلَ بِهِ الِامْتِثَالُ، وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّهُ مُجْمَلٌ لَكَانَ الصَّحِيحُ فِي بَيَانِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْمَسْحَ يَكُونُ عَلَى الرَّأْسِ كُلِّهِ مَكْشُوفًا، وَعَلَى بَعْضِهِ مَعَ التَّكْمِيلِ عَلَى الْعِمَامَةِ كَمَا وَرَدَ فِي الصِّحَاحِ، وَلَمْ يَرِدْ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ بِمَسْحِ الْبَعْضِ، إِلَّا حَدِيثُ أَنَسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَتَوَضَّأُ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قَطَرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ. وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ لِأَنَّ أَبَا مَعْقِلٍ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ مَجْهُولٌ، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ، وَقَالَ ابْنُ

الْقَيِّمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ: " إِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ بَعْضِ رَأْسِهِ، أَلْبَتَّةَ، وَلَكِنَّهُ كَانَ إِذَا مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ كَمَّلَ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ – وَذَكَرَهُ كَمَا تَقَدَّمَ آنِفًا – فَهَذَا

(١) تفسير المنار محمد رشيد رضا ٦/١٨٦

مَقْصُودُ أَنَسٍ بِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمْ يَنْقُضْ عِمَامَتَهُ حَتَّى يَسْتَوْعِبَ مَسْحَ الشَّعْرِ كُلِّهِ، وَلَمْ يَنْفِ التَّكْمِيلَ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَقَدْ أَثْبَتَهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَغَيْرُهُ، فَسُكُوتُ أَنَسٍ عَلَيْهِ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِهِ " انْتَهَى.." (١)

١٣٢. "وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ بَيَانًا **لِسَبَبِ الْخِلَافِ** لَوْلَا إِجْمَالٌ فِيهِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: إِنَّمَا كَانَتِ الْكَفَّارَةُ فِيمَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ مُتَعَمِّدًا وَلَكِنْ غَلَّظَ عَلَيْهِمْ فِي الْخَطَأِ كَيْ يَتَّقُوا، وَانْتَهَى وَلَمْ يُبَيِّنْ مِنْ أَيْنَ جَاءَ التَّغْلِيظُ، فَإِنْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ فِي الْخَطَأِ وَالْعَمْدِ جَازَ أَنْ يَكُونَ هَذَا اجْتِهَادًا مِنْهُ فِي أَحْوَالٍ خَاصَّةٍ لِسَدِّهِ ذَرِيعَةِ صَيْدِ الْعَمْدِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ، كَمَا فَعَلَ فِي إِمْضَاءِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بِاللَّفْظِ الْوَاحِدِ لِمَنْعِ النَّاسِ مِنْهُ ثُمَّ يَتْبَعُهُ الْجُمْهُورُ فِي هَذَا وَذَاكَ لِأَنَّ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ تَجِبُ طَاعَتُهُ فِي الْمَسَائِلِ الِاجْتِهَادِيَّةِ وَمُرَاعَاةِ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي أَرَادَهَا وَعَدَمِ تَعَدِّيهَا، وَمَنْ لَمْ يَتْبَعْهُ فِي ذَلِكَ وَلَا سِيَّمَا بَعْدَ انْقِضَاءِ خِلَافَتِهِ يَقُولُ: إِنَّ اجْتِهَادَهُ لَيْسَ شَرْعًا وَلَا دَلِيلًا مِنْ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ، فَكَيْفَ يُؤْخَذُ عَلَى عِلَّاتِهِ فِيمَا كَانَ كَمَسْأَلَتِنَا مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَنْصُوصَةِ فِي الْقُرْآنِ أَوِ الَّتِي مَضَتْ فِيهَا السُّنَّةُ قَبْلَهُ وَفِي صَدْرِ خِلَافَتِهِ كَمَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ؟ هَذَا مَعَ عِلْمِنَا بِأَنَّهُ كَانَ يُخْطِئُ فَيَرْجِعُ فَيَعْتَرِفُ بِخَطَئِهِ وَيَرْجِعُ عَنْهُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ الْمُجْتَهِدِينَ قَدِ اتَّبَعُوهُ فِي ذَلِكَ لِإِقْرَارِ الصَّحَابَةِ إِيَّاهُ عَلَيْهِ وَعَدَمِ مُعَارَضَتِهِمْ لَهُ كَعَادَتِهِمْ فِيمَا يَرَوْنَهُ خَطَأً قُلْنَا: إِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ عَرَضَ مَسْأَلَةَ تَغْرِيمِ مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ خَطَأً عَنِ الصَّحَابَةِ وَأَقَرُّوهُ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا قَالَ الْحَكَمُ: " إِنَّهُ كَتَبَ، وَلَمْ يَقُلْ لِمَنْ

كَتَبَ " وَالظَّاهِرُ إِنْ صَحَّ أَنَّهُ لِبَعْضِ عُمَّالِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي وَاقِعَةِ حَالٍ اقْتَضَتْ ذَلِكَ وَنَصُّ كِتَابِهِ لَمْ يُذْكَرْ فِي الرِّوَايَةِ، وَالْحَكَمُ الَّذِي رَوَى هَذَا الْأَثَرَ هُوَ ابْنُ عُتَيْبَةَ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِهِ وَهُوَ عَلَى تَوْثِيقِ الْجَمَاعَةِ لَهُ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ كَمَا قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ وَقَالَ فِيهِ ابْنُ مَهْدِيٍّ: الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ وَلَكِنْ يَخْتَلِفُ مَعْنَى حَدِيثِهِ، وَلَمْ نَقِفْ عَلَى رِجَالِ السَّنَدِ إِلَيْهِ عِنْدَ الَّذِينَ رَوَوُا الْأَثَرَ عَنْهُ وَهُمُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ كَمَا فِي الدُّرِّ الْمَنْثُورِ لِنَعْرِفَ دَرَجَةَ رِوَايَتِهِمْ، وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّ هَذَا الْأَثَرَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَسَيَأْتِي مَا صَحَّ مِنْ حُكْمِ عُمَرَ.

بَعْدَ كِتَابَةِ مَا تَقَدَّمَ رَاجَعْتُ تَفْسِيرَ شَيْخِ الْمُفَسِّرِينَ ابْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ، فَإِذَا بِهِ قَدْ أَوْرَدَ فِي رِوَايَتِهِ قَوْلَ مَنْ قَالُوا: إِنَّ الْمُرَادَ مِنَ التَّعَمُّدِ فِي الْآيَةِ هُوَ الْعَمْدُ لِقَتْلِ الصَّيْدِ مَعَ نِسْيَانِ قَاتِلِهِ لِإِحْرَامِهِ حَالَ قَتْلِهِ إِيَّاهُ، وَقَوْلَ مَنْ قَالُوا: إِنَّهُ الْعَمْدُ لِقَتْلِهِ مَعَ ذِكْرِ قَاتِلِهِ لِإِحْرَامِهِ وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ قَوْلَ مَنْ قَالُوا بِالْجَزَاءِ فِي الْعَمْدِ بِالْكِتَابِ وَفِي الْخَطَأِ بِالسُّنَّةِ أَوْ لِسَدِّ الذَّرِيعَةِ وَحِفْظِ حُرُمَاتِ اللهِ أَيْ بِالْقِيَاسِ ثُمَّ قَالَ:

" وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا أَنْ يُقَالَ إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ قَتْلَ صَيْدِ الْبَرِّ عَلَى كُلِّ مُحْرِمٍ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ مَا

---

(١) تفسير المنار محمد رشيد رضا ١٨٧/٦

دَامَ حَرَامًا بِقَوْلِهِ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ) ثُمَّ بَيَّنَ حُكْمَ مَنْ قَتَلَ مَا قَتَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ مُتَعَمِّدًا لِقَتْلِهِ وَلَمْ." (١)

١٣٣. "" صفحة رقم ٢٧٤ "

إذ هو متصف بها جميعاً ، فإذا وصف تارة بجميعها لم يكن وصفه تارة أخرى بواحد منها دالاً على مساواة ذلك الواحد لبقيتها ، فإذا عرضت لنا أخبار شرعية جمعت بين الإيمان والأعمال في سياق التحذير أو التحريض لم تكن دليلاً على كون حقيقة أحدهما مركبة ومقومة من مجموعهما فإنما يحتج محتج بسياق التفرقة والنفي أو بسياق التعليم والتبيين فلا ينبغي لمنتسب أن يجازف بقولة سخيفة ناشئة عن قلة تأمل وإحاطة بموارد الشريعة وإغضاء عن غرضها ويؤول إلى تكفير جمهور المسلمين وانتقاض الجامعة الإسلامية بل إنما ينظر إلى موارد الشريعة نظرة محيطة حتى لا يكون ممن غابت عنه أشياء وحضره شيء ، بل يكون حكمه في المسألة كحكم فتاة الحي .

أما مسألة العفو عن العصاة فهي مسألة تتعلق بغرضنا وليست منه ، والأشاعرة قد توسعوا فيها وغيرهم ضيقها وأمرها موكول إلى علم الله إلا أن الذي بلغنا من الشرع هو اعتبار الوعد والوعيد وإلا لكان الزواجر كضرب في بارد الحديد وإذا علمتم أن **منشأ الخلاف** فيها هو النظر لدليل الوجوب أو الجواز علمتم خروج الخلاف فيها من الحقيقة إلى المجاز ولا عجب أعجب من مرور الأزمان على مثل قولة الخوارج والإباضية والمعتزلة ولا ينبري من حذاق علمائهم من يهذب المراد أو يؤول قول قدمائه ذلك التأويل المعتاد ، وكأني بوميض فطنة نبهائهم أخذ يلوح من خِلل الرماد .

٩)) يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ).

جملة : (يخادعون بدل اشتمال من جملة : يقول آمنا بالله ((البقرة : ٨) وما معها لأن قولهم ذلك يشتمل على المخادعة . والخداع مصدر خادع الدال على معنى مفاعلة الخدع ، والخدع هو فعل أو قول معه ما يوهم أن فاعله يريد بمدلوله نفع غيره وهو إنما يريد خلاف ذلك ويتكلف ترويجه على غيره ليغيره عن حالة هو فيها أو يصرفه عن أمر يوشك أن يفعله ، تقول العرب : خدع الضب إذا أوهم حارشه أنه يحاول الخروج من الجهة التي أدخل فيها الحارش يده حتى لا يرقبه الحارش لعلمه أنه آخذه لا محالة ثم يخرج الضب من النافقاء .

والخداع فعل مذموم إلا في الحرب والانخداع تمشي حيلة المخادع على المخدوع وهو مذموم أيضاً لأنه من البله وأما إظهار الانخداع مع التفطن للحيلة إذا كانت غير مضرة." (٢)

١٣٤. "وَحَاصِلُ فِقْهِ هذه الْمَسْأَلَةِ، أَنَّ الْجِنَّ مُكَلَّفُونَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ كَافِرَهُمْ فِي النَّارِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ صَرِيحُ قَوْلِهِ تَعَالَى: لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

---

(١) تفسير المنار محمد رشيد رضا ٨٨/٧

(٢) التحرير والتنوير . الطبعة التونسية ابن عاشور ٢٧٤/١

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَكُبْكِبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ [٢٦ \ ٩٤ - ٩٥] .

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فِي النَّارِ [٧ \ ٣٨] ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

وَأَنَّ مُؤْمِنِيهِمُ اخْتُلِفَ فِي دُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ، **وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ** الِاخْتِلَافُ فِي فَهْمِ الْآيَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ، وَالظَّاهِرُ دُخُولُهُمُ الْجَنَّةَ كَمَا بَيَّنَّا، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.." (١)

١٣٥. "إِذْ هُوَ مُتَّصِفٌ بِهَا جَمِيعًا، فَإِذَا وُصِفَ تَارَةً بِجَمِيعِهَا لَمْ يَكُنْ وَصْفُهُ تَارَةً أُخْرَى بِوَاحِدٍ مِنْهَا دَالًّا عَلَى مُسَاوَاةِ ذَلِكَ الْوَاحِدِ لِبَقِيَّتِهَا، فَإِذَا عُرِضَتْ لَنَا أَخْبَارٌ شَرْعِيَّةٌ جَمَعَتْ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْأَعْمَالِ فِي سِيَاقِ التَّحْذِيرِ أَوِ التَّحْرِيضِ لَمْ تَكُنْ دَلِيلًا عَلَى كَوْنِ حَقِيقَةِ أَحَدِهِمَا مُرَكَّبَةً وَمُقَوَّمَةً مِنْ مَجْمُوعِهِمَا فَإِنَّمَا يَحْتَجُّ مُحْتَجٌّ بِسِيَاقِ التَّفْرِقَةِ وَالنَّفْيِ أَوْ بِسِيَاقِ التَّعْلِيمِ وَالتَّبْيِينِ فَلَا يَنْبَغِي لِمُنْتَسِبٍ أَنْ يُجَازِفَ بِقَوْلِهِ سَخِيفَةٌ نَاشِئَةٌ عَنْ قِلَّةِ تَأَمُّلٍ وَإِحَاطَةٍ بِمَوَارِدِ الشَّرِيعَةِ وَإِغْضَاءٍ عَنْ غَرَضِهَا وَيُؤَوِّلُ إِلَى تَكْفِيرِ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ وَانْتِقَاضِ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بَلْ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى مَوَارِدِ الشَّرِيعَةِ نَظْرَةً مُحِيطَةً حَتَّى لَا يَكُونَ مِمَّنْ غَابَتْ عَنْهُ أَشْيَاءٌ وَحَضَرُهُ

شَيْءٌ، بَلْ يَكُونُ حُكْمُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ كَحُكْمِ فَتَاةِ الْحَيِّ.

أَمَّا مَسْأَلَةُ الْعَفْوِ عَنِ الْعُصَاةِ فَهِيَ مَسْأَلَةٌ تَتَعَلَّقُ بِغَرَضِنَا وَلَيْسَتْ مِنْهُ، وَالْأَشَاعِرَةُ قَدْ تَوَسَّعُوا فِيهَا وَغَيْرُهُمْ ضَيَّقَهَا وَأَمْرُهَا مَوْكُولٌ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا أَنَّ الَّذِي بَلَغَنَا مِنَ الشَّرْعِ هُوَ اعْتِبَارُ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَإِلَّا لَكَانَ الزَّوَاجِرُ كَضَرْبٍ فِي بَارِدِ الْحَدِيدِ وَإِذَا عَلِمْتُمْ أَنَّ **مَنْشَأَ الْخِلَافِ** فِيهَا هُوَ النَّظَرُ لِدَلِيلِ الْوُجُوبِ أَوِ الْجَوَازِ عَلِمْتُمْ خُرُوجَ الْخِلَافِ فِيهَا مِنَ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ وَلَا عَجَبَ أَعْجَبَ مِنْ مُرُورِ الْأَزْمَانِ عَلَى مِثْلِ قَوْلَةِ الْخَوَارِجِ وَالْإِبَاضِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَلَا يَنْبَرِي مِنْ حُذَّاقِ عُلَمَائِهِمْ مَنْ يُهَذِّبُ الْمُرَادَ أَوْ يُؤَوِّلُ قَوْلَ قُدَمَائِهِ ذَلِكَ التَّأْوِيلَ الْمُعْتَادَ، وَكَأَنِّي بِوَمِيضِ فِطْنَةِ نُبَهَائِهِمْ أَخَذَ يَلُوحُ مِنْ خلل الرماد.

[٩]

[سُورَةُ الْبَقَرَةِ (٢) : آيَةُ ٩]

يُخادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَما يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنْفُسَهُمْ وَما يَشْعُرُونَ (٩)

جُمْلَةُ: يُخادِعُونَ بَدَلُ اشْتِمَالٍ مِنْ جُمْلَةِ: يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ [الْبَقَرَة: ٨] وَمَا مَعَهَا لِأَنَّ قَوْلَهُمْ ذَلِكَ يَشْتَمِلُ عَلَى الْمُخَادَعَةِ. وَالْخِدَاعُ مَصْدَرُ خَادَعَ الدَّالُّ عَلَى مَعْنَى مُفَاعَلَةِ الْخَدْعِ، وَالْخَدْعُ هُوَ فِعْلٌ أَوْ قَوْلٌ مَعَهُ مَا يُوهِمُ أَنَّ فَاعِلَهُ يُرِيدُ بِمَدْلُولِهِ نَفْعَ غَيْرِهِ وَهُوَ إِنَّمَا يُرِيدُ خِلَافَ ذَلِكَ وَيَتَكَلَّفُ تَرْوِيجَهُ عَلَى غَيْرِهِ لِيُغَيِّرَهُ عَنْ حَالَةٍ هُوَ فِيهَا أَوْ يَصْرِفَهُ عَنْ أَمْرٍ يُوشِكُ أَنْ يَفْعَلَهُ، تَقُولُ الْعَرَبُ: خَدَعَ الضَّبُّ إِذَا أَوْهَمَ حَارِشَهُ أَنَّهُ يُحَاوِلُ الْخُرُوجَ مِنَ الْجِهَةِ الَّتِي أَدْخَلَ فِيهَا الْحَارِشُ يَدَهُ حَتَّى لَا يَرْقُبَهُ الْحَارِشُ لِعِلْمِهِ أَنَّهُ آخِذُهُ لَا مَحَالَةَ ثُمَّ يَخْرُجُ الضَّبُّ مِنَ النَّافِقَاءِ.

---

(١) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب محمد الأمين الشنقيطي ص/٢١٥

وَالْخِدَاعُ فِعْلٌ مَذْمُومٌ إِلَّا فِي الْحَرْبِ وَالِانْخِدَاعُ تَمْشِي حِيلَةُ الْمُخَادِعِ عَلَى الْمَخْدُوعِ وَهُوَ مَذْمُومٌ أَيْضًا لِأَنَّهُ مِنَ الْبَلَهِ وَأَمَّا إِظْهَارُ الِانْخِدَاعِ مَعَ التَّفَطُّنِ لِلْحِيلَةِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُضِرَّةٍ." (١)

١٣٦. "مُوَرِّثَةٍ مَالًا وَفِي الْحَيِّ رِفْعَةً ... لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقَرْءَ الَّذِي يَضِيعُ عَلَى الْغَازِي مِنْ نِسَائِهِ هُوَ الطُّهْرُ دُونَ الْحَيْضِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْقُرُوءِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، هَلْ هُوَ الْأَطْهَارُ أَوِ الْحَيْضَاتُ؟

وَسَبَبُ الْخِلَافِ اشْتِرَاكُ الْقَرْءِ بَيْنَ الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَرْءِ فِي الْآيَةِ الطُّهْرُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَالْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَامَّةُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَمِمَّنْ قَالَ: بِأَنَّ الْقُرُوءَ الْحَيْضَاتُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْأَرْبَعَةُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو مُوسَى، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ عَنْ أَحْمَدَ.

وَاحْتَجَّ كُلٌّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ بِكِتَابٍ وَسُنَّةٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي تَرْجَمَةِ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّنَا فِي مِثْلِ ذَلِكَ نُرَجِّحُ مَا يَظْهَرُ لَنَا أَنَّ دَلِيلَهُ أَرْجَحُ أَمَّا الَّذِينَ قَالُوا الْقُرُوءُ الْحَيْضَاتُ، فَاحْتَجُّوا بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ قَالُوا: فَتَرْتِيبُ الْعِدَّةِ بِالْأَشْهُرِ عَلَى عَدَمِ الْحَيْضِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْعِدَّةِ بِالْحَيْضِ، وَالْأَشْهُرُ بَدَلٌ مِنَ الْحَيْضَاتِ عِنْدَ عَدَمِهَا، وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ: وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ [٢ \ ٢٢٨] .

قَالُوا: هُوَ الْوَلَدُ أَوِ الْحَيْضُ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ» قَالُوا: إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مُبَيِّنُ الْوَحْيِ وَقَدْ أَطْلَقَ الْقَرْءَ عَلَى الْحَيْضِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ الْمُرَادُ فِي الْآيَةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ اعْتِدَادِ الْأَمَةِ بِحَيْضَتَيْنِ، وَحَدِيثِ اسْتِبْرَائِهَا بِحَيْضَةٍ.

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: الْقُرُوءُ الْأَطْهَارُ، فَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ [٦٥ \ ١] قَالُوا: عِدَّتُهُنَّ الْمَأْمُورُ بِطَلَاقِهِنَّ لَهَا، الطُّهْرُ لَا الْحَيْضُ كَمَا هُوَ صَرِيحُ الْآيَةِ، وَيَزِيدُهُ إِيضَاحًا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ» قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَرَّحَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، بِأَنَّ الطُّهْرَ هُوَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ، مُبَيِّنًا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَهُوَ نَصٌّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ دَلِيلَ هَؤُلَاءِ هَذَا - فَصْلٌ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ -." (٢)

١٣٧. "ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى اشْتِرَاطِ كَمَالِ الطَّهَارَةِ، فَقَالُوا فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ: لَا يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ لِأَنَّهُ لَبِسَ أَحَدَ الْخُفَّيْنِ قَبْلَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ. وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَإِسْحَاقُ،

---

(١) التحرير والتنوير ابن عاشور ٢٧٤/١

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن محمد الأمين الشنقيطي ٩٧/١

وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

وَاحْتَجَّ أَهْلُ هَذَا الْقَوْلِ بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِاشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ لِلْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، كَحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، أَنَّهُ قَالَ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «دَعِ الْخُفَّيْنِ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ أَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ لَهُ لَمَّا نَبَّهَهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ: «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ» .

وَفِي حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُتَقَدِّمِ: «أَمَرَنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهْرٍ» الْحَدِيثَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

وَقَالُوا: وَالطَّهَارَةُ النَّاقِصَةُ كَلَا طَهَارَةٍ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ كَمَالِ الطَّهَارَةِ وَقْتَ لُبْسِ الْخُفِّ فَأَجَازُوا لُبْسَ خُفِّ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَالْمَسْحَ عَلَيْهِ، إِذَا أَحْدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ، لِأَنَّ الطَّهَارَةَ كَمُلَتْ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفِّ.

قَالُوا: وَالدَّوَامُ كَالِابْتِدَاءِ. وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ: الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَالْمُزَنِيُّ، وَدَاوُدُ. وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَهُ النَّوَوِيُّ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ – عَفَا اللَّهُ عَنْهُ –: **مَنْشَأُ الْخِلَافِ** فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ قَاعِدَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، «وَهِيَ هَلْ يَرْتَفِعُ الْحَدَثُ عَنْ كُلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ بِمُجَرَّدِ غَسْلِهِ، أَوْ لَا يَرْتَفِعُ الْحَدَثُ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا بِتَمَامِ الْوُضُوءِ؟» ، وَأَظْهَرُهُمَا عِنْدِي أَنَّ الْحَدَثَ مَعْنًى مِنَ الْمَعَانِي لَا يَنْقَسِمُ وَلَا يَتَجَزَّأُ، فَلَا يَرْتَفِعُ مِنْهُ جُزْءٌ، وَأَنَّهُ قَبْلَ تَمَامِ الْوُضُوءِ مُحْدِثٌ، وَالْخُفُّ يُشْتَرَطُ فِي الْمَسْحِ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ وَقْتَ لُبْسِهِ غَيْرَ مُحْدِثٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، اهـ.

تَنْبِيهٌ

جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، لِأَنَّهُمَا قُرْبَةٌ، وَالنَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –." (١)

١٣٨. "الْمُسْلِمِينَ، فَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ فَعَرْقَبَ فَرَسَهُ، فَخَرَّ وَعَلَاهُ فَقَتَلَهُ. وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَأَخَذَ السَّلَبَ، قَالَ عَوْفٌ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ، قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِ اسْتَكْثَرْتُهُ، قُلْتُ: لَتَرُدَّنَّهُ إِلَيْهِ، أَوْ لَأُعَرِّفَنَّكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، قَالَ عَوْفٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدَدِيِّ، وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ، وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ اهـ. فَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: " لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ " دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْتَحِقَّ السَّلَبَ

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن محمد الأمين الشنقيطي ٣٥٢/١

بِمُجَرَّدِ الْقَتْلِ، إِذْ لَوِ اسْتَحَقَّهُ بِهِ، لَمَا مَنَعَهُ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِنْهَا: مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: بَارَزْتُ رَجُلًا يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ، فَقَتَلْتُهُ، وَأَخَذْتُ سَلَبَهُ، فَأَتَيْتُ سَعْدًا، فَخَطَبَ سَعْدٌ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَلَبُ بِشْرِ بْنِ عَلْقَمَةَ فَهُوَ خَيْرٌ مِن اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَإِنَّا قَدْ نَفَّلْنَاهُ إِيَّاهُ.

فَلَوْ كَانَ السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ قَضَاءً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَا أَضَافَ الْأُمَرَاءُ ذَلِكَ التَّنْفِيلَ إِلَى أَنْفُسِهِمْ بِاجْتِهَادِهِمْ، وَلَأَخَذَهُ الْقَاتِلُ دُونَ أَمْرِهِمْ، قَالَهُ الْقُرْطُبِيُّ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي دَلِيلًا، أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَسْتَحِقُّ السَّلَبَ إِلَّا بِإِعْطَاءِ الْإِمَامِ ؛ لِهَذِهِ الْأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ، الَّتِي ذَكَرْنَا فَإِنْ قِيلَ: هِيَ شَاهِدَةٌ لِقَوْلِ إِسْحَاقَ: إِنْ كَانَ السَّلَبُ يَسِيرًا فَهُوَ لِلْقَاتِلِ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا خُمِّسَ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ ظَاهِرَهَا الْعُمُومُ مَعَ أَنَّ سَلَبَ أَبِي جَهْلٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَثْرَةٌ زَائِدَةٌ، وَقَدْ مَنَعَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ.

تَنْبِيهٌ

جَعَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ **مَنْشَأَ الْخِلَافِ** فِي سَلَبِ الْقَاتِلِ، هَلْ يَحْتَاجُ إِلَى تَنْفِيذِ الْإِمَامِ أَوْ لَا؟ هُوَ الِاخْتِلَافُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا " الْحَدِيثَ، هَلْ هُوَ حُكْمٌ؟ وَعَلَيْهِ فَلَا يَعُمُّ بَلْ يَحْتَاجُ دَائِمًا إِلَى تَنْفِيذِ الْإِمَامِ، أَوْ هُوَ فَتْوَى؟ فَيَكُونُ حُكْمًا عَامًّا غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَى تَنْفِيذِ الْإِمَامِ.

قَالَ صَاحِبُ " نَشْرِ الْبُنُودِ شَرْحِ مَرَاقِي السُّعُودِ " فِي شَرْحِ قَوْلِهِ: [الرَّجَزُ]." (١)

١٣٩. "الْبُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ الَّذِي قَدَّمْنَا عَنْهُ (بَابُ إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ، أَوْ تَصَاوِيرَ: هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟) الْخَ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ **مَنْشَأَ الْخِلَافِ** فِي الْبُطْلَانِ هُوَ الِاخْتِلَافُ فِي انْفِكَاكِ جِهَةِ النَّهْيِ عَنْ جِهَةِ الْأَمْرِ. وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا مَنْعُ تَصْوِيرِ الْحَيَوَانِ، وَتَعْذِيبُ فَاعِلِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدَّ الْعَذَابِ، وَأَمْرُهُمْ بِإِحْيَاءِ مَا صَوَّرُوا، وَكَوْنُ الْمَلَائِكَةِ لَا تَدْخُلُ مَحَلًّا فِيهِ صُورَةٌ أَوْ كَلْبٌ، فَكُلُّهُ مَعْرُوفٌ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الْمَكَانِ الْمَغْصُوبِ: فَإِنَّهَا لَا تَجُوزُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ اللُّبْثَ فِيهَا حَرَامٌ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، فَلَأَنْ يَحْرُمَ فِي الصَّلَاةِ أَوْلَى.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِلَى أَنَّهُ لَوْ صَلَّى فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ؛ لِانْفِكَاكِ الْجِهَةِ أَنَّهُ آثِمٌ بِغَصْبِهِ، مُطِيعٌ بِصَلَاتِهِ: كَالْمُصَلِّي بِحَرِيرٍ.

وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، وَالْجُبَّائِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ: إِلَى أَنَّهَا بَاطِلَةٌ ؛ لِعَدَمِ انْفِكَاكِ جِهَةِ الْأَمْرِ

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن محمد الأمين الشنقيطي ٨٦/٢

عَنْ جِهَةِ النَّهْيِ كَمَا قَدَّمْنَا، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَقْوَالَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي أَبْيَاتِ مَرَاقِي السُّعُودِ الَّتِي اسْتَشْهَدْنَا بِهَا. وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى النَّائِمِ وَالْمُتَحَدِّثِ: فَدَلِيلُهُ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، قَالَ: (بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنِّيَامِ) ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ - يَعْنِي لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ -: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا الْمُتَحَدِّثِ ". اهـ.
وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَخْفَى ضَعْفُهُ ؛ لِأَنَّ الرَّاوِيَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ كَمَا تَرَى.
وَقَالَ ابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي أَبُو الْمِقْدَامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِ، أَوِ النَّائِمِ ". وَإِسْنَادُ ابْنِ مَاجَهْ هَذَا لَا يُحْتَجُّ بِهِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الرَّاوِيَ فِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ: أَبُو الْمِقْدَامِ وَهُوَ هِشَامُ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، وَهُوَ هِشَامُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: هِشَامُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ، وَهُوَ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ. قَالَ فِيهِ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّقْرِيبِ:." (١)

١٤٠. "مَجْزُومٌ بِشَرْطٍ مُقَدَّرٍ، دَلَّ عَلَيْهِ الطَّلَبُ عَلَى الْأَصَحِّ؛ أَيْ: إِنْ تُؤَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ. وَإِنَّمَا قَالَ «يَأْتُوكَ» لِأَنَّ الْمَدْعُوَّ يَتَوَجَّهُ نَحْوَ الدَّاعِي، وَإِنْ كَانَ إِتْيَانُهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ لِلْحَجِّ ؛ لِأَنَّ نِدَاءَ إِبْرَاهِيمَ لِلْحَجِّ؛ أَيْ: يَأْتُوكَ مُلَبِّينَ دَعْوَتَكَ، حَاجِّينَ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامَ، كَمَا نَادَيْتَهُمْ لِذَلِكَ.
وَعَلَى قَوْلِ الْحَسَنِ الَّذِي ذُكِرَ عَنْهُ أَنَّ الْخِطَابَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْحَجِّ، وَعَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ، فَوُجُوبُ الْحَجِّ بِهَا عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ، مَعَ أَنَّهُ دَلَّتْ آيَاتٌ أُخَرُ عَلَى أَنَّ الْإِيجَابَ الْمَذْكُورَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ وَقَعَ مِثْلُهُ أَيْضًا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ [٣ \ ٩٧] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ [٢ \ ١٩٦] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ [٢ \ ١٥٨] .
وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ. وَقَوْلُهُ: يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ الْآيَةَ. قَدْ يَسْتَدِلُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَنْ ذَهَبَ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْحَجَّ مَاشِيًا لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ رَاكِبًا ؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَهُمْ فِي الذِّكْرِ، فَدَلَّ عَلَى الِاهْتِمَامِ بِهِمْ وَقُوَّةِ هِمَمِهِمْ. وَقَالَ وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ أَبِي حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا آسَى عَلَى شَيْءٍ إِلَّا أَنِّي وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ حَجَجْتُ مَاشِيًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَأْتُوكَ رِجَالًا.
وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ: أَنَّ الْحَجَّ رَاكِبًا أَفْضَلُ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ حَجَّ رَاكِبًا مَعَ كَمَالِ قُوَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انْتَهَى مِنْهُ.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن محمد الأمين الشنقيطي ٣٠٨/٢

قَالَ مُقَيِّدُهُ – عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ –: اعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ: أَنَّ **مَنْشَأَ الْخِلَافِ** فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي هِيَ: هَلِ الرُّكُوبُ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ أَوِ الْمَشْيُ، وَنَظَائِرُهَا –كَوْنُ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْجِبِلَّةِ وَالتَّشْرِيعِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: هُوَ الْفِعْلُ الْجِبِلِّيُّ الْمَحْضُ: أَعْنِي الْفِعْلَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الْجِبِلَّةُ الْبَشَرِيَّةُ بِطَبِيعَتِهَا؛ كَالْقِيَامِ، وَالْقُعُودِ، وَالْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، فَإِنَّ هَذَا لَمْ يُفْعَلْ لِلتَّشْرِيعِ وَالتَّأَسِّي، فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ: أَنَا أَجْلِسُ وَأَقُومُ تَقَرُّبًا لِلَّهِ وَاقْتِدَاءً بِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ يَقُومُ وَيَجْلِسُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لِلتَّشْرِيعِ وَالتَّأَسِّي. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: فِعْلُهُ الْجِبِلِّيُّ يَقْتَضِي الْجَوَازَ، وَبَعْضُهُمْ." (١)

١٤١. "الصَّحِيحَ دَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ مَرَّ بِمِيقَاتٍ لِغَيْرِهِ كَانَ مِيقَاتًا لَهُ، فَيَكُونُ مِيقَاتُ أَهْلِ مَكَّةَ فِي عُمْرَتِهِمْ هُوَ مِيقَاتُ عَائِشَةَ فِي عُمْرَتِهَا ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مَعَهُمْ عِنْدَ مِيقَاتِهِمْ.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: هُوَ الِاسْتِقْرَاءُ وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ: أَنَّ الِاسْتِقْرَاءَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَنَوْعُ الِاسْتِقْرَاءِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَهُمْ بِالِاسْتِقْرَاءِ التَّامِّ حُجَّةٌ بِلَا خِلَافٍ، وَهُوَ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ، وَأَمَّا الِاسْتِقْرَاءُ الَّذِي لَيْسَ بِتَامٍّ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ بِإِلْحَاقِ الْفَرْدِ بِالْأَغْلَبِ فَهُوَ حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ عِنْدَ جُمْهُورِهِمْ. وَالِاسْتِقْرَاءُ التَّامُّ الْمَذْكُورُ هُوَ: أَنْ تُتَبَّعَ الْأَفْرَادُ، فَيُؤْخَذُ الْحُكْمُ فِي كُلِّ صُورَةٍ مِنْهَا، مَا عَدَا الصُّورَةَ الَّتِي فِيهَا النِّزَاعُ، فَيُعْلَمُ أَنَّ الصُّورَةَ الْمُتَنَازَعَ فِيهَا حُكْمُهَا حُكْمُ الصُّوَرِ الْأُخْرَى الَّتِي لَيْسَتْ مَحَلَّ نِزَاعٍ.

وَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ الِاسْتِقْرَاءَ التَّامَّ أَعْنِي تَتَبُّعَ أَفْرَادِ النُّسُكِ دَلَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ نُسُكٍ مِنْ حَجٍّ، أَوْ قِرَانٍ، أَوْ عُمْرَةٍ غَيْرَ صُورَةِ النِّزَاعِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، حَتَّى يَكُونَ صَاحِبُ النُّسُكِ زَائِرًا قَادِمًا عَلَى الْبَيْتِ مِنْ خَارِجٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى: يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ الْآيَةَ [٢٢ \ ٢٧] . فَالْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَوِ الْقِرَانِ مِنْ مَكَّةَ لَا بُدَّ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَاتٍ: وَهِيَ فِي الْحِلِّ، وَالْآفَاقِيُّونَ يَأْتُونَ مِنَ الْحِلِّ لِحَجِّهِمْ وَعُمْرَتِهِمْ، فَجَمِيعُ صُوَرِ النُّسُكِ غَيْرَ صُورَةِ النِّزَاعِ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، فَيُعْلَمُ بِالِاسْتِقْرَاءِ التَّامِّ أَنَّ صُورَةَ النِّزَاعِ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْجَمْعِ أَيْضًا بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، وَإِلَى مَسْأَلَةِ الِاسْتِقْرَاءِ الْمَذْكُورَةِ أَشَارَ فِي مَرَاقِي السُّعُودِ بِقَوْلِهِ:

وَمِنْهُ الِاسْتِقْرَاءُ بِالْجُزْئِيِّ ... عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ لِلْكُلِّيِّ

فَإِنْ يَعُمَّ غَيْرَ ذِي الشِّقَاقِ ... فَهْوَ حُجَّةٌ بِالِاتِّفَاقِ

إِلَخْ

وَقَوْلُهُ: فَإِنْ يَعُمَّ. . . الْبَيْتَ: يَعْنِي أَنَّ الِاسْتِقْرَاءَ إِذَا عَمَّ الصُّوَرَ كُلَّهَا غَيْرَ صُورَةِ النِّزَاعِ فَهُوَ حُجَّةٌ فِي صُورَةِ النِّزَاعِ بِلَا خِلَافٍ، وَالشِّقَاقُ الْخِلَافُ. فَقَوْلُهُ: غَيْرَ ذِي الشِّقَاقِ؛ أَيْ: غَيْرَ مَحَلِّ النِّزَاعِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَيْسَ لَهُمُ التَّمَتُّعُ، وَلَا الْقِرَانُ، فَالْعُمْرَةُ فِي التَّمَتُّعِ، وَالْقِرَانِ لَيْسَتْ لَهُمْ، وَإِنَّمَا لَهُمْ أَنْ يَحُجُّوا بِلَا خِلَافٍ وَالْعُمْرَةُ مِنْهُمْ فِي غَيْرِ تَمَتُّعٍ، وَلَا قِرَانٍ جَائِزَةٌ عِنْدَ جُلِّ مَنْ لَا يَرَوْنَ عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ،

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن محمد الأمين الشنقيطي ٣٠٠/٤

وَالْقِرَانِ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَمِمَّنْ قَالَ: لَا تَمَتُّعَ، وَلَا قِرَانَ لِأَهْلِ مَكَّةَ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَنَقَلَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ رَأْيُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا ذَكَرَهُ فِي صَحِيحِهِ، **وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ** فِي أَهْلِ مَكَّةَ هَلْ لَهُمْ تَمَتُّعٌ، أَوْ قِرَانٌ، أَوْ لَا؟ هُوَ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ." (١)

١٤٢. "اسْمَ جِنْسٍ، أَوِ اسْمَ عَيْنٍ، أَوِ اسَمَ جَمْعٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

فَقَوْلُكَ: جَاءَ زَيْدٌ، لَا يُفْهَمُ مِنْهُ عَدَمُ مَجِيءِ عَمْرٍو.

وَقَوْلُكَ: رَأَيْتُ أَسَدًا، لَا يُفْهَمُ مِنْهُ عَدَمُ رُؤْيَتِكَ لِغَيْرِ الْأَسَدِ.

وَالْقَوْلُ بِالْفَرْقِ بَيْنَ اسْمِ الْجِنْسِ فَيُعْتَبَرُ، وَاسْمِ الْعَيْنِ فَلَا يُعْتَبَرُ، لَا يَظْهَرُ.

فَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ الصَّيْرَفِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ الدَّقَّاقِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَلَا بِقَوْلِ ابْنِ خُوَيْزِ مَنْدَادَ وَابْنِ الْقَصَّارِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَلَا بِقَوْلِ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ بِاعْتِبَارِ مَفْهُومِ اللَّقَبِ ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى اعْتِبَارِهِ عِنْدَ الْقَائِلِ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: لَوْ لَمْ يَكُنِ اللَّقَبُ مُخْتَصًّا بِالْحُكْمِ لَمَا كَانَ لِتَخْصِيصِهِ بِالذِّكْرِ فَائِدَةٌ، كَمَا عَلَّلَ بِهِ مَفْهُومَ الصِّفَةِ ؛ لِأَنَّ الْجُمْهُورَ يَقُولُونَ: ذُكِرَ اللَّقَبُ لِيُسْنَدَ إِلَيْهِ، وَهُوَ وَاضِحٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ.

وَأَشَارَ صَاحِبُ مَرَاقِي السُّعُودِ إِلَى تَعْرِيفِ اللَّقَبِ بِالِاصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّ، وَأَنَّهُ أَضْعَفُ الْمَفَاهِيمِ - بِقَوْلِهِ:

أَضْعَفُهَا اللَّقَبُ وَهُوَ مَا أُبِي مِنْ دُونِهِ نَظْمُ الْكَلَامِ الْعَرَبِ

وَحَاصِلُ فِقْهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْجِنَّ مُكَلَّفُونَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ كَافِرَهُمْ فِي النَّارِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ صَرِيحُ قَوْلِهِ - تَعَالَى -: لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ [١١ \ ١١٩] . وَقَوْلِهِ - تَعَالَى -: فَكُبْكِبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ [٢٦ \ ٩٤ - ٩٥] . وَقَوْلِهِ - تَعَالَى -: قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فِي النَّارِ [٧ \ ٣٨] . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

وَأَنَّ مُؤْمِنِيهِمُ اخْتُلِفَ فِي دُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ، **وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ** الِاخْتِلَافُ فِي فَهْمِ الْآيَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ.

وَالظَّاهِرُ دُخُولُهُمُ الْجَنَّةَ كَمَا بَيَّنَّا، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ - تَعَالَى -. اهـ. مِنْهُ بِلَفْظِهِ.

قَوْلُهُ - تَعَالَى -: أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْيَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى بَلَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

قَدْ قَدَّمْنَا الْآيَاتِ الْمُوَضِّحَةَ لِهَذِهِ الْآيَةِ، وَأَنَّهَا مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى الْبَعْثِ فِي." (٢)

١٤٣. "لَشُغْلًا، وَإِذَا سَمِعَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ جَالِسٌ نَصَّ أَحْمَدُ أَنَّهُ لَا يَقُومُ حَالًا لِلصَّلَاةِ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤَذِّنُ أَوْ يَقْرُبَ.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن محمد الأمين الشنقيطي ٤٨٩/٤

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن محمد الأمين الشنقيطي ٢٤٠/٧

وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ اسْتُحِبَّ لَهُ انْتِظَارُهُ لِيَفْرَغَ وَيَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ جَمْعًا بَيْنَ الْفَضِيلَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ كَقَوْلِهِ وَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَلَا بَأْسَ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُغْنِي عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

إِجَابَةُ أَكْثَرَ مِنْ مُؤَذِّنٍ

وَلِلْعُلَمَاءِ مَبْحَثٌ فِيمَا لَوْ سَمِعَ أَكْثَرَ مِنْ مُؤَذِّنٍ، قَالَ النَّوَوِيُّ: لَمْ أَرَ فِيهِ شَيْئًا لِأَصْحَابِنَا، وَفِيهِ خِلَافٌ لِلسَّلَفِ، وَقَالَ حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ، وَالْمَسْأَلَةُ مُحْتَمَلَةٌ، ثُمَّ قَالَ: وَالْمُخْتَارُ أَنْ يُقَالَ: الْمُتَابَعَةُ سُنَّةٌ مُتَأَكِّدَةٌ يُكْرَهُ تَرْكُهَا لِتَصْرِيحِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِالْأَمْرِ، وَهَذَا يَخْتَصُّ بِالْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ.

وَذَكَرَهُ صَاحِبُ الْفَتْحِ وَقَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: يُجِيبُ كُلَّ وَاحِدٍ بِإِجَابَةٍ لِتَعَدُّدِ السَّبَبِ. اهـ.

وَعِنْدَ الْأَحْنَافِ الْحَقُّ لِلْأَوَّلِ.

وَأَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَبْحَثِ الْأُصُولِ، هَلِ الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ يَقْتَضِي تَكْرَارَ الْمَأْمُورِ بِهِ أَمْ لَا؟

وَقَدْ بَحَثَ هَذَا الْمَوْضُوعَ فَضِيلَةُ شَيْخِنَا – رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ – فِي مُذَكِّرَةِ الْأُصُولِ وَحَاصِلُهُ: إِنَّ الْأَمْرَ إِمَّا مُقَيَّدٌ بِمَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ أَوْ مُطْلَقٌ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: وَالْحَقُّ أَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ بَلْ يَخْرُجُ مِنْ عُهْدَتِهِ بِمَرَّةٍ، ثُمَّ فَصَّلَ – رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ – الْقَوْلَ فِيمَا اتُّفِقَ عَلَيْهِ وَمَا اخْتُلِفَ فِيهِ، وَمِنْهُ تَعَدُّدُ حِكَايَةِ الْمُؤَذِّنِ وَبَحَثَهَا بِأَوْسَعَ فِي الْأَضْوَاءِ عَنْ تَعَدُّدِ الْفِدْيَةِ فِي الْحَجِّ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ **سَبَبَ الْخِلَافِ** فِيمَا اخْتُلِفَ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ هَلِ السَّبَبُ الْمَذْكُورُ مِمَّا يَقْتَضِي التَّعَدُّدَ، أَمْ لَا؟

وَالْأَسْبَابُ فِي هَذَا الْبَابِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ قِسْمٌ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ قَطْعًا، وَقِسْمٌ لَا يَقْتَضِيهِ قَطْعًا، وَقِسْمٌ هُوَ مَحَلُّ الْخِلَافِ.

فَمِنَ الْأَسْبَابِ الْمُقْتَضِيَةِ التَّكْرَارَ قَطْعًا: مَا لَوْ وُلِدَ لَهُ تَوْأَمَانِ فَإِنَّ عَلَيْهِ عَقِيقَتَيْنِ،." (١)

١٤٤. "وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ وَزْنَ الثَّقِيلِ مِنَ الْخَفِيفِ يَكُونُ قَدْ أَخْرَجَ الْوَاجِبَ بِالتَّأْكِيدِ.

أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي وَزْنِ الصَّاعِ.

قَالَ الْجُمْهُورُ: هُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، الرِّطْلُ بِالْعِرَاقِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ –: هُوَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، وَخَالَفَهُ أَبُو يُوسُفَ كَمَا تَقَدَّمَ، **وَسَبَبُ الْخِلَافِ** هُوَ: أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَخَذَ بِقَوْلِ أَنَسٍ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تَوَضَّأَ بِمُدٍّ» وَهُوَ رِطْلَانِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّاعَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، فَعَلَيْهِ يَكُونُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ.

وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ: هُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْكَيْلِ هُوَ عُرْفُ الْمَدِينَةِ، كَمَا أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْوَزْنِ هُوَ عُرْفُ مَكَّةَ، وَعُرْفُ الْمَدِينَةِ فِي صَاعِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ. كَمَا جَاءَ عَنْ أَحْمَدَ – رَحِمَهُ اللَّهُ –، قَالَ: أَخَذْتُ الصَّاعَ مِنْ أَبِي النَّضْرِ. وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: أَخَذْتُهُ عَنْ أَبِي ذُؤَيْبٍ، وَقَالَ: هَذَا صَاعُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن محمد الأمين الشنقيطي ١٥٢/٨

وَسَلَّمَ – الَّذِي يُعْرَفُ بِالْمَدِينَةِ.
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَأَخَذْنَا الْعَدَسَ فَعَيَّرْنَا بِهِ، وَهُوَ أَصْلَحُ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ يُكَالُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَجَافَى عَنْ مَوْضِعِهِ، فَكِلْنَا بِهِ، ثُمَّ وَزَنَّاهُ، فَإِذَا هُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، وَقَالَ: هَذَا أَصْلَحُ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ، وَمَا تَبَيَّنَ لَنَا مِنْ صَاعِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –.
وَإِذَا كَانَ الصَّاعُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا مِنَ الْبُرِّ وَالْعَدَسِ وَهُمَا أَثْقَلُ الْحُبُوبِ، فَمَا عَدَاهُمَا مِنْ أَجْنَاسِ الْفِطْرَةِ أَخَفُّ مِنْهُمَا، فَإِذَا أُخْرِجَ مِنْهُمَا خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ صَاعٍ.
وَقَالَ النَّوَوِيُّ: نَقَلَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَزْمٍ: أَنَّهُ قَالَ: وَجَدْنَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا يَخْتَلِفُ مِنْهُمُ اثْنَانِ فِي أَنَّ مُدَّ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الَّذِي يُؤَدِّي بِهِ الصَّدَقَاتِ لَيْسَ بِأَكْثَرَ مِنْ رِطْلٍ وَنِصْفٍ، وَلَا دُونَ رِطْلٍ وَرُبُعٍ.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ رِطْلٌ وَثُلُثٌ، وَقَالَ: لَيْسَ هَذَا اخْتِلَافًا، وَلَكِنَّهُ عَلَى حَسَبِ رَزْنِهِ بِالرَّاءِ، أَيْ: رَزَانَتِهِ وَثِقَلِهِ مِنَ الْبُرِّ وَالتَّمْرِ وَالشَّعِيرِ. قَالَ: وَصَاعُ ابْنِ أَبِي ذُؤَيْبٍ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ." (١)

١٤٥. "وَقَضِيَّةُ الْأَرْبَعِينَ صَلَاةً الثَّانِيَةَ بَعْدَ التَّوْسِعَةِ الْأُولَى لِعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَنَقْلِ الْمِحْرَابِ إِلَى الْقِبْلَةِ عَنِ الرَّوْضَةِ، فَأَيُّ الصَّفَّيْنِ أَفْضَلُ؟ الصَّفُّ الْأَوَّلُ أَمْ صُفُوفُ الرَّوْضَةِ.
الثَّالِثَةُ: صَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ عِنْدَ الزِّحَامِ أَمَامَ الْإِمَامِ.
الرَّابِعَةُ: حَدِيثُ شَدِّ الرِّحَالِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، ثُمَّ يَأْتِي مَبْحَثٌ مُوجِبُ الرَّبْطِ بَيْنَ أَوَّلِ الْآيَةِ وَآخِرِهَا، وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا
لِمَا فِيهِ مِنَ التَّنْوِيهِ وَالْإِيمَاءِ إِلَى بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ مَعَ تَمْحِيصِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ.
وَتِلْكَ الْمَبَاحِثُ كُنْتُ قَدْ فَصَّلْتُهَا فِي رِسَالَةِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الَّتِي كَتَبْتُهَا مِنْ قَبْلُ، وَنُجْمِلُ ذَلِكَ هُنَا.
الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ.
هَلِ الْفَضْلِيَّةُ خَاصَّةٌ بِالْفَرْضِ، أَمْ بِالنَّفْلِ؟ اتَّفَقَ الْجُمْهُورُ عَلَى الْفَرْضِ، وَوَقَعَ الْخِلَافُ فِي النَّفْلِ، مَا عَدَا تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ.
وَأَمَّا الْخِلَافُ فِي النَّوَافِلِ الرَّاتِبَةِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَفِي قِيَامِ اللَّيْلِ، **وَسَبَبُ الْخِلَافِ** هُوَ عُمُومُ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ» فَمَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْعُمُومِ شَمَلَهُ بِالنَّافِلَةِ، وَمَنْ حَمَلَ الْعُمُومَ عَلَى الْأَصْلِ فِيهِ قَصَرَهُ عَلَى الْفَرِيضَةِ، إِذِ الْعَامُّ عَلَى الْإِطْلَاقِ يُحْمَلُ عَلَى الْأَخَصِّ مِنْهُ، وَهِيَ الْفَرِيضَةُ.
وَقَدْ جَاءَ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» .
وَجَاءَ التَّصْرِيحُ بِمَسْجِدِهِ بِقَوْلِهِ: «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» .
وَمَا جَاءَ عَنِ التِّرْمِذِيِّ فِي الشَّمَائِلِ وَمَجْمَعِ الزَّوَائِدِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –

---
(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن محمد الأمين الشنقيطي ٢٩٠/٨

عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ وَالصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «قَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ ؛ فَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِيَ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَكْتُوبَةَ» .

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَرَأَيْتَ قُرْبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ؟» ، قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَإِنِّي." (١)

١٤٦. "فَالظَّاهِرُ: أَنَّهَا كَلِمَةٌ تُقَالُ عِنْدَ الشِّدَّةِ وَالْهَلَكَةِ، أَوْ شِدَّةِ التَّعَجُّبِ مِمَّا يُشْبِهُ الْمُسْتَبْعَدَ.

وَالَّذِي يَشْهَدُ لَهُ الْقُرْآنُ: هُوَ هَذَا الْمَعْنَى، **وَسَبَبُ الْخِلَافِ** قَدْ يَرْجِعُ لِمَجِيئِهَا تَارَةً مُطْلَقَةً كَقَوْلِهِ: وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ [٧٧ \ ١٥] ، وَهُنَا وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ.

وَيَجِيءُ مَعَ ذِكْرِ مَا يَتَوَعَّدُ بِهِ كَقَوْلِهِ: فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ [٣٨ \ ٢٧] ، وَقَوْلِهِ: فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ عَذَابِ يَوْمٍ أَلِيمٍ [٤٣ \ ٦٥] ، فَذَكَرَ النَّارَ وَالْعَذَابَ الْأَلِيمَ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ [١٩ \ ٣٧] ، فَهِيَ فِي هَذَا كُلِّهِ لِلْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، مِمَّا ذُكِرَ مَعَهَا مِنَ النَّارِ وَالْعَذَابِ الْأَلِيمِ وَمَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ، وَلَيْسَتْ مَقْصُودَةً بِذَاتِهَا دُونَ مَا ذُكِرَ مَعَهَا، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ: هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ، قِيلَ: هُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَهُوَ الْغِيبَةُ.

وَأَنْشَدَ ابْنُ جَرِيرٍ قَوْلَ زِيَادٍ الْأَعْجَمِ:

تُدْلِي بِوُدِّي إِذَا لَاقَيْتَنِي كَذِبًا ... وَإِنْ أَغِيبُ فَأَنْتَ الْهَامِزُ الْهُمَزَهْ

وَعَزَا هَذَا لِابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ الَّذِي يُصِيبُ النَّاسَ وَيَطْعَنُ فِيهِمْ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ اسْتِعْمَالُ كُلٍّ مِنَ الْكَلِمَتَيْنِ مُفْرَدَةً عَنِ الْأُخْرَى، بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْمُغَايَرَةِ.

فَفِي الْهُمَزَةِ قَوْلُهُ: وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ [٦٨ \ ١١] ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْكَذِبِ وَالنَّمِيمَةِ.

وَفِي الْهُمَزَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ [٤٩ \ ١١] .

وَقَوْلُهُ: وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ [٩ \ ٥٨] ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا أَقْرَبُ لِلتَّنَقُّصِ وَالْعَيْبِ فِي الْحُضُورِ لَا فِي الْغِيبَةِ، فَتَغَايُرُ الْهَمْزِ فِي الْمَعْنَى، وَفِي الصِّفَةِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جَمْعٌ بَيْنَ الْقَبِيحَيْنِ، فَكَانَ مُسْتَحِقًّا لِهَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ بِكَلِمَةِ «وَيْلٌ» .

وَقَدْ قِيلَ: الْهَمْزُ بِالْيَدِ: وَقِيلَ: بِاللِّسَانِ فِي الْحَضْرَةِ، وَالْهَمْزُ فِي الْغَيْبَةِ.ُ ." (٢)

١٤٧. "تلون كتب التفاسير بثقافة مؤلفيها:

ثم ألفت بعد ذلك كتب يغلب عليها التأويل، والتفسير الاجتهادي لعلماء برعوا في بعض العلوم، وبرزوا فيها، ومنهم: من هُم من أهل السنة والجماعة، ومنهم: من هم من أهل الزيغ والابتداع، فصار كل واحد منهم يميل بالتفسير إلى إبراز ما برع فيه، فالنحوى ليس له هم إلا الإعراب وذكر الأوجه المحتملة في الآية، ونقل قواعد النحو

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن محمد الأمين الشنقيطي ٣٢٨/٨

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن محمد الأمين الشنقيطي ١٠٠/٩

ومسائله وخلافياته كأن كتب التفسير مجان للتمرين النحوي، واستذكار القواعد، وذلك: كالزجاج، والواحدي في البسيط، وأبي حيان في البحر المحيط.

والإخباري ليس له هَمٌّ إلا ذكر القصص. واستيفاؤها عمن مضى من الأنبياء، والأمم، والملوك، وذكر ما يتعلق بالفتن والملاحم وأحوال الآخرة، ولا عليه بعد هذا إن كانت صحيحة، أو باطلة؛ لأنه لم يتحر الصدق، ولم يبحث عن الرواة، وكونهم ثقات أو غير ثقات، وذلك كما فعل الثعلبي في تفسيره، فقد حشاه بالكثير من القصص الإسرائيلي، والروايات المكذوبة الموضوعة.

والفقيه: يكاد يسرد فيه مسائل الفقه جميعها، وكثير ما يستطرد إلى إقامة الأدلة، وبيان **منشأ الخلاف** إلى غير ذلك مما لا تعلق له بالآية والأدهى من ذلك أنه يفيض في أدلة مذهبه، والميل بالآية إليه، ومحاولة إضعاف مذهب غيره، وذلك: كما فعل الإمام القرطبي في تفسيره، فإن ما فيه من التفسير أقل مما فيه من الأحكام الفقهية، ولا سيما على مذهب إمام دار الهجرة مالك رحمه الله تعالى.

وصاحب العلوم العقلية قد ملأ تفسيره بأقوال الحكماء، والفلاسفة وشبههم، والرد عليهم، ويخرج من شيء إلى شيء، ويستطرد، ثم يستطرد حتى ينسى الإنسان أنه في كتاب تفسير، ويخيل إليه أنه يقرأ كتابا من كتب الكلام، والملل والنحل، كما صنع الإمام." (١)

١٤٨. "دخلت الفاء في الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط. العكبري ٢: ٧٦.

٧ - الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة [٢٤: ٢]

لا ينصب مثل هذا لأن تأويله الجزاء. معاني القرآن للفراء ٢: ٢٤٤.

مذهب سيبويه أنه مبتدأ والخبر محذوف، أي فيما يتلى عليكم حكم الزانية والزاني، وقوله: ﴿فاجلدوا﴾ بيان لذلك الحكم.

وذهب الفراء والمبرد والزجاج إلى أن الخبر فاجلدوا، وجوزه الزمخشري **وسبب الخلاف** هو أنه عند سيبويه لا بد أن يكون المبتدأ الداخل في خبره الفاء موصولاً بما يقبل أداة الشرط لفظًا أو تقديرًا، واسم الفاعل واسم المفعول لا يجوز أن تدخل عليه أداة الشرط، وغير سيبويه لم يشترط ذلك. البحر ٦: ٤٢٧.

٨ - والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن ... [٢٤: ٦٠]

الخبر ﴿فليس عليهن جناح﴾ ودخلت الفاء لما في المبتدأ من معنى اسم الشرط، لأن الألف واللام بمعنى الذي. العكبري ٢: ٨٤.

٩ - فإنهم عدو لي إلا رب العالمين. الذي خلقني فهو يهدين [٢٦: ٧٧ - ٧٨]

الذي نعت لرب، وقال الحوفي: يجوز أن يكون مبتدأ خبره ﴿فهو يهدين﴾ ليس الذي هنا في معنى اسم الشرط، ولا يتخيل فيه العموم، فليس نظير: الذي يأتيني فله درهم. وتابع أبو البقاء الحوفي البحر ٧: ٢٤، العكبري ٢:

(١) الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير محمد أبو شهبة ص/٧٤

٨٨، الجمل ٣: ٢٨٣.

١٠ – الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم ... [٢: ٢٦٢]

﴿لهم أجرهم﴾ خبر الذين، ولم يضمن المبتدأ معنى اسم الشرط، فلم تدخل الفاء في الخبر، وكان عدم تضمين المبتدأ هنا لأن هذه الجملة مفسرة للجملة قبلها." (١)

١٤٩. "بعد ان بيّن الله في الآيات السابقة أن المشركين طلبوا ان يأتي محمد بقرآن غير هذا او تبديله، لأن فيه طعناً على آلهتهم، وتسفيه آرائهم في عبادتها – نعى عليهم هنا عبادة الأصنام وبين حقارة شأنها، اذا لا تستطيع ضرا ولا نفعا، فلا يليق بالعاقل ان يعبدها من دون الله.

﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ الله مَا لاَ يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ﴾ .

ان هؤلاء القوم يعبدون اصناما لا تملك لهم نفعا ولا ضرا.

﴿وَيَقُولُونَ هؤلاء شُفَعَاؤُنَا عِندَ الله﴾ .

ويقولون: ان هذه الاصنام تشفع لنا عند الله في الآخرة.

﴿قُلْ أَتُنَبِّئُونَ الله بِمَا لاَ يَعْلَمُ فِي السماوات وَلاَ فِي الأرض﴾ .

قل لهم أيها الرسول مبينّا لهم كذبهم، وافتراءهم على الله: هل تخبرون الله بشيء لا يعلم له وجوداً في السماوات ولا في الارض!؟ ما الذي تزعمون!

﴿سُبْحَانَهُ وتعالى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ .

تنزّه ربُّنا وعلا علواً كبيرا عكن الشريك، وعما تزعمون بعبادة هؤلاء الشركاء.

قراءات:

قرأ حمزة والكسائي: «عما تشركون» بالتاء، والباقون «عما يشركون» بالياء.

﴿وَمَا كَانَ الناس إِلاَّ أُمَّةً وَاحِدَةً فاختلفوا وَلَوْلاَ كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ .

بعد ان اقام الأدلة على فساد عبادة الاصنام – ذكر هنا ما كان عليه الناس من الوحدة في الدين، ثم ما صاروا اليه من الاختلاف والفرقة. وقد كان الناس أمةً واحدة على الفِطرة، والقطرة في أصلها كانت على التوحيد، ثم بعث الله اليهم الرسل لارشادهم وهدايتهم. فاختلفت نزعاتهم، منهم من غلب عليه الخير، ومنهم من غلب عليه الشر. وقد اقتضت مشيئة الله ان يُمهِلهم جميعا الى أجَل يستوفونه، وسبقت كلمته بذلك لحكمة يريدها، ولولا ذلك لعجّل لهم الهلاك **بسبب الخلاف** الذي وقعوا فيه.

﴿وَيَقُولُونَ لَوْلاَ أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَقُلْ إِنَّمَا الغيب لِلَّهِ فانتظروا إِنِّي مَعَكُمْ مِّنَ المنتظرين﴾ .

ويقول هؤلاء المشركون: هلاّ أُنزل على محمد معجزةٌ غير القرآن تُقْنعنا بصدق رسالته كآيات الانبياء السابقين الين يحدّثنا عنهم!! ومعنى هذا أنهم ما زالوا غير مدركين طبيعة الرسالة المحمدية، من حيث أنها ليست معجزةً وقتية

---

(١) دراسات لأسلوب القرآن الكريم محمد عبد الخالق عُضيمة ٢٨٨/٨

تنتهي بانتهاء جيلهم، بل معجزة دائمة وعامة تخاطب الناس جميعا جيلا بعد جيل. ولذلك اجابهم جوابا فيه الامهال والتهديد: قُل لهم ايها الرسول: إن نزول الآيات غيبٌ، ولا يعلم الغيبَ الا الله، فإن كان القرآن لا يقنعكم فانتظِروا قضاء الله بيني وبينكم في ذلك، وانا معكم من المنتظرين.

روى البخاري ومسلم والترمذي عن أبي هريرة عن النبي E انه قال:

«ما من نبي الا وقد أُعطيَ من الآيات ما مثله آمنَ عليه البشر، وانما كان الذي أُوتيتُه وحياً أوحاه الله ليّ، فأرجوا ان أكونَ اكثرَهم تابعاً يوم القيامة» .." (١)

١٥٠. "«طعام الفاجر» بدلا من طَعَامُ الْأَثِيمِ [الدخان: ٤٤] على شرط أن تؤدي الترجمة المعاني على كمالها، وعلق الزمخشري على هذا بقوله إن هذا الشرط بمثابة المنع لأن في كلام العرب وخصوصا القرآن الذي هو معجز بفصاحته وغرابة نظمه وأساليبه من لطائف المعاني والأغراض ما لا يستقل بأدائه لسان من فارسية وغيرها، ولم يكن أبو حنيفة يحسن الفارسية فلم يكن ذلك التقرير منه عن تحقيق وتبصّر، ثم قال إن صاحبي أبي حنيفة أنكرا جواز الصلاة بالقراءة الفارسية، وإن عليّ بن الجعد روى عن أبي يوسف أن أبا حنيفة هو على رأي صاحبيه في الإنكار.

وننبه على أننا لسنا هنا في معرض منع ترجمة القرآن أو عدم جوازه، بل إننا نرى هذا مفيدا جدا وواجبا لازما في سبيل نشر الدعوة الإسلامية القرآنية العظمى، كما أن عموم الرسالة النبوية، وعموم الخطاب القرآني لجميع الناس من الدلائل على هذا الوجوب، على أن يقوم بها الأكفاء في فهم القرآن ولغته ولغة ترجمته، وعلى أن يكون القصد منها النشر والدعوة والتبشير لا الصلاة بها، حيث نعتقد بصواب رأي أبي يوسف والحسن صاحبي أبي حنيفة في إنكار الصلاة بها وعدم جوازها إلا بالألفاظ القرآنية العربية التي نزل القرآن بها، لأن القرآن قد وصف فيه بأنه قرآن عربي ولا يمكن أن يعتبر قرآنا تصح به صلاة إلا بهذا الوصف.

- ١٠- الخلاف على خلق القرآن وأثره:

ثالثا: ومن ذلك ما دار عليه الخلاف الكلامي المشهور من كون القرآن مخلوقا أو غير مخلوق. ومع أن هذه المسألة فرع من أصل موضوع صفات الله ومعانيها ومداها فإنها اشتهرت أكثر من غيرها لأن الخلاف فيها أدى إلى أحداث تجاوزت الجدل الكلامي بين العلماء إلى الميدان السياسي، وكان من آثارها فتن عمياء أريق فيها الدماء واضطهدت حرية الرأي والعقيدة، وازدرى فيها العلماء واشترك فيها الغوغاء مع الساسة في ساحة واحدة حتى صارت رئيسية، وحتى قال بعضهم إن علم الكلام قد سمّي بهذا الاسم **بسبب الخلاف** الشديد المشهور على." (٢)

---

(١) تيسير التفسير للقطان إبراهيم القطان ١٨٥/٢

(٢) التفسير الحديث محمد عزة دروزة ٢٦٨/١

١٥١. "٣- وقد كانوا يودون أن تكون لهم الطائفة الضعيفة مع أن الله قد أراد أن يحقق وعده بالنصر لهم على الطائفة القوية ليكون في ذلك قطع لدابر الكافرين فينتصر الحق ويعلو ويزهق الباطل ويسقط ويكون في ذلك إرغام وقهر للكافرين المجرمين.

٤- ولقد أخذ المسلمون يستغيثون الله حينما واجهوا عدوهم القوي فاستجاب لهم بأنه ممدهم بألف من الملائكة لينجدوهم ويساعدوهم. وقد كان هذا من الله على سبيل تطمين قلوبهم وتسكين روعهم، فالله هو الذي نصرهم وهو العزيز القادر الحكيم.

٥- ولقد ألقى الله عليهم النعاس ليكون لهم فيه راحة وهدوء، وأنزل عليهم المطر ليكون لهم فيه زيادة طمأنينة وتمكين وتثبيت قدم وإحباط لوساوس الشيطان لهم. ولقد أمر الله الملائكة ليكونوا في صفوف المسلمين ويثبتوا قلوبهم وأقدامهم مؤذنا بأنه سيلقي في قلوب الكافرين ويمكّن الملائكة أو المسلمين منهم ليضربوا أعناقهم وأياديهم. فقد شاقوا الله ورسوله وعاندوهما فاستحقوا شديد العقاب الذي يستحقه من يفعل ذلك. فليذوقوا طعم هذا العقاب الآن بما حل فيهم ولهم من بعده عذاب النار.

تعليق على الآية كَما أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ إلخ وما بعدها إلى آخر الآية [١٤] وشرح ظروف ومشاهد وقعة بدر

والمتفق عليه أن هذه الآيات في صدد وقعة بدر. وواضح من أسلوبها وفحواها أنها نزلت بعد انتهاء المعركة وانتصار المسلمين فيها. وأنها استمرار للآيات السابقة التي نزلت هي الأخرى بعد انتهاء المعركة بسبب الخلاف على قسمة الغنائم.." (١)

١٥٢. "حق السكن مدة عدتها إن كانت غير حامل وحق السكن والنفقة إلى أن تضع حملها إن كانت حاملا بالمقدار الذي تتسع له حالة زوجها المالية وإمكانياته. وما جاء في صدد إرضاع المولود واحتمال عدم الاتفاق عليه بين الوالد والوالدة يدل- كما هو المتبادر- على أن الزوج قد أضاع فرصة المراجعة أثناء الحمل وأصبحت زوجته طالقة منه. إما طلاقا بائنا أو طلاقا باتا إن كانت التطليقة هي الثالثة.

ومسألة إلزام الزوج بنفقة المطلقة رجعيا مدة العدة إذا لم تكن حاملا من المسائل المختلف فيها باستثناء حق السكن الذي نصّت عليه الآيات. فقد أوجبها بعض الفقهاء قائلين إن الله وقد أمر بعدم إخراجهن من بيوتهن وأوجب لهن السكنى قد أوجب لهن النفقة بالتبعية. ولم يوجبها بعضهم لأن النص القرآني لم يذكر هذا الحق صراحة إلّا للمطلقة الحامل. ولم نطلع على أثر نبوي. ولعل هذا هو سبب الخلاف.

وقد أسهب البغوي وابن كثير والخازن في هذه المسألة. ومما أوردوه من تدعيمات القائلين بالرأي الأول أن الآية إنما اختصت الحامل بالذكر لأن هناك احتمالا لطول مدة الحمل أكثر من مدة العدة. ونحن نرى القول الأول هو

---

(١) التفسير الحديث محمد عزة دروزة ٧/١٥

الأوجه.

فمن حكمة إبقاء المطلقة الرجعية في بيت الزوجية وهو ما انطوى في الآية الأولى والآية السادسة من السورة معا تيسير مراجعة زوجها لها أثناء العدة فصار من الحق والعدل أن تكون نفقتها عليه أسوة بسكنها وتبعا له طول مدة العدة. وليس في الآيات ما يمنع ذلك ونستطرد إلى مسألة أخرى وهي حق السكن والنفقة للمطلقة بائنا أو باتّا طول مدة العدة. وقد روى الطبري أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود كانا يوجبان ذلك.

ولقد روى مسلم وأبو داود عن فاطمة بنت قيس قالت «طلّقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله سكنى ولا نفقة» «١» غير أنه روي مع هذا الحديث حديث آخر مهم رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي إسحاق قال «كنت

---

(١) التاج ج ٢ ص ٣٣٢.." (١)

١٥٣. "فائدة:

١ - فهم من هذه الآية حكمة فرض القتال، وسبب وجوب قتال الكافرين.

وذلك أنهم يصدون عن سبيل الله، ويكفرون به، ويفتنون المسلمين عن دينهم ويحرصون على تكفير المسلمين، واستئصال الإسلام؛ فمن ثم فرض الله علينا قتالهم.

٢ - احتج الشافعي رحمه الله بهذه الآية على أن الردة لا تحبط العمل حتى يموت عليها صاحبها. وقال الحنفية: إن الردة تحبط العمل مباشرة، لقوله تعالى: وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ. (سورة المائدة) **وسبب الخلاف** يرجع إلى خلاف أصولي فعند الشافعي: المطلق يحمل على المقيد. وعند الحنفية أن المطلق لا يحمل على المقيد. ويتفرع على الخلاف في الحبوط المباشر للعمل، أو عدمه ما يلي قال الشافعي:

(إن من ارتد ثم عاد إلى الإسلام لم يحبط عمله، ولا حجه الذي فرغ منه. بل إن مات على الردة، فحينئذ تحبط أعماله. وقال مالك: تحبط بنفس الردة. ويظهر الخلاف في المسلم إذا حج، ثم ارتد، ثم أسلم. فقال مالك: يلزمه الحج. لأن الأول قد حبط بالردة. وقال الشافعي: لا إعادة عليه. لأن عمله باق). ا. هـ من القرطبي.

وقال الحنفية: بمجرد الردة ينفسخ عقد نكاحه. وإذا عاد إلى الإسلام يلزمه عقد جديد على من كانت زوجته. وقال الشافعي: لا يلزمه عقد جديد إن عاد إلى الإسلام.

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هاجَرُوا وَجاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ هؤلاء الذين اجتمعت لهم هذه الصفات الثلاثة أُولئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

هذه هي القاعدة التي ختم الله بها هذه المجموعة. وهي تبين أن من اجتمع له الإيمان والهجرة- حيث تجب الهجرة- والجهاد في سبيل الله. فهذا الذي يستأهل رحمة الله، ويرجوها. وفي ذلك من الحض على الجهاد، ومن التخويف

---

(١) التفسير الحديث محمد عزة دروزة ٣٤٢/٨

من تركه الكثير، وأكثر الناس عن هذه الآية غافلون. فهم يرجون رحمة الله- وهذا طيب- ولكن لا يفكرون في الجهاد ولا يهاجرون إذا وجبت الهجرة.

سبب نزول الآية:

إن المحنة التي مرت بها السرية إذ بقوا فترة وهم في حيرة وقلق قبل نزول الآية السابقة من أن يكونوا قد أثموا، إذ قتلوا في الشهر الحرام- جعلتهم يتطلعون إلى غزوة أخرى." (١)

١٥٤. "اسمها ولا مرادها؛ ولذلك فعندما يأتي الرسول بالبلاغ فهذه رحمة من الله بالخلق. أما من يحاول أن يخطط بعقله لحياته بدون الرسول فنقول له: أنت تصيب نفسك وروحك بالتعب ولن تصل إلى شيء. ونضرب هذا المثل دائماً – ولله المثل الأعلى – هب أننا نجلس في غرفة والباب مغلق ثم طرق الباب طارق. هنا نتفق نحن الجلوس في الغرفة في أن وراء الباب طارقاً.

ولكن إذا أردنا تحديد هذا الطارق وتعيينه فسنختلف فيقول قائل: إنه رجل. . ويقول آخر: لا إنه امرأة. ويقول ثالث: لا. إنه طفل. ويقول رابع: هذا بشير. ويقول خامس: هذا نذير. ويقول سادس: إنه القادم لنا بالقهوة. ويقول السابع: إنه رجل مكلف بالقبض علينا.

هكذا نتفق على أن طارقاً بالباب ونختلف في تحديد «من الطارق» . وهكذا الكون، الكون وراءه قوة هائلة وعندما يحاول الإنسان أن يقول اسم هذه القوة بعقله أو مرادات هذه القوة فهذا **يسبب الخلاف**. ولكن حينما ترسل القوة عن نفسها رسولاً ليقول: إن القوة الخالقة اسمها الله ومرادات الله كذا، ففي ذلك حسم للخلاف.

إن الذي أرهق الفلاسفة ووصل ببعضهم إلى دهاليز التيه، هو أن بعضهم لم يكتف بتعقل القوة التي خلقت الكون. بل إنهم أرادوا أن يتصوروا القوة وما هياتها ومراداتها. ونقول: إن نظرة الفلاسفة إلى الخالق لا تصلح؛ لأنهم بتلك النظرة يظلون في التيه، ولكن البلاغ عن طريق رسول هو الذي يحسم هذه المسألة. والحديث الذي رواه لنا سيدنا حذيفة عن الأمانة يصور لنا مهمة الإيمان وكيف يتعلم المؤمن من القرآن والسنة، وعندما يهمل هذا العلم، فما الذي يحدث؟

إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمثل لنا مراحل فقدان الأمانة. وينبهنا: احذروا من أن تتسلل الانحرافات بنومة قليلة، ثم إلى أخرى أكبر منها، ثم إلى ثالثة أكبر وأوسع. وشرحنا ذلك بمثل الانحراف المقصود لقطارات السكك الحديدية.." (٢)

١٥٥. "صفات أهل الصلح بين الطائفتين

الصلح من سمات الإسلام، وهو مبني على التسامح والتنازل عن بعض الحقوق كما يقول الله: ﴿وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ

---

(١) الأساس في التفسير سعيد حوَّى ٥٠٥/١

(٢) تفسير الشعراوي الشعراوي ٢٢٧٦/٤

الشُّحَّ﴾ [النساء:١٢٨] ، فلابد للمتصالحين أن يتنازل كل منهما من جانبه ويتغلب على شح نفسه لكن من الذي سيتدخل ويصلح بين الطائفتين؟ نحتاج إلى من يكون عالماً خبيراً بأسباب الخلاف والنزاع، وأسباب الخلاف إذا كانت طائفتان كبيرتان أو قبيلتان أو حتى قطران، إما أن يكون أمراً اقتصادياً أو جنائياً أو أدبياً أو سياسياً.

أو إلى آخره؛ فنحتاج إلى تكوين لجنة عدل من كل تلك الفرق لتصل إلى حقيقة الخلاف وتفصل فيه، وتقول للباغية: أنتِ باغية قفي عند حدكِ، فإن وقفت والتزمت فبها ونعمت، وإن لم تقبل وبغت على أختها كان واجب المسلمين أن يردوها عن بغيها، كما في الحديث: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قالوا: مظلوماً ننصره، وظالماً كيف ننصره؟ قال: ردك إياه عن ظلمه فهو نصرة له) .

وهكذا نحتاج كما قيل: إلى هيئة تكون خبيرة بأسباب النزاع تبحث مع وقف القتال؛ لأن البحث في أسباب النزاع والعمل على إيجاد صلح مع وجود القتال لا يتم أبداً، ونحن نشاهد الآن في كثير من الحركات بين الدول أو بين قطر داخلياً أو خارجياً يجلسون للمفاوضات وإطلاق النار ما زال مستمراً، فلا نلبث أن يعقد اتفاق وقف إطلاق النار، وربما لا يلبث ساعتين أو عشر ساعات أو يوم وليلة أو عدة أيام حتى ينقض، لماذا؟ لأنهم لم يتوصلوا إلى نتيجة معرفة سبب الخلاف وإلى الواجب الذي يجب على كل طائفة أن تكون عليه، فيكونوا أصلحوا بينهما مبدئياً أن يكفوا عن القتال فيما بينهم.

وهذا إصلاح.

ثم بعد البحث وإعلان النتيجة؛ فإن التزمت الطائفتان بذلك فالحمد لله، وإن لم يلتزما أو كان الالتزام من جانب واحد كانت الأمة ملزمة أن تقاتل الباغية التي بغت على أختها، ﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات:٩] ، أي: ترجع، ليس إلى هيئة الأمم ولا مجلس الأمن، ولكن ترجع إلى حكم الله؛ لأن رجوع الظالم مهما كان ظلمه وشخصه وطغيانه إذا عرف أنه راجع إلى الله وقف عند حده؛ ولأن الرجوع إلى الله هو عين العدل والإنصاف والحكمة، ولذا جاء هناك حينما تكون المفاهمة بعد كف القتال، ﴿فَإِنْ فَاءَتْ﴾ [الحجرات:٩] ، وامتثلت ورجعت وانتهى القتال هناك يكون الحكم بالعدل، وليس هناك كما يقال: حق الفيتو بأن ينقض القرار إذا كان لصالح دولة كبرى ولا أن يكون لمصلحة دولة صغرى، ومتى ينقض حق؟ إذا كان العدو بيده السلاح، وهذا كما أشرنا سابقاً: أخذ نظام هيئة محكمة عدل إسلامية دولية يمكن أن تفض جميع المنازعات بين الأمم المسلمة على هذا القانون على مقتضى هذا التشريع: أن تقوم بالعدل والقسط.

أن تكف بينهما أولاً، ثم تشرع في بحث الخلاف، ثم تصدر قرارها فيما يلزم، فإن التزموا بذلك فالحمد لله، وإلا فالأمة كلها مسئولة عن ردعها.

بقي من من الأمة يتدخل في شئون الآخرين؟ يجب أن تجرد قوة باسم الأمة الإسلامية قوة ردع لمن بغى، ولو وجد هذا النظام باسم الإسلام لما احتاج المسلمون أن يذهبوا إلى خارج بلادهم أو أن يتحاكموا إلى غيرهم، والمجال في هذا واسع طويل، والله أسأل أن يوفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه.

وهناك عودة إلى موجب هذه المسئولية وتحملها بسبب إخوة الإيمان، ﴿الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:١٠] ، يعني: ضريبة هذا الإصلاح، وتحمل هذه النفقات، أو ربما يكون هناك قتلى بسبب الإصلاح وردع الباغية، كل ذلك في سبيل الأخوة في الله، وسيأتي لها زيادة بيان إن شاء الله، وبالله تعالى التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم.." (١)

١٥٦. "سبب الخلاف في عد الآي:

سبب اختلاف السلف في عد الآي، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقف على رءوس الآي ليعلمهم أوائلها وأواخرها، فلما رآهم قد عرفوا ذلك صار يقف أحيانًا على ما يتم به المعنى، فحسب بعضهم أن ما وقف عليه رأس آية.

ومن هنا اختلفوا في عد الآي.

أضف إلى ذلك أن بعضهم كان يَعُدُّ البسملة آية من السورة.

فسورة الفاتحة -مثلًا- عند الجمهور سبع آيات، لكنهم اختلفوا فيما بينهم في البسملة، هل هي آية من الفاتحة أم ليست بآية منها.

فمن عدَّها آية من الفاتحة كالكوفيين والمكيين، لم يعتبر: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِم﴾ رأس آية.

ومن لم يعدها آية من الفاتحة -وهم من سوى أهل الكوفة وأهل مكة- يعدون: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِم﴾ آية، ويقفون عليها.

فوائد معرفة الآي:

لمعرفة الآيات فوائد كثيرة منها:

١- إدراك الحد الذي يقع به الإعجاز، فقد صحَّ عند المحققين أن الآية الواحدة إذا كانت في طول سورة "الكوثر" وقع بها التحدي، وثبت عجز الإنس والجن عن الإتيان بمثلها، وسيأتي بيان ذلك بشيء من التفصيل عند الكلام على الإعجاز -إن شاء الله تعالى.

٢- معرفة ما يجزئ من القراءة في الصلاة بعد الفاتحة، فإن أقلَّ ما يجزئ فيها قراءة سورة أو آية في طولها أو ثلاث آيات، تقوم مقامها على خلاف يسير في ذلك بين الفقهاء.

٣- اعتبارها فيمن جهل الفاتحة، فإنه يجب عليها بدلها سبع آيات، واعتبارها في خطبة الجمعة، فإنه يجب فيها قراءة آية كاملة، ولا يكفي شطرها -قاله السيوطي في الإتقان.

والعجيب فيمن يجهل الفاتحة كيف يحفظ من القرآن سبع آيات تقوم مقامها في الصلاة.

---

(١) تفسير سورة الحجرات عطية سالم ٤/ ١٠

٤- معرفة الوقف والابتداء، فإنَّ مَنْ عرف أوائل الآيات وأواخرها أمكنه أن يقف على رأس كل آية، والبدء بالآية التي بعدها.." (١)

١٥٧. "الفهرس:

الصفحة الموضوع

---

(١) دراسات في علوم القرآن - محمد بكر إسماعيل محمد بكر إسماعيل ص/٥٤

٥٦ تعريف السورة

٥٦ حكمة تسوير القرآن." (١)

١٥٨. "هذا ولصاحب النار- رحمه الله- رأى في تفسير الآية الكريمة، فهو يرى أن المراد بالإحياء في قوله تعالى كَذلِكَ يُحْيِ اللَّهُ الْمَوْتى

حفظ الدماء واستبقاؤها وليس المراد به عنده الإحياء الحقيقي بعد الموت.

فقد قال في تفسيره: وأما قوله تعالى: فَقُلْنا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِها كَذلِكَ يُحْيِ اللَّهُ الْمَوْتى

فهو بيان لإخراج ما يكتمون، ويروون في هذا الضرب روايات كثيرة. قيل: إن المراد اضربوا المقتول بلسانها وقيل بفخذها وقيل بذنبها، وقالوا: أنهم ضربوه فعادت إليه الحياة، وقال قتلني أخى أو ابن فلان، إلخ ما قالوه، والآية ليست أيضا نصا في مجمله فكيف بتفصيله؟ والظاهر مما قدمنا أن ذلك العمل كان وسيلة عندهم للفصل في الدماء عند التنازع في القاتل إذا وجد القتيل قرب بلد ولم يعرف قاتله ليعرف الجاني من غيره فمن غسل يده وفعل ما رسم لذلك في الشريعة برىء من الدم ومن لم يفعل ثبتت عليه الجناية.

ومعنى إحياء الموتى على هذا حفظ الدماء التي كانت عرضة لأن تسفك **بسبب الخلاف** في قتل تلك النفس، أى يحييها بمثل هذه الأحكام، وهذا الإحياء على حد قوله تعالى وَمَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وقوله تعالى وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ.

فالإحياء هنا معناه الاستبقاء كما هو المعنى في الآيتين «١» ...

والذي نراه أن المراد بالإحياء في قوله تعالى: كَذلِكَ يُحْيِ اللَّهُ الْمَوْتى

الإحياء الحقيقي للميت بعد موته، وأن تفسيره بحفظ الدماء واستبقائها ضعيف لما يأتى:

أولا: مخالفته لما ورد عن السلف في تفسير الآية الكريمة فقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «لما ضرب المقتول ببعضها- يعنى ببعض البقرة- جلس حيا، فقيل له من قتلك؟ قال: بنو أخى قتلوني ثم قبض «٢» ..

ثانيا: ما ذهب إليه صاحب المنار لا يدل عليه القرآن الكريم لا إجمالا ولا تفصيلا، ولا تصريحا ولا تلميحا، لأن قوله تعالى كَذلِكَ يُحْيِ اللَّهُ الْمَوْتى

ظاهر كل الظهور، في أن المراد بالإحياء رد الحياة إليهم بعد ذهابها عنهم، إذ الموتى هم الذين ماتوا بالفعل، وإحياؤهم رد أرواحهم بعد موتهم وليس هناك نص صحيح يعتمد عليه في مخالفة هذا الظاهر، ولا توجد أيضا قرينة مانعة من إرادة هذا المعنى المتبادر من الآية بأدنى تأمل وما دام الأمر كذلك فلا يجوز تأويله بما يخالف ما يدل عليه اللفظ دلالة واضحة، ومن التعسف الظاهر أن يراد من الموتى

---

(١) دراسات في علوم القرآن - محمد بكر إسماعيل محمد بكر إسماعيل ص/٣٦٩

(١) تفسير المنار ج ١ ص ١٥١. [.....]

(٢) تفسير ابن جرير ج ١ ص ٣٤٢.." (١)

١٥٩. "وهذا رأى الأحناف، فقد قرروا أن المراد بالمحل البيت الحرام، فهو اسم مكان، لأن الله- تعالى- قد قال في آية أخرى: ثُمَّ مَحِلُّها إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ «١» ، وعليه فلا يجوز للمحصر أن يحلق ويتحلل إلا بعد أن يصل الهدى الذي يرسله إلى البيت الحرام ويذبح.

أما جمهور الفقهاء فيرون أن محل الهدى للمحصر هو المكان الذي حدث فيه الإحصار، ودليلهم أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم قد نحر هو وأصحابه هديهم بالحديبية وهي ليست من الحرم، وذلك عند ما منعه المشركون من دخول مكة.

وقد أجاب الأحناف على ذلك بأن محصر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كما يقول الآلوسى- «٢» كان في طريق الحديبية بأسفل مكة، والحديبية متصلة بالحرم.

وعلى رأى جمهور الفقهاء يكون المعنى: ولا تتحللوا من إحرامكم بالحلق حتى تذبحوا الهدى في الموضع الذي أحصرتم فيه، فإذا تم الذبح فاحلقوا وتحللوا. والخطاب على كلا المعنيين يكون للمحصرين، لأنه أقرب مذكور.

ويرى المحققون من العلماء أن رأى جمهور الفقهاء أكثر اتفاقا مع السنة النبوية، وفيه تسهيل على المحصرين، والمناسب لهم هو التيسير لا التعسير، ولا شك أن ذبحهم لهديهم في مكان إحصارهم أيسر لهم، وحملوا قوله- تعالى-: وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ على أنه خطاب عام لجميع المكلفين لا فرق بين محصر وغير محصر، وأن المقصود من الجملة الكريمة هو البيان العام لمكان التحلل وزمانه، أما مكان الذبح عند الإحصار فقد بينه النبي صلّى الله عليه وسلّم بذبحه لهديه في الحديبية وهي ليست من الحرم عند المحققين.

قال الإمام الرازي: **ومنشأ الخلاف** البحث في تفسير هذه الآية، فقد قال الشافعى وغيره:

المحل في هذه الآية اسم للزمان الذي يحصل فيه التحلل وقال أبو حنيفة: إنه اسم للمكان «٣» .

وبعد أن بين- سبحانه- أن الحلق لا يجوز للمحرم ما دام مستمرا على إحرامه، أردف ذلك ببيان بعض الحالات التي يجوز فيها للمحرم أن يحلق رأسه مع استمراره على إحرامه فقال- تعالى-: فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ.

أى: فمن كان منكم- أيها المحرمون- مريضا بمرض يضطر معه إلى الحلق، أو كان به أذى

---

(١) سورة الحج الآية ٣٣.

---

(١) التفسير الوسيط لطنطاوي محمد سيد طنطاوي ١٧٢/١

(٢) تفسير الآلوسى ج ٢ ص ٨١.

(٣) تفسير الفخر الرازي ج ٥ ص ١٦٣.." (١)

١٦٠. "الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى

لوقوع العلم بأنه لا يسرى به إلى بيت المقدس من غير أن يدخله.

وقوله إِلَى الْمَرافِقِ وإِلَى الْكَعْبَيْنِ لا دليل فيه على أحد الأمرين، فأخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل. وأخذ زفر وداود بالمتيقن فلم يدخلاها. وعن النبي صلى الله عليه وسلّم أنه كان يدير الماء على مرفقيه» «١» .

رابعا: أجمع الفقهاء على أن مسح الرأس من أركان الوضوء، لقوله- تعالى- وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ إلا أنهم اختلفوا في مقدار المسح.

فقال المالكية: يجب مسح جميع الرأس أخذا بالاحتياط، وتبعهم في ذلك الحنابلة.

وقال الشافعية: يكفى مسح أقل ما يطلق عليه اسم المسح أخذا باليقين وقال الحنفية:

يفترض مسح ربع الرأس.

ومنشأ الخلاف هنا اعتبار الباء زائدة أو أصلية. فقال المالكية والحنابلة إن الباء كما تكون أصلية تكون- أيضا- زائدة لتقوية تعلق العامل بالمعمول واعتبارها هنا زائدة أولى، لأن التركيب حينئذ يدل على مسح جميع الرأس، ويكون البعض داخلا في ذلك.

وقال الأحناف والشافعية الباء هنا للتبعيض، إلا أن البعض لم يقدره الشافعية بمقدار معين، وقدره الأحناف بمقدار ربع الرأس أخذا من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلّم كان في سفر فنزل لحاجته ثم جاء فتوضأ ومسح على ناصيته» قالوا: والناصية تساوى ربع الرأس.

قال بعض العلماء: والسنة الصحيحة وردت بالبيان. وفيها ما يفيد جواز الاقتصار على مسح البعض في بعض الحالات كما في صحيح مسلم وغيره من حديث المغيرة أنه صلى الله عليه وسلّم أدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة. وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه مسح رأسه فأقبل وأدبر. وهذه هي التي استمر عليها صلى الله عليه وسلّم فاقتضى هذا أفضلية الهيئة التي كان يداوم عليها. وهي مسح الرأس مقبلا ومدبرا. وإجراء غيرها في بعض الأحوال «٢» .

خامسا: قوله تعالى وَأَرْجُلَكُمْ وردت فيه قراءتان متواترتان.

إحداهما: بفتح اللام وهي قراءة نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب.

والثانية: بكسر اللام وهي قراءة الباقين.

أما قراءة النصب فعلى أن قوله وَأَرْجُلَكُمْ معطوف على قوله وُجُوهَكُمْ أو هو منصوب بفعل مقدر أى: وامسحوا

---

(١) التفسير الوسيط لطنطاوي محمد سيد طنطاوي ٤٢١/١

برءوسكم واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين.

وأما قراءة الجر فعلى أن قوله وَأَرْجُلَكُمْ معطوف على بِرُؤُسِكُمْ

---

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٦٠

(٢) تفسير القاسمى ج ٦ ص ١٨٨." (١)

١٦١. "أقوال فقال– تعالى–: قالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُها عَلَيْكُمْ، فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذاباً لا أُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنَ الْعالَمِينَ.

وقوله: مُنَزِّلُها ورد فيه قراءتان متواتران.

إحداهما: منزلها– بتشديد الزاى– من التنزيل وهي تفيد التكثير أو التدريج كما تنبئ عن ذلك صيغة التفعيل.

وبهذه القراءة قرأ ابن عامر وعاصم ونافع.

وقرأ الباقون مُنَزِّلُها بكسر الزاى– من الإنزال المفيد لنزولها دفعة واحدة.

والمعنى: قال الله– تعالى– إنى منزل عليكم المائدة من السماء إجابة لدعاء رسولي عيسى– عليه السلام– فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ أى فمن يكفر بعد نزولها منكم أيها الطالبون لها فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذاباً لا أُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنَ الْعالَمِينَ أى: فإن الله– تعالى– يعذب هذا الكافر بآياته عذابا لا يعذب مثله أحدا من عالمي زمانه أو من العالمين جميعا.

وقد أكد– سبحانه– عذابه للكافر بآيات الله بعد ظهورها وقيام الأدلة على صحتها بمؤكدات منها: حرف إن في قوله فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ ومنها: المصدر في قوله فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذاباً إذ المفعول المطلق هنا لتأكيد وقوع الفعل وهو العذاب.

ومنها: وصف هذا العذاب بأنه لا يعذب مثله لأحد من العالمين.

وهذه المؤكدات لوقوع العذاب على الكافر بآيات الله بعد وضوحها من أسبابه: أن الكفر بعد إجابة ما طلبوه، وبعد رؤيته ومشاهدته وبعد قيام الأدلة على وحدانية الله وكمال قدرته، وبعد ظهور البراهين الدالة على صدق رسوله.

أقول: الكفر بعد كل ذلك يكون سببه الجحود والعناد والحسد، والجاحد والمعاند والحاسد يستحقون أشد العذاب، وأعظم العقاب.

هذا، وهنا مسألتان تتعلقان بهذه الآيات الكريمة، نرى من الخير أن نتحدث عنهما بشيء من التفصيل.

المسألة الأولى: آراء العلماء في إيمان الحواريين وعدم إيمانهم.

المسألة الثانية: آراء العلماء في نزول المائدة وعدم نزولها.

وللاجابة عن المسألة الأولى نقول: لعل **منشأ الخلاف** في إيمان الحواريين وعدم إيمانهم مرجعه إلى قولهم لعيسى– كما حكى القرآن عنهم– هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنا مائِدَةً مِنَ السَّماءِ؟ فإن هذا القول يشعر بشكهم في

---

(١) التفسير الوسيط لطنطاوي محمد سيد طنطاوي ٦١/٤

قدرة الله على إنزال هذه المائدة.

وقد ذهب فريق من العلماء– وعلى رأسهم الزمخشري– إلى عدم إيمانهم، وجعلوا الظرف في." (١)

١٦٢. "ج ١ ، ص : ١٧٢

هذا ولصاحب النار – رحمه الله – رأى في تفسير الآية الكريمة ، فهو يرى أن المراد بالإحياء في قوله تعالى كَذلِكَ يُحْيِ اللَّهُ الْمَوْتى

حفظ الدماء واستبقاؤها وليس المراد به عنده الإحياء الحقيقي بعد الموت.

فقد قال في تفسيره : وأما قوله تعالى : فَقُلْنا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِها كَذلِكَ يُحْيِ اللَّهُ الْمَوْتى

فهو بيان لإخراج ما يكتمون ، ويروون في هذا الضرب روايات كثيرة. قيل : إن المراد اضربوا المقتول بلسانها وقيل بفخذها وقيل بذنبها ، وقالوا : أنهم ضربوه فعادت إليه الحياة ، وقال قتلني أخى أو ابن فلان ، إلخ ما قالوه ، والآية ليست أيضا نصا في مجمله فكيف بتفصيله؟ والظاهر مما قدمنا أن ذلك العمل كان وسيلة عندهم للفصل في الدماء عند التنازع في القاتل إذا وجد القتيل قرب بلد ولم يعرف قاتله ليعرف الجاني من غيره فمن غسل يده وفعل ما رسم لذلك في الشريعة برىء من الدم ومن لم يفعل ثبتت عليه الجناية.

ومعنى إحياء الموتى على هذا حفظ الدماء التي كانت عرضة لأن تسفك **بسبب الخلاف** في قتل تلك النفس ، أى يحييها بمثل هذه الأحكام ، وهذا الإحياء على حد قوله تعالى وَمَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وقوله تعالى وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ.

فالإحياء هنا معناه الاستبقاء كما هو المعنى في الآيتين « ١ » ...

والذي نراه أن المراد بالإحياء في قوله تعالى : كَذلِكَ يُحْيِ اللَّهُ الْمَوْتى

الإحياء الحقيقي للميت بعد موته ، وأن تفسيره بحفظ الدماء واستبقائها ضعيف لما يأتى :

أولا : مخالفته لما ورد عن السلف في تفسير الآية الكريمة فقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : « لما ضرب المقتول ببعضها – يعنى ببعض البقرة – جلس حيا ، فقيل له من قتلك؟ قال : بنو أخى قتلوني ثم قبض « ٢ » ..

ثانيا : ما ذهب إليه صاحب المنار لا يدل عليه القرآن الكريم لا إجمالا ولا تفصيلا ، ولا تصريحا ولا تلميحا ، لأن قوله تعالى كَذلِكَ يُحْيِ اللَّهُ الْمَوْتى

ظاهر كل الظهور ، في أن المراد بالإحياء رد الحياة إليهم بعد ذهابها عنهم ، إذ الموتى هم الذين ماتوا بالفعل ، وإحياؤهم رد أرواحهم بعد موتهم وليس هناك نص صحيح يعتمد عليه في مخالفة هذا الظاهر ، ولا توجد أيضا قرينة مانعة من إرادة هذا المعنى المتبادر من الآية بأدنى تأمل وما دام الأمر كذلك فلا يجوز تأويله بما يخالف ما يدل عليه اللفظ دلالة واضحة ، ومن التعسف الظاهر أن يراد من الموتى

---

(١) التفسير الوسيط لطنطاوي محمد سيد طنطاوي ٣٤٢/٤

(١) تفسير المنار ج ١ ص ١٥١. [.....]

(٢) تفسير ابن جرير ج ١ ص ٣٤٢.." (١)

١٦٣. "ج ١ ، ص : ٤٢١

وهذا رأى الأحناف ، فقد قرروا أن المراد بالمحل البيت الحرام ، فهو اسم مكان ، لأن الله - تعالى - قد قال في آية أخرى : ثُمَّ مَحِلُّها إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ « ١ » ، وعليه فلا يجوز للمحصر أن يحلق ويتحلل إلا بعد أن يصل الهدى الذي يرسله إلى البيت الحرام ويذبح.

أما جمهور الفقهاء فيرون أن محل الهدى للمحصر هو المكان الذي حدث فيه الإحصار ، ودليلهم أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم قد نحر هو وأصحابه هديهم بالحديبية وهي ليست من الحرم ، وذلك عند ما منعه المشركون من دخول مكة.

وقد أجاب الأحناف على ذلك بأن محصر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كما يقول الآلوسى - « ٢ » كان في طريق الحديبية بأسفل مكة ، والحديبية متصلة بالحرم.

وعلى رأى جمهور الفقهاء يكون المعنى : ولا تتحللوا من إحرامكم بالحلق حتى تذبحوا الهدى في الموضع الذي أحصرتم فيه ، فإذا تم الذبح فاحلقوا وتحللوا. والخطاب على كلا المعنيين يكون للمحصرين ، لأنه أقرب مذكور.

ويرى المحققون من العلماء أن رأى جمهور الفقهاء أكثر اتفاقا مع السنة النبوية ، وفيه تسهيل على المحصرين ، والمناسب لهم هو التيسير لا التعسير ، ولا شك أن ذبحهم لهديهم في مكان إحصارهم أيسر لهم ، وحملوا قوله - تعالى - : وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ على أنه خطاب عام لجميع المكلفين لا فرق بين محصر وغير محصر ، وأن المقصود من الجملة الكريمة هو البيان العام لمكان التحلل وزمانه ، أما مكان الذبح عند الإحصار فقد بينه النبي صلّى الله عليه وسلّم بذبحه لهديه في الحديبية وهي ليست من الحرم عند المحققين.

قال الإمام الرازي : **ومنشأ الخلاف** البحث في تفسير هذه الآية ، فقد قال الشافعي وغيره : المحل في هذه الآية اسم للزمان الذي يحصل فيه التحلل وقال أبو حنيفة : إنه اسم للمكان « ٣ ».

وبعد أن بين - سبحانه - أن الحلق لا يجوز للمحرم ما دام مستمرا على إحرامه ، أردف ذلك ببيان بعض الحالات التي يجوز فيها للمحرم أن يحلق رأسه مع استمراره على إحرامه فقال - تعالى - : فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ ، فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ.

أى : فمن كان منكم - أيها المحرمون - مريضا بمرض يضطر معه إلى الحلق ، أو كان به أذى

(١) سورة الحج الآية ٣٣.

(١) التفسير الوسيط للقرآن الكريم محمد سيد طنطاوي ١٧٢/١

(٢) تفسير الآلوسى ج ٢ ص ٨١.

(٣) تفسير الفخر الرازي ج ٥ ص ١٦٣.." (١)

١٦٤. "ج ٤ ، ص : ٦١

الْحَرامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى

لوقوع العلم بأنه لا يسرى به إلى بيت المقدس من غير أن يدخله.

وقوله إِلَى الْمَرافِقِ وإِلَى الْكَعْبَيْنِ لا دليل فيه على أحد الأمرين ، فأخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل. وأخذ زفر وداود بالمتيقن فلم يدخلاها. وعن النبي صلى الله عليه وسلّم أنه كان يدير الماء على مرفقيه « ١ ».

رابعا : أجمع الفقهاء على أن مسح الرأس من أركان الوضوء ، لقوله - تعالى - وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ إلا أنهم اختلفوا في مقدار المسح.

فقال المالكية : يجب مسح جميع الرأس أخذا بالاحتياط ، وتبعهم في ذلك الحنابلة.

وقال الشافعية : يكفى مسح أقل ما يطلق عليه اسم المسح أخذا باليقين وقال الحنفية : يفترض مسح ربع الرأس.

ومنشأ الخلاف هنا اعتبار الباء زائدة أو أصلية. فقال المالكية والحنابلة إن الباء كما تكون أصلية تكون - أيضا - زائدة لتقوية تعلق العامل بالمعمول واعتبارها هنا زائدة أولى ، لأن التركيب حينئذ يدل على مسح جميع الرأس ، ويكون البعض داخلا في ذلك.

وقال الأحناف والشافعية الباء هنا للتبعيض ، إلا أن البعض لم يقدره الشافعية بمقدار معين ، وقدره الأحناف بمقدار ربع الرأس أخذا من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلّم كان في سفر فنزل لحاجته ثم جاء فتوضأ ومسح على ناصيته » قالوا : والناصية تساوى ربع الرأس.

قال بعض العلماء : والسنة الصحيحة وردت بالبيان. وفيها ما يفيد جواز الاقتصار على مسح البعض في بعض الحالات كما في صحيح مسلم وغيره من حديث المغيرة أنه صلى الله عليه وسلّم أدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة. وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه مسح رأسه فأقبل وأدبر. وهذه هي التي استمر عليها صلى الله عليه وسلّم فاقتضى هذا أفضلية الهيئة التي كان يداوم عليها. وهي مسح الرأس مقبلا ومدبرا. وإجراء غيرها في بعض الأحوال « ٢ ».

خامسا : قوله تعالى وَأَرْجُلَكُمْ وردت فيه قراءتان متواترتان.

إحداهما : بفتح اللام وهي قراءة نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب.

والثانية : بكسر اللام وهي قراءة الباقين.

---

(١) التفسير الوسيط للقرآن الكريم محمد سيد طنطاوي ٤٢١/١

أما قراءة النصب فعلى أن قوله وَأَرْجُلَكُمْ معطوف على قوله وُجُوهَكُمْ أو هو منصوب بفعل مقدر أى : وامسحوا برءوسكم واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين.

وأما قراءة الجر فعلى أن قوله وَأَرْجُلَكُمْ معطوف على بِرُؤُسِكُمْ

---

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٦٠

(٢) تفسير القاسمى ج ٦ ص ١٨٨." (١)

١٦٥. "ج ٤ ، ص : ٣٤٢

أقوال فقال - تعالى - : قالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُها عَلَيْكُمْ ، فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذاباً لا أُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنَ الْعالَمِينَ.

وقوله : مُنَزِّلُها ورد فيه قراءتان متواتران.

إحداهما : منزلها - بتشديد الزاى - من التنزيل وهي تفيد التكثير أو التدريج كما تنبئ عن ذلك صيغة التفعيل. وبهذه القراءة قرأ ابن عامر وعاصم ونافع.

وقرأ الباقون مُنَزِّلُها بكسر الزاى - من الإنزال المفيد لنزولها دفعة واحدة.

والمعنى : قال الله - تعالى - إنى منزل عليكم المائدة من السماء إجابة لدعاء رسولي عيسى - عليه السلام - فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ أى فمن يكفر بعد نزولها منكم أيها الطالبون لها فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذاباً لا أُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنَ الْعالَمِينَ أى : فإن الله - تعالى - يعذب هذا الكافر بآياته عذابا لا يعذب مثله أحدا من عالمي زمانه أو من العالمين جميعا.

وقد أكد - سبحانه - عذابه للكافر بآيات الله بعد ظهورها وقيام الأدلة على صحتها بمؤكدات منها : حرف إن في قوله فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ ومنها : المصدر في قوله فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذاباً إذ المفعول المطلق هنا لتأكيد وقوع الفعل وهو العذاب. ومنها : وصف هذا العذاب بأنه لا يعذب مثله لأحد من العالمين.

وهذه المؤكدات لوقوع العذاب على الكافر بآيات الله بعد وضوحها من أسبابه : أن الكفر بعد إجابة ما طلبوه ، وبعد رؤيته ومشاهدته وبعد قيام الأدلة على وحدانية الله وكمال قدرته ، وبعد ظهور البراهين الدالة على صدق رسوله.

أقول : الكفر بعد كل ذلك يكون سببه الجحود والعناد والحسد ، والجاحد والمعاند والحاسد يستحقون أشد العذاب ، وأعظم العقاب.

هذا ، وهنا مسألتان تتعلقان بهذه الآيات الكريمة ، نرى من الخير أن نتحدث عنهما بشيء من التفصيل.

المسألة الأولى : آراء العلماء في إيمان الحواريين وعدم إيمانهم.

---

(١) التفسير الوسيط للقرآن الكريم محمد سيد طنطاوي ٦١/٤

المسألة الثانية : آراء العلماء في نزول المائدة وعدم نزولها.

وللاجابة عن المسألة الأولى نقول : لعل **منشأ الخلاف** في إيمان الحواريين وعدم إيمانهم مرجعه إلى قولهم لعيسى – كما حكى القرآن عنهم – هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنا مائِدَةً مِنَ السَّماءِ؟ فإن هذا القول يشعر بشكهم في قدرة الله على إنزال هذه المائدة.

وقد ذهب فريق من العلماء – وعلى رأسهم الزمخشري – إلى عدم إيمانهم ، وجعلوا الظرف في." (١)

١٦٦. "ثم إنني على يقين أستند به إلى كل ما سطره الشيخ في كتبه بأنه يؤمن بوجود الملائكة كما يؤمن كل مسلم، لكن الذي أراده هنا –وكنا نود أن لا يكون– هو التمثيل: تمثيل ما ورد في الآيات الكريمات، فلا يجوز أن نفتئت على الشيخ وأن نتجاوز الحدّ، وما أعظمها كبيرة أن يقال: هل يريد الشيخ أن يكذب القرآن؟ ويعلم الله أننا نتمنى أن يكون عند الكثيرين ممن ينتسبون إلى العلم غيرة كغيرة الأستاذ الإمام على هذا الدين وكتابه، وعلى سنة النبي –صلى الله عليه وسلم–، وأن يكون لهم فهم يشبه فهمه لدين الله.

ب– إحياء الموتى في تأويلات الإمام:

ذكرت بعض الآيات إحياء بعض الموتى، كما ورد في سورة البقرة، وهذه مسألة خارقة للعادة. لذا رأينا الأستاذ قد أوّلها تأويلًا يخرجها من نطاق الخوارق فقد قال عند قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ٥٦] البعث هو كثرةُ النسل، أي أنه بعدما وقع فيهم الموت بالصاعقة وغيرها، وظن أنهم سينقرضون، بارك الله في نسلهم (١).

وعند قوله تعالى ﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٧٣] يقول: (والظاهر مما قدَّمنا أن ذلك العمل كان وسيلة عندهم للفصل في الدماء عند التنازع في القاتل إذا وجد القتيل قرب بلد، ولم يعرف قاتله، ليعرف الجاني من غيره. فمن غسل يده. وفعل ما رسم لذلك في الشريعة، بريء من الدم. ومن لم يفعل تثبت عليه الجناية. ومعنى إحياء الموت على هذا، حفظ الدماء التي كانت عرضة لأن تسفك، **بسبب الخلاف** في قتل تلك النفس. أي يحييها بمثل هذه الأحكام، وهذا الإحياء على حد قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، وقوله ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [االبقرة: ١٧٩] فالإحياء هنا بمعنى الاستبقاء كما هو المعنى في الآيتين (٢).

---

(١) المنار جـ ١ ص ٣٢٢.

(٢) المنار جـ ١ ص ٣٥١.." (٢)

---

(١) التفسير الوسيط للقرآن الكريم محمد سيد طنطاوي ٣٤٢/٤

(٢) التفسير والمفسرون في العصر الحديث – فضل عباس فضل حسن عباس ٧٥/٢

١٦٧. "أما سورة الإسراء، فقد وردت قصة آدم في سياق فتنة الناس، ولذلك كان الإسهاب فيها، وفي واقعة حسد إبليس وعدائه لآدم ولذريته.

وهكذا يستمر الشيخ في إلقاء تلك الدرر. والحق أن الحاجة ماسة لغواص يخرج هذه الدرر من الآيات الكريمة، لنتبين مواطن العبرة ورفعة الأسلوب وعظمة المنهج القرآني في تربية النفوس.

٢ – وها هو يرد على أولئك الذين يفسرون القصة بعيدًا عن أسلوب القرآن وبلاغته، يقول عند قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا ... كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى﴾.

وقد تعاطى تفسير الآية شيخان معاصران، أحدهما كتب في التفسير، والآخر كتب في قصص الأنبياء، وقد ذهبا مذهب التعسف في التأويل.

أما الكاتب في التفسير: فقد جعل آيات (وإذا قتلتم نفسا) من تتمة القصة المبتدأة بالأمر بذبح البقرة كما يقول أهل العلم من السلف، ولكنه يرى أن ذبح البقرة وسيلة عندهم للفصل في الدماء عند التنازع في أمر القتل، لتعرّف الجاني، وقال: "فمن غسل يده وفعل ما رسم لذلك في الشريعة –أي شريعتهم– برى من الدم، ومن لم يفعل تثبت عليه الجناية، ومعنى إحياء الموتى على تفسيره حفظ الدماء التي كانت عرضة لأن تسفك **بسبب الخلاف** في قتل تلك النفس التي يحييها بمثل هذه الأحكام، وهذا الإحياء على حدّ قوله ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ وقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ فالإحياء هنا معناه الاستبقاء كما هو المعنى في الآيتين (١).

والمؤلف في قصص الأنبياء قد جعل آيات ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا﴾ قصة مستقلة عن قصة ذبح البقرة المشار إليها بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ وزعم أن قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا﴾ بمعنى اضربوا المتهم ببعض

---

(١) ولقد مر معنا هذا القول عند حديثنا عن تفسير الشيخ محمد عبده.." (١)

١٦٨. " وإياها اختار أئمة الفقهاء وقادتها وإليها دعا أئمة الحديث وأعلامه ولا أحد من المتكلمين من أصحابنا يصدف عنها ويأباها

١٦٩. وأفصح الغزالي عنهم في غير موضع بتهجين ما سواها حتى ألجم آخرا في إلجامه كل عالم أو عامي عما عداها

١٧٠. قال وهو كتاب إلجام العوام عن علم الكلام ١ آخر تصانيف الغزالي مطلقا آخر تصانيفه في أصول الدين حث فيه على مذاهب السلف ومن تبعهم

١٧١. وممن نقل عنه التأويل علي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم

---

(١) التفسير والمفسرون في العصر الحديث – فضل عباس فضل حسن عباس ٧٧٩/٢

١٧٢. وقال الغزالي في كتاب التفرقة بين الإسلام والزندقة ٢ إن الإمام أحمد أول في ثلاثة مواضع ٣ وأنكر ذلك عليه بعض المتأخرين

١٧٣. قلت وقد حكى ابن الجوزي عن القاضي أبي يعلى تأويل أحمد في قوله تعالى أو يأتي ربك ٤ قال وهل هو إلا أمره بدليل قوله أو يأتي أمر ربك ٥ واختار ابن برهان ٦ وغيره من الأشعرية التأويل قال **ومنشأ الخلاف** بين ." (١)

١٧٤. " لأن الحد لايدخل في المحدود ولا ينفيه التحديد كقولك سرت إلى الكوفة فلا يقتضي دخولها ولا ينفيه كذلك المرافق إلا إن غسله ثبت بالسنة

١٧٥. **ومنشأ الخلاف** في آية الوضوء إن إلى حرف مشترك يكون للغاية والمعية واليد تطلق في كلام العرب على ثلاثة معان على الكفين فقط وعلى الكف والذراع والعضد فمن جعل إلى بمعنى مع وفهم من اليد مجموع الثلاثة اوجب دخوله في الغسل ومن فهم من إلى الغاية ومن اليد ما دون المرفق لم يدخلها في الغسل

١٧٦. قال الآمدي ويلزم من جعلها بمعنى مع إن يوجب غسلها إلى المنكب لان العرب تسمية يدا

١٧٧. وقد تاتي بمعنى مع كقوله من انصاري إلى الله ١

١٧٨. ويزدكم قوة إلى قوتكم ٢

١٧٩. ولا تاكلوا اموالهم إلى اموالكم ٣

١٨٠. وايديكم إلى المرافق ٤

١٨١. واذا خلوا إلى شياطينهم ٥

١٨٢. وقيل ترجع إلى الانتهاء والمعنى في الاول من يضيف نصرته إلى نصرة الله وموضعها حال أي من انصاري مضافا إلى الله

١٨٣. والمعنى في الاخرى ولا تضيفوا اموالكم إلى اموالهم وكني عنه بالاكل كما قال ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ٦ أي لا تاخذوا

١٨٤. وقد تاتي للتبيين قال ابن مالك وهي المعلقة في تعجب او تفضيل بحب او بغض ." (٢)

١٨٥. "[٧٩]

وإياها اختار أئمة الفقهاء وقادتها وإليها دعا أئمة الحديث وأعلامه

ولا أحد من المتكلمين من أصحابنا يصدف عنها ويأباها وأفصح الغزالي

عنهم في غير موضع بتهجين ما سواها حتى ألجم آخرا في (إلجامه) كل

عالم أو عامي عما عداها قال وهو كتاب (إلجام العوام عن علم الكلام)

---

(١) البرهان في علوم القرآن ط المعرفة ٧٩/٢

(٢) البرهان في علوم القرآن ط المعرفة ٢٣٣/٤

(١) آخر تصانيف الغزالي مطلقا آخر تصانيفه في أصول الدين حث فيه
على مذاهب السلف ومن تبعهم وممن نقل عنه التأويل علي وابن مسعود
وابن عباس وغيرهم وقال الغزالي في كتاب (التفرقة بين الإسلام
والزندقة) (٢) إن الإمام أحمد أول في ثلاثة مواضع (٣) وأنكر ذلك
عليه بعض المتأخرين قلت وقد حكى ابن الجوزي عن القاضي أبي يعلى
تأويل أحمد في قوله تعالى أو يأتي ربك (٤) قال وهل هو إلا أمره
بدليل قوله أو يأتي أمر ربك (٥) واختار ابن برهان (٦) وغيره من
الأشعرية التأويل قال **ومنشأ الخلاف** بين

___________ ." (١)

١٨٦. "[٢٣٣]

لأن الحد لايدخل في المحدود ولا ينفيه التحديد كقولك سرت إلى
الكوفة فلا يقتضي دخولها ولا ينفيه كذلك المرافق إلا إن غسله ثبت
بالسنة **ومنشأ الخلاف** في آية الوضوء إن إلى حرف مشترك يكون للغاية
والمعية واليد تطلق في كلام العرب على ثلاثة معان على الكفين فقط
وعلى الكف والذراع والعضد فمن جعل إلى بمعنى مع وفهم من اليد مجموع
الثلاثة اوجب دخوله في الغسل ومن فهم من إلى الغاية ومن اليد ما
دون المرفق لم يدخلها في الغسل قال الآمدي ويلزم من جعلها بمعنى مع
إن يوجب غسلها إلى المنكب لان العرب تسمية يدا وقد تاتي بمعنى مع
كقوله انصاري إلى الله (١) قوة إلى قوتكم (٢) تأكلوا اموالهم إلى
اموالكم (٣) عمر إلى المرافق (٤) خلوا إلى شياطينهم له ترجع إلى
الانتهاء والمعنى في الاول من يضيف نصرته إلى نصرة الله وموضعها
حال أي من انصاري مضافا إلى الله والمعنى في الاخرى ولا تضيفوا
اموالكم إلى اموالهم وكني عنه بالاكل كما قال تأكلوا اموالكم بينكم
بالباطل (٦) أي لا تأخذوا صلى تاتي للتبيين قال ابن مالك وهي
المعلقة في تعجب أو تفضيل بحب أو بغض

---

(١) البرهان ٣/٨٠

____________." (١)

١٨٧. "وإياها اختار أئمة الفقهاء وقادتها وإليها دعا أئمة الحديث وأعلامه ولا أحد من المتكلمين من أصحابنا يصدف عنها ويأباها

١٨٨. وأفصح الغزالي عنهم في غير موضع بتهجين ما سواها حتى ألجم آخرا في (إلجامه) كل عالم أو عامي عما عداها

١٨٩. قال وهو كتاب (إلجام العوام عن علم الكلام) (١) آخر تصانيف الغزالي مطلقا آخر تصانيفه في أصول الدين حث فيه على مذاهب السلف ومن تبعهم

١٩٠. وممن نقل عنه التأويل علي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم

١٩١. وقال الغزالي في كتاب (التفرقة بين الإسلام والزندقة) (٢) إن الإمام أحمد أول في ثلاثة مواضع (٣) وأنكر ذلك عليه بعض المتأخرين

١٩٢. قلت وقد حكى ابن الجوزي عن القاضي أبي يعلى تأويل أحمد في قوله تعالى ﴿ أو يأتي ربك ﴾ ٤ قال وهل هو إلا أمره بدليل قوله ﴿ أو يأتي أمر ربك ﴾ ٥ واختار ابن برهان (٦) وغيره من الأشعرية التأويل قال **ومنشأ الخلاف** بين

١٩٣. ____________

١٩٤. ." (٢)

١٩٥. "لأن الحد لايدخل في المحدود ولا ينفيه التحديد كقولك سرت إلى الكوفة فلا يقتضي دخولها ولا ينفيه كذلك المرافق إلا إن غسله ثبت بالسنة

١٩٦. **ومنشأ الخلاف** في آية الوضوء إن إلى حرف مشترك يكون للغاية والمعية واليد تطلق في كلام العرب على ثلاثة معان على الكفين فقط وعلى الكف والذراع والعضد فمن جعل إلى بمعنى مع وفهم من اليد مجموع الثلاثة اوجب دخوله في الغسل ومن فهم من إلى الغاية ومن اليد ما دون المرفق لم يدخلها في الغسل

١٩٧. قال الآمدي ويلزم من جعلها بمعنى مع إن يوجب غسلها إلى المنكب لان العرب تسمية يدا

١٩٨. وقد تاتي بمعنى مع كقوله ﴿ من أنصاري إلى الله ﴾ ١

١٩٩. ﴿ ويزدكم قوة إلى قوتكم ﴾ ٢

٢٠٠. ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾ ٣

٢٠١. ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ ٤

---

(١) البرهان ٦/٢٣٤

(٢) البرهان في علوم القرآن ٢/٧٩

٢٠٢. ﴿ وإذا خلوا إلى شياطينهم ﴾ ٥

٢٠٣. وقيل ترجع إلى الانتهاء والمعنى في الاول من يضيف نصرته إلى نصرة الله وموضعها حال أي من انصاري مضافا إلى الله

٢٠٤. والمعنى في الاخرى ولا تضيفوا اموالكم إلى اموالهم وكني عنه بالاكل كما قال ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ ٦ أي لا تاخذوا

٢٠٥. وقد تاتي للتبيين قال ابن مالك وهي المعلقة في تعجب او تفضيل بحب او بغض

٢٠٦. ________________

٢٠٧. ". (١)

٢٠٨. "وإياها اختار أئمة الفقهاء وقادتها وإليها دعا أئمة الحديث وأعلامه ولا أحد من المتكلمين من أصحابنا يصدف عنها ويأباها وأفصح الغزالي عنهم في غير موضع بتهجين ما سواها حتى ألجم آخرا في إلجامه كل عالم أو عامي عما عداها قال وهو كتاب إلجام العوام عن علم الكلام آخر تصانيف الغزالي مطلقا آخر تصانيفه في أصول الدين حث فيه على مذاهب السلف ومن تبعهم وممن نقل عنه التأويل علي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم وقال الغزالي في كتاب التفرقة بين الإسلام والزندقة: إن الإمام أحمد أول في ثلاثة مواضع وأنكر ذلك عليه بعض المتأخرين

٢٠٩. قلت: وقد حكى ابن الجوزي عن القاضي أبي يعلى تأويل أحمد في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ﴾ قال: وهل هو إلا أمره بدليل قوله: ﴿أَوْ يَأْتِيَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾!

٢١٠. واختار ابن برهان وغيره من الأشعرية التأويل قال: **ومنشأ الخلاف** بين." (٢)

٢١١. "لأن الحد لا يدخل في المحدود ولا ينفيه التحديد كقولك سرت إلى الكوفة فلا يقتضي دخولها ولا ينفيه كذلك المرافق إلا أن غسله ثبت **بالسنة**

٢١٢. **ومنشأ الخلاف** في آية الوضوء أن إلى حرف مشترك يكون للغاية والمعية واليد تطلق في كلام العرب على ثلاثة معان على الكفين فقط وعلى الكف والذراع والعضد فمن جعل إلى بمعنى مع وفهم من اليد مجموع الثلاثة أوجب دخوله في الغسل ومن فهم من إلى الغاية ومن اليد ما دون المرفق لم يدخلها في الغسل

٢١٣. قال الآمدي: ويلزم من جعلها بمعنى مع أن يوجب غسلها إلى المنكب لأن العرب تسمية يدا

٢١٤. وقد تأتي بمعنى مع كقوله: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾

٢١٥. ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾

٢١٦. ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾

٢١٧. ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾

---

(١) البرهان في علوم القرآن ٤/٢٣٣

(٢) البرهان في علوم القرآن ٢/٧٩

٢١٨.	﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ﴾

٢١٩.	وقيل: ترجع إلى الانتهاء والمعنى في الأول من يضيف نصرته إلى نصرة الله وموضعها حال أي من أنصاري مضافا إلى الله؟

٢٢٠.	والمعنى في الأخرى: ولا تضيفوا أموالكم إلى أموالهم وكني عنه بالأكل كما قال:

٢٢١.	﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ أي لا تأخذوا

٢٢٢.	وقد تأتي للتبيين قال ابن مالك وهي المعلقة في تعجب أو تفضيل بحب أو بغض." (١)

٢٢٣.	"وإياها اختار أئمة الفقهاء وقادتها وإليها دعا أئمة الحديث وأعلامه ولا أحد من المتكلمين من أصحابنا يصدف عنها ويأباها وأفصح الغزالي عنهم في غير موضع بتهجين ما سواها حتى ألجم آخرا في (إلجامه) كل عالم أو عامي عما عداها قال وهو كتاب (إلجام العوام عن علم الكلام) (١) آخر تصانيف الغزالي مطلقا آخر تصانيفه في أصول الدين حث فيه على مذاهب السلف ومن تبعهم وممن نقل عنه التأويل علي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم وقال الغزالي في كتاب (التفرقة بين الإسلام والزندقة) (٢) إن الإمام أحمد أول في ثلاثة مواضع (٣) وأنكر ذلك عليه بعض المتأخرين قلت وقد حكى ابن الجوزي عن القاضي أبي يعلى تأويل أحمد في قوله تعالى أو يأتي ربك (٤) قال وهل هو إلا أمره بدليل قوله أو يأتي أمر ربك (٥) واختار ابن برهان (٦) وغيره من الأشعرية التأويل قال **ومنشأ الخلاف** بين." (٢)

٢٢٤.	"لأن الحد لايدخل في المحدود ولا ينفيه التحديد كقولك سرت إلى الكوفة فلا يقتضي دخولها ولا ينفيه كذلك المرافق إلا إن غسله ثبت بالسنة **ومنشأ الخلاف** في آية الوضوء إن إلى حرف مشترك يكون للغاية والمعية واليد تطلق في كلام العرب على ثلاثة معان على الكفين فقط وعلى الكف والذراع والعضد فمن جعل إلى بمعنى مع وفهم من اليد مجموع الثلاثة اوجب دخوله في الغسل ومن

فهم من إلى الغاية ومن اليد ما دون المرفق لم يدخلها في الغسل قال الآمدي ويلزم من جعلها بمعنى مع إن يوجب غسلها إلى المنكب لان العرب تسمية يدا وقد تاتي بمعنى مع كقوله انصاري إلى الله (١) قوة إلى قوتكم (٢) تأكلوا اموالهم إلى اموالكم (٣) عمر إلى المرافق (٤) خلوا إلى شياطينهم له ترجع إلى الانتهاء والمعنى في الاول من يضيف نصرته إلى نصرة الله وموضعها حال أي من انصاري مضافا إلى الله والمعنى في الاخرى ولا تضيفوا اموالكم إلى اموالهم وكني عنه بالاكل كما قال تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل (٦) أي لا تأخذوا صلى تاتي للتبيين قال ابن مالك وهي المعلقة في تعجب أو تفضيل بحب أو بغض." (٣)

---

(١) البرهان في علوم القرآن ٢٣٣/٤

(٢) البرهان في علوم القرآن – الزركشي ٧٩/٢

(٣) البرهان في علوم القرآن – الزركشي ٢٣٣/٤

٢٢٥.   "تعالى وهذا مذهب الخلف

وكان إمام الحرمين يذهب إليه ثم رجع عنه فقال في الرسالة النظامية الذي نرتضيه دينا وندين الله به عقدا إتباع سلف الأمة فإنهم درجوا على ترك التعرض لمعانيها

٣٧٩١ وقال ابن الصلاح على هذه الطريقة مضى صدر الأمة وساداتها

وإياها اختار أئمة الفقهاء وقاداتها وإليها دعا أئمة الحديث وأعلامه ولا أحد من المتكلمين من أصحابنا يصدق عنها و يأباها

٣٧٩٢ واختار ابن برهان مذهب التأويل قال **ومنشأ الخلاف** بين الفريقين هل يجوز أن يكون في القرآن شيء لم نعلم معناه أو لا بل يعلمه الراسخون في العلم

٣٧٩٢ م وتوسط ابن دقيق العيد فقال إذا كان التأويل قريبا من لسان العرب لم ينكر أو بعيدا توقفنا عنه وآمنا بمعناه على الوجه الذي أريد به مع التنزيه قال وما كان معناه من هذه الألفاظ ظاهرا مفهوما من تخاطب العرب قلنا به من غير توقيف كما في قوله تعالى ﴿ يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله ﴾ فنحمله على حق الله وما يجب له@." (١)

٢٢٦.   "عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ ، فقال: الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول ومن الله الرسالة وعلى الرسول البلاغ المبين وعلينا التصديق.

وأخرج أيضا عن مالك أنه سئل عن الآية فقال: الكيف غير معقول والاستواء غير مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة.

وأخرج البيهقي عنه أنه قال: هو كما وصف نفسه ولا يقال: كيف وكيف مرفوع.

وأخرج اللالكائي عن محمد بن الحسن قال: إتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالصفات من غير تفسير ولا تشبيه.

وقال: الترمذي في الكلام على حديث الرؤية المذهب في هذا عند أهل العلم من الأئمة مثل سفيان الثوري ومالك وابن المبارك وابن عيينة ووكيع وغيرهم أنهم قال: وا نروي هذه الأحاديث كما جاءت ونؤمن بها ولا يقال: كيف ولا نفسر ولا نتوهم.

وذهبت طائفة من أهل السنة على أننا نؤولها على ما يليق بجلاله تعالى وهذا مذهب الخلف وكان إمام الحرمين يذهب إليه ثم رجع عنه فقال: في الرسالة النظامية الذي نرتضيه دينا وندين الله به عقدا إتباع سلف الأمة فإنهم درجوا على ترك التعرض لمعانيها.

وقال ابن الصلاح: على هذه الطريقة مضى صدر الأمة وساداتها وإياها اختار أئمة الفقهاء وقاداتها وإليها دعا

(١) الإتقان في علوم القرآن ط الهيئة المصرية العامة ١٣٥٧/٤

أئمة الحديث وأعلامه ولا أحد من المتكلمين من أصحابنا يصد ف عنها ويأباها.

واختار ابن برهان مذهب التأويل قال: **ومنشأ الخلاف** بين الفريقين:." (١)

٢٢٧. " وإياها اختار أئمة الفقهاء وقاداتها وإليها دعا أئمة الحديث وأعلامه ولا أحد من المتكلمين من أصحابنا يصدق عنها ويأباها

- ٣٧٩٢ – واختار ابن برهان مذهب التأويل قال **ومنشأ الخلاف** بين الفريقين هل يجوز أن يكون في القرآن شيء لم نعلم معناه أو لا بل يعلمه الراسخون في العلم
- ٣٧٩٢ – م وتوسط ابن دقيق العيد فقال إذا كان التأويل قريبا من لسان العرب لم ينكر أو بعيدا توقفنا عنه وآمنا بمعناه على الوجه الذي أريد به مع التنزيه قال وما كان معناه من هذه الألفاظ ظاهرا مفهوما من تخاطب العرب قلنا به من غير توقيف كما في قوله تعالى يا حسرتي على ما فرطت في جنب الله فنحمله على حق الله وما يجب له

٢٢٨. ذكر ما وقفت عليه من تأويل الآية المذكورة على طريقة أهل السنة

- ٣٧٩٣ – من ذلك صفة الاستواء وحاصل ما رأيت فيها سبعة أجوبة

٢٢٩. أحدها حكى مقاتل والكلبي عن ابن عباس أن استوى بمعنى استقر وهذا إن صح يحتاج إلى تأويل فإن الاستقرار يشعر بالتجسيم

- ٣٧٩٤ – ثانيها أن استوى بمعنى استولى ورد بوجهين

٢٣٠. أحدهما أن الله تعالى مستول على الكونين والجنة والنار وأهلهما فأي فائدة في تخصيص العرش

٢٣١. والآخر أن الاستيلاء إنما يكون بعد قهر وغلبة والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك

- ٣٧٩٥ – أخرج اللالكائي في السنة عن ابن الأعرابي أنه سئل عن معنى استوى فقال هو على عرشه كما أخبر فقيل يا أبا عبد الله معناه استولى قال اسكت لا يقال استولى على الشيء إلا إذا كان له مضاد فإذا غلب أحدهما قيل استولى
- ٣٧٩٦ – ثالثها أنه بمعنى صعد قاله أبو عبيد ورد بأنه تعالى منزه عن الصعود أيضا ." (٢)

٢٣٢. "الإسرائيليات والموضوعات

تلون كتب التفاسير بثقافة مؤلفيها

تلون كتب التفاسير بثقافة مؤلفيها :

ثم ألفت بعد ذلك كتب يغلب عليها التأويل ، والتفسير الاجتهادي لعلماء برعوا في بعض العلوم ، وبرزوا فيها ، ومنهم : من هُم من أهل السنة والجماعة ، ومنهم : من هم من أهل الزيغ والابتداع ، فصار كل واحد منهم يميل

---

(١) الإتقان في علوم القرآن ٣/١٥

(٢) الإتقان في علوم القرآن ٢/١٥

بالتفسير إلى إبراز ما برع فيه ، فالنحوى ليس له هم إلا الإعراب وذكر الأوجه المحتملة في الآية ، ونقل قواعد النحو ومسائله وخلافياته كأن كتب التفسير مجان للتمرين النحوي ، واستذكار القواعد ، وذلك : كالزجاج ، والواحدي في البسيط ، وأبي حيان في البحر المحيط.

والإخباري ليس له هَمٌّ إلا ذكر القصص. واستيفاؤها عمن مضى من الأنبياء ، والأمم ، والملوك ، وذكر ما يتعلق بالفتن والملاحم وأحوال الآخرة ، ولا عليه بعد هذا إن كانت صحيحة ، أو باطلة ؛ لأنه لم يتحر الصدق ، ولم يبحث عن الرواة ، وكونهم ثقات أو غير ثقات ، وذلك كما فعل الثعلبي في تفسيره ، فقد حشاه بالكثير من القصص الإسرائيلي ، والروايات المكذوبة الموضوعة.

والفقيه : يكاد يسرد فيه مسائل الفقه جميعها ، وكثير ما يستطرد إلى إقامة الأدلة ، وبيان **منشأ الخلاف** إلى غير ذلك مما لا تعلق له بالآية والأدهى من ذلك أنه يفيض في أدلة مذهبه ، والميل بالآية إليه ، ومحاولة إضعاف مذهب غيره ، وذلك : كما فعل الإمام القرطبي في تفسيره ، فإن ما فيه من التفسير أقل مما فيه من الأحكام الفقهية ، ولا سيما على مذهب إمام دار الهجرة مالك رحمه الله تعالى.

وصاحب العلوم العقلية قد ملأ تفسيره بأقوال الحكماء ، والفلاسفة وشبههم ، والرد عليهم ، ويخرج من شيء إلى شيء ، ويستطرد ، ثم يستطرد حتى ينسى الإنسان أنه في كتاب تفسير ، ويخيل إليه أنه يقرأ كتابا من كتب الكلام ، والملل والنحل ، كما صنع الإمام

٧٤ | ٣٤٨." (١)

٢٣٣. "القطع بخطأ القاضي و موافقيه وأنها آية من القرآن حيث أثبتها الصحابة رضي الله عنهم مع تجريد المصاحف عن التفسير ونحوه مما ليس قرآنا فصل الاختلاف بين القراء فيما يحتمله الرسم على ضربين مختلف في السمع مؤتلف في المعنى كتثليث ﴿ جذوة ﴾ ومختلف فيهما ك ﴿ ينشر لكم ﴾ ﴿ يسيركم ﴾ قال مكي **وسبب الخلاف** أن عرف الصحابة عدم إنكار كل منهم على الآخر بعد قوله صلى الله عليه وسلم أنزل القرآن على سبعة أحرف

٢٣٤. وبعث صلى الله عليه وسلم بعضهم إلى الأمصار فأقرأ كل منهم أهل مصره بقراءته التي كان يقرأ بها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف قراء الأمصار لاختلاف من أقرأهم من الصحابة ثم بعث عثمان المصاحف فحفظوا ما وافق رسمه ورفضوا ما خالفه وأخذ بذلك الآخر عن الغابر والله أعلم

٢٣٥. قال نافع قرأت على سبعين من التابعين فما اجتمع عليه اثنان

٢٣٦. ______________________

٢٣٧. ". (٢)

---

(١) الإسرائيليات والموضوعات فى كتب التفسير ص/٩١

(٢) أصول القراءات ص/٣٦

٢٣٨.	"فالأمر الإلهي لبني إسرائيل بذبح بقرة، جاء بهدف منع سفك الدماء؛ ژ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ژ ژ ژڑ ک ک ک ک ژ [البقرة: ٧٢- ٧٣]؛ حيث يؤدي كشف القاتل إلى معاقبته وحده، ووقف التدارؤ والتدافع المؤديين إلى الاقتتال وسفك الدماء؛ فمعنى إحياء الموتى هنا حفظ الدماء التي كانت عُرضة لأن تُسفك **بسبب الخلاف** في قتل تلك النفس أي يحييها بمثل تلك الأحكام، على حد قوله: ژ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ژ [البقرة](١). وقد قال في الكشاف:" خوطبت الجماعة لوجود القتل فيهم"(٢)؛ فالقتل ليس عملاً فردياً أو معزولاً عن البيئة الاجتماعية، بل إنه حصيلة ونتيجة لازمة للأيديولوجية والنظام الثقافي الاجتماعي، لأن تشابه القلوب يؤدي إلى تطابق السلوك؛ وبالتالي فمخاطبة المعاصرين للرسول – صلى الله عليه وسلم – لأن الإيمان واحد والنفسية واحدة، وهم مهيأون للتكرار.

لكن هذا الأمر بالذبح، له حكمة أخرى، كما يبدو؛ علاجاً للنفوس الغاضبة الراغبة في الثأر والانتقام وسفك الدماء، حيث إن الذبح لحيوان كبير كالبقرة، ورؤية دمه سائلاً مسفوكاً على الأرض، يؤدي إلى تفريغ الطاقة الغضبية، وتنفيس الرغبة في القتل في الحيوان المذبوح .

ولعلنا نتلمس بعض الحكمة في التشريع الإلهي بالذبح والنحر، حيث الذبح في الإسلام عبادة وشعيرة، تتردد بين الندب والوجوب، ولها " مواقيت" مكانية وزمانية، وبها احتفاء واحتفال، يظهر ذلك في الأضحية والهدي والعقيقة والوليمة، وغيرها. إذ يبدو أن الرغبة في القتل وسفك الدماء، فطرة إنسانية وغريزة بشرية، جعلها الله تعالى لأداء بعض الوظائف؛ فإن لم توجَّه الوجهة الصحيحة، قتل الإنسان أخاه ظلماً وعدواناً.

(١) ...رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم، (١/٣٥١).

(٢) ...الزمخشري، الكشاف، (١/١٥٤).." (١)

٢٣٩.	"الترجيح لا يمكن إلا بالدليل اللفظي، والدليل اللفظي في الترجيح ضعيف لا يفيد الظن، والظن لا يعول عليه في المسائل الأصولية القطعية، فلهذا اختار الأئمة المحققون من السلف والخلف بعد إقامة الدليل القاطع على أن حمل اللفظ على ظاهره محال ترك الخوض في تعيين التأويل. وحسبك بهذا الكلام من الإمام. لا يمكن إلا بالدليل اللفظي، والدليل اللفظي في الترجيح ضعيف لا يفيد الظن، والظن لا يعول عليه في المسائل الأصولية القطعية، فلهذا اختار الأئمة المحققون من السلف والخلف بعد إقامة الدليل القاطع على أن حمل اللفظ على ظاهره محال ترك الخوض في تعيين التأويل. وحسبك بهذا الكلام من الإمام.

فصل من المتشابه آيات الصفات، ولابن اللبان فيها تصنيف مفرد نحو الرحمن على العرش استوى كل شيء هالك إلا وجهه ويبقى وجه ربك ولتصنع على عيني يد الله فوق أيديهم والسموات مطويات بيمينه وجمهور أهل السنة منهم السلف وأهل الحديث على الإيمان بها وتفويض معناها المراد منها إلى الله تعالى ولا نفسرها مع تنزيهنا له عن

(١) التناسب في سورة البقرة ٣٤/٤

حقيقتها: أخرج أبو القاسم اللالكائي في السنة من طريق قرة بن خالد، عن الحسن عن أمه عن أم سلمة في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى قال: الكيف غير المعقول والاستواء غير مجهول، والإقرار به من الإيمان والجحود به كفر. وأخرج أيضاً عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه سئل عن قوله (الرحمن على العرش استوى فقال: الإيمان غير مجهول، والكيف غير معقول، ومن الله الرسالة، وعلى الرسول البلاغ المبين وعلينا التصديق. واخرج أيضاً عن مالك أنه سئل عن الآية فقال: الكيف غير معقول، والاستواء غير مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة. وأخرج البيهقي عنه أنه قال: هوكما وصف نفسه، ولا يقال كيف، وكيف عنه مرفوع. وأخرج اللا لكائي عن محمد بن الحسن قال: اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالصفات من غير تقسيم ولا تشبيه. وقال الترمذي في الكلام على حديث الرؤية، المذهب في هذا عند أهل العلم من الأئمة مثل سفيان الثوري ومالك وابن المبارك وابن عيينة ووكيع وغيرهم أنهم قالوا: نروي هذه الأحاديث كما جاءت ونؤمن بها، ولا يقال كيف ولا نفسر ولا نتوهم. وذهبت طائفة من أهل السنة إلى أننا نؤولها على ما يليق بجلاله تعالى، وهذا مذهب الخلف. وكان إمام الحرمين يذهب إليه ثم رجع عنه فقال في الرسالة النظامية: الذي نرتضيه ديناً وندين الله به عقداً أتباع سلف الأمة، فإنهم درجوا على ترك التعرض لمعانيها. وقال ابن الصلاح: على هذه الطريقة مضى صدر الأمة وساداتها، وإياها اختار أئمة الفقهاء وقاداتها، وإليها دعا أئمة الحديث وأعلامه، ولا أحد من المتكلمين من أصحابنا يصدف عنها ويأباها. واختار ابن برهان مذهب التأويل قال: **ومنشأ الخلاف** بين الفريقين هل يجوز أن يكون في القرآن شيء لم نعلم أولاً بل يعلمه الراسخون في العلم؟ وتوسط ابن دقيق العيد فقال: إذا كان التأويل قريباً من لسان العرب لم ينكر، أوبعيداً توقفنا عنه وآمنا بمعناه على الوجه الذي أريد به مع التنزيه. قال: وما كان معناه من هذه الألفاظ ظاهراً مفهوماً من تخاطب العرب قلنا به من غير توقيف كما في قوله تعالى يا حسرتي على ما فرطت في جنب الله فنحمله على حق الله وما يجب له.." (١)

٢٤٠. "المطلب السادس في **سبب الخلاف** في المسألة

سبب الخلاف في المسألة هو: الخلاف في اشتراط تواتر ما هو من القرآن، بحسب محله، ووضعه، وترتيبه.

فمن قال: باشتراط ذلك؛ لقضاء العادة بتواتر تفاصيل مثله؛ وهم المالكية، قال: ليست البسملة آية من القرآن الكريم، فيما عدا النمل (١) .

ومن لم يشترط ذلك، وجوز الاكتفاء بتواتر مثله، في محل ووضع وترتيب ما، كما تواتر كون البسملة بعض آية في سورة النمل.

أو جوز الاكتفاء بتواتر النقل، كتابة في المصحف، وتلاوة على الألسن، في ذلك المحل، قال: البسملة آية من القرآن الكريم، فيما عدا النمل؛ وهم جمهور أصحاب المذاهب الثلاثة: الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

قال السيوطي: لا خلاف في أنّ كل ما هو من القرآن، يجب أن يكون متواترًا في أصله وأجزائه، وأمَّا في محله ووضعه

---

(١) الإتقان في علوم القرآن - السيوطي ص/٢٣٥

وترتيبه، فكذلك عند محققي أهل السنة؛ للقطع بأن العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله...

وذهب كثير من الأصوليين، إلى أن التواتر شرط في ثبوت ما هو من القرآن، بحسب أصله، وليس بشرط في محله، ووضعه وترتيبه؛ بل يكثر فيها نقل الآحاد قيل: وهو الذي يقتضيه صنيع الشافعي، في إثبات البسملة من كل سورة...

وقد بنى المالكية وغيرهم ممن قال: بإنكار البسملة قولهم على هذا الأصل، وقرروه: بأنها لم تتواتر في أوائل السور، وما لم يتواتر فليس بقرآن (٢) .

(١) انظر في سبب الخلاف: المستصفى ١٠٤ / ١، والإحكام ١٦٤ / ١، ومنتهى الوصول والأمل ص٣٣ وشرح العضد ٢٠ / ٢، ورفع الحاجب ٨٧ / ٢، وتشنيف المسامع ٣١٢ / ١، وتقرير الشربيني على جمع الجوامع مع حاشية العطار. ٢٩٦ / ١

(٢) الإتقان في علوم القرآن. ٧٨ / ١." (١)

٢٤١. "- المطلب الثالث: في القول الثاني وأدلته

- المطلب الرابع: في القول الثالث وأدلته

- المطلب الخامس: في المسألة، وفيه ثلاث مسائل

- المطلب السادس: في سبب الخلاف في المسألة

- المطلب السابع: في القول المختار

- المطلب الثامن: في الفروع المبنية على الخلاف في المسألة

- الفصل السادس: في مواطن شرعت فيها البسملة.............٣٣٢ - ٣٤١

- الفصل السابع: في ثبوت التسمية على الوضوء............ ص٣٤٢ -٣٨٥." (٢)

٢٤٢. "الترجيح :

وبعد استعراض الأدلة وما استدل به كل فريق من أئمة المذاهب نقول : لعلّ ما ذهب إليه الحنفية هو الأرجح من الأقوال ، فهو المذهب الوسط بين القولين المتعارضين ، فالشافعية يقولون إنها آية من الفاتحة ومن أول كل سورة في القرآن ، والمالكية يقولون : ليست بآية لا من الفاتحة ولا من القرآن ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ﴾ [البقرة : ١٤٨] ولكنْ إذا أمعنا النظر وجدنا أن كتابتها في المصحف ، وتواتر ذلك بدون نكير من أحد - مع العلم بأنّ الصحابة كانوا يجرّدون المصحف من كل ما ليس قرآناً - يدلّ على أنها قرآن ، لكن لا يدل على أنها آية من كل سورة ، أو آية من سورة الفاتحة بالذات ، وإنما هي آية من القرآن وردت للفصل بين السور ، وهذا ما أشار إليه

(١) رفع الأستار المسبلة عن مباحث البسملة ص/٢١١

(٢) رفع الأستار المسبلة عن مباحث البسملة ص/٢٦٧

حديث ابن عباس السابق (إنّ رسول الله A كان لا يعرف فصل السور حتى ينزل عليه : (بسم الله الرحمن الرحيم) ويؤكد أنها ليست من أوائل السور أن القرآن نزل على مناهج العرب في الكلام ، والعربُ كانت ترى التفنّن من البلاغة ، لا سيّما في افتتاحاتها ، فلو كانت آية من كل سورة لكان ابتداء كلّ السور على منهاجٍ واحد ، وهذا يخالف روعة البيان في معجزة القرآن .

وقول المالكية : لم يتواتر كونها قرآناً فليست بقرآن غير ظاهر – كما يقول الجصّاص – إذ ليس بلازم أن يقال في كل آية إنها قرآن وتواتر ذلك ، بل يكفي أن يأمر الرسول A بكتابتها ويتواتر ذلك عنه A ، وقد اتفقت الأمة على أن جميع ما في المصحف من القرآن ، فتكون البسملة آية مستقلة من القرآن كرّرت في هذه المواضع على حسب ما يكتب في أوائل الكتب على جهة التبرك باسم الله تعالى ، وهذا ما تطمئن إليه النفس وترتاح ، وهو القول الذي يجمع بين النصوص الواردة والله أعلم .

الحكم الثاني : ما هو حكم قراءة البسملة في الصلاة؟

اختلف الفقهاء في قراءة البسملة في الصلاة على أقوال عديدة :

أ – فذهب مالك C : إلى منع قراءتها في الصلاة المكتوبة ، جهراً كانت أو سرّاً ، لا في استفتاح أم القرآن ، ولا في غيرها من السور ، وأجاز قراءتها في النافلة .

ب – وذهب أبو حنيفة C : إلى أن المصلي يقرؤها سراً مع الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة ، وإن قرأها مع كل سورة فحسن .

ج – وقال الشافعي C : يقرؤها المصلي وجوباً . في الجهر جهراً ، وفي السرّ سراً .

د – وقال أحمد بن حنبل هB : يقرؤها سرّاً ولا يسنّ الجهر بها .

وسبب الخلاف : هو اختلافهم في (بسم الله الرحمن الرحيم) هل هي آية من الفاتحة ومن أول كل سورة أم لا؟ وقد تقدم الكلام على ذلك في الحكم الأول .." (١)

٢٤٣. "وقد اختلف أهل العلم في خنزير الماء فقال أبو حنيفة : لا يؤكل لعموم الآية .

وقال مالك والشافعي والأوزاعي : لا بأس بأكل كل شيء يكون في البحر ، وتفصيل الأدلة ينظر في كتب الفروع .

الحكم السابع : ما الذي يباح للمضطر من الميتة؟

اختلف العلماء في المضطر ، أيأكل من الميتة حتى يشبع ، أم يأكل على قدر سدّ الرمق؟

ذهب مالك إلى الأول ، لأن الضرورة ترفع التحريم فتعود الميتة مباحة .

وذهب الجمهور : إلى الثاني ، لأن الإباحة ضرورة فتقدر بقدرها ، **وسبب الخلاف** يرجع إلى مفهوم قوله تعالى ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ ﴾ فالجمهور فسروا البغي بالأكل من الميتة لغير حاجة ، والعاد هو المعتدي حد الضرورة .

---

(١) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ص/١٥

ومالك فسره بالبغي والعدوان على الإمام ، ولكل وجهة والله أعلم .

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

١ – إباحة الأكل من الطيبات للمؤمنين بشرط أن يكون من الكسب الحلال .

٢ – شكر الله واجب على المؤمنين لنعم الله التي لا تُعد ولا تحصى .

٣ – الإخلاص في العبادة لله من صفات المؤمنين الصادقين .

٤ – الله جل وعلا حرّم على عباده (الخبائث) دون (الطيبات) .

٥ – حالة الاضطرار تبيح للإنسان الأكل ممّا حرمه الله كالميتة وغيرها .

خاتمة البحث :

حكمة التشريع

أباح الباري جل وعلا لعباده المؤمنين تناول الطيبات ، وحرّم عليهم الخبائث كالميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، ونهاهم عن تعذيب النفس وحرمانها من اللذائذ الدنيوية ، فإن المشركين وأهل الكتاب حرَّموا على أنفسهم أشياء لم يحرمها الله تعالى كالبحيرة والسائبة .

وكان المذهب الشائع عند النصارى أن أقرب ما يتقرب به العبد إلى الله تعالى ، تعذيب النفس واحتقارها ، وحرمانها من جميع الطيبات المستلذة ، واعتقاد أنه لا حياة (للروح) إلا بتعذيب الجسد ، وكلّ هذه الأحكام والشرائع قد وضعها الرؤساء ، وليس لها أثر في شريعة الله . وقد تفضل الله على هذه الأمة بجعلها أمة وسطاً ، تعطي الجسد حقه ، والروح حقها ، فأحلّ لنا الطيبات وحرّم علينا الخبائث ، وأمرنا بالشكر عليها ، ولم يجعلنا (جثمانيين) خلّصاً كالأنعام ، ولا (روحانيين) خلصاً كالملائكة ، بل جعلنا أناسيّ كملة بهذه الشيعة المعتدلة .

وأما الحكمة من تحريم الميتة فلما فيها من الضرر ، لأنها إمّا أن تكون ماتت لمرض وعلة ، قد أفسد بدنها وجعلها غير صالحة للبقاء والحياة ، وإما أن يكون الموت لسببٍ طارئ .

فأما الأول فقد خبث لحمها ، وتلوث بجراثيم المرض ، فيخشى من عدواها ، ونقل مرضها إلى الآكلين .

وأما الثانية : فلأنّ الموت الفجائي يقتضي بقاء المواد الضارة في جسمها .

وأما الدم المسفوح : فلقذارته وضرره أيضاً ، وقد أثبت الطب الحديث أنّ الدم ضار كالميتة وأنه تتجمع فيه (الميكروبات) والمواد الضارة .

وأما لحم الخنزير : فلأن غذاءه من القاذورات ، والنجاسات فيقذر لذلك ، ولأن فيه ضرراً فقد اكتشف الأطباء أن لحم الخزير يحمل جراثيم شديدة الفتك ، كما أن المتغذي من لحم الخنزير يكتسب من طباع ما يأكله ، والخنزير فيه كثير من الطباع الخبيثة ، وأشهرها عدم الغيرة والعفة .." (١)

---

(١) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ص/٦٨

٢٤٤. "ج – وأما المعقول : فقالوا : إن العبد كالسِّلعة والمتاع بسبب الرق الذي هو من آثار الكفر ، والكافر كالدابة بسبب الكفر الذي طغى عليه ، وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّ شَرَّ الدواب عِندَ الله الذين كَفَرُواْ فَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأنفال : ٥٥] فكيف يُساوى المؤمن بالكافر ، وكيف يقتل به؟ .

أدلة الحنفية :

واستدل الحنفية على مذهبهم ببضعة أدلة نوجزها فيما يلي :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص فِي القتلى . . . ﴾ إنّ الله أوجب قتل القاتل بصدر الآية ، وهي عامة تعم كل قاتل سواءً كان حراً أو عبداً ، مسلماً أو ذمياً ، وأما قوله تعالى : ﴿ الحر بِالْحُرِّ والعبد بالعبد . . . ﴾ إلخ فإنما هو لإبطال الظلم الذي كان عليه أهل الجاهلية ، حيث كانوا يقتلون بالحر أحراراً ، وبالعبد حراً ، وبالأنثى يقتلون الرجل تعدياً وطغياناً ، فأبطل الله ما كان من الظلم ، وأكد القصاص على القاتل دون غيره كما فهم ذلك من سبب النزول وقد تقدم .

ثانياً : واستدلوا بقوله تعالى في سورة [المائدة : ٤٥] : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النفس بالنفس . . . ﴾ قالوا : وهو عموم في إيجاب القصاص في سائر المقتولين ، وشرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد ناسخ ، ولم نجد ناسخاً .

ثالثاً : واستدلوا كذلك بقوله تعالى : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً ﴾ [الإسراء : ٣٣] فإن هذه الآية انتظمت جميع المقتولين ظلماً ، عبيداً كانوا أو أحراراً ، مسلمين أو ذمّيين ، وجُعل لوليهم سلطان وهو (القود) أي القصاص .

رابعاً : واستدلوا بقوله A : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يدٌ على من سواهم » فيكن العبد مساوياً للحر .

خامساً : واستدلوا بحديث : « من قتل عبده قتلناه ، ومن جدعه جدعناه ، ومن خصاه خصيناه » .

قالوا : فهذا نص على أن الحر يقتل بالعبد ، لأن الإسلام لم يفرّق بين حر وعبد .

سادساً : واستدلوا بما رواه البيهقي من حديث عبد الرحمن البيلماني « أن رسول الله A قتل مسلماً بمعاهد وقال : » أنا أكرم مَن وفّى بذمته « » .

سابعاً : قالوا : ومما يدل على قتل المسلم بالذمي اتفاق الجميع على أنه يقطع إذا سرقه ، فوجب أن يقاد منه ، لأن حرمة دمه أعظم من حرمة ماله .

هذه هي خلاصة أدلة الفريقين : عرضناها باختصار ، **وسبب الخلاف** في الحقيقة يرجع إلى اختلاف العلماء في فهم الآية ، فالحنفية يقولون : إن صدر الآية مكتف بنفسه ، وقد تم الكلام عند قوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص فِي القتلى ﴾ وسائر الأئمة يقولون : لا يتم الكلام هاهنا ، وإنما يتم عند قوله : ﴿ والأنثى بالأنثى ﴾ فهو تفسير له وتتميم لمعناه ، والآية وردت لبيان التنويع والتقسيم .

وقد اعترض الحنفية على الجمهور بأنه ينبغي ألا يُقتل الرجل إذا قتل أنثى؟ وكذلك العبد إذا قتل حراً؟ مع أنهم

يقولون أنه يقتل العبد بالحر ، والرجل بالمرأة!!

أجاب الجمهور : بأن ظاهر الآية يفيد ألا يقتل العبد بالحر ، ولكننا نظرنا إلى المعنى فرأينا أن العبد يُقتل بالعبد ، فأولى أن يقتل بالحر ، وأما قتل الرجل بالمرأة فذلك ثابت بالإجماع ، وهو دليل آخر خصّص الآية الكريمة ولولا الإجماع لقلنا لا يقتل الذكر بالأنثى .." (١)

٢٤٥. "قال الإمام الفخر : « **ومنشأ الخلاف** البحث في تفسير هذه الآية ، فقال الشافعي : المحِلّ في هذه الآية اسم للزمان الذي يحصل فيه التحلل ، وقال أبو حنيفة : إنه اسم للمكان » .

الترجيح : والراجح رأي الجمهور اقتداءً برسول الله A حيث أحصر بالحديبية ونحر بها وهي ليست من الحرم ، فدلّ على أن المحصر ينحر حيث يحل في حرمٍ أو حل ، وأما قوله تعالى : ﴿ هَدْياً بَالِغَ الكعبة ﴾ [المائدة : ٩٥] وقوله : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إلى البيت العتيق ﴾ [الحج : ٣٣] فذلك – كما يقول الشوكاني – في الآمن الذي يمكنه الوصول إلى البيت ، والله تعالى أعلم .

الحكم الرابع : ما هو حكم المتمتع الذي لا يجد الهدي؟

دل قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بالعمرة إِلَى الحج فَمَا استيسر مِنَ الهدي ﴾ على وجوب دم الهدي على المتمتع ، فإذا لم يجد الدم – إما لعدم المال ، أو لعدم الحيوان – صام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله .

وقد اختلف الفقهاء في هذا الصيام في قوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحج . . . ﴾ الآية .

فقال أبو حنيفة : المراد في أشهر الحج وهو ما بين الإحرامين (إحرام العمرة) و (إحرام الحج) فإذا انتهى من عمرته حلّ له الصيام وإن لم يحرم بعد بالحج ، والأفضل أن يصوم يوم التروية ، ويوم عرفة ، ويوماً قبلهما يعني (السابع ، والثامن ، والتاسع) من ذي الحجة .

وقال الشافعي : لا يصح صومه إلا بعد الإحرام في الحج لقوله تعالى : ﴿ فِي الحج ﴾ وهي من عند شروعه في الإحرام إلى يوم النحر ، والأصح أنها لا تجوز يوم النحر ، ولا أيام التشريق ، والمستحب أن تكون في العشر من ذي الحجة قبل يوم عرفة .

ويرى بعض العلماء أن من لم يصم هذه الأيام قبل العيد ، فله أن يصومها في أيام التشريق ، لقول عائشة وابن عمر Bهما « لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمْن إلا لمن لا يجد الهدي » .

ومنشأ الخلاف بين (الحنفية) و (الشافعية) هو اختلافهم في تفسير قوله تعالى : ﴿ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحج ﴾ فالحنفية قالوا في أشهر الحج ، والشافعية قالوا : في إحرام الحج ، وبكلٍ قال بعض الصحابة والتابعين .

وأما السبعة أيام فقد اختلف الفقهاء في وقت صيامها .

فقال الشافعية : وقت صيامها الرجوع إلى الأهل والوطن لقوله تعالى : ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ .

وقال أحمد بن حنبل : يجزيه أن يصوم في الطريق ولا يشترط أن يصل إلى أهله ووطنه .

---

(١) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ص/٧٣

وقال أبو حنيفة : المراد من الرجوع الفراغ من أعمال الحج وهو مذهب مالك C .

قال الشوكاني : والأول أرجح فقد ثبت في « الصحيح » من حديث ابن عمر أنه A قال : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله » .." (١)

٢٤٦. "« عن النبي A في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : يتصدق بدينار أو بنصف دينار » .

وقال بعض أهل الحديث : إن وطئ في الدم فعليه دينار ، وإن وطئ في انقطاعه فنصف دينار .

قال القرطبي : « حجة من لم يوجب عليه كفارة إلا الاستغفار والتوبة هذا الحديث عن ابن عباس ، وأن مثله لا تقوم به حجة ، وأن الذمة على البراءة » .

الحكم الثالث : ما هي مدة الحيض ، وما هو أقله وأكثره؟

اختلف الفقهاء في مدة الحيض ، ومقدار أقله وأكثره على أقوال :

الأول : قال أبو حنيفة والثوري : أقله ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة .

الثاني : وقال الشافعي وأحمد : أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشرة يوماً .

الثالث : وقال مالك في المشهور عنه : لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره والعبرة بعادة النساء .

حجة أبو حنيفة : حديث أبي أمامة (أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام) قال الجصاص : « فإن صحّ هذا الحديث فلا معدل عنه لأحد » .

واحتج الشافعي بحديث : « تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي) والشطر في اللغة النصف ، فهذا يدل على أن الحيض قد يكون خمسة عشر يوماً .

أقول : ليس في الآية ما يدل على أقل مدة الحيض ولا أكثره ، وإنما هو أمر اجتهادي يرجع فيه إلى كتب الفروع ، وتعرف الأدلة من الأخبار والآثار فارجع إليها هناك والله يتولاك .

الحكم الرابع : متى يحل قربان المرأة؟

دلّ قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حتى يَطْهُرْنَ ﴾ على أنه لا يحل للرجل قربان المرأة في حالة الحيض حتى تطهر ، وقد اختلف الفقهاء في الطهر ما هو؟

أ – فذهب أبو حنيفة : إلى أن المراد بالطهر انقطاع الدم ، فإذا انقطع دم الحيض جاز للرجل أن يطأها قبل الغسل ، إلاّ أنه إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو (عشرة أيام) جاز وطؤها قبل الغسل ، وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت صلاة .

ب – وذهب الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) إلى أن الطهر الذي يحل به الجماع ، هو تطهرها بالماء كطهور الجنب ، وأنها لا تحل حتى ينقطع الحيض وتغتسل بالماء .

ج – وذهب طاووس ومجاهد إلى أنه يكفي في حلّها أن تغسل فرجها وتتوضأ للصلاة .

---

(١) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ص/١٠٨

وسبب الخلاف : أن الله تعالى قال : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حتى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ الله ﴾ الأولى بالتخفيف ، والثانية بالتشديد ، وكلمة (طَهُر) يستعمل فيما لا كسب فيه للإنسان وهو انقطاع دم الحيض ، وأمّا (تطهّر) فيستعمل فيما يكتسبه الإنسان بفعله وهو الاغتسال بالماء .

فحمل أبو حنيفة : (حتى يَطْهُرن) على انقطاع دم الحيض ، وقوله : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ على معنى فإذا انقطع دم الحيض ، فاستعمل المشدّد بمعنى المخفّف .

وقال الجمهور معنى الآية : » ولا تقربوهنّ حتّى يغتسلن ، فإذا اغتسلن فأتوهن « فاستعملوا المخفّف بمعنى المشدّد ، واستدلوا بقراءة حمزة والكسائي (حتّى يطهّرَن) بالتشديد في الموضعين .." (١)

٢٤٧. "وقال بعضهم : المراد به النساء المسرفات سواءً كنّ أزواجاً أو أمهات أو بنات وهو منقول عن مجاهد والضحاك . وقيل : المراد به النساء والصبيان وهو قول الحسن وقتادة وابن عباس .

وقال آخرون : المراد بالسفهاء كل من لم يكن له عقل يفي بحفظ المال ، ويدخل فيه النساء والصبيان والأيتام وكل من كان موصوفاً بهذه الصفة ، وهذا القول أصح وهو اختيار الطبري لأن اللفظ عام والتخصيص بغير دليل لا يجوز .

قال الطبري : « إن الله جل ثناؤه عمّم ، فلم يخص سفيهاً دون سفيه ، فغير جائز لأحد أن يؤتي سفيهاً ماله ، صبياً صغيراً كان ، أو رجلاً كبيراً ، ذكراً كان أو أنثى ، والسفيه الذي لا يجوز لوليه أن يؤتيه ماله ، هو المستحق الحجر بتضييعه ماله ، وفساده وإفساده ، وسوء تدبيره » .

الحكم الثاني : هل يحجر على السفيه؟

استدل الفقهاء بهذه الآية الكريمة على وجوب (الحجر على السفيه) لأنّ الله تعالى نهانا عن تسليم السفهاء أموالهم حتى نأنس منهم الرشد ، ويبلغوا سنّ الاحتلام .

والحجر على أنواع : فتارة يكون (الحجر للصغر) فإن الصغر قاصر النظر مسلوب العبارة .

وتارة يكون (الحجر للجنون) فإن المجنون فاقد الأهلية في العقود لعدم العقل .

وتارة يكون (الحجر للسفه) كالذي يبذّر المال ، أو يسيء التصرف في ماله لنقض عقله ودينه .

وتارة يكون (الحجر للإفلاس) كالذي تحيط الديون به ويضيق ماله عن وفائها ، فإذا سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه حجر عليه ، فكل هؤلاء يحجر عليهم للأسباب التي ذكرناها .

وقد اتفق الفقهاء على أن الصغير لا يدفع إليه ماله حتى يبلغ سنّ الاحتلام ، ويؤنس منه الرشد لقوله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْداً فادفعوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ فقد شرطت الآية شرطين : الأول : البلوغ ، والثاني : الرشد وهو حسن التصرف في المال ، وقال الشافعي : لا بدّ أن ينضم الصلاح في الدين ، مع حسن الصلاح في المال ، فالفاسق يحجر عليه عند الشافعي خلافاً لأبي حنيفة .

---

(١) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ص/١٣١

وسبب الخلاف يرجع إلى معنى (الرشد) وقد نقل ابن جرير أقوال السلف في تفسير الرشد كقول مجاهد هو (العقل) وقول قتادة هو الصلاح في (العقل والدين) وقول ابن عباس هو (الصلاح في الأموال) ثم قال :

« وأولى هذه الأقوال عندي في معنى الرشد (العقل وإصلاح المال) لإجماع الجميع على أنه إذا كان كذلك لم يكن ممن يستحق الحجر عليه في ماله ، وحوز ما في يده عنه وإن كان فاجراً في دينه » .

أقول : ليس كل فاسق يحجر عليه لأن في الحجر إهداراً للكرامة الإنسانية ، وإنما يقال : إذا كان فسقه ممّا يتناول الأموال المالية ، كإتلاف المال بالإسراف في الخمور والفجور وجب الحجر عليه ، وإن كان يتعلق بأمر الدين خاصة كالفطر في رمضان مثلاً فلا يجب الحجر ، وهذا هو نفس ما رجحه شيخ المفسرين الطبري وأرشدت إليه الآية الكريمة بطريق الإشارة ، حيث جاء لفظ الرشد منكّراً ، ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْداً ﴾ أي نوعاً من الرشد وهو حسن التصرف في أمور المال ، ولم يأت معرفاً والمقصود الأكبر في هذا الباب إنما هو الرشد الذي ينافي الإسراف في المال ، فما اختاره ابن جرير قوي من هذه الوجهة والله أعلم .." (١)

٢٤٨. "الحكم الرابع : هل وطء أم الزوجة يحرّم الزوجية؟

اختلف العلماء في الزنى بأم الزوجة أو بنتها هل يحرّم الزوجية أم لا؟

فذهب أبو حنيفة والصاحبان إلى القول بالتحريم ، وهو قول الثوري والأوزاعي وقتادة .

وذهب الشافعي إلى القول بعدم التحريم لأن الحرام لا يحرّم الحلال وهو قول الليث والزهري ومذهب (مالك) C وهي رواية « الموطأ » .

وسبب الخلاف هو اختلافهم في لفظ النكاح هل هو حقيقة في الوطء أم في العقد؟ فمن قال : إن المراد به في الآية الوطء حرّم من وطئت ولو بزنى ، ون قال : إن المراد به العقد لم يحرم الزنى .

فالحنفية رجحوا أن يكون المراد بالنكاح الوطء ، وقالوا : إن النكاح في الوطء حقيقة ، وفي العقد مجاز ، والحمل على الحقيقة أولى حتى يقوم الدليل على المجاز ، وإذا كان المراد به الوطء فلا فرق بين الوطء الحلال ، والوطء الحرام .

والشافعية رجحوا أن يكون المراد بالنكاح العقد ، وقالوا : مما يدل له من جهة النظر أن الله جعل الحرمة للمصاهرة تكريماً لها ، كما جعل الحرمة من النسب تكريماً للنسب ، فكيف تجعل هذه الحرمة للزنى وهو فاحشة ومقت؟!

قال الشافعي في « الأم » : « فإن زنى بامرأة أبيه ، أو أم امرأته فقد عصى الله ولا تحرم عليه امرأته ولا على أبيه ولا على ابنه ، لأن الله إنما حرّم بحرمة الحلال تعزيزاً لحلاله ، وزيادة في نعمته بما أباح منه ، وأثبت به الحرم التي لم تكن قبله وأوجب بها الحقوق ، والحرام خلاف الحلال » .

الترجيح : ولعل ما ذهب إليه الشافعية يكون أرجح لقوة دليلهم فقد روى عكرمة عن ابن عباس في الرجل يزنى بأم امرأته بعدما يدخل بها فقال : تخطّى حرمتين ولم تحرم عليه امرأته ، وروي أنه قال : لا يحرم الحرام الحلال .

---

(١) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ص/١٩٩

الحكم الخامس : حكم المتعة وآراء الفقهاء فيها .

تعريف المتعة : المتعة هي أن يستأجر الرجل المرأة إلى أجل معين بقدر معلوم ، وقد كان الرجل ينكح امرأة وقتاً معلوماً شهراً أو شهرين ، أو يوماً أو يومين ثم يتركها بعد أن يقضي منها وطره ، فحرمت الشريعة الإسلامية ذلك ، ولم تبح إلا النكاح الدائم الذي يقصد منه الدوام والاستمرار ، وكل نكاح إلى أجل فهو باطل ، لأنه لا يحقّق الهدف من الزواج .

وقد أجمع العلماء وفقهاء الامصار قاطبة على حرمة (نكاح المتعة) لم يخالف فيه إلاّ الروافض والشيعة ، وقولهم مردود لأنه يصادم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ، ويخالف إجماع علماء المسلمين والأئمة المجتهدين .

وقد كانت المتعة في صدر الإسلام جائزة ثم نسخت واستقر على ذلك النهي والتحريم ، وما روي عن ابن عباس من القول بحلها فقد ثبت رجوعه عنه كما أخرج الترمذي عنه Bه أنه قال : « إنما كانت المتعة في أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم ، فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه » حتى نزلت الآية الكريمة." (١)

٢٤٩. "ومع أن الضرب مباح فقد اتفق العلماء على أن تركه أفضل لقوله عليه السلام : « ولن يضرب خياركم » .

الحكم الثاني : هل هذه العقوبات مشروعة على الترتيب؟

اختلف العلماء في العقوبات الواردة في الآية الكريمة هل هي مشروعة على الترتيب أم لا؟

فقال جماعة من أهل العلم إنها على الترتيب ، فالوعظ عند خوف النشوز ، والهجر عند ظهور النشوز ، ثم الضرب ، ولا يباح الضرب عند ابتداء النشوز ، وهذا مذهب أحمد ، وقال الشافعي : يجوز ضربها في ابتداء النشوز .

ومنشأ الخلاف بين العلماء اختلافهم في فهم الآية ، فمن رأى الترتيب قال إن (الواو) لا تقتضي الترتيب بل هي لمطلق الجمع ، فللزوج أن يقتصر على إحدى العقوبات أياً كانت ، وله أن يجمع بينها .

ومن ذهب إلى وجوب الترتيب يرى أن ظاهر اللفظ يدل على الترتيب ، والآية وردت على سبيل التدرج من الضعيف إلى القوي ثم إلى الأقوى فإنه تعالى ابتدأ بالوعظ ، ثم ترقى منه إلى الهجران ، ثم ترقى منه إلى الضرب ، وذلك جار مجرى التصريح بوجوب الترتيب ، فإذا حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به ، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشد .

أقول : لعل هذا هو الأرجح لظاهر الآية الكريمة والله أعلم .

قال ابن العربي : (من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول (سعيد بن جبير) فقد قال : « يعظها فإن هي قبلت وإلاّ هجرها ، فإن هي قبلت وإلاّ ضربها ، فإن هي قبلت وإلا بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، فينظران ممن الضرر وعند ذلك يكون الخلع) .

---

(١) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ص/٢٠٨

وروي عن علي كرم الله وجهه ما يؤيد ذلك فإنه قال : » يعظها بلسانه فإن انتهت فلا سبيل له عليها ، فإن أبت هجر مضجعها ، فإن أبت ضربها ، فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين « .

الحكم الثالث : هل يجوز في الحكمين أن يكونا من غير الأقارب؟

ظاهر الآية أنه يشترط في الحكمين أن يكونا من الأقارب لقوله تعالى : ﴿ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ وأن ذلك على سبيل الوجوب ، ولكن العلماء حملوه على وجه الاستحباب ، وقالوا : إذا بعث القاضي حكمين من الأجانب جاز ، لأن فائدة الحكمين التعرف على أحوال الزوجين وإجراء الصلح بينهما ، والشهادة على الظالم منهما ، وهذا الغرض يؤديه الأجنبي كما يؤديه القريب ، إلا أن الأقارب أعرف بحال الزوجين ، طلباً للإصلاح من الأجانب ، وأبعد عن التهمة بالميل لأحد الزوجين ، لذلك كان الأولى والأوفق أن يكون أحد الحكمين من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة .

قال الألوسي : » وخُصّ الأهل لأنهم أطلب للصلاح ، وأعرف بباطن الحال ، وهذا على وجه الاستحباب ، وإن نصّبا من الأجانب جاز « .

الحكم الرابع : من المخاطب في الآية الكريمة ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ .." (١)

٢٥٠. "الأحكام الشرعية

الحكم الأول : ما المراد بالعقود في الآية الكريمة؟

قال بعض العلماء : المراد بالعقود عقود الدّيْن والمعاملة ، وهي ما عقدة الإنسان على نفسه من بيع ، وشراء ، وإجارة ، وغير ذلك ممّا يتعامل به الناس ، وهو قول الحسن .

وقال آخرون : المراد بها عقود الشريعة من حج ، وصيام ، واعتكاف ، وقيام ، ونذور وما أشبه ذلك من الطاعات ، وهو قول ابن عباس ومجاهد ، ورجّحه الطبري .

والصحيح كما قال القرطبي وجمهور المفسرين أن المراد بالعقود ما يشمل عقود المعاملة وعقود الشريعة وهي التكاليف والواجبات الشرعية التي فرضها الله على عباده ، وما أُحل وحرّم عليهم .

قال القرطبي : قال الزجاج : المعنى أوفوا بعقد الله عليكم ، وبعقد بعضكم على بعض . وهذا كله راجع إلى القول بالعموم ، وهو الصحيح في الباب ، لقوله عليه السلام : « المؤمنون عند شروطهم » .

الحكم الثاني : المحرمات من الأنعام التي أشارت إليها الآية الكريمة .

ذكرت الآية الكريمة المحرمات من الأنعام بالتفصيل وهي (الميتة ، الدم ، لحم الخنزير ، ما ذبح للأصنام أو ذكر عليه اسم غير الله ، المنخنقة ، الموقوذة ، المتردية ، النطيحة ، فما أكله السبع أي ما افترسه ذو ناب وأظفار كالذئب والأسد) وقد استثنى الباري جل وعلا من (الموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكله السبع) ما أدركه الإنسان حياً فذكاه التذكية الشرعية .

---

(١) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ص/٢١٥

وقد اختلف الفقهاء في الذكاء هل تحل هذه الأنواع التي لها حكم الميتة؟ فالمشهور من مذهب الشافعية وهو مذهب الحنفية أن الحيوان إذا أُدرك وبه أثر حياة كأن يكون ذنبه يتحرك ، أو رجله تركض ثم ذَكّي فهو حلال .
وقال بعضهم : يشترط في الحياة أن تكون مستقرة ، وهي التي لا تكون على شرف الزوال ، وعلامتها على ما قيل : أن يضطرب بعد الذبح لا وقته .
وروي عن مالك أنه إذا غلب على الظن أنه يهلك فلا يحل ولا يؤثر فيه الذكاة ، وروي عنه قول آخر مثل قول الشافعية والحنفية أنه يحلّ إذا كان به أدنى ما يدرك به الذكاة .
وسبب الخلاف بين الفقهاء هو الاستثناء في الآية الكريمة ﴿ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ هل هو استثناء متصل أم منقطع؟
فمن رأى أنه متصل يرى أنه أخرج من حكم التحريم ويكون معنى الآية : إلاّ ما أدركتموه وفيه بقية حياة وذكيتموه فإنه حلال لكم أكله .
ومن رأى أنه منقطع يرى أن التذكية لا تحلّ هذه الأنواع ، وأن الاستثناء من التحريم لا من المحرمات ، ومعنى الآية : حرّم عليكم سائر ما ذكر لكن ما ذكيتم مما أحله الله تعالى بالتذكية فإنه لحلال لكم .." (١)

٢٥١. "دليل الشافعي : استدل الشافعي c بأن المطلّقة تبني على عدتها الأولى وليس عليها أن تستأنف عدة جديدة ، بأنّ الطلاق الثاني لا عدة له لأنه طلاق قبل المساس ، ولكن لا ينبغي أن يبطل ما وجب بالطلاق الأول فإنه طلاق بعد دخول يجب أن تراعى فيه حكمة الشارع في إيجاب العدة . فطلاقه لها قبل أن يمسّها في حكم من طلّقها في عدتها قبل أن يراجعها ، ومن طلّق امرأته في كل ظهر مرةً بَنَتْ ولم تستأنف .
دليل المالكية والحنفية : قالوا إن عليها أن تستأنف عدةً جديدة ، لأن الطلاق الثاني وإن كان لم يفصل بينه وبين الرجعة مسّ ولا خلوة ، لكنه لا يصدق عليه أنه قد حصل قبل الدخول على الإطلاق ، إذا المفروض أن المرأة كان مدخولاً بها من قبل ، فيجب عليها أن تستأنف عدةً كاملة لأنها في حكم الموطوءة .
قال القرطبي : نقلاً عن الإمام مالك : إنها تنشئ عدةً مستقبلة ، وقد ظلم زوجُها نفسَه وأخطأ إن كان ارتجعها ولا حاجة له بها ، وعلى هذا أكثر أهل العلم لأنها في حكم الزوجات المدخول بهنّ في النفقة والسكنى وغير ذلك ، وهو قول جمهور فقهاء البصرة والكوفة ومكة والمدينة والشام .
الحكم الرابع : هل تجب المتعة لكل مطلّقة؟
ظاهر قوله تعالى : ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ إيجاب المتعة للمطلقة قبل الدخول سواءً فرض لها مهر أو لم يفرض لها مهر ، ويقوّي هذا الظاهر قوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بالمعروف حَقّاً عَلَى المتقين ﴾ [البقرة : ٢٤١] فقد أوجبت لكل مطلقة (المتعة) وقد اختلف الفقهاء في وجوب المتعة على أقوال :
أ- إنها واجبة لكل مطلّقة فرض لها مهر أم لم يفرض لها مهر عملاً بظاهر الآية وهو مذهب (الحسن البصري) .

---
(١) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ص/٢٤٤

ب- إن المتعة واجبة للمطلّقة قبل الدخول التي لم يفرض لها مهر وهو مذهب (الحنفية والشافعية) . وبهذا قال (ابن عباس) Bهما . وأما التي فرض لها مهر فتكون المتعة لها مستحبة .

ح – إن المتعة مستحبة للجميع وليست واجبة لأحدٍ من النساء وهو مذهب (المالكية) .

وسبب الخلاف بين الفقهاء في (وجوب لمتعة) أو استحبابها هو أنه قد ورد في القرآن الكريم آيات كريمة ظاهرها التعارض ، فمنها ما يوجب المتعة على الإطلاق ، ومنها ما يوجب المتعة عند عدم ذكر المهر المفروض لها ، ومنها ما لم ينصّ على المتعة أصلاً فلهذا وقع الخلاف بين الفقهاء . أما الآيات الكريمة فهي آية الأحزاب ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾ وآية البقرة [٢٣٦] ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الموسع قَدَرُهُ وَعَلَى المقتر قَدَرُهُ مَتَاعاً بالمعروف حَقّاً عَلَى المحسنين ﴾ وآية البقرة [٢٣٧] كذلك ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾." (١)

٢٥٢. " الخلاف بين قول من جعل الأشهر هي الثلاثة بكمالها ، وبين من جعلها شهرين وبعض الثالث ، يظهر في تعلق الدم فيما يقع من الأعمال يوم النحر ، فعلى القول الأول لا يلزمه دم لأنها وقعت في أشهر الحج ، وعلى الثاني يلزمه ، لأنه قد انقضى الحج بيوم النحر ، وأخرَّ عمل ذلك عن وقته .

٢٥٣. وفائدة التوقيت بالأشهر أن شيئاً من أفعال الحج لا يصح إلاَّ فيها ، ويكره الإحرام بالحج في غيرها عند أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وبه قال النخعي . قال : ولا يحل حتى يقضي حجه .

٢٥٤. وقال عطآء ، ومجاهد ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو الثور : لا يصح ، وينقلب عمرة ويحل لها . وقال ابن عباس : من سنة الحج الإحرام به .

٢٥٥. **وسبب الخلاف** اختلافهم في المحذوف في قوله : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ هل التقدير : الإحرام بالحج أو أفعال الحج ؟ وذكر الحج في هذه الأشهر لا يدل على أن العمرة لا تقع ، وما روي عن عمر وابنه عبد الله أن العمرة لا تستحب فيها ، فكأن هذه الإشهر مخلصة للحج .

٢٥٦. وروي أن عمر كان يخفق الناس بالدرّة ، وينهاهم عن الاعتمار فيهن ، وعن ابن عمر أنه قال لرجل : إن أطلقني انتظرت ، حتى إذا أهللت المحرم خرجت إلى ذات عرق فأهللت منها بعمرة .

٢٥٧. ومعنى : معلومات ، معروفات عند الناس ، وأن مشروعية الحج فيها إنما جاءت على ما عرفوه وكان مقرراً عندهم .

٢٥٨. ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ أي : من ألزم نفسه الحج فيهن ، وأصل الفرض الحز الذي يكون في السهام والقسي وغيرها ، ومنه فرضة النهر والجبل ، والمراد بهذا الفرض ما يصير به المحرم محرماً ، قال ابن مسعود : وهو الإهلال بالحج والإحرام ، وقال عطآء ، وطاووس : هو أن يلبي ، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين رحمهم الله ، وهي رواية شريك عن ابن عباس : إن فرض الحج بالتلبية .

---

(١) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ص/٤٤٢

٢٥٩. وروي عن عائشة : لا إحرام إلاَّ لمن أهلَّ ولبىَّ ، وأخذ به أبو حنيفة وأصحابه ، وابن حبيب ، وقالوا ، هم وأهل الظاهر : إنها ركن من أركان الحج .

٢٦٠. وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا قلد بدنته وساقها يريد الإحرام . فقد أحرم ، قول هذا على أن مذهبه وجوب التلبية ، أو ما قام مقامها من الدم ، وروي عن ابن عمر : إذا قلد بدنته وساقها فقد أحرم ، وروي عن علي ، وقيس بن سعد ، وابن عباس ، وطاووس ، وعطاء ، ومجاهد ، والشعبي ، وابن سيرين ، وجابر بن زيد ، وابن جبير : أنه لا يكون محرماً بذلك ، وقال ابن عباس ، وقتادة ، والحسن : فرض الحج الإحرام به ، وبه قال الشافعي .

٢٦١. وهذه الأقوال كلها مع اشتراط النية . وملخص ذلك أنه يكون محرماً بالنية ، والإحرام عند مالك ، والشافعي ، وبالنية والتلبية أو سوق الهدي عند أبي حنيفة ، أو النية وإشعار الهدي أو تقليده عند جماعة من العلماء .

٢٦٢. و : مَنْ ، شرطية أو موصولة ، و : فيهن ، متعلق بفرض ، والضمير عائد على : أشهر ، ولم يقل : فيها ، لأن أشهراً جمع قلة ، وهو جار على الكثير المستعمل من أن جمع القلة لما لا يعقل يجرى مجرى الجمع مطلقاً للعاقلات على الكثير المستعمل أيضاً ، وقال قوم : هما سواء في الاستعمال .

٢٦٣. ﴿ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجّ ﴾ الرفث هنا قال ابن عباس ، وابن جبير ، وقتادة ، والحسن ، وعكرمة ، ومجاهد ، والزهري ، والسدي : هو الجماع ؛ وقال ابن عمر ، وطاووس ، وعطاء ، وغيرهم : هو الإفحاش للمرأة بالكلام ، كقوله : إذا أحللنا فعلنا بك كذا ، الايكني ، وقال قوم : الإفحاش بذكر النساء ، كان ذلك بحضرتهن أم لا ؛ وقال قوم : الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من أهله ، وقال أبو عبيدة : هو اللغو من الكلام ، وقال ابن الزبير : هو التعرض بمعانقة ومواعدة أو مداعبة أو غمز .

٢٦٤. وملخص هذه الأقوال أنها دائرة بين شيء يفسده وهو الجماع ، أو شيء لا يليق لمن كان ملتبساً بالحج لحرمة الحج .

٢٦٥. والفسوق : فسر هذا بفعل ما نهى عنه في الإحرام من قتل صيد ، وحلق شعر ، والمعاصي كلها لا يختص منها شيء

٢٦٦. ______________________

٢٦٧. ." (١)

٢٦٨. " والمشهور عن أبي حنيفة أن أقله ثلاثة أيام ، وبه قال الثوري . وقال عطاء والشافعي : يوم وليلة .

٢٦٩. وأما أكثره فقال عطاء ، والشافعي : خمسة عشر يوماً وقال الثوري : عشرة أيام ، وهو المشهور عن أصحاب أبي حنيفة . ومذهب مالك في ذلك كقول عطاء ، وخرج من قول نافع سبعة عشر يوماً ، وقيل : ثمانية

---

(١) تفسير البحر المحيط ٢/٩٥

عشر يوماً . وقال القرطبي : روي عن مالك أنه لا وقت لقليل الحيض ولا كثيره إلاَّ ما يوجد في النساء عادة . وروي عن الشافعي أن ذلك مردود إلى عرف النساء كقول مالك ، وروي عن ابن جبير : الحيض إلى ثلاثة عشر ، فإذا زاد فهو استحاضة .

٢٧٠. وجميع دلائل هذا ، وبقية أحكام الحيض مذكور في كتب الفقه .

٢٧١. ولم تتعرض الآية لما يجب على من وطىء في الحيض ، واختلف في ذلك العلماء ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، ويحيى بن سعيد ، والشافعي ، وداود : يستغفر الله ولا شيء عليه ، وقال محمد : يتصدّق بنصف دينار ، وقال أحمد : يتصدّق بدينار أو نصف دينار ، واستحسنه الطبري ، وهو قول الشافعي ببغداد .

٢٧٢. وقالت فرقة من أهل الحديث : إن وطىء في الدم فدينار ، أو في انقطاعه فنصفه ، ونقل هذا القول ابن عطية عن الأوزاعي ، ونقل غيره عن الأوزاعي أنه إن وطىء وهي حائض يتصدّق بخمسين دينار . وفي الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم) قال : (إذا كان دماً أحمر فدينار ، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار) .

٢٧٣. ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ قرأ حمزة ، والكسائي ، وعاصم في رواية أبي بكر ، والمفضل عنه : يطهرن بتشديد الطاء والهاء والفتح ، وأصله : يتطهرن ، وكذا هي في مصحف أبي ، وعبد الله . وقرأ الباقون من السبعة : يطهرن ، مضارع . طهر .

٢٧٤. وفي مصحف أنس : ولا تقربوا النساء في محيضهن واعتزلوهنّ حتى يتطهرن . وينبغي أن يحمل هذا على التفسير لا على أنه قرآن لكثرة مخالفته السواد ، ورجح الفارسي : يطهرن ، بالتخفيف إذ هو ثلاثي مضاد لطمثت ، وهو ثلاثي . ورجح الطبري التشديد ، وقال : هي بمعنى تغتسلن لإجماع الجميع على أنه حرام على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع الدم حتى تطهر ، قال : وإنما الخلاف في الطهر ما هو . انتهى كلامه .

٢٧٥. قيل : وقراءة التشديد معناها حتى يغتسلن ، وقراءة التخفيف معناها ينقطع دمهن قاله الزمخشري وغيره :

٢٧٦. وفي كتاب ابن عطية : كل واحد من القراءتين يحتمل أن يراد بها الاغتسال بالماء ، وأن يراد بها انقطاع الدم وزوال أذاه ، قال : وما ذهب إليه الطبري من أن قراءة تشديد الطاء مضمنها الاغتسال ، وقراءة التخفيف مضمنها إنقطاع الدم أمر غير لازم ، وكذلك ادعاؤه الإجماع أنه لا خلاف في كراهة الوطء قبل الاغتسال . انتهى ما في كتاب ابن عطية .

٢٧٧. وقوله : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ هو كناية عن الجماع ، ومؤكد لقوله : ﴿ فَاعْتَزِلُواْ النّسَاء فِي الْمَحِيضِ ﴾ .

٢٧٨. وظاهر الاعتزال والقربان أنهما لا يتماسان ، ولكن بينت السنة أنه اعتزال وقربان خاص ، ومن اختلافهم في أقل الحيض وأكثره يعرف اختلافهم في أقل الطهر و أكثره .

٢٧٩. ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ أي : اغتسلن بالماء ، قال ابن عطية : والخلاف في معناه كما تقدّم من التطهير بالماء أو انقطاع الدم ، وقال مجاهد وجماعة هنا : إنه أريد الغسل بالماء ، ولا بد لقرينة الأمر بالإتيان ، وإن كان قربهنّ

قبل الغسل مباحاً ، لكن لا تقع صيغة الأمر من الله تعالى إلاَّ على الوجه الأكمل ، وإذا كان التطهر الغسل بالماء ، فمذهب مالك والشافعي وجماعة ، أنه كغسل الجنابة ، وهو قول ابن عباس ، وعكرمة ، والحسن ؛ وقال طاووس ، ومجاهد : الوضوء كاف في إباحة الوطء ، وذهب الأوزاعي إلى أن المبيح للوطء : هو غسل محل الوطء بالماء ، وبه قال ابن حزم .

٢٨٠. **وسبب الخلاف** أن يحمل التطهر بالماء على التطهر الشرعي أو اللغوي ، فمن حمله على اللغوي قال : تغسل مكان الاذى بالماء ، ومن حمله على الشرعي حمله على أخف النوعين ، وهو الوضوء ، لمراعاة الخفة ، أو على أكمل النوعين وهو أن تغتسل كما تغتسل للجنابة إذ به يتحقق البراءة من العهدة . والاغتسال بالماء مستلزم

٢٨١. ________________

٢٨٢. ". (١)

٢٨٣. " الحسن ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن المنذر . وقال : كما أن الجد لا يحجبه إلا الأب ، كذلك الجدة لا يحجبها إلا الأم . وقرأ الإخوان : فلامه هنا موضعين ، وفي القصص ﴿ فِي أُمِّهَا ﴾ وفي الزخرف : في ﴿ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ بكسر الهمزة ، لمناسبة الكسرة والياء . وكذا قرأ من ﴿ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ في النحل والزمر والنجم ، أو ﴿ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ في النور . وزاد حمزة : في هذه كسر الميم اتباعاً لكسرة الهمزة وهذا في الدرج . فإذا ابتدأ بضم الهمزة ، وهي قراءة الجماعة درجاً وابتداء . وذكر سيبويه أن كسر الهمزة من أم بعد الياء ، والكسر لغة . وذكر الكسائي والفراء : أنها لغة هوازن وهذيل .

٢٨٤. ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ ، وصار الأب يأخذ خمسة الأسداس . وذهب ابن عباس إلى أن الأخوة يأخذون ما حجبوا الأم عنه وهو السدس ، ولا يأخذه الأب . وروي عنه : أن الأب يأخذه لا الأخوة ، لقول الجماعة من العلماء . قال قتادة : وإنما أخذه الأب دونهم لأنه يمونهم ويلي نكاحهم والنفقة عليهم . وظاهر لفظ إخوة اختصاصه بالجمع المذكر ، لأن إخوة جمع أخ . وقد ذهب إلى ذلك طائفة فقالوا : الأخوة تحجب الأم عن الثلث دون الأخوات ، وعندنا يتناول الجمعين على سبيل التعليب . فإذن يصير المراد بقوله : أخوة ، مطلق الأخوة ، أي : أشقاء ، أو لأب ، أو لأم ، ذكوراً أو إناثاً ، أو الصنفين . وظاهر لفظ أخوة ، الجمع . وأن الذين يحطون الأم إلى السدس ثلاثة فصاعداً ، وهو قول : ابن عباس : الأخوات عنده في حكم الواحد لا يحطان كما لا يحط ، فالجمهور على أن الأخوين حكمهما في الحط حكم الثلاث فصاعداً .

٢٨٥. **ومنشأ الخلاف** : هل الجمع أقله اثنان أو ثلاثة ؟ وهي مسألة يبحث فيها في أصول الفقه ، والبحث فيها في علم النحو أليق . وقال الزمخشري : الأخوة تفيد معنى الجمعية المطلقة بغير كمية ، والتثنية كالتثليث والتربيع في إفادة الكمية ، وهو موضع الدلالة على الجمع المطلق ، فدل بالأخوة عليه انتهى . ولا نسلم له دعوى أن الأخوة تفيد معنى الجمعية المطلقة ، بل تفيد معنى الجمعية التي بعد التثنية بغير كمية فيما بعد التثنية ، فيحتاج في

(١) تفسير البحر المحيط ١٧٨/٢

إثبات دعواه إلى دليل . وظاهر أخوة الإطلاق ، فيتناول الأخوة من الأم فيحجبون كما قلنا قبل . وذهب الروافض : إلى أنّ الأخوة من الأم لا يحجبون الأم ، لأنهم يدلون بها ، فلا يجوز أن يحجبوها ويجعلوه لغيرها فيصيرون ضارين لها نافعين لغيرها . واستدل بهذه الآية على أن البنت تقلب حق الأم من الثلث إلى السدس بقوله : فإن كان له أخوة ، لأنها إذا حرمت الثلث بالأخوة وانتقلت إلى السدس فلان تحرم بالبنت أولى .

٢٨٦. ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ المعنى : أنَّ قسمة المال بين من ذكر إنما تكون

٢٨٧. ________________

٢٨٨. ." (١)

٢٨٩. " معظمة أو موضحة ﴿ أَنزَلْنَاهَا ﴾ فيجوز ذلك .

٢٩٠. وقال الفراء : ﴿ سُورَةٌ ﴾ حال من الهاء والألف والحال من المكنى يجوز أن يتقدّم عليه انتهى . فيكون الضمير المنصوب في ﴿ أَنزَلْنَاهَا ﴾ ليس عائداً على ﴿ سُورَةٌ ﴾ وكان المعنى أنزلنا الأحكام ﴿ * فرضناها ﴾ سورة أي في حال كونها سورة من سور القرآن ، فليست هذه الأحكام ثابتة بالسنة فقط بل بالقرآن ، والسنة .

٢٩١. وقرأ الجمهور ﴿ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾ بتخفيف الراء أي فرضنا أحكامها وجعلناها واجبة متطوّعاً بها . وقيل : وفرضنا العمل بما فيها . وقرأ عبد الله وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة وأبو عمرو وابن كثير بتشديد الراء ما للمبالغة في الإيجاب ، وإما لأن فيها فرائض شتى أو لكثرة المفروض عليهم . قيل : وكل أمر ونهي في هذه السورة فهو فرض .

٢٩٢. ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾ بينات أمثالاً ومواعظ وأحكاماً ليس فيها مشكل يحتاج إلى تأويل . (٢)>
وقرأ الجمهور ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾ بالرفع ، وعبد الله والزان بغير ياء ، ومذهب سيبويه أنه مبتدأ والخبر محذوف أي فيما يتلى عليكم حكم ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾ وقوله ﴿ فَاجْلِدُواْ ﴾ بيان لذلك الحكم ، وذهب الفراء والمبرد والزجاج إلى أن الخبر ﴿ فَاجْلِدُواْ ﴾ وجوزه الزمخشري ، **وسبب الخلاف** هو أنه عند سيبويه لا بد أن يكون المبتدأ الداخل الفاء في خبره موصولاً بما يقبل أداة الشرط لفظاً أو تقديراً ، واسم الفاعل واسم المفعول لا يجوز أن يدخل عليه أداة الشرط وغير سيبويه ممن ذكرنا لم يشرط ذلك ، وتقرير المذهبين والترجيح مذكور في النحو . وقرأ عيسى الثقفي ويحيى بن يعمر وعمرو بن فائد وأبو جعفر وشيبة وأبو السمال ورويس ﴿ الزَّانِيَةَ وَالزَّانِيَ ﴾ بنصبهما على الاشتغال ، أي واجلدوا ﴿ الزَّانِيَةَ وَالزَّانِيَ ﴾ كقولك زيداً فضربه ، ولدخول الفاء تقرير ذكر في علم النحو والنصب هنا أحسن منه في ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا ﴾ لأجل الأمر ، وتضمنت السورة أحكاماً كثيرة فيما يتعلق بالزنا ونكاح الزواني وقذف المحصنات والتلاعن والحجاب وغير ذلك . فبدى بالزناء لقبحه وما يحدث عنه من المفاسد والعار . وكان

(١) تفسير البحر المحيط ١٩٣/٣

(٢)> النور : (٢) الزانية والزاني فاجلدوا . . . . .

قد نشأ في العرب وصار من إمائهم أصحاب رايات وقدّمت الزانية على الزاني لأن داعيتها أقوى لقوة شهوتها ونقصان عقلها ، ولأن زناها أفحش وأكثر عاراً وللعلوق بولد الزنا وحال النساء الحجبة والصيانة .

٢٩٣. وقال الزمخشري : فإن قلت : قدّمت الزانية على الزاني أولاً ثم قدم عليها ثانياً ؟ قلت : سبقت تلك الآية لعقوبتهما على ما جنيا والمرأة على المادة التي منها نشأت الجناية ، فإنها لو لم تطمع الرجل ولم تربض له ولم تمكنه لم يطمع ولم يتمكن ، فلما كانت أصلاً وأولاً في ذلك بدىء بذكرها ، وأما الثانية فمسوقة لذكر النكاح والرجل أصل فيه لأنه هو الراغب والخاطب ومنه يبدأ الطلب انتهى . ولا يتم هذا الجواب في الثانية إلاّ إذا حمل النكاح على العقد لا على الوطء . وأل في ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾ للعموم في جميع الزناة .

٢٩٤. وقال ابن سلام وغيره : هو مختص بالبكرين والجلد إصابة الجلد بالضرب كما تقول : رأسه وبطنه وظهره أي ضرب رأسه وبطنه وظهره وهذا مطرد في أسماء الأعيان الثلاثية العضوية ، والظاهر اندراج الكافر والعبد والمحصن في هذا العموم وهو لا يندرج في المجنون ولا الصبيّ بإجماع . وقال ابن سلام وغيره : واتفق فقهاء الأمصار على أن المحصن يرجم ولا يجلد . وقال الحسن وإسحاق وأحمد : يجلد ثم يرجم : وجلد عليّ رضي الله عنه شراحة الهمدانية ثم رجمها وقال : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، ولا حجة في كون مرجومة أنيس والغامدية لم ينقل جلدهما لأن ذلك معلوم من أحكام القرآن فلا ينقل إلاّ ما كان زائداً على القرآن وهو الرجم ، فلذلك ذكر الرجم ولم يذكر الجلد . ومذهب أبي حنيفة أن من شرط الإحصان الإسلام ، ومذهب الشافعي أنه ليس بشرط ، واتفقوا على أن الأمة تجلد خمسين وكذا العبد على مذهب الجمهور . وقال أهل الظاهر : يجلد العبد مائة ومنهم من قال : تجلد الأمة مائة إلاّ إذا تزوجت فخمسين ، والظاهر اندراج الذمّيين في الزانية والزاني فيجلدان عند أبي حنيفة والشافعي وإذا كانا محصنين يرجمان عند الشافعي . وقال مالك : لا حد عليهما والظاهر أنه ليس على الزانية والزاني حد غير الجلد فقط وهو مذهب الخوارج ، وقد ثبت الرجم بالسنة المستفيضة وعمل به بعد الرسول خلفاء الإسلام أبو بكر وعمر وعليّ ، ومن الصحابة جابر وأبو هريرة وبريدة الأسلمي

٢٩٥. ______________________

٢٩٦. ". (١)

٢٩٧. " أبو حنيفة والشافعي : لا يلزم ، **وسبب الخلاف** هو : هل تندرج في نسائهم أم لا ؟ والظاهر صحة ظهار العبد لدخوله في يظهرون منكم ، لأنه من جملة المسلمين ، وإن تعذر منه العتق والإطعام ، فهو قادر على الصوم . وحكى الثعلبي عن مالك أنه لا يصح ظهاره ، وليست المرأة مندرجة في الذين يظهرون ، فلو ظاهرت من زوجها لم يكن شيئاً . وقال الحسن بن زياد : تكون مظاهرة . وقال الأوزاعي وعطاء وإسحاق وأبو يوسف : إذا قالت لزوجها أنت عليّ كظهر فلانة ، فهي يمين تكفرها . وقال الزهري : أرى أن تكفر كفارة الظاهر ، ولا يحول قولها هذا بينها وبين زوجها أن يصيبها .

---

(١) تفسير البحر المحيط ٣٩٣/٦

٢٩٨. [1] > والظاهر أن قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾ : أن يعودوا للفظ الذي سبق منهم ، وهو قول الرجل ثانياً : أنت مني كظهر أمي ، فلا تلزم الكفارة بالقول ، وإنما تلزم بالثاني ، وهذا مذهب أهل الظاهر . وروي أيضاً عن بكير بن عبد الله بن الأشج وأبي العالية وأبي حنيفة : وهو قول الفراء . وقال طاووس وقتادة والزهري والحسن ومالك وجماعة : ﴿ لِمَا قَالُواْ ﴾ : أي للوطء ، والمعنى : لما قالوا أنهم لا يعودون إليه ، فإذا ظاهر ثم وطىء ، فحينئذ يلزمه الكفارة ، وإن طلق أو ماتت . وقال أبو حنيفة ومالك أيضاً والشافعي وجماعة : معناه يعودون لما قالوا بالعزم على الإمساك والوطء ، فمتى عزم على ذلك لزمته الكفارة ، طلق أو ماتت . قال الشافعي : العود الموجب للكفارة أن يمسك عن طلاقها بعد الظهار ، ويمضي بعده زمان يمكن أن يطلقها فيه فلا يطلق . وقال قوم : المعنى : والذين يظهرون من نسائهم في الجاهلية ، أي كان الظهار عادتهم ، ثم يعودون إلى ذلك في الإسلام ، وقاله القتبي . وقال الأخفش : فيه تقديم وتأخير ، والتقدير : فتحرير رقبة لما قالوا ، وهذا قول ليس بشيء لأنه يفسد نظم الآية .

٢٩٩. ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ ، والظاهر أنه يجزىء مطلق رقبة ، فتجزىء الكافرة . وقال مالك والشافعي : شرطها الإسلام ، كالرقبة في كفارة القتل . والظاهر إجزاء المكاتب ، لأنه عبد ما بقي عليه درهم ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه : وإن عتق نصفي عبدين لا يجزىء . وقال الشافعي : يجزىء . ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ : لا يجوز للمظاهر أن يطأ حتى يكفر ، فإن فعل عصى ، ولا يسقط عنه التكفير . وقال مجاهد : يلزمه كفارة أخرى . وقيل : تسقط الكفارة الواجبة عليه ، ولا يلزمه شيء . وحديث أوس بن الصامت يرد على هذا القول ، وسواء كانت الكفارة بالعتق أم الصوم أم الإطعام . وقال أبو حنيفة : إذا كانت بالإطعام ، جاز له أن يطأ ثم يطعم ، وهو ظاهر قوله : ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ﴾ ، إذ لم يقل فيه : ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ ، وقيد ذلك في العتق والصوم . والظاهر في التماس الحقيقة ، فلا يجوز تماسهما قبلة أو مضاجعة أو غير ذلك من وجوه الاستمتاع ، وهو قول مالك وأحد قولي الشافعي . وقال الأكثرون : هو الوطء ، فيجوز له الاستمتاع بغيره قبل التكفير ، وقاله الحسن والثوري ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي . والضمير في ﴿ يَتَمَاسَّا ﴾ عائد على ما عاد عليه الكلام من المظاهر والمظاهر منها . ﴿ ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ﴾ : إشارة إلى التحرير ، أي فعل عظة لكم لتنتهوا عن الظهار .

٣٠٠. [2] > ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴾ : أي الرقبة ولا ثمنها ، أو وجدها ، أو ثمنها ، وكان محتاجاً إلى ذلك ، فقال أبو حنيفة : يلزمه العتق ولو كان محتاجاً إلى ذلك ، ولا ينتقل إلى الصوم ، وهو الظاهر . وقال الشافعي : ينتقل إلى الصوم . والشهران بالأهلة ، وإن جاء أحدهما ناقصاً ، أو بالعدد لا بالأهلة ، فيصوم إلى الهلال ، ثم شهراً

---

(١) > المجادلة : (٣) والذين يظاهرون من . . . . .

(٢) > المجادلة : (٤) فمن لم يجد . . . . .

بالهلال ، ثم يتم الأول بالعدد . والظاهر وجوب التتابع ، فإن أفطر بغير عذر استأنف ، أو بعذر من سفر ونحوه . فقال ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار والشعبي ومالك والشافعي : في أحد قوليه يبني . وقال النخعي وابن جبير والحكم بن عيينة والثوري وأصحاب الرأي والشافعي : في أحد قوليه . والظاهر أنه إن وجد الرقبة بعد أن شرع في الصوم ، أنه يصوم ويجزئه ، وهو مذهب مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يلزمه العتق ، ولو وطىء في خلال الصوم بطل التتابع ويستأنف ، وبه قال مالك وأبو حنيفة . وقال الشافعي : يبطل إن جامع نهاراً لا ليلاً .

٣٠١. ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ ﴾ لصوم لزمانة به ، أو كونه يضعف به ضعفاً شديداً ، كما جاء في حديث أوس لما قال : هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ فقال : والله يا رسول الله إني إذا لم آكل في اليوم والليلة ثلاث مرات كل بصري وخشيت أن تعشو عيني . والظاهر مطلق الإطعام ، وتخصصه ما كانت العادة في الإطعام وقت

٣٠٢. ______________________

٣٠٣. ". (١)

٣٠٤. "قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسجدوا لأَدَمَ ﴾

قال : (اختلفوا) هل المراد السجود حقيقة أو الإيماء إليه أو الخضوع؟ **وسبب الخلاف** أن الخضوع بكون بأمور ، ففسره بأقصاها وهو السجود لاستلزامه الخضوع فعبّر عن الخضوع بلوازمه وهذا (يشبه) ما قالوه (في تعارض) الحقيقة المرجوحة والمجاز ، لأن القاعدة الثابتة المقررة في أن السجود حقيقة إنما هو بوضع الجبهة في الأرض فإطلاقه (هنا) على الخضوع مجاز راجح استصحابا لتلك القاعدة ، وكون المراد به حقيقة هو نسبة المشبه ، لكن (إنْ) نظرنا إلى (أنّ) هذه الأمور جعلية شرعية فنقول : إنّ الله تبارك وتعالى أمر بالسّجود لآدم (فنأخذ) الأمر على حقيقته والمعتزلة على (قاعدة) التحسين والتقبيح يقولون : إن السجود ليس حقيقة بل هو بمعنى الخضوع . ومنهم من جعله تكرمة وجعل آدم كالقبلة فكما أن الصلاة للقبلة تكرمة لها فكذلك هذا ، واحتج بعضهم بهذا أن الأنبياء أفضل من الملائكة .

قال ابن عرفة : إنما يؤخذ منه تشريف آدم وتكرمته ، لا أنه أفضل وإنما يلزم ذلك لو كان السجود له لذاته .

ونقل ابن عطية : أن الأكثرين على الملائكة أفضل من بني آدم وعكس الفخر الخطيب .

قوله تعالى : ﴿ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ . . . ﴾

حكى الآمدي في شرح الجزولية قولا : بأن الاستثناء من الإثبات ليس بنفي .

قال الرازي في المعالم : اتفق الناس على أن الاستثناء من الإثبات نفي واختلفوا في العكس . قلت : وحصل بعضهم فيه ثلاثة أقوال : قيل : الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات ، نفي وقيل : ليس بإثبات وليس بنفي ، وقيل : من الإثبات نفي ومن النفي ليس بإثبات .

---

(١) تفسير البحر المحيط ٢٣٢/٨

قال القرافي في شرح المحصول : ذهب بعض الأدباء إلى أن الاستثناء من الإثبات اثبات واحتج بقوله تعالى ﴿ فَسَجَدَ الملائكة كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلاَّ إِبْلِيسَ ﴾ أي فلو كان نفيا لما احتيج إلى قوله « أَبَى » .

وكان الشيخ ابن عبد السلام يرده بأنها أفادت أن امتناعه من السجود لم يكن لعجز (بعذر) ولا لأنه أكره عليه بل استكبارا وعنادا لعنه الله .

وقال الآمدي : قيل أنه إثبات في الوجهين ، وقيل : نفي في/ الوجهين ، وقيل : من الإثبات نفي ، ومن النفي ليس بإثبات .

وقال الطيبي : إن الترتيب هنا معنوي وفي قوله : ﴿ إِلاَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الجن فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ باعتبار اللفظ والأمر الحسّي الوجودي .

قال ابن عطية : قال جمهور المتأولين : كان من الكافرين في علم الله تعالى .

قال ابن عرفة : إن أرادوا أنّه إذ ذاك كفر بهذا الفعل وكان قبل ذلك مؤمنا (بالحسّ) (وكان) كافرا في علم الله تعالى وقيل : إنه كان كافرا بالحس ، وشؤم كفره أوجب متناعه من السجود .

واختلف هل كفره عناد (أم لا) ؟ فمنهم من قال : يستحيل صدور المعصية من العالم حالة كونه عالما لأن العلم يقتضي ترجيح (طرق السلامة) (على طريق الهلاك) فأبطل الكفر عنادا وهي قاعدة الفخر وغيره .." (١)

٣٠٥. "قوله تعالى : ﴿ أَنَّ الله يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴾

عطْف « يُعْلِنُونَ » على « يُسِرُّونَ » تأكيدٌ ليدل اللفظ عليه بالمطابقة واللّزوم ، وأفاد العطف التسوية بين علمه السر (والجهر) كما قال الأصوليون في عطف صيغة افعل المحتملة للوجوب والندب على ما هو نص في أحدهما ، وكما قال (ابن بشير) في **سبب الخلاف** في النوم : هل هو حدث أو سبب في الحدث؟." (٢)

٣٠٦. "قوله تعالى : ﴿ أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ . . . ﴾ .

زيادة/ (في التسلية) والتخفيف ، أي هو أيام قلائل تعد عدا .

قلت : كما في قوله تعالى ﴿ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾ قاله الزمخشري .

قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً . . . ﴾ .

ابن عطية : قال قوم : متى صدق على المكلف أنه مريض صحّ له (الفطر) ، وقاله ابن سيرين فيمن وجعته أصبعه (فأفطر) وحكاه عنه ابن رشد في مقدماته والجمهور : المراد المرض الذي يشق معه الصوم .

قال ابن عرفة : **سبب الخلاف** ما يحكيه المازري وابن بشير من الاختلاف في الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها فظاهر الآية عندي حجة للجمهور لقول الله ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً ﴾ ولم يقل : فمن مرض فظاهره ، أنه لا يفطر بمطلق المرض بل مرض محقق ثابت يصدق أن يقال في صاحبه كان مريضا لأن « كان » تقتضي الدوام .

---

(١) تفسير ابن عرفة ص/٦٨

(٢) تفسير ابن عرفة ص/١١٥

قوله تعالى : ﴿ أَوْ على سَفَرٍ . . . ﴾ .

ولم يقل : مسافرا .

قال ابن عرفة : يؤخذ منه في الحاضر إذا عزم على السفر (أن له أن يبيت على الفطر ويفطر ، ولا يلزمه كفارة لأنهم قالوا في الحاضر إذا عزم على السفر وبيت) على الصوم ثم أفطر فالمشهور عندنا أنه لا كفارة عليه .

وقال المغيرة المخزومي : تلزمه الكفارة فإذا كان لا يكفر إذا أفطر بعد أن يبيت على الصوم فأحرى أن لا يكفر إذا أفطر بعد أن يبيت على الفطر . تقول : هذا الحائط على سقوط وهو لم يسقط أي على حالة السفر .

فقوله : ﴿ أَوْ على سَفَرٍ ﴾ مما يصحح ما قلناه بخلاف المرض ، فإنه لايباح الفطر إلا لمن وقع به المرض وهما في المدونة مسألتان متعاكستان .

قال : في الحاضر يفطر مريدا للسفر يقضي فقط .

فقال المخزومي وابن كنانة : يقضي ولا يكفر .

قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ . . . ﴾ .

ولم يقل فعدة أيام أخر ، إشارة إلى ما أجاب به الزمخشري في قوله تعالى ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ القواعد مِنَ البيت ﴾ وذكر « أَيَّامٍ » إشارة إلى أنه يجزي فيها الصوم في النهار القصير قضاء عنه في النهّار الطويل وإنما المطلوب عدة أيام (كعدد) الأيام الأول لا كقدرها وصفتها .

قال أبو حيان : أجازُوا نَصب ﴿ أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ ﴾ على الظرف والعامل فيه « كُتِب » أو يكون مفعولا على السعة والعامل فيه كتب ورد بأن الظرف محل الفعل وليست الكتابة واقعة في الأيام وإنما الواقع فيها متعلقها وكذا النصب على المفعول مبني على وقوعه ظرفا انتهى .

قال المختصر : في هذا الأخير نظر . قلت : يريد أنه لا يلزم من منع جعله ظرفا ل « كتب » ان لا يكون مفعولا كما قيل : إن يوم الجمعة مبارك (فجعلوه) اسم يوم مع امتناع كونه ظرفا فليس (هو) مبنيا عليه .

قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ .." (١)

٣٠٧. " صفحة رقم ٢٥٢

قال : (اختلفوا) هل المراد السجود حقيقة أو الإيماء إليه أو الخضوع ؟ **وسبب الخلاف** أن الخضوع بكون بأمور ، ففسره بأقصاها وهو السجود لاستلزامه الخضوع فعبّر عن الخضوع بلوازمه وهذا (يشبه) ما قالوه (في تعارض) الحقيقة المرجوحة والمجاز ، لأن القاعدة الثابتة المقررة في أن السجود حقيقة إنما هو بوضع الجبهة في الأرض فإطلاقه (هنا) على الخضوع مجاز راجح استصحابا لتلك القاعدة ، وكون المراد به حقيقة هو نسبة المشبه ، لكن (إنْ) نظرنا إلى (أنّ) هذه الأمور جعلية شرعية فنقول : إنّ الله تبارك وتعالى أمر بالسّجود لآدم (فنأخذ) الأمر على حقيقته والمعتزلة على (قاعدة) التحسين والتقبيح يقولون : إن السجود ليس حقيقة بل هو بمعنى

(١) تفسير ابن عرفة ص/٢٣٠

الخضوع.

ومنهم من جعله تكرمة وجعل آدم كالقبلة فكما أن الصلاة للقبلة تكرمة لها فكذلك هذا ، واحتج بعضهم بهذا أن الأنبياء أفضل من الملائكة.

قال ابن عرفة : إنما يؤخذ منه تشريف آدم وتكرمته ، لا أنه أفضل وإنما يلزم ذلك لو كان السجود له لذاته.

ونقل ابن عطية : أن الأكثرين على الملائكة أفضل من بني آدم وعكس الفخر الخطيب .." (١)

٣٠٨. " صفحة رقم ٣٤٤

وأعرب الطيبي (عِندَ رَبِّكُمْ) بدلا (مما)) فَتَحَ الله عَلَيْكُمْ (لأنه هو.

ورده ابن عرفة : إنما يكون (هُوَ إن لَوْ) قيل : ليحاجوكم.

قوله تعالى : (أَفَلاَ تَعْقِلُونَ).

إما من كلام الله أو من (قول) المنكرين ، وعلى هذا حمله ابن عطية على العقل التكليفي فقال : العقل علوم ضرورية.

قال ابن عرفة : والصواب أنه العقل النّافع أي أَفَلاَ تَعْقِلُونَ من أجل هذا.

قوله تعالى : (أَنَّ الله يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ (عطْف (يُعْلِنُونَ) على (يُسِرُّونَ) تأكيدٌ ليدل اللفظ عليه بالمطابقة واللّزوم ، وأفاد العطف التسوية بين علمه السر (والجهر) كما قال الأصوليون في عطف صيغة افعل المحتملة للوجوب والندب على ما هو نص في أحدهما ، وكما قال (ابن بشير) في **سبب الخلاف** في النوم : هل هو حدث أو سبب في الحدث ؟." (٢)

٣٠٩. " صفحة رقم ٥٣٤

وحكاه عنه ابن رشد في مقدماته والجمهور : المراد المرض الذي يشق معه الصوم.

قال ابن عرفة : **سبب الخلاف** ما يحكيه المازري وابن بشير من الاختلاف في الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها فظاهر الآية عندي حجة للجمهور لقول الله) فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً (ولم يقل : فمن مرض فظاهره ، أنه لا يفطر بمطلق المرض بل مرض محقق ثابت يصدق أن يقال في صاحبه كان مريضا لأن (كان) تقتضي الدوام.

قوله تعالى : (أَوْ على سَفَرٍ.

..

.)

ولم يقل : مسافرا.

قال ابن عرفة : يؤخذ منه في الحاضر إذا عزم على السفر (أن له أن يبيت على الفطر ويفطر ، ولا يلزمه كفارة

---

(١) تفسير ابن عرفة – نشر مركز البحوث بالكلية الزيتونية – تونس – ١٩٨٦ م ٢٥٢/١

(٢) تفسير ابن عرفة – نشر مركز البحوث بالكلية الزيتونية – تونس – ١٩٨٦ م ٣٤٤/١

لأنهم قالوا في الحاضر إذا عزم على السفر وبيت) على الصوم ثم أفطر فالمشهور عندنا أنه لا كفارة عليه.
وقال المغيرة المخزومي : تلزمه الكفارة فإذا كان لا يكفر إذا أفطر بعد أن يبيت على الصوم فأحرى أن لا يكفر إذا أفطر بعد أن يبيت على الفطر.
تقول : هذا الحائط على سقوط وهو لم يسقط أي على حالة السفر.
فقوله :) أَوْ على سَفَرٍ (مما يصحح ما قلناه بخلاف المرض ، فإنه لايباح الفطر إلا لمن وقع به المرض وهما في المدونة مسألتان متعاكستان .." (١)
٣١٠. "" " صفحة رقم ١٦٤ " "
الأول : قال الزَّجَّاجُ "كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له " فمنع منه ههنا . الثاني : قال الكلبي : " لا تقم بإصلاح مُهمَّات قبره ، ولا تتولّ دفنه " ، من قولهم : قام فلانٌ بأمر فلان ، إذا كفاه أمره ، ثمَّ إنه تعالى علَّل المنع من الصَّلاة عليه ، والقيام على قبره بقوله : (إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ) .
فإن قيل : الفسقُ أدْنَىَ حالاً من الكفر ، فلما علل بكونه كافراً ؛ فما فائدةُ وصفه بعد ذلك بالفسق ؟ . فالجوابُ : أنَّ الكافر قد يكونُ عدلاً في دينه ، وقد يكون فَاسِقاً في دينه خبيثاً ممقوتاً عند قومه ، بالكذب ، والخداع ، والمكر ، وهذه أمورٌ مستقبحةٌ في جميع الأديان ، فالمنافقون لَّما كانوا موصوفين بهذه الصفات ، وصفهم الله تعالى بالفسقِ بعد أن وصفهُم بالكفر ، تنبيهاً على أنَّ طريقة النِّفاق طريقة مذمُومة عند جميع العالم .
فإن قيل : قوله) إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِ اللَّهِ (صريح بأنَّ ذلك النَّهي معلّلٌ بهذه العلة ، وذلك يقتضي تعليل حكم الله تعالى ، وهو محال ، فإنَّ حكم الله قديمٌ ، وهذه العلة محدثة ، وتعليل المحدث بالقديم محال .
فالجوابُ : أنَّ البحث في هذه المسألة طويل ، وظاهرُ هذه الآية يدلُّ عليه .
فصل
قال القرطبي : قوله تعالى : (وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً (نصّ في الامتناع من الصلاة على الكُفَّار ، وليس فيه دليل على الصَّلاة على المؤمنين ، واختلفوا هل يؤخذ من مفهومه وجوب الصلاة على المؤمنين ؟ فقيل : يُؤخذ ؛ لأنَّه علَّل المنع من الصَّلاة على الكُفَّار لكفرهم لقوله تعالى : (إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ (، فإذا زال وجبت الصَّلاةُ ، لقوله تعالى) كَلاَّ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ([المطففين : ١٥] يعني : الكفَّار ؛ فدلَّ على أنَّ غير الكفار يرونه وهم المؤمنون .
وقيل : إنَّما تؤخذ الصَّلاة من دليلٍ خارج ، وهو الأحاديث ، والإجماع . **ومنشأ الخلاف** القول بدليل الخطابِ وتركه .
فصل

(١) تفسير ابن عرفة – نشر مركز البحوث بالكلية الزيتونية – تونس – ١٩٨٦ م ٥٣٤/٢

جمهورُ العلماءِ على أنَّ التكبير في الصَّلاة على المَيّت أربع تكبيرات . وقال ابنُ سيرين : كان التكبير ثلاثاً فزادُوا واحدةً ، وعن ابن مسعود ، وزيد بن أرقم ، يكبر خَمْساً وعن عليٍّ : ست تكبيرات .." (١)

٣١١. "المحرر الوجيز ، ج ٣ ، ص : ١٥٧

على الدنيا في الأولين وفي الثالثة عائد على الآخرة ، ويحتمل أن يعود في الثلاثة على الدنيا ويحتمل أن تعود الثانية على الأعمال.

وقرأ جمهور الناس : «و باطل» بالرفع على الابتداء والخبر ، وقرأ أبيّ وابن مسعود : «و باطلا» بالنصب قال أبو حاتم : ثبتت في أربعة مصاحف ، والعامل فيه يَعْمَلُونَ وما زائدة ، التقدير : وباطلا كانوا يعملون. والباطل كل ما تقتضي ذاته أن لا تنال به غاية في ثواب ونحوه وبالله التوفيق.

قوله عز وجل :

[سورة هود (١١) : آية ١٧]

أَفَمَنْ كانَ عَلى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتابُ مُوسى إِماماً وَرَحْمَةً أُولئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ فَلا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَلكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يُؤْمِنُونَ (١٧)

اختلف المتأولون في المراد بقوله : أَفَمَنْ فقالت فرقة : المراد بذلك المؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم. وقالت فرقة المراد محمد صلى الله عليه وسلم خاصة. وقال علي بن أبي طالب والحسن وقتادة ومجاهد والضحاك وابن عباس : المراد بذلك محمد صلى الله عليه وسلم والمؤمنون جميعا.

وكذلك اختلف في المراد ب «البيّنة» فقالت فرقة : المراد بذلك القران ، أي على جلية بسبب القرآن ، وقالت فرقة : المراد محمد صلى الله عليه وسلم والهاء في «البيّنة» للمبالغة كهاء علامة ونسابة.

وكذلك اختلف في المراد ب «الشاهد» فقال ابن عباس وإبراهيم النخعي ومجاهد والضحاك وأبو صالح وعكرمة : هو جبريل.

وقال الحسين بن علي : هو محمد صلى الله عليه وسلم. وقال مجاهد أيضا : هو ملك وكّله الله بحفظ القرآن.

قال القاضي أبو محمد : ويحتمل أن يريد بهذه الألفاظ جبريل.

وقال علي بن أبي طالب والحسن وقتادة : هو لسان النبي صلى الله عليه وسلم. وقالت فرقة : هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وروي ذلك عنه ، وقالت فرقة : هو الإنجيل ، وقالت فرقة : هو القرآن ، وقالت فرقة : هو إعجاز القرآن.

قال القاضي أبو محمد : ويتصرف قوله يَتْلُوهُ على معنيين : بمعنى يقرأ ، وبمعنى يتبعه ، وتصرفه **بسبب الخلاف** المذكور في «الشاهد» ولنرتب الآن اطراد كل قول وما يحتمل.

فإذا قلنا إن قوله : أَفَمَنْ يراد به المؤمنون ، فإن جعلت بعد ذلك «البيّنة» محمد صلى الله عليه وسلم صح أن

(١) اللباب في علوم الكتاب ١٠/١٦٤

يترتب «الشاهد» الإنجيل ويكون يَتْلُوهُ بمعنى يقرأه ، لأن الإنجيل يقرأ شأن محمد صلى الله عليه وسلم وأن يترتب جبريل عليه السلام ويكون يَتْلُوهُ بمعنى يتبعه أي في تبليغ الشرع والمعونة." (١)

٣١٢. " على الدنيا في الأولين وفي الثالثة عائد على الآخرة ويحتمل أن يعود في الثلاثة على الدنيا ويحتمل أن تعود الثانية على الأعمال .

a. وقرأ جمهور الناس وباطل بالرفع على الإبتداء والخبر وقرأ أبي وابن مسعود وباطلا بالنصب قال أبو حاتم ثبتت في أربعة مصحف والعامل فيه ^ يعملون ^ و ^ ما ^ زائدة التقدير وباطلا كانوا يعلمون .

b. والباطل كل ما تقتضي ذاته أن لا تنال به غاية في ثواب ونحوه وبالله التوفيق .

c. قوله عز وجل (٢)

٣١٣. هود ١٧ (٣)

٣١٤. (٤) <

a. اختلف المتأولون في المراد بقوله ^ أفمن ^ فقالت فرقة المراد بذلك المؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم .

b. وقالت فرقة المراد محمد صلى الله عليه وسلم خاصة .

c. وقال علي بن أبي طالب والحسن وقتادة مجاهد والضحاك وابن عباس المراد بذلك محمد صلى الله عليه وسلم والمؤمنون جميعا .

d. وكذلك اختلف في المراد بالبينة فقالت فرقة المراد بذلك القرآن أي على جلية بسبب القرآن وقالت فرقة المراد محمد صلى الله عليه وسلم والهاء في البينة للمبالغة كهاء علامة ونسابة .

e. وكذلك اختلف في المراد بالشاهد فقال ابن عباس وإبراهيم النخعي ومجاهد والضحاك وأبو صالح وعكرمة هو جبريل .

f. وقل الحسين بن علي هو محمد صلى الله عليه وسلم .

g. وقال مجاهد أيضا هو ملك وكله الله بحفظ القرآن .

h. قال القاضي أبو محمد ويحتمل أن يريد بهذه الألفاظ جبريل .

---

(١) المحرر الوجيز . نسخة محققة ١٥٧/٣

(٢)

(٣)

(٤)< هود : (١٧) أفمن كان على . . . . .

i. وقال علي بن أبي طالب والحسن وقتادة هو لسان النبي صلى الله عليه وسلم .

j. وقال فرقة هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه وروي ذلك عنه وقالت فرقة هو الإنجيل وقالت فرقة هو القرآن وقالت فرقة هو إعجاز القرآن .

k. قال القاضي أبو محمد ويتصرف قوله ^ يتلوه ^ على معنيين بمعنى يقرأ وبمعنى يتبعه وتصرفه **بسبب الخلاف** المذكور في الشاهد ولنرتب الآن اطراد كل قول وما يحتمل .

l. فإذا قلنا إن قوله (أفمن) يراد به المؤمنون فإن جعلت بعد ذلك البينة محمد صلى الله عليه وسلم صح أن يترتب الشاهد الإنجيل ويكون ^ يتلوه ^ بمعنى يقرأه لأن الإنجيل يقرأ شأن محمد صلى الله عليه وسلم وأن يترتب جبريل عليه السلام ويكون ^ يتلوه ^ بمعنى يتبعه أي في تبليغ الشرع والمعونة

٣١٥. ________________________

٣١٦. ". (١)

٣١٧. "قالوا Y وثمرة الخلاف بين قول من جعل الأشهر هي الثلاثة بكمالها ، وبين من جعلها شهرين وبعض الثالث ، يظهر في تعلق الذم فيما يقع من الأعمال يوم النحر ، فعلى القول الأول لا يلزمه دم لأنها وقعت في أشهر الحج ، وعلى الثاني يلزمه ، لأنه قد انقضى الحج بيوم النحر ، وأخَّر عمل ذلك عن وقته.

وفائدة التوقيت بالأشهر أن شيئاً من أفعال الحج لا يصح إلاَّ فيها ، ويكره الإحرام بالحج في غيرها عند أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وبه قال النخعي.

قال Y ولا يحل حتى يقضي حجه.

وقال عطاء ، ومجاهد ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو الثور Y لا يصح ، وينقلب عمرة ويحل لها.

وقال ابن عباس Y من سنة الحج الإحرام به.

وسبب الخلاف اختلافهم في المحذوف في قوله Y ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ هل التقدير Y الإحرام بالحج أو أفعال الحج؟ وذكر الحج في هذه الأشهر لا يدل على أن العمرة لا تقع ، وما روي عن عمر وابنه عبد الله أن العمرة لا تستحب فيها ، فكأن هذه الأشهر مخلصة للحج.

وروي أن عمر كان يخفق الناس بالدرّة ، وينهاهم عن الاعتمار فيهن ، وعن ابن عمر أنه قال لرجل Y إن أطلقني انتظرت ، حتى إذا أهللت المحرم خرجت إلى ذات عرق فأهللت منها بعمرة.

ومعنى Y معلومات ، معروفات عند الناس ، وأن مشروعية الحج فيها إنما جاءت على ما عرفوه وكان مقرراً عندهم.

﴿ فمن فرض فيهن الحج ﴾ أي Y من ألزم نفسه الحج فيهن ، وأصل الفرض الحزَ الذي يكون في السهام والقسي وغيرها ، ومنه فرضة النهر والجبل ، والمراد بهذا الفرض ما يصير به المحرم محرماً ، قال ابن مسعود Y وهو الإهلال بالحج والإحرام ، وقال عطاء ، وطاووس Y هو أن يلبي ، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين رحمهم الله ، وهي

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١٥٧/٣

رواية شريك عن ابن عباس Y إن فرض الحج بالتلبية.
وروي عن عائشة Y لا إحرام إلاَّ لمن أهلَّ ولبَّى ، وأخذ به أبو حنيفة وأصحابه ، وابن حبيب ، وقالوا ، هم وأهل الظاهر Y إنها ركن من أركان الحج.
وقال أبو حنيفة وأصحابه Y إذا قلد بدنته وساقها يريد الإحرام.
فقد أحرم ، قول هذا على أن مذهبه وجوب التلبية ، أو ما قام مقامها من الدم ، وروي عن ابن عمر Y إذا قلد بدنته وساقها فقد أحرم ، وروي عن علي ، وقيس بن سعد ، وابن عباس ، وطاووس ، وعطاء ، ومجاهد ، والشعبي ، وابن سيرين ، وجابر بن زيد ، وابن جبير Y أنه لا يكون محرماً بذلك ، وقال ابن عباس ، وقتادة ، والحسن Y فرض الحج الإحرام به ، وبه قال الشافعي.
" (١).

٣١٨. "وسبب الخلاف أن يحمل التطهر بالماء على التطهر الشرعي أو اللغوي ، فمن حمله على اللغوي قال : تغسل مكان الاذى بالماء ، ومن حمله على الشرعي حمله على أخف النوعين ، وهو الوضوء ، لمراعاة الخفة ، أو على أكمل النوعين وهو أن تغتسل كما تغتسل للجنابة إذ به يتحقق البراءة من العهدة.
والاغتسال بالماء مستلزم لحصول انقطاع الدم ، لأنه لا يشرع إلاَّ بعده.
وإذا قلنا : لا بد من الغسل كغسل الجنابة ، فاختلف في الذمية : هل تجبر على الغسل من الحيض؟ فمن رأى أن الغسل عادة قال لا يلزمها لأن نية العبادة لا تصح من الكافر ، ومن لم ير ذلك عبادة ، بل الاغتسال من حق الزوج لإحلالها للوطء ، قال : تجبر ، على الغسل.
ومن أوجب الغسل فصفته ما روي في الصحيح عن أسماء بنت عميس أنها سألت رسول الله A عن غسل الحيضة فقال : « تأخذ إحداكنّ ماءها وسدرها ، وتتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب الماء على رأسها وتضغطه حتى يبلغ أصول شعرها ، ثم تفيض الماء على سائر بدنها »
﴿ فأتوهنّ ﴾ هذا أمر يراد به الإباحة ، كقوله : ﴿ فإذا حللتم فاصطادوا ﴾ ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا ﴾ وكثيراً ما يعقب أمر الإباحة التحريم ، وهو كناية عن الجماع.
﴿ من حيث أمركم الله ﴾ حيث : ظرف مكان ، فالمعنى من الجهة التي أمر الله تعالى ، وهو القبل لأنه هو المنهي عنه في حال الحيض ، قاله ابن عباس ، والربيع.
أو من قبل طهرهنّ لا من قبل حيضهنّ ، قاله عكرمة ، وقتادة ، والضحاك ، وأبو رزين والسدّي.
وروي عن ابن عباس : ويصير المعنى فأتوهنّ في الطهر لا في الحيض أو من قبل النكاح لا من قبل الفجور ، قاله محمد بن الحنفية ، أو : من حيث أحل لكم غشيانهنّ بأن لا يكنّ صائمات ولا معتكفات ولا محرمات ، قاله الأصم.

---

(١) تفسير البحر المحيط ٢٥٢/٢

والأول أظهر ، لأن حمل : حيث ، على المكان والموضع هو الحقيقة ، وما سواه مجاز.
وإذا حمل على الأظهر كان في ذلك رد على من أباح إتيان النساء في أدبارهن.
قيل : وقد انعقد الإجماع على تحريم ذلك ، وما روي من إباحة ذلك عن أحد من العلماء فهو مختلف غير صحيح ، والمعنى ، في أمركم الله باعتزالهنّ وهو الفرج ، أو من السرة إلى الركبتين.
﴿ إن الله يحب التوابين ﴾ أي : الراجعين إلى الخير.
وجاء عقب الأمر والنهي إيذاناً بقبول توبة من يقع منه خلاف ما شرع له ، وهو عام في التوابين من الذنوب.
﴿ ويحب المتطهرين ﴾ أي : المبرئين من الفواحش ، وخصه بعضهم بأنه التائب من الشرك والمتطهر من الذنوب ، قاله ابن جبير؛ أو بالعكس ، قاله عطاء ، ومقاتل؛ وبعضهم خصه بالتائب من المجامعة في الحيض ، وقال مجاهد : من إتيان النساء في أدبارهنّ في أيام حيضهنّ؛ وقال أبو العالية : التوابين من الكفر المتطهرين بالإيمان.
" (١).

٣١٩. "في النحل والزمر والنجم ، أو ﴿ بيوت أمهاتكم ﴾ في النور.
وزاد حمزة : في هذه كسر الميم اتباعاً لكسرة الهمزة وهذا في الدرج.
فإذا ابتدأ بضم الهمزة ، وهي قراءة الجماعة درجاً وابتداء.
وذكر سيبويه أن كسر الهمزة من أم بعد الياء ، والكسر لغة.
وذكر الكسائي والفراء : أنها لغة هوازن وهذيل.
﴿ فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾ ، المعنى : أنه إذا كان أب وأم وإخوة ، كان نصيب الأم السدس ، وحطها الإخوة من الثلث إلى السدس ، وصار الأب يأخذ خمسة الأسداس.
وذهب ابن عباس إلى أن الإخوة يأخذون ما حجبوا الأم عنه وهو السدس ، ولا يأخذه الأب.
وروي عنه : أن الأب يأخذه لا الإخوة ، لقول الجماعة من العلماء.
قال قتادة : وإنما أخذه الأب دونهم لأنه يمونهم ويلي نكاحهم والنفقة عليهم.
وظاهر لفظ إخوة اختصاصه بالجمع المذكر ، لأن إخوة جمع أخ.
وقد ذهب إلى ذلك طائفة فقالوا : الإخوة تحجب الأم عن الثلث دون الأخوات ، وعندنا يتناول الجمعين على سبيل التغليب.
فإذن يصير المراد بقوله : إخوة ، مطلق الإخوة ، أي : أشقاء ، أو لأب ، أو لأم ، ذكوراً أو إناثاً ، أو الصنفين.
وظاهر لفظ إخوة ، الجمع.
وأن الذين يحطون الأم إلى السدس ثلاثة فصاعداً ، وهو قول : ابن عباس : الأخوات عنده في حكم الواحد لا يحطان كما لا يحط ، فالجمهور على أن الأخوين حكمهما في الحط حكم الثلاث فصاعداً.

---

(١) تفسير البحر المحيط ٢/٣٦٥

ومنشأ الخلاف : هل الجمع أقله اثنان أو ثلاثة؟ وهي مسألة يبحث فيها في أصول الفقه ، والبحث فيها في علم النحو أليق.

وقال الزمخشري : الأخوة تفيد معنى الجمعية المطلقة بغير كمية ، والتثنية كالتثليث والتربيع في إفادة الكمية ، وهو موضع الدلالة على الجمع المطلق ، فدل بالأخوة عليه انتهى.

ولا نسلم له دعوى أن الإخوة تفيد معنى الجمعية المطلقة ، بل تفيد معنى الجمعية التي بعد التثنية بغير كمية فيما بعد التثنية ، فيحتاج في إثبات دعواه إلى دليل.

وظاهر إخوة الإطلاق ، فيتناول الإخوة من الأم فيحجبون كما قلنا قبل.

وذهب الروافض : إلى أنّ الإخوة من الأم لا يحجبون الأم ، لأنهم يدلون بها ، فلا يجوز أن يحجبوها ويجعلوه لغيرها فيصيرون ضارين لها نافعين لغيرها.

واستدل بهذه الآية على أن البنت تقلب حق الأم من الثلث إلى السدس بقوله : فإن كان له إخوة ، لأنها إذا حرمت الثلث بالإخوة وانتقلت إلى السدس فلان تحرم بالبنت أولى.

﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ المعنى : أنَّ قسمة المال بين من ذكر إنما تكون بعد خروج ما يجب إخراجه بوصية ، أو بدين.

وليس تعلق الدين والوصية بالتركة سواء ، إذ لو هلك من التركة شيء قبل القسمة ذهب من الورثة والموصى له جميعاً ، ويبقى الباقي بينهم بالشركة ، ولا يسقط من الدين شيء بهلاك شيء من التركة.

وتفصيل الميراث على ما ذكروا أنه بعد الوصية يدل على أنه لا يراد ظاهر إطلاق وصية من جواز الوصية بقليل المال وكثيره ، بل دل ذلك على جواز الوصية بنقص المال.

". (١)

٣٢٠. "هذه السورة مدنية بلا خلاف ، ولما ذكر تعالي مشركي قريش ولهم أعمال من دون ذلك أي أعمال سيئة هم لها عاملون ، واستطرد بعد ذلك إلى أحوالهم ، واتخاذهم الولد والشريك ، وإلى مآلهم في النار كان من أعمالهم السيئة أنه كان لهم جوارٍ بغايا يستحسنون عليهن ويأكلون من كسبهم من الزنا ، فأنزل الله أول هذه السورة تغليظاً في أمر الزنا وكان فيما ذكر وكأنه لا يصح ناس من المسلمين هموا بنكاحهن.

وقرأ الجمهور ﴿ سورة ﴾ بالرفع فجوّزوا أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي هذه ﴿ سورة ﴾ أو مبتدأ محذوف الخبر ، أي فيما أوحينا إليك أو فيما يتلى عليكم.

وقال ابن عطية : ويجوز أن يكون مبتدأ أو الخبر ﴿ الزانية والزاني ﴾ وما بعد ذلك ، والمعنى السورة المنزلة والمفروضة كذا وكذا إذ السورة عبارة عن آيات مسرودة لها بدء وختم إلاّ أن يكون المبتدأ ليس بالبين أنه الخبر إلاّ أن يقدر الخبر في السورة كلها وهذا بعيد في القياس و ﴿ أنزلناها ﴾ في هذه الأعاريب في موضع الصفة انتهى.

---

(١) تفسير البحر المحيط ٤/٥٠

وقرأ عمر بن عبد العزيز ومجاهد وعيسى بن عمر الثقفي البصري وعيسى بن عمر الهمداني الكوفي وابن أبي عبلة وأبو حيوة ومحبوب عن أبي عمرو وأمّ الدرداء ﴿ سورةً ﴾ بالنصب فخرج على إضمار فعل أي أتلو سورة و ﴿ أنزلناها ﴾ صفة.

قال الزمخشري : أو على دونك ﴿ سورة ﴾ فنصب على الإغراء ، ولا يجوز حذف أداة الإغراء وأجازوا أن يكون من باب الاشتغال أي أنزلنا ﴿ سورة أنزلناها ﴾ فأنزلناها مفسر لأنزلنا المضمرة فلا موضع له من الإعراب إلاّ أنه فيه الابتداء بالنكرة من غير مسوغ إلاّ إن اعتقد حذف وصف أي ﴿ سورة ﴾ معظمة أو موضحة ﴿ أنزلناها ﴾ فيجوز ذلك.

وقال الفراء : ﴿ سورة ﴾ حال من الهاء والألف والحال من المكنى يجوز أن يتقدّم عليه انتهى.

فيكون الضمير المنصوب في ﴿ أنزلناها ﴾ ليس عائداً على ﴿ سورة ﴾ وكان المعنى أنزلنا الأحكام ﴿ وفرضناها ﴾ سورة أي في حال كونها سورة من سور القرآن ، فليست هذه الأحكام ثابتة بالسنة فقط بل بالقرآن ، والسنة.

وقرأ الجمهور ﴿ وفرضناها ﴾ بتخفيف الراء أي فرضنا أحكامها وجعلناها واجبة متطوّعاً بها.

وقيل : وفرضنا العمل بما فيها.

وقرأ عبد الله وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة وأبو عمرو وابن كثير بتشديد الراء إما للمبالغة في الإيجاب ، وإما لأن فيها فرائض شتى أو لكثرة المفروض عليهم.

قيل : وكل أمر ونهي في هذه السورة فهو فرض.

﴿ وأنزلنا فيها آيات ﴾ بينات أمثالاً ومواعظ وأحكاماً ليس فيها مشكل يحتاج إلى تأويل.

وقرأ الجمهور ﴿ الزانية والزاني ﴾ بالرفع ، وعبد الله والزان بغير ياء ، ومذهب سيبويه أنه مبتدأ والخبر محذوف أي فيما يتلى عليكم حكم ﴿ الزانية والزاني ﴾ وقوله ﴿ فاجلدوا ﴾ بيان لذلك الحكم ، وذهب الفراء والمبرد والزجاج إلى أن الخبر ﴿ فاجلدوا ﴾ وجوزه الزمخشري ، **وسبب الخلاف** هو أنه عند سيبويه لا بد أن يكون المبتدأ الداخل الفاء في خبره موصولاً بما يقبل أداة الشرط لفظاً أو تقديراً ، واسم الفاعل واسم المفعول لا يجوز أن يدخل عليه أداة الشرط وغير سيبويه ممن ذكرنا لم يشرط ذلك ، وتقرير المذهبين والترجيح مذكور في النحو.

" (١).

٣٢١. "وزيادة الباء في مثل : ما زيد بقائم ، كثير في لغة تميم ، والزمخشري تبع في ذلك أبا عليّ الفارسي C.

ولما كان معنى كظهر أمي : كأمي في التحريم ، ولا يراد خصوصية الظهر الذي هو من الجسد ، جاء النفي بقوله : ﴿ ما هنّ أمّهاتم ﴾ ، ثم أكد ذلك بقوله : ﴿ إن أمّهاتم ﴾ : أي حقيقة ، ﴿ إلا اللائي ولدنهم ﴾ وألحق بهنّ في التحريم أمّهات الرضاع وأمّهات المؤمنين أزواج الرسول A ، والزوجات لسن بأمّهات حقيقة ولا ملحقات بهنّ.

---

(١) تفسير البحر المحيط ٢٨٢/٨

فقول المظاهر منكر من القول تنكره الحقيقة وينكره الشرع ، وزور : كذب باطل منحرف عن الحق ، وهو محرم تحريم المكروهات جدّاً ، فإذا وقع لزم ، وقد رجى تعالى بعده بقوله : ﴿ وإن الله لعفو غفور ﴾ مع الكفارة.

وقال الزمخشري : ﴿ وإن الله لعفو غفور ﴾ لما سلف منه إذ تاب عنه ولم يعد إليه.

انتهى ، وهي نزغة اعتزالية.

والظاهر أن الظهار لا يكون إلا بالأم وحدها.

فلو قال : أنت عليّ كظهر أختي أو ابنتي ، لم يكن ظهاراً ، وهو قول قتادة والشعبي وداود ، ورواية أبي ثور عن الشافعي.

وقال الجمهور : الحسن والنخعي والزهري والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي في قول هو ظهار ، والظاهر أن الذمي لا يلزمه ظهاره لقوله : ﴿ منكم ﴾ ، أي من المؤمنين وبه قال أبو حنيفة والشافعي لكونها ليست من نسائه.

وقال مالك : يلزمه ظهاره إذا نكحها ، ويصح من المطلقة الرجعية.

وقال : المزني لا يصح.

وقال بعض العلماء : لا يصح ظهار غير المدخول بها ، ولو ظاهر من أمته التي يجوز له وطئها ، لزمه عند مالك.

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يلزم ، **وسبب الخلاف** هو : هل تندرج في نسائهم أم لا؟ والظاهر صحة ظهار العبد لدخوله في يظهرون منكم ، لأنه من جملة المسلمين ، وإن تعذر منه العتق والإطعام ، فهو قادر على الصوم.

وحكى الثعلبي عن مالك أنه لا يصح ظهاره ، وليست المرأة مندرجة في الذين يظهرون ، فلو ظاهرت من زوجها لم يكن شيئاً.

وقال الحسن بن زياد : تكون مظاهرة.

وقال الأوزاعي وعطاء وإسحاق وأبو يوسف : إذا قالت لزوجها أنت عليّ كظهر فلانة ، فهي يمين تكفرها.

وقال الزهري : أرى أن تكفر كفارة الظاهر ، ولا يحول قولها هذا بينها وبين زوجها أن يصيبها.

والظاهر أن قوله تعالى : ﴿ ثم يعودون لما قالوا ﴾ : أن يعودوا للفظ الذي سبق منهم ، وهو قول الرجل ثانياً : أنت مني كظهر أمي ، فلا تلزم الكفارة بالقول ، وإنما تلزم بالثاني ، وهذا مذهب أهل الظاهر.

وروي أيضاً عن بكير بن عبد الله بن الأشج وأبي العالية وأبي حنيفة : وهو قول الفراء.

وقال طاووس وقتادة والزهري والحسن ومالك وجماعة : ﴿ لما قالوا ﴾ : أي للوطء ، والمعنى : لما قالوا أنهم لا يعودون إليه ، فإذا ظاهر ثم وطيء ، فحينئذ يلزمه الكفارة ، وإن طلق أو ماتت.

". (١)

---

(١) تفسير البحر المحيط ٢٣٥/١٠

٣٢٢. "جزء : ٥ رقم الصفحة : ٢٩٣

المسألة السادسة : اختلفوا في العمرة فأكثر الفقهاء قالوا حكمها في الإحصار كحكم الحج وعن ابن سيرين أنه لا إحصار فيه لأنه غير مؤقت ، وهذا باطل لأن قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ مذكور عقيب الحج والعمرة ، فكان عائداً إليهما.

أما قوله تعالى : ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّه ﴾ ففيه مسائل :

المسألة الأولى : في الآية حذف لأن الرجل لا يتحلل ببلوغ الهدي محله بل لا يحصل التحلل إلا بالنحر فتقدير الآية : حتى يبلغ الهدي محله وينحر فإذا نحر فاحلقوا.

المسألة الثانية : قال الشافعي رضي الله تعالى عنه : يجوز إراقة دم الإحصار لا في الحرم ، بل حيث حبس ، وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه : لا يجوز ذلك إلا في الحرم **ومنشأ الخلاف** البحث في تفسير هذه الآية ، فقال الشافعي رضي الله تعالى عنه : المحل في هذه الآية اسم للزمان الذي يحصل فيه التحلل ، وقال أبو حنيفة : إنه اسم للمكان.

حجة الشافعي رضي الله تعالى عنه من وجوه الأول : إنه عليه الصلاة والسلام أحصر بالحديبية ونحر بها ، والحديبية ليست من الحرم ، قال أصحاب أبي حنيفة إنه إنما أصحر في طرف الحديبية الذي هو أسفل مكة ، وهو من الحرم ، قال الواقدي : الحديبية على طرف الحرم على تسعة أميال من مكة ، أجاب القفال رحمه الله في "تفسيره" عن هذا السؤال فقال الدليل على أن نحر ذلك الهدي ما وقع في الحرم قوله تعالى : ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّه ﴾ (الفتح : ٢٥) فبين تعالى أن الكفار منعوا النبي صلى الله عليه وسلّم عن إبلا غ الهدي محله الذي كان يريده فدل هذا على أنهم نحروا ذلك الهدي في غير الحرم.

الحجة الثانية : أن المحصر سواء كان في الحل أو في الحرم فهو مأمور بنحر الهدي فوجب أن يتمكن في الحل والحرم من نحر الهدى.

بيان المقام الأول : أن قوله : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ يتناول كل من كان محصراً سواء كان في الحل / أو في الحرم ، وقوله بعد ذلك : ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ معناه فما استيسر من الهدي نحوه واجب ، أو معناه فانحروا ما استيسر من الهدي ، وعلى التقديرين ثبت أن هذه الآية دالة على أن نحر الهدي واجب على المحصر سواء كان محصراً في الحل أو في الحرم ، وإذا ثبت هذا وجب أن يكون له الذبح في الحل والحرم ، لأن المكلف بالشيء أول درجاته أن يجوز له فعل المأمور به ، وإذا كان كذلك وجب أن يكون المحصر قادراً على إراقة الدم حيث أحصر.

جزء : ٥ رقم الصفحة : ٢٩٣

الحجة الثالثة : أن الله سبحانه إنما مكن المحصر من التحلل بالذبح ليتمكن من تخليص النفس عن خوف العدو في الحال/ فلو لم يجز النحر إلا في الحرم وما لم يحصل النحر لا يحصل التحلل بدلالة الآية ، فعلى هذا التقدير وجب أن لا يحصل التحلل في الحال ، وذلك يناقض ما هو المقصود من شرع هذا الحكم ، ولأن الموصل للنحر

إلى الحرم إن كان هو فقد نفى الخوف ، وكيف يؤمن بهذا الفعل من قيام الخوف وإن كان غيره فقد لا يجد ذلك الغير فماذا يفعل ؟

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه من وجوه الأول : أن المحل بكسر عين الفعل عبارة عن المكان ، كالمسجد والمجلس فقوله : ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّه ﴾ يدل على أنه غير بالغ في الحال إلى مكان الحل ، وهو عندكم بالغ محله في الحال/

جوابه : المحل عبارة عن الزمان وأن من المشهور إن محل الدين هو وقت وجوبه الثاني : هب أن لفظ المحل يحتمل المكان والزمان إلا أن الله تعالى أزال هذا الإحتمال بقوله ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج : ٣٣) وفي قوله : ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ (المائدة : ٩٥) ولا شك أن المراد منه الحرم فإن البيت عينه لا يراق فيه الدماء.

جوابه : قال الشافعي رضي الله عنه : كل ما وجب على المحرم في ماله من بدنة وجزاء هدي فلا يجزي إلا في الحرم لمساكين أهله إلا في موضعين أحدهما : من ساق هديا فعطف في طريقه ذبحه وخلى بينه وبين المساكين والثاني : دم المحصر بالعدو فإنه ينحر حيث حبس ، فالآيات التي ذكرتموها في سائر الدماء فلم قلتم إنها تتناول هذه الصورة الثالث : قالوا : الهدي سمي هدياً لأنه جار مجرى الهدية التي يبعثها العبد إلى ربه ، والهدية لا تكون هدية إلا إذا بعثها المهدي إلى دار المهدى إليه وهذا المعنى لا يتصور إلا بجعل موضع الهدي هو الحرم.

جوابه : هذا التمسك بالاسم ثم هو محمول على الأفضل عند القدرة الرابع : أن سائر دماء الحج كلها قربة كانت أو كفارة لا تصح إلا في الحرم ، فكذا هذا.

جوابه : أن هذا الدم إنما وجب لإزالة الخوف وزوال الخوف إنما يحصل إذا قدر عليه حيث أحصر ، أما لو وجب إرساله إلى الحرم لا يحصل هذا المقصود ، وهذا المعنى غير موجود في سائر الدماء فظهر الفرق.

" (١).

٣٢٣. "المسألة الرابعة المحصر إذا كان عالما بالهدي هل له بدل ينتقل إليه للشافعي رضي الله عنه فيه قولان أحدهما لا بدل له ويكون الهدي في ذمته أبدا وبه قال أبو حنيفة رضي الله عنه والحجة في أنه تعالى أوجب على المحصر الهدي على التعيين وما أثبت له بدلاً والثاني أن له بدلاً ينتقل إليه وهو قول أحمد فإذا قلنا بالقول الأول هل له أن يتحلل في الحال أو يقيم على إحرامه فيه قولان أحدهما أنه يقيم على إحرامة حتى يجده وهو قول أبي حنيفة ويدل عليه ظاهر الآية والثاني أن يتحلل في الحال للمشقة وهو الأصح فإذا قلنا بالقول الثاني ففيه اختلافات كثيرة وأقربها أن يقال يقوم الهدي بالدراهم ويشتري بها طعام ويؤدي وإنما قلنا ذلك لأنه أقرب إلى الهدي

المسألة الخامسة المحصر إذا أراد التحلل وذبح وجب أن ينوي التحلل عند الذبح ولا يتحلل البتة قبل الذبح

المسألة السادسة اختلفوا في العمرة فأكثر الفقهاء قالوا حكمها في الإحصار كحكم الحج وعن ابن سيرين أنه لا إحصار فيه لأنه غير مؤقت وهذا باطل لأن قوله تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ مذكور عقيب الحج والعمرة فكان عائداً إليهما

---

(١) تفسير الرازي [مفاتيح الغيب – دار إحياء التراث ص/٨١٢

أما قوله تعالى وَلاَ تَحْلِقُواْ رُءوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ ففيه مسائل

المسألة الأولى في الآية حذف لأن الرجل لا يتحلل ببلوغ الهدي محله بل لا يحصل التحلل إلا بالنحر فتقدير الآية حتى يبلغ الهدي محله وينحر فإذا نحر فاحلقوا

المسألة الثانية قال الشافعي رضي الله تعالى عنه يجوز إراقة دم الإحصار لا في الحرم بل حيث حبس وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يجوز ذلك إلا في الحرم **ومنشأ الخلاف** البحث في تفسير هذه الآية فقال الشافعي رضي الله تعالى عنه المحل في هذه الآية اسم للزمان الذي يحصل فيه التحلل وقال أبو حنيفة إنه اسم للمكان

حجة الشافعي رضي الله تعالى عنه من وجوه الأول إنه عليه الصلاة والسلام أحصر بالحديبية ونحر بها والحديبية ليست من الحرم قال أصحاب أبي حنيفة إنه إنما أصحر في طرف الحديبية الذي هو أسفل مكة وهو من الحرم قال الواقدي الحديبية على طرف الحرم على تسعة أميال من مكة أجاب القفال رحمه الله في (تفسيره) عن هذا السؤال فقال الدليل على أن نحر ذلك الهدي ما وقع في الحرم قوله تعالى هُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْىَ مَعْكُوفاً أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ (الفتح ٢٥) فبين تعالى أن الكفار منعوا النبي (صلى الله عليه وسلم) عن إبلاغ الهدي محله الذي كان يريده فدل هذا على أنهم نحروا ذلك الهدي في غير الحرم

الحجة الثانية أن المحصر سواء كان في الحل أو في الحرم فهو مأمور بنحر الهدي فوجب أن يتمكن في الحل والحرم من نحر الهدى

بيان المقام الأول أن قوله فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ يتناول كل من كان محصراً سواء كان في الحل أو في الحرم وقوله بعد ذلك فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ معناه فما استيسر من الهدي نحوه واجب أو معناه." (١)

٣٢٤. "فالذي يعبد الشمس مثلاً هل يستطيع أن يقول لنا ما هو منهج الشمس الذي تطلبه من الإنسان؟ وماذا قالت لمن يعبدها جزاءً للفعل الحسن أو عقاباً على الفعل السيئ؟ ماذا تستطيع هذه الشمس أن تفعل لمن لا يعبدها؟ . إنها لا تملك ثواباً ولا عقاباً ، ولا منهج لها ، وإله بلا منهج لا يصلح أن يكون إلهاً . فالإله لا بد له من منهج يدل الناس على صواب الفعل وينهي عن سوء الفعل ويملك سلطان الثواب والعقاب . والشمس لا تملك منهجاً تعطيه ، وكذلك الحجر أو القمر .

إذن فهذه الأشياء مخلوقة بدورها من قبل خالق ولا تصلح أن تكون آلهة . ووجود الرسل المبلغين عن الله دليل على صدق الدعوة . فالحق سبحانه وتعالى يعطينا إيماناً بوجوده من خلال المنهج . . ونحن قبل البلاغ نعرف أن هناك قوة خالقة لا نعرف اسمها ولا مرادها؛ ولذلك فعندما يأتي الرسول بالبلاغ فهذه رحمة من الله بالخلق . أما من يحاول أن يخطط بعقله لحياته بدون الرسول فنقول له : أنت تصيب نفسك وروحك بالتعب ولن تصل إلى شيء . ونضرب هذا المثل دائماً – ولله المثل الأعلى – هب أننا نجلس في غرفة والباب مغلق ثم طرق الباب طارق . هنا نتفق نحن الجلوس في الغرفة في أن وراء الباب طارقاً .

---

(١) تفسير الرازي [مفاتيح الغيب – دار الكتب العلمية ١٢٧/٥

ولكن إذا أردنا تحديد هذا الطارق وتعيينه فسنختلف فيقول قائل : إنه رجل . . ويقول آخر : لا إنه امرأة . ويقول ثالث : لا . إنه طفل . ويقول رابع : هذا بشير . ويقول خامس : هذا نذير . ويقول سادس : إنه القادم لنا بالقهوة . ويقول السابع : إنه رجل مكلف بالقبض علينا .

هكذا نتفق على أن طارقاً بالباب ونختلف في تحديد « من الطارق » . وهكذا الكون ، الكون وراءه قوة هائلة وعندما يحاول الإنسان أن يقول اسم هذه القوة بعقله أو مرادات هذه القوة فهذا **يسبب الخلاف** . ولكن حينما ترسل القوة عن نفسها رسولاً ليقول : إن القوة الخالقة اسمها الله ومرادات الله كذا ، ففي ذلك حسم للخلاف .

إن الذي أرهق الفلاسفة ووصل ببعضهم إلى دهاليز التيه ، هو أن بعضهم لم يكتف بتعقل القوة التي خلقت الكون . بل إنهم أرادوا أن يتصوروا القوة وما هياتها ومراداتها . ونقول : إن نظرة الفلاسفة إلى الخالق لا تصلح؛ لأنهم بتلك النظرة يظلون في التيه ، ولكن البلاغ عن طريق رسول هو الذي يحسم هذه المسألة . والحديث الذي رواه لنا سيدنا حذيفة عن الأمانة يصور لنا مهمة الإيمان وكيف يتعلم المؤمن من القرآن والسنة ، وعندما يهمل هذا العلم ، فما الذي يحدث؟

إن رسول الله A يمثل لنا مراحل فقدان الأمانة . وينبهنا : احذروا من أن تتسلل الانحرافات بنومة قليلة ، ثم إلى أخرى أكبر منها ، ثم إلى ثالثة أكبر وأوسع . وشرحنا ذلك بمثل الانحراف المقصود لقطارات السكك الحديدية .." (١)

٣٢٥. "

٣٢٦. حين يريد الحق سبحانه وتعالى أن يؤكد قضية من قضايا الكون ليمهد لقضية من قضايا العقائد التي تحرس نظام الكون فهو يخاطب رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله: " ألم تر ". والرؤية عمل العين - وعمل العين متعلق بانكشاف الأحداث التي تتعرض لها العين - والشيء المرئي دليله معه؛ لأن الشيء المسموع دليله يؤخذ من صدق قائله، وصدق قائله أمر مظنون، أيكذب أم يصدق؟ أما المرئي فدليله معه؛ ولذلك قالوا: ليس مع العين أين، أي أنك إذا رأيت شيئاً فلا تقل: أين هو، وليس الخبر كالعيان، فالخبر الذي تسمعه ليس كالمشاهدة، إذن فالمشاهدة دليلها معها، فلا يقال: دلل على أن فلاناً يلبس جلباباً أبيض وأنت تراه.

٣٢٧. إذن فحين يريد الحق أن يؤكد قضية يقول: أرأيت. ولذلك فأنت إذا حدثت إنساناً عن انحراف إنسان آخر. قد يصدقك وقد لا يصدقك، لكن إذا ما رأيت الإنسان يلعب ميسراً أو يشرب خمراً ثم تقول لمن حدثته من قبل: أرأيت من قلت لك عليه، كأن الرؤية دليل. والحق سبحانه وتعالى حين يخاطب رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله: " أرأيت " ننظر إلى الأمر، فإذا كان مشهوداً لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: " أرأيت " ننظر إلى الأمر، فإذا كان مشهوداً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يراه بذلك تكون " أرأيت " على حقيقتها، كما يقول له:﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىا * عَبْداً إِذَا صَلَّىا ﴾[العلق: ٩-١٠].

---

(١) تفسير الشعراوي ص/١٥٥٥

٣٢٨. هو صلى الله عليه وسلم قد رآه، فتكون " أرأيت " على حقيقتها أم ليست على حقيقتها؟ ولماذا يأتي بهمزة الاستفام " أرأيت "؛ على الرغم من أنه صلى الله عليه وسلم قد رأى من ينهى إنساناً عن الصلاة ولماذا لم يقل: " رأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى " ، لا؛ لأن الحق يريد أن يؤكد الخبر بمراحل. فمرة يكون الخبر خبراً تسمعه الأذن، ومرة يكون رؤية تراه، ومرة لا يقول له: أنت رأيت، ولكن يستفهم منه بـ " أرأيت " لكي ينتظر منه الجواب. وبذلك يأتي الجواب من المخاطب نفسه وليس من المتكلم، وهذه آكد أنواع البيان وآكد ألوان التحقيق، فحين يخاطب الحق سبحانه وتعالى بقوله: " أرأيت " نقول: أكان ذلك مشهداً لرسول الله رآه، فتكون الرؤية على حقيقتها. فإذا كان الأمر لم يكن معاصراً لرسول الله ثم يخاطب الله رسوله بقوله:﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ﴾[الفيل: ١].

٣٢٩. ونعلم أن أصحاب الفيل كانوا عام ميلاده صلى الله عليه وسلم، فهو حين يخاطب رسوله لم يكن المشهد أمامه " فـ ﴿ ألم تر ﴾ هنا بمعنى أعلمت.

٣٣٠. ولماذا عدل هنا عن أعلمت إلى قوله: " ألم تر "؟. لأن الحق سبحانه وتعالى حين يخاطب رسوله بأمر منه فهو يوضح له: إن أخبرتك بشيء فاعلم أني أصدق من عينك، فإذا قال سبحانه: " ألم تر " فهذا يعني أنك علمت من الحق سبحانه وتعالى، وإخبار الحق ليس كإخبار الخلق؛ لأن إخبار الخلق يحتمل الصدق والكذب، لكن إخبار الحق لا يعني إلا الصدق، إذن فرؤية عينك قد تخونك؛ لأنك قد تكون غافلاً فلا ترى كل الحقيقة، لكن إذا أخبرك الحق سبحانه وتعالى فسيخبرك بكل زوايا الحقيقة. إذن فإخبار الحق أوثق وآكد من رؤية العين وسبحانه عندما قال:﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ * عَبْداً إِذَا صَلَّىٰ ﴾[العلق: ٩-١٠].

٣٣١. هذه مثلت الأولى، وحين قال سبحانه:﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ﴾[الفيل: ١].

٣٣٢. كأنك تراهم الآن، فـ " ألم تر " تعني كأن المشهد أمامك.

٣٣٣. إذن فوسائل تأكيد الأشياء: خبر من خلق يحتمل الصدق ويحتمل الكذب. هذه واحدة، ورؤية من خلق تحتمل أنها استوعبت كل المرئي أو أحاطت ببعضه، أو خبر من خالق أحاط بكل شيء، فيجب أن يكون الخبر من الخالق أوثق الأخبار في تصديقهم.

٣٣٤. ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيباً مِّنَ الْكِتَابِ ﴾ جاءت هذه الآية ورسول الله يعاصره قوم من اليهود. ورأى منهم بالفعل أنهم أوتوا نصيباً من الكتاب؛ لأنهم أهل الكتاب، ومع ذلك يشترون الضلالة؛ ولا يقولون الحق، فيكون هذا أمرا مشهديا بالنسبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وحينما أرسل الله محمداً جعله ختاماً للأنبياء وختم به ركب النبوة، وهذا يعني: أن النبوة كان لها ركب. وفي كل عصر من العصور يأتي نبي على مقدار اتساع الحياة، وعلى مقدار التقاء الكائنين في الحياة، وعلى مقدار الداءات والأمراض التي تأتي في المجتمع، ولكن الله علم أزلاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيأتي في فترة ورسالته ومنهجه ينتظم ويضم كل قضايا الزمن إلى أن تقوم الساعة. وهو زمن يعلم الله أن فوارق المواصلات فيه ستنتهي، وفوارق الحواجز فيه ستنتهي، فيحدث الخبر في أدنى

الشرق وأعلاه فتسمعه في أدنى الغرب وأعلاه، والخبر في الغرب تسمعه في الشرق. والداء يوجد مرة في أمريكا وبعد يوم أو يومين يوجد في أي بلد من البلاد.

٣٣٥. إذن فالمسافات انتهت، وجعلت المواصلات العالم كقطعة واحدة، إذن فالداءات في المجتمع القديم لعسر الاتصال كانت تنعزل انعزالاً إقليمياً وكل داء في جماعة قد لا يصل إلى الجماعة الأخرى، فهؤلاء لهم داء لا يصل إلى الجماعة الأخرى؛ لذلك كان الحق يرسل رسولاً لكل جماعة ليعالج داءاتها، لكن إذا التحم العالم هذا الالتحام؛ فلا بد أن يأتي رسول واحد جامع للناس جميعاً؛ لأن قضايا الداءات ستكون واحدة. ونحن نرى الآن كل يوم عجبا، كلما تحدث حادثة هناك نجدها عندنا.

٣٣٦. إذن فلا بد أن تتوحد الرسالة. وحين تتوحد الرسالة فلا يأتي رسول ليستدرك بعد ذلك، فرسول الله صلى الله عليه وسلم جاء خاتماً؛ ولذلك أخذ الله العهد على كل رسول أن يبشر قومه بأنه سيأتي رسول خاتم ليكون عند أهل كل ديانة خَلْفية تطمئنهم على أنه إذا جاء رسول، فقد عرفوا خبر مقدمه ويقولون: لقد قالت لنا رسلنا؛ ولذلك قال الحق:﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّيْنَ لَمَآ آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ ﴾[آل عمران: ٨١].

٣٣٧. ثم قال:﴿ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىا ذالِكُمْ إِصْرِي قَالُوۤاْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُواْ وَأَنَاْ مَعَكُمْ مِّنَ الشَّاهِدِينَ ﴾[آل عمران: ٨١].

٣٣٨. إذن فرسول الله مشهود له من كل الرسل؛ ولذلك أكد صلى الله عليه وسلم ديانات كل الرسل. وجاء دينه بديانات كل الرسل؛ لأنهم معه على منهجه الذي نزل به، والذين يلتحمون بالإيمان بالسماء بواسطة الرسل السابقين؛ إذا ما جاءهم خبر رسالة محمد صلى الله عليه وسلم فقد يجعلهم تعصبهم لدينهم ينصرفون عنه، فأعطاهم الحق الخميرة الإيمانية وأوضح لهم: سيأتي رسول خاتم فتنبهوا يا كل الأقوام إذا ما جاء الرسول الخاتم فلا بد أن تؤمنوا به. وكان عندهم في كتبهم الدلالات والإخبارات. إذن فالله أعطاهم نصيباً من الكتاب. وانظروا إلى دقة الأداء القرآني: ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ يا محمد ﴿ إِلَى الَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيباً مِّنَ الْكِتَابِ ﴾ جاء هذا القول وهو يحمل لهم عذرهم إن فاتهم شيء من الكتاب؛ لأنه سيقول في آية أخرى.﴿ وَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِرُواْ بِهِ ﴾[المائدة: ١٣].

٣٣٩. وما داموا قد نسوا فهم معذورون، لكن من عندهم كفاية في العلم من الذين ﴿ أُوتُواْ نَصِيباً مِّنَ الْكِتَابِ ﴾ ، كان المفروض فيهم أن تكون آذانهم مستشرفة إلى صوت داعية الحق الخاتم، وهذا كان معروفا لهم من قبل؛ لذلك يقول لنا ربنا:﴿ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾[البقرة: ٨٩].

٣٤٠. فهم كانوا يقولون لعبدة الأوثان من العرب: نحن في انتظار النبي الخاتم الذي سيرسله الله لنسبقكم إلى الإيمان به، فإذا ما سبقناكم إلى الإيمان به وظللتم على كفركم، سنقتلكم به قتل عاد وإرم. إذن فهم معتصمون بالإيمان بالسماء، فقل لي: إذا قالوا هذا القول، وهم معروفون أنهم أهل كتاب فلماذا كفروا بالرسول صلى الله عليه وسلم؟ إن كفار قريش لم يقولوا: إننا أهل كتاب، بل كانوا على فترة من الرسل، فكان المفروض أنه إذا جاء الرسول

تسابق أهل الكتاب إلى الإيمان به لأنه سبق لهم أن توعدوا به العرب. لقد أعطاهم الله منزلة عالية لكنهم من لؤمهم لم ينتفعوا بها؛ فيقول الحق:﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَسْتَ مُرْسَلاً قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ﴾[الرعد: ٤٣].

٣٤١. لقد جعلكم الحق شهوداً على صدق الدعوة، هو شاهد وأنتم شهود، وهذه منزلة كبيرة، لكنهم لم يلتفتوا إلى تلك المنزلة وركبوا سفينة العناد الغارقة:

٣٤٢. ﴿ فَلَمَّا جَآءَهُمْ مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِ ﴾[البقرة: ٨٩].

٣٤٣. ولكن يجب أن نفطن إلى أن الحق سبحانه وتعالى حينما يرسل قضية عقدية في الكون فيخالفها مخالف يظن أنه يضار الله، نقول له: لا أنت تفعل ذلك لشهوة في نفسك. لكن الحق سيجعلها لنصرة الدين الخاتم، وتكون أنت مغفلاً في هذا الموقف. فإياك أن تظن أنك قادر أن تصادر مرادات الله حين كذبت بمحمد وجعلك ربنا تقول هذه الكلمة للمشركين من قريش، فانتظر ماذا ستفعل هذه الكلمة؟. لكي تعرف أنت بإنكارك ماذا قدمت للإيمان. أنت فهمت أنك صادمت الإيمان. لا. أنت أيدت ونصرت الإيمان لكن بتغفيل! وعليك وزر.

٣٤٤. فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأعلن دعوته من ربه. قال العرب المشركون الوثنيون: إن هذا النبي هو الذي توعدتنا به اليهود، فهيا نسبق إلى الإيمان به قبل أن يسبقونا.

٣٤٥. إذن أخدموا الإيمان أم لا؟. لقد خدموا الإيمان. إذن فلا يظنن عاصٍ إنه يقدر أن يطفيء نور الله؛ لأن الله يتم نوره ولو كره الكافرون. ومثال لذلك عندما غير ربنا القبلة ويوضح: يا محمد أنا أعرف أنك مستشرف ومتشوق إلى أن تتوجه إلى الكعبة، وأنا قد وجهتك أولاً لبيت المقدس لمعنى. ولكن أنا سأوجهك للكعبة وعليك أن تلاحظ أنني حين أوجهك إلى الكعبة سيقول السفهاء " وهم اليهود ":﴿ مَا وَلاَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا ﴾[البقرة: ١٤٢].

٣٤٦. فهم يتساءلون: ما الذي جعلهم يتركون القبلة التي كانوا عليها؟ فإن كانت قبلة إبراهيم هي الكعبة فلماذا لم يتجه إليها من أول الأمر؟ هم سيقولون هذا الكلام. ونزل به قرآن يتلى ويسجل. ومن تغفيلهم ساعة تغيرت القبلة قالوا ذلك القول أيضاً، ولم يلتفتوا إلى أن الحق قال من قبل:﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَآءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ﴾[البقرة: ١٤٢].

٣٤٧. فعلى الرغم من ذكائهم إلا أنهم قالوا هذا الكلام، مما يدل على أن الكفر مظلم والكافر في ظلام فلا يعرف كيف ينصر نفسه. وجعل الله الكفر وسيلة للإيمان. فلو أنهم كانوا أذكياء بحق أصحاب بصيرة لكانوا بمجرد أن قال القرآن: ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَآءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا ﴾ ، لجمعوا بعضهم وقالوا: القرآن قال: إننا سنقول كذا وكذا، فهيَّا لا نقول كي يكون القرآن غير صادق. لكنهم لم يقدروا على ذلك. إذن فالكافر مغفل. هم يظنون أنهم بكفرهم يطمسون الإيمان بالله. لا؛ لأن الله جعل الكفر وسيلة للإيمان، والحديث الشريف يقول:

٣٤٨. " إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ".

a. فالحق سبحانه وتعالى يبيّن: هؤلاء أوتوا نصيباً من الكتاب، وكان المفروض لمن أوتوا نصيباً من الكتاب أن يكونوا أول من آمن.

٣٤٩. لكنهم لم يؤمنوا، هذه أول مرتبة، وليتهم اقتصروا في الشرّ على هذه، وبذلك تقف المسألة وتظل معلقة بهم، ولكنهم يشترون الضلالة، ليس فقط في نفوسهم بل يريدون أن يُضلوا غيرهم، وهذه هي المرحلة الثانية، فهناك من يَضِل في ذاته وهو حرّ، لكن أن يحاول إضلال غيره فهذا كفر مركب. أنت ضَلَلْت وانتهيت، فلماذا تريدني أن أضل؟ لأن الضال أو المنحرف أو الذي ليس على طريق مستقيم إنما يعرف الطريق المستقيم جيداً. ولكن الصعوبة في أنه لا يستطيع أن يحمل نفسه عليه. فإذا ما وجد إنساناً مؤمناً فهو يستصغر نفسه، " لماذا آمن هو وأنا لم أؤمن "؟

٣٥٠. إذن فلا أقل من أن يحاول جذبه في صفه حتى لا يكون هو المنحرف الوحيد، فإذا رأيت مثلاً في بلد من البلاد بعض المنحرفين، ويرون واحداً مستقيماً فهم يتضاءلون أمامه، وينظرون إليه نظرة حقد، ويقولون: لماذا هو مستقيم؟ لا بد أن نسحبه للانحراف.

٣٥١. ولذلك يجب على المستقيمين أن ينتبهوا جيداً إلى أن شياطين الإنس لن تتركهم في طاعتهم، بل إنهم سيحاولون أن يستميلوهم؛ لأنه يعزّ عليهم أنهم لا يقدرون على أنفسهم ويحزّ في نفوسهم أكثر أن يجدوا بشراً مثلهم قد قدر على نفسه واستقام. ولذلك يقولون: هيا نكون كلنا معاً في المعصية حتى لا يرفع أحد رأسه على الآخر. فلنكن كلنا كذابين حتى لا يوجد فينا واحد صادق يذلنا. والكذاب كلما رأى الصادق يشعر أن هناك حربة تنغرز في قلبه!! والخائن ساعة يرى الأمين تكون الرؤية حربة تنزل في قلبه؛ فيريد أن يكون الكل مثله، هذه معنى ﴿ يَشْتَرُونَ الضَّلاَلَةَ ﴾.

٣٥٢. والحق يقول لهم: أنتم أحرار بشرائكم الضلالة وستجدون الجزاء في النار، فلماذا تريدون أن تضلوا الناس؟ إذن فيجب أن ينتبه أهل الطاعة إلى هذا الأمر، وعندما يستهزئ أحد من طاعتهم فعليهم أن يلتفتوا إلى قول الحق سبحانه:﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُواْ كَانُواْ مِنَ الَّذِينَ آمَنُواْ يَضْحَكُونَ * وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴾[المطففين: ٢٩-٣٠].

٣٥٣. وهذا ما يحدث إذا رأى بعض المنحرفين واحداً يذهب إلى المسجد أو يصلي، يقولون له: " خذنا على جناحك " ويسخرون منه ويستهزئون، لأنهم ساعة يرونه مقبلاً على الطاعة وهم غير قادرين على أن يكونوا طائعين يتضاءلون أمام أنفسهم؛ لذلك يريدون أن يكون الكل الكل غير طائع، وهذه هي الصورة التي نراها الآن، وعندما يقابل هؤلاء أهاليهم يتضاحكون بسرور من أنهم ضايقوا مؤمناً، ويقولون: قابلنا مؤمناً واستهزأنا به، ويتابع الحق.﴿ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُواْ إِنَّ هَاؤُلاَءِ لَضَالُّونَ * وَمَآ أُرْسِلُواْ عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ ﴾[المطففين: ٣٠].

٣٥٤. فالله سبحانه وتعالى يوضح لنا: أن هؤلاء المستهزئين بالدين يتهمون المتدينين بأنهم على ضلال. فإياكم أن تيأسوا أمام هؤلاء، إياكم أن تهزموا أمام هؤلاء لأنني سأنتقم عياناً من هؤلاء، وذلك يأتي يوم الآخرة ويقول الله بعد أن ينزل بهم النكال والعذاب:

٣٥٥. ﴿ هَلْ ثُوِّبَ الْكُفَّارُ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴾[المطففين: ٣٦].

٣٥٦. فالحق يتساءل ليأتي الجواب على ألسنتنا، والسؤال هو: هل قدرنا أن نجازيهم على ما فعلوه فيكم؟ فاسخروا أنتم منهم، واضحكوا عليهم كما سخروا منكم في الدنيا.

٣٥٧. وفي الآية التي نحن بصدد خواطرنا عنها يقول الحق: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيباً مِّنَ الْكِتَابِ ﴾ وهم اليهود: ﴿ يَشْتَرُونَ الضَّلاَلَةَ ﴾ ، وساعة تسمع كلمة " يشتري " أعرف أن هناك معاوضة ومبادلة، سلعة وثمنا، فيشترون الضلالة بماذا؟ ماذا سيدفعون؟ الحق يقول في آية أخرى:﴿ اشْتَرَوُاْ الضَّلاَلَةَ بِالْهُدَىا ﴾[البقرة: ١٦].

٣٥٨. أي أنهم دفعوا الهدى ثمناً وأخذوا الضلالة سلعة، وعادة ما ندفعه يضيع من يدنا، وما نشتريه نأخذه لنا. فحين تشتري سلعة بجنيه. فالجنيه يضيع، بعد أن كان معك أولاً، فحين يقول: ﴿ اشْتَرَوُاْ الضَّلاَلَةَ بِالْهُدَىا ﴾ فهل كان معهم هدى وقدموه وأخذوا الضلالة؟! نعم، كان معهم هدى الفطرة. فكل واحد عنده هدى الفطرة.

٣٥٩. إياك أن تظن أن العقل الواعي ينتظر رسولاً ليدله على الله، إنما هو ينتظر رسولا ليبلغه مرادات الله منه، ذلك أن الإيمان بالله أمر من أمور الفطرة، فالإنسان عندما يتفتح وعيه يجد أشياء في الكون تخدمه، خدمة مستقيمة رتيبة، ولا تتخلف عن خدمته أبداً، هناك شمس تطلع كل يوم، وهواء يمر، أرض عندما تزرعها تعطيك خيراً كثيرا. ألك قدرة على شيء من هذا؟ هل ادعي إنسان مثلك أن له قدرة عليه؟ كل هذه الكائنات أنت تطرأ عليها، ولم تأت بها.

٣٦٠. وعندما يولد الإنسان ويرى كل هذه النعم موجودة. ألا يؤمن بأنها من عطاء خالق؟ الإنسان فوجيء عندما ولد بوجود النعم. وأيضاً آدم عندما خلق فوجيء بالنعم موجودة، إذن فهو طرأ عليها، بالله ما دام هو قد طرأ عليها ألا يفكر من الذي أقام هذه النعم له؟ كان لا بد أن يفكر من الذي صنع له كل هذه النعم، وضربنا من قبل مثلاً بمن انقطعت به الوسائل وهو في الصحراء ولم يجد ماءً ولم يجد طعاماً، ثم يئس فنام، ثم استيقظ فوجد مائدة عليها أطايب الطعام، بالله قبلما يأكل ألا ينظر ويفكر ويقول في نفسه: من الذي أعدّ وأقام تلك المائدة؟ أنت – إذن – وارد على الكون بخيره كله، ولا أحد قال لك: أنا الذي فعلته، لا أبوك ولا جدك ولا جد جدك قال هذا، فلا بد أن تنتبه إلى أن له خالقاً.

٣٦١. إذن فالذين اشتروا الضلالة بالهدى، أكان معهم هدى فقدموه وأخذوا الضلالة؟! نعم كان معهم هدى الفطرة، ولذلك حين سئل الإمام علي –كرّم الله وجهه –: أعرفت ربك بمحمد أم عرفت محمداً بربك؟

٣٦٢. قال: لو عرفت محمداً بربي ما احتجت إلى رسول، إذن فلا يصلح أيضاً أن يقال لأحد " عرفت ربك بمحمد "؛ لذلك قال علي كرم الله وجهه: ولكني عرفت ربي بربي، وجاء فبلغني مراد ربي مني.

٣٦٣. إذن فقوله: ﴿ الَّذِينَ اشْتَرَوُاْ الضَّلاَلَةَ ﴾ ماذا فعلوا؟ باعوا هدى الفطرة واشتروا الضلالة. وهنا يقول الحق: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيباً مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلاَلَةَ ﴾.

٣٦٤. ولم يأت بـ " هدى " هنا، وهذا يدل على أن الفطرة انطمست عندهم انطماسا بحيث لم يقدموا ثمناً للضلالة من الهدى.

٣٦٥. ﴿ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّواْ السَّبِيلَ ﴾ والإرادة هي: أن يرجح الشخص المختارُ حكماً على حكم، ومثال ذلك: أنت أمامك جوربان مثلا، فلك أن تختار واحداً منهما، لكن لو كان أمامك جورب واحد فإرادتك لا ترجح. إن الإرادة ترجح اختيارا على اختيار، وما معنى " تضلوا "؟ الضلال يطلق بإطلاقات متعددة، فحواها كلها أن هناك أمراً من الحق ليس على بالك، فهل يحدث ذلك لأنك نسيته أو عرفته وتعمدت أن تتركه؟. فالذي نسي هذا الأمر معذور. لكنْ هناك إنسان آخر يعرف هذا الأمر لكنه تعمد أن يتركه، إذن فالضلال يطلق مرة على النسيان كما في قول الحق:﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىا ﴾[البقرة: ٢٨٢].

٣٦٦. فالضلال هنا نسيان لكن هناك من يضل لأنه يفتقد المنهج الحق ويتشوف ويتطلع إليه ليتبعه، كما في قوله:﴿ وَوَجَدَكَ ضَآلاًّ فَهَدَىا ﴾[الضحى: ٧].

٣٦٧. أي أن المسائل متشعبة على الإنسان فيرى هذا وذاك، فأوضح الحق لك: لا تتعب نفسك لأني سأعطيك السبيل المستقيم. إذن فالضلالة لها معان متعددة، وفحواها جميعاً أنها لا توصلك إلى الغاية، والحق سبحانه وتعالى حينما يعرض قضية إيمانية عقدية معنوية يستعمل فيها الألفاظ التي يستعملها الناس في الكونيات، ولذلك فما هو السبيل؟. السبيل – عندنا – هو الطريق، وكلنا حتى غير المؤمنين يعرفون أن الطريق يُصنع ليوصل إلى غاية، ولكن لا بد أن نعرف الهدف أولاً وبعد ذلك نرصف الطريق ونعبّده، ففيه فرق بين السبب الدافع والواقع.

٣٦٨. نحن قبلما نرصف الطريق نرى إلى أين يذهب؟ إذن فالغاية أولاً وبعد ذلك نلتمس أقصر طريق يوصلنا إلى المطلوب، وعندما نكتشف أقصر طريق يوصلنا للمطلوب نمهده ونعبّده لكيلا نتعب الناس، إذن فالسبيل هو: الطريق الموصل إلى الغاية. ولذلك أوضح لنا الحق أن الطريق إلى الإيمان مستقيم كي لا يأخذ مسافات، فالخط المستقيم هو أقصر الخطوط.

٣٦٩. إننا لا بد أن نعرف الغاية قبل أن نعرف السبيل إلى الغاية. وآفة الدنيا وأهلها أنهم يعيشون فيها ولا يعرفون غاياتهم النهائية، إنما يعرفون غايتهم الجزئية، فالطالب يريد أن يتعلم كي يكون موظفا، لكي يتزوج ويقيم أسرة، والتاجر يتاجر لكي يعمل كذا، هذه هي الغايات الجزئية، والذكي هو من لا يذهب للغايات القريبة المنتهية، بل ينظر إلى الغايات الاخيرة، لأن الناس تختلف في الغايات المنتهية، فواحد يعيش خمسين سنة، وآخر يعيش ستين عاماً، وثالث يعيش لمدة سنة، إذن فلا بد أن تنظر إلى الغاية التي سيذهب لها الكل، وآفة الناس أنها تعمل للدنيا، يعني للغايات القريبة، برغم أن " الدنيا " تعني الأقل والأتفه، ولذلك اسمها " الدنيا " ، وما دامت " دنيا " إذن فهناك " عليا ".

٣٧٠. إن تعب الناس يأتي من أنها تعمل للغايات الدنيا؛ لذلك نقول لكل إنسان: انظر الغاية العليا التي سيكون الكل شركاء فيها، والكل لا بد أن يصل لها. فإذا ما عرفنا الغاية العليا نجونا من إرهاق قصر النظر والغرق في الغايات المحدودة، مثلاً: أنت تبعث ابنك ليتعلم من سن الحضانة ثم إلى الروضة ثم الابتدائي ثم الإعدادي ثم الثانوي ثم التعليم العالي ثم يتخصص في مجال معين في التعليم العالي، وتصل سنوات عمره إلى العشرين سنة ليتخرج ويتوظف ويقدر أن يعيش بكده وعرقه، والأب يعمل لهذه الغاية، وقد لا يصل الابن إلى الوظيفة، وقد يُتعب الابن والده ولا يكمل تعليمه وبذلك تفلت منه الغاية. لكن نحن نريد الغاية التي لا تفلت، فأنت الآن تعيش في أسباب خلقها لك الحق، فاجعل غايتك أن تعيش مع الحق.

٣٧١. إنك في الدنيا تعيش مع الأسباب التي خلقها لك الحق، لكنك في الآخرة ستكون مع الحق نفسه. أنت في الدنيا تعيش بالأسباب، ولكنك تعيش في الآخرة بالمسبب، ومهما ارتقت أسبابك. فأنت لن تستطيع أن تصل إلى مستوى رفاهة الآخرة. صحيح أنه إذا ارتقت حياتك في الدنيا فقد تضغط على زر في الحجرة ويأتيك فنجان قهوة، أو تضغط على زر فيأتيك الأكل، ولكن قل لي مهما ارتقت الحياة أيوجد بحيث إذا خطر الشيء على بالك يأتيك؟ لا يمكن، وهذا ما سيكون لنا في الآخرة، إذن فهذه هي الغاية الحسنة، ونحن نعيش في الدنيا مع أسباب الله الممدودة لنا، أما في الآخرة فسوف نعيش مع الله ولذلك أوضح سبحانه: سأعطي المؤمن والكافر الأسباب في الدنيا، فالكافر عندما يزرع يجد نتاجاً، وعندما يبحث في الكون وينظر أسراره فالأسرار تتكشف له؛ لأن الأسباب خلقها الله لمن يأخذ بها سواء أكان مؤمناً أم كافراً. لكن المسبب لا يذهب له إلا من آمن به، أما الكافر فقد آمن بالأسباب فأخذ الأسباب، ولم يمنعها الله منه:﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾[الشورى: ٢٠].

٣٧٢. إذن فهل غايتك أن تبقى مع الأسباب أو تذهب إلى المسبب انظر إلى غايتك الدنيا القريبة، ستجد أنها قد تنتهي قبل أن تصل إليها ويكون تعبك قد ذهب هباء. ولذلك أخفى الله الموت وأسبابه وزمنه كي يختبر الإنسان، فهناك من يحقق كل ما رغب فيه وفي آخر الأمر تنتهي المسألة بالموت، وهو قد أخذ الهباء لأنه لم يؤمن بالمسبب، هب أنه أخذ الدنيا كلها عنده، نقول له: سيأتيك الموت، يعني إما أن تفارق أنت النعمة وإما أن تفارقك النعمة، ولكن في الحياة الآخرة أنت لا تفارق النعمة ولا النعمة تفارقك فهذه – إذن – هي الغاية الحقة، غاية العقلاء.

٣٧٣. ومتعتك في دنياك كما قلنا على قدر أسبابك أما متعتك في الآخرة فهي على قدر المسبب، وسبحانه لا يقادر قدره ولا أحد يماثله في فعله. والعاقل هو من ينظر إلى الغاية البعيدة.

٣٧٤. إذن فالسبيل لا يمكن أن يكون طريقاً إلا إذا علمت الغاية، والذي يجعل الناس تتعب في الدنيا، أنهم لا يعرفون إلا الغايات القريبة، ولذلك سماها " الدنيا " ولا يوجد اسم أدنى من ذلك لها، وكان يجب أن يوحي هذا

الاسم بأنها فانية وهناك باقية. إذن فقبلما ترسم السبيل لا بد أن تحدد الغاية. وبعدما تحدد الغاية تختار السبيل الذي يوصلك للغاية، وهكذا نعرف أن هناك فرقا بين واقع ودافع، الشيء الدافع هو أن تنصب الغاية أولاً وتحددها، فالتلميذ يجتهد كي ينجح، وينجح لكي يأخذ حظه في الحياة، وهذه الغاية لا بد أن توجد في ذهنه قبلما يتعلم، وعندما يتصور النجاح ولذته في ذهنه فهو يبدأ في المذاكرة، وعندما يذاكر يصل إلى الغاية وهي النجاح، فالغاية نوعان: غاية دافعة، وغاية واقعة، فالغاية الدافعة تسبق الطريق، والغاية الواقعة تتأخر عن الطريق، ومن الذي يحدد الغاية؟

٣٧٥. إن الذي يحدد غاية كل شيء هو من صنعه، وغايتك أنت من الذي يحددها؟ أنت تحدد الغايات الدنيا، أما الغايات العليا فعليك أن تتركها للأعلى ليحددها وهو الله. وما دام هو سبحانه الذي يحددها لأنك صنعته وخَلقه؛ لذلك تسأله: أنت سبحانك الذي تعلم موقعها فهيئ لنا الطريق الذي يوصلنا لها. لا بد إذن من الإيمان إذا ما كانت الغاية هي أن تعيش مع الحق، والسبيل هو المنهج:﴿ وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾[الأنعام: ١٥٣].

٣٧٦. أي أن سبلكم أنتم لا توصلكم إليَّ؛ لأنكم حددتموها بغاياتكم، أمّا أنا فقد حددت السبيل بغايتي فمن أراد أن يصل إليّ فلينظر إلى طريقي. وكلمة " السبيل " ، و " الطريق "كلها أمور حسية، والحق يستعملها لنا ليدلنا على المعاني العقدية والمعاني المعنوية يوضحها – سبحانه – بأمور حسية أمامنا، وعندما توجد في مفترق طرق وتريد أن تصل إلى المنطقة الفلانية. فانحرافك بمقدار ملليمتر واحد في بداية الطريق، يبعدك عن الهدف، وكلما أمتد بك السير اتسع المشوار وتبعد المسافة، فأنت تتوه، ونمثل لهذا بشيء بسيط جداً: كلنا نركب القطارات، والقطارات تسير على قضبان مستقيمة.

٣٧٧. فإذا أردنا أن نحول القطار فنحن لا نرفعه ونضعه على قضيب آخر، بل نأتي بتحويلة لا تتجاوز اثنين من المليمتر ونقربها إلى حد الالتصاق في القضيب الأصلي، وهذا ما يفعله " المحولجي " ، فينحرف القطار لينتظم الخط وليصل إلى المحطة المطلوبة.

٣٧٨. ولفتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بما رواه سيدنا حذيفة – رضي الله عنه – حينما قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت أحدهما، وأنا أنتظر الآخر، حدثنا: أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال – أي أن الإيمان فطري – ثم نزل القرآن، فعلموا من القرآن وعلموا من السنة.

٣٧٩. ثم حدثنا رسول الله عن رفع الأمانة قال:

٣٨٠. " ينام الرجل النومة فتغيض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل الوكت – وهو اللسعة التي توجد أثراً على الجلد – ثم ينام الرجل النومة فتغيض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر المجْل " (والمجل هو أثر الجمرة التي تظل مدة طويلة على جلد الإنسان فتسبب ورماً فيه مياه – كجمر دحرجته على رجلك فنفط – أي انتفخ – فتراه

منتبراً وليس به شيء) فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد يوجد أحد منهم يؤدي الأمانة حتى يقال: " إن في بني فلان رجلاً أميناً ".

a. ويستمر سيدنا حذيفة قائلاً:

٣٨١. ولقد مر عليّ زمان وما كنت أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلماً ليردنه عليّ دينه ولئن كان نصرانياً ليردنه عليّ ساعيه – أي المحتسب – وأما الآن فما كنت أبايع منكم إلا فلاناً وفلاناً.

٣٨٢. إن الإيمان فطري. إنّ قصارى ما يعطيك هذا الإيمان الفطري أن وراء هذا الكون الدقيق قوة عظمى؛ فالكون المنظم، الرتيب، الذي لا يدخل تحت طاقتك ولا تحت قدرتك، هذا الكون يسير على أحسن نظام. والقوة العظمى القادرة التي وراء ذلك الكون تتصف بالقدرة، وبالعلم، وبالحكمة، وبكل صفات الكمال.

٣٨٣. لكن أيعطيك فكرك وعقلك اسم هذه القوة؟ لا يمكن أن يعطي العقل اسم هذه القوة. أيعطيك فكرك وعقلك مرادات هذه القوة؟ إنك لا تستطيع أن تعرف مرادات هذه القوة إلا برسول ترسله ليبلغ عنها. والرسول عندما يأتي تقول: إن القوة التي تبحثون عنها، والتي آمنتم بها إيماناً مجملاً اسمها " الله ". فلا بد أن نصدق الرسول. فالعقل لا يقول لنا اسم القوة الخالقة. ولكن الذي يقول لنا اسم هذه القوة هو البلاغ، ويعطينا الحق هذا البلاغ من خلال الرسول بكل مراداته من وجودنا.

٣٨٤. وهذا هو أقصر طريق للوصول إلى الحق بعيداً عن تعقيدات الفلسفة أو تعقيدات المنطق، وسفسطة الجدل، هذا الطريق الذي يثبت أن من يعبد أي قوة غير الله لا حق له في مثل هذه العبادة.

٣٨٥. فالذي يعبد الشمس مثلاً هل يستطيع أن يقول لنا ما هو منهج الشمس الذي تطلبه من الإنسان؟ وماذا قالت لمن يعبدها جزاءً للفعل الحسن أو عقاباً على الفعل السيئ؟ ماذا تستطيع هذه الشمس أن تفعل لمن لا يعبدها؟. إنها لا تملك ثواباً ولا عقاباً، ولا منهج لها، وإله بلا منهج لا يصلح أن يكون إلهاً. فالإله لا بد له من منهج يدل الناس على صواب الفعل وينهي عن سوء الفعل ويملك سلطان الثواب والعقاب. والشمس لا تملك منهجاً تعطيه، وكذلك الحجر أو القمر.

٣٨٦. إذن فهذه الأشياء مخلوقة بدورها من قبل خالق ولا تصلح أن تكون آلهة. ووجود الرسل المبلغين عن الله دليل على صدق الدعوة. فالحق سبحانه وتعالى يعطينا إيماناً بوجوده من خلال المنهج.. ونحن قبل البلاغ نعرف أن هناك قوة خالقة لا نعرف اسمها ولا مرادها؛ ولذلك فعندما يأتي الرسول بالبلاغ فهذه رحمة من الله بالخلق. أما من يحاول أن يخطط بعقله لحياته بدون الرسول فنقول له: أنت تصيب نفسك وروحك بالتعب ولن تصل إلى شيء. ونضرب هذا المثل دائماً – ولله المثل الأعلى – هب أننا نجلس في غرفة والباب مغلق ثم طرق الباب طارق. هنا نتفق نحن الجلوس في الغرفة في أن وراء الباب طارقاً.

٣٨٧.	ولكن إذا أردنا تحديد هذا الطارق وتعيينه فسنختلف فيقول قائل: إنه رجل.. ويقول آخر: لا إنه امرأة. ويقول ثالث: لا. إنه طفل. ويقول رابع: هذا بشير. ويقول خامس: هذا نذير. ويقول سادس: إنه القادم لنا بالقهوة. ويقول السابع: إنه رجل مكلف بالقبض علينا.

٣٨٨.	هكذا نتفق على أن طارقاً بالباب ونختلف في تحديد " من الطارق ". وهكذا الكون، الكون وراءه قوة هائلة وعندما يحاول الإنسان أن يقول اسم هذه القوة بعقله أو مرادات هذه القوة فهذا **يسبب الخلاف**. ولكن حينما ترسل القوة عن نفسها رسولاً ليقول: إن القوة الخالقة اسمها الله ومرادات الله كذا، ففي ذلك حسم للخلاف.

٣٨٩.	إن الذي أرهق الفلاسفة ووصل ببعضهم إلى دهاليز التيه، هو أن بعضهم لم يكتف بتعقل القوة التي خلقت الكون. بل إنهم أرادوا أن يتصوروا القوة وما هياتها ومراداتها. ونقول: إن نظرة الفلاسفة إلى الخالق لا تصلح؛ لأنهم بتلك النظرة يظلون في التيه، ولكن البلاغ عن طريق رسول هو الذي يحسم هذه المسألة. والحديث الذي رواه لنا سيدنا حذيفة عن الأمانة يصور لنا مهمة الإيمان وكيف يتعلم المؤمن من القرآن والسنة، وعندما يهمل هذا العلم، فما الذي يحدث؟

٣٩٠.	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمثل لنا مراحل فقدان الأمانة. وينبهنا: احذروا من أن تتسلل الانحرافات بنومة قليلة، ثم إلى أخرى أكبر منها، ثم إلى ثالثة أكبر وأوسع. وشرحنا ذلك بمثل الانحراف المقصود لقطارات السكك الحديدية.

٣٩١.	إن قوله الحق سبحانه: ﴿ يَشْتَرُونَ الضَّلاَلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّواْ السَّبِيلَ ﴾ كي لا ينفردوا – وحدهم – بالضلال، والحق سبحانه يعطينا مناعة ضد كلامهم، فهم لهم حظّ من علم الكتاب وهذا قد يجعلنا نحسن الظن بأن لهم صلة بالسماء؛ لأنهم أتباع رسل، فسبحانه يوضح لنا: هؤلاء يريدون أن تضلوا السبيل ويتخذوا من نصيب الكتاب الذي عندهم وسيلة كي يضلوكم.

٣٩٢.	وفي عصرنا نجد أن أعدى أعداء أي عقيدة ليسوا أعداءها الظاهرين وإنما أعداؤها من أنفسهم. لأن عدوّي الظاهر الكافر يجابهني وأنا واثق أنه يريد أن يدس لديني ويدلس ويحرف فيه، لكن عندما يكون هناك مسلم مثلي يأتي ليكلمني فربما آخذ كلامه على أنه مسلم؛ ولذلك فخصوم الإسلام يئسوا أن يواجهوا الإسلام مواجهة صريحة؛ ولذلك نجد الغرب قد توقف الآن عن مسألة الاستشراق، وما بقي من الاستشراق فهذا هو القديم. وكان المستشرق من هؤلاء يؤلف كتاباً؛ ساعة يقرأه المسلم قد يقول: إنه رجل يعمل على خدمة العلم وعلى خدمة الثقافة، وخدمة سنة رسول الله. وقد يكتفي هذا المؤلف بأن يدس في الكتاب الواحد فكرة واحدة بعد أن يجعل القارئ يثق فيه.

٣٩٣.	وعندما علموا أننا فطنا لهذا دخلوا علينا بالمستغربين. وهم أناس منا ذهبوا إلى الغرب فأخذوا الداءات من هناك وجاءوا فبثوها في مناهج تعليمنا، وفي برامجنا، وفي وسائل الإعلام، وفي الصحافة، والواحد من هؤلاء المستغربين يفعل ذلك وهو مسلم، فيكون محل ثقة، ووجد الغرب أيسر طريق لهم الآن أن يدخلوا إلينا عن طريق بعض

المسلمين الذين أوتوا نصيباً من الكتاب؛ لأن الإنسان سيكون مطمئناً إلى أن هؤلاء مسلمون؛ فالحق سبحانه وتعالى يريد أن يبين لنا: أن خصومك الظاهرين أهون عليك من خصومك المنسوبين إلى دينك؛ لأن هؤلاء يدخلون عليك بالثقة الأولى، ثقة انتسابهم للإسلام؛ ولذلك يوضح لنا ربنا هذا الأمر لأنه قد يتعب ويصيب المؤمنين بالعنت لذلك يقول: ﴿ أُوتُواْ نَصِيباً مِّنَ الْكِتَابِ ﴾. وهم يعيشون على هذه.

٣٩٤. ويقول الحق بعد ذلك: ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ... ﴾.

١. ". (١)

٣٩٥. " يوم النحر وفي ذلك اليوم بعث أبو بكر من يعينه في الاذان بها كأبي هريرة وغيره وتتبعوا بها أيضا أسواق العرب كذى المجاز وغيره وهذا هو سبب الخلاف فقالت طائفة يوم الحج الأكبر عرفة حيث وقع أو الاذان وقالت أخرى هو يوم النحر حيث وقع إكمال الاذان وقال سفيان ابن عيينة المراد باليوم أيام الحج كلها كما تقول يوم صفين ويوم الجمل ويتجه أن يوصف بالأكبر على جهة المدح لا بالإضافة إلى أصغر معين بل يكون المعنى الأكبر من سائر الأيام فتأمله واختصار ما تحتاج إليه هذه الآية على ما ذكر مجاهد وغيره من صورة تلك الحال أن رسول الله صلى الله عليه و سلم افتتح مكة سنة ثمان فاستعمل عليها عتاب بن أسيد وقضى أمر حنين والطائف وانصرف إلى المدينة فأقام بها حتى خرج إلى تبوك ثم أنصرف من تبوك في رمضان سنة تسع فأراد الحج ثم نظر في أن المشركين يحجون في تلك السنة ويطوفون عراة فقال لا أريد أن أرى ذلك فأمر أبا بكر على الحج بالناس وأنفذه ثم أتبعه علي بن أبي طالب رضي الله عنه على ناقته العضباء وأمره أن يؤذن في الناس بأربعين آية صدر صورة براءة وقيل ثلاثين وقيل عشرين وفي بعض الروايات عشر آيات وفي بعضها تسع آيات وأمره أن يؤذن الناس بأربعة أشياء وهي أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة وفي بعض الروايات ولا يدخل الجنة كافر ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان له عند رسول الله عهد فهو إلى مدته وفي بعض الروايات ومن كان بينه وبين رسول الله عهد فأجله أربعة أشهر يسيح فيها فإذا انقضت فإن الله بريء من المشركين ورسوله قال ع وأقول أنهم كانوا ينادون بهذا كله فأربعة أشهر للذين لهم عهد وتحسس منهم نقضه والإبقاء إلى المدة لمن لم يخبر منه نقض وذكر الطبري أن العرب قالت ." (٢)

٣٩٦. "وقال الفراء : تقول العرب : له اليوم يومان لم أره ، وإنما هو وبعض يوم آخر ، وإنما قالوا ذلك تغليباً لا كثر الزمان على أقله ، وهو كما نقل في الحديث : أيام منى ثلاثة أيام وإنما هي يومان وبعض الثالث ، وهو من باب إطلاق بعض على كل ، وكما. قال الشاعر :

ثلاثون شهراً في ثلاثة أحوال

---

(١) تفسير الشعراوي ص/٣٢٥

(٢) تفسير الثعالبي [الجواهر الحسان – مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ١١٦/٢

على أحد التأويلين ، قيل : ولأن العرب توقع الجمع على التثنية إذا كانت التثنية أقل الجمع ، وقال الزمخشري. فإن قلت : فكيف كان الشهران. وبعض الشهر أشهراً ؟ قلت : اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد ، بدليل قوله تعالى ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ فلا سؤال فيه إذن ، وإنما يكون موضعاً للسؤال لو قيل : ثلاثة أشهر معلومات. انتهى كلامه.

وما ذكره الدعوى فيه عامة ، وهو أن اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد ، وهذا فيه النزاع. والدليل الذي ذكره خاص ، وهو : ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ وهذا لا خلاف فيه ، ولإطلاق الجمع في مثل هذا على التثنية شروط ذكرت في النحو و: أشهر ، ليس من باب ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ فلا يمكن أن يستدل به عليه.

وقوله : فلا سؤال فيه ، إذن ليس بجيد ، لأنه فرض السؤال بقوله : فإن قلت ؟ وقوله فإنما كان يكون موضعاً للسؤال لو قيل : ثلاثة أشهر معلومات ، ولا فرق عندنا بين شهر وبين قوله ثلاثة أشهر ، لأنه كما يدخل المجاز في لفظ أشهر ، كذلك قد يدخل المجاز في العدد ، ألا ترى إلى ما حكاه الفراء : له اليوم يومان لم أره ؟ قال : وإنما هو يوم وبعض يوم آخر ، وإلى قول امرىءالقيس :

جزء : ٢ رقم الصفحة : ٨٢

ثلاثين شهراً في ثلاثة أحوال

على ما قدّمنا ذكره ، وإلى ما حكي عن العرب ، ما رأيته مذ خمسة أيام وإن كنت قد رأيته في اليوم الأول والخامس فلم يشمل الإنتفاء خمسة أيام جميعها بل تجعل ما رأيته في بعضه ، وانتفت الرؤية في بعضه ، كان يوم كامل لم تره فيه ، فإذا كان هذا موجوداً في كلامهم فلا فرق بين أشهر ، وبين ثلاثة أشهر ، لكن مجاز الجمع أقرب من مجاز العدد.

قالوا : وثمرة الخلاف بين قول من جعل الأشهر هي الثلاثة بكمالها ، وبين من جعلها شهرين وبعض الثالث ، يظهر في تعلق الدم فيما يقع من الأعمال يوم النحر ، فعلى القول الأول لا يلزمه دم لأنها وقعت في أشهر الحج ، وعلى الثاني يلزمه ، لأنه قد انقضى الحج بيوم النحر ، وأخرَّ عمل ذلك عن وقته.

وفائدة التوقيت بالأشهر أن شيئاً من أفعال الحج لا يصح إلاَّ فيها ، ويكره الإحرام بالحج في غيرها عند أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وبه قال النخعي. قال : ولا يحل حتى يقضي حجه.

وقال عطآء ، ومجاهد ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو الثور : لا يصح ، وينقلب عمرة ويحل لها. وقال ابن عباس : من سنة الحج الإحرام به.

وسبب الخلاف اختلافهم في المحذوف في قوله : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ هل التقدير : الإحرام

٨٥

بالحج أو أفعال الحج ؟ وذكر الحج في هذه الأشهر لا يدل على أن العمرة لا تقع ، وما روي عن عمر وابنه عبد الله أن العمرة لا تستحب فيها ، فكأن هذه الإشهر مخلصة للحج.

وروي أن عمر كان يخفق الناس بالدرّة ، وينهاهم عن الاعتمار فيهن ، وعن ابن عمر أنه قال لرجل : إن أطلقني انتظرت ، حتى إذا أهللت المحرم خرجت إلى ذات عرق فأهللت منها بعمرة.

ومعنى : معلومات ، معروفات عند الناس ، وأن مشروعية الحج فيها إنما جاءت على ما عرفوه وكان مقرراً عندهم.

﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ أي : من ألزم نفسه الحج فيهن ، وأصل الفرض الحز الذي يكون في السهام والقسي وغيرها ، ومنه فرضة النهر والجبل ، والمراد بهذا الفرض ما يصير به المحرم محرماً ، قال ابن مسعود : وهو الإهلال بالحج والإحرام ، وقال عطآء ، وطاووس : هو أن يلبي ، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين رحمهم الله ، وهي رواية شريك عن ابن عباس : إن فرض الحج بالتلبية.

وروي عن عائشة : لا إحرام إلاَّ لمن أهلَّ ولبىَّ ، وأخذ به

٨٦

أبو حنيفة وأصحابه ، وابن حبيب ، وقالوا ، هم وأهل الظاهر : إنها ركن من أركان الحج.

جزء : ٢ رقم الصفحة : ٨٢

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا قلد بدنته وساقها يريد الإحرام. فقد أحرم ، قول هذا على أن مذهبه وجوب التلبية ، أو ما قام مقامها من الدم ، وروي عن ابن عمر : إذا قلد بدنته وساقها فقد أحرم ، وروي عن علي ، وقيس بن سعد ، وابن عباس ، وطاووس ، وعطاء ، ومجاهد ، والشعبي ، وابن سيرين ، وجابر بن زيد ، وابن جبير : أنه لا يكون محرماً بذلك ، وقال ابن عباس ، وقتادة ، والحسن : فرض الحج الإحرام به ، وبه قال الشافعي.

وهذه الأقوال كلها مع اشتراط النية. وملخص ذلك أنه يكون محرماً بالنية ، والإحرام عند مالك ، والشافعي ، وبالنية والتلبية أو سوق الهدي عند أبي حنيفة ، أو النية وإشعار الهدي أو تقليده عند جماعة من العلماء.

." (١)

٣٩٧. "ولم تتعرض الآية لما يجب على من وطىء في الحيض ، واختلف في ذلك العلماء ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، ويحيى بن سعيد ، والشافعي ، وداود : يستغفر الله ولا شيء عليه ، وقال محمد : يتصدّق بنصف دينار ، وقال أحمد : يتصدّق بدينار أو نصف دينار ، واستحسنه الطبري ، وهو قول الشافعي ببغداد.

جزء : ٢ رقم الصفحة : ١٥٤

وقالت فرقة من أهل الحديث : إن وطىء في الدم فدينار ، أو في انقطاعه فنصفه ، ونقل هذا القول ابن عطية عن الأوزاعي ، ونقل غيره عن الأوزاعي أنه إن وطىء وهي حائض يتصدّق بخمسين دينار. وفي الترمذي عنه صلى الله عليه وسلّم قال : "إذا كان دماً أحمر فدينار ، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار".

﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ قرأ حمزة ، والكسائي ، وعاصم في رواية أبي بكر ، والمفضل عنه : يطهرن بتشديد الطاء والهاء والفتح ، وأصله : يتطهرن ، وكذا هي في مصحف أبي ، وعبد الله. وقرأ الباقون من السبعة : يطهرن

---

(١) تفسير البحر المحيط . (دار الفكر) ٢/ ٥٠

، مضارع. طهر.

وفي مصحف أنس : ولا تقربوا النساء في محيضهن واعتزلوهنّ حتى يتطهرن. وينبغي أن يحمل هذا على التفسير لا على أنه قرآن لكثرة مخالفته السواد ، ورجح الفارسي : يطهرن ، بالتخفيف إذ هو ثلاثي مضاد لطمثت ، وهو ثلاثي. ورجح الطبري التشديد ، وقال : هي بمعنى تغتسلن لإجماع الجميع على أنه حرام على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع الدم حتى تطهر ، قال : وإنما الخلاف في الطهر ما هو. انتهى كلامه.

قيل : وقراءة التشديد معناها حتى يغتسلن ، وقراءة التخفيف معناها ينقطع دمهن قاله الزمخشري وغيره :

وفي كتاب ابن عطية : كل واحد من القراءتين يحتمل أن يراد بها الاغتسال بالماء ، وأن يراد بها انقطاع الدم وزوال أذاه ، قال : وما ذهب إليه الطبري من أن قراءة تشديد الطاء مضمنها الاغتسال ، وقراءة التخفيف مضمنها إنقطاع الدم أمر غير لازم ، وكذلك ادعاؤه الإجماع أنه لا خلاف في كراهة الوطء قبل الاغتسال. انتهى ما في كتاب ابن عطية.

وقوله : ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ هو كناية عن الجماع ، ومؤكد لقوله : ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ . وظاهر الاعتزال والقربان أنهما لا يتماسان ، ولكن بينت السنة أنه اعتزال وقربان خاص ، ومن اختلافهم في أقل الحيض وأكثره يعرف اختلافهم في أقل الطهر وأكثره.

﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي : اغتسلن بالماء ، قال ابن عطية : والخلاف في معناه كما تقدّم من التطهير بالماء أو انقطاع الدم ، وقال مجاهد وجماعة هنا : إنه أريد الغسل بالماء ، ولا بد لقرينة الأمر بالإتيان ، وإن كان قربهنّ قبل الغسل مباحاً ، لكن لا تقع صيغة الأمر من الله تعالى إلاَّ على الوجه الأكمل ، وإذا كان التطهر الغسل بالماء ، فمذهب مالك والشافعي وجماعة ، أنه كغسل الجنابة ، وهو قول ابن عباس ، وعكرمة ، والحسن ؛ وقال طاووس ، ومجاهد : الوضوء كاف في إباحة الوطء ، وذهب الأوزاعي إلى أن المبيح للوطء : هو غسل محل الوطء بالماء ، وبه قال ابن حزم.

جزء : ٢ رقم الصفحة : ١٥٤

وسبب الخلاف أن يحمل التطهر بالماء على التطهر الشرعي أو اللغوي ، فمن حمله على اللغوي قال : تغسل مكان الاذى بالماء ، ومن حمله على الشرعي حمله على أخف النوعين ، وهو الوضوء ، لمراعاة الخفة ، أو على أكمل النوعين وهو أن تغتسل كما تغتسل للجنابة إذ به يتحقق البراءة من العهدة. والاغتسال بالماء مستلزم لحصول انقطاع الدم ، لأنه لا يشرع إلاَّ بعده.

وإذا قلنا : لا بد

١٦٨

من الغسل كغسل الجنابة ، فاختلف في الذمية : هل تجبر على الغسل من الحيض ؟ فمن رأى أن الغسل عبادة قال لا يلزمها لأن نية العبادة لا تصح من الكافر ، ومن لم ير ذلك عبادة ، بل الاغتسال من حق الزوج لإحلالها

للوطء ، قال : تجبر على الغسل.
ومن أوجب الغسل فصفته ما روي في الصحيح عن أسماء بنت عميس أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن غسل الحيضة فقال : "تأخذ إحداكنّ ماءها وسدرها ، وتتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب الماء على رأسها وتضغطه حتى يبلغ أصول شعرها ، ثم تفيض الماء على سائر بدنها".
﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ هذا أمر يراد به الإباحة ، كقوله : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَواةُ فَانتَشِرُوا ﴾ وكثيراً ما يعقب أمر الإباحة التحريم ، وهو كناية عن الجماع.
﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ حيث : ظرف مكان ، فالمعنى من الجهة التي أمر الله تعالى ، وهو القبل لأنه هو المنهي عنه في حال الحيض ، قاله ابن عباس ، والربيع. أو من قبل طهرهنّ لا من قبل حيضهنّ ، قاله عكرمة ، وقتادة ، والضحاك ، وأبو رزين والسدّي.
وروي عن ابن عباس : ويصير المعنى فأتوهنّ في الطهر لا في الحيض أو من قبل النكاح لا من قبل الفجور ، قاله محمد بن الحنيفة ، أو : من حيث أحل لكم غشيانهنّ بأن لا يكنّ صائمات ولا معتكفات ولا محرمات ، قاله الأصم. والأول أظهر ، لأن حمل : حيث ، على المكان والموضع هو الحقيقة ، وما سواه مجاز.
" (١).

٣٩٨. "وفي إقامة الجد مقام الأب خلاف. فمن قال : أنه أب وحجب به الإخوة جماعة منهم : أبو بكر رضي الله عنه ، ولم يخالفه أحد من الصحابة في أيام حياته. وقال بمقالته بعد وفاته : أبي ومعاذ ، وأبو الدرداء ، وابن عباس ، وابن الزبير عبد الله ، وعائشة ، وعطاء ، وطاووس ، والحسن ، وقتادة ، وأبو حنيفة ، وإسحاق ، وأبو ثور. وذهب علي ، وزيد ، وابن مسعود : إلى توريث الجد مع الأخوة ، ولا ينقص من الثلث مع الإخوة للأب والأم أو للأم أو للأب ، إلا مع ذوي الفروض ، فإنه لا ينقص معهم من السدس شيئاً في قول : زيد ، وهو قول : مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، ومحمد ، وأبي يوسف. كان عليّ يشرك بين الجد والإخوة في السدس ، ولا ينقصه من السدس شيئاً مع ذوي الفروض وغيرهم ، وهو قول ابن أبي ليلى. وذهب الجمهور : إلى أنَّ الجد يسقط بني الإخوة من الميراث ، إلا ما روي عن الشعبي عن علي : أنه أجرى بني الإخوة في المقاسمة مجرى الإخوة.
وأما أم الأم فتسمى أما مجاز ، لكن لا يفرض لها الثلث إجماعاً ، وأجمعوا على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم ، وعلى أن الأم تحجب أمها وأم الأب ، وعلى أن الأب لا يحجب أم الأم. واختلفوا في توريث الجدة وابنتها. فروي عن عثمان وعلي وزيد : أنها لا ترث وابنتها حية ، وبه قال : الأوزاعي ، والثوري ، ومالك ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي. وروي عن عثمان وعلي أيضاً ، وعمروابن مسعود وأبي موسى وجابر : أنها ترث معها. وقال به : شريك ، وعبيد الله بن الحسن ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن المنذر. وقال : كما أن الجد لا يحجبه إلا الأب ، كذلك الجدة لا يحجبها إلا الأم. وقرأ الإخوان : فلامه هنا موضعين ، وفي القصص ﴿فِي أُمِّهَا﴾ وفي

---

(١) تفسير البحر المحيط . (دار الفكر) ١١٨/٢

الزخرف : في ﴿أُمُّ الْكِتَابِ﴾ بكسر الهمزة ، لمناسبة الكسرة والياء. وكذا قرأ من ﴿بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ في النحل والزمر والنجم ، أو ﴿بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ في النور. وزاد حمزة : في هذه كسر الميم اتباعاً لكسرة الهمزة

١٨٤

وهذا في الدرج. فإذا ابتدأ بضم الهمزة ، وهي قراءة الجماعة درجاً وابتداء. وذكر سيبويه أن كسر الهمزة من أم بعد الياء ، والكسر لغة. وذكر الكسائي والفراء : أنها لغة هوازن وهذيل.

﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ ، وصار الأب يأخذ خمسة الأسداس. وذهب ابن عباس إلى أن الأخوة يأخذون ما حجبوا الأم عنه وهو السدس ، ولا يأخذه الأب. وروي عنه : أن الأب يأخذه لا الأخوة ، لقول الجماعة من العلماء. قال قتادة : وإنما أخذه الأب دونهم لأنه يمونهم ويلي نكاحهم والنفقة عليهم. وظاهر لفظ إخوة اختصاصه بالجمع المذكر ، لأن إخوة جمع أخ. وقد ذهب إلى ذلك طائفة فقالوا : الأخوة تحجب الأم عن الثلث دون الأخوات ، وعندنا يتناول الجمعين على سبيل التعليب. فإذن يصير المراد بقوله : أخوة ، مطلق الأخوة ، أي : أشقاء ، أو لأب ، أو لأم ، ذكوراً أو إناثاً ، أو الصنفين. وظاهر لفظ أخوة ، الجمع. وأن الذين يحطون الأم إلى السدس ثلاثة فصاعداً ، وهو قول : ابن عباس : الأخوات عنده في حكم الواحد لا يحطان كما لا يحط ، فالجمهور على أن الأخوين حكمهما في الحط حكم الثلاث فصاعداً.

جزء : ٣ رقم الصفحة : ١٨٠

ومنشأ الخلاف : هل الجمع أقله اثنان أو ثلاثة ؟ وهي مسألة يبحث فيها في أصول الفقه ، والبحث فيها في علم النحو أليق. وقال الزمخشري : الأخوة تفيد معنى الجمعية المطلقة بغير كمية ، والتثنية كالتثليث والتربيع في إفادة الكمية ، وهو موضع الدلالة على الجمع المطلق ، فدل بالأخوة عليه انتهى. ولا نسلم له دعوى أن الأخوة تفيد معنى الجمعية المطلقة ، بل تفيد معنى الجمعية التي بعد التثنية بغير كمية فيما بعد التثنية ، فيحتاج في إثبات دعواه إلى دليل. وظاهر أخوة الإطلاق ، فيتناول الأخوة من الأم فيحجبون كما قلنا قبل. وذهب الروافض : إلى أنّ الأخوة من الأم لا يحجبون الأم ، لأنهم يدلون بها ، فلا يجوز أن يحجبوها ويجعلوه لغيرها فيصيرون ضارين لها نافعين لغيرها. واستدل بهذه الآية على أن البنت تقلب حق الأم من الثلث إلى السدس بقوله : فإن كان له أخوة ، لأنها إذا حرمت الثلث بالأخوة وانتقلت إلى السدس فلان تحرم بالبنت أولى.

﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ المعنى : أنَّ قسمة المال بين من ذكر إنما تكون بعد خروج ما يجب إخراجه بوصية ، أو بدين. وليس تعلق الدين والوصية بالتركة سواء ، إذ لو هلك من التركة شيء قبل القسمة ذهب من الورثة والموصى له جميعاً ، ويبقى الباقي بينهم بالشركة ، ولا يسقط من الدين شيء بهلاك شيء من التركة. وتفصيل

١٨٥

". (١)

---

(١) تفسير البحر المحيط . (دار الفكر) ١٤٨/٣

٣٩٩. "﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ بينات أمثالاً ومواعظ وأحكاماً ليس فيها مشكل يحتاج إلى تأويل. وقرأ الجمهور ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ بالرفع ، وعبد الله والزان بغير ياء ، ومذهب سيبويه أنه مبتدأ والخبر محذوف أي فيما يتلى عليكم حكم ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ وقوله ﴿فَاجْلِدُوا ﴾ بيان لذلك الحكم ، وذهب الفراء والمبرد والزجاج إلى أن الخبر ﴿فَاجْلِدُوا ﴾ وجوزه الزمخشري ، **وسبب الخلاف** هو أنه عند سيبويه لا بد أن يكون المبتدأ الداخل الفاء في خبره موصولاً بما يقبل أداة الشرط لفظاً أو تقديراً ، واسم الفاعل واسم المفعول لا يجوز أن يدخل عليه أداة الشرط وغير سيبويه ممن ذكرنا لم يشرط ذلك ، وتقرير المذهبين والترجيح مذكور في النحو. وقرأ عيسى الثقفي ويحي بن يعمر وعمرو بن فائد وأبو جعفر وشيبة وأبو السمال ورويس ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ بنصبهما على الاشتغال ، أي واجلدوا ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ كقولك زيداً فضربه ، ولدخول الفاء تقرير ذكر في علم النحو والنصب هنا أحسن منه في ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا﴾ لأجل الأمر ، وتضمنت السورة أحكاماً كثيرة فيما يتعلق بالزنا ونكاح الزواني وقذف المحصنات والتلاعن والحجاب وغير ذلك. فبدى بالزناء لقبحه وما يحدث عنه من المفاسد والعار. وكان قد نشأ في العرب وصار من إمائهم أصحاب رايات وقدّمت الزانية على الزاني لأن داعيتها أقوى لقوة شهوتها ونقصان عقلها ، ولأن زناها أفحش وأكثر عاراً وللعلوق بولد الزنا وحال النساء الحجبة والصيانة.

جزء : ٦ رقم الصفحة : ٤٢٥

وقال الزمخشري : فإن قلت : قدّمت الزانية على الزاني أولاً ثم قدم عليها ثانياً ؟ قلت : سبقت تلك الآية لعقوبتهما على ما جنيا

٤٢٧

والمرأة على المادة التي منها نشأت الجناية ، فإنها لو لم تطمع الرجل ولم تربض له ولم تمكنه لم يطمع ولم يتمكن ، فلما كانت أصلاً وأولاً في ذلك بدىء بذكرها ، وأما الثانية فمسوقة لذكر النكاح والرجل أصل فيه لأنه هو الراغب والخاطب ومنه يبدأ الطلب انتهى. ولا يتم هذا الجواب في الثانية إلاّ إذا حمل النكاح على العقد لا على الوطء. وأل في ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ للعموم في جميع الزناة.

". (١)

٤٠٠. "والظاهر أن الظهار لا يكون إلا بالأم وحدها. فلو قال : أنت عليّ كظهر أختي أو ابنتي ، لم يكن ظهاراً ، وهو قول قتادة والشعبي وداود ، ورواية أبي ثور عن الشافعي. وقال الجمهور : الحسن والنخعي والزهري والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي في قول هو ظهار ، والظاهر أن الذمي لا يلزمه ظهاره لقوله : ﴿مِنكُم﴾ ، أي من المؤمنين وبه قال أبو حنيفة والشافعي لكونها ليست من نسائه. وقال مالك : يلزمه ظهاره إذا نكحها ، ويصح من المطلقة الرجعية. وقال : المزني لا يصح. وقال بعض العلماء : لا يصح ظهار غير المدخول بها ، ولو ظاهر من أمته التي يجوز له وطئها ، لزمه عند مالك. وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يلزم ، **وسبب الخلاف** هو

(١) تفسير البحر المحيط . (دار الفكر) ٣١١/٦

: هل تندرج في نسائهم أم لا ؟ والظاهر صحة ظهار العبد لدخوله في يظهرون منكم ، لأنه من جملة المسلمين ، وإن تعذر منه العتق والإطعام ، فهو قادر على الصوم. وحكى الثعلبي عن مالك أنه لا يصح ظهاره ، وليست المرأة مندرجة في الذين يظهرون ، فلو ظاهرت من زوجها لم يكن شيئاً. وقال الحسن بن زياد : تكون مظاهرة. وقال الأوزاعي وعطاء وإسحاق وأبو يوسف : إذا قالت لزوجها أنت عليّ كظهر فلانة ، فهي يمين تكفرها. وقال الزهري : أرى أن تكفر كفارة الظاهر ، ولا يحول قولها هذا بينها وبين زوجها أن يصيبها.

جزء : ٨ رقم الصفحة : ٢٢٩

والظاهر أن قوله تعالى : ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ : أن يعودوا للفظ الذي سبق منهم ، وهو قول الرجل ثانياً : أنت مني كظهر أمي ، فلا تلزم الكفارة بالقول ، وإنما تلزم بالثاني ، وهذا مذهب أهل الظاهر. وروي أيضاً عن بكير بن عبد الله بن الأشج وأبي العالية وأبي حنيفة : وهو قول الفراء. وقال طاووس وقتادة والزهري والحسن ومالك وجماعة : ﴿لِمَا قَالُوا ﴾ : أي للوطء ، والمعنى : لما قالوا أنهم لا يعودون إليه ، فإذا ظاهر ثم وطىء ، فحينئذ يلزمه الكفارة ، وإن طلق أو ماتت. وقال أبو حنيفة ومالك أيضاً والشافعي وجماعة : معناه يعودون لما قالوا بالعزم على الإمساك والوطء ، فمتى عزم على ذلك لزمته الكفارة ، طلق أو ماتت. قال الشافعي : العود الموجب للكفارة أن يمسك عن طلاقها بعد الظهار ، ويمضي بعده زمان يمكن أن يطلقها فيه فلا يطلق. وقال قوم : المعنى : والذين يظهرون من نسائهم في الجاهلية ، أي كان الظهار عادتهم ، ثم يعودون إلى ذلك في الإسلام ، وقاله القتبي. وقال الأخفش : فيه تقديم وتأخير ، والتقدير : فتحرير رقبة لما قالوا ، وهذا قول ليس بشيء لأنه يفسد نظم الآية.

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ، والظاهر أنه يجزىء مطلق رقبة ، فتجزىء الكافرة. وقال مالك والشافعي : شرطها الإسلام ، كالرقبة في كفارة القتل. والظاهر إجزاء المكاتب ، لأنه عبد ما بقي عليه درهم ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه : وإن عتق نصفي عبدين لا يجزىء. وقال الشافعي : يجزىء. ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ : لا يجوز للمظاهر أن يطأ حتى يكفر ، فإن فعل عصى ، ولا يسقط عنه التكفير. وقال مجاهد : يلزمه كفارة أخرى. وقيل : تسقط الكفارة الواجبة عليه ، ولا يلزمه شيء. وحديث أوس بن الصامت يرد على هذا القول ، وسواء كانت الكفارة بالعتق أم الصوم أم الإطعام. وقال أبو حنيفة : إذا كانت بالإطعام ، جاز له أن يطأ ثم يطعم ، وهو ظاهر قوله : ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ ، إذ لم يقل فيه : ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ ، وقيد ذلك في العتق والصوم. والظاهر في التماس الحقيقة ، فلا يجوز تماسهما قبلة أو مضاجعة أو غير ذلك من وجوه الاستمتاع ، وهو قول مالك وأحد قولي الشافعي. وقال الأكثرون : هو الوطء ، فيجوز له الاستمتاع بغيره قبل التكفير ، وقاله الحسن والثوري ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي. والضمير في ﴿يَتَمَآسَّا ﴾ عائد على ما عاد عليه الكلام من المظاهر والمظاهر منها. ﴿ذَالِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِا﴾ : إشارة إلى التحرير ، أي فعل عظة لكم لتنتهوا عن الظهار.

جزء : ٨ رقم الصفحة : ٢٢٩

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ : أي الرقبة

٢٣٣
". (١)

٤٠١. "قلت : ﴿ إذا قمتم ﴾ : أردتم القيام ، كقوله : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ ﴾ [النّحل : ٩٨] ، حذف الإرادة للإيجاز ، وللتنبيه على أن من أراد العبادة ينبغي أن يبادر إليها ، بحيث لا ينفك الفعل عن الإرادة ، وقوله : ﴿ برؤوسكم ﴾ الباء للإلصاق ، تقول : أمسكتُ بثوب زيد ، أي : ألصقت يدي به ، أي : ألصقوا المسح برؤوسكم ، أو للتبعيض ، وهذا **سبب الخلاف** في مسحه كله أو بعضه ، فقال مالك : واجب كله ، وقال الشافعي : أقل ما يقع عليه اسم الرأس ، ولو قلّ . وقال أبو حنيفة : الربع .

﴿ وأرجلكم ﴾ ، مَن نَصَبَ عطف على الوجه ، ومن خفض فعلى الجوار ، وفائدته : التنبيه على قلة صبِّ الماء ، حتى يكون غسلاً يقرب من المسح . قاله البيضاوي : ورده في المُغني فقال : الجوار يكون في النعت قليلاً ، وفي التوكيد نادرًا ، ولا يكون في النسق؛ لأن العاطف يمنع من التجاور ، وقال الزمخشري : لمّا كانت الأرجل بين الأعضاء الثلاثة مغسولات ، تغسل بصب الماء عليها ، كان مظنة الإسراف المذموم شرعًا ، فعطف على الممسوح لا لتمسح ، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها ، وجيء فيهما بالغاية إماطة لظن من يظن أنها ممسوحة؛ لأن المسح لم يضرب له غاية في الشريعة . هـ .

يقول الحقّ جلّ جلاله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ إذا أردتم القيام ﴿ إلى الصلاة ﴾ وأنتم محدثون ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ من منابت شعر الرأس المعتاد إلى الذقن ، ومن الأذن إلى الأذن ، ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ أي : معها ، ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ أي : جميعها أو بعضها على خلاف ، ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ العظمين الناتئين في مفصلي الساقين ، فهذه أربعة فرائض ، وبقيت النية لقوله : ﴿ وَمَآ أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ اللهَ مُخْلِصِينَ ﴾ [البَيّنَة : ٥] ، ولقوله E : « إنما الأعمال بالنيات » والدلك؛ إذًا لا يسمى غسلاً إلا به ، وإلا كان غمسًا ، والفور؛ لأن العبادة إذا لم تتصل كانت عبثًا . ولمّا عطفت بالواو ، وهي لا ترتب ، علمنا أن الترتيب سنة .

﴿ وإن كنتم مرضى ﴾ لم تقدروا على الماء ﴿ أو على سفر ﴾ ولم تجدوه ، أو في الحضر؛ و ﴿ جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء ﴾ بالجماع أو غيره ﴿ ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا فامسحوا بوجوهكم ﴾ أي : جميعه ﴿ وأيديكم منه ﴾ ، وقيد الحضر بفقد الماء دون السفر؛ لأن السفر مظنة إعوازه ، فالآية نص في تيمم الحاضر الصحيح للصلوات كلها . قال البيضاوي : وإنما كرره ، يعني مع ما في النساء ليتصل الكلام في بيان أنواع الطهارة . هـ .

ثم قال تعالى : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾ حتى يكلفكم بالطهارة في المرض أو الفقد من غير انتقال للتيميم ، ﴿ ولكن يريد ليطهركم ﴾ أي : ينظفكم بالماء أو بدله ، أو يطهركم من الذنوب ، فإن الذنوب تذهب

(١) تفسير البحر المحيط . (دار الفكر) ١٧٦/٨

مع صب الماء في كل عضو ، كما في الحديث ، ﴿ وليتم نعمته عليكم ﴾ بشرعه ، ما هو مَطهَرَةٌ لأبدانكم ، ومَكفَرَة لذنوبكم ﴿ ولعلكم تشكرون ﴾ نعمه فيزيدكم من فضله .." (١)

٤٠٢. "شرح الكلمات :

﴿ فئة ﴾ : طائفة مقاتلة .

﴿ فاثبتوا ﴾ : لقتالها واصمدوا .

﴿ واذكروا الله كثيراً ﴾ : مهللين مكبرين راجين النصر طامعين فيه سائلين الله تعالى . ذلك .

﴿ تفلحون ﴾ : تفوزون بالنصر في الدنيا والجنة في الآخرة بعد النجاة من الهزيمة في الدنيا والنار في الآخرة .

﴿ ولا تنازعوا ﴾ : أي لا تختلفوا وأنتم في مواجهة العدو أبداً .

﴿ وتذهب ريحكم ﴾ : أي قوتكم بسبب الخلاف .

﴿ خرجوا من ديارهم بطراً ﴾ : أي للبطر الذي هو دفع الحق ومنعه .

﴿ وقال إني جار لكم ﴾ : أي مجير لكم ومعين على عدوكم .

﴿ تراءت الفئتان ﴾ : أي التقتا ورأت كل منهما عدوها .

﴿ نكص على عقبيه ﴾ : أي رجع إلى الوراء هارباً ، لأنه جاءهم في صورة سراقة بن مالك .

﴿ إني أرى ما لا ترون ﴾ : من الملائكة .

﴿ والذين في قلوبهم مرض ﴾ : أي ضعيف في إيمانهم وخلل في اعتقادهم .

معنى الآيات :

هذا النداء الكريم موجه إلى المؤمنين وقد أذن لهم في قتال الكافرين ، وبدأ بسرية عبد الله بن جحش B وثنى بهذه الغزوة غزوة بدر الكبرى فلذا هم في حاجة إلى تعليم رباني وهداية إلهية يعرفون بموجبها كيف يخوضون المعارك وينتصرون فيها وفي هذه الآيات الأربع تعليم عال جداً لخوض المعارك والانتصار فيها وهذا بيانها :

١- الثبات في وجه العدو والصمود في القتال حتى لكأن المجاهدين جبل شامخ لا يتحرك ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة ﴾ أي جماعة مقاتلة ﴿ فاثبتوا ﴾ .

٢- ذكر الله تعالى تهليلاً وتكبيراً وتسبيحاً ودعاء وضراعة ووعداً ووعيداً . ﴿ واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ﴾ أي تفوزون بالنصر في الدنيا والجنة في الآخرة بعد النجاة من الهزيمة والمذلة في الدنيا ، والنار والعذاب في الآخرة .

٣- طاعة الله ورسوله في أمرهما ونهيهما ومنه طاعة قائد المعركة ومديرها وهذا من أكبر عوامل النصر حسب سنة الله تعالى في الكون ﴿ واطيعوا الله ورسوله ﴾ .

٤- عدم التنازع والخلاف عند التدبير للمعركة وعند دخولها وأثناء خوضها .

٥- بيان نتائج التنازع والخلاف وأنها : الفشل الذريع ، وذهاب القوة المعبر عنها بالريح ﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا

---

(١) البحر المديد ٢/ ٣٧

وتذهب ريحكم ﴾ .

٦- الصبر على مواصلة القتال والإعداد له وتوطين النفس واعدادها لذلك . ﴿ واصبروا إن الله مع الصابرين ﴾ .

٧- الإخلاص في القتال والخروج له لله تعالى فلا ينبغي أن يكون لأي اعتبار سوى مرضاة الله تعالى ﴿ ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطراً ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله والله بما يعملون محيط ﴾ .

هذه عوامل النصر وشورط الجهاد في سبيل الله . تضمنتها ثلاث آيات من هذه الآيات الخمس وقوله تعالى في الآية الرابعة (٤٨) ﴿ وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم وقال : لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم فلما تراءت الفئتان نكص على عقبيه وقال إني بريء منكم إنى أرى ما لا ترون إني أخاف الله والله شديد العقاب ﴾ يذكِّر تعالى المؤمنين بحادثة حدثت يوم بدر من إغرب الحوادث لتكون عبرة وموعظة للمؤمنين فيقول D واذكروا إذ زين الشيطان للمشركين الذين نهيتكم أن تتشبهوا بهم في سيرهم وقتالهم وفي كل حياتهم ، فقال لهم : أقدموا على قتال محمد والمؤمنين ، ولا ترهبوا ولا تخافوا إنه لا غالب لكم اليوم من الناس ، وإني جار لكم أي مجير لكم وناصر ومعين .." (١)

٤٠٣. "وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ(٤٦) وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَارِهِم بَطَرًا وَرِئَاء النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَاللّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ(٤٧) وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لاَ غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ فَلَمَّا تَرَاءتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لاَ تَرَوْنَ إِنِّيَ أَخَافُ اللّهَ وَاللّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ(٤٨) إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ هَؤُلاء دِينُهُمْ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ فَإِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ(٤٩)

شرح الكلمات:

فئة: طائفة مقاتلة.

فاثبتوا : لقتالها واصمدوا.

واذكروا لله كثيراً : مهللين مكبرين راجين النصر طامعين فيه سائلين الله تعالى ذلك.

تفلحون: تفوزون بالنصر في الدنيا والجنة في الآخرة بعد النجاة من الهزيمة في الدنيا والنار في الآخرة.

ولا تنازعوا.: أي لا تختلفوا وأنتم في مواجهة العدو أبداً.

وتذهب ريحكم١ : أي قوتكم **بسبب الخلاف.**

---

(١) أيسر التفاسير - الجزائري ٢/٤٥

١ يرى بعضهم أن الريح ريح الصبا التي قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم "نصرت بالصبا، واهلكت عاد بالدبور" يريد أنهم بعدم طاعتهم يحرمون الريح التي بها نصرهم وهو معنى لا بأس به.." (١)

٤٠٤. "قالوا Y وثمرة الخلاف بين قول من جعل الأشهر هي الثلاثة بكمالها ، وبين من جعلها شهرين وبعض الثالث ، يظهر في تعلق الذم فيما يقع من الأعمال يوم النحر ، فعلى القول الأول لا يلزمه دم لأنها وقعت في أشهر الحج ، وعلى الثاني يلزمه ، لأنه قد انقضى الحج بيوم النحر ، وأخَّر عمل ذلك عن وقته.

وفائدة التوقيت بالأشهر أن شيئاً من أفعال الحج لا يصح إلاَّ فيها ، ويكره الإحرام بالحج في غيرها عند أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وبه قال النخعي.

قال Y ولا يحل حتى يقضي حجه.

وقال عطاء ، ومجاهد ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو الثور Y لا يصح ، وينقلب عمرة ويحل لها.

وقال ابن عباس Y من سنة الحج الإحرام به.

وسبب الخلاف اختلافهم في المحذوف في قوله Y ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ هل التقدير Y الإحرام بالحج أو أفعال الحج؟ وذكر الحج في هذه الأشهر لا يدل على أن العمرة لا تقع ، وما روي عن عمر وابنه عبد الله أن العمرة لا تستحب فيها ، فكأن هذه الأشهر مخلصة للحج.

وروي أن عمر كان يخفق الناس بالدرّة ، وينهاهم عن الاعتمار فيهن ، وعن ابن عمر أنه قال لرجل Y إن أطلقني انتظرت ، حتى إذا أهللت المحرم خرجت إلى ذات عرق فأهللت منها بعمرة.

ومعنى Y معلومات ، معروفات عند الناس ، وأن مشروعية الحج فيها إنما جاءت على ما عرفوه وكان مقرراً عندهم.

﴿ فمن فرض فيهن الحج ﴾ أي Y من ألزم نفسه الحج فيهن ، وأصل الفرض الحزَ الذي يكون في السهام والقسي وغيرها ، ومنه فرضة النهر والجبل ، والمراد بهذا الفرض ما يصير به المحرم محرماً ، قال ابن مسعود Y وهو الإهلال بالحج والإحرام ، وقال عطاء ، وطاووس Y هو أن يلبي ، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين رحمهم الله ، وهي رواية شريك عن ابن عباس Y إن فرض الحج بالتلبية.

وروي عن عائشة Y لا إحرام إلاَّ لمن أهلَّ ولبَّى ، وأخذ به أبو حنيفة وأصحابه ، وابن حبيب ، وقالوا ، هم وأهل الظاهر Y إنها ركن من أركان الحج.

وقال أبو حنيفة وأصحابه Y إذا قلد بدنته وساقها يريد الإحرام.

فقد أحرم ، قول هذا على أن مذهبه وجوب التلبية ، أو ما قام مقامها من الدم ، وروي عن ابن عمر Y إذا قلد بدنته وساقها فقد أحرم ، وروي عن علي ، وقيس بن سعد ، وابن عباس ، وطاووس ، وعطاء ، ومجاهد ، والشعبي ، وابن سيرين ، وجابر بن زيد ، وابن جبير Y أنه لا يكون محرماً بذلك ، وقال ابن عباس ، وقتادة ، والحسن Y

(١) أيسر التفاسير للجزائري – ط العلوم والحكم ٣١٣/٢

فرض الحج الإحرام به ، وبه قال الشافعي.

" (١).

٤٠٥. "**وسبب الخلاف** أن يحمل التطهر بالماء على التطهر الشرعي أو اللغوي ، فمن حمله على اللغوي قال : تغسل مكان الاذى بالماء ، ومن حمله على الشرعي حمله على أخف النوعين ، وهو الوضوء ، لمراعاة الخفة ، أو على أكمل النوعين وهو أن تغتسل كما تغتسل للجنابة إذ به يتحقق البراءة من العهدة.

والاغتسال بالماء مستلزم لحصول انقطاع الدم ، لأنه لا يشرع إلاَّ بعده.

وإذا قلنا : لا بد من الغسل كغسل الجنابة ، فاختلف في الذمية : هل تجبر على الغسل من الحيض؟ فمن رأى أن الغسل عادة قال لا يلزمها لأن نية العبادة لا تصح من الكافر ، ومن لم ير ذلك عبادة ، بل الاغتسال من حق الزوج لإحلالها للوطء ، قال : تجبر ، على الغسل.

ومن أوجب الغسل فصفته ما روي في الصحيح عن أسماء بنت عميس أنها سألت رسول الله A عن غسل الحيضة فقال : « تأخذ إحداكنّ ماءها وسدرها ، وتتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب الماء على رأسها وتضغطه حتى يبلغ أصول شعرها ، ثم تفيض الماء على سائر بدنها »

﴿ فأتوهنّ ﴾ هذا أمر يراد به الإباحة ، كقوله : ﴿ فإذا حللتم فاصطادوا ﴾ ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا ﴾ وكثيراً ما يعقب أمر الإباحة التحريم ، وهو كناية عن الجماع.

﴿ من حيث أمركم الله ﴾ حيث : ظرف مكان ، فالمعنى من الجهة التي أمر الله تعالى ، وهو القبل لأنه هو المنهي عنه في حال الحيض ، قاله ابن عباس ، والربيع.

أو من قبل طهرهنّ لا من قبل حيضهنّ ، قاله عكرمة ، وقتادة ، والضحاك ، وأبو رزين والسدّي.

وروي عن ابن عباس : ويصير المعنى فأتوهنّ في الطهر لا في الحيض أو من قبل النكاح لا من قبل الفجور ، قاله محمد بن الحنفية ، أو : من حيث أحل لكم غشيانهنّ بأن لا يكنّ صائمات ولا معتكفات ولا محرمات ، قاله الأصم.

والأول أظهر ، لأن حمل : حيث ، على المكان والموضع هو الحقيقة ، وما سواه مجاز.

وإذا حمل على الأظهر كان في ذلك رد على من أباح إتيان النساء في أدبارهن.

قيل : وقد انعقد الإجماع على تحريم ذلك ، وما روي من إباحة ذلك عن أحد من العلماء فهو مختلف غير صحيح ، والمعنى ، في أمركم الله باعتزالهنّ وهو الفرج ، أو من السرة إلى الركبتين.

﴿ إن الله يحب التوابين ﴾ أي : الراجعين إلى الخير.

وجاء عقب الأمر والنهي إيذاناً بقبول توبة من يقع منه خلاف ما شرع له ، وهو عام في التوابين من الذنوب.

﴿ ويحب المتطهرين ﴾ أي : المبرئين من الفواحش ، وخصه بعضهم بأنه التائب من الشرك والمتطهر من الذنوب

---

(١) البحر المحيط ٢/٢٦٢

، قاله ابن جبير؛ أو بالعكس ، قاله عطاء ، ومقاتل؛ وبعضهم خصه بالتائب من المجامعة في الحيض ، وقال مجاهد : من إتيان النساء في أدبارهنّ في أيام حيضهنّ؛ وقال أبو العالية : التوابين من الكفر المتطهرين بالإيمان. " (١).

٤٠٦. "في النحل والزمر والنجم ، أو ﴿ بيوت أمهاتكم ﴾ في النور.

وزاد حمزة : في هذه كسر الميم اتباعاً لكسرة الهمزة وهذا في الدرج.

فإذا ابتدأ بضم الهمزة ، وهي قراءة الجماعة درجاً وابتداء.

وذكر سيبويه أن كسر الهمزة من أم بعد الياء ، والكسر لغة.

وذكر الكسائي والفراء : أنها لغة هوازن وهذيل.

﴿ فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾ ، المعنى : أنه إذا كان أب وأم وإخوة ، كان نصيب الأم السدس ، وحطها الإخوة من الثلث إلى السدس ، وصار الأب يأخذ خمسة الأسداس.

وذهب ابن عباس إلى أن الإخوة يأخذون ما حجبوا الأم عنه وهو السدس ، ولا يأخذه الأب.

وروي عنه : أن الأب يأخذه لا الإخوة ، لقول الجماعة من العلماء.

قال قتادة : وإنما أخذه الأب دونهم لأنه يمونهم ويلي نكاحهم والنفقة عليهم.

وظاهر لفظ إخوة اختصاصه بالجمع المذكر ، لأن إخوة جمع أخ.

وقد ذهب إلى ذلك طائفة فقالوا : الإخوة تحجب الأم عن الثلث دون الأخوات ، وعندنا يتناول الجمعين على سبيل التغليب.

فإذن يصير المراد بقوله : إخوة ، مطلق الإخوة ، أي : أشقاء ، أو لأب ، أو لأم ، ذكوراً أو إناثاً ، أو الصنفين.

وظاهر لفظ إخوة ، الجمع.

وأن الذين يحطون الأم إلى السدس ثلاثة فصاعداً ، وهو قول : ابن عباس : الأخوات عنده في حكم الواحد لا يحطان كما لا يحط ، فالجمهور على أن الأخوين حكمهما في الحط حكم الثلاث فصاعداً.

ومنشأ الخلاف : هل الجمع أقله اثنان أو ثلاثة؟ وهي مسألة يبحث فيها في أصول الفقه ، والبحث فيها في علم النحو أليق.

وقال الزمخشري : الأخوة تفيد معنى الجمعية المطلقة بغير كمية ، والتثنية كالتثليث والتربيع في إفادة الكمية ، وهو موضع الدلالة على الجمع المطلق ، فدل بالأخوة عليه انتهى.

ولا نسلم له دعوى أن الإخوة تفيد معنى الجمعية المطلقة ، بل تفيد معنى الجمعية التي بعد التثنية بغير كمية فيما بعد التثنية ، فيحتاج في إثبات دعواه إلى دليل.

وظاهر إخوة الإطلاق ، فيتناول الإخوة من الأم فيحجبون كما قلنا قبل.

---

(١) البحر المحيط ٢/٣٧٥

وذهب الروافض : إلى أنّ الإخوة من الأم لا يحجبون الأم ، لأنهم يدلون بها ، فلا يجوز أن يحجبوها ويجعلوه لغيرها فيصيرون ضارين لها نافعين لغيرها.

واستدل بهذه الآية على أن البنت تقلب حق الأم من الثلث إلى السدس بقوله : فإن كان له إخوة ، لأنها إذا حرمت الثلث بالإخوة وانتقلت إلى السدس فلان تحرم بالبنت أولى.

﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ المعنى : أنَّ قسمة المال بين من ذكر إنما تكون بعد خروج ما يجب إخراجه بوصية ، أو بدين.

وليس تعلق الدين والوصية بالتركة سواء ، إذ لو هلك من التركة شيء قبل القسمة ذهب من الورثة والموصى له جميعاً ، ويبقى الباقي بينهم بالشركة ، ولا يسقط من الدين شيء بهلاك شيء من التركة.

وتفصيل الميراث على ما ذكروا أنه بعد الوصية يدل على أنه لا يراد ظاهر إطلاق وصية من جواز الوصية بقليل المال وكثيره ، بل دل ذلك على جواز الوصية بنقص المال.

." (١)

٤٠٧. "هذه السورة مدنية بلا خلاف ، ولما ذكر تعالي مشركي قريش ولهم أعمال من دون ذلك أي أعمال سيئة هم لها عاملون ، واستطرد بعد ذلك إلى أحوالهم ، واتخاذهم الولد والشريك ، وإلى مآلهم في النار كان من أعمالهم السيئة أنه كان لهم جوارٍ بغايا يستحسنون عليهن ويأكلون من كسبهم من الزنا ، فأنزل الله أول هذه السورة تغليظاً في أمر الزنا وكان فيما ذكر وكأنه لا يصح ناس من المسلمين هموا بنكاحهن.

وقرأ الجمهور ﴿ سورة ﴾ بالرفع فجوّزوا أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي هذه ﴿ سورة ﴾ أو مبتدأ محذوف الخبر ، أي فيما أوحينا إليك أو فيما يتلى عليكم.

وقال ابن عطية : ويجوز أن يكون مبتدأ أو الخبر ﴿ الزانية والزاني ﴾ وما بعد ذلك ، والمعنى السورة المنزلة والمفروضة كذا وكذا إذ السورة عبارة عن آيات مسرودة لها بدء وختم إلاّ أن يكون المبتدأ ليس بالبين أنه الخبر إلاّ أن يقدر الخبر في السورة كلها وهذا بعيد في القياس و ﴿ أنزلناها ﴾ في هذه الأعاريب في موضع الصفة انتهى.

وقرأ عمر بن عبد العزيز ومجاهد وعيسى بن عمر الثقفي البصري وعيسى بن عمر الهمداني الكوفي وابن أبي عبلة وأبو حيوة ومحبوب عن أبي عمرو وأمّ الدرداء ﴿ سورةً ﴾ بالنصب فخرج على إضمار فعل أي أتلو سورة و ﴿ أنزلناها ﴾ صفة.

قال الزمخشري : أو على دونك ﴿ سورة ﴾ فنصب على الإغراء ، ولا يجوز حذف أداة الإغراء وأجازوا أن يكون من باب الاشتغال أي أنزلنا ﴿ سورة أنزلناها ﴾ فأنزلناها مفسر لأنزلنا المضمرة فلا موضع له من الإعراب إلاّ أنه فيه الابتداء بالنكرة من غير مسوغ إلاّ إن اعتقد حذف وصف أي ﴿ سورة ﴾ معظمة أو موضحة ﴿ أنزلناها ﴾ فيجوز ذلك.

---

(١) البحر المحيط ٦٠/٤

وقال الفراء : ﴿ سورة ﴾ حال من الهاء والألف والحال من المكنى يجوز أن يتقدّم عليه انتهى.

فيكون الضمير المنصوب في ﴿ أنزلناها ﴾ ليس عائداً على ﴿ سورة ﴾ وكان المعنى أنزلنا الأحكام ﴿ وفرضناها ﴾ سورة أي في حال كونها سورة من سور القرآن ، فليست هذه الأحكام ثابتة بالسنة فقط بل بالقرآن ، والسنة.

وقرأ الجمهور ﴿ وفرضناها ﴾ بتخفيف الراء أي فرضنا أحكامها وجعلناها واجبة متطوّعاً بها.

وقيل : وفرضنا العمل بما فيها.

وقرأ عبد الله وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة وأبو عمرو وابن كثير بتشديد الراء إما للمبالغة في الإيجاب ، وإما لأن فيها فرائض شتى أو لكثرة المفروض عليهم.

قيل : وكل أمر ونهي في هذه السورة فهو فرض.

﴿ وأنزلنا فيها آيات ﴾ بينات أمثالاً ومواعظ وأحكاماً ليس فيها مشكل يحتاج إلى تأويل.

وقرأ الجمهور ﴿ الزانية والزاني ﴾ بالرفع ، وعبد الله والزان بغير ياء ، ومذهب سيبويه أنه مبتدأ والخبر محذوف أي فيما يتلى عليكم حكم ﴿ الزانية والزاني ﴾ وقوله ﴿ فاجلدوا ﴾ بيان لذلك الحكم ، وذهب الفراء والمبرد والزجاج إلى أن الخبر ﴿ فاجلدوا ﴾ وجوزه الزمخشري ، **وسبب الخلاف** هو أنه عند سيبويه لا بد أن يكون المبتدأ الداخل الفاء في خبره موصولاً بما يقبل أداة الشرط لفظاً أو تقديراً ، واسم الفاعل واسم المفعول لا يجوز أن يدخل عليه أداة الشرط وغير سيبويه ممن ذكرنا لم يشرط ذلك ، وتقرير المذهبين والترجيح مذكور في النحو.

". (١)

٤٠٨. "وزيادة الباء في مثل : ما زيد بقائم ، كثير في لغة تميم ، والزمخشري تبع في ذلك أبا عليّ الفارسي C.

ولما كان معنى كظهر أمي : كأمي في التحريم ، ولا يراد خصوصية الظهر الذي هو من الجسد ، جاء النفي بقوله : ﴿ ما هنّ أمّهاتهم ﴾ ، ثم أكد ذلك بقوله : ﴿ إن أمّهاتهم ﴾ : أي حقيقة ، ﴿ إلا اللائي ولدنهم ﴾ وألحق بهنّ في التحريم أمّهات الرضاع وأمّهات المؤمنين أزواج الرسول A ، والزوجات لسن بأمّهات حقيقة ولا ملحقات بهنّ.

فقول المظاهر منكر من القول تنكره الحقيقة وينكره الشرع ، وزور : كذب باطل منحرف عن الحق ، وهو محرم تحريم المكروهات جدّاً ، فإذا وقع لزم ، وقد رجى تعالى بعده بقوله : ﴿ وإن الله لعفو غفور ﴾ مع الكفارة.

وقال الزمخشري : ﴿ وإن الله لعفو غفور ﴾ لما سلف منه إذ تاب عنه ولم يعد إليه.

انتهى ، وهي نزغة اعتزالية.

والظاهر أن الظهار لا يكون إلا بالأم وحدها.

فلو قال : أنت عليّ كظهر أختي أو ابنتي ، لم يكن ظهاراً ، وهو قول قتادة والشعبي وداود ، ورواية أبي ثور عن الشافعي.

---

(١) البحر المحيط ٨/٢٩٢

وقال الجمهور : الحسن والنخعي والزهري والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي في قول هو ظهار ، والظاهر أن الذمي لا يلزمه ظهاره لقوله : ﴿ منكم ﴾ ، أي من المؤمنين وبه قال أبو حنيفة والشافعي لكونها ليست من نسائه.

وقال مالك : يلزمه ظهاره إذا نكحها ، ويصح من المطلقة الرجعية.

وقال : المزني لا يصح.

وقال بعض العلماء : لا يصح ظهار غير المدخول بها ، ولو ظاهر من أمته التي يجوز له وطئها ، لزمه عند مالك.

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يلزم ، **وسبب الخلاف** هو : هل تندرج في نسائهم أم لا؟ والظاهر صحة ظهار العبد لدخوله في يظهرون منكم ، لأنه من جملة المسلمين ، وإن تعذر منه العتق والإطعام ، فهو قادر على الصوم.

وحكى الثعلبي عن مالك أنه لا يصح ظهاره ، وليست المرأة مندرجة في الذين يظهرون ، فلو ظاهرت من زوجها لم يكن شيئاً.

وقال الحسن بن زياد : تكون مظاهرة.

وقال الأوزاعي وعطاء وإسحاق وأبو يوسف : إذا قالت لزوجها أنت عليّ كظهر فلانة ، فهي يمين تكفرها.

وقال الزهري : أرى أن تكفر كفارة الظاهر ، ولا يحول قولها هذا بينها وبين زوجها أن يصيبها.

والظاهر أن قوله تعالى : ﴿ ثم يعودون لما قالوا ﴾ : أن يعودوا للفظ الذي سبق منهم ، وهو قول الرجل ثانياً : أنت مني كظهر أمي ، فلا تلزم الكفارة بالقول ، وإنما تلزم بالثاني ، وهذا مذهب أهل الظاهر.

وروي أيضاً عن بكير بن عبد الله بن الأشج وأبي العالية وأبي حنيفة : وهو قول الفراء.

وقال طاووس وقتادة والزهري والحسن ومالك وجماعة : ﴿ لما قالوا ﴾ : أي للوطء ، والمعنى : لما قالوا أنهم لا يعودون إليه ، فإذا ظاهر ثم وطيء ، فحينئذ يلزمه الكفارة ، وإن طلق أو ماتت.

". (١)

٤٠٩. "البحر المحيط ، ج ١٠ ، ص : ١٢٢

بعده بقوله : وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ مع الكفارة. وقال الزمخشري : وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ لما سلف منه إذ تاب عنه ولم يعد إليه. انتهى ، وهي نزغة اعتزالية.

والظاهر أن الظهار لا يكون إلا بالأم وحدها. فلو قال : أنت عليّ كظهر أختي أو ابنتي ، لم يكن ظهارا ، وهو قول قتادة والشعبي وداود ، ورواية أبي ثور عن الشافعي. وقال الجمهور : الحسن والنخعي والزهري والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي في قول هو ظهار ، والظاهر أن الذمي لا يلزمه ظهاره لقوله : مِنْكُمْ ، أي من المؤمنين وبه قال أبو حنيفة والشافعي لكونها ليست من نسائه. وقال مالك : يلزمه ظهاره إذا نكحها ، ويصح من المطلقة الرجعية. وقال : المزني لا يصح. وقال بعض العلماء : لا يصح ظهار غير المدخول بها ، ولو ظاهر من

---

(١) البحر المحيط ٢٤٥/١٠

أمته التي يجوز له وطئها ، لزمه عند مالك. وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يلزم ، **وسبب الخلاف** هو : هل تندرج في نسائهم أم لا؟ والظاهر صحة ظهار العبد لدخوله في يظهرون منكم ، لأنه من جملة المسلمين ، وإن تعذر منه العتق والإطعام ، فهو قادر على الصوم. وحكى الثعلبي عن مالك أنه لا يصح ظهاره ، وليست المرأة مندرجة في الذين يظهرون ، فلو ظاهرت من زوجها لم يكن شيئا. وقال الحسن بن زياد : تكون مظاهرة. وقال الأوزاعي وعطاء وإسحاق وأبو يوسف : إذا قالت لزوجها أنت عليّ كظهر فلانة ، فهي يمين تكفرها. وقال الزهري : أرى أن تكفر كفارة الظاهر ، ولا يحول قولها هذا بينها وبين زوجها أن يصيبها.

والظاهر أن قوله تعالى : ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا : أن يعودوا للفظ الذي سبق منهم ، وهو قول الرجل ثانيا : أنت مني كظهر أمي ، فلا تلزم الكفارة بالقول ، وإنما تلزم بالثاني ، وهذا مذهب أهل الظاهر. وروي أيضا عن بكير بن عبد الله بن الأشج وأبي العالية وأبي حنيفة : وهو قول الفراء. وقال طاووس وقتادة والزهري والحسن ومالك وجماعة : لِما قالُوا : أي للوطء ، والمعنى : لما قالوا أنهم لا يعودون إليه ، فإذا ظاهر ثم وطئ ، فحينئذ يلزمه الكفارة ، وإن طلق أو ماتت. وقال أبو حنيفة ومالك أيضا والشافعي وجماعة : معناه يعودون لما قالوا بالعزم على الإمساك والوطء ، فمتى عزم على ذلك لزمته الكفارة ، طلق أو ماتت. قال الشافعي : العود الموجب للكفارة أن يمسك عن طلاقها بعد الظهار ، ويمضي بعده زمان يمكن أن يطلقها فيه فلا يطلق. وقال قوم : المعنى : والذين يظهرون من نسائهم في الجاهلية ، أي كان الظهار عادتهم ، ثم يعودون إلى ذلك في الإسلام ، وقاله القتيبي.." (١)

٤١٠. "البحر المحيط ، ج ٢ ، ص : ٢٧٨

وما ذكره الدعوى فيه عامة ، وهو أن اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد ، وهذا فيه النزاع. والدليل الذي ذكره خاص ، وهو : فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما وهذا لا خلاف فيه ، ولإطلاق الجمع في مثل هذا على التثنية شروط ذكرت في النحو. و : أشهر ، ليس من باب فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما فلا يمكن أن يستدل به عليه.

وقوله : فلا سؤال فيه ، إذن ليس بجيد ، لأنه فرض السؤال بقوله : فإن قلت؟ وقوله فإنما كان يكون موضعا للسؤال لو قيل : ثلاثة أشهر معلومات ، ولا فرق عندنا بين شهر وبين قوله ثلاثة أشهر ، لأنه كما يدخل المجاز في لفظ أشهر ، كذلك قد يدخل المجاز في العدد ، ألا ترى إلى ما حكاه الفراء : له اليوم يومان لم أره؟ قال : وإنما هو يوم وبعض يوم آخر ، وإلى قول امرئ :

ثلاثين شهرا في ثلاثة أحوال على ما قدّمنا ذكره ، وإلى ما حكي عن العرب ، ما رأيته مذ خمسة أيام وإن كنت قد رأيته في اليوم الأول والخامس فلم يشمل الانتفاء خمسة أيام جميعها بل تجعل ما رأيته في بعضه ، وانتفت الرؤية في بعضه ، كان يوم كامل لم تره فيه ، فإذا كان هذا موجودا في كلامهم فلا فرق بين أشهر ، وبين ثلاثة أشهر ، ولكن مجاز الجمع أقرب من مجاز العدد.

قالوا : وثمرة الخلاف بين قول من جعل الأشهر هي الثلاثة بكمالها ، وبين من جعلها شهرين وبعض الثالث ،

---

(١) البحر المحيط . نسخة محققة ١٢٢/١٠

يظهر في تعلق الذم فيما يقع من الأعمال يوم النحر ، فعلى القول الأول لا يلزمه دم لأنها وقعت في أشهر الحج ، وعلى الثاني يلزمه ، لأنه قد انقضى الحج بيوم النحر ، وأخّر عمل ذلك عن وقته.

وفائدة التوقيت بالأشهر أن شيئا من أفعال الحج لا يصح إلّا فيها ، ويكره الإحرام بالحج في غيرها عند أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وبه قال النخعي. قال : ولا يحل حتى يقضي حجه.

وقال عطاء ، ومجاهد ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو الثور : لا يصح ، وينقلب عمرة ويحل لها. وقال ابن عباس : من سنة الحج الإحرام به.

وسبب الخلاف اختلافهم في المحذوف في قوله : الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ هل التقدير : الإحرام بالحج أو أفعال الحج؟ وذكر الحج في هذه الأشهر لا يدل على أن العمرة." (١)

٤١١. "البحر المحيط ، ج ٢ ، ص : ٤٢٥

من التطهير بالماء أو انقطاع الدم ، وقال مجاهد وجماعة هنا : إنه أريد الغسل بالماء ، ولا بد لقرينة الأمر بالإتيان ، وإن كان قربهنّ قبل الغسل مباحا ، لكن لا تقع صيغة الأمر من الله تعالى إلّا على الوجه الأكمل ، وإذا كان التطهر الغسل بالماء ، فمذهب مالك والشافعي وجماعة ، أنه كغسل الجنابة ، وهو قول ابن عباس ، وعكرمة ، والحسن وقال طاووس ، ومجاهد : الوضوء كاف في إباحة الوطء ، وذهب الأوزاعي إلى أن المبيح للوطء : هو غسل محل الوطء بالماء ، وبه قال ابن حزم.

وسبب الخلاف أن يحمل التطهر بالماء على التطهر الشرعي أو اللغوي ، فمن حمله على اللغوي قال : تغسل مكان الأذى بالماء ، ومن حمله على الشرعي حمله على أخف النوعين ، وهو الوضوء ، لمراعاة الخفة ، أو على أكمل النوعين وهو أن تغتسل كما تغتسل للجنابة إذ به يتحقق البراءة من العهدة. والاغتسال بالماء مستلزم لحصول انقطاع الدم ، لأنه لا يشرع إلّا بعده.

وإذا قلنا : لا بد من الغسل كغسل الجنابة ، فاختلف في الذمية : هل تجبر على الغسل من الحيض؟ فمن رأى أن الغسل عادة قال لا يلزمها لأن نية العبادة لا تصح من الكافر ، ومن لم ير ذلك عبادة ، بل الاغتسال من حق الزوج لإحلالها للوطء ، قال : تجبر ، على الغسل.

ومن أوجب الغسل فصفته ما

روي في الصحيح عن أسماء بنت عميس أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيضة فقال : «تأخذ إحداكنّ ماءها وسدرها ، وتتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب الماء على رأسها وتضغطه حتى يبلغ أصول شعرها ، ثم تفيض الماء على سائر بدنها».

فَأْتُوهُنَّ هذا أمر يراد به الإباحة ، كقوله : وَإِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا «١» فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا «٢» وكثيرا ما يعقب أمر الإباحة التحريم ، وهو كناية عن الجماع.

---

(١) البحر المحيط . نسخة محققة ٢٧٨/٢

مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ حيث : ظرف مكان ، فالمعنى من الجهة التي أمر الله تعالى ، وهو القبل لأنه هو المنهي عنه في حال الحيض ، قاله ابن عباس ، والربيع. أو من قبل طهرهنّ لا من قبل حيضهنّ ، قاله عكرمة ، وقتادة ، والضحاك ، وأبو رزين والسدّي.

---

(١) سورة المائدة : ٥/ ٢.

(٢) سورة الجمعة : ٦٢/ ١٠.." (١)

٤١٢. "البحر المحيط ، ج ٣ ، ص : ٥٤٠

وأما أم الأم فتسمى أمّا مجازا ، لكن لا يفرض لها الثلث إجماعا ، وأجمعوا على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم ، وعلى أن الأم تحجب أمها وأم الأب ، وعلى أن الأب لا يحجب أم الأم. واختلفوا في توريث الجدة وابنتها. فروي عن عثمان وعلي وزيد : أنها لا ترث وابنتها حية ، وبه قال : الأوزاعي ، والثوري ، ومالك ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي.

وروي عن عثمان وعلي أيضا ، وعمرو ابن مسعود وأبي موسى وجابر : أنها ترث معها.

وقال به : شريك ، وعبيد الله بن الحسن ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن المنذر. وقال : كما أن الجد لا يحجبه إلا الأب ، كذلك الجدة لا يحجبها إلا الأم.

وقرأ الإخوان : فلأمه هنا موضعين ، وفي القصص فِي أُمِّها «١» وفي الزخرف : فِي أُمِّ الْكِتابِ «٢» بكسر الهمزة ، لمناسبة الكسرة والياء. وكذا قرأ من بُطُونِ أُمَّهاتِكُمْ «٣» في النحل والزمر والنجم ، أو بُيُوتِ أُمَّهاتِكُمْ «٤» في النور. وزاد حمزة : في هذه كسر الميم اتباعا لكسرة الهمزة وهذا في الدرج. فإذا ابتدأ بضم الهمزة ، وهي قراءة الجماعة درجا وابتداء. وذكر سيبويه أن كسر الهمزة من أم بعد الياء ، والكسر لغة. وذكر الكسائي والفراء : أنها لغة هوازن وهذيل.

فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ، المعنى : أنه إذا كان أب وأم وإخوة ، كان نصيب الأم السدس ، وحطها الإخوة من الثلث إلى السدس ، وصار الأب يأخذ خمسة الأسداس. وذهب ابن عباس إلى أن الإخوة يأخذون ما حجبوا الأم عنه وهو السدس ، ولا يأخذه الأب. وروي عنه : أن الأب يأخذه لا الإخوة ، لقول الجماعة من العلماء. قال قتادة : وإنما أخذه الأب دونهم لأنه يمونهم ويلي نكاحهم والنفقة عليهم. وظاهر لفظ إخوة اختصاصه بالجمع المذكر ، لأن إخوة جمع أخ. وقد ذهب إلى ذلك طائفة فقالوا : الإخوة تحجب الأم عن الثلث دون الأخوات ، وعندنا يتناول الجمعين على سبيل التغليب. فإذن يصير المراد بقوله : إخوة ، مطلق الإخوة ، أي : أشقاء ، أو لأب ، أو لأم ، ذكورا أو إناثا ، أو الصنفين. وظاهر لفظ إخوة ، الجمع. وأن الذين يحطون الأم إلى السدس ثلاثة فصاعدا ، وهو قول ابن عباس : الأخوات عنده في حكم الواحد لا يحطان كما لا يحط ، فالجمهور على

---

(١) البحر المحيط . نسخة محققة ٢/٤٢٥

أن الأخوين حكمهما في الحط حكم الثلاث فصاعدا.

ومنشأ الخلاف : هل الجمع أقله اثنان أو ثلاثة؟ وهي مسألة يبحث فيها في أصول

---

(١) سورة القصص : ٢٨/ ١٠ ، ١٢.

(٢) سورة الزخرف : ٤٣/ ٤.

(٣) سورة النحل : ١٦/ ٧٨ ، وسورة الزمر : ٣٩/ ٦.

(٤) سورة النور : ٢٤/ ٦١.." (١)

٤١٣. "البحر المحيط ، ج ٨ ، ص : ٦

وقرأ الجمهور سُورَةٌ بالرفع فجوّزوا أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي هذه سُورَةٌ أو مبتدأ محذوف الخبر ، أي فيما أوحينا إليك أو فيما يتلى عليكم. وقال ابن عطية : ويجوز أن يكون مبتدأ أو الخبر الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي وما بعد ذلك ، والمعنى السورة المنزلة والمفروضة كذا وكذا إذ السورة عبارة عن آيات مسرودة لها بدء وختم إلّا أن يكون المبتدأ ليس بالبين أنه الخبر إلّا أن يقدر الخبر في السورة كلها وهذا بعيد في القياس وأَنْزَلْناها في هذه الأعاريب في موضع الصفة انتهى.

وقرأ عمر بن عبد العزيز ومجاهد وعيسى بن عمر الثقفي البصري وعيسى بن عمر الهمداني الكوفي وابن أبي عبلة وأبو حيوة ومحبوب عن أبي عمرو وأمّ الدرداء سُورَةٌ بالنصب فخرج على إضمار فعل أي أتلو سورة وأَنْزَلْناها صفة. قال الزمخشري : أو على دونك سُورَةٌ فنصب على الإغراء ، ولا يجوز حذف أداة الإغراء وأجازوا أن يكون من باب الاشتغال أي أنزلنا سُورَةٌ أَنْزَلْناها فأنزلناها مفسر لأنزلنا المضمرة فلا موضع له من الإعراب إلّا أنه فيه الابتداء بالنكرة من غير مسوغ إلّا إن اعتقد حذف وصف أي سُورَةٌ معظمة أو موضحة أَنْزَلْناها فيجوز ذلك.

وقال الفراء : سُورَةٌ حال من الهاء والألف والحال من المكنى يجوز أن يتقدّم عليه انتهى. فيكون الضمير المنصوب في أَنْزَلْناها ليس عائدا على سُورَةٌ وكان المعنى أنزلنا الأحكام وَفَرَضْناها سورة أي في حال كونها سورة من سور القرآن ، فليست هذه الأحكام ثابتة بالسنة فقط بل بالقرآن والسنة.

وقرأ الجمهور وَفَرَضْناها بتخفيف الراء أي فرضنا أحكامها وجعلناها واجبة متطوّعا بها. وقيل : وفرضنا العمل بما فيها. وقرأ عبد الله وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة وأبو عمرو وابن كثير بتشديد الراء إما للمبالغة في الإيجاب ، وإما لأن فيها فرائض شتى أو لكثرة المفروض عليهم. قيل : وكل أمر ونهي في هذه السورة فهو فرض.

وَأَنْزَلْنا فِيها آياتٍ بينات أمثالا ومواعظ وأحكاما ليس فيها مشكل يحتاج إلى تأويل. وقرأ الجمهور الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي بالرفع ، وعبد الله والزان بغير ياء ، ومذهب سيبويه أنه مبتدأ والخبر محذوف أي فيما يتلى عليكم حكم الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي وقوله فَاجْلِدُوا بيان لذلك الحكم ، وذهب الفراء والمبرد والزجاج إلى أن الخبر فَاجْلِدُوا وجوزه الزمخشري ،

---

(١) البحر المحيط . نسخة محققة ٣/٥٤٠

وسبب الخلاف هو أنه عند سيبويه لا بد أن يكون المبتدأ الداخل الفاء في خبره موصولا بما يقبل أداة الشرط لفظا أو تقديرا ، واسم الفاعل واسم المفعول لا يجوز أن." (١)

٤١٤. "البحر المديد ، ج ١ ، ص : ٦٩

وعن على – كرم الله وجهه – قال : (شرح موسى عليه السّلام التوراة فى سبعين سفرا ، ولو أذن لى رسول الله صلى الله عليه وسلّم لأوقرت على الفاتحة سبعين بعيرا). قلت : قوله (سبعين) تقريبا ، وإلا فهى قابلة لأكثر من ذلك ، وتفصيل ذلك يطول ، وقد ذكرنا أصول علومها فى شرحنا الكبير عليها. والله تعالى أعلم.

الثانية : قال ابن جزىّ : قولنا : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ أفضل عند المحققين من (لا إله إلا الله) لوجهين :

أحدهما : ما أخرج النّسائيّ : عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم «أنه من قال : لا إله إلا الله ، كتبت له عشرون حسنة ، ومن قال :

الحمد لله ربّ العالمين ، كتبت له ثلاثون حسنة». والثاني : أن التوحيد الذي تقتضيه (لا إله إلا الله) ، حاصل فى قولك : (رب العالمين) وزادت بقولك : الحمد لله ، وفيه من المعاني ما قدّمنا. وأما قوله صلى الله عليه وسلّم : «أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى : لا إله إلا الله» فإنما ذلك للتوحيد الذي تقتضيه ، وقد شاركتها (الحمد لله رب العالمين) فى ذلك وزادت عليها. وهذا لمؤمن حقّق إيمانه وطلب الثواب ، وأما لمن دخل فى الإسلام فيتعيّن «لا إله إلا الله». هـ.

قلت : والتحقيق أن كل ما يدل على التوحيد من الألفاظ يكفى فى الدخول فى الإسلام ، كما قال البنانىّ فى حاشيته.

الثالثة : قراءة الفاتحة فى الصلاة واجبة عند مالك والشافعي خلافا لأبى حنيفة ، وقد ذكرنا فى الشرح الكبير **منشأ الخلاف**.

الرابعة : التأمين عند ختم الفاتحة مطلوب للدعاء الذي فيها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : «ما حسدتكم اليهود على شىء ما حسدتكم على السّلام والتّأمين». رواه ابن ماجة. وقال أيضا صلى الله عليه وسلّم : «إن الله أعطانى خصالا ثلاثة :

أعطانى صلاة الصّفوف وأعطانى التحية ، وإنها لتحية أهل الجنة ، وأعطانى التأمين ، ولم يعطه أحدا من النبيين قبلى ، إلا أن يكون الله أعطاه هارون ، يدعو موسى ويؤمن هارون» رواه ابن خزيمة. وسمع عليه الصلاة والسلام رجلا يدعو ويلح فقال : «أوجب إن ختم» فقال بعض القوم : بأيّ شىء يختم؟ فقال : «يؤمن فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب». قال أبو زهير – راوى الحديث – فإن آمين مثل الطّابع على الصحيفة. ولعلّه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلّم ، رواه أبو داود.

ولفظ آمِّينَ بالمدّ والقصر مخففا. وتشديد الميم لغة. قيل : هو اسم من أسماء الله تعالى .. وقيل معناه : اللهم

---

(١) البحر المحيط . نسخة محققة ٦/٨

استجب ، أو كذلك فافعل ، أو كذلك فليكن. قاله المنذرى فى الترغيب. قال البيضاوي : بنى على الفتح كأين لالتقاء الساكنين ، وجاء مدّ ألفه وقصرها. قال :

ويرحم الله عبدا قال آمينا «١»

---

(١) هذا شطر بيت ، أوله : (يا رب لا تسلبنى حبها أبدا ...) ونسبه ابن منظور فى اللسان إلى عمر بن أبى ربيعة. قلت : وقد أغفل الشيخ المفسر ذكر مثال القصر. وهو كما فى أنوار التنزيل ولسان العرب :

تباعد منى فطحل ، إذ سألته أمين فزاد الله ما بيننا بعدا." (١)

٤١٥. "البحر المديد ، ج ٢ ، ص : ١٢

ثم تكلم على ما بقي من حفظ الأديان ، وهو الوضوء إذ لم يتكلم عليه فى النساء ، فقال :

[سورة المائدة (٥) : آية ٦]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٦)

قلت : إِذا قُمْتُمْ : أردتم القيام ، كقوله : فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ «١» ، حذف الإرادة للإيجاز ، وللتنبيه على أن من أراد العبادة ينبغى أن يبادر إليها ، بحيث لا ينفك الفعل عن الإرادة ، وقوله : بِرُؤُسِكُمْ الباء للإلصاق ، تقول : أمسكت بثوب زيد ، أي : ألصقت يدى به ، أي : ألصقوا المسح برؤوسكم ، أو للتبعيض ، وهذا **سبب الخلاف** فى مسحه كله أو بعضه ، فقال مالك : واجب كله ، وقال الشافعي : أقل ما يقع عليه اسم الرأس ، ولو قلّ. وقال أبو حنيفة : الربع.

وَأَرْجُلَكُمْ ، من نصب عطف على الوجه ، ومن خفض فعلى الجوار ، وفائدته : التنبيه على قلة صبّ الماء ، حتى يكون غسلا يقرب من المسح. قاله البيضاوي. وردّه فى المغني فقال : الجوار يكون فى النعت قليلا ، وفى التوكيد نادرا ، ولا يكون فى النسق لأن العاطف يمنع من التجاور ، وقال الزمخشري : لمّا كانت الأرجل بين الأعضاء الثلاثة مغسولات ، تغسل بصب الماء عليها ، كان مظنة الإسراف المذموم شرعا ، فعطف على الممسوح لا لتمسح ، ولكن لينبه على وجوب الاقتصار فى صب الماء عليها ، وجيء فيهما بالغاية إماطة لظن من يظن أنها ممسوحة لأن المسح لم يضرب له غاية فى الشريعة. هـ.

يقول الحق جل جلاله : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا أردتم القيام إِلَى الصَّلاةِ ، وأنتم محدثون فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ من منابت شعر الرأس المعتاد إلى الذقن ، ومن الأذن إلى الأذن ، وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ أي : معها ، وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ

---

(١) البحر المديد ـ نسخة محققة ٦٩/١

أي : جميعها أو بعضها على الخلاف ، وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ العظمين الناتئين فى مفصلى الساقين ، فهذه أربعة فرائض ، وبقيت النية لقوله : وَما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ «٢» ، ولقوله

---

(١) من الآية : ٩٨ من سورة النحل.

(٢) من الآية : ٥ من سورة البينة. [.....]."(١)

٤١٦. "شيء، بل يكون حكمه في المسألة كحكم فتاة الحي.

أما مسألة العفو عن العصاة فهي مسألة تتعلق بغرضنا وليست منه، والأشاعرة قد توسعوا فيها وغيرهم ضيقها وأمرها موكول إلى علم الله إلا أن الذي بلغنا من الشرع هو اعتبار الوعد والوعيد وإلا لكان الزواجر كضرب في بارد الحديد وإذا علمتم أن **منشأ الخلاف** فيها هو النظر لدليل الوجوب أو الجواز علمتم خروج الخلاف فيها من الحقيقة إلى المجاز ولا عجب ولا أعجب من مرور الأزمان على مثل قولة الخوارج والإباضية والمعتزلة ولا ينبري من حذاق علمائهم من يهذب المراد أو يؤول قول قدمائه ذلك التأويل المعتاد، وكأني بوميض فطنة نبهائهم أخذ يلوح من خلل الرماد.

[٩] ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة:٩]

جملة ﴿يُخَادِعُونَ﴾ بدل اشتمال من جملة ﴿يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ [البقرة: من الآية٨] وما معها لأن قولهم ذلك يشتمل على المخادعة. والخداع مصدر خادع الدال على معنى مفاعلة الخدع، والخدع هو فعل أو قول معه ما يوهم أن فاعله يريد بمدلوله نفع غيره وهو إنما يريد خلاف ذلك ويتكلف ترويجه على غيره ليغيره عن حالة هو فيها أو يصرفه عن أمر يوشك أن يفعله، تقول العرب خدع الضب إذا أوهم حارشه أنه يحاول الخروج من الجهة التي أدخل فيها الحارش يده حتى لا يرقبه الحارش لعلمه أنه آخذه لا محالة ثم يخرج الضب من النافقاء.

والخداع فعل مذموم إلا في الحرب والانخداع تمشي حيلة المخادع على المخدوع وهو مذموم أيضا لأنه من البله وأما إظهار الانخداع مع التفطن للحيلة إذا كانت غير مضرة فذلك من الكرم والحلم قال الفرزدق:

استمطروا من قريش كل منخدع ... إن الكريم إذا خادعته انخدعا

وفي الحديث "المؤمن غر كريم" أي من صفاته الصفح والتغاضي حتى يظن أنه غر ولذلك عقبه بكريم لدفع الغرية المؤذنة بالبله فإن الإيمان يزيد الفطنة لأن أصول اعتقاده مبنية على نبذ كل ما من شأنه تضليل الرأي وطمس البصيرة ألا ترى إلى قوله: "والسعيد من وعظ بغيره" مع قوله: "لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين" وكلها تنادي على أن المؤمن لا يليق به البله وأما معنى المؤمن غر كريم فهو أن المؤمن لما زكت نفسه عن ضمائر." (٢)

---

(١) البحر المديد ـ نسخة محققة ١٢/٢

(٢) التحرير والتنوير ٢٧٠/١

٤١٧. "[البقرة : ١٤٣] يعني الصلاة ، إن الله سمَّي الصلاة إيماناً ولولا أن العمل من الإيمان لما سميت كذلك بعد أن بينَّا أن الأعمال هي الغاية من الإيمان والإسلام فانتظم القول الرابع والخامس لثلاثة الأقوال لمن اقتدى في الإنصاف بأهل الكمال .

ثم على العالم المتشبع بالاطلاع على مقاصد الشريعة وتصاريفها أن يفرق بين مقامات خطابها فإن منها مقام موعظة وترغيب وترهيب وتبشير وتحذير ، ومنها مقام تعليم وتحقيق فيرد كل وارد من نصوص الشريعة إلى مورده اللائق ولا تتجاذبه المتعارضات مجاذبة المماذق فلا يحتج أحد بما ورد في أثبت أوصاف الموصوف ، وأثبت أحد تلك الأوصاف تارة في سياق الثناء عليه إذ هو متصف بها جميعاً ، فإذا وصف تارة بجميعها لم يكن وصفه تارة أخرى بواحد منها دالاً على مساواة ذلك الواحد لبقيتها ، فإذا عرضت لنا أخبار شرعية جمعت بين الإيمان والأعمال في سياق التحذير أو التحريض لم تكن دليلاً على كون حقيقة أحدهما مركبة ومقومة من مجموعهما فإنما يحتج محتج بسياق التفرقة والنفي أو بسياق التعليم والتبيين فلا ينبغي لمنتسب أن يجازف بقولة سخيفة ناشئة عن قلة تأمل وإحاطة بموارد الشريعة وإغضاء عن غرضها ويؤول إلى تكفير جمهور المسلمين وانتقاض الجامعة الإسلامية بل إنما ينظر إلى موارد الشريعة نظرة محيطة حتى لا يكون ممن غابت عنه أشياء وحضره شيء ، بل يكون حكمه في المسألة كحكم فتاة الحي .

أما مسألة العفو عن العصاة فهي مسألة تتعلق بغرضنا وليست منه ، والأشاعرة قد توسعوا فيها وغيرهم ضيقها وأمرها موكول إلى علم الله إلا أن الذي بلغنا من الشرع هو اعتبار الوعد والوعيد وإلا لكان الزواجر كضرب في بارد الحديد وإذا علمتم أن **منشأ الخلاف** فيها هو النظر لدليل الوجوب أو الجواز علمتم خروج الخلاف فيها من الحقيقة إلى المجاز ولا عجب أعجب من مرور الأزمان على مثل قولة الخوارج والإباضية والمعتزلة ولا ينبري من حذاق علمائهم من يهذب المراد أو يؤول قول قدمائه ذلك التأويل المعتاد ، وكأني بوميض فطنة نبهائهم أخذ يلوح من خِلل الرماد .." (١)

٤١٨. "" صفحة رقم ٢٧٤ "

إذ هو متصف بها جميعاً ، فإذا وصف تارة بجميعها لم يكن وصفه تارة أخرى بواحد منها دالاً على مساواة ذلك الواحد لبقيتها ، فإذا عرضت لنا أخبار شرعية جمعت بين الإيمان والأعمال في سياق التحذير أو التحريض لم تكن دليلاً على كون حقيقة أحدهما مركبة ومقومة من مجموعهما فإنما يحتج محتج بسياق التفرقة والنفي أو بسياق التعليم والتبيين فلا ينبغي لمنتسب أن يجازف بقولة سخيفة ناشئة عن قلة تأمل وإحاطة بموارد الشريعة وإغضاء عن غرضها ويؤول إلى تكفير جمهور المسلمين وانتقاض الجامعة الإسلامية بل إنما ينظر إلى موارد الشريعة نظرة محيطة حتى لا يكون ممن غابت عنه أشياء وحضره شيء ، بل يكون حكمه في المسألة كحكم فتاة الحي .

أما مسألة العفو عن العصاة فهي مسألة تتعلق بغرضنا وليست منه ، والأشاعرة قد توسعوا فيها وغيرهم ضيقها

---

(١) التحرير والتنوير – ابن عاشور ١١١/١

وأمرها موكول إلى علم الله إلا أن الذي بلغنا من الشرع هو اعتبار الوعد والوعيد وإلا لكان الزواجر كضرب في بارد الحديد وإذا علمتم أن **منشأ الخلاف** فيها هو النظر لدليل الوجوب أو الجواز علمتم خروج الخلاف فيها من الحقيقة إلى المجاز ولا عجب أعجب من مرور الأزمان على مثل قولة الخوارج والإباضية والمعتزلة ولا ينبري من حذاق علمائهم من يهذب المراد أو يؤول قول قدمائه ذلك التأويل المعتاد ، وكأني بوميض فطنة نبهائهم أخذ يلوح من خِلل الرماد .

٩)) يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ).

جملة : (يخادعون بدل اشتمال من جملة : يقول آمنا بالله ((البقرة : ٨) وما معها لأن قولهم ذلك يشتمل على المخادعة . والخداع مصدر خادع الدال على معنى مفاعلة الخدع ، والخدع هو فعل أو قول معه ما يوهم أن فاعله يريد بمدلوله نفع غيره وهو إنما يريد خلاف ذلك ويتكلف ترويجه على غيره ليغيره عن حالة هو فيها أو يصرفه عن أمر يوشك أن يفعله ، تقول العرب : خدع الضب إذا أوهم حارشه أنه يحاول الخروج من الجهة التي أدخل فيها الحارش يده حتى لا يرقبه الحارش لعلمه أنه آخذه لا محالة ثم يخرج الضب من النافقاء .

والخداع فعل مذموم إلا في الحرب والانخداع تمشي حيلة المخادع على المخدوع وهو مذموم أيضاً لأنه من البله وأما إظهار الانخداع مع التفطن للحيلة إذا كانت غير مضرة." (١)

٤١٩. "اختلف المتأولون في المراد بقوله ﴿ أفمن ﴾ فقالت فرقة : المراد بذلك المؤمنون بمحمد A . وقالت فرقة المراد محمد A خاصة . وقال علي بن أبي طالب والحسن وقتادة ومجاهد والضحاك وابن عباس : المراد بذلك محمد A والمؤمنون جميعاً .

وكذلك اختلف في المراد ب « البيّنة » فقالت فرقة : المراد بذلك القرآن ، أي على جلية بسبب القرآن ، وقالت فرقة : المراد محمد A والهاء في « البيّنة » للمبالغة كهاء علامة ونسابة .

وكذلك اختلف في المراد ب « الشاهد » فقال ابن عباس وإبراهيم النخعي ومجاهد والضحاك وأبو صالح وعكرمة : هو جبريل .

وقال الحسين بن علي : هو محمد A . وقال مجاهد أيضاً : هو ملك وكّله الله بحفظ القرآن .

قال القاضي أبو محمد : ويحتمل أن يريد بهذه الألفاظ جبريل .

وقال علي بن أبي طالب والحسن وقتادة : هو لسان النبي A . وقالت فرقة : هو علي بن أبي طالب Bه ، وروي ذلك عنه ، وقالت فرقة : هو الإنجيل ، وقالت فرقة : هو القرآن ، وقالت فرقة : هو إعجاز القرآن .

قال القاضي أبو محمد : ويتصرف قوله ﴿ يتلوه ﴾ على معنيين : بمعنى يقرأ ، وبمعنى يتبعه ، وتصرفه **بسبب الخلاف** المذكور في « الشاهد » ولنرتب الآن اطراد كل قول وما يحتمل .

فإذا قلنا إن قوله : « أفمن » يراد به المؤمنون : فإن جعلت بعد ذلك « البيّنة » محمد A صح أن يترتب «

---

(١) التحرير والتنوير . الطبعة التونسية ١/٢٧٤

الشاهد » الإنجيل ويكون ﴿ يتلوه ﴾ بمعنى يقرأه ، لأن الإنجيل يقرأ شأن محمد A وأن يترتب جبريل عليه السلام ويكون ﴿ يتلوه ﴾ بمعنى يتبعه أي في تبليغ الشرع والمعونة فيه وأن يترتب الملك ويكون الضمير في ﴿ منه ﴾ عائداً على البيّنة التي قدرناها محمداً A وأن يترتب القرآن ويكون ﴿ يتلوه ﴾ بمعنى يتبعه ، ويعود الضمير في ﴿ منه ﴾ على الرب .

وإن جعلنا « البيّنة » القرآن على أن ﴿ أفمن ﴾ هم المؤمنون – صح أن يترتب « الشاهد » محمد A ، وصح أن يترتب الإنجيل وصح أن يترتب جبريل والملك ، ويكون ﴿ يتلوه ﴾ بمعنى يقرأه : وصح أن يترتب « الشاهد » الإعجاز ، ويكون ﴿ يتلوه ﴾ بمعنى يتبعه ، ويعود الضمير في ﴿ منه ﴾ على القرآن .

وإذا جعلنا ﴿ أفمن ﴾ للنبي A ، كانت « البيّنة » القرآن ، وترتب « الشاهد » لسان محمد A ، وترتب الإنجيل ، وترتب جبريل والملك ، وترتب علي بن أبي طالب Bه ، وترتب الإعجاز . ويتأول ﴿ يتلوه ﴾ بحسب « الشاهد » كما قلنا ولكن هذا القول يضعفه قوله ﴿ أولئك ﴾ فإنا إذا جعلنا قوله : ﴿ أفمن ﴾ للنبي A وحده لم نجد في الآية مذكورين يشار إليهم بذلك ونحتاج في الآية إلى تجوز وتشبيه بقوله تعالى :." (١)

٤٢٠. "قالوا : وثمرة الخلاف بين قول من جعل الأشهر هي الثلاثة بكمالها ، وبين من جعلها شهرين وبعض الثالث ، يظهر في تعلق الذم فيما يقع من الأعمال يوم النحر ، فعلى القول الأول لا يلزمه دم لأنها وقعت في أشهر الحج ، وعلى الثاني يلزمه ، لأنه قد انقضى الحج بيوم النحر ، وأخَّر عمل ذلك عن وقته .

وفائدة التوقيت بالأشهر أن شيئاً من أفعال الحج لا يصح إلاَّ فيها ، ويكره الإحرام بالحج في غيرها عند أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وبه قال النخعي . قال : ولا يحل حتى يقضي حجه .

وقال عطاء ، ومجاهد ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو الثور : لا يصح ، وينقلب عمرة ويحل لها . وقال ابن عباس : من سنة الحج الإحرام به .

وسبب الخلاف اختلافهم في المحذوف في قوله : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ هل التقدير : الإحرام بالحج أو أفعال الحج؟ وذكر الحج في هذه الأشهر لا يدل على أن العمرة لا تقع ، وما روي عن عمر وابنه عبد الله أن العمرة لا تستحب فيها ، فكأن هذه الأشهر مخلصة للحج .

وروي أن عمر كان يخفق الناس بالدرّة ، وينهاهم عن الاعتمار فيهن ، وعن ابن عمر أنه قال لرجل : إن أطلقني انتظرت ، حتى إذا أهللت المحرم خرجت إلى ذات عرق فأهللت منها بعمرة .

ومعنى : معلومات ، معروفات عند الناس ، وأن مشروعية الحج فيها إنما جاءت على ما عرفوه وكان مقرراً عندهم .

﴿ فمن فرض فيهن الحج ﴾ أي : من ألزم نفسه الحج فيهن ، وأصل الفرض الحزَ الذي يكون في السهام والقسي وغيرها ، ومنه فرضة النهر والجبل ، والمراد بهذا الفرض ما يصير به المحرم محرماً ، قال ابن مسعود : وهو الإهلال

---

(١) المحرر الوجيز – ابن عطية ٤٠٧/٣

بالحج والإحرام ، وقال عطاء ، وطاووس : هو أن يلبي ، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين رحمهم الله ، وهي رواية شريك عن ابن عباس : إن فرض الحج بالتلبية .

وروي عن عائشة : لا إحرام إلاَّ لمن أهلَّ وليَّ ، وأخذ به أبو حنيفة وأصحابه ، وابن حبيب ، وقالوا ، هم وأهل الظاهر : إنها ركن من أركان الحج .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا قلد بدنته وساقها يريد الإحرام . فقد أحرم ، قول هذا على أن مذهبه وجوب التلبية ، أو ما قام مقامها من الدم ، وروي عن ابن عمر : إذا قلد بدنته وساقها فقد أحرم ، وروي عن علي ، وقيس بن سعد ، وابن عباس ، وطاووس ، وعطاء ، ومجاهد ، والشعبي ، وابن سيرين ، وجابر بن زيد ، وابن جبير : أنه لا يكون محرماً بذلك ، وقال ابن عباس ، وقتادة ، والحسن : فرض الحج الإحرام به ، وبه قال الشافعي .." (١)

٤٢١. "**وسبب الخلاف** أن يحمل التطهر بالماء على التطهر الشرعي أو اللغوي ، فمن حمله على اللغوي قال : تغسل مكان الاذى بالماء ، ومن حمله على الشرعي حمله على أخف النوعين ، وهو الوضوء ، لمراعاة الخفة ، أو على أكمل النوعين وهو أن تغتسل كما تغتسل للجنابة إذ به يتحقق البراءة من العهدة . والاغتسال بالماء مستلزم لحصول انقطاع الدم ، لأنه لا يشرع إلاَّ بعده .

وإذا قلنا : لا بد من الغسل كغسل الجنابة ، فاختلف في الذمية : هل تجبر على الغسل من الحيض؟ فمن رأى أن الغسل عادة قال لا يلزمها لأن نية العبادة لا تصح من الكافر ، ومن لم ير ذلك عبادة ، بل الاغتسال من حق الزوج لإحلالها للوطء ، قال : تجبر ، على الغسل .

ومن أوجب الغسل فصفته ما روي في الصحيح عن أسماء بنت عميس أنها سألت رسول الله A عن غسل الحيضة فقال : « تأخذ إحداكنّ ماءها وسدرها ، وتتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب الماء على رأسها وتضغطه حتى يبلغ أصول شعرها ، ثم تفيض الماء على سائر بدنها »

﴿ فأتوهنّ ﴾ هذا أمر يراد به الإباحة ، كقوله : ﴿ فإذا حللتم فاصطادوا ﴾ ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا ﴾ وكثيراً ما يعقب أمر الإباحة التحريم ، وهو كناية عن الجماع .

﴿ من حيث أمركم الله ﴾ حيث : ظرف مكان ، فالمعنى من الجهة التي أمر الله تعالى ، وهو القبل لأنه هو المنهي عنه في حال الحيض ، قاله ابن عباس ، والربيع . أو من قبل طهرهنّ لا من قبل حيضهنّ ، قاله عكرمة ، وقتادة ، والضحاك ، وأبو رزين والسدّي .

وروي عن ابن عباس : ويصير المعنى فأتوهنّ في الطهر لا في الحيض أو من قبل النكاح لا من قبل الفجور ، قاله محمد بن الحنفية ، أو : من حيث أحل لكم غشيانهنّ بأن لا يكنّ صائمات ولا معتكفات ولا محرمات ، قاله الأصم . والأول أظهر ، لأن حمل : حيث ، على المكان والموضع هو الحقيقة ، وما سواه مجاز .

---

(١) البحر المحيط – أبو حيان ٢/٢٥٢

وإذا حمل على الأظهر كان في ذلك رد على من أباح إتيان النساء في أدبارهن . قيل : وقد انعقد الإجماع على تحريم ذلك ، وما روي من إباحة ذلك عن أحد من العلماء فهو مختلف غير صحيح ، والمعنى ، في أمركم الله باعتزالهنّ وهو الفرج ، أو من السرة إلى الركبتين .

﴿ إن الله يحب التوابين ﴾ أي : الراجعين إلى الخير . وجاء عقب الأمر والنهي إيذاناً بقبول توبة من يقع منه خلاف ما شرع له ، وهو عام في التوابين من الذنوب .

﴿ ويحب المتطهرين ﴾ أي : المبرئين من الفواحش ، وخصه بعضهم بأنه التائب من الشرك والمتطهر من الذنوب ، قاله ابن جبير؛ أو بالعكس ، قاله عطاء ، ومقاتل؛ وبعضهم خصه بالتائب من المجامعة في الحيض ، وقال مجاهد : من إتيان النساء في أدبارهنّ في أيام حيضهنّ؛ وقال أبو العالية : التوابين من الكفر المتطهرين بالإيمان .." (١)

٤٢٢. "في النحل والزمر والنجم ، أو ﴿ بيوت أمهاتكم ﴾ في النور . وزاد حمزة : في هذه كسر الميم اتباعاً لكسرة الهمزة وهذا في الدرج . فإذا ابتدأ بضم الهمزة ، وهي قراءة الجماعة درجاً وابتداء . وذكر سيبويه أن كسر الهمزة من أم بعد الياء ، والكسر لغة . وذكر الكسائي والفراء : أنها لغة هوازن وهذيل .

﴿ فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾ ، المعنى : أنه إذا كان أب وأم وإخوة ، كان نصيب الأم السدس ، وحطها الإخوة من الثلث إلى السدس ، وصار الأب يأخذ خمسة الأسداس . وذهب ابن عباس إلى أن الإخوة يأخذون ما حجبوا الأم عنه وهو السدس ، ولا يأخذه الأب . وروي عنه : أن الأب يأخذه لا الإخوة ، لقول الجماعة من العلماء . قال قتادة : وإنما أخذه الأب دونهم لأنه يمونهم ويلي نكاحهم والنفقة عليهم . وظاهر لفظ إخوة اختصاصه بالجمع المذكر ، لأن إخوة جمع أخ . وقد ذهب إلى ذلك طائفة فقالوا : الإخوة تحجب الأم عن الثلث دون الأخوات ، وعندنا يتناول الجمعين على سبيل التغليب . فإذن يصير المراد بقوله : إخوة ، مطلق الإخوة ، أي : أشقاء ، أو لأب ، أو لأم ، ذكوراً أو إناثاً ، أو الصنفين . وظاهر لفظ إخوة ، الجمع . وأن الذين يحطون الأم إلى السدس ثلاثة فصاعداً ، وهو قول : ابن عباس : الأخوات عنده في حكم الواحد لا يحطان كما لا يحط ، فالجمهور على أن الأخوين حكمهما في الحط حكم الثلاث فصاعداً .

ومنشأ الخلاف : هل الجمع أقله اثنان أو ثلاثة؟ وهي مسألة يبحث فيها في أصول الفقه ، والبحث فيها في علم النحو أليق . وقال الزمخشري : الأخوة تفيد معنى الجمعية المطلقة بغير كمية ، والتثنية كالتثليث والتربيع في إفادة الكمية ، وهو موضع الدلالة على الجمع المطلق ، فدل بالأخوة عليه انتهى . ولا نسلم له دعوى أن الإخوة تفيد معنى الجمعية المطلقة ، بل تفيد معنى الجمعية التي بعد التثنية بغير كمية فيما بعد التثنية ، فيحتاج في إثبات دعواه إلى دليل . وظاهر إخوة الإطلاق ، فيتناول الإخوة من الأم فيحجبون كما قلنا قبل . وذهب الروافض : إلى أنّ الإخوة من الأم لا يحجبون الأم ، لأنهم يدلون بها ، فلا يجوز أن يحجبوها ويجعلوه لغيرها فيصيرون ضارين لها نافعين لغيرها . واستدل بهذه الآية على أن البنت تقلب حق الأم من الثلث إلى السدس بقوله : فإن كان له إخوة

---

(١) البحر المحيط – أبو حيان ٢/٣٦٥

، لأنها إذا حرمت الثلث بالإخوة وانتقلت إلى السدس فلان تحرم بالبنت أولى .

﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ المعنى : أنَّ قسمة المال بين من ذكر إنما تكون بعد خروج ما يجب إخراجه بوصية ، أو بدين . وليس تعلق الدين والوصية بالتركة سواء ، إذ لو هلك من التركة شيء قبل القسمة ذهب من الورثة والموصى له جميعاً ، ويبقى الباقي بينهم بالشركة ، ولا يسقط من الدين شيء بهلاك شيء من التركة . وتفصيل الميراث على ما ذكروا أنه بعد الوصية يدل على أنه لا يراد ظاهر إطلاق وصية من جواز الوصية بقليل المال وكثيره ، بل دل ذلك على جواز الوصية بنقص المال .." (١)

٤٢٣. "هذه السورة مدنية بلا خلاف ، ولما ذكر تعالي مشركي قريش ولهم أعمال من دون ذلك أي أعمال سيئة هم لها عاملون ، واستطرد بعد ذلك إلى أحوالهم ، واتخاذهم الولد والشريك ، وإلى مآلهم في النار كان من أعمالهم السيئة أنه كان لهم جوارٍ بغايا يستحسنون عليهن ويأكلون من كسبهم من الزنا ، فأنزل الله أول هذه السورة تغليظاً في أمر الزنا وكان فيما ذكر وكأنه لا يصح ناس من المسلمين هموا بنكاحهن .

وقرأ الجمهور ﴿ سورة ﴾ بالرفع فجوّزوا أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي هذه ﴿ سورة ﴾ أو مبتدأ محذوف الخبر ، أي فيما أوحينا إليك أو فيما يتلى عليكم . وقال ابن عطية : ويجوز أن يكون مبتدأ أو الخبر ﴿ الزانية والزاني ﴾ وما بعد ذلك ، والمعنى السورة المنزلة والمفروضة كذا وكذا إذ السورة عبارة عن آيات مسرودة لها بدء وختم إلاّ أن يكون المبتدأ ليس بالبين أنه الخبر إلاّ أن يقدر الخبر في السورة كلها وهذا بعيد في القياس و ﴿ أنزلناها ﴾ في هذه الأعاريب في موضع الصفة انتهى .

وقرأ عمر بن عبد العزيز ومجاهد وعيسى بن عمر الثقفي البصري وعيسى بن عمر الهمداني الكوفي وابن أبي عبلة وأبو حيوة ومحبوب عن أبي عمرو وأمَّ الدرداء ﴿ سورةً ﴾ بالنصب فخرج على إضمار فعل أي أتلو سورة و ﴿ أنزلناها ﴾ صفة . قال الزمخشري : أو على دونك ﴿ سورة ﴾ فنصب على الإغراء ، ولا يجوز حذف أداة الإغراء وأجازوا أن يكون من باب الاشتغال أي أنزلنا ﴿ سورة أنزلناها ﴾ فأنزلناها مفسر لأنزلنا المضمرة فلا موضع له من الإعراب إلاّ أنه فيه الابتداء بالنكرة من غير مسوغ إلاّ إن اعتقد حذف وصف أي ﴿ سورة ﴾ معظمة أو موضحة ﴿ أنزلناها ﴾ فيجوز ذلك .

وقال الفراء : ﴿ سورة ﴾ حال من الهاء والألف والحال من المكنى يجوز أن يتقدّم عليه انتهى . فيكون الضمير المنصوب في ﴿ أنزلناها ﴾ ليس عائداً على ﴿ سورة ﴾ وكان المعنى أنزلنا الأحكام ﴿ وفرضناها ﴾ سورة أي في حال كونها سورة من سور القرآن ، فليست هذه الأحكام ثابتة بالسنة فقط بل بالقرآن ، والسنة .

وقرأ الجمهور ﴿ وفرضناها ﴾ بتخفيف الراء أي فرضنا أحكامها وجعلناها واجبة متطوّعاً بها . وقيل : وفرضنا العمل بما فيها . وقرأ عبد الله وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة وأبو عمرو وابن كثير بتشديد الراء إما للمبالغة في الإيجاب ، وإما لأن فيها فرائض شتى أو لكثرة المفروض عليهم . قيل : وكل أمر ونهي في هذه السورة فهو

---

(١) البحر المحيط - أبو حيان ٤/٥٠

فرض .

﴿ وأنزلنا فيها آيات ﴾ بينات أمثالاً ومواعظ وأحكاماً ليس فيها مشكل يحتاج إلى تأويل . وقرأ الجمهور ﴿ الزانية والزاني ﴾ بالرفع ، وعبد الله والزان بغير ياء ، ومذهب سيبويه أنه مبتدأ والخبر محذوف أي فيما يتلى عليكم حكم ﴿ الزانية والزاني ﴾ وقوله ﴿ فاجلدوا ﴾ بيان لذلك الحكم ، وذهب الفراء والمبرد والزجاج إلى أن الخبر ﴿ فاجلدوا ﴾ وجوزه الزمخشري ، **وسبب الخلاف** هو أنه عند سيبويه لا بد أن يكون المبتدأ الداخل الفاء في خبره موصولاً بما يقبل أداة الشرط لفظاً أو تقديراً ، واسم الفاعل واسم المفعول لا يجوز أن يدخل عليه أداة الشرط وغير سيبويه ممن ذكرنا لم يشرط ذلك ، وتقرير المذهبين والترجيح مذكور في النحو .." (١)

٤٢٤. "وزيادة الباء في مثل : ما زيد بقائم ، كثير في لغة تميم ، والزمخشري تبع في ذلك أبا عليّ الفارسي C .
ولما كان معنى كظهر أمي : كأمي في التحريم ، ولا يراد خصوصية الظهر الذي هو من الجسد ، جاء النفي بقوله : ﴿ ما هنّ أمّهاتهم ﴾ ، ثم أكد ذلك بقوله : ﴿ إن أمّهاتهم ﴾ : أي حقيقة ، ﴿ إلا اللائي ولدنهم ﴾ وألحق بهنّ في التحريم أمّهات الرضاع وأمّهات المؤمنين أزواج الرسول A ، والزوجات لسن بأمّهات حقيقة ولا ملحقات بهنّ . فقول المظاهر منكر من القول تنكره الحقيقة وينكره الشرع ، وزور : كذب باطل منحرف عن الحق ، وهو محرم تحريم المكروهات جدّاً ، فإذا وقع لزم ، وقد رجى تعالى بعده بقوله : ﴿ وإن الله لعفو غفور ﴾ مع الكفارة . وقال الزمخشري : ﴿ وإن الله لعفو غفور ﴾ لما سلف منه إذ تاب عنه ولم يعد إليه . انتهى ، وهي نزغة اعتزالية . والظاهر أن الظهار لا يكون إلا بالأم وحدها . فلو قال : أنت عليّ كظهر أختي أو ابنتي ، لم يكن ظهاراً ، وهو قول قتادة والشعبي وداود ، ورواية أبي ثور عن الشافعي . وقال الجمهور : الحسن والنخعي والزهري والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي في قول هو ظهار ، والظاهر أن الذمي لا يلزمه ظهاره لقوله : ﴿ منكم ﴾ ، أي من المؤمنين وبه قال أبو حنيفة والشافعي لكونها ليست من نسائه . وقال مالك : يلزمه ظهاره إذا نكحها ، ويصح من المطلقة الرجعية . وقال : المزني لا يصح . وقال بعض العلماء : لا يصح ظهار غير المدخول بها ، ولو ظاهر من أمته التي يجوز له وطئها ، لزمه عند مالك . وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يلزم ، **وسبب الخلاف** هو : هل تندرج في نسائهم أم لا؟ والظاهر صحة ظهار العبد لدخوله في يظهرون منكم ، لأنه من جملة المسلمين ، وإن تعذر منه العتق والإطعام ، فهو قادر على الصوم . وحكى الثعلبي عن مالك أنه لا يصح ظهاره ، وليست المرأة مندرجة في الذين يظهرون ، فلو ظاهرت من زوجها لم يكن شيئاً . وقال الحسن بن زياد : تكون مظاهرة . وقال الأوزاعي وعطاء وإسحاق وأبو يوسف : إذا قالت لزوجها أنت عليّ كظهر فلانة ، فهي يمين تكفرها . وقال الزهري : أرى أن تكفر كفارة الظاهر ، ولا يحول قولها هذا بينها وبين زوجها أن يصيبها .

والظاهر أن قوله تعالى : ﴿ ثم يعودون لما قالوا ﴾ : أن يعودوا للفظ الذي سبق منهم ، وهو قول الرجل ثانياً : أنت مني كظهر أمي ، فلا تلزم الكفارة بالقول ، وإنما تلزم بالثاني ، وهذا مذهب أهل الظاهر . وروي أيضاً عن

---

(١) البحر المحيط – أبو حيان ٢٨٢/٨

بكير بن عبد الله بن الأشج وأبي العالية وأبي حنيفة : وهو قول الفراء . وقال طاووس وقتادة والزهري والحسن ومالك وجماعة : ﴿ لما قالوا ﴾ : أي للوطء ، والمعنى : لما قالوا أنهم لا يعودون إليه ، فإذا ظاهر ثم وطىء ، فحينئذ يلزمه الكفارة ، وإن طلق أو ماتت .." (١)

٤٢٥. "مورثة مالا وفي الحي رفعة ... لما ضاع فيها من قروء نسائكا

ومعلوم أن القرء الذي يضيع على الغازي من نسائه هو الطهر دون الحيض، وقد اختلف العلماء في المراد بالقروء في هذه الآية الكريمة، هل هو الأطهار أو الحيضات ؟

وسبب الخلاف اشتراك القرء بين الطهر والحيض كما ذكرنا، وممن ذهب إلى أن المراد بالقرء في الآية الطهر، مالك والشافعي وأم المؤمنين عائشة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر والفقهاء السبعة، وأبان بن عثمان، والزهري وعامة فقهاء المدينة، وهو رواية عن أحمد، وممن قال: بأن القروء الحيضات، الخلفاء الراشدون الأربعة، وابن مسعود، وأبو موسى، وعبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، وابن عباس، ومعاذ بن جبل، وجماعة من التابعين وغيرهم، وهو الرواية الصحيحة عن أحمد.

واحتج كل من الفريقين بكتاب وسنة، وقد ذكرنا في ترجمة هذا الكتاب أننا في مثل ذلك نرجح ما يظهر لنا أن: دليله أرجح أما الذين قالوا القروء الحيضات، فاحتجوا بأدلة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ ، قالوا: فترتيب العدة بالأشهر على عدم الحيض يدل على أن أصل العدة بالحيض، والأشهر بدل من الحيضات عند عدمها، واستدلوا أيضا بقوله: ﴿وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنّ﴾ [٢٢٨/٢].

قالوا: هو الولد، أو الحيض، واحتجوا بحديث "دعي الصلاة أيام أقرائك" ، قالوا: إنه صلى الله عليه وسلم هو مبين الوحي وقد أطلق القرء على الحيض،

فدل ذلك على أنه المراد في الآية، واستدلوا بحديث اعتداد الأمة بحيضتين، وحديث استبرائها بحيضة.

وأما الذين قالوا: القروء الأطهار، فاحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [٦٥/١]، قالوا: عدتهن المأمور بطلاقهن لها، الطهر لا الحيض كما هو صريح الآية، ويزيده إيضاحا قوله صلى الله عليه وسلم، في حديث ابن عمر المتفق عليه: "فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله" ، قالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم صرح في هذا الحديث المتفق عليه، بأن الطهر هو العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء، مبينا أن ذلك هو معنى قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ ، وهو نص من كتاب الله وسنة نبيه في محل النزاع.

قال مقيده عفا الله عنه الذي يظهر لي أن دليل هؤلاء هذا، فصل في محل النزاع؛." (٢)

---

(١) البحر المحيط - أبو حيان ٢٣٥/١٠

(٢) أضواء البيان ٩٧/١

٤٢٦. "ذهب جماعة من أهل العلم إلى اشتراط كمال الطهارة، فقالوا في الصورة المذكورة: لا يجوز له المسح لأنه لبس أحد الخفين قبل كمال الطهارة.

وممن قال بهذا القول الشافعي وأصحابه، ومالك وأصحابه، وإسحاق، وهو أصح الروايتين عن أحمد.

واحتج أهل هذا القول بالأحاديث الواردة باشتراط الطهارة للمسح على الخفين، كحديث المغيرة بن شعبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما" ، متفق عليه، ولأبي داود عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين، وهما طاهرتان، فمسح عليهما" . وعن أبي هريرة عند أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال له لما نبهه على أنه لم يغسل رجليه: "إني أدخلتهما طاهرتان" .

وفي حديث صفوان بن عسال المتقدم أمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر، الحديث، إلى غير ذلك من الأحاديث.

قالوا: والطهارة الناقصة كلا طهارة.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم اشتراط كمال الطهارة وقت لبس الخف فأجازوا لبس خف اليمنى قبل غسل اليسرى والمسح عليه، إذا أحدث بعد ذلك، لأن الطهارة كملت بعد لبس الخف.

قالوا: والدوام كالابتداء. وممن قال بهذا القول: الإمام أبو حنيفة، وسفيان الثوري، ويحي بن آدم، والمزني، وداود.

واختار هذا القول ابن المنذر، قاله النووي.

قال مقيده عفا الله عنه: **منشأ الخلاف** في هذه المسألة هو قاعدة مختلف فيها، وهي هل يرتفع الحدث عن كل عضو من أعضاء الوضوء بمجرد غسله، أو لا يرتفع الحدث عن شيء منها إلا بتمام الوضوء؟ وأظهرهما عندي أن الحدث معنى من المعاني لا ينقسم ولا يتجزأ، فلا يرتفع منه جزء، وأنه قبل تمام الوضوء محدث، والخف يشترط في المسح عليه أن يكون وقت لبسه غير محدث -والله تعالى أعلم-، اهـ.

تنبيه:

جمهور العلماء على اشتراط النية في الوضوء والغسل، لأنهما قربة، والنبي صلى الله عليه وسلم." (١)

٤٢٧. "المسلمين، فقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه، فخر وعلاه فقتله، وحاز فرسه، وسلاحه، فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد، فأخذ السلب، قال عوف: فأتيته، فقلت: يا خالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قضى بالسلب للقاتل، قال: بلى، ولكن استكثرته، قلت: لتردنه إليه، أو لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبى أن يرد عليه، قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقصصت عليه قصة المددي، وما فعل خالد، وذكر بقية الحديث بمعنى ما تقدم. اهـ.

فقول النَّبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح: "لا تعطه يا خالد"، دليل على أنه لم يستحق السلب

---

(١) أضواء البيان ١/٣٥٢

بمجرد القتل، إذ لو استحقه به، لما منعه منه النَّبي صلى الله عليه وسلم.

ومنها: ما ذكره ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن الأسود بن قيس، عن بشر بن علقمة، قال: بارزت رجلاً يوم القادسية، فقتلته، وأخذت سلبه، فأتيت سعداً، فخطب سعد أصحابه، ثم قال: هذا سلب بشر بن علقمة فهو خير من اثني عشر ألف درهم، وإنا قد نفلناه إياه.

فلو كان السلب للقاتل قضاء من النَّبي صلى الله عليه وسلم، لما أضاف الأمراء ذلك التنفيل إلى أنفسهم باجتهادهم، ولأخذه القاتل دون أمرهم، قاله القرطبي.

قال مقيده عفا الله عنه: أظهر القولين عندي دليلاً، أن القاتل لا يستحق السلب إلا بإعطاء الإمام، لهذه الأدلة الصحيحة، التي ذكرنا فإن قيل: هي شاهدة لقول إسحاق: إن كان السلب يسيراً فهو للقاتل، وإن كان كثيراً خمس.

فالجواب: أن ظاهرها العموم مع أن سلب أبي جهل لم يكن فيه كثرة زائدة، وقد منع منه النَّبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن عفراء.

تنبيه

جعل بعض العلماء منشأ الخلاف في سلب القاتل، هل يحتاج إلى تنفيذ الإمام أو لا، هو الإختلاف في قول النَّبي صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلاً" الحديث، هل هو حكم؟ وعليه فلا يعم بل يحتاج دائماً إلى تنفيذ الإمام، أو هو فتوى؟ فيكون حكماً عاماً غير محتاج إلى تنفيذ الإمام.

قال صاحب "نشر البنود شرح مراقي السعود" في شرح قوله: "الرجز"." (١)

٤٢٨. "البخاري بقوله الذي قدمنا عنه باب إن صلى في ثوب مصلب، أو تصاوير هل تفسد صلاته الخ.

وقد قدمنا أن منشأ الخلاف في البطلان هو الاختلاف في انفكاك جهة النهي عن جهة الأمر، والعلم عند الله تعالى.

وأما منع تصوير الحيوان وتعذيب فاعليه يوم القيامة أشد العذاب، وأمرهم بإحياء ما صوروا، وكون الملائكة لا تدخل محلاً فيه صورة أو كلب، فكله معروف ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما الصلاة في المكان المغصوب، فإنها لا تجوز بإجماع المسلمين؛ لأن اللبث فيها حرام في غير الصلاة، فلأن يحرم في الصلاة أولى.

وذهب جمهور أهل العلم: إلى أنه لو صلى في أرض مغصوبة فصلاته صحيحة؛ لانفكاك الجهة أنه آثم بغصبه، مطيع بصلاته كالمصلي بحرير.

وذهب الإمام أحمد في أصح الروايات عنه، والجبائي وغيره من المعتزلة إلى أنها باطلة؛ لعدم انفكاك جهة الأمر عن جهة النهي كما قدمنا، وقد قدمنا أقوال عامة العلماء في هذه المسألة في أبيات مراقي السعود التي استشهدنا بها.

---

(١) أضواء البيان ٨٦/٢

وأما النهي عن الصلاة إلى النائم والمتحدث فدليله ما أخرجه أبو داود في سننه، قال: باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام، حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي، قال: قلت له ـ يعني لعمر بن عبد العزيز ـ حدثني عبد الله بن عباس أن النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث" اهـ.

وهذا الحديث لا يخفى ضعفه؛ لأن الراوي في هذا الإسناد عن محمد بن كعب لا يدري من هو، كما ترى.

وقال ابن ماجه في سننه: حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا زيد بن الحباب، حدثني أبو المقدام، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى خلف المتحدث أو النائم، وإسناد ابن ماجه هذا لا يحتج به أيضاً؛ لأن الراوي فيه عن محمد بن كعب أبو المقدام وهو هشام بن زياد بن أبي يزيد، وهو هشام بن أبي هشام، ويقال له أيضاً هشام بن أبي الوليد المدني، وهو لا يحتج بحديثه. قال فيه ابن حجر في التقريب:." (١)

٤٢٩. "مجزوم بشرط مقدر، دل عليه الطلب على الأصح: أي إن تؤذن في الناس بالحج يأتوك. وإنما قال ﴿يَأْتُوكَ﴾ لأن المدعو يتوجه نحو الداعي، وإن كان إتيانهم في الحقيقة للحج، لأن نداء إبراهيم للحج: أي يأتوك ملبين دعوتك، حاجين بيت الله الحرام، كما ناديتهم لذلك، وعلى قول الحسن الذي ذكر عنه: أن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم.

ففي هذه الآية دليل على وجوب الحج، وعلى قول الجمهور، فوجوب الحج بها على هذه الأمة، مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا، كما أوضحناه في سورة المائدة، مع أنه دلت آيات أخر، على أن الإيجاب المذكور على لسان إبراهيم وقع مثله أيضاً على لسان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ .

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية. وقوله: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ . قد يستدل بهذه الآية من ذهب من العلماء. إلى أن الحج ماشياً لمن قدر عليه أفضل من الحج راكباً، لأنه قدمهم في الذكر، فدل على الاهتمام بهم وقوة هممهم: وقال وكيع، عن أبي العميس، عن أبي حلحلة، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس قال: ما آسى على شيء إلا أني وددت أني كنت حججت ماشياً، لأن الله يقول ﴿يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ .

والذي عليه الأكثرون: أن الحج راكباً أفضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه حج راكباً مع كمال قوته صلى الله عليه وسلم. انتهى منه.

---

(١) أضواء البيان ٣٠٨/٢

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: اعلم أنه قد تقرر في الأصول: أن **منشأ الخلاف** في هذه المسألة، التي هي: هل الركوب في الحج. أفضل، أو المشي؟ ونظائرها كون أفعال النَّبي صلى الله عليه وسلم بالنظر إلى الجبلة والتشريع ثلاثة أقسام:

القسم الأول: هو الفعل الجبلي المحض: أعني الفعل الذي تقتضيه الجبلة البشرية بطبيعتها، كالقيام، والقعود، والأكل، والشرب، فإن هذا لم يفعل التشريع والتأسي، فلا يقول أحد: أنا أجلس وأقوم تقرباً لله، واقتداء بنبيه صلى الله عليه وسلم، لأنه كان يقوم ويجلس لأنه لم يفعل ذلك للتشريع والتأسي. وبعضهم يقول: فعله الجبلي يقتضي الجواز، وبعضهم." (١)

٤٣٠. "الصحيح، دل على أن من مر ميقات لغيره كان ميقاتاً له، فيكون ميقات أهل مكة في عمرتهم هو ميقات عائشة في عمرتها. لأنها صارت معهم عند ميقاتهم.

الدليل الثاني: هو الاستقراء وقد تقرر في الأصول: أن الاستقراء من الأدلة الشرعية، ونوع الاستقراء المعروف عندهم بالاستقراء التام حجة بلا خلاف، وهو عند أكثرهم دليل قطعي، وأما الاستقراء الذي ليس بتام وهو المعروف عندهم بإلحاق الفرد بالأغلب فهو حجة ظنية عند جمهورهم. والاستقراء التام المذكور هو: أن تتبع الأفراد، فيؤخذ الحكم في كل صورة منها، ما عدا الصورة التي فيها النزاع، فيعلم أن الصورة المتنازع فيها حكمها حكم الصور الأخرى التي ليست محل نزاع.

وإذا علمت هذا فاعلم أن الاستقراء التام أعني تتبع أفراد النسك، دل على أن كل نسك من حج أو قران أو عمرة، غير صورة النزاع لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم، حتى يكون صاحب النسك زائراً قدماً على البيت من خارج كما قال تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ . فالمحرم بالحج أو القران من مكة لا بد أن يخرج إلى عرفات: وهي في الحل، والآفاقيون يأتون من الحل لحجهم وعمرتهم، فجميع صور النسك غير صورة النزاع، لا بد فيها من الجمع بين الحل والحرم، فيعلم بالاستقراء التام أن صورة النزاع لا بد فيها من الجمع أيضاً بين الحل والحرم، وإلى مسألة الاستقراء المذكورة أشار في مراقي السعود بقوله:

ومنه الاستقراء بالجزئي ... على ثبوت الحكم للكلي

فإن يعم غير ذي الشقاق ... فهو حجة بالاتفاق الخ

وقوله: فإن يعم البيت: يعني أن الاستقراء إذا عم الصور كلها غير صورة النزاع فهو حجة في صورة النزاع بلا خلاف، والشقاق الخلاف. فقوله: غير ذي الشقاق: أي غير محل النزاع.

واعلم أن جماعة من أهل العلم يقولون: إن أهل مكة ليس لهم التمتع، ولا القران، فالعمرة في التمتع والقران ليست لهم، وإنما لهم أن يحجوا بلا خلاف والعمرة منهم في غير تمتع، ولا قران جائزة عند جل من لا يرون عمرة التمتع والقران لأهل مكة، وممن قال لا تمتع ولا قران لأهل مكة: أبو حنيفة وأصحابه، ونقله بعض الحنفية عن ابن عمر

---

(١) أضواء البيان ٤/٣٠٠

وابن عباس، وابن الزبير، وهو رأي البخاري رحمه الله كما ذكره في صحيحه، **ومنشأ الخلاف** في أهل مكة هل لهم تمتع أو قران أو لا؟ هو اختلاف العلماء." (١)

٤٣١. "اسم جنس، أو اسم عين، أو اسم جمع أو غير ذلك.

فقولك: جاء زيد، لا يفهم منه عدم مجيء عمرو.

وقولك: رأيت أسدا لا يفهم منه عدم رؤيتك لغير الأسد.

والقول بالفرق بين اسم الجنس فيعتبر، واسم العين فلا يعتبر، لا يظهر.

فلا عبرة بقول الصيرفي وأبي بكر الدقاق، وغيرهما من الشافعية.

ولا يقول ابن خويز منداد وابن القصار من المالكية ولا يقول بعض الحنابلة باعتبار مفهوم اللقب، لأنه لا دليل على اعتباره عند القائل به، إلا أنه يقول: لو لم يكن اللقب مختصا بالحكم لما كان لتخصيصه بالذكر فائدة، كما علل به مفهوم الصفة لأن الجمهور يقولون: ذكر اللقب ليسند إليه وهو واضح لا إشكال فيه.

وأشار صاحب مراقي السعود إلى تعريف اللقب بالاصطلاح الأصولي وأنه أضعف المفاهيم بقوله:

أضعفها اللقب وهو ما أبى ... من دونه نظم الكلام العرب

وحاصل فقه هذه المسألة أن الجن مكلفون، على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم بدلالة الكتاب والسنة، وإجماع المسلمين وأن كافرهم في النار بإجماع المسلمين، وهو صريح قوله تعالى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود:١١٩]، وقوله تعالى: ﴿فَكُبْكِبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُون، وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ﴾ [الشعراء:٩٤-٩٥]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فِي النَّارِ﴾ [الأعراف:٣٨]، إلى غير ذلك من الآيات.

وأن مؤمنيهم اختلف في دخولهم الجنة **ومنشأ الخلاف** الاختلاف في فهم الآيتين المذكورتين.

والظاهر دخولهم الجنة كما بينا، والعلم عند الله تعالى، اهـ منه بلفظه.

قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْيَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى بَلَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأحقاف:٣٣].

قد قدمنا الآيات الموضحة لهذه الآية، وأنها من الآيات الدالة على البعث في." (٢)

٤٣٢. "لشغلا وإذا سمعه وهو في المسجد جالس نص أحمد أنه لا يقوم حالا للصلاة حتى يفرغ المؤذن أو يقرب.

وإذا دخل المسجد وهو يؤذن استحب له انتظاره ليفرغ ويقول مثل ما يقول جمعا بين الفضيلتين وإن لم يقل كقوله وافتتح الصلاة فلا بأس ذكره صاحب المغني عن أحمد رحمه الله.

إجابة أكثر من مؤذن:

---

(١) أضواء البيان ٤/٤٨٩

(٢) أضواء البيان ٧/٢٤٠

وللعلماء مبحث فيما لو سمع أكثر من مؤذن قال النووي لم أر فيه شيئا لأصحابنا وفيه خلاف للسلف وقال حكاه القاضي عياض في شرح مسلم والمسألة محتملة ثم قال والمختار أن يقال المتابعة سنة متأكدة بكرة تركها لتصريح الأحاديث الصحيحة بالأمر وهذا يختص بالأول لأن الأمر لا يقتضي التكرار.

وذكره صاحب الفتح وقال وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد بإجابة لتعدد السبب ا هـ.

وعند الأحناف الحق للأول.

وأصل هذه المسألة في مبحث الأصول هل الأمر المطلق يقتضي تكرار المامور به أم لا؟

وقد بحث هذا الموضوع فضيلة شيخنا رحمة الله تعالى عليه في مذكرة الأصول وحاصله إن الأمر إما مقيد بما يقتضي التكرار أو مطلق عنه ثم قال والحق أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار بل يخرج من عهدته بمرة ثم فصل رحمة الله تعالى عليه القول فيما اتفق عليه وما اختلف فيه ومنه تعدد حكاية المؤذن وبحثها بأوسع في الأضواء عن تعدد الفدية في الحج والواقع أن **سبب الخلاف** فيما اختلف فيه إنما هو من باب تحقيق المناط هل السبب المذكور مما يقتضي التعدد أم لا؟

والأسباب في هذا الباب ثلاثة أقسام قسم يقتضي التكرار قطعا وقسم لا يقتضيه قطعا وقسم هو محل الخلاف.

فمن الأسباب المقتضية التكرار قطعا ما لو ولد له توأمان فإن عليه عقيقتين،." (١)

٤٣٣. "ونقل عن أحمد أن من أخرج وزن الثقيل من الخفيف يكون قد أخرج الواجب بالتأكيد.

أقوال العلماء في وزن الصاع

قال الجمهور: هو خمسة أرطال وثلث الرطل بالعراقي.

وقال أبو حنيفة رحمه الله هو ثمانية أرطال وخالفه أبو يوسف كما تقدم **وسبب الخلاف** هو أن أبا حنيفة أخذ بقول أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بمد، وهو رطلان ومعلوم أن الصاع أربعة أمداد فعليه يكون ثمانية أرطال.

ودليل الجمهور هو أن الأصل في الكيل هو عرف المدينة كما أن الأصل في الوزن هو عرف مكة وعرف المدينة في صاع النبي صلى الله عليه وسلم أنه خمسة أرطال وثلث.

كما جاء عن أحمد رحمه الله قال أخذت الصاع من أبي النضر.

وقال أبو النضر أخذته عن أبي ذؤيب.

وقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم الذي يعرف بالمدينة.

قال أبو عبد الله فأخذنا العدس فعبرنا به وهو أصلح ما وقفنا عليه يكال به لأنه لا يتجافى عن موضعه فكلنا به ثم وزناه فإذا هو خمسة أرطال وثلث وقال هذا أصلح ما وقفنا عليه وما تبين لنا من صاع النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) أضواء البيان ١٥٢/٨

وإذا كان الصاع خمسة أرطال وثلثا من البر والعدس وهما أثقل الحبوب فما عداهما من أجناس الفطرة أخف منهما فإذا أخرج منهما خمسة أرطال وثلث فهي أكثر من صاع.

وقال النووي نقل الحافظ عبد الحق في كتاب الأحكام عن أبي محمد بن علي بن حزم أنه قال وجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في أن مد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يؤدي به الصدقات ليس بأكثر من رطل ونصف ولا دون رطل وربع.

وقال بعضهم هو رطل وثلث وقال ليس هذا اختلافا ولكنه على حسب رزنه بالراء أي رزانته وثقله من البر والتمر والشعير قال وصاع ابن أبي ذؤيب خمسة أرطال." (١)

٤٣٤. "وقضية الأربعين صلاة الثانية بعد التوسعة الأولى لعمر وعثمان ونقل المحراب إلى القبلة عن الروضة فأي الصفين أفضل الصف الأول أم صفوف الروضة.

الثالثة صلاة المامومين عند الزحام أمام الإمام.

الرابعة: حديث شد الرحال والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يأتي مبحث موجب الربط بين أول الآية وآخرها ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُو مَعَ اللَّهِ أَحَداً﴾ لما فيه من التنويه والإيماء إلى بناء المساجد على القبور مع تمحيص العبادة لله وحده.

وتلك المباحث كنت قد فصلتها في رسالة المسجد النبوي التي كتبتها من قبل ونجمل ذلك هنا:

المبحث الأول

هل الفضلية خاصة بالفرض أم بالنفل اتفق الجمهور على الفرض ووقع الخلاف في النفل ما عدا تحية المسجد ركعتين بعد الجمعة وركعتين قبل المغرب.

وأما الخلاف في النوافل الراتبة في الصلوات الخمس وفي قيام الليل **وسبب الخلاف** هو عموم "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه" . فمن حمله على العموم شمله بالنافلة ومن حمل العموم على الأصل فيه قصره على الفريضة إذ العام على الإطلاق يحمل على الأخص منه وهي الفريضة.

وقد جاء حديث زيد بن ثابت عند أبي داود وغيره "أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" .

وجاء التصريح بمسجده بقوله: "صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة" .

وما جاء عن الترمذي في الشمائل ومجمع الزوائد: أن عبد الله بن سعد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في بيته والصلاة في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم: "قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون المكتوبة" .

وفي رواية: "أرأيت قرب بيتي من المسجد؟" . قال بلى، قال: "فإني." (٢)

---

(١) أضواء البيان ٨/ ٢٩٠

(٢) أضواء البيان ٨/ ٣٢٨

٤٣٥. "فالظاهر أنها كلمة تقال عند الشدة والهلكة أو شدة التعجب مما يشبه المستبعد.

والذي يشهد له القرآن هو هذا المعنى **وسبب الخلاف** قد يرجع لمجيئها تارة مطلقة كقوله: ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾ [المرسلات:١٥] وهنا ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾.

ويجيء مع ذكر ما يتوعد به كقوله: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ [ص:٢٧] وقوله: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ عَذَابِ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾ [الزخرف:٦٥] فذكر النار والعذاب الأليم.

وكذلك قوله: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [مريم:٣٧] فهي في هذا كله للوعيد الشديد مما ذكر معها من النار والعذاب الأليم ومشهد يوم عظيم وليست مقصودة بذاتها دون ما ذكر معها والعلم عند الله تعالى.

وقوله: ﴿هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾ قيل هما بمعنى واحد وهو الغيبة.

وأنشد ابن جرير قول زياد الأعجم:

تدلى بودي إذا لاقيتني كذبا ... وإن أغيب فأنت الهامز الهمزة

وعزا هذا لابن عباس وهو الذي يصيب الناس ويطعن فيهم.

وقد جاء في القرآن استعمال كل من الكلمتين مفردة عن الأخرى بما يدل على المغايرة.

ففي الهمزة قوله: ﴿وَلا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم:١٠-١١] مما يدل على الكذب والنميمة.

وفي الهمزة قوله تعالى: ﴿وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات:١١].

وقوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة:٥٨] مما يدل على أنها أقرب للتنقص والعيب في الحضور لا في الغيبة فتغاير الهمز في المعنى وفي الصفة والجمع بينهما جمع بين القبيحين فكان مستحقا لهذا الوعيد الشديد بكلمة ويل.

وقد قيل الهمز باليد وقيل باللسان في الحضرة والهمز في الغيبة.." (١)

٤٣٦. " ٪ (مورثة مالا وفي الحي رفعة ٪ لما ضاع فيها من قروء نسائكا) ٪

a. ومعلوم أن القرء الذي يضيع على الغازي من نسائه هو الطهر دون الحيض وقد اختلف العلماء في المراد بالقروء في هذه الآية الكريمة هل هو الأطهار أو الحيضات ؟

b. **وسبب الخلاف** اشتراك القرء بين الطهر والحيض كما ذكرنا وممن ذهب إلى أن المراد بالقرء في الآية الطهر مالك والشافعي وأم المؤمنين عائشة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر والفقهاء السبعة وأبان بن عثمان والزهري وعامة فقهاء المدينة وهو رواية عن أحمد وممن قال : بأن القروء الحيضات الخلفاء الراشدون الأربعة وابن مسعود وأبو موسى وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء وابن عباس ومعاذ بن جبل وجماعة من التابعين وغيرهم وهو الرواية الصحيحة عن أحمد .

---

(١) أضواء البيان ٩/١٠٠

c. واحتج كل من الفريقين بكتاب وسنة وقد ذكرنا في ترجمة هذا الكتاب أننا في مثل ذلك نرجح ما يظهر لنا أن : دليله أرجح أما الذين قالوا القروء الحيضات فاحتجوا بأدلة كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن ﴾ قالوا : فترتيب العدة بالأشهر على عدم الحيض يدل على أن أصل العدة بالحيض والأشهر بدل من الحيضات عند عدمها واستدلوا أيضا بقوله : ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ﴾ .

d. قالوا : هو الولد أو الحيض واحتجوا بحديث دعي الصلاة أيام أقرائك قالوا : إنه صلى الله عليه وسلم هو مبين الوحي وقد أطلق القرء على الحيض فدل ذلك على أنه المراد في الآية واستدلوا بحديث اعتداد الأمة بحيضتين وحديث استبرائها بحيضة .

e. وأما الذين قالوا : القروء الأطهار فاحتجوا بقوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ قالوا : عدتهن المأمور بطلاقهن لها الطهر لا الحيض كما هو صريح الآية ويزيده إيضاحا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر المتفق عليه : فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله قالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم صرح في هذا الحديث المتفق عليه بأن الطهر هو العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء مبينا أن ذلك هو معنى قوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ وهو نص من كتاب الله وسنة نبيه في محل النزاع .

f. قال مقيده عفا الله عنه الذي يظهر لي أن دليل هؤلاء هذا فصل في محل النزاع

٤٣٧. ________________

٤٣٨. ." (١)

٤٣٩. " المطلق على المقيد لأن المطلق هنا فيه التصريح بجواز المسح أكثر من ثلاث للمسافر والمقيم والمقيد فيه التصريح بمنع الزائد على الثلاث للمسافر واليوم والليلة للمقيم . فهما متعارضان في ذلك الزائد فالمطلق يصرح بجوازه والمقيد يصرح بمنعه فيجب الترجيح بين الأدلة فترجح أدلة التوقيت بأنها أحوط كما رجحها بذلك ابن عبد البر وبأن رواتها من الصحابة أكثر وبأن منها ما هو ثابت في صحيح مسلم وهو حديث علي رضي الله عنه المتقدم .

a. وقد ترجح أدلة عدم التوقيت بأنها تضمنت زيادة وزيادة العدل مقبولة وبأن القائل بها مثبت أمرا والمانع منها ناف له والمثبت أولى من النافي .

b. قال مقيده عفا الله عنه : والنفس إلى ترجيح التوقيت أميل لأن الخروج من الخلاف أحوط كما قال بعض العلماء : الرجز وإن الأورع الذي يخرج من خلافهم ولو ضعيفا فاستبن وقال الآخر الرجز وذو احتياط فيأمور الدين من فر من شك إلى يقين مصدق ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك إلى ما

---

(١) أضواء البيان ٩٧/١

لا يريبك فالعامل بأدلة التوقيت طهارته صحيحة باتفاق الطائفتين بخلاف غيره فإحدى الطائفتين تقول ببطلانها بعد الوقت المحدد والله تعالى أعلم واعلم أن القائلين بالتوقيت اختلفوا في ابتداء مدة المسح فذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وأحمد في أصح الروايتين عنه وسيفان الثوري وداود في أصح الرواتيتن وغيرهم إلى أن ابتداء مدة التوقيت من أول حدث يقع بعد لبس الخف وهذا قول جمهور إلى الحدث قال النووي في شرح المهذب وهي زيادة غريبة ليست ثابتة واحتجوا أيضا بالقياس وهو أن المسح عبادة مؤقتة فيكون ابتداء وقتها من حين جواز فعلها قياسا على الصلاة وذهب جماعة من أهل العلم : إلى أن ابتداء المدة : من حين يمسح بعد الحدث وممن قال بهذا الأوزاعي وأبو ثور وهو إحدى الروايتين عن أحمد دواد ورجح هذا القول النووي واختاره ابن المنذر وحكى نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واحتج أهل القول بأحاديث التوقيت في المسح وهي أحاديث صحاح ووجه احتجاجهم بها أن قوله صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة أيام صريح في أن الثلاثة كلها ظرف للمسح ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان ابتداء المدة من المسح وهذا هو أظهر الأقوال دليلا فيما يظهر لي والله تعالى أعلم وفي المسألة قول ثالث وهو أن ابتداء المدة من حين لبس الخف وحكاه الماوردي والشاشي عن الحسن البصري قاله النووي والله تعالى أعلم المسألة السادسة اختلف العلماء هل يكفي مسح ظاهر الخف أو لا بد من مسح ظاهره وباطنه فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يكفي مسح ظاهره وممن قال به أبو حنيفة وأحمد والثوري والأوزاعي وحكاه ابن المنذر عن الحسن وعروة بن الزبير وعطاء والشعبي والنخعي وغيرهم وأصح الروايات عن أحمد أن الواجب مسح أكثر أعلى الخف وأبو حنيفة يكفي عنده مسح قدر ثلاثة أصابع من أعلى الخف وحجة من اقتصر على مسح ظاهر الخف دون أسفله حديث علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه أخرجه أبو داود والدارقطني قال ابن حجر في بلوغ المرام إسناده حسن وقال في التلخيص إسناده صحيح واعلم أن هذا الحديث لا يقدح فيه بأن في إسناده عبد خير بن يزيد الهمداني وأن البيهقي قال لم يحتج بعبد خير المذكور صاحبا الصحيح اه لأن عبد خير المذكور ثقة مخضرم مشهور قيل إنه صحابي والصحيح أنه مخضرم وثقة يحيى بن معين والعجلي وقال فيه ابن حجر في التقريب مخضرم ثقة من الثانية لم يصح له صحبة وأما كون الشيخين لم يخرجا له فهذا ليس بقادح فيه باتفاق أهل العلم وكم من ثقة عدل لم يخرج له الشيخان وذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى أن الواجب مسح أقل جزء من أعلاه وأن مسح أسفله مستحب وذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أنه يلزم مسح أعلاه وأسفله معا فإن اقتصر على أعلاه أعاد في الوقت ولم يعد أبدا وإن اقتصر على أسفلع أعاد أبدا وعن مالك أيضا أن مسح أعلاه واجب ومسح أسفله مندوب واحتج من قال بمسح لك ظاهر الخف وأسفله بما رواه ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن رواد كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله وأخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وابن الجارود

وقال الترمذي هذاحديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم وسألت أبا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح ولا شك أن هذا الحديث ضعيف وقد احتج مالك لمسح أسفل الخف بفعل عروة بن الزبير رضي الله عنهما المسألة السابعة أجمه العلماء على اشتراط الطهارة المائية للمسح على الخف قبل أن يغسل رجلهاليسرى ثم قال رجله اليسرى فأدخله أيضا في الخف هل يجوز له المسح على الخفين إذا أحدث بعد ذلك ذهب جماعة من أهل العلم إلى اشتراط كمال الطهارة فقالوا في الصورة المذكورة لا يجوز له المسح لأنه لبس أحد الخفين قبل الكمال الطهارة وممن قال بهذا القول الشافعي وأصحابه ومالك وأصحابه وإسحاق وهو أصح الروايتين عند أحمد واحتج أهل هذا القول بالأحاديث الواردة باشتراط الطهارة للمسح على الخفين كحديث المغيرة بن شعبة عنب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه ولأبي داود عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليما وعن أبي هريرة عند أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال لما نبهه على أنه لم يغسل رجليه إني أدخلتهما وهما طاهرتان وفيحديث صفوان بن عسال المتقدم أمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر الحديث إلى غير ذلك من الأحاديث وقالوا والطهارة الناقصة كلا طهارة وذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم اشتراط كمال الطهارة وقت لبس الخف فأجازوا لبس خف اليمنى قبل اليسرى والمسح عليه إذا أحدث بعد ذلك لأن الطهارة كملت بعد لبس الخف قالوا والدوام كالابتداء وممن قال بهذا القول الإمام أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحي بن ءادم والمزني دواد واختار هذا القول ابن المنذر قاله النووي قال مقيده عفا الله عنه **منشأ الخلاف** في هذه المسألة هو قاعدة مختلف فيها وهي هل يرتفع الحدث عن كل عضو من أعضاء الوضوء بمجرد غسله أو لا يرتفع الحدث عن شئ منها إلا بتمام الوضوء وأظهرهما عندي أن الحدث معنى من المعاني لا ينقسم ولا يتجزأ فلا يرتفع منه جزء وأنه قبل تمام الوضوء محدث والخف يشترط في المسح عليه أن يكون وقت لبسه غير محدث والله تعالى أعلم اه تنبيه جمهور العلماء على اشتراط النية في الوضوء والغسل لأنهما قربة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول إنما الأعمال بالنيات وخالف أبو حنيفة قائلا إن طهارة الحدث لا تشترط فيها النية كطهارة الخبث واختلف العلماء أيضا في الغاية في قوله إلى المرافق هل هي داخلة فيجب غسل المرافق في الوضوء وهو مذهب الجهمور أو خارجة فلا يجب غسل المرافق فيه والحق اشتراط النية ووجوب غسل المرافق والعلم عند الله تعالى واختلف العلماء في مسح الرأس في الوضوء هل يجب تعميمه فقال مالك وأحمد وجماعة يجب تعميمه وشك أنه الأحوط في الخروج من عهدة التكليف بالمسح وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يجب التعميم واختلفوا في القدر المجزئ فعن الشافعي أقل ما يطلق عليه اسم المسح كاف وعن أبي حنيفة الربع وعن بعضهم الثلث وعن بعضهم الثلثان وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح .

٤٤٠. ________________

٤٤١. ". (١)

٤٤٢. " المسلمين . فقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه . فخر وعلاه فقتله . وحاز فرسه وسلاحه . فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد . فأخذ السلب . قال عوف : فأتيته . فقلت : يا خالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قضى بالسلب للقاتل . قال . بلى ولكن استكثرته . قلت : لتردنه إليه ، أو لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأبى أن يرد عليه ، قال عوف : فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقصصت عليه قصة المددي ، وما فعل خالد ، وذكر بقية الحديث بمعنى ما تقدم اه .

a. فقول النَّبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح : (لا تعطه يا خالد) دليل على أنه لم يستحق السلب بمجرد القتل ، إذ لو استحقه به ، لما منعه منه النَّبي صلى الله عليه وسلم .

b. ومنها : ما ذكره ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن الأسود بن قيس ، عن شبر بن علقمة قال : بارزت رجلاً يوم القادسية ، فقتلته ، وأخذت سلبه ، فأتيت سعداً ، فخطب سعد أصحابه ، ثم قال : هذا سلب بشر بن علقمة فهو خير من اثني عشر ألف درهم ، وإنا قد نفلناه إياه .

c. فلو كان السلب للقاتل قضاء من النَّبي صلى الله عليه وسلم ، لما أضاف الأمراء ذلك التنفيل إلى أنفسهم باجتهادهم ، ولأخذه القاتل دون أمرهم ، قاله القرطبي .

d. قال مقيده عفا الله عنه : أظهر القولين عندي دليلاً ، أن القاتل لا يستحق السلب إلا بإعطاء الإمام . لهذه الأدلة الصحيحة ، التي ذكرنا فإن قيل : هي شاهدة لقول إسحاق : إن كان السلب يسيراً فهو للقاتل ، ومن كان كثيراً خمس .

e. فالجواب : أن ظاهرها العموم مع أن سلب أبي جهل لم يكن فيه كثرة زائدة ، وقد منع منه النَّبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن عفراء .

f. تنبيه

g. جعل بعض العلماء **منشأ الخلاف** في سلب القاتل ، هل يحتاج إلى تنفيذ الإمام أو لا ، هو الإختلاف في قول النَّبي صلى الله عليه وسلم : (من قتل قتيلاً) الحديث ، هل هو حكم ؟ وعليه فلا يعم بل يحتاج دائماً إلى تنفيذ الإمام ، أو هو فتوى ؟ فيكون حكماً عاماً غير محتاج إلى تنفيذ الإمام .

h. قال صاحب (نشر البنود) شرح (مراقي السعود) في شرح قوله

٤٤٣. ________________

(١) أضواء البيان ٣٤٩/١

٤٤٤. ". (١)

٤٤٥. " البخاري بقوله الذي قدمنا عنه (باب إن صلى في ثوب مصلب ، أو تصاوير هل تفسد صلاته) الخ

.

a. وقد قدمنا أن **منشأ الخلاف** في البطلان هو الاختلاف في انفكاك جهة النهي عن جهة الأمر . والعلم عند الله تعالى .

b. وأما منع تصوير الحيوان وتعذيب فاعليه يوم القيامة أشد العذاب ، وأمرهم بإحياء ما صوروا ، وكون الملائكة لا تدخل محلاً فيه صورة أو كلب ، فكله معروف ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

c. وأما الصلاة في المكان المغصوب فإنها لا تجوز بإجماع المسلمين ، لأن اللبث فيها حرام في غير الصلاة ، فلأن يحرم في الصلاة أولى .

d. وذهب جمهور أهل العلم : إلى أنه لو صلى في أرض مغصوبة فصلاته صحيحة لانفكاك الجهة أنه آثم بغصبه ، مطيع بصلاته كالمصلي بحرير .

e. وذهب الإمام أحمد في أصح الروايات عنه ، والجبائي وغيره من المعتزلة إلى أنها باطلة . لعدم انفكاك جهة الأمر عن جهة النهي كما قدمنا وقد قدمنا أقوال عامة العلماء في هذه المسألة في أبيات مراقي السعود التي استشهدنا بها . وأما النهي عن الصلاة إلى النائم والمتحدث فدليله ما أخرجه أبو داود في سننه قال : (باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام) حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، حدثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن ، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق ، عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي قال : قلت له يعني لعمر بن عبد العزيز حدثني عبد الله بن عباس : أن النَّبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث) اه .

f. وهذا الحديث لا يخفى ضعفه ، لأن الراوي في هذا الإسناد عن محمد بن كعب لا يدري من هو كما ترى .

g. وقال ابن ماجه في سننه : حدثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا زيد بن الحباب ، حدثني أبو المقدام ، عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى خلف المتحدث أو النائم) ، وإسناد ابن ماجه هذا لا يحتج به أيضاً ، لأن الراوي فيه عن محمد بن كعب أبو المقدام وهو هشام بن زياد بن أبي يزيد ، وهو هشام بن أبي هشام ، ويقال له أيضاً هشام بن أبي الوليد المدني ، وهو لا يحتج بحديثه . قال فيه ابن حجر في التقريب :

٤٤٦. ________________

(١) أضواء البيان ٢/٨٦

٤٤٧. ". (١)

٤٤٨. " مجزوم بشرط مقدر ، دل عليه الطلب على الأصح : أي إن تؤذن في الناس بالحج يأتوك . وإنما قال (يَأْتُوكَ) لأن المدعو يتوجه نحو الداعي ، وإن كان إتيانهم في الحقيقة للحج ، لأن نداء إبراهيم للحج : أي يأتوك ملبين دعوتك ، حاجين بيت الله الحرام ، كما ناديتهم لذلك ، وعلى قول الحسن الذي ذكر عنه : أن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم .

a. ففي هذه الآية دليل على وجوب الحج ، وعلى قول الجمهور ، فوجوب الحج بها على هذه الأمة ، مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا ، كما أوضحناه في سورة المائدة ، مع أنه دلت آيات أخر ، على أن الإيجاب المذكور على لسان إبراهيم وقع مثله أيضاً على لسان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، كقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ .

b. وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية . وقوله : ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ﴾ . قد يستدل بهذه الآية من ذهب من العلماء . إلى أن الحج ماشياً لمن قدر عليه أفضل من الحج راكباً ، لأنه قدمهم في الذكر ، فدل على الاهتمام بهم وقوة هممهم : وقال وكيع ، عن أبي العميس ، عن أبي حلحلة ، عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس قال : ما آسى على شيء إلا أني وددت أني كنت حججت ماشياً ، لأن الله يقول ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالاً ﴾ .

c. والذي عليه الأكثرون : أن الحج راكباً أفضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه حج راكباً مع كمال قوته صلى الله عليه وسلم . انتهى منه .

d. قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : اعلم أنه قد تقرر في الأصول : أن **منشأ الخلاف** في هذه المسألة ، التي هي : هل الركوب في الحج . أفضل ، أو المشي ؟ ونظائرها كون أفعال النّبي صلى الله عليه وسلم بالنظر إلى الجبلة والتشريع ثلاثة أقسام :

e. القسم الأول : هو الفعل الجبلي المحض : أعني الفعل الذي تقتضيه الجبلة البشرية بطبيعتها ، كالقيام ، والقعود ، والأكل ، والشرب ، فإن هذا لم يفعل التشريع والتأسي ، فلا يقول أحد : أنا أجلس وأقوم تقرباً لله ، واقتداء بنبيه صلى الله عليه وسلم ، لأنه كان يقوم ويجلس لأنه لم يفعل ذلك للتشريع والتأسي . وبعضهم يقول : فعله الجبلي يقتضي الجواز ، وبعضهم

٤٤٩. ______________________

---

(١) أضواء البيان ٢/٣٠٨

٤٥٠. ". (١)

٤٥١. " الصحيح ، دل على أن من مر ميقات لغيره كان ميقاتاً له ، فيكون ميقات أهل مكة في عمرتهم هو ميقات عائشة في عمرتها . لأنها صارت معهم عند ميقاتهم .

a. الدليل الثاني : هو الاستقراء وقد تقرر في الأصول : أن الاستقراء من الأدلة الشرعية ، ونوع الاستقراء المعروف عندهم بالاستقراء التام حجة بلا خلاف ، وهو عند أكثرهم دليل قطعي ، وأما الاستقراء الذي ليس بتام وهو المعروف عندهم بإلحاق الفرد بالأغلب فهو حجة ظنية عند جمهورهم . والاستقراء التام المذكور هو : أن تتبع الأفراد ، فيؤخذ الحكم في كل صورة منها ، ما عدا الصورة التي فيها النزاع ، فيعلم أن الصورة المتنازع فيها حكمها حكم الصور الأخرى التي ليست محل نزاع .

b. وإذا علمت هذا فاعلم أن الاستقراء التام أعني تتبع أفراد النسك ، دل على أن كل نسك من حج أو قران أو عمرة ، غير صورة النزاع لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم ، حتى يكون صاحب النسك زائراً قدماً على البيت من خارج كما قال تعالى ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ﴾ . فالمحرم بالحج أو القران من مكة لا بد أن يخرج إلى عرفات : وهي في الحل ، والآفاقيون يأتون من الحل لحجهم وعمرتهم ، فجميع صور النسك غير صورة النزاع ، لا بد فيها من الجمع بين الحل والحرم ، فيعلم بالاستقراء التام أن صورة النزاع لا بد فيها من الجمع أيضاً بين الحل والحرم ، وإلى مسألة الاستقراء المذكورة أشار في مراقي السعود بقوله : يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ﴾ . فالمحرم بالحج أو القران من مكة لا بد أن يخرج إلى عرفات : وهي في الحل ، والآفاقيون يأتون من الحل لحجهم وعمرتهم ، فجميع صور النسك غير صورة النزاع ، لا بد فيها من الجمع بين الحل والحرم ، فيعلم بالاستقراء التام أن صورة النزاع لا بد فيها من الجمع أيضاً بين الحل والحرم ، وإلى مسألة الاستقراء المذكورة أشار في مراقي السعود بقوله : ٪ (ومنه الاستقراء بالجزئي ٪ على ثبوت الحكم للكلي) ٪ ٪ (فإن يعم غير ذي الشقاق ٪ فهو حجة بالاتفاق الخ) ٪

c. وقوله : فإن يعم البيت : يعني أن الاستقراء إذا عم الصور كلها غير صورة النزاع فهو حجة في صورة النزاع بلا خلاف ، والشقاق الخلاف . فقوله : غير ذي الشقاق : أي غير محل النزاع .

d. واعلم أن جماعة من أهل العلم يقولون : إن أهل مكة ليس لهم التمتع ، ولا القران ، فالعمرة في التمتع والقران ليست لهم ، وإنما لهم أن يحجوا بلا خلاف والعمرة منهم في غير تمتع ، ولا قران جائزة عند جل من لا يرون عمرة التمتع والقران لأهل مكة ، وممن قال لا تمتع ولا قران لأهل مكة : أبو حنيفة وأصحابه ، ونقله بعض الحنفية عن ابن عمر وابن عباس ، وابن الزبير ، وهو رأي البخاري رحمه الله كما ذكره في صحيحه ، **ومنشأ الخلاف** في أهل مكة هل لهم تمتع أو قران أو لا ؟ هو اختلاف العلماء

٤٥٢. ________________

---

(١) أضواء البيان ٤/٣٠٠

٤٥٣. ". (١)

٤٥٤. " اسم جنس ، أو اسم عين ، أو اسم جمع أو غير ذلك .

a. فقولك جاء زيد لا يفهم منه عدم مجيء عمرو .

b. وقولك : رأيت أسداً ، لا يفهم منه عدم رؤيتك لغير الأسد .

c. والقول بالفرق ، بين اسم الجنس ، فيعتبر ، واسم العين فلا يعتبر ، لا يظهر .

d. فلا عبرة بقول الصيرفي وأبي بكر الدقاق وغيرهما من الشافعية .

e. ولا يقول ابن خويز منداد وابن القصار من المالكية ولا يقول بعض الحنابلة باعتبار مفهوم اللقب ، لأنه لا دليل على اعتباره عند القائل به ، إلا أنه يقول :

f. لو لم يكن اللقب مختصاً بالحكم لما كان لتخصيصه بالذكر فائدة ، كما علل به مفهوم الصفة لأن الجمهور يقولون : ذكر اللقب ليسند إليه وهو واضح لا إشكال فيه .

g. وأشار صاحب مراقي السعود إلى تعريف اللقب بالاصطلاح الأصولي وأنه أضعف المفاهيم بقوله : وأشار صاحب مراقي السعود إلى تعريف اللقب بالاصطلاح الأصولي وأنه أضعف المفاهيم بقوله : ٪ (أضعفها اللقب وهو ما أبى ٪ من دونه نظم الكلام العرب) ٪

h. وحاصل فقه هذه المسألة أن الجن مكلفون ، على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم بدلالة الكتاب والسنة ، وإجماع المسلمين وأن كافرهم في النار بإجماع المسلمين ، وهو صريح قوله تعالى : ﴿ لَأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فَكُبْكِبُواْ فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ قَالَ ادْخُلُواْ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم مِّن الْجِنِّ وَالإِنْسِ فِي النَّارِ ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

i. وأن مؤمنيهم اختلف في دخولهم الجنة **ومنشأ الخلاف** الاختلاف في فهم الآيتين المذكورتين .

j. والظاهر دخولهم الجنة كما بينا ، والعلم عند الله تعالى . ا هـ . منه بلفظه . قوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّ اللَّهَ الَّذِى خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَمْ يَعْىَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ عَلَى أَن يُحْىِ الْمَوْتَى بَلَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ . (٢)> قد قدمنا الآيات الموضحة لهذه الآية ، وأنها من الآيات الدالة على البعث في

٤٥٥. ______________________

٤٥٦. ". (٣)

---

(١) أضواء البيان ٤/٤٨٩

(٢)> الأحقاف : (٣٣) أو لم يروا . . . . .

(٣) أضواء البيان ٧/٢٤٠

٤٥٧. " لشغلا ، وإذا سمعه وهو في المسجد جالس نص أحمد أنه لا يقوم حالاً للصلاة حتى يفرغ المؤذن أو يقرب .

a. وإذا دخل المسجد وهو يؤذن استحب له انتظاره ليفرغ ويقول مثل ما يقول جمعاً بين الفضيلتين ، وإن لم يقل كقوله وافتتح الصلاة ، فلا بأس ذكره صاحب المغني عن أحمد رحمه الله . إجابة أكثر من مؤذن

b. وللعلماء مبحث فيما لو سمع أكثر من مؤذن ، قال النووي : لم أر فيه شيئاً لأصحابنا ، وفيه خلاف للسلف ، وقال حكاه القاضي عياض في شرح مسلم ، والمسألة محتملة ، ثم قال : والمختار أن يقال : المتابعة سنة متأكدة بكرة تركها لتصريح الأحاديث الصحيحة بالأمر ، وهذا يختص بالأول لأن الأمر لا يقتضي التكرار .

c. وذكره صاحب الفتح وقال : وقال ابن عبد السلام : يجيب كل واحد بإجابة لتعدد السبب ا هـ .

d. وعند الأحناف الحق للأول .

e. وأصل هذه المسألة في مبحث الأصول ، هل الأمر المطلق يقتضي تكرار المأمور به أم لا ؟

f. وقد بحث هذا الموضوع فضيلة شيخنا رحمة الله تعالى عليه في مذكرة الأصول وحاصله : إن الأمر إما مقيد بما يقتضي التكرار أو مطلق عنه : ثم قال : والحق أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار بل يخرج من عهدته بمرة ، ثم فصل رحمة الله تعالى عليه القول فيما اتفق عليه وما اختلف فيه ، ومنه تعدد حكاية المؤذن وبحثها بأوسع في الأضواء عن تعدد الفدية في الحج ، والواقع أن **سبب الخلاف** فيما اختلف فيه إنما هو من باب تحقيق المناط هل السبب المذكور مما يقتضي التعدد أم لا ؟

g. والأسباب في هذا الباب ثلاثة أقسام ، قسم يقتضي التكرار قطعاً ، وقسم لا يقتضيه قطعاً ، وقسم هو محل الخلاف .

h. فمن الأسباب المقتضية التكرار قطعاً : ما لو ولد له توأمان فإن عليه عقيقتين ،

٤٥٨. ______________________

٤٥٩. ". (١)

٤٦٠. "

a. تنبيه

b. وإذا سمع المؤذن وهو في صلاة فلا يقول مثل ما يقول المؤذن ، وإذا كان في قراءة أو دعاء أو ذكر خارج الصلاة ، فإنه يقطعه ويقول مثل قول المؤذن .

c. قاله ابن تيمية في الفتاوى وابن قدامة في المغني ، والنووي في المجموع .

d. تنبيه

---

(١) أضواء البيان ١٥٢/٨

e. ولا يجوز النداء للصلاة جمعة أو غيرها من الصلوات الخمس إلا بهذه الألفاظ المتقدم ذكرها ، وما عداها مما أدخله الناس لا أصل له ، كالتسبيح قبل الفجر ، والتسبيح والتحميد والتكبير يوم الجمعة بما يسمى (بالتطليع) ونحوه فكل هذا لا نص عليه ولا أصل له .

f. وقد نص في فتح الباري رداً على ابن المنير ، حيث جعل بعض الهيئات أو الأقوال من مكملات الإعلام ، فقال ابن حجر : وأغرب ابن المنير ولو كان ما قاله على إطلاقه لكان ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ، ومن الصلاة على النَّبي صلى الله عليه وسلم من جملة الأذان ، وليس كذلك لا لغة ولا شرعاً .

g. وفي الحاشية للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز تعليق على كلام ابن المنير بقوله هذا فيه نظر . والصواب أن ما أحدثه الناس من رفع الصوت بالتسبيح قبل الأذان والصلاة على النَّبي صلى الله عليه وسلم بعده ، كما أشار إليه الشارع بدعة يجب على ولاة الأمر إنكارها حتى لا يدخل في الأذان ما ليس منه ، وفيما شرعه الله غنية وكفاية عن المحدثات ، فتنبه .

h. وقال في الفتح أيضاً ما نصه : وما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النَّبي صلى الله عليه وسلم فهو في بعض البلاد دون بعض ، واتباع السلف الصالح أولى ، وقال ابن الحاج في المدخل جلد ٢ ص ٤٥٢ ، وينهي المؤذنين عما أحدثوه من التسبيح بالليل ، وإن كان ذكر الله تعالى حسناً وعلناً لكن في المواضع التي تركها الشارع صلوات الله وسلامه عليه ، ولم يعين فيها شيئاً معلوماً .

i. قال أصحابنا : فإذا احتاج إلى أكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثة ، وأربعة فأكثر بحسب الحاجة .

j. وقد اتخذ عثمان رضي الله عنه أربعة للحاجة عند كثرة الناس .

k. قال أصحابنا : وإذا ترتب للأذان اثنان فصاعداً ، فالمستحب ألا يؤذنوا دفعة واحدة ، بل إن اتسع الوقت ترتبوا فيه ، فإن تنازعوا في الابتداء أقرع بينهم ، وإن ضاق الوقت ، فإن كان المسجد كبيراً أذنوا متفرقين في أقطاره ، وإن كان ضيقاً وقفوا معاً وأذنوا ، وهذا إذا لم يؤد اختلاف الأصوات إلى تشويش ، فإن أدى إلى ذلك لم يؤذن إلا واحد ا هـ . فهذا نص النووي على قول أصحابه أي الشافعية في المسألة ساقه في شرح مسلم ، وقال في المجموع شرح المهذب على نص المتن إذ قال : المآمن : والمستحب أن يكون المؤذن للجماعة اثنين . وذكر حديث بلال وابن أم مكتوم ، فإن احتاج إلى الزيادة جعلهم أربعة ، لأنه كان لعثمان أربعة ، والمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد ، لأن ذلك أبلغ في الإعلام .

l. قال النووي في الشرح : قال أبو علي الطبري : تجوز الزيادة إلى أربعة ، ثم ناقش المسألة مع من خالفه في العدد : ثم قال : العبرة بالمصلحة ، فكما زاد عثمان إلى أربعة للمصلحة جاز لغيره الزيادة .

m. وذكر عن صاحب الحاوي إلى ثمانية ، ثم قال : فرع . وساق فيه ما نصه :

n. فإن كان للمسجد مؤذنان أذن واحد بعد واحد ، كما كان بلال وابن أم مكتوم ، فإن تنازعوا في الابتداء أقرع بينهم ، فإن ضاق الوقت والمسجد كبير أذنوا في أقطاره كل واحد في قطر ليسمع أهل تلك الناحية ، وإن كان صغيراً أذنوا معاً وإذا لم يؤد إلى تهويش .

o. قال صاحب الحاوي وغيره : ويقفون جميعاً عليه كلمة كلمة فإن أدى إلى تهويش أذن واحد . إلخ .

p. وفي صحيح البخاري ، باب من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد ، وساق بسنده عن مالك بن الحويرث (أتيت النَّبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي ، فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيماً ورفيقاً ، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا . قال : ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا إذا حضرت الصلاة ، فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) .

q. قال في الفتح أثناء الشرح : وعلى هذا فلا مفهوم لقوله : مؤذن واحد في السفر : لأن الحضر أيضاً لا يؤذن فيه إلا واحد ، ولو احتيج إلى تعددهم لتباعد أقطار البلد أذن كل واحد في جهة ولا يؤذنون جميعاً .

r. وقد قيل : إن أول من أحدث التأذين جميعاً بنو أمية .

s. وقال الشافعي في الأم : وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ، ولا يؤذنون جميعاً ، وإن كان مسجد كبير فلا بأس أن يؤذن في كل جهة منه ، مؤذن ، يسمع من يليه في وقت واحد ا هـ .

t. وهذا الذي حكاه الشارح عن الشافعي موجود في الأم ، ولكن بلفظ فلا بأس أن يؤذن في كل منارة له مؤذن فيسمع من يليه في وقت واحد ا هـ .

u. وهذا القدر كاف لبيان قول الشافعي وأصحابه ، من أن التعدد جائز بحسب المصلحة .

v. وعند مالك جاء في الموطأ حديث بلال وابن أم مكتوم أيضاً .

w. وقال الباجي في شرحه : ويدل هذا الحديث على جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد يؤذنان ، لصلاة واحدة .

x. وروى علي بن زياد عن مالك : لا بأس أن يؤذن للقوم في السفر والحرس والمركب ثلاثة مؤذنين وأربعة ، ولا بأس أن يتخذ في المسجد أربعة مؤذنين وخمسة .

y. قال ابن حبيب : ولا بأس فيما اتسع وقته من الصلوات ، كالصبح والظهر والعشاء ، أن يؤذن خمسة إلى عشرة واحد بعد واحد ، وفي العصر من ثلاثة إلى خمسة ، ولا يؤذن في المغرب إلا واحد .

z. فهذا نص مالك والمالكية في جواز تعدد الأذان في المسجد الواحد ، يؤذنون واحداً بعد واحد .

aa. وفي متن خليل ما نصه : وتعدده وترتيبهم إلا المغرب ، وجمعهم كل على أذان .

bb. وذكر الشارح الخرشي من خمسة إلى عشرة في الصبح والظهر والعشاء ، وفي العصر من ثلاثة إلى خمسة ، وفي المغرب واحد أو جماعة . إلخ .

cc.وعند الحنابلة قال في المغني : (فصل) ولا يستحب الزيادة على مؤذنين لحديث بلال وابن أم مكتوم أيضاً ، ثم قال : إلا أن تدعو الحاجة إلى الزيادة عليهما فيجوز .

dd.فقد روي عن عثمان رضي الله عنه ، أنه كان له أربعة مؤذنين . وإن دعت الحاجة إلى أكثر منهم كان مشروعاً ، وإذا كان أكثر من واحد وكان الواحد يسمع الناس ، فالمستعجب أن يؤذن واحد بعد واحد ، لأن مؤذني النَّبي صلى الله عليه وسلم كان أحدهما يؤذن بعد الآخر ، وإن كان الإعلام لا يحصل بواحد أذنوا على حسب ما يحتاج إليه ، إما أن يؤذن كل واحد في منارة أو ناحية أو دفعة واحدة في موضع واحد .

ee.قال أحمد : إن أذن عدة في منارة فلا بأس ، وإن خافوا من تأذين واحد بعد واحد فوات أول الوقت ، أذنوا جميعاً دفعة واحدة .

ff.وعند الأحناف : جاء في فتح القدير شرح الهداية في سياق إجابة المؤذن وحكاية الأذان ما نصه :

gg.إذا كان في المسجد أكثر من مؤذن أذنوا واحداً بعد واحد ، فالحرمة للأول إلى أن قال : فإذا فرض أن سمعوه من غير مسجده تحقق في حقه السبب ، فيصير كتعددهم في المسجد الواحد ، فإن سمعهم معاً أجاب معتبراً كون جوابه لمؤذن مسجده ، هذه نصوص الأئمة رحمهم الله في جواز تعدد المؤذنين والأذان في المسجد الواحد للصلاة الواحدة متفرقين أو مجتمعين .

hh.وقال ابن حزم : ولا يجوز أن يؤذن إثنان فصاعداً معاً ، فإن كان ذلك فالمؤذن هو المبتدىء إلى أن قال :

ii.وجائز أن يؤذن جماعة واحداً بعد واحد للمغرب وغيرها سواء في كل ذلك ، فلم يمنع تعدد الأذان من عدة مؤذنين في المسجد الواحد أحد من سلف الأمة . الحكمة في الأذان

jj.أما الحكمة في الأذان فإن أعظمها أن من خصائص هذه الأمة كما تقدم في أصل مشروعيته ، وقد اشتمل على أصول عقائد التوحيد تعلن على الملأ ، تملأ الأسماع حتى صار شعار المسلمين .

kk.ونقل عن القاضي عياض رحمه الله قوله :

ll.اعلم أن الأذان كلام جامع لعقيدة الإيمان مشتمل على نوعه من العقليات والسمعيات ، فأوله : إثبات الذات وما تستحقه من الكمالات والتنزيه عن أضدادها وذلك بقوله (الله أكبر) وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه .

mm.ثم يصرح بإثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى ، وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ، ثم يصرح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية . وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع ، وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كلمات العقائد

العقليات ، فدعا إلى الصلاة وجعلها عقب إثبات النبوة ، لأن معرفة وجوبها من جهة النَّبي صلى الله عليه وسلم ، لا من جهة العقل .

nn. ثم دعا إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم ، وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهي آخر تراجم عقائد الإسلام . إلخ .

oo. ومراده بالعقليات في العقائد أي إثبات وجود الله وأنه واحد لا شريك له ، وهو المعروف عندهم بقانون الإلزام ، الذي يقال فيه إن الموجود إما جائز الوجود أو واجبه ، فجائز الوجود جائز العدم قبل وجوده واستوى الوجود والبقاء في العدم قبل أن يوجد ، فترجح وجوده على بقائه في العدم . وهذا الترجيح لا بد له من مرجح وهو الله تعالى . وواجب الوجود لم يحتج إلى موجد . ولم يجز في صفة عدم وإلا لاحتاج موجده إلى موجد ، ومرجح وجوده على موجود .

pp. وهكذا فاقتضى الإلزام العقلي وجوب وجود موجد واجب الوجود ، وهذا من حيث الوجود فقط ، وقد أدخل العقل في بعض الصفات التي يستلزمها الوجود ، والحق أن العقل لا دخل له في العقائد من حيث الإثبات أو النفي ، لأنها سمعية ولا تؤخذ إلا عن الشارع الحكيم ، لأن العقل يقصر عن ذلك ، ومرادنا التنبيه على إدخال العقليات هنا فقط .

qq. وقد سقنا كلام القاضي عياض هذا في حكمة الأذان لوجاهته ، ولتعلم من خصوصية الأذان في هذه الأمة وغيرها به أنه ليس بصلصلة ناقوس أجوف ، ولا أصوات بوق أهوج ، ولا دقات طبل أرعن ، كما هو الحال عند الآخرين ، بل هو كلمات ونداء يوقظ القلوب من سباتها ، وتفيق النفوس من غفلتها ، وتكف الأذهان عن تشاغلها ، وتهيء المسلم إلى هذه الفريضة العظمى ، ثانية أركان الإسلام وعموده .

rr. فإذا ما سمع الله أكبر الله أكبر مرتين ، عظم الله في نفسه ، واستحضر جلاله وقدسه واستصغر كل شيء بعد الله ، فلا يشغله شيء عن ذكر الله ، لأن الله أكبر من كل شيء ، فلا يشغل نفسه عنه أي شيء .

ss. فإذا سمع أشهد أن لا إله إلا الله ، علم أن من حقه عليه طاعة الله وعبادته .

tt. وإذا سمع : أشهد أن محمداً رسول الله ، علم أنه يلزمه استجابة داعي الله .

uu. وإذا سمع حي على الصلاة حي على الفلاح ، علم أن فلاحه في صلاته في وقتها لا فيما يشغله عنها .

vv. وهكذا فكان ممشاه إليها تخشعاً ، وخطاه إلى المسجد تطوعاً مع حضور القلب واستجماع الشعور .

ww. ومن هنا أيضاً ندرك السر في طلب السامع محاكاة الأذان تبعاً للمؤذن ليرتبط معه في إعلانه وعقيدته وشعوره ، كما جاء في أثر عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قل مثل ما يقولون ، فإذا انتهيت فاسأل تعطه) . رواه أبو داود .

xx. وقد قدمنا هذا الموضوع هنا ، وإن كان ليس من منهج الكتاب ، ولكن لموجب اقتضاء ، ولمناسبة مبحث الأذان .

yy. أما الموجب فهو أني سمعت منذ أيام أثناء الكتابة في مباحث الأذان ، وسمعت من إذاعة لبلد عربي مسلم أن كاتباً استنكر الأذان في الصبح خاصة ، وفي بقية الأوقات بواسطة المكبر للصوت ، وقال إنه يرهق الأعصاب وخاصة عند أداء الناس لأعمالهم أو عند الفراغ منها والعودة لراحتهم ، ولا سيما في الفجر عند نومهم ، فكان وقعه أليماً أن يصدر ذلك وينشر ، ولكن أجاب عليه أحد خطباء الجمع في خطبة وافية ، وأفهمه أن الإرهاق والاضطراب إنما هو من عدم الاستجابة لهذا النداء ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر أن الشيطان يبول في أذن النائم ، وأنه يعقد عليه ثلاث عقد . فإذا ما استيقظ وذكر الله انحلت عقدة ، وإذا توضأ انحلت عقدة أخرى ، فإذا صلى انحلت العقدة الثالثة ، وأصبح نشيطاً إلى غير ذلك من الرد الكافي .

zz. ولا شك أن مثل تلك الكتابة لا تصدر إلا ممَّن لا يعي معنى الأذان .

aaa. هذا ما استوجب عرض الحكمة من الأذان ، وإن كانت مجانبة لمنهج الكتاب ، ولكن بمناسبة مباحث الأذان يغتفر ذلك ، وبالله التوفيق . محاكاة المؤذن

bbb. تعتبر محاكاة المؤذن ربطاً لسامع الأذان ، وتنبيهاً له لموضوعه ، جاء الحديث : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول) رواه البخاري .

ccc. وفي رواية عنده عن معاوية رضي الله عنه أنه قال أي معاوية : وهو على المنبر مثل قول المؤذن إلى قوله : أشهد أن محمداً رسول الله ، ولما قال المؤذن (حي على الصلاة) قال معاوية : (لا حول ولا قوة إلا بالله) ، وكذلك (حي على الفلاح) ، ثم قال : (هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم) .

ddd. وعند النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه : (كنا مع النَّبي صلى الله عليه وسلم فقام بلال ينادي ، فلما سكت قال صلى الله عليه وسلم : (من قال مثل هذا يقيناً دخل الجنة) .

٤٦١. كيفية المحاكاة ، في الحديث الأول فقولوا مثلما يقول ، وهكذا يشعر بتتبعه جملة جملة ، وفي الحديث الثاني : فلما سكت قال صلى الله عليه وسلم : (من قال مثل هذا) وبعد السكوت تنطبق المثلية بمجيء الأذان بعد فراغ المؤذن ، فوقع الاحتمال .

a. وقد جاء عند مسلم وأبي داود ما يؤيد الأول ، فعن عمر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : (إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال أشهد ألا إلاه إلا الله ، قال : أشهد ألا إلاه إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : حي على الصلاة قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر . قال : الله أكبر الله أكبر . ثم قال : لا إلاه إلا الله من قلبه دخل الجنة) .

b. فهذا نص صريح في أن محاكي المؤذن يتابعه جملة جملة إلى آخره ما عدا الحيعلتين . فإنه يأتي بدلاً منهما بالحوقلة . وقالوا : إن الحيعلتين نداء للإقبال على المنادي . وهذا يصدق في حق المؤذن . أما الذي يحكي الأذان فلم يرفع صوته ولا يصدق عليه أن ينادي غيره فلا أجر له في نطقه بهما . فيأتي بلا حول ولا قوة إلا بالله لأمرين : الأول أنه ذكر يثاب عليه سراً وعلانية . والثاني : استشعار بأنه لا حول له عن معصية ولا قوة له على طاعة إلا بالله العلي العظيم ، وفيه استعانة بالله وحوله وقوته على إجابة هذا النداء . وأداء الصلاة مع الجماعة .

c. وقد أخذ الجمهور بحديث عمر عند مسلم بمحاكاة المؤذن في جميع الأذان على النحو المقدم . وعند مالك يكتفي إلى الحوقلة لحديث معاوية . ونص كتب المالكية أنه هو المشهور في المذهب . وغير المشهور أي مقابل المشهور طلب حكاية الأذان جميعه ، ذكره الزمخشري على خليل . بعض الزيادات على ألفاظ الأذان

d. تقدم ذكر الحوقلة عند الحيعلة في بعض روايات مسلم وغيره ، عند الشهادتين يقول زيادة : (وأنا أشهد ألا إلاه إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً ، وبمحمد رسولاً . وبالإسلام ديناً ، غفرت له ذنوبه) .

e. الصلاة على النَّبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الله له الوسيلة .

f. وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه : أنه سمع النَّبي صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ، ثم صلوا علي فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه وسلم بها عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنَّة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة) وهذا عام للأذان في الصلوات الخمس إلا أنه جاء في المغرب والفجر بعض الزيادات ، ففي المغرب حكى النووي : أنه له أن يقول بعد النداء : (اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك اغفر لي) ، ويدعو بين الأذان ، والإقامة . ذكره صاحب المهذب وعزاه لحديث أم سلمة ، وأقره النووي في المجموع .

g. أما في سماع أذان الفجر فيقول عند الصلاة خير من النوم : صدقت وبررت . حكاه النووي في المجموع .

h. وعن الرافعي يقول : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الصلاة خير من النوم .

i. وإذا سمع المؤذن وهو في الصلاة ، نص العلماء على أنه لا يحكيه ، لأنه في الصلاة لشغلا ، وإذا سمعه وهو في المسجد جالس نص أحمد أنه لا يقوم حالاً للصلاة حتى يفرغ المؤذن أو يقرب .

j. وإذا دخل المسجد وهو يؤذن استحب له انتظاره ليفرغ ويقول مثل ما يقول جمعاً بين الفضيلتين ، وإن لم يقل كقوله وافتتح الصلاة ، فلا بأس ذكره صاحب المغني عن أحمد رحمه الله . إجابة أكثر من مؤذن

k. وللعلماء مبحث فيما لو سمع أكثر من مؤذن ، قال النووي : لم أر فيه شيئاً لأصحابنا ، وفيه خلاف للسلف ، وقال حكاه القاضي عياض في شرح مسلم ، والمسألة محتملة ، ثم قال : والمختار أن يقال : المتابعة سنة متأكدة بكرة تركها لتصريح الأحاديث الصحيحة بالأمر ، وهذا يختص بالأول لأن الأمر لا يقتضي التكرار .

l. وذكره صاحب الفتح وقال : وقال ابن عبد السلام : يجيب كل واحد بإجابة لتعدد السبب ا هـ .

m. وعند الأحناف الحق للأول .

n. وأصل هذه المسألة في مبحث الأصول ، هل الأمر المطلق يقتضي تكرار المأمور به أم لا ؟

o. وقد بحث هذا الموضوع فضيلة شيخنا رحمة الله تعالى عليه في مذكرة الأصول وحاصله : إن الأمر إما مقيد بما يقتضي التكرار أو مطلق عنه : ثم قال : والحق أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار بل يخرج من عهدته بمرة ، ثم فصل رحمة الله تعالى عليه القول فيما اتفق عليه وما اختلف فيه ، ومنه تعدد حكاية المؤذن وبحثها بأوسع في الأضواء عن تعدد الفدية في الحج ، والواقع أن **سبب الخلاف** فيما اختلف فيه إنما هو من باب تحقيق المناط هل السبب المذكور مما يقتضي التعدد أم لا ؟

p. والأسباب في هذا الباب ثلاثة أقسام ، قسم يقتضي التكرار قطعاً ، وقسم لا يقتضيه قطعاً ، وقسم هو محل الخلاف .

q. فمن الأسباب المقتضية التكرار قطعاً : ما لو ولد له توأمان فإن عليه عقيقتين ، ومنها : لو ضرب حاملاً فأجهضت جنينين لوجبت عليه غرتان .

r. ومن الأسباب التي لا تقتضي التكرار ما لو أحدث عدة أحداث من نواقض الوضوء فأراد أن يتوضأ فإنه لا يكرر الوضوء بعدد الأحداث ، ويكفي وضوء واحد ، وكذلك موجبات الغسيل لو تعدت قبل أن يغتسل فإنه يكفيه غسل واحد عن الجميع .

s. ومما اختلف فيه ما كان دائراً بين هذا وذاك ، كما لو ظاهر من عدة زوجات هل عليه كفارة واحدة نظراً لما أوقع من ظهار أم عليه عدة كفارات نظراً لعدد ظاهر منهن ؟ وكذلك إذا ولغ عدة كلاب في إناء هل يعفر الإناء مرة واحدة ، أم يتعدد التعفير لتعدد الولوغ من عدة كلاب ؟

t. ومن ذلك ما قالوه في إجابة المؤذن إذا تعدد المؤذنون تعددت الأسباب ، فهل تتعدد الإجابة أم يكتفي بإجابة واحدة . تقدم قول النووي أنه لم يجد شيئاً لأصحابه ، وكلام العز بن عبد السلام بتعدد الإجابة وبالنظر الأصولي ، نجد تعدد المؤذنين ليس كتعدد نواقض الوضوء لأن المتوضيء إذا أحدث ارتفع وضوءه وليس عليه أن يتوضأ لهذا الحدث ، فإذا أحدث مرة أخرى لم يقع هذا الحدث الثاني على طهر ولم يجد حدثاً آخر .

u. وهكذا مهما تعددت الأحداث ، فإذا أراد الصلاة كان عليه أن يرفع حدثه فيكفي فيه وضوء واحد ، ولكن مستمع المؤذن حينما سمع المؤذن الأول فهو مطالب بمحاكاته ، فإن فرغ منه وسمع مؤذناً آخر ، فإن من حق هذا المؤذن الآخر أن يحاكيه ، ولا علاقة لأذان هذا بذاك ، فهو من باب تجدد السبب وتعدده أو هو إليه أقرب ، كما لو سمع أذان الظهر فأجابه ثم سمع أذان العصر فلا يكفي عنه إجابة أذان الظهر ، فإن قيل : قد اختلف الوقت وجاء أذان جديد ، فيقال قد اختلف المؤذن فجاء أذان جديد .

v. وأقرب ما يكون لهذه المسألة مسألة الصلاة على النَّبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره في حديث قوله صلى الله عليه وسلم (آمين آمين) ثلاث مرات وهو يصعد المنبر ، ولما سئل عن ذلك قال : (أتاني جبريل فقال يا محمد من ذكرت عنده ولم يصل عليك باعده الله في النار فقل : آمين فقلت آمين) ، وذكر بقية المسائل فإن بهذا يتعين تكرار الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند كل ما يسمع ذكره صلوات الله وسلامه عليه ، وهنا عليه تكرار محاكاة المؤذن ، كما رجحه ابن عبد السلام والله تعالى أعلم .

w. تنبيه

x. وإذا سمع المؤذن وهو في صلاة فلا يقول مثل ما يقول المؤذن ، وإذا كان في قراءة أو دعاء أو ذكر خارج الصلاة ، فإنه يقطعه ويقول مثل قول المؤذن .

y. قاله ابن تيمية في الفتاوى وابن قدامة في المغني ، والنووي في المجموع .

z. تنبيه

aa. ولا يجوز النداء للصلاة جمعة أو غيرها من الصلوات الخمس إلا بهذه الألفاظ المتقدم ذكرها ، وما عداها مما أدخله الناس لا أصل له ، كالتسبيح قبل الفجر ، والتسبيح والتحميد والتكبير يوم الجمعة بما يسمى (بالتطليع) ونحوه فكل هذا لا نص عليه ولا أصل له .

bb. وقد نص في فتح الباري رداً على ابن المنير ، حيث جعل بعض الهيئات أو الأقوال من مكملات الإعلام ، فقال ابن حجر : وأغرب ابن المنير ولو كان ما قاله على إطلاقه لكان ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ، ومن الصلاة على النَّبي صلى الله عليه وسلم من جملة الأذان ، وليس كذلك لا لغة ولا شرعاً .

cc. وفي الحاشية للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز تعليق على كلام ابن المنير بقوله هذا فيه نظر . والصواب أن ما أحدثه الناس من رفع الصوت بالتسبيح قبل الأذان والصلاة على النَّبي صلى الله عليه وسلم بعده ، كما أشار إليه الشارع بدعة يجب على ولاة الأمر إنكارها حتى لا يدخل في الأذان ما ليس منه ، وفيما شرعه الله غنية وكفاية عن المحدثات ، فتنبه .

dd. وقال في الفتح أيضاً ما نصه : وما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النَّبي صلى الله عليه وسلم فهو في بعض البلاد دون بعض ، واتباع السلف الصالح أولى ، وقال ابن الحاج

في المدخل جلد ٢ ص ٤٥٢ ، وينهي المؤذنين عما أحدثوه من التسبيح بالليل ، وإن كان ذكر الله تعالى حسناً وعلناً لكن في المواضع التي تركها الشارع صلوات الله وسلامه عليه ، ولم يعين فيها شيئاً معلوماً .

ee. وقال بعده بقليل : وكذلك ينبغي أن ينهاهم عما أحدثوه من صفة الصلاة والتسليم على النَّبي صلى الله عليه وسلم عند طلوع الفجر ، وإن كانت الصلاة على النَّبي صلى الله عليه وسلم من أكبر العبادات

٤٦٢. ___

٤٦٣. ". (١)

٤٦٤. "

a. ونقل عن أحمد أن من أخرج وزن الثقيل من الخفيف يكون قد أخرج الواجب بالتأكيد .

b. أقوال العلماء في وزن الصاع

c. قال الجمهور : هو خمسة أرطال وثلث الرطل بالعراقي .

d. وقال أبو حنيفة رحمه الله : هو ثمانية أرطال ، وخالفه أبو يوسف كما تقدم ، **وسبب الخلاف** هو أن أبا حنيفة أخذ بقول أنس : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بمد) ، وهو رطلان ، ومعلوم أن الصاع أربعة أمداد ، فعليه يكون ثمانية أرطال .

e. ودليل الجمهور : هو أن الأصل في الكيل هو عرف المدينة ، كما أن الأصل في الوزن هو عرف مكة ، وعرف المدينة في صاع النَّبي صلى الله عليه وسلم أنه خمسة أرطال وثلث .

٤٦٥. كما جاء عن أحمد رحمه الله قال : أخذت الصاع من أبي النضر .

a. وقال أبو النضر : أخذته عن أبي ذؤيب ، وقال : هذا صاع النَّبي صلى الله عليه وسلم الذي يعرف بالمدينة .

b. قال أبو عبد الله : فأخذنا العدس فعبرنا به ، وهو أصلح ما وقفنا عليه يكال به ، لأنه لا يتجافى عن موضعه ، فكلنا به ، ثم وزناه ، فإذا هو خمسة أرطال وثلث ، وقال : هذا أصلح ما وقفنا عليه ، وما تبين لنا من صاع النَّبي صلى الله عليه وسلم .

c. وإذا كان الصاع خمسة أرطال وثلثاً من البر والعدس وهما أثقل الحبوب ، فما عداهما من أجناس الفطرة أخف منهما فإذا أخرج منهما خمسة أرطال وثلث فهي أكثر من صاع .

d. وقال النووي : نقل الحافظ عبد الحق في كتاب الأحكام عن أبي محمد بن علي بن حزم أنه قال : وجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في أن مد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يؤدي به الصدقات ليس بأكثر من رطل ونصف ولا دون رطل وربع .

---

(١) أضواء البيان ١٥٤/٨

e. وقال بعضهم : هو رطل وثلث ، وقال : ليس هذا اختلافاً ، ولكنه على حسب رزنه بالراء أي رزانته ، وثقله من البر والتمر والشعير قال : وصاع ابن أبي ذؤيب خمسة أرطال

٤٦٦. ________________

٤٦٧. ". (١)

٤٦٨. "

a. وقضية الأربعين صلاة الثانية بعد التوسعة الأولى لعمر وعثمان ، ونقل المحراب إلى القبلة عن الروضة ، فأي الصفين أفضل . الصف الأول أم صفوف الروضة .

b. الثالثة : صلاة المأمومين عند الزحام أمام الإمام .

c. الرابعة : حديث شد الرحال والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يأتي مبحث موجب الربط بين أول الآية وآخرها ، وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً . لما فيه من التنويه والإيماء إلى بناء المساجد على القبور مع تمحيص العبادة لله وحده .

d. وتلك المباحث كنت قد فصلتها في رسالة المسجد النبوي التي كتبتها من قبل ، ونجمل ذلك هنا .

e. المبحث الأول

f. هل الفضلية خاصة بالفرض ، أم بالنفل ؟ اتفق الجمهور على الفرض ، ووقع الخلاف في النفل ، ما عدا تحية المسجد ركعتين بعد الجمعة وركعتين قبل المغرب .

g. وأما الخلاف في النوافل الراتبة في الصلوات الخمس وفي قيام الليل ، **وسبب الخلاف** هو عموم (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه) فمن حمله على العموم شمله بالنافلة ، ومن حمل العموم على الأصل فيه قصره على الفريضة ، إذ العام على الإطلاق يحمل على الأخص منه وهي الفريضة .

h. وقد جاء حديث زيد بن ثابت عند أبي داود وغيره (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) .

i. وجاء التصريح بمسجده بقوله : (صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة) .

j. وما جاء عن الترمذي في الشمائل ومجمع الزوائد : أن عبد الله بن سعد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في بيته والصلاة في المسجد . فقال صلى الله عليه وسلم : (قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد ، إلا أن تكون المكتوبة) .

k. وفي رواية (أرأيت قرب بيتي من المسجد ؟ قال : بلى . قال فإني

٤٦٩. ________________

٤٧٠. ". (٢)

---

(١) أضواء البيان ٨/٢٩٠

(٢) أضواء البيان ٨/٣٢٨

٤٧١. "

a. فالظاهر : أنها كلمة تقال عند الشدة والهلكة ، أو شدة التعجب مما يشبه المستبعد .

b. والذي يشهد له القرآن : هو هذا المعنى ، **وسبب الخلاف** قد يرجع لمجيئها تارة مطلقة كقوله : ﴿ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴾ ، وهنا ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾ .

c. ويجيء مع ذكر ما يتوعد به كقوله : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنَ النَّارِ ﴾ ، وقوله : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْ عَذَابِ يَوْمٍ أَلِيمٍ ﴾ ، فذكر النار والعذاب الأليم .

d. وكذلك قوله : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن مَّشْهِدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ ، فهي في هذا كله للوعيد الشديد ، مما ذكر معها من النار والعذاب الأليم ومشهد يوم عظيم ، وليست مقصودة بذاتها دون ما ذكر معها ، والعلم عند الله تعالى .

e. وقوله : ﴿ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾ ، قيل : هما بمعنى واحد ، وهو الغيبة .

f. وأنشد ابن جرير قول زياد الأعجم : وأنشد ابن جرير قول زياد الأعجم : ٪ (تدلى بودي إذا لاقيتني كذبا ٪ وإن أغيب فأنت الهامز الهمزة) ٪

g. وعزا هذا لابن عباس ، وهو الذي يصيب الناس ويطعن فيهم .

h. وقد جاء في القرآن استعمال كل من الكلمتين مفردة عن الأخرى ، بما يدل على المغايرة .

i. ففي الهمزة قوله : ﴿ وَلاَ تُطِعْ كُلَّ حَلاَّفٍ مَّهِينٍ * هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ ﴾ ، مما يدل على الكذب والنميمة .

j. وفي الهمزة قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَلْمِزُواْ أَنفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُواْ بِالأَلْقَابِ ﴾ .

k. وقوله : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾ ، مما يدل على أنها أقرب للتنقص والعيب في الحضور لا في الغيبة ، فتغاير الهمز في المعنى ، وفي الصفة ، والجمع بينهما جمع بين القبيحين ، فكان مستحقًا لهذا الوعيد الشديد بكلمة ويل .

l. وقد قيل : الهمز باليد : وقيل : باللسان في الحضرة ، والهمز في الغيبة .

٤٧٢. ______

٤٧٣. ". (١)

٤٧٤. "مُوَرِّثَةٍ مَالًا وَفِي الْحَيِّ رِفْعَةً ... لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقَرْءَ الَّذِي يَضِيعُ عَلَى الْغَازِي مِنْ نِسَائِهِ هُوَ الطُّهْرُ دُونَ الْحَيْضِ ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْقُرُوءِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ، هَلْ هُوَ الْأَطْهَارُ أَوِ الْحَيْضَاتُ ؟

وَسَبَبُ الْخِلَافِ اشْتِرَاكُ الْقَرْءِ بَيْنَ الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَرْءِ فِي الْآيَةِ الطُّهْرُ مَالِكٌ

---

(١) أضواء البيان ٩/١٠٠

، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَالْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَعَامَّةُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، وَمِمَّنْ قَالَ : بِأَنَّ الْقُرُوءَ الْحَيْضَاتُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْأَرْبَعَةُ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَأَبُو مُوسَى ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعَيْنِ وَغَيْرُهُمْ ، وَهُوَ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ عَنْ أَحْمَدَ .

وَاحْتَجَّ كُلٌّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ بِكِتَابٍ وَسُنَّةٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي تَرْجَمَةِ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّنَا فِي مِثْلِ ذَلِكَ نُرَجِّحُ مَا يَظْهَرُ لَنَا أَنَّ دَلِيلَهُ أَرْجَحُ أَمَّا الَّذِينَ قَالُوا الْقُرُوءُ الْحَيْضَاتُ ، فَاحْتَجُّوا بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ قَالُوا : فَتَرْتِيبُ الْعِدَّةِ بِالْأَشْهُرِ عَلَى عَدَمِ الْحَيْضِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْعِدَّةِ بِالْحَيْضِ ، وَالْأَشْهُرُ بَدَلٌ مِنَ الْحَيْضَاتِ عِنْدَ عَدَمِهَا ، وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ : وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ [٢ \ ٢٢٨] .

قَالُوا : هُوَ الْوَلَدُ أَوِ الْحَيْضُ ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ» قَالُوا : إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مُبَيِّنُ الْوَحْيِ وَقَدْ أَطْلَقَ الْقَرْءَ عَلَى الْحَيْضِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ الْمُرَادُ فِي الْآيَةِ ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ اعْتِدَادِ الْأَمَةِ بِحَيْضَتَيْنِ ، وَحَدِيثِ اسْتِبْرَائِهَا بِحَيْضَةٍ .

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا : الْقُرُوءُ الْأَطْهَارُ ، فَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ [٦٥ \ ١] قَالُوا : عِدَّتُهُنَّ الْمَأْمُورُ بِطَلَاقِهِنَّ لَهَا ، الطُّهْرُ لَا الْحَيْضُ كَمَا هُوَ صَرِيحُ الْآيَةِ ، وَيَزِيدُهُ إِيضَاحًا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ : «فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ» قَالُوا : إِنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صَرَّحَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ، بِأَنَّ الطُّهْرَ هُوَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ ، مُبَيِّنًا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَهُوَ نَصٌّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ .

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ : الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ دَلِيلَ هَؤُلَاءِ هَذَا – فَصْلٌ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ –." (١)

٤٧٥. "ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى اشْتِرَاطِ كَمَالِ الطَّهَارَةِ ، فَقَالُوا فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ : لَا يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ لِأَنَّهُ لَبِسَ أَحَدَ الْخُفَّيْنِ قَبْلَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ . وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ ، وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ .

وَاحْتَجَّ أَهْلُ هَذَا الْقَوْلِ بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِاشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ لِلْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، كَحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، أَنَّهُ قَالَ : «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : «دَعِ الْخُفَّيْنِ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ أَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ لَهُ لَمَّا نَبَّهَهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ : «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٩٧/١

وَهُمَا طَاهِرَتَانِ» .
وَفِي حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُتَقَدِّمِ : «أَمَرَنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهْرٍ» الْحَدِيثَ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ .
وَقَالُوا : وَالطَّهَارَةُ النَّاقِصَةُ كَلَا طَهَارَةٍ .
وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ كَمَالِ الطَّهَارَةِ وَقْتَ لُبْسِ الْخُفِّ فَأَجَازُوا لُبْسَ خُفِّ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَالْمَسْحَ عَلَيْهِ ، إِذَا أَحْدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ ، لِأَنَّ الطَّهَارَةَ كَمُلَتْ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفِّ .
قَالُوا : وَالدَّوَامُ كَالِابْتِدَاءِ . وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ : الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ ، وَالْمُزَنِيُّ ، وَدَاوُدُ . وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، قَالَهُ النَّوَوِيُّ .
قَالَ مُقَيِّدُهُ – عَفَا اللَّهُ عَنْهُ – : **مَنْشَأُ الْخِلَافِ** فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ قَاعِدَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا ، «وَهِيَ هَلْ يَرْتَفِعُ الْحَدَثُ عَنْ كُلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ بِمُجَرَّدِ غَسْلِهِ ، أَوْ لَا يَرْتَفِعُ الْحَدَثُ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا بِتَمَامِ الْوُضُوءِ ؟» ، وَأَظْهَرُهُمَا عِنْدِي أَنَّ الْحَدَثَ مَعْنًى مِنَ الْمَعَانِي لَا يَنْقَسِمُ وَلَا يَتَجَزَّأُ ، فَلَا يَرْتَفِعُ مِنْهُ جُزْءٌ ، وَأَنَّهُ قَبْلَ تَمَامِ الْوُضُوءِ مُحْدِثٌ ، وَالْخُفُّ يُشْتَرَطُ فِي الْمَسْحِ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ وَقْتَ لُبْسِهِ غَيْرَ مُحْدِثٍ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ، اهـ .

تَنْبِيهٌ
جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ ، لِأَنَّهُمَا قُرْبَةٌ ، وَالنَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –." (١)
٤٧٦. "الْمُسْلِمِينَ ، فَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ فَعَرْقَبَ فَرَسَهُ ، فَخَرَّ وَعَلَاهُ فَقَتَلَهُ . وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَأَخَذَ السَّلَبَ ، قَالَ عَوْفٌ : فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا خَالِدُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ ، قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنِ اسْتَكْثَرْتُهُ ، قُلْتُ : لَتَرُدَّنَّهُ إِلَيْهِ ، أَوْ لَأُعَرِّفَنَّكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ، قَالَ عَوْفٌ : فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدَدِيِّ ، وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ ، وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ اهـ .
فَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : " لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ " دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْتَحِقَّ السَّلَبَ بِمُجَرَّدِ الْقَتْلِ ، إِذْ لَوِ اسْتَحَقَّهُ بِهِ ، لَمَا مَنَعَهُ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَمِنْهَا : مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : بَارَزْتُ رَجُلًا يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ ، فَقَتَلْتُهُ ، وَأَخَذْتُ سَلَبَهُ ، فَأَتَيْتُ سَعْدًا ، فَخَطَبَ سَعْدٌ أَصْحَابَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا سَلَبُ بِشْرِ بْنِ عَلْقَمَةَ فَهُوَ خَيْرٌ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَإِنَّا قَدْ نَفَّلْنَاهُ إِيَّاهُ .
فَلَوْ كَانَ السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ قَضَاءً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَمَا أَضَافَ الْأُمَرَاءُ ذَلِكَ التَّنْفِيلَ إِلَى أَنْفُسِهِمْ

---
(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣٥٢/١

بِاجْتِهَادِهِمْ ، وَلَأَخَذَهُ الْقَاتِلُ دُونَ أَمْرِهِمْ ، قَالَهُ الْقُرْطُبِيُّ .

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ : أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي دَلِيلًا ، أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَسْتَحِقُّ السَّلَبَ إِلَّا بِإِعْطَاءِ الْإِمَامِ ؛ لِهَذِهِ الْأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ ، الَّتِي ذَكَرْنَا فَإِنْ قِيلَ : هِيَ شَاهِدَةٌ لِقَوْلِ إِسْحَاقَ : إِنْ كَانَ السَّلَبُ يَسِيرًا فَهُوَ لِلْقَاتِلِ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا خُمِّسَ .

فَالْجَوَابُ : أَنَّ ظَاهِرَهَا الْعُمُومُ مَعَ أَنَّ سَلَبَ أَبِي جَهْلٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَثْرَةٌ زَائِدَةٌ ، وَقَدْ مَنَعَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ .

تَنْبِيهٌ

جَعَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ **مَنْشَأَ الْخِلَافِ** فِي سَلَبِ الْقَاتِلِ ، هَلْ يَحْتَاجُ إِلَى تَنْفِيذِ الْإِمَامِ أَوْ لَا ؟ هُوَ الِاخْتِلَافُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا " الْحَدِيثَ ، هَلْ هُوَ حُكْمٌ ؟ وَعَلَيْهِ فَلَا يَعُمُّ بَلْ يَحْتَاجُ دَائِمًا إِلَى تَنْفِيذِ الْإِمَامِ ، أَوْ هُوَ فَتْوَى ؟ فَيَكُونُ حُكْمًا عَامًّا غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَى تَنْفِيذِ الْإِمَامِ .

قَالَ صَاحِبُ " نَشْرِ الْبُنُودِ شَرْحِ مَرَاقِي السُّعُودِ " فِي شَرْحِ قَوْلِهِ : [الرَّجَزُ]." (١)

٤٧٧. "الْبُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ الَّذِي قَدَّمْنَا عَنْهُ (بَابُ إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ ، أَوْ تَصَاوِيرَ : هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ؟ الْخَ .

وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ **مَنْشَأَ الْخِلَافِ** فِي الْبُطْلَانِ هُوَ الِاخْتِلَافُ فِي انْفِكَاكِ جِهَةِ النَّهْيِ عَنْ جِهَةِ الْأَمْرِ . وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

وَأَمَّا مَنْعُ تَصْوِيرِ الْحَيَوَانِ ، وَتَعْذِيبُ فَاعِلِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدَّ الْعَذَابِ ، وَأَمْرُهُمْ بِإِحْيَاءِ مَا صَوَّرُوا ، وَكَوْنُ الْمَلَائِكَةِ لَا تَدْخُلُ مَحَلًّا فِيهِ صُورَةٌ أَوْ كَلْبٌ ، فَكُلُّهُ مَعْرُوفٌ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – .

وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الْمَكَانِ الْمَغْصُوبِ : فَإِنَّهَا لَا تَجُوزُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ اللُّبْثَ فِيهَا حَرَامٌ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، فَلَأَنْ يَحْرُمَ فِي الصَّلَاةِ أَوْلَى .

وَذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِلَى أَنَّهُ لَوْ صَلَّى فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ؛ لِانْفِكَاكِ الْجِهَةِ أَنَّهُ آثِمٌ بِغَصْبِهِ ، مُطِيعٌ بِصَلَاتِهِ : كَالْمُصَلِّي بِحَرِيرٍ .

وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ ، وَالْجُبَّائِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ : إِلَى أَنَّهَا بَاطِلَةٌ ؛ لِعَدَمِ انْفِكَاكِ جِهَةِ الْأَمْرِ عَنْ جِهَةِ النَّهْيِ كَمَا قَدَّمْنَا ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَقْوَالَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي أَبْيَاتِ مَرَاقِي السُّعُودِ الَّتِي اسْتَشْهَدْنَا بِهَا . وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى النَّائِمِ وَالْمُتَحَدِّثِ : فَدَلِيلُهُ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ، قَالَ : (بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنِّيَامِ) ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيْمَنَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ – يَعْنِي لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ – :

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٨٦/٢

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا الْمُتَحَدِّثُ " . اهـ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَخْفَى ضَعْفُهُ ؛ لِأَنَّ الرَّاوِيَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ كَمَا تَرَى .

وَقَالَ ابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، حَدَّثَنِي أَبُو الْمِقْدَامِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِ ، أَوِ النَّائِمِ " . وَإِسْنَادُ ابْنِ مَاجَهْ هَذَا لَا يُحْتَجُّ بِهِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الرَّاوِيَ فِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ : أَبُو الْمِقْدَامِ وَهُوَ هِشَامُ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، وَهُوَ هِشَامُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا : هِشَامُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ ، وَهُوَ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ . قَالَ فِيهِ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّقْرِيبِ :." (١)

٤٧٨. "مَجْزُومٌ بِشَرْطٍ مُقَدَّرٍ ، دَلَّ عَلَيْهِ الطَّلَبُ عَلَى الْأَصَحِّ ؛ أَيْ : إِنْ تُؤَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ . وَإِنَّمَا قَالَ «يَأْتُوكَ» لِأَنَّ الْمَدْعُوَّ يَتَوَجَّهُ نَحْوَ الدَّاعِي ، وَإِنْ كَانَ إِتْيَانُهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ لِلْحَجِّ ؛ لِأَنَّ نِدَاءَ إِبْرَاهِيمَ لِلْحَجِّ ؛ أَيْ : يَأْتُوكَ مُلَبِّينَ دَعْوَتَكَ ، حَاجِّينَ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامَ ، كَمَا نَادَيْتَهُمْ لِذَلِكَ .

وَعَلَى قَوْلِ الْحَسَنِ الَّذِي ذُكِرَ عَنْهُ أَنَّ الْخِطَابَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْحَجِّ ، وَعَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ ، فَوُجُوبُ الْحَجِّ بِهَا عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا ، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ، مَعَ أَنَّهُ دَلَّتْ آيَاتٌ أُخَرُ عَلَى أَنَّ الْإِيجَابَ الْمَذْكُورَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ وَقَعَ مِثْلُهُ أَيْضًا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ [٣ \ ٩٧] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ [٢ \ ١٩٦] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ [٢ \ ١٥٨] .

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ . وَقَوْلُهُ : يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ الْآيَةَ . قَدْ يَسْتَدِلُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَنْ ذَهَبَ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْحَجَّ مَاشِيًا لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ رَاكِبًا ؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَهُمْ فِي الذِّكْرِ ، فَدَلَّ عَلَى الِاهْتِمَامِ بِهِمْ وَقُوَّةِ هِمَمِهِمْ . وَقَالَ وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ ، عَنْ أَبِي حَلْحَلَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا آسَى عَلَى شَيْءٍ إِلَّا أَنِّي وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ حَجَجْتُ مَاشِيًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَأْتُوكَ رِجَالًا .

وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ : أَنَّ الْحَجَّ رَاكِبًا أَفْضَلُ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّهُ حَجَّ رَاكِبًا مَعَ كَمَالِ قُوَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . انْتَهَى مِنْهُ .

قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ - : اعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ : أَنَّ **مَنْشَأَ الْخِلَافِ** فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي هِيَ : هَلِ الرُّكُوبُ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ أَوِ الْمَشْيُ ، وَنَظَائِرُهَا - كَوْنُ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْجِبِلَّةِ وَالتَّشْرِيعِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ :

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣٠٨/٢

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : هُوَ الْفِعْلُ الْجِبِلِّيُّ الْمَحْضُ : أَعْنِي الْفِعْلَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الْجِبِلَّةُ الْبَشَرِيَّةُ بِطَبِيعَتِهَا ؛ كَالْقِيَامِ ، وَالْقُعُودِ ، وَالْأَكْلِ ، وَالشُّرْبِ ، فَإِنَّ هَذَا لَمْ يُفْعَلْ لِلتَّشْرِيعِ وَالتَّأَسِّي ، فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ : أَنَا أَجْلِسُ وَأَقُومُ تَقَرُّبًا لِلَّهِ وَاقْتِدَاءً بِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ يَقُومُ وَيَجْلِسُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لِلتَّشْرِيعِ وَالتَّأَسِّي . وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : فِعْلُهُ الْجِبِلِّيُّ يَقْتَضِي الْجَوَازَ ، وَبَعْضُهُمْ." (١)

٤٧٩. "الصَّحِيحَ دَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ مَرَّ بِمِيقَاتٍ لِغَيْرِهِ كَانَ مِيقَاتًا لَهُ ، فَيَكُونُ مِيقَاتُ أَهْلِ مَكَّةَ فِي عُمْرَتِهِمْ هُوَ مِيقَاتُ عَائِشَةَ فِي عُمْرَتِهَا ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مَعَهُمْ عِنْدَ مِيقَاتِهِمْ .

الدَّلِيلُ الثَّانِي : هُوَ الِاسْتِقْرَاءُ وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ : أَنَّ الِاسْتِقْرَاءَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَنَوْعُ الِاسْتِقْرَاءِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَهُمْ بِالِاسْتِقْرَاءِ التَّامِّ حُجَّةٌ بِلَا خِلَافٍ ، وَهُوَ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ ، وَأَمَّا الِاسْتِقْرَاءُ الَّذِي لَيْسَ بِتَامٍّ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ بِإِلْحَاقِ الْفَرْدِ بِالْأَغْلَبِ فَهُوَ حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ عِنْدَ جُمْهُورِهِمْ . وَالِاسْتِقْرَاءُ التَّامُّ الْمَذْكُورُ هُوَ : أَنْ تُتَبَّعَ الْأَفْرَادُ ، فَيُوْخَذُ الْحُكْمُ فِي كُلِّ صُورَةٍ مِنْهَا ، مَا عَدَا الصُّورَةَ الَّتِي فِيهَا النِّزَاعُ ، فَيُعْلَمُ أَنَّ الصُّورَةَ الْمُتَنَازَعَ فِيهَا حُكْمُهَا حُكْمُ الصُّوَرِ الْأُخْرَى الَّتِي لَيْسَتْ مَحَلَّ نِزَاعٍ .

وَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ الِاسْتِقْرَاءَ التَّامَّ أَعْنِي تَتَبُّعَ أَفْرَادِ النُّسُكِ دَلَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ نُسُكٍ مِنْ حَجٍّ ، أَوْ قِرَانٍ ، أَوْ عُمْرَةٍ غَيْرَ صُورَةِ النِّزَاعِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ، حَتَّى يَكُونَ صَاحِبُ النُّسُكِ زَائِرًا قَادِمًا عَلَى الْبَيْتِ مِنْ خَارِجٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى : يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ الْآيَةَ [٢٢ \ ٢٧] . فَالْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَوِ الْقِرَانِ مِنْ مَكَّةَ لَا بُدَّ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَاتٍ : وَهِيَ فِي الْحِلِّ ، وَالْآفَاقِيُّونَ يَأْتُونَ مِنَ الْحِلِّ لِحَجِّهِمْ وَعُمْرَتِهِمْ ، فَجَمِيعُ صُوَرِ النُّسُكِ غَيْرَ صُورَةِ النِّزَاعِ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ، فَيُعْلَمُ بِالِاسْتِقْرَاءِ التَّامِّ أَنَّ صُورَةَ النِّزَاعِ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْجَمْعِ أَيْضًا بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ، وَإِلَى مَسْأَلَةِ الِاسْتِقْرَاءِ الْمَذْكُورَةِ أَشَارَ فِي مَرَاقِي السُّعُودِ بِقَوْلِهِ :

وَمِنْهُ الِاسْتِقْرَاءُ بِالْجُزْئِيِّ ... عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ لِلْكُلِّيِّ

فَإِنْ يَعُمَّ غَيْرَ ذِي الشِّقَاقِ ... فَهْوَ حُجَّةٌ بِالِاتِّفَاقِ

إلخ

وَقَوْلُهُ : فَإِنْ يَعُمَّ . . . الْبَيْتَ : يَعْنِي أَنَّ الِاسْتِقْرَاءَ إِذَا عَمَّ الصُّوَرَ كُلَّهَا غَيْرَ صُورَةِ النِّزَاعِ فَهُوَ حُجَّةٌ فِي صُورَةِ النِّزَاعِ بِلَا خِلَافٍ ، وَالشِّقَاقُ الْخِلَافُ . فَقَوْلُهُ : غَيْرَ ذِي الشِّقَاقِ ؛ أَيْ : غَيْرَ مَحَلِّ النِّزَاعِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَيْسَ لَهُمُ التَّمَتُّعُ ، وَلَا الْقِرَانُ ، فَالْعُمْرَةُ فِي التَّمَتُّعِ ، وَالْقِرَانِ لَيْسَتْ لَهُمْ ، وَإِنَّمَا لَهُمْ أَنْ يَحُجُّوا بِلَا خِلَافٍ وَالْعُمْرَةُ مِنْهُمْ فِي غَيْرِ تَمَتُّعٍ ، وَلَا قِرَانٍ جَائِزَةٌ عِنْدَ جُلِّ مَنْ لَا يَرَوْنَ عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ ، وَالْقِرَانِ لِأَهْلِ مَكَّةَ ، وَمِمَّنْ قَالَ : لَا تَمَتُّعَ ، وَلَا قِرَانَ لِأَهْلِ مَكَّةَ : أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَنَقَلَهُ بَعْضُ

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤/٣٠٠

الْحَنَفِيَّةِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَهُوَ رَأْيُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا ذَكَرَهُ فِي صَحِيحِهِ ، **وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ** فِي أَهْلِ مَكَّةَ هَلْ لَهُمْ تَمَتُّعٌ ، أَوْ قِرَانٌ ، أَوْ لَا ؟ هُوَ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ." (١)

٤٨٠. "اسْمَ جِنْسٍ ، أَوِ اسْمَ عَيْنٍ ، أَوِ اسْمَ جَمْعٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ .

فَقَوْلُكَ : جَاءَ زَيْدٌ ، لَا يُفْهَمُ مِنْهُ عَدَمُ مَجِيءِ عَمْرٍو .

وَقَوْلُكَ : رَأَيْتُ أَسَدًا ، لَا يُفْهَمُ مِنْهُ عَدَمُ رُؤْيَتِكَ لِغَيْرِ الْأَسَدِ .

وَالْقَوْلُ بِالْفَرْقِ بَيْنَ اسْمِ الْجِنْسِ فَيُعْتَبَرُ ، وَاسْمِ الْعَيْنِ فَلَا يُعْتَبَرُ ، لَا يَظْهَرُ .

فَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ الصَّيْرَفِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ الدَّقَّاقِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الشَّافِعِيَّةِ .

وَلَا بِقَوْلِ ابْنِ خُوَيْزِ مَنْدَادَ وَابْنِ الْقَصَّارِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَلَا بِقَوْلِ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ بِاعْتِبَارِ مَفْهُومِ اللَّقَبِ ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى اعْتِبَارِهِ عِنْدَ الْقَائِلِ بِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ : لَوْ لَمْ يَكُنِ اللَّقَبُ مُخْتَصًّا بِالْحُكْمِ لَمَا كَانَ لِتَخْصِيصِهِ بِالذِّكْرِ فَائِدَةٌ ، كَمَا عَلَّلَ بِهِ مَفْهُومَ الصِّفَةِ ؛ لِأَنَّ الْجُمْهُورَ يَقُولُونَ : ذُكِرَ اللَّقَبُ لِيُسْنَدَ إِلَيْهِ ، وَهُوَ وَاضِحٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ .

وَأَشَارَ صَاحِبُ مَرَاقِي السُّعُودِ إِلَى تَعْرِيفِ اللَّقَبِ بِالِاصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّ ، وَأَنَّهُ أَضْعَفُ الْمَفَاهِيمِ – بِقَوْلِهِ :

أَضْعَفُهَا اللَّقَبُ وَهُوَ مَا أُبِي مِنْ دُونِهِ نَظْمُ الْكَلَامِ الْعَرَبِ

وَحَاصِلُ فِقْهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْجِنَّ مُكَلَّفُونَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّنَا – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنَّ كَافِرَهُمْ فِي النَّارِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ صَرِيحُ قَوْلِهِ – تَعَالَى – : لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ [١١ \ ١١٩] . وَقَوْلِهِ – تَعَالَى – : فَكُبْكِبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ [٢٦ \ ٩٤ – ٩٥] . وَقَوْلِهِ – تَعَالَى – : قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فِي النَّارِ [٧ \ ٣٨] . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ .

وَأَنَّ مُؤْمِنِيهِمُ اخْتُلِفَ فِي دُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ ، **وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ** الِاخْتِلَافُ فِي فَهْمِ الْآيَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ .

وَالظَّاهِرُ دُخُولُهُمُ الْجَنَّةَ كَمَا بَيَّنَّا ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ – تَعَالَى – . ا هـ . مِنْهُ بِلَفْظِهِ .

قَوْلُهُ – تَعَالَى – : أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْيَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى بَلَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

قَدْ قَدَّمْنَا الْآيَاتِ الْمُوَضِّحَةَ لِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَأَنَّهَا مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى الْبَعْثِ فِي." (٢)

٤٨١. "لَشُغْلًا ، وَإِذَا سَمِعَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ جَالِسٌ نَصَّ أَحْمَدُ أَنَّهُ لَا يَقُومُ حَالًا لِلصَّلَاةِ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤَذِّنُ أَوْ يَقْرُبَ .

وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ اسْتُحِبَّ لَهُ انْتِظَارُهُ لِيَفْرَغَ وَيَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ جَمْعًا بَيْنَ الْفَضِيلَتَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤/٤٨٩

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٧/٢٤٠

كَقَوْلِهِ وَافْتَتِحَ الصَّلَاةَ فَلَا بَأْسَ ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُغْنِي عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

إِجَابَةُ أَكْثَرَ مِنْ مُؤَذِّنٍ

وَلِلْعُلَمَاءِ مَبْحَثٌ فِيمَا لَوْ سَمِعَ أَكْثَرَ مِنْ مُؤَذِّنٍ ، قَالَ النَّوَوِيُّ : لَمْ أَرَ فِيهِ شَيْئًا لِأَصْحَابِنَا ، وَفِيهِ خِلَافٌ لِلسَّلَفِ ، وَقَالَ حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ، وَالْمَسْأَلَةُ مُحْتَمَلَةٌ ، ثُمَّ قَالَ : وَالْمُخْتَارُ أَنْ يُقَالَ : الْمُتَابَعَةُ سُنَّةٌ مُتَأَكِّدَةٌ يُكْرَهُ تَرْكُهَا لِتَصْرِيحِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِالْأَمْرِ ، وَهَذَا يَخْتَصُّ بِالْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ .

وَذَكَرَهُ صَاحِبُ الْفَتْحِ وَقَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : يُجِيبُ كُلَّ وَاحِدٍ بِإِجَابَةٍ لِتَعَدُّدِ السَّبَبِ . اهـ .

وَعِنْدَ الْأَحْنَافِ الْحَقُّ لِلْأَوَّلِ .

وَأَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَبْحَثِ الْأُصُولِ ، هَلِ الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ يَقْتَضِي تَكْرَارَ الْمَأْمُورِ بِهِ أَمْ لَا ؟

وَقَدْ بَحَثَ هَذَا الْمَوْضُوعَ فَضِيلَةُ شَيْخِنَا – رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ – فِي مُذَكِّرَةِ الْأُصُولِ وَحَاصِلُهُ : إِنَّ الْأَمْرَ إِمَّا مُقَيَّدٌ بِمَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ أَوْ مُطْلَقٌ عَنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : وَالْحَقُّ أَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ بَلْ يَخْرُجُ مِنْ عُهْدَتِهِ بِمَرَّةٍ ، ثُمَّ فَصَّلَ – رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ – الْقَوْلَ فِيمَا اتُّفِقَ عَلَيْهِ وَمَا اخْتُلِفَ فِيهِ ، وَمِنْهُ تَعَدُّدُ حِكَايَةِ الْمُؤَذِّنِ وَبَحَثَهَا بِأَوْسَعَ فِي الْأَضْوَاءِ عَنْ تَعَدُّدِ الْفِدْيَةِ فِي الْحَجِّ ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ سَبَبَ الْخِلَافِ فِيمَا اخْتُلِفَ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ هَلِ السَّبَبُ الْمَذْكُورُ مِمَّا يَقْتَضِي التَّعَدُّدَ ، أَمْ لَا ؟

وَالْأَسْبَابُ فِي هَذَا الْبَابِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ قِسْمٌ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ قَطْعًا ، وَقِسْمٌ لَا يَقْتَضِيهِ قَطْعًا ، وَقِسْمٌ هُوَ مَحَلُّ الْخِلَافِ .

فَمِنَ الْأَسْبَابِ الْمُقْتَضِيَةِ التَّكْرَارَ قَطْعًا : مَا لَوْ وُلِدَ لَهُ تَوْأَمَانِ فَإِنَّ عَلَيْهِ عَقِيقَتَيْنِ ،." (١)

٤٨٢. "وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ وَزْنَ الثَّقِيلِ مِنَ الْخَفِيفِ يَكُونُ قَدْ أَخْرَجَ الْوَاجِبَ بِالتَّأْكِيدِ .

أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي وَزْنِ الصَّاعِ .

قَالَ الْجُمْهُورُ : هُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ ، الرِّطْلُ بِالْعِرَاقِيِّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : هُوَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ ، وَخَالَفَهُ أَبُو يُوسُفَ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَسَبَبُ الْخِلَافِ هُوَ : أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَخَذَ بِقَوْلِ أَنَسٍ : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تَوَضَّأَ بِمُدٍّ» وَهُوَ رِطْلَانِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّاعَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ، فَعَلَيْهِ يَكُونُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ .

وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ : هُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْكَيْلِ هُوَ عُرْفُ الْمَدِينَةِ ، كَمَا أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْوَزْنِ هُوَ عُرْفُ مَكَّةَ ، وَعُرْفُ الْمَدِينَةِ فِي صَاعِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ . كَمَا جَاءَ عَنْ أَحْمَدَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – ، قَالَ : أَخَذْتُ الصَّاعَ مِنْ أَبِي النَّضْرِ . وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ : أَخَذْتُهُ عَنْ أَبِي ذُؤَيْبٍ ، وَقَالَ : هَذَا صَاعُ النَّبِيِّ – صَلَّى

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١٥٢/٨

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الَّذِي يُعْرَفُ بِالْمَدِينَةِ .
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : فَأَخَذْنَا الْعَدَسَ فَعَبَّرْنَا بِهِ ، وَهُوَ أَصْلَحُ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ يُكَالُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَجَافَى عَنْ مَوْضِعِهِ ، فَكِلْنَا بِهِ ، ثُمَّ وَزَنَّاهُ ، فَإِذَا هُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ ، وَقَالَ : هَذَا أَصْلَحُ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ ، وَمَا تَبَيَّنَ لَنَا مِنْ صَاعِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – .
وَإِذَا كَانَ الصَّاعُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا مِنَ الْبُرِّ وَالْعَدَسِ وَهُمَا أَثْقَلُ الْحُبُوبِ ، فَمَا عَدَاهُمَا مِنْ أَجْنَاسِ الْفِطْرَةِ أَخَفُّ مِنْهُمَا ، فَإِذَا أُخْرِجَ مِنْهُمَا خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ صَاعٍ .
وَقَالَ النَّوَوِيُّ : نَقَلَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَزْمٍ : أَنَّهُ قَالَ : وَجَدْنَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا يَخْتَلِفُ مِنْهُمُ اثْنَانِ فِي أَنَّ مُدَّ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الَّذِي يُؤَدِّي بِهِ الصَّدَقَاتِ لَيْسَ بِأَكْثَرَ مِنْ رِطْلٍ وَنِصْفٍ ، وَلَا دُونَ رِطْلٍ وَرُبُعٍ .
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ رِطْلٌ وَثُلُثٌ ، وَقَالَ : لَيْسَ هَذَا اخْتِلَافًا ، وَلَكِنَّهُ عَلَى حَسَبِ رَزْنِهِ بِالرَّاءِ ، أَيْ : رَزَانَتِهِ وَثِقَلِهِ مِنَ الْبُرِّ وَالتَّمْرِ وَالشَّعِيرِ . قَالَ : وَصَاعُ ابْنِ أَبِي ذُؤَيْبٍ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ." (١)

٤٨٣. "وَقَضِيَّةُ الْأَرْبَعِينَ صَلَاةً الثَّانِيَةَ بَعْدَ التَّوْسِعَةِ الْأُولَى لِعُمَرَ وَعُثْمَانَ ، وَنَقْلِ الْمِحْرَابِ إِلَى الْقِبْلَةِ عَنِ الرَّوْضَةِ ، فَأَيُّ الصَّفَّيْنِ أَفْضَلُ ؟ الصَّفُّ الْأَوَّلُ أَمْ صُفُوفُ الرَّوْضَةِ .
الثَّالِثَةُ : صَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ عِنْدَ الزِّحَامِ أَمَامَ الْإِمَامِ .
الرَّابِعَةُ : حَدِيثُ شَدِّ الرِّحَالِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، ثُمَّ يَأْتِي مَبْحَثٌ مُوجِبُ الرَّبْطِ بَيْنَ أَوَّلِ الْآيَةِ وَآخِرِهَا ، وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا
لِمَا فِيهِ مِنَ التَّنْوِيهِ وَالْإِيمَاءِ إِلَى بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ مَعَ تَمْحِيصِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ .
وَتِلْكَ الْمَبَاحِثُ كُنْتُ قَدْ فَصَّلْتُهَا فِي رِسَالَةِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الَّتِي كَتَبْتُهَا مِنْ قَبْلُ ، وَنُجْمِلُ ذَلِكَ هُنَا .
الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ .
هَلِ الْفَضْلِيَّةُ خَاصَّةٌ بِالْفَرْضِ ، أَمْ بِالنَّفْلِ ؟ اتَّفَقَ الْجُمْهُورُ عَلَى الْفَرْضِ ، وَوَقَعَ الْخِلَافُ فِي النَّفْلِ ، مَا عَدَا تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ .
وَأَمَّا الْخِلَافُ فِي النَّوَافِلِ الرَّاتِبَةِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَفِي قِيَامِ اللَّيْلِ ، **وَسَبَبُ الْخِلَافِ** هُوَ عُمُومُ : «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ» فَمَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْعُمُومِ شَمَلَهُ بِالنَّافِلَةِ ، وَمَنْ حَمَلَ الْعُمُومَ عَلَى الْأَصْلِ فِيهِ قَصَرَهُ عَلَى الْفَرِيضَةِ ، إِذِ الْعَامُّ عَلَى الْإِطْلَاقِ يُحْمَلُ عَلَى الْأَخَصِّ مِنْهُ ، وَهِيَ الْفَرِيضَةُ .
وَقَدْ جَاءَ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ : «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» .
وَجَاءَ التَّصْرِيحُ بِمَسْجِدِهِ بِقَوْلِهِ : «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» .
وَمَا جَاءَ عَنِ التِّرْمِذِيِّ فِي الشَّمَائِلِ وَمَجْمَعِ الزَّوَائِدِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٨/٢٩٠

- عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ وَالصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «قَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ ؛ فَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَكْتُوبَةَ» .

وَفِي رِوَايَةٍ : «أَرَأَيْتَ قُرْبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ ؟» ، قَالَ : بَلَى . قَالَ : «فَإِنِّي." (١)

٤٨٤. "فَالظَّاهِرُ : أَنَّهَا كَلِمَةٌ تُقَالُ عِنْدَ الشِّدَّةِ وَالْهَلَكَةِ ، أَوْ شِدَّةِ التَّعَجُّبِ مِمَّا يُشْبِهُ الْمُسْتَبْعَدَ .

وَالَّذِي يَشْهَدُ لَهُ الْقُرْآنُ : هُوَ هَذَا الْمَعْنَى ، **وَسَبَبُ الْخِلَافِ** قَدْ يَرْجِعُ لِمَجِيئِهَا تَارَةً مُطْلَقَةً كَقَوْلِهِ : وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ [٧٧ \ ١٥] ، وَهُنَا وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ .

وَيَجِيءُ مَعَ ذِكْرِ مَا يَتَوَعَّدُ بِهِ كَقَوْلِهِ : فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ [٣٨ \ ٢٧] ، وَقَوْلِهِ : فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ عَذَابِ يَوْمٍ أَلِيمٍ [٤٣ \ ٦٥] ، فَذَكَرَ النَّارَ وَالْعَذَابَ الْأَلِيمَ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ [١٩ \ ٣٧] ، فَهِيَ فِي هَذَا كُلِّهِ لِلْوَعِيدِ الشَّدِيدِ ، مِمَّا ذُكِرَ مَعَهَا مِنَ النَّارِ وَالْعَذَابِ الْأَلِيمِ وَمَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ ، وَلَيْسَتْ مَقْصُودَةً بِذَاتِهَا دُونَ مَا ذُكِرَ مَعَهَا ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

وَقَوْلُهُ : هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ ، قِيلَ : هُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ ، وَهُوَ الْغِيبَةُ .

وَأَنْشَدَ ابْنُ جَرِيرٍ قَوْلَ زِيَادٍ الْأَعْجَمِ :

تُدْلِي بِوُدِّي إِذَا لَاقَيْتَنِي كَذِبًا ... وَإِنْ أَغِيبُ فَأَنْتَ الْهَامِزُ الْهُمَزَهْ

وَعَزَا هَذَا لِابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ الَّذِي يُصِيبُ النَّاسَ وَيَطْعَنُ فِيهِمْ .

وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ اسْتِعْمَالُ كُلٍّ مِنَ الْكَلِمَتَيْنِ مُفْرَدَةً عَنِ الْأُخْرَى ، بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْمُغَايَرَةِ .

فَفِي الْهُمَزَةِ قَوْلُهُ : وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ [٦٨ \ ١١] ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْكَذِبِ وَالنَّمِيمَةِ .

وَفِي الْهُمَزَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ [٤٩ \ ١١] .

وَقَوْلُهُ : وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ [٩ \ ٥٨] ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا أَقْرَبُ لِلتَّنَقُّصِ وَالْعَيْبِ فِي الْحُضُورِ لَا فِي الْغِيبَةِ ، فَتَغَايُرُ الْهَمْزِ فِي الْمَعْنَى ، وَفِي الصِّفَةِ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جَمْعٌ بَيْنَ الْقَبِيحَيْنِ ، فَكَانَ مُسْتَحِقًّا لِهَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ بِكَلِمَةِ «وَيْلٌ» .

وَقَدْ قِيلَ : الْهَمْزُ بِالْيَدِ : وَقِيلَ : بِاللِّسَانِ فِي الْحَضْرَةِ ، وَالْهَمْزُ فِي الْغَيْبَةِ .ُ ." (٢)

٤٨٥. "ص -٩٧- مورثة مالا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا

ومعلوم أن القرء الذي يضيع على الغازي من نسائه هو الطهر دون الحيض، وقد اختلف العلماء في المراد بالقروء في هذه الآية الكريمة، هل هو الأطهار أو الحيضات ؟

وسبب الخلاف اشتراك القرء بين الطهر والحيض كما ذكرنا، وممن ذهب إلى أن المراد بالقرء في الآية الطهر، مالك

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣٢٨/٨

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١٠٠/٩

والشافعي وأم المؤمنين عائشة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر والفقهاء السبعة، وأبان بن عثمان، والزهري وعامة فقهاء المدينة، وهو رواية عن أحمد، وممن قال: بأن القروء الحيضات، الخلفاء الراشدون الأربعة، وابن مسعود، وأبو موسى، وعبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، وابن عباس، ومعاذ بن جبل، وجماعة من التابعين وغيرهم، وهو الرواية الصحيحة عن أحمد.

واحتج كل من الفريقين بكتاب وسنة، وقد ذكرنا في ترجمة هذا الكتاب أننا في مثل ذلك نرجح ما يظهر لنا أن: دليله أرجح أما الذين قالوا القروء الحيضات، فاحتجوا بأدلة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾، قالوا: فترتيب العدة بالأشهر على عدم الحيض يدل على أن أصل العدة بالحيض، والأشهر بدل من الحيضات عند عدمها، واستدلوا أيضا بقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [٢/٢٢٨].

قالوا: هو الولد، أو الحيض، واحتجوا بحديث "دعي الصلاة أيام أقرائك"، قالوا: إنه صلى الله عليه وسلم هو مبين الوحي وقد أطلق القرء على الحيض،

فدل ذلك على أنه المراد في الآية، واستدلوا بحديث اعتداد الأمة بحيضتين، وحديث استبرائها بحيضة.." (١)

٤٨٦. "ص -٣٥٢- ذهب جماعة من أهل العلم إلى اشتراط كمال الطهارة، فقالوا في الصورة المذكورة: لا يجوز له المسح لأنه لبس أحد الخفين قبل كمال الطهارة.

وممن قال بهذا القول الشافعي وأصحابه، ومالك وأصحابه، وإسحاق، وهو أصح الروايتين عن أحمد.

واحتج أهل هذا القول بالأحاديث الواردة باشتراط الطهارة للمسح على الخفين، كحديث المغيرة بن شعبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما"، متفق عليه، ولأبي داود عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين، وهما طاهرتان، فمسح عليهما".

وعن أبي هريرة عند أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال له لما نبهه على أنه لم يغسل رجليه: "إني أدخلتهما طاهرتان".

وفي حديث صفوان بن عسال المتقدم أمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر، الحديث، إلى غير ذلك من الأحاديث.

قالوا: والطهارة الناقصة كلا طهارة.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم اشتراط كمال الطهارة وقت لبس الخف فأجازوا لبس خف اليمنى قبل غسل اليسرى والمسح عليه، إذا أحدث بعد ذلك، لأن الطهارة كملت بعد لبس الخف.

قالوا: والدوام كالابتداء. وممن قال بهذا القول: الإمام أبو حنيفة، وسفيان الثوري، ويحي بن آدم، والمزني، وداود. واختار هذا القول ابن المنذر، قاله النووي.

قال مقيده عفا الله عنه: **منشأ الخلاف** في هذه المسألة هو قاعدة مختلف فيها، وهي هل يرتفع الحدث عن كل

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١٦١/٣

عضو من أعضاء الوضوء بمجرد غسله، أو لا يرتفع الحدث عن شيء منها إلا بتمام الوضوء؟ وأظهرهما عندي أن الحدث معنى من المعاني لا ينقسم ولا يتجزأ، فلا يرتفع منه جزء، وأنه قبل تمام الوضوء محدث، والخف يشترط في المسح عليه أن يكون وقت لبسه غير محدث -والله تعالى أعلم-، اهـ.

تنبيه:

جمهور العلماء على اشتراط النية في الوضوء والغسل، لأنهما قربة، والنبي صلى الله عليه وسلم." (١)

٤٨٧. "جعل بعض العلماء **منشأ الخلاف** في سلب القاتل، هل يحتاج إلى تنفيذ الإمام أو لا، هو الإختلاف في قول النَّبي صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلاً" الحديث، هل هو حكم؟ وعليه فلا يعم بل يحتاج دائماً إلى تنفيذ الإمام، أو هو فتوى؟ فيكون حكماً عاماً غير محتاج إلى تنفيذ الإمام.

قال صاحب "نشر البنود شرح مراقي السعود" في شرح قوله: "الرجز"." (٢)

٤٨٨. "ص -٣٠٨- البخاري بقوله الذي قدمنا عنه باب إن صلى في ثوب مصلب، أو تصاوير هل تفسد صلاته الخ.

وقد قدمنا أن **منشأ الخلاف** في البطلان هو الاختلاف في انفكاك جهة النهي عن جهة الأمر، والعلم عند الله تعالى.

وأما منع تصوير الحيوان وتعذيب فاعليه يوم القيامة أشد العذاب، وأمرهم بإحياء ما صوروا، وكون الملائكة لا تدخل محلاً فيه صورة أو كلب، فكله معروف ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما الصلاة في المكان المغصوب، فإنها لا تجوز بإجماع المسلمين؛ لأن اللبث فيها حرام في غير الصلاة، فلأن يحرم في الصلاة أولى.

وذهب جمهور أهل العلم: إلى أنه لو صلى في أرض مغصوبة فصلاته صحيحة؛ لانفكاك الجهة أنه آثم بغصبه، مطيع بصلاته كالمصلي بحرير.

وذهب الإمام أحمد في أصح الروايات عنه، والجبائي وغيره من المعتزلة إلى أنها باطلة؛ لعدم انفكاك جهة الأمر عن جهة النهي كما قدمنا، وقد قدمنا أقوال عامة العلماء في هذه المسألة في أبيات مراقي السعود التي استشهدنا بها.

وأما النهي عن الصلاة إلى النائم والمتحدث فدليله ما أخرجه أبو داود في سننه، قال: باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام، حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي، قال: قلت له - يعني لعمر بن عبد العزيز - حدثني عبد الله بن

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣٧/٦

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٦٧/٩

عباس أن النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث" اهـ.

وهذا الحديث لا يخفى ضعفه؛ لأن الراوي في هذا الإسناد عن محمد بن كعب لا يدري من هو، كما ترى.." (١)

٤٨٩. "قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: اعلم أنه قد تقرر في الأصول: أن **منشأ الخلاف** في هذه المسألة، التي هي: هل الركوب في الحج. أفضل، أو المشي؟ ونظائرها كون أفعال النَّبي صلى الله عليه وسلم بالنظر إلى الجبلة والتشريع ثلاثة أقسام:

القسم الأول: هو الفعل الجبلي المحض: أعني الفعل الذي تقتضيه الجبلة البشرية بطبيعتها، كالقيام، والقعود، والأكل، والشرب، فإن هذا لم يفعل التشريع والتأسي، فلا يقول أحد: أنا أجلس وأقوم تقرباً لله، واقتداء بنبيه صلى الله عليه وسلم، لأنه كان يقوم ويجلس لأنه لم يفعل ذلك للتشريع والتأسي. وبعضهم يقول: فعله الجبلي يقتضي الجواز، وبعضهم." (٢)

٤٩٠. "واعلم أن جماعة من أهل العلم يقولون: إن أهل مكة ليس لهم التمتع، ولا القران، فالعمرة في التمتع والقران ليست لهم، وإنما لهم أن يحجوا بلا خلاف والعمرة منهم في غير تمتع، ولا قران جائزة عند جل من لا يرون عمرة التمتع والقران لأهل مكة، وممن قال لا تمتع ولا قران لأهل مكة: أبو حنيفة وأصحابه، ونقله بعض الحنفية عن ابن عمر وابن عباس، وابن الزبير، وهو رأي البخاري رحمه الله كما ذكره في صحيحه، **ومنشأ الخلاف** في أهل مكة هل لهم تمتع أو قران أو لا؟ هو اختلاف العلماء." (٣)

٤٩١. "ص -٢٤٠- اسم جنس، أو اسم عين، أو اسم جمع أو غير ذلك.

فقولك: جاء زيد، لا يفهم منه عدم مجيء عمرو.

وقولك: رأيت أسدا لا يفهم منه عدم رؤيتك لغير الأسد.

والقول بالفرق بين اسم الجنس فيعتبر، واسم العين فلا يعتبر، لا يظهر.

فلا عبرة بقول الصيرفي وأبي بكر الدقاق، وغيرهما من الشافعية.

ولا يقول ابن خويز منداد وابن القصار من المالكية ولا يقول بعض الحنابلة باعتبار مفهوم اللقب، لأنه لا دليل على اعتباره عند القائل به، إلا أنه يقول: لو لم يكن اللقب مختصا بالحكم لما كان لتخصيصه بالذكر فائدة، كما علل به مفهوم الصفة لأن الجمهور يقولون: ذكر اللقب ليسند إليه وهو واضح لا إشكال فيه.

وأشار صاحب مراقي السعود إلى تعريف اللقب بالاصطلاح الأصولي وأنه أضعف المفاهيم بقوله:

أضعفها اللقب وهو ما أبي من دونه نظم الكلام العرب

وحاصل فقه هذه المسألة أن الجن مكلفون، على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم بدلالة الكتاب والسنة، وإجماع

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١١١/١٦

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٩٣/٢٣

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤٧٠/٢٣

المسلمين وأن كافرهم في النار بإجماع المسلمين، وهو صريح قوله تعالى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود:١١٩]، وقوله تعالى: ﴿فَكُبْكِبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُون، وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ﴾ [الشعراء:٩٤-٩٥]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فِي النَّارِ﴾ [الأعراف:٣٨]، إلى غير ذلك من الآيات.

وأن مؤمنيهم اختلف في دخولهم الجنة **ومنشأ الخلاف** الاختلاف في فهم الآيتين المذكورتين.

والظاهر دخولهم الجنة كما بينا، والعلم عند الله تعالى، اهـ منه بلفظه.

قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْيَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى بَلَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأحقاف:٣٣].." (١)

٤٩٢. "أ)...صورتها : أن يجد الطالب أحاديث بخط شيخ يرويها ، يعرفه الطالب ، وليس له سماع منه ولا إجازة.

ب)...حكم الرواية بها : الرواية بالوجادة من باب بالمنقطع ، لكن فيها نوع اتصال .

ت)...ألفاظ الأداء : يقول الواجد : " وجَدْتُ بخط فلان أو قرأت بخط فلان كذا " ثم يسوق الإسناد والمتن .

المبحث الثالث

كتابة الحديث وضبطه والتصنيف فيه

١ - ...حكم كتابة الحديث :

اختلف السلف من الصحابة والتابعين في كتابة الحديث على أقوال :

أ)...فكرهها بعضهم : منهم ابن عمر ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت.

ب)...وأباحها بعضهم : منهم عبدالله بن عمرو ، وانس وعمر ابن عبدالعزيز وأكثر الصحابة .

ج)...ثم أجمعوا بعد ذلك على جوازها : وزال الخلاف . ولو لم يُدَوَّن الحديث في الكتب لضاع في الإعصار المتأخرة لاسيما في عصرنا.

٢ - سبب الاختلاف في حكم كتابته :

وسبب الخلاف في حكم كتابته أنه وردت أحاديث متعارضة في الإباحة والنهي ، فمنها :

أ)...حديث النهي : ما رواه مسلم أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : " لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن ، ومن كتب عني شيئاً غير القرآن فْليَمْحُهُ " .

ب)...حديث الإباحة : ما أخرجه الشيخان أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : " اكتبوا لأبي شَاهِ " وهناك أحاديث أخرى في إباحة الكتابة منها الإذن لعبدالله بن عمرو .

٣ - الجمع بين أحاديث الإباحة والنهي :

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٥٨/٤٩

لقد جمع العلماء بين أحاديث النهي والإباحة على وجوه منها :

أ)...قال بعضهم : الإذن بالكتابة لمن خِيْفَ نسيانه للحديث . والنهي لمن أمن النسيان وخيف عليه اتكاله على الخط إذا كتب .

ب)...وقال بعضهم : جاء النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن ثم جاء الإذن بالكتابة حين أُمِنَ ذلك ، وعلى هذا يكون النهي منسوخاً.

٤ – ماذا يجب على كاتب الحديث ؟." (١)

٤٩٣. "**ومنشأ الخلاف** في ذلك أن العلماء اتفقوا على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات ولم يخالف في ذلك إلا النزر ، ومنهم الشيخ أبو جعفر من الإمامية قالوا : إنها من فروض الأعيان ، واختلفوا في أن الواجب على الكفاية هل هو واجب على جميع المكلفين ويسقط عنهم بفعل بعضهم أو هو واجب على البعض ؟ ذهب الإمام الرازي وأتباعه إلى الثاني للاكتفاء بحصوله من البعض ولو وجب على الكل لم يكتف بفعل البعض إذ يستبعد سقوط الواجب على المكلف بفعل غيره ، وذهب إلى الأول الجمهور وهو ظاهر نص الإمام الشافعي في "الأم" ، واستدلوا على ذلك بإثم الجميع بتركه ولو لم يكن واجباً عليهم كلهم لما أثموا بالترك. وأجاب الأولون عن هذا بأن إثمهم بالترك لتفويتهم ما قصد حصوله من جهتهم في الجملة لا للوجوب عليهم ، واعترض عليه من طرف الجمهور بأن هذا هو الحقيق بالاستبعاد أعني إثم طائفة بترك أخرى فعلاً كلفت به. والجواب عنه بأنه ليس الإسقاط عن غيرهم بفعلهم أولى من تأثيم غيرهم بتركهم يقال فيه : بل هو أولى لأنه قد ثبت نظيره شرعاً من إسقاط ما على زيد بأداء عمرو ولم يثبت تأثيم إنسان بترك آخر فيتم ما قاله الجمهور.." (٢)

٤٩٤. "ويمكن إزالة بعض الخلاف بزوال أسبابه ، يمكن تحويل عددٍ كبيرٍ من مسائل الاختلاف إلى مسائل اتفاق ؛ إذ أن **سبب الخلاف** فيها عائد إلى الطبيعة البشرية في عدم الإحاطة بالعلم كله ، فإذا كان **سبب الخلاف** غياب النص عن أحد الطرفين ، أو أخذه بجزئية في مفهوم نصٍ مع احتماله لغيره ، فيمكن إبراز النص لمن علمه فيختفي الاختلاف ، وهذا ما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلونه ، فيحيلون كثيراً من مسائل الخلاف إلى مسائل اتفاق بعد وضوح النص عند من حفظه ، كما في حادثة الطاعون المتقدمة ، وأشار الشافعي إلى هذين الأمرين فقال : " الناس مختلفون في هذه الأشياء ، وفي كل واحد منها كتاب أو كتاب وسنة. قال : ومن أين ترى ذلك ؟ فقلت : تحتمل الآية المعنيين فيقول أهل اللسان بأحدهما ، ويقول غيرهم بالمعنى الآخر الذي يخالفه ، والآية محتملة لقولهما معاً ، لاتساع لسان العرب ؛ وأما السنة فتذهب على بعضهم وكل من ثبتت عنده السنة قال بها ، إن شاء الله ، ولم يخالفها ، لأن كثيراً منها يأتي واضحاً ليس فيه تأويل" ([٤٩]).

وعلى الرغم من عدم إمكانية زوال الخلاف في الرأي مطلقاً ، إلا أنه قد يوجد في الاختلاف المنضبط مقاصد

---

(١) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ١٠٣/١٢

(٢) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ٢١٦/١٢٦

شرعية ؛ فالخلاف في الرأي لم يزل منذ خير القرون ، لذلك فتصوُّر بعضهم أنه يمكن إزالة هذا الخلاف هو مما ينافي الشرع ، والطبيعة ، والواقع ، والعقل.

أما الشرع ، فظاهرٌ أن الله سبحانه وتعالى شرع بعض الأحكام التي تختلف فيها اجتهادات البشر ، كما تختلف في استنباط دلالات نصوصها ، وهي غير المحكمات الشرعية القطعية ، وهذا بحد ذاته دالٌّ على جواز الاختلاف([٥٠]) لا على جواز إرادة الخلاف.

وأما الطبيعة ، فلأن الله تعالى جعل الاختلاف في الأرزاق من آياته في طبيعة الناس ، ومنها رزق الذكاء والذاكرة وقوة الفهم والحفظ.

وأما الواقع ، فإن واقع الصحابة ، وهم خير القرون ، يقول : بأنهم اختلفوا ، فكيف غيرهم ؟." (١)

٤٩٥. "وذكر الآجُرّي في كتاب النصيحة من حديث أم الدرداء عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " ما من ميتٌ يُقرأ عنده سورة يس إلا هُوِّن عليه الموت " فإذا قُضي وتَبع البصرُ الروح كما أخبر صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم وارتفعت العبادات : وزال التكليف ، توجّهت على الأحياء أحكام ؛ منها تغميضُه ، وإعلامُ إخوانه الصُلحَاء بموته ؛ وكَرِهه قوم وقالوا : هو من النعي.

والأول أصحّ ، وقد بيّناه في غير هذا الموضع.

ومنها الأخذ في تجهيزه بالغسل والدّفن لِئَلا يُسرع إليه التغيرّ ؛ قال صلى الله عليه وسلم لقوم أخَّروا دفن ميتهم : " عّجلوا بدفن جيفتكم " وقال : " أسرعوا بالجنازة " الحديث ، وسيأتي.

الثالثة فأما غسله فهو سُنّة لجميع المسلمين حاشا الشَّهيد على ما تقدم.

وقيل : غسله واجب.

قاله القاضي عبد الوهاب.

والأول : مذهب الكتاب ، وعلى هذين القولين العلماءُ.

وسبب الخلاف قوله عليه السلام لأم عطية في غسلها ابنته زينب ، على مافي كتاب مسلم.

وقيل : هي أم كلثوم ، على ما في كتاب أبي داود : " اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رَأَيْتُنّ ذلك " الحديث.

وهو الأصل عند العلماء في غسل الموتى.

فقيل : المراد بهذا الأمر بيانُ حكم الغسل فيكون واجبا.

وقيل : المقصود منه تعليم كيفية الغسل فلا يكون فيه ما يدل على الوجوب.

قالوا ويدّل عليه قوله : "إن رَأَيْتُن ذلك" وهذا يقتضي إخراج ظاهر الأمر عن الوجوب ؛ لأنه فوّضه إلى نظرهن.

قيل لهم : هذا فيه بُعدٌ ؛ لأن ردّك "إن رأيتن " إلى الأمر ، ليس السابق إلى الفهم بل السابق رجوع هذا الشرط

---

(١) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ٥١/١٣

إلى أقرب مذكور ، وهو "أكثر من ذلك" أو إلى التخيير في الأعداد.

وعلى الجملة فلا خلاف في أن غسل الميت مشروع معمول به في الشريعة لا يُترك.

وصفته كصفة غسل الجنابة على ما هو معروف.." (١)

٤٩٦. "واختلفت الرواية عن مالك ، ففي «الموطأ» عنه مثل قول الشافعي ، وروى عنه ابن القاسم مثل أبي حنيفة ، وقال سحنون «١» : أصحاب مالك يخالفون ابن القاسم فيها ويذهبون إلى ما في «الموطأ».

وسبب الخلاف الاشتراك في اسم النكاح ، فهو يطلق على الوطء ، وعلى العقد ، فمن قال : إنّ المراد به في الآية الوطء حرّم من وطئت ولو بزنى ، ومن قال : المراد به العقد لم يحرّم بالزنى.

ونحن سنشرح المسألة بعض الشرح فنقول :

نقل الجصاص «٢» عن أبي عمر غلام ثعلب قال : الذي حصّلناه عن ثعلب عن الكوفيين والمبرّد عن البصريين أنّ النكاح في أصل اللغة هو اسم للجمع بين الشيئين ، تقول العرب : أنكحنا الفرا فسنرى ، هو مثل ضربوه للأمر ، يتشاورون فيه ، ويجتمعون عليه ، ثم ينظر عماذا يصدرون فيه ، معناه جمعنا بين الحمار وأتانه ، وسمّى الوطء نكاحا ، لأنّه جمع بين الرجل والمرأة ، وأطلق على العقد نكاح ، لأنّه سبب له.

وليس يختلف أنه قد أطلق في القرآن ولسان العرب على الوطء مرة ، وعلى العقد أخرى ، فمن إطلاقه على الوطء ، قوله : حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ [البقرة : ٢٣٠] الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً [النور : ٣] إذ لو كان العقد للزم الكذب.

وقوله : وَابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ [النساء : ٦] وقوله صلّى الله عليه وسلّم : «ناكح اليد ملعون»

وقول الأعشى :

ومنكوحة غير ممهورة وأخرى يقال له فادها

يقصد المسبية الموطوءة بغير مهر ولا عقد.

وقول الآخر :

ومن أيّم قد أنكحتها رماحنا وأخرى على عمّ وخال تلهّف

ومن إطلاقه على العقد قوله تعالى : إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ [الأحزاب : ٤٩]

وقوله : وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ [النور : ٣٢] وقوله :

فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ [النساء : ٣] وقوله صلّى الله عليه وسلّم : «النكاح من سنّتي» «٣»

أي العقد ، وقوله :

---

(١) عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون قاض فقيه ولد في القيروان ، انظر الأعلام للزركلي

---

(١) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ٢٧٩/١٣٧

(٤/ ٥).

(٢) في كتابه أحكام القرآن (٢/ ١١٢).

(٣) رواه ابن ماجه في السنن (١/ ٥٩٢) ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في فضل النكاح حديث رقم (١٨٤٦).."
(١)

٤٩٧. "وأباه سائر أزواج النبي صلّى الله عليه وسلّم وقلن : والله ما نرى ذلك إلا رخصة من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لسهلة.

٣ – أمهات نسائكم : وهنّ أمهات الزوجات.

٤ – ربائبكم : اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن :

والرائب جمع ربيبة ، فعيلة بمعنى مفعولة ، من قولك ربّها يربّها ، إذا تولّى أمرها ، وهي بنت الزوجة من غيرك ، وسميت بذلك لأنّ زوج أمها في الغالب يتولّى أمرها. ومقتضى ظاهر التلاوة أن الربيبة لا تحرم على زوج أمها إلا بشرطين :

أولهما : كونها في حجره.

ثانيهما : أن يكون دخل بأمها.

أما الأول : فلم يشترطه جمهرة العلماء ، قالوا : إنه خرج مخرج الغالب ، لا أنه قيد في التحريم.

والربيبة حرام على زوج أمها سواء أكانت في حجره أو لم تكن في حجره.

وروى مالك بن أوس عن علي أنها لا تحرم حتى تكون في حجره ،

أخذا بظاهر القرآن.

ولكنّ سائر الصحابة وعامة الفقهاء على القول الأول.

وأما الثاني فهو متفق عليه ، إلا أنهم اختلفوا في الدخول فقال الطبري والشافعي :

إنه الجماع ، وقال مالك وأبو حنيفة : هو التمتع من اللمس والقبلة ، وقال عطاء وعبد الملك بن مروان : هو النظر إليها بشهوة.

وقد اختلف العلماء في الدخول : أهو شرط في تحريم أمهات النساء ، كما هو شرط في الربيبة ، أم ليس شرطا فيهن؟

فروي عن علي ، وجابر ، وابن الزبير ، وزيد بن ثابت ، ومجاهد ، أنه شرط فيهن ، فلا تحرم أمّ الزوجة بالعقد ، بل بالدخول بها.

قال سائر العلماء : إنه ليس شرطا فيهن.

وسبب الخلاف اختلافهم في قوله : اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ أهو وصف لنسائكم من قوله : مِنْ نِسائِكُمُ فقط أم هو

(١) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ١٤٤/٥٢

وصف لها ولنسائكم من قوله : وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ.

وقد احتجّ الأولون بأنه لو كان لهما للزم أن يكون وصفا لمعمولي عاملين مختلفين ، لأنّ إحداهما العامل فيها الإضافة ، والأخرى العامل فيها حرف الجر ، وذلك منعه البصريون كالعطف على معمولي عاملين مختلفين ، وهذا الاستدلال لا يصح ، لأنّ هذا أجازه الكوفيون.." (١)

٤٩٨. "وقال العلماء : ينبغي ألا يوالي الضرب في محل واحد ، وأن يتقي الوجه فإنه مجمع المحاسن ، ولا يضربها بسوط ولا بعصا ، وأن يراعي التخفيف في هذا التأديب على أبلغ الوجوه.

ومع أنّ الضرب مباح فقد اتفق العلماء على أنّ تركه أفضل.

أخرج ابن سعد والبيهقي عن أم كلثوم بنت الصديق رضي الله عنه قالت : كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ، ثم شكوهنّ إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فخلى بينهم وبين ضربهن ، ثم قال : «و لن يضرب خياركم» «١».

وروي نحوه عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وفيه : «و لا تجدون أولئكم خياركم» «٢» ومعناه أن الذين يضربون أزواجهم ليسوا خيرا ممن لم يضربوا ، فدل الحديث على أن الأولى ترك الضرب.

واختلف العلماء في هذه العقوبات أهي مشروعة على الترتيب أم لا؟ **ومنشأ الخلاف** اختلافهم في فهم الآية ، فمن رأى عدم الترتيب يقول : الواو لا تقتضيه ، والفاء في قوله : فَعِظُوهُنَّ لا دلالة لها على أكثر من ترتيب المجموع على النشوز ، فله أن يقتصر على إحدى العقوبات أيا كانت ، وله أن يجمع من غير ترتيب بينها.

ومن ذهب إلى وجوب الترتيب يرى أن ظاهر اللفظ وإن دلّ على مطلق الجمع ، فإنّ فحوى الآية تدل على الترتيب ، إذ الواو داخلة على جزاءات مختلفة متفاوتة واردة على سبيل التدرج من الضعيف إلى القوي إلى الأقوى ، فإنّه تعالى ابتدأ بالوعظ ، ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع ، ثم ترقى منه إلى الضرب ، وذلك جار مجرى التصريح بأنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به ، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشد.

وروي عن علي رضي الله عنه ما يؤيد ذلك فإنه قال : يعظها بلسانه ، فإن انتهت فلا سبيل له عليها ، فإن أبت هجر مضجعها ، فإن أبت ضربها ، فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين.

فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا.

تبغوا : تطلبوا ، أي : فإن رجعن إلى طاعتكم بعد هذا التأديب فلا تطلبوا سبيلا وطريقا إلى التعدّي عليهن. أو : فلا تظلموهن بطريق من طرق التعذيب والتأديب.

إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً قيل : المقصود منه تهديد الأزواج على ظلم النساء ، والمعنى أنه تعالى قاهر كبير قادر ينتصف لهن ، ويستوفي حقهن ، فلا ينبغي أن تغتروا بكونكم أعلى يدا منهن ، وأكبر درجة.

---

(١) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ٥٨/١٤٤

(١) و(٢) انظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (٢/ ١٥٥).." (١)

٤٩٩. "استعماله أنه لا يتيمم ، ولكن لما قاله الله تعالى : ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ [المائدة : ٦] وقال : يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ [البقرة : ١٨٥] فهم منه أن الغرض من شرع التيمم هو التيسير على الناس ، والتيسير على الناس لا يكون بإلزامهم أن يفقدوا ما معهم من الماء في الطهارة ليقعوا في العطب من جرّاء العطش أو الجوع.

وكذلك فهم من ترتيب التيمم على عدم الماء أن المراد ماء يكفي للطهارة ، وأما ما لا يكفي لها فوجوده غير معتدّ به.

وقد اختلف فقهاء الأمصار في جواز التيمم بالحجر وما ماثله من كل ما كان من الأرض ، فجوّزه أبو حنيفة ، واشترط أبو يوسف أن يكون المتيمم به ترابا أو رملا وقال مالك : يتيمّم بالحصا والجبل : وحكي عن أصحابه عنه أنه أجاز التيمم بالزرنيخ والنّورة ونحوهما ، وروى أشهب عنه أنه يجيز التيمم بالثلج.

وقال الشافعي رضي الله عنه : إنما التيمم من التراب.

ومنشأ الخلاف في فهم الطيّب ، فمن حمله على الطاهر قال : المراد كلّ ما كان من جنس الأرض ، بشرط الطهارة.

وقد أطلق الطيب وأريد به الحلال الطاهر ، كما في قوله تعالى : كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ [البقرة : ٥٧].

ومن فهم أنه ينبت قال : إنّ المراد الأرض الصالحة للإنبات ، وهي ذات التراب ، وقد أطلق الطيب وأريد منه ذلك كما في قوله : وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَباتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ [الأعراف : ٥٨] ، للأولين أن يقولوا : إنّ هذا الإطلاق غير مراد هنا ، لأنّ المراد بالطيّب في قوله : وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ البلد الذي ليست أرضه سبخة ، ونحن مجمعون على جواز التيمم بتراب الأرض السبخة ، فعلمنا أنّ الطيّب بهذا المعنى غير مراد هنا.

وهذا وظاهر قوله تعالى في سورة المائدة : فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ [المائدة : ٦] يدلّ على أنّ المراد بالصعيد : شيء يصل أثر منه إلى الوجه واليدين عند المسح.

وهل المسّ على الحجر الأملس يصل منه شيء إلى الوجه واليدين؟

فنحن نرى أنّ الظاهر قول من قال : بأن المراد بالصعيد تراب الأرض ، والسنة تؤيّد هذا ،

فقد روي عن النبي صلّى الله عليه وسلّم من طرق صحيحة «١» ، جعلت لي الأرض مسجدا ، وتربتها طهورا ، وروي و«ترابها طهورا»

نعم

قد ورد في هذا المعنى «جعلت لي

(١) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ٨٧/١٤٤

(١) رواه مسلم في الصحيح (١/ ٣٧١) ، ٥ – كتاب المساجد حديث رقم (٤/ ٥٢٢).." [1]

٥٠٠. "وقد اتفق الفقهاء على أن الصغير لا يدفع إليه ماله حتى يبلغ سنّ الاحتلام ، ويؤنس منه الرشد لقوله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْداً فادفعوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ فقد شرطت الآية شرطين : الأول : البلوغ ، والثاني : الرشد وهو حسن التصرف في المال ، وقال الشافعي : لا بدّ أن ينضم الصلاح في الدين ، مع حسن الصلاح في المال ، فالفاسق يحجر عليه عند الشافعي خلافاً لأبي حنيفة .

وسبب الخلاف يرجع إلى معنى (الرشد) وقد نقل ابن جرير أقوال السلف في تفسير الرشد كقول مجاهد هو (العقل) وقول قتادة هو الصلاح في (العقل والدين) وقول ابن عباس هو (الصلاح في الأموال) ثم قال :

" وأولى هذه الأقوال عندي في معنى الرشد (العقل وإصلاح المال) لإجماع الجميع على أنه إذا كان كذلك لم يكن ممن يستحق الحجر عليه في ماله ، وحوز ما في يده عنه وإن كان فاجراً في دينه " .

أقول : ليس كل فاسق يحجر عليه لأن في الحجر إهداراً للكرامة الإنسانية ، وإنما يقال : إذا كان فسقه ممّا يتناول الأموال المالية ، كإتلاف المال بالإسراف في الخمور والفجور وجب الحجر عليه ، وإن كان يتعلق بأمر الدين خاصة كالفطر في رمضان مثلاً فلا يجب الحجر ، وهذا هو نفس ما رجحه شيخ المفسرين الطبري وأرشدت إليه الآية الكريمة بطريق الإشارة ، حيث جاء لفظ الرشد منكّراً ، ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْداً ﴾ أي نوعاً من الرشد وهو حسن التصرف في أمور المال ، ولم يأت معرفاً والمقصود الأكبر في هذا الباب إنما هو الرشد الذي ينافي الإسراف في المال ، فما اختاره ابن جرير قوي من هذه الوجهة والله أعلم .

الحكم الثالث : هل يحجر على الكبير ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن الكبير يحجر عليه كما يحجر على الصغير إذا كان سفيهاً .

وذهب أبو حنيفة إلى أن من بلغ خمساً وعشرين سنة سلّم له ماله سواءً كان رشيداً أو غير رشيد .
". [2]

٥٠١. "وذهب الشافعي إلى القول بعدم التحريم لأن الحرام لا يحرّم الحلال وهو قول الليث والزهري ومذهب (مالك) رحمه الله وهي رواية " الموطأ " .

وسبب الخلاف هو اختلافهم في لفظ النكاح هل هو حقيقة في الوطء أم في العقد ؟ فمن قال : إن المراد به في الآية الوطء حرّم من وطئت ولو بزنى ، ون قال : إن المراد به العقد لم يحرم الزنى .

فالحنفية رجحوا أن يكون المراد بالنكاح الوطء ، وقالوا : إن النكاح في الوطء حقيقة ، وفي العقد مجاز ، والحمل على الحقيقة أولى حتى يقوم الدليل على المجاز ، وإذا كان المراد به الوطء فلا فرق بين الوطء الحلال ، والوطء

(١) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ١٤٤/١٠٠

(٢) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ١٤٧/١٣٤

الحرام .
والشافعية رجحوا أن يكون المراد بالنكاح العقد ، وقالوا : مما يدل له من جهة النظر أن الله جعل الحرمة للمصاهرة تكريماً لها ، كما جعل الحرمة من النسب تكريماً للنسب ، فكيف تجعل هذه الحرمة للزنى وهو فاحشة ومقت ؟!
قال الشافعي في " الأم " : " فإن زنى بامرأة أبيه ، أو أم امرأته فقد عصى الله ولا تحرم عليه امرأته ولا على أبيه ولا على ابنه ، لأن الله إنما حرّم بحرمة الحلال تعزيزاً لحلاله ، وزيادة في نعمته بما أباح منه ، وأثبت به الحرم التي لم تكن قبله وأوجب بها الحقوق ، والحرام خلاف الحلال " .
الترجيح : ولعل ما ذهب إليه الشافعية يكون أرجح لقوة دليلهم فقد روى عكرمة عن ابن عباس في الرجل يزنى بأم امرأته بعدما يدخل بها فقال : تخطّى حرمتين ولم تحرم عليه امرأته ، وروي أنه قال : لا يحرم الحرام الحلال .
الحكم الخامس : حكم المتعة وآراء الفقهاء فيها .
" (١).

٥٠٢. "ثانياً : الهجران بعزل فراشه عن فراشها وترك معاشرتها لقوله تعالى : ﴿ واهجروهن فِي المضاجع ﴾ .
ثالثاً : الضرب غير المبرح بسواك ونحوه تأديباً لها ، لقوله تعالى : ﴿ واضربوهن ﴾ .
رابعاً : إذا لم تُجْد كل هذه الوسائل فينبغي التحكيم لقوله تعالى : ﴿ فابعثوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾
.
وأما الضرب فقد وضّحه عليه السلام بقوله : " فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبّرح " .
قال ابن عباس وعطاء : الضرب غير المبّرح بالسواك ، وقال قتادة : ضرباً غير شائن .
وقال العلماء : ينبغي أن لا يوالي الضرب في محل واحد وأن يتقي الوجه فإنه يجمع المحاسن ، ولا يضربها بسوط ولا عصا ، وأن يراعي التخفيف في هذا التأنيب على أبلغ الوجوه .
وقد " سئل عليه السلام : ما حق امرأة أحدنا عليه ؟ فقال : " أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبّح ، ولا تهجر إلا في البيت " " .
ومع أن الضرب مباح فقد اتفق العلماء على أن تركه أفضل لقوله عليه السلام : " ولن يضرب خياركم " .
الحكم الثاني : هل هذه العقوبات مشروعة على الترتيب ؟
اختلف العلماء في العقوبات الواردة في الآية الكريمة هل هي مشروعة على الترتيب أم لا ؟
فقال جماعة من أهل العلم إنها على الترتيب ، فالوعظ عند خوف النشوز ، والهجر عند ظهور النشوز ، ثم الضرب ، ولا يباح الضرب عند ابتداء النشوز ، وهذا مذهب أحمد ، وقال الشافعي : يجوز ضربها في ابتداء النشوز .

---

(١) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ١٩٩/١٥٢

ومنشأ الخلاف بين العلماء اختلافهم في فهم الآية ، فمن رأى الترتيب قال إن (الواو) لا تقتضي الترتيب بل هي لمطلق الجمع ، فللزوج أن يقتصر على إحدى العقوبات أياً كانت ، وله أن يجمع بينها .." (١)

٥٠٣. "إذن فهذه الأشياء مخلوقة بدورها من قبل خالق ولا تصلح أن تكون آلهة. ووجود الرسل المبلغين عن الله دليل على صدق الدعوة. فالحق سبحانه وتعالى يعطينا إيماناً بوجوده من خلال المنهج.. ونحن قبل البلاغ نعرف أن هناك قوة خالقة لا نعرف اسمها ولا مرادها ؛ ولذلك فعندما يأتي الرسول بالبلاغ فهذه رحمة من الله بالخلق. أما من يحاول أن يخطط بعقله لحياته بدون الرسول فنقول له : أنت تصيب نفسك وروحك بالتعب ولن تصل إلى شيء. ونضرب هذا المثل دائماً – ولله المثل الأعلى – هب أننا نجلس في غرفة والباب مغلق ثم طرق الباب طارق. هنا نتفق نحن الجلوس في الغرفة في أن وراء الباب طارقاً.

ولكن إذا أردنا تحديد هذا الطارق وتعيينه فسنختلف فيقول قائل : إنه رجل.. ويقول آخر : لا إنه امرأة. ويقول ثالث : لا. إنه طفل. ويقول رابع : هذا بشير. ويقول خامس : هذا نذير. ويقول سادس : إنه القادم لنا بالقهوة. ويقول السابع : إنه رجل مكلف بالقبض علينا.

هكذا نتفق على أن طارقاً بالباب ونختلف في تحديد " من الطارق ". وهكذا الكون ، الكون وراءه قوة هائلة وعندما يحاول الإنسان أن يقول اسم هذه القوة بعقله أو مرادات هذه القوة فهذا **يسبب الخلاف**. ولكن حينما ترسل القوة عن نفسها رسولاً ليقول : إن القوة الخالقة اسمها الله ومرادات الله كذا ، ففي ذلك حسم للخلاف.

إن الذي أرهق الفلاسفة ووصل ببعضهم إلى دهاليز التيه ، هو أن بعضهم لم يكتف بتعقل القوة التي خلقت الكون. بل إنهم أرادوا أن يتصوروا القوة وما هياتها ومراداتها. ونقول : إن نظرة الفلاسفة إلى الخالق لا تصلح ؛ لأنهم بتلك النظرة يظلون في التيه ، ولكن البلاغ عن طريق رسول هو الذي يحسم هذه المسألة. والحديث الذي رواه لنا سيدنا حذيفة عن الأمانة يصور لنا مهمة الإيمان وكيف يتعلم المؤمن من القرآن والسنة ، وعندما يهمل هذا العلم ، فما الذي يحدث ؟

". (٢)

٥٠٤. "بلازم أن يقال في كل آية هي قرآن ويتواتر ذلك ، بل قرائن الأحوال تكفي في مثل ذلك ، فإذا استدعى النبي صلّى الله عليه وسلّم كاتب الوحي ، وطلب منه أن يكتب في المصحف كذا ، وأن يضع كذا في موضع كذا ، كان ذلك دليلا على أن ما أمر بكتبه قرآن ، وإن لم يصرح بأنه من القرآن ، وهل البسملة إلّا كذلك «اجعلوها في أول كل سورة».

واختلفوا في حكم قراءة البسملة في الصلاة ، فذهب مالك رحمه الله إلى منع قراءتها في الصلاة المكتوبة ، جهرا كانت أو سرّا ، لا في استفتاح أم القرآن ، ولا في غيرها من السور. وأجاز قراءتها في النافلة وقال أبو حنيفة «١»

---

(١) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ٩٣/١٥٦

(٢) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ٣٧/١٥٨

رضي الله عنه : يقرؤها سرّا مع أم القرآن في كل ركعة ، وروي عنه أنه يقرؤها في الأولى فقط وقال الشافعي وأحمد : يقرؤها وجوبا ، في الجهر جهرا ، وفي السر سرّا.

وسبب الخلاف ما قدمناه في بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ (١) أهي آية من أول الفاتحة ومن أول كل سورة أم لا؟ وشيء آخر وهو اختلاف الآثار في هذا الباب ، فمن ذهب إلى أنها آية من الفاتحة ، ومن كل سورة كالشافعي أوجب قراءتها مع الفاتحة ، ومن ذهب إلى أنها ليست آية من الفاتحة ، واعتمد الأحاديث الدالّة على عدم قراءتها في الصلاة منع من قراءتها كالإمام مالك. ومن رأى أنها ليست من فاتحة الكتاب ، ولكنه صحت عنده الأحاديث التي تدل على قراءتها سرّا طلب قراءتها سرّا كأبي حنيفة رحمه الله. فأما الآثار التي تدل على إسقاط البسملة : فمنها

حديث ابن مغفل قال : سمعني أبي وأنا أقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ (١) فقال : يا بني! إياك والحدث ، فإني صليت مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأبي بكر وعمر ، فلم أسمع رجلا منهم يقرؤها

. قال أبو عمر ابن عبد البرّ : ابن مغفل هذا رجل مجهول «٢». ومنها ما رواه مالك من حديث أنس أنه قال : قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كان لا يقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ (١) إذا افتتح الصلاة «٣». وفي بعض الروايات : أنه قام خلف النبي صلّى الله عليه وسلّم فكان لا يقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ (١).

قال أبو عمر : إن أهل الحديث قالوا في حديث أنس هذا : إن النقل فيه مضطرب اضطرابا لا تقوم به حجة ، وذلك أنه مرّة روي عنه مرفوعا إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم ، ومرّة لم يرفع. ومرّة ذكر عثمان ومرة لم يذكر ، ومنهم من يقول : فكانوا يقرؤون بِسْمِ اللَّهِ ... ومنهم من يقول فكانوا لا يقرؤون بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ (١) ، ومنهم من يرويه بلفظ : فكانوا لا يجهرون بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ (١).

---

(١) انظر الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ، ط ١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٠ (١ - ٢/ ٥٢). [.....]

(٢) رواه الترمذي في الجامع الصحيح (٢/ ١٢) ، من باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حديث رقم (٢٤٤).

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ صفحة (٤٥) ، باب العمل في القراءة حديث رقم (١٧٥).." (١)

٥٠٥. "أ - فذهب مالك رحمه الله : إلى منع قراءتها في الصلاة المكتوبة ، جهراً كانت أو سرّاً ، لا في استفتاح أم القرآن ، ولا في غيرها من السور ، وأجاز قراءتها في النافلة .

ب - وذهب أبو حنيفة رحمه الله : إلى أن المصلي يقرؤها سراً مع الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة ، وإن قرأها مع كل سورة فحسن .

---

(١) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ١٧٩/١٦

ج – وقال الشافعي رحمه الله : يقرؤها المصلي وجوباً . في الجهر جهراً ، وفي السرّ سراً .

د – وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه : يقرؤها سرّاً ولا يسنّ الجهر بها .

وسبب الخلاف : هو اختلافهم في (بسم الله الرحمن الرحيم) هل هي آية من الفاتحة ومن أول كل سورة أم لا ؟ وقد تقدم الكلام على ذلك في الحكم الأول .

وشيء آخر : هو اختلاف آراء السلف في هذا الباب .

قال ابن الجوزي في " زاد المسير " : وقد اختلف العلماء هل البسملة ، من الفاتحة أم لا ؟ فيه عن أحمد روايتان ، فأمّا من قال : إنها من الفاتحة ، فإنه يوجب قراءتها في الصلاة إذا قال بوجوب الفاتحة ، وأمّا من لم يرها من الفاتحة فإنه يقول : قراءتها في الصلاة سنّة ، ما عدا مالكاً رحمه الله فإنه لا يستحب قراءتها في الصلاة .

واختلفوا في الجهر بها في الصلاة فيما يجهر به ، فنقل جماعة عن أحمد : أنه لا يسُن الجهر بها ، وهو قول أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، ومذهب الثوري ، ومالك ، وأبي حنيفة .

وذهب الشافعي : إلى أن الجهر بها مسنون ، وهو مرويّ عن معاوية ، وعطاء ، وطاووس .

الحكم الثالث : هل تجب قراءة الفاتحة في الصلاة ؟

اختلف الفقهاء في حكم قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على مذهبين :

أ– مذهب الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) أن قراءة الفاتحة شرط لصحة الصلاة ، فمن تركها مع القدرة عليها لم تصح صلاته .

ب – مذهب الثوري وأبي حنيفة : أن الصلاة تجزئ بدون فاتحة الكتاب مع الإساءة ولا تبطل صلاته ، بل الواجب مطلق القراءة وأقله ثلاث آيات قصار ، أو آية طويلة .." (١)

٥٠٦. "لِأَوْلَادِهِ مَعْلُومًا قَطْعِيًّا ؛ لِأَنَّهُ مَنْصُوصٌ وَمَقِيسٌ ، وَإِنَّمَا أَطَلْتُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَكَرَّرْتُ بَعْضَ الْمَعَانِي ؛ لِاضْطِرَابِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ فِي الْكَلَالَةِ ، وَعَدَمِ الِاطِّلَاعِ عَلَى بَيَانٍ تَامٍّ فِي التَّوْفِيقِ بَيْنَ مَا جَرَى عَلَيْهِ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُتَأَخِّرُونَ ، وَبَيْنَ عِبَارَةِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللهُ .

وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي الْوَلَدِ هُنَا هَلْ هُوَ عَلَى إِطْلَاقِهِ فَيَشْمَلُ الْبِنْتَ ، أَوْ هُوَ خَاصٌّ بِالِابْنِ ، كَمَا يُطْلَقُ أَحْيَانًا ، **وَسَبَبُ الْخِلَافِ** أَنَّ الْأُخْتَ لَا تَرِثُ شَيْئًا مَعَ وُجُودِ الِابْنِ بِالْإِجْمَاعِ ، وَأَمَّا مَعَ وُجُودِ الْبِنْتِ فَتَرِثُ ، وَمَنْ قَالَ : إِنَّ الْوَلَدَ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى هُنَا لَمْ يَرَ إِرْثَ الْأُخْتِ مَعَ وُجُودِ الْبِنْتِ مَانِعًا مِنِ اشْتِرَاطِ عَدَمِ وُجُودِ الْبِنْتِ ، لِإِرْثِهَا النِّصْفَ فَرْضًا ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ الثَّابِتَ لَهَا هُنَا – وَهُوَ النِّصْفُ – يُشْتَرَطُ فِيهِ عَدَمُ وُجُودِ الْبِنْتِ ، فَإِنَّهَا إِذَا وُجِدَتْ تَجْعَلُهَا عَصَبَةً تَرِثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ أَخْذِ كُلِّ ذِي فَرْضٍ حَقَّهُ مِنَ التَّرِكَةِ ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا الْبَاقِي النِّصْفَ ، وَقَدْ يَكُونُ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ وَارِثٌ إِلَّا الْبِنْتَ وَالْأُخْتَ كَانَ النِّصْفُ لِلْبِنْتِ فَرْضًا ، وَالْبَاقِي وَهُوَ

(١) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ٦٤٢/١٨

النِّصْفُ لِلْأُخْتِ

(١) ".

٥٠٧. "**ومنشأ الخلاف** في أن الذكاة تعمل أو لا تعمل اختلافهم في أن الاستثناء متصل أو منقطع ، فمن رأى أنه متصل يرى أنه أخرج من الجنس بعض ما تناوله اللفظ ، فما قبل كلمة الاستثناء حرام ، وما بعدها خرج منه ، فيكون حلالا ، ومن رأى أنه منقطع يرى أنه لا تأثير للاستثناء في الجملة المتقدمة ، وكأنه قال ما ذكيتموه من غير الحيوانات المتقدمة فهو حلال تتمتعون به كما تشاؤون.

ويؤيد القول بأن الاستثناء متصل إجماع العلماء على أن الذكاة تحلّل ما يغلب على الظن أنه يعيش ، فيكون مخرجا لبعض ما يتناوله المستثنى منه فيكون الاستثناء فيه متصلا.

واحتج من قال : إن الاستثناء منقطع بأن التحريم إنما يتعلق بهذه الحيوانات بعد الموت وهي بعد الموت لا تذكى ، فيكون الاستثناء منقطعا ، وأجيب عن ذلك بأن الاستثناء متصل باعتبار ظاهر الحال ، فإن ظاهر هذه الحيوانات أنها تموت بما أصيبت به ، فتكون حراما بحسب الظاهر إلا ما أدرك حيا وذكّي ، فإنه يكون حلالا ، والتحريم وإن كان لا يتعلق بها حقيقة إلا بعد الموت كما يقولون ، إلا أن اتصال الاستثناء يكفي فيه هذا الظاهر ، خصوصا إذا لوحظ أنها إذا ذكيت وهي حية كانت مساوية لغيرها من بقية الحيوانات المذكاة ، فلا وجه للقول بعدم حلها.

والاستثناء المتصل على ما تقدم يرجع إلى الأصناف الخمسة من المنخنقة وما بعدها ، وهو قول علي وابن عباس والحسن ، وقيل : إنه خاص بقوله : وَما أَكَلَ السَّبُعُ والأول هو الظاهر.

وحرم وَما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ : جمع نصاب كحمار وحمر ، وقيل : جمع نصب بفتح وسكون ، كسقف وسقف ، وقيل مفرد ، وجمعه أنصاب ، كطنب وأطناب ، وعلى كلّ فهي حجارة كانوا ينصبونها حول الكعبة ، ويذبحون قرابينهم التي يتقرّبون بها إلى معبوداتهم عليها ، ويعظّمونها ، ويعتبرون الذبح لآلهتهم قربة ، وكون الذبح على النصب قربة أخرى ، ولهذا كانوا يلطّخون النصب بدم الذبائح ، كأنهم يثبتون بذلك كون الذبح وقع قربة.

وليست النصب هي الأوثان ، فإنها حجارة غير منقوشة ، بخلاف الأوثان فإنّها حجارة منقوشة.

وحرم الاستقسام بالأزلام أي محاولة معرفة ما قسم وقدر في الأمر من الخير أو الشر بالأزلام ، جمع زلم بفتحتين ، وهو السهم قبل أن يتصل ويراش ، وهي سهام ثلاثة ، كتب على أحدها أمرني ربي ، وعلى الثاني نهاني ربي ، ولم يكتب على الثالث شي ء ، فإذا أراد أحدهم سفرا أو غزوا أو تجارة أو نكاحا أو غير ذلك يعمد إلى هذه." (٢)

٥٠٨. "أمر يدور مع الدليل الخارجي ، ففي مثل قولنا حفظت القرآن من أوله إلى آخره ، وقوله تعالى : مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى [الإسراء : ١] ما بعد (إلى) داخل في حكم ما قبلها ، لأنّ الغرض في المثال الأول للدلالة على حفظ كل القرآن ، وللعلم العادي في المثال الثاني بأنه عليه الصلاة والسلام لا يسرى به وهو

---

(١) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ١٤٥/١٨٣

(٢) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ١٢/١٨٨

زعيم ديني من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى - وهو من أعظم بيوت العبادة - من غير أن يدخله ويتعبد فيه.

وفي مثل قوله تعالى : فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ [البقرة : ٢٨٠] وقوله : أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ [البقرة : ١٨٧] ما بعد (إلى) غير داخل في حكم ما قبلها ، لأنّ الإعسار في المثال الأول علة في الإنظار ، وبالميسرة تزول العلة ، فيطالب بالدين ، ولا يثبت الإنظار معها ، ولأنه في المثال الثاني لو دخل الليل في حكم الصيام للزم الوصال ، وهو غير مشروع في حقنا ، وقوله : إِلَى الْمَرافِقِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ لا دليل فيه على أحد الأمرين ، فقال الجمهور : بوجوب غسل المرفقين والكعبين احتياطا في العبادات ، خصوصا إذا لوحظ أن الأيدي والأرجل تتناول في الاستعمال المرفقين والكعبين وما وراءهما ، فيكون ذكرهما لإسقاط ما وراءهما لا غير ، فيجب غسل المرفقين والكعبين لذلك ، وهو مذهب الحنفية والشافعية. وقال زفر من الحنفية : لا يجب غسلهما لأنّ (إلى) لانتهاء الغاية ، وما يجعل غاية للحكم يكون خارجا عنه.

وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ اتفق الفقهاء على أنّ مسح الرأس من فرائض الوضوء ، ولكنهم اختلفوا في مقدار المسح ، فقال المالكية : يجب مسح الكل أخذا بالاحتياط.

وقال الشافعية : يكفي مسح أقل ما يطلق عليه اسم المسح أخذا باليقين.

وقال الحنفية : يفترض مسح ربع الرأس أخذا ببيان النبي صلّى الله عليه وسلّم كما روي عن المغيرة بن شعبة أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان في سفر ، فنزل لحاجته ، ثم جاء فتوضأ ومسح على ناصيته «١».

ومنشأ الخلاف هنا اعتبار الباء في قوله : بِرُؤُسِكُمْ زائدة أو أصلية فقال المالكية والحنابلة ، إن الباء كما تكون أصلية تكون زائدة لتقوية تعلق العامل بالمعمول ، واعتبارها هنا زائدة أولى ، لأنّ التركيب حينئذ يدل على وجوب مسح كل الرأس ، والبعض داخل فيه ، فيكون ماسح الكل آتيا بالفرض بيقين ، فيجب مسح الكل احتياطا.

وقال الحنفية والشافعية : إنّ هذه الأدوات التي منها الباء موضوعة للدلالة على معان ، فمتى أمكن استعمالها دالة على هذه المعاني وجب استعمالها على هذا النحو.

والباء موضوعة للتبعيض ، ويمكن استعمالها هنا فيه ، فإننا نجد فرقا في المعنى

---

(١) رواه مسلم في الصحيح (١/ ٢٣٠) ، ٢ - كتاب الطهارة ، ٢٣ - باب المسح على الناصية حديث رقم (٨٣/ ٢٧٣).." (١)

٥٠٩. "قال الله تعالى : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ وَالْبَغْضاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (٩١) الخمر : اسم لما خامر العقل وغطّاه من الأشربة ، أيا كان

---

(١) الحاوى في تفسير القرآن الكريم كاملا ٢٢/١٨٨

نوعها ، أو هو خاصّ بما كان من ماء العنب النيّئ الذي غلى واشتد وقذف بالزبد.

يرى الحنفية أنّ الخمر حرّمت ، ولم يكن العرب يعرفون الخمر في غير المأخوذ من ماء العنب ، فالخمر عندهم اسم لهذا النوع فقط ، وما وجد فيه مخامرة العقل من غير هذا النوع لا يسمى خمرا ، لأنّ اللغة لا تثبت من طريق القياس ، والحرمة عندهم تتعدى إلى المسكر لأنها معلولة بالإسكار ، لا لأن المسكر خمر.

ويرى غيرهم أنّ الخمر اسم لكل ما خامر العقل وغلبه ، فغير ماء العنب حرام بالنص إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ إلخ.

والواقع : أنه قد وردت آثار مختلفة في معاني الخمر ، فقد روي عن ابن عمر أنّه قال : «حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء ..».

ولقد كان بالمدينة من المسكرات نقيع التمر والبسر ، فدل ذلك على أن ابن عمر وهو عربي ما كان يرى أنّ اسم الخمر يتناول هذين ...

وفي مقابل هذا روى عكرمة عن ابن عباس قال : نزل تحريم الخمر وهو الفضيخ نقيع البسر ، وهذا يدل على أنّ ابن عباس يرى أنّ غير العنب يسمى خمرا.

وروى ثابت عن أنس قال : حرمت علينا الخمر يوم حرّمت وما نجد خمور الأعناب إلا القليل ، وعامة خمورنا البسر والتمر.

وروي عنه أنّه سئل عن الأشربة ، فقال : حرّمت الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة ، فكان عنده أنّ ما أسكر من هذه الأشربة فهو خمر.

وروي عن عمر أنه قال : إنّ الخمر حرّمت وهي من خمسة أشياء من : العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل.

وروي عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قال : «إن من الحنطة خمرا ، وإن من الشعير خمرا ، وإن من الزبيب خمرا ، وإن من التمر خمرا ، وإن من العسل خمرا» «١».

وروي عنه صلّى الله عليه وسلّم أنه قال : «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب» «٢».

ولقد أطلنا بذكر هذه الآثار لمعرفة **منشأ الخلاف** ، والحنفية يقولون فيما خالف

---

(١) و(٢) سبق تخريجه. [.....]."[1]

٥١٠. "وفي " النهاية " من كتب الزيدية : أما إذا ذبح أهل الذمة لأعيادهم وكنائسهم . فكرهه مالك ، وأباحه أشهب ، وحرمه الشافعي . وذلك لتعارض عموم قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ ﴾ وعموم قوله تعالى : ﴿ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٧٣] ، فتخصيص كل واحد للآخر محتمل . ثم قال : والجمهور على تحريم ذبيحة المرتدّ . وأجازها إسحاق ، وكرهها الثوري . وسبت الخلاف : هل المرتد يتناول اسم (الكتاب) أم

---

(١) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ٥٥/١٨٨

لا ؟ قال : وهكذا **منشأ الخلاف** في ذبائح بني تغلب ، هل اسم (الكتاب) يتناول المتنصرّ والمتهوّد من العرب ، كما روي عن ابن عباس ؟ أوْ لا يتناول ، كما روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام . انتهى .

وقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ يعني : ذبائحكم حلال لهم . فتأكل اليهود والنصارى ذبيحة المسلمين . كذا في " التفسير " المنسوب لابن عباس .

ونقل بعض مفسّري الزيدية عن ابن عباس وأبي الدرداء ، وبقية التابعين السالف ذكرهم ، وأكثر المفسرين والفقهاء ، أن المراد ذبائح المسلمين .

وقال الزجاج : تأويله : حلّ لكم أن تطعموهم . لأن الحلال والحرام والفرائض إنما تعقد على أهل الشريعة .." (١)

٥١١. "وحكى ابن المنذر عن إسحاق أن من تَرَكَ تخليل لحيته عَامِداً أعاد.

ورَوى الترمذيّ عن عثمان بن عَفّان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلّل لحيته ؛ قال : هذا حديث حسن صحيح ؛ قال أبو عمر : ومن لم يوجب غسل ما انسدل من اللحية ذهب إلى أن الأصل المأمور بغسله البشَرَة ، فوجب غسل ما ظهر فوق البَشَرة ، وما انسدل من اللحية ليس تحته ما يلزم غَسْله ، فيكون غَسْل اللحية بدلاً منه.

واختلفوا أيضاً في غَسْل ما وراء العِذار إلى الأذن ؛ فَروى ابن وَهْب عن مالك قال : ليس ما خَلْف الصُّدْغ الذي من وراء شعر اللحية إلى الذقن من الوجه.

قال أبو عمر : لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بما رواه ابن وَهْب عن مالك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه : البياض بين العِذار والأذن من الوجه ، وغَسْله واجب ؛ ونحوه قال الشافعي وأحمد.

وقيل : يغسل البياض استحبابا ؛ قال ابن العربي : والصحيح عندي أنه لا يلزم غَسْله إلا للأمرد لا للمُعَذِّر.

قلت : وهو اختيار القاضي عبد الوهاب ؛ **وسبب الخلاف** هل تقع عليه المواجهة أم لا؟ والله أعلم.

وبسبب هذا الاحتمال اختلفوا هل يتناول الأمر بغسل الوجه باطن الأنف والفم أم لا؟ فذهب أحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهما إلى وجوب ذلك في الوضوء والغُسل ، إلا أن أحمد قال : يُعيد من تَرَك الاستنشاق في وضوئه ولا يعيد من ترك المضمضة.

وقال عامّة الفقهاء : هما سنَّتان في الوضوء والغُسل ؛ لأن الأمر إنما يتناول الظاهر دون الباطن ، والعرب لا تُسَمِّي وجهاً إلا ما وقعت به المواجهة ، ثم إن الله تعالى لم يذكرها في كتابه ، ولا أوجبهما المسلمون ، ولا اتفق الجميع عليه ؛ والفرائض لا تثبت إلا من هذه الوجوه.

وقد مضى هذا المعنى في "النساء".

". (٢)

---

(١) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ١٩١/٢٢٢

(٢) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ١٩٢/٩٣

٥١٢. "وقال أبو بكر القاضي وغيره : لا يجزىء لأنه عابث ، وإلى هذا ذهب الشافعي وسائر أصحابه ، وبه يقول أحمد بن حنبل وأبو عُبيد القاسم بن سلام وإسحاق وأبو ثور ، وإليه ذهب أبو مُصْعَب صاحب مالك وذكره في مختصره ، وحكاه عن أهل المدينة ومالك معهم في أن من قدّم في الوضوء يديه على وجهه ، ولم يتوضأ على ترتيب الآية فعليه الإعادة لما صلّى بذلك الوُضوء.

وذهب مالك في أكثر الروايات عنه وأشهرها أن "الواو" لا توجب التّعقيب ولا تُعطي رتبة ، وبذلك قال أصحابه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثَّوري والأوزاعي والليث بن سعد والمُزني وداود بن علي ؛ قال الكِيَا الطَّبَري ظاهر قوله تعالى : ﴿ فاغسلوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ يقتضي الإجزاء فرَّق أو جَمَع أو وَالَى على ما هو الصحيح من مذهب الشافعي ، وهو مذهب الأكثرين من العلماء.

قال أبو عمرو : إلاّ أنّ مالكا يَستحبّ له استئناف الوُضوء على النَّسق لَمَا يُستقبل من الصلاة ولا يَرى ذلك واجباً عليه ؛ هذا تحصيل مذهبه.

وقد رَوى علي بن زياد عن مالك قال : من غَسل ذراعيه ثم وجهه ثم ذكر مكانه أعاد غَسل ذراعيه ، وإن لم يَذكر حتى صّلى أعاد الوُضوء والصلاة ؛ قال عليٌّ ثم قال بعد ذلك : لا يعيد الصلاة ويعيد الوضوء لما يُستأنف.

وسبب الخلاف ما قال بعضهم : إنّ "الفاء" توجب التعقيب في قوله : "فَاغْسِلُوا" فإنها لما كانت جواباً للشرط ربطت المشروط به ؛ فاقتضت الترتيب في الجميع ؛ وأجيب بأنه إنما اقتضت البداءة في الوجه إذ هو جزاء الشرط وجوابه ، وإنما كانت تقتضي الترتيب في الجميع لو كان جواب الشرط معنى واحداً ، فإذا كانت جُملاً كلّها جواباً لم تبال بأيها بدأت.

إذ المطلوب تحصيلها.

قيل : إنّ الترتيب إنما جاء من قبِل الواو ؛ وليس كذلك لأنك تقول : تقاتل زيد وعمرو ، وتخاصم بكر وخالد ، فدخولها في باب المفاعلة يخرجها عن الترتيب.

". (١)

٥١٣. "وقال الشافعي وأحمد بن حنبل والنعمان والطبريّ : يمسح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام على حديث شُرَيْح وما كان مثله ؛ ورُوي عن مالك في رسالته إلى هارون أو بعض الخلفاء ، وأنكرها أصحابه.

الثانية والعشرون والمسح عند جميعهم لمن لبس خفيه على وضوء ؛ " لحديث المغيرة بن شُعْبة أنه قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير الحديث وفيه ؛ فأهويتُ لأَنْزِع خفيه فقال : "دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين" " ومسح عليهما.

ورأى أَصْبَغ أن هذه طهارة التيمم ، وهذا بناء منه على أن التيمم يرفع الحَدَث.

وشذّ داود فقال : المراد بالطهارة هاهنا هي الطهارة من النجس فقط ؛ فإذا كانت رجلاه طاهرتين من النجاسة

---

(١) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ١١٠/١٩٢

جاز المسح على الخفين.

وسبب الخلاف الاشتراك في اسم الطهارة.

الثالثة والعشرون ويجوز عند مالك المسح على الخف وإن كان فيه خَرْق يسير : قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد ؛ معناه أن يكون الخَرْق لا يمنع من الانتفاع به ومن لُبْسه ، ويكون مثله يُمشى فيه.

وبمثل قول مالك هذا قال الليث والثوريّ والشافعيّ والطبريّ ؛ وقد روي عن الثوريّ والطبريّ إجازة المسح على الخف المخرَّق جملة.

وقال الأوزاعيّ : يمسح على الخف وعلى ما ظهر من القدم ؛ وهو قول الطبريّ.

وقال أبو حنيفة : إذا كان ما ظهر من الرجل أقل من ثلاث أصابع مسح ، ولا يمسح إذا ظهر ثلاث ؛ وهذا تحديد يحتاج إلى توقيف.

ومعلوم أن أخفاف الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من التابعين كانت لا تسلم من الخَرْق اليسير ، وذلك متجاوز عند الجمهور منهم.

ورُوي عن الشافعيّ إذا كان الخَرْق في مقدّم الرجل أنه لا يجوز المسح عليه.

وقال الحسن بن حيّ : يمسح على الخف إذا كان ما ظهر منه يغطيه الجَوْرب ، فإن ظهر شيء من القدم لم يمسح ؛ قال أبو عمر ؛ هذا على مذهبه في المسح على الجَوْربين إذا كانا ثخينين ؛ وهو قول الثوري وأبي يوسف ومحمد وهي :

" (١).

٥١٤. "قال مقيده عفا الله عنه : **منشأ الخلاف** في هذه المسالة هو قاعدة مختلف فيها ، " وهي هل يرتفع الحدث عن كل عضو من أعضاء الوضوء بمجرد غسله ، أو لا يرتفع الحدث عن شيء منها إلا بتمام الوضوء " ؟ وأظهرهما عندي أن الحدث معنى من المعاني لا ينقسم ولا يتجزَّأ ، فلا يرتفع منه جزء ، وأنه قبل تمام الوضوء محدث ، والخف يشترط في المسح عليه أن يكون وقت لبسه غير محدث - والله تعالى أعلم ، اه.

تنبيه جمهور العلماء على اشتراط النية في الوضوء والغسل ، لأنهما قربة ، والنَّبي صلى الله عليه وسلم يقول : " إنما الأعمال بالنيات " ، وخالف أبو حنيفة قائلاً : إن طهارة الحدث لا تشترط فيها النية ، كطهارة الخبث.

واختلف العلماء أيضاً في الغاية في قوله ﴿ إلى المرافق ﴾ ، هل هي داخلة فيجب غسل المرافق في الوضوء؟ - وهو مذهب الجمهور - أو خارجة فلا يجب غسل المرافق فيه؟

والحق اشتراط النية ، ووجوب غسل المرافق ، والعلم عند الله تعالى.

واختلف العلماء في مسح الرأس في الوضوء هل يجب تعميمه ، فقال مالك وأحمد ، وجماعة : يجب تعميمه.

ولا شك أن الأحوط في الخروج من عهدة التكليف بالمسح. وقال الشافعي ، وأبو حنيفة : لا يجب التعميم.

---

(١) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ١٩٢ /١١٣

واختلفوا في القدر المجزئ ، فعن الشافعي : أقل ما يطلق عليه اسم المسح كاف ، وعن أبي حنيفة : الربع ، وعن بعضهم : الثلث ، وعن بعضهم : الثلثان ، وقد ثبت عن النَّبي صلى الله عليه وسلم المسح على العمامة " ، وحمله المالكية على ما إذا خيف بنزعها ضرر ، وظاهر الدليل الإطلاق.

" وثبت عنه صلى الله عليه وسلم المسح على الناصية والعمامة " ، ولا وجه للاستدلال به على الاكتفاء بالناصية ، لأنه لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بها ، بل مسح معها على العمامة ، فقد ثبت في مسح الرأس ثلاث حالات : المسح على الرأس ، والمسح على العمامة ، والجمع بينهما بالمسح على الناصية ، والعمامة.

". (١)

٥١٥. "الخامسة : (وجوب غسل الوجه) والغسل إمرار الماء على المحل حتى يسيل عنه ، هذا هو المحكي عن أكثر الأئمة . زاد بعضهم : مع الدلك . وعن النفس الزكية : أن مجرد الإمساس يكفي وإن لم يَجْرِ . وحدّ الوجه من منابت شعر الرأس إلى منتهى الذقن طولاً . ومن الأذن إلى الأذن عرضاً . وقد ساق بعض المفسرين هنا مذاهب ، فيما يشمله الوجه وما لا يشمله ، ومحلها كتب الخلاف .

السادسة : (وجوب غسل اليدين) : وهذا مجمع عليه ؛ وأما المرفقان ، تثنية مرفق (كمنْبَرَ ومَجْلِس) موصل الذراع في العضد ، فالجمهور على دخولهما في المغسول ؛ وحكي عن زفر وبعض المالكية وأهل الظاهر عدم دخولهما . **وسبب الخلاف** أن المغيّا بـ (إلى) تارةً يتضح دخوله في الغاية ، وطوراً لا ، وآونة يحتمل .

قال الزمخشري : (إلى) تفيد معن الغاية مطلقاً ، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل فمما فيه دليل على الخروج قوله : ﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] ، لأن الإعسار علة الإنظار ، وبوجود الميسرة تزول العلة ، ولو دخلت الميسرة فيه لكان منظراً في كلتا الحالتين ، معسراً وموسراً ، وكذلك : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] . لو دخل الليل لوجوب الوصال ؛ ومما فيه دليل على الدخول قولك : حفظت القرآن من أوله إلى آخره ، لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله . ومنه قوله تعالى : ﴿ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ﴾ [الإسراء : ١] . لوقوع العلم بأنه لا يسرى به إلى بيت المقدس من غير أن يدخله ؛ وقوله : ﴿ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ و : ﴿ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ لا دليل فيه على أحد الأمرين ، فأخذ كافة العلماء بالاحتياط . فحكموا بدخولها في الغسل ، وأخذ زفر وداود بالمتيقن ، فلم يدخلاها . انتهى .." (٢)

٥١٦. "وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ : " يَجْزِي مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ ، وَيَمْسَحُ الْمُقَدَّمَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَزَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ وَالنَّاصِرِ وَالْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ ، وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعِتْرَةِ وَمَالِكٌ ، وَالْمُزَنِيُّ وَالْجِبَائِيُّ إِلَى وُجُوبِ مَسْحِهِ كُلِّهِ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، قَالَهُ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : " يَجِبُ مَسْحُ رُبُعِ الرَّأْسِ " وَلَا يُعْرَفُ هَذَا التَّحْدِيدُ عَنْ غَيْرِهِ ، قِيلَ : إِنَّ **مَنْشَأَ الْخِلَافِ** (الْبَاءُ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : بِرُءُوسِكُمْ هَلْ هِيَ لِلتَّبْعِيضِ ؛ فَيُجْزِئُ

---

(١) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ١٩٢/٢٠٥

(٢) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ١٩٢/٢٣٧

مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ ، أَمْ زَائِدَةٌ ؛ فَيَجِبُ مَسْحُهُ كُلُّهُ ، أَمْ هِيَ لِلْإِلْصَاقِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ مَعْنَاهَا ؟ وَوَجَّهَ الْحَنَفِيَّةُ قَوْلَ إِمَامِهِمْ عَلَى هَذَا بِأَنَّ الْمَسْحَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْيَدِ ، وَهِيَ تَسْتَوْعِبُ مِقْدَارَ الرُّبُعِ فِي الْغَالِبِ ؛ فَوَجَبَ تَعَيُّنُهُ ، وَهَذَا أَشَدُّ الْأَقْوَالِ تَكَلُّفًا ، وَلَمْ يَقُلْ أَبُو حَنِيفَةَ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الْمَسْحُ بِمَجْمُوعِ الْيَدِ ، فَلَوْ مَسَحَ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ ، رُبُعَ رَأْسِهِ أَجْزَأَهُ عِنْدَ

أَبِي حَنِيفَةَ ، وَلَيْسَتِ الْيَدُ رُبُعَ الرَّأْسِ بِالتَّحْدِيدِ ، وَقَدْ عَبَّرُوا هُمْ أَنْفُسُهُمْ بِقَوْلِهِمْ : غَالِبًا .

وَلَوْ كَانَ مُرَادُ أَبِي حَنِيفَةَ قَدْرَ الْيَدِ لَعَبَّرَ بِهِ ،

". (١)

٥١٧. "بِالْيَدِ لَا بِالسَّيْفِ ، وَمِنْ مِثْلِ قَوْلِ الشَّاعِرِ :

وَلَمَّا قَضَيْنَا مِنْ مِنًى كُلَّ حَاجَةٍ ... وَمَسَحَ بِالْأَرْكَانِ مَنْ هُوَ مَاسِحُ

وَالْأَقْرَبُ : أَنَّ سَبَبَ الْخِلَافِ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْمَسْحِ ، مَعَ مَفْهُومِ عِبَارَةِ الْآيَةِ ، قِيلَ : إِنَّ الْعِبَارَةَ مُجْمَلَةٌ بَيَّنَتْهَا السُّنَّةُ ، وَصَرَّحَ الزَّمَخْشَرِيُّ بِأَنَّهَا مُطْلَقَةٌ ، وَجَعَلَ الْمُطْلَقَ مِنَ الْمُجْمَلِ ، وَالتَّحْقِيقُ عِنْدَ أَهْلِ الْأُصُولِ أَنَّ الْمُطْلَقَ لَيْسَ بِمُجْمَلٍ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى الْكُلِّ وَالْبَعْضِ ، فَأَيُّهُمَا وَقَعَ حَصَلَ بِهِ الِامْتِثَالُ ، وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّهُ مُجْمَلٌ لَكَانَ الصَّحِيحُ فِي بَيَانِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْمَسْحَ يَكُونُ عَلَى الرَّأْسِ كُلِّهِ مَكْشُوفًا ، وَعَلَى بَعْضِهِ مَعَ التَّكْمِيلِ عَلَى الْعِمَامَةِ كَمَا وَرَدَ فِي الصِّحَاحِ ، وَلَمْ يَرِدْ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ بِمَسْحِ الْبَعْضِ ، إِلَّا حَدِيثُ أَنَسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَتَوَضَّأُ ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قَطَرِيَّةٌ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ . وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ لِأَنَّ أَبَا مَعْقِلٍ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ مَجْهُولٌ ، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ ، وَقَالَ ابْنُ

". (٢)

٥١٨. "فصل

قال الشيخ سيد قطب :

﴿ ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم ؛ فنسوا حظاً مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون ﴾.

ونجد هنا تعبيراً خاصاً ذا دلالة خاصة :

﴿ ومن الذين قالوا : إنا نصارى ﴾..

ودلالة هذا التعبير : أنهم قالوها دعوى ، ولم يحققوها في حياتهم واقعاً.. ولقد كان أساس هذا الميثاق هو توحيد الله. وهنا كانت نقطة الانحراف الأصيلة في خط النصرانية التاريخي. وهذا هو الحظ الذي نسوه مما ذكروا به ؛

---

(١) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ٢٧١/١٩٢

(٢) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ٢٧٣/١٩٢

ونسيانه هو الذي قاد بعد ذلك إلى كل انحراف. كما أن نسيانه هو الذي نشأ من عنده الخلاف بين الطوائف والمذاهب والفرق ، التي لا تكاد تعد. في القديم وفي الحديث (كما سنبين إجمالاً بعد قليل). وبينها ما بينها من العداوة والبغضاء ما يخبرنا الله سبحانه أنه باق فيهم إلى يوم القيامة.. جزاء وفاقاً على نقض ميثاقهم معه ، ونسيانهم حظاً مما ذكروا به.. ويبقى جزاء الآخرة عندما ينبئهم الله بما كانوا يصنعون ؛ وعندما يجزيهم وفق ما ينبئهم به مما كانوا يصنعون!

ولقد وقع بين الذين قالوا : إنا نصارى من الخلاف والشقاق والعداوة والبغضاء في التاريخ القديم والحديث مصداق ما قصه الله – سبحانه – في كتابه الصادق الكريم ؛ وسال من دمائهم على أيدي بعضهم البعض ما لم يسل من حروبهم مع غيرهم في التاريخ كله.

سواء كان ذلك بسبب الخلافات الدينية حول العقيدة ؛ أو بسبب الخلافات على الرياسة الدينية ؛ أو بسبب الخلافات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وفي خلال القرون الطويلة لم تسكن هذه العداوات والخلافات ولم تخمد هذه الحروب والجراحات.. وهي ماضية إلى يوم القيامة كما قال أصدق القائلين ، جزاء على نقضهم ميثاقهم ، ونسيانهم حظا مما ذكروا به من عهد الله ، وأول بند فيه هو بند التوحيد ، الذي انحرفوا عنه بعد فترة من وفاة المسيح عليه السلام. لأسباب لا مجال هنا لعرضها بالتفصيل.." (١)

٥١٩. "والفاء إذا بني الكلام على جملتين سببية لا عاطفة ، وقيل : زائدة وكذا على الوجه الضعيف ، فإن المبتدأ متضمن معنى الشرط إذ المعنى والذي سرق والتي سرقت ، وزعم بعض المحققين أن مثل هذا التركيب لا يتوجه إلا بأحد أمرين : زيادة الفاء كما نقل عن الأخفش ، أو تقدير إما لأن دخول الفاء في خبر المبتدأ إما لتضمنه معنى الشرط ، وإما لوقوع المبتدأ بعد أما ، ولما لم يكن الأول وجب الثاني ولا يخفى ما فيه ، وعلى قراءة عيسى بن عمر يكون النصب على إضمار فعل يفسره الظاهر ، والفاء أيضاً كما قال ابن جني لما في الكلام من معنى الشرط ، ولذا حسنت مع الأمر لأنه بمعناه ، ألا تراه جزم جوابه لذلك إذ معنى أسلم تدخل الجنة إن تسلم تدخل الجنة ، والمراد كما يشير إليه بعض شروح "الكشاف" إذ أردتم حكم السارق والسارقة فاقطعوا الخ ، ولذا لم يجز زيداً فضربته لأن الفاء لا تدخل في جواب الشرط إذا كان ماضياً ، وتقديره إن أردتم معرفة الخ أحسن من تقديره إن قطعتم لأنه لا يدل على الوجوب المراد ، وقال أبو حيان : إن الفاء في جواب أمر مقدر أي تنبه لحكمهما فاقطعوا ، وقيل : إنما دخلت الفاء لأن حق المفسر أن يذكر عقب المفسر كالتفصيل بعد الإجمال في قوله تعالى : ﴿ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فاقتلوا أَنفُسَكُمْ ﴾ [البقرة : ٥٤] وليس بشيء ، وبما ذكر صاحب "الانتصاف" يعلم فساد ما قيل : إن سبب الخلاف السابق في مثل هذا التركيب أن سيبويه والخليل يشترطان في دخول الفاء الخبر كون المبتدأ موصولاً بما يقبل مباشرة أداة الشرط ، وغيرهما لا يشترط ذلك ، والظاهر أن سبب هذا عدم الوقوف على

(١) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ١٩٥/٩٤

المقصود فليحفظ.

" (١)

٥٢٠. "ورُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ بَيَانًا **لِسَبَبِ الْخِلَافِ** لَوْلَا إِجْمَالٌ فِيهِ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : إِنَّمَا كَانَتِ الْكَفَّارَةُ فِيمَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ مُتَعَمِّدًا وَلَكِنْ غَلَّظَ عَلَيْهِمْ فِي الْخَطَأِ كَيْ يَتَّقُوا ، وَانْتَهَى وَلَمْ يُبَيِّنْ مِنْ أَيْنَ جَاءَ التَّغْلِيظُ ، فَإِنْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ فِي الْخَطَأِ وَالْعِنْدِ جَازَ أَنْ يَكُونَ هَذَا اجْتِهَادًا مِنْهُ فِي أَحْوَالٍ خَاصَّةٍ لِسَدِّهِ ذَرِيعَةِ صَيْدِ الْعَمْدِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ ، كَمَا فَعَلَ فِي إِمْضَاءِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بِاللَّفْظِ الْوَاحِدِ لِمَنْعِ النَّاسِ مِنْهُ ثُمَّ يَتْبَعُهُ الْجُمْهُورُ فِي هَذَا وَذَاكَ لِأَنَّ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ تَجِبُ طَاعَتُهُ فِي الْمَسَائِلِ الِاجْتِهَادِيَّةِ وَمُرَاعَاةِ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي أَرَادَهَا وَعَدَمِ تَعَدِّيهَا ، وَمَنْ لَمْ يَتْبَعْهُ فِي ذَلِكَ وَلَا سِيَّمَا بَعْدَ انْقِضَاءِ خِلَافَتِهِ يَقُولُ : إِنَّ اجْتِهَادَهُ لَيْسَ شَرْعًا وَلَا دَلِيلًا مِنْ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ ، فَكَيْفَ يُؤْخَذُ عَلَى عِلَّاتِهِ فِيمَا كَانَ كَمَسْأَلَتِنَا مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَنْصُوصَةِ فِي الْقُرْآنِ أَوِ الَّتِي مَضَتْ فِيهَا السُّنَّةُ قَبْلَهُ وَفِي صَدْرِ خِلَافَتِهِ كَمَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ ؟ هَذَا مَعَ عِلْمِنَا بِأَنَّهُ كَانَ يُخْطِئُ فَيَرْجِعُ فَيَعْتَرِفُ بِخَطَئِهِ وَيَرْجِعُ عَنْهُ .

" (٢)

٥٢١. "قال القشيريّ : فقول مالك "هذه الآية من أواخر ما نزل" لا يمنعنا من أن نقول : ثبت تحريم بعض هذه الأشياء بعد هذه الآية ، وقد أحل الله الطيبات وحرّم الخبائث ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كلّ ذي ناب من السباع ، وعن أكل كلّ ذي مخلب من الطير ، ونهى عن لحوم الحمر الأهلية عام خيْبَر.

والذي يدل على صحة هذا التأويل الإجماعُ على تحريم العَذِرة والبَوْل والحشرات المستقْذرة والحُمُر مما ليس مذكوراً في هذه الآية.

الثانية : قوله تعالى : ﴿ مُحَرَّماً ﴾ قال ابن عطية : لفظة التحريم إذا وردت على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها صالحة أن تنتهي بالشيء المذكور غاية الحظْر والمنع ، وصالحة أيضاً بحسب اللغة أن تقف دون الغاية في حيِّز الكراهة ونحوها ؛ فما اقترنت به قرينة التسليم من الصحابة المتأولين وأجمع الكل منهم ولم تضطرب فيه ألفاظ الأحاديث وجب بالشرع أن يكون تحريمه قد وصل الغاية من الحظر والمنع ، ولحِق بالخنزير والميتة والدّم ، وهذه صفة تحريم الخمر.

وما اقترنت به قرينة اضطراب ألفاظ الأحاديث واختلفت الأئمة فيه مع علمهم بالأحاديث كقوله عليه السلام : " أكل كلّ ذي ناب من السباع حرام " وقد ورد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع ، ثم اختلفت الصحابة ومن بعدهم في تحريم ذلك ، فجاز لهذه الوجوه لمن ينظر أن يحمل لفظ التحريم على المنع الذي هو الكراهة ونحوها.

---

(١) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ٧٩/٢٠٠

(٢) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ٥٧/٢١٥

وما اقترنت به قرينة التأويل كتحريمه عليه السلام لحوم الحمر الإنسية فتأول بعض الصحابة الحاضرين ذلك لأنه نَجَس ، وتأول بعضهم ذلك لئلا تفنى حَمولة الناس ، وتأول بعضهم التحريم المحض.

وثبت في الأمة الاختلاف في تحريم لحمها ؛ فجائز لمن ينظر من العلماء أن يحمل لفظ التحريم (على المنع الذي هو الكراهة ونحوها) بحسب اجتهاده وقياسه.

قلت : وهذا عقد حَسَن في هذا الباب وفي **سبب الخلاف** على ما تقدم.

". (١)

٥٢٢. "والعرب دون الكتابيات ، وذهب بعضهم إلى أن المراد بالمشركات عامّ في جميع من ذكرن ، إلا أنه نسخ بقوله : وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ [المائدة : ٥].

وسبب الخلاف أنّ كلّ كافر بالحقيقة مشرك ، ولذلك يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره نكاح اليهودية والنصرانية ، وقال : أيّ شرك أعظم ممّن يقول : عيسى الله ، أو ولد الله؟ تعالى الله عمّا يقولون علوا كبيرا.

والعرف قد خصص المشرك بمن لا كتاب له من الوثنيين والمجوس. وقال الله :

ما يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وقال : لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ [البينة : ١] وقد ورد في سورة المائدة وَطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ [المائدة : ٥]

فبعضهم حمل لفظ المشركات على عمومه ، فحرّم كلّ مشركة ولو كتابية.

وزعم أنّ قوله تعالى : وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ مقيّد بقيد وهو إذا آمنّ ، وبعضهم حمل المشركات على عمومه وقال : آية المائدة مخصّصة ، وقال بعضهم : هي ناسخة ، لأنّها أخرجت الكتابيات من الحرمة.

وبعضهم حمله على العرف الخاص ، فقال : لا نسخ ولا تخصيص. وهذه الآية أفادت حكما ، وهو حرمة نكاح الوثنيات والمجوسيات ، وآية المائدة أفادت حكما آخر ، وهو حلّ نكاح الكتابيات ، فلم تتعارضا.

وممّن روي عنه القول بحرمة الكتابيات عمر بن الخطاب.

فقد أخرج ابن جرير «١» عن شهر بن حوشب. قال : سمعت عبد الله بن عباس يقول : نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات كل ذات دين غير الإسلام

. وقال الله تعالى : وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ [المائدة : ٥].

وقد نكح طلحة بن عبيد الله يهودية ، ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية ، فغضب عمر بن الخطاب غضبا شديدا ، حتى همّ بأن يسطو عليهما ، فقالا : نحن نطلّق يا أمير المؤمنين ، ولا تغضب ، فقال : لئن حلّ طلاقهنّ لقد حلّ نكاحهنّ ، ولكن أنتزعن عنكما حقرة «٢» قمئة.

---

(١) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ٧٢/٢٥٥

وقد قال ابن جرير بعد ذلك : وأما القول الذي روى شهر بن حوشب عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه من تفريقه بين طلحة وحذيفة وامرأتيهما اللتين

---

(١) في تفسيره جامع البيان المشهور بتفسير الطبري (٢/ ٢٢٢).

(٢) ذلة ، انظر لسان العرب لابن منظور (٤/ ٢٠٧).." (١)

٥٢٣. "أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يباشر نساءه وهنّ حيّض «١». فعلم من ذلك أن الذي طلب اعتزاله بعض جسدها دون بعض.

ولما أجمعوا على حرمة الجماع ، واختلفوا في غيره ، أخذوا بالمجمع عليه ، وتركوا المختلف فيه.

٣ - إن الذي أمر باعتزاله ما بين السرة إلى الركبة ، وله ما فوق ذلك ودونه.

وحجتهم ما ثبت عن عائشة قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضا أمرها النبي صلّى الله عليه وسلّم أن تأتزر ، ثم يباشرها «٢».

وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

١ - قال أبو حنيفة : يجب أن تؤتى المرأة إذا انقطع دم الحيض ولو لم تغتسل بالماء. إلا أنه إذا انقطع دمها لأكثر الحيض حلّت حينئذ ، وإن انقطع دمها لأقل الحيض لم تحل حتّى يمضي وقت صلاة كامل.

٢ - قال مالك ، والزهري ، والليث ، وربيعة ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : لا تحل حتى ينقطع الحيض ، وتغتسل بالماء غسل الجنابة.

٣ - يكفي في حلها أن تتوضأ للصّلاة. قاله طاوس ، ومجاهد.

وسبب الخلاف بين الأولين أن الله قال : حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ الأولى بالتخفيف ، والثانية بالتشديد ، وطهر يستعمل فيما لا كسب فيه للإنسان ، وهو انقطاع دم الحيض. وأما تطهّر فيستعمل فيما يكتسبه الإنسان ، وهو الاغتسال بالماء.

فحمل أبو حنيفة وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ على انقطاع دم الحيض ، وقوله : فَإِذا تَطَهَّرْنَ على معنى : فإذا انقطع دم الحيض ، فاستعمل المشدّد بمعنى المخفف.

وقالت المالكية بالعكس ، إنه استعمل المخفّف بمعنى المشدّد ، والمراد : ولا تقربوهن حتى يغتسلن بالماء ، فإذا اغتسلن فأتوهنّ ، بدليل قراءة بعضهم حَتَّى يَطْهُرْنَ بالتشديد ، وبدليل قوله : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ أو يستعمل كل واحدة في معناها ، ويؤخذ من مجموع الكلامين أنّ الله علّق الحلّ على شيئين :

انقطاع الدم. والتطهر بالماء ، كقوله : وَابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ [النساء : ٦]

---

(١) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ٢٣٥/٢٧

(١) رواه البخاري في الصحيح (١/ ٩٠) ، ٦ –كتاب الحيض ، ٦ – باب مباشرة الحائض حديث رقم (٣٠٣) ، ومسلم في الصحيح (١/ ٢٤٣) ، ٣ –كتاب الحيض ، ١ – باب مباشرة الحائض حديث رقم (٣/ ٢٩٤).

(٢) رواه البخاري في الصحيح (١/ ٩٠) ، ٦ –كتاب مباشرة الحائض ، ٦ – باب مباشرة الحائض حديث رقم (٣٠٢) ، ومسلم في الصحيح (١/ ٢٤٢) ، ٣ –كتاب الحيض ، ١ – باب مباشرة الحائض حديث رقم (١/ ٢٩٣).." (١)

٥٢٤. "وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذلِكَ إِنْ أَرادُوا إِصْلاحاً.

هذا هو الحكم الثاني من أحكام الطلاق ، وهو ارتجاع الرجل المرأة ما دامت في عدتها.

وبعولة : جمع (بعل) وهو الزوج ، ويطلق على المرأة : بعلة ، وهما : بعلان ، وهو في الأصل بمعنى السيد المالك ، يقال : من بعل هذه الناقة؟ أي من ربّها؟

المعنى : وأزواج المطلقات أحق برجعتهن في مدة التربص إن أرادوا إصلاحا ، لا مضارّة المرأة ، وظاهر الآية أن الله يشترط في الرجعة إرادة الإصلاح ، فإذا أراد المضارّة فليس له حقّ الرجعة ، والأمر كذلك ، ولكن لما كانت هذه الإرادة لا اطلاع لنا عليها عاملناه بظاهر أمره ، وجعل الله ثلاث التطليقات علما عليها ، ولو تحققنا من ذلك لطلقنا عليه.

وفيما بينه وبين نفسه لا يجوز له أن يراجع إن قصد الضرر لا الإصلاح.

وحق الرجعة مقصور على المطلقة طلاقا رجعيا.

واختلف العلماء فيها في مدة التربّص : أحكمها حكم الزوجة ، أم ليست كذلك؟ فذهب أبو حنيفة إلى أنها حكمها حكم الزوجة ، وذهب مالك إلى أنها ليست كالزوجة ، وابتني على هذا الخلاف أنّ أبا حنيفة يجيز مباشرتها مدّة التربص ، ومالك يمنعه قبل الرجعة.

ويظهر أن منشأ الخلاف اختلاف الفهم في هذه الآية ، فقد سمّاه الله بعولة ، وهذا يقتضي أنهن زوجات ، وقال : أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ وهذا يقتضي أنهن لسن بزوجات ، إذ الردّ إنما يكون لشيء قد انفصم ، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الرجعية زوجة ، وفائدة الطلاق نقص العدد ، وأولوا قوله : أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فقالوا : إنّهن كن سائرات في طريق لو وصلن إلى نهايته لخرجن عن الزوجية ، فالارتجاع ردّ لهنّ عن التمادي في ذلك الطريق.

والمالكية أوّلوا قوله : وَبُعُولَتُهُنَّ فقالوا : سماهم بعولة باعتبار ما كان ومعنى أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ردهن إلى الزوجية.

وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ.

هذه كلمة وجيزة بيّنت نظر الشارع إلى عقد الزواج ، فليس الزواج في الشريعة الإسلامية عقد استرقاق وتمليك ، إنما هو عقد يوجب على الزوج حقوقا للمرأة. كما يوجب على المرأة حقوقا للزوج ، فما من حقّ للزوج على المرأة

---

(١) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ٢٣٧/٢٧

إلا وفي نظيره حق لها عليه ، وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ والمعروف ضد المنكر. ثم قال : وَلِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ والدرجة المنزلة ، وأصلها من درجت الشيء أي طويته ، والدرجة قارعة الطريق ، لأنّها تطوي منزلا بعد منزل ، والدرجة المنزلة من منازل الطريق ، ومنه." (١)

٥٢٥. "أخرج ابن جرير «١» عن عبد الله في قوله : الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ قال : يطلقها بعد ما تطهر ، من قبل جماع ، ثم يدعها حتى تطهر مرة أخرى ، ثم يطلقها إن شاء ثم إن أراد أن يراجعها راجعها ، ثم إن شاء طلقها ، وإلا تركها حتى تتمّ ثلاث حيض ، وتبين منه به.

وعلى هذا يكون قد بيّن الله سنّة الطلاق في هذه الآية ، وبين أنّ من سننه تفريق الطلاق ومنع الاجتماع ، ولأنّه قال : الطَّلاقُ مَرَّتانِ وهذا يقتضي أن يكون طلقتين مفرّقتين ، لأنّها إن كانتا مجتمعتين ، لم يكن مرتين. ويدل عليه أن الشارع قد طلب أن يسبّح المرء ويحمد ويكبر دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، ولا ينفعه إلا أن يفعل ذلك ثلاثا وثلاثين مرّة ، ولا يكفيه أن يقول : سبحان الله ويتبعها بلفظ ثلاثا وثلاثين ، وأنه إذا فعل ذلك يكون مسبحا مرة واحدة لا ثلاثا وثلاثين.

وقد ثبت أن الآية دلت على طلب التفريق في إيقاع الطلاق ، فإذا خالف المطلّق وجمع الثلاث في لفظ واحد ، فقد اختلف العلماء في ذلك ، فقال بعضهم : إنه لا يقع إلّا واحدة ، قال الفخر الرازي : وهو الأقيس ، لأن النهي يدلّ على اشتمال المنهي عنه على مفسدة راجحة ، والقول بالوقوع سعي في إدخال تلك المفسدة في الوجود ، وهذا غير جائز ، فوجب أن يحكم بعدم الوقوع.

وقالت الأئمة الأربعة وغيرهم : تقع الثلاثة إما مع الحرمة ، وإما مع الكراهة ، على حسب اختلافهم في ذلك.

وقد استدلّ الأولون من السنة بما رواه أحمد ومسلم «٢» من حديث طاوس عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأبي بكر ، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر : إنّ الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم ، قالوا : وإمضاء الثلاث إبطال للرخصة الشرعية والرفق المشار إليه بقوله تعالى : لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً [الطلاق : ١].

وللأئمة أحاديث أخرى ذكرت في كتب السنة ، واستقصاء الخلاف والأدلة في هذه المسألة يطلب من «نيل الأوطار» «٣» «و إعلام الموقعين» «٤» لابن القيم.

ومنشأ الخلاف في الطلاق - ما ذكرناه وما لم نذكره - الاختلاف في أسباب النزول وفي الآية هل هي متعلقة بما قبلها ، أم مستقلة عنها؟ ونحن نجمل ذلك

---

(١) في تفسيره جامع البيان ، المشهور بتفسير الطبري (٢/ ٢٧٧).

(٢) رواه أحمد في المسند (١/ ٣١٤) ومسلم في الصحيح كتاب الطلاق حديث رقم (١٤٧٢). [.....]

---

(١) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ٢٤٧/٢٧

(٣) نيل الأوطار للإمام ابن القيم الجوزية (٦/ ١٩٣ - ١٩٨).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية (٣/ ٤١).." (١)

٥٢٦. "وأثبتهما الشافعيّ وأسقط سجدة ص.

وقيل : إحدى عشرة سجدة ، وأسقط آخرة الحج وثلاث المفصل.

وهو مشهور مذهب مالك.

وروي عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما.

وفي سنن ابن ماجه عن أبي الدرداء قال : سجدت مع النبيّ صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء ، الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج سجدة والفرقان وسليمان سورة النمل والسجدة وص وسجدة الحواميم.

وقيل : عشر ، وأسقط آخرة الحج وص وثلاث المفصل ؛ ذُكر عن ابن عباس.

وقيل : إنها أربع ، سجدة آلام تنزيل وحم تنزيل والنجم والعلق.

وسبب الخلاف اختلاف النقل في الأحاديث والعمل ، واختلافهم في الأمر المجرّد بالسجود في القرآن ، هل المراد به سجود التلاوة أو سجود الفرض في الصلاة؟

الثالثة واختلفوا في وجوب سجود التلاوة ؛ فقال مالك والشافعيّ : ليس بواجب.

وقال أبو حنيفة : هو واجب.

وتعلّق بأن مطلق الأمر بالسجود على الوجوب ، وبقوله عليه السلام : " إذا قرأ ابن آدم سجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا وَيْلَه " وفي رواية أبي كُرَيب "يا ويلِي" ، وبقوله عليه السلام إخباراً عن إبليس لعنه الله : " أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار " أخرجه مسلم.

ولأن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يحافظ عليه.

وعوّل علماؤنا على حديث عمر الثابت خرّجه البخاري أنه قرأ آية سجدة على المِنبر فنزل فسجد وسجد الناس معه ، ثم قرأها في الجمعة الأُخرى فتهيأ الناس للسجود ، فقال : " أيها الناس على رِسْلكم! إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء " وذلك بمحضر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين من الأنصار والمهاجرين.

فلم ينكر عليه أحد فثبت الإجماع به في ذلك.

وأما قوله : " أُمِر ابن آدم بالسجود " فإخبار عن السجود الواجب.

ومواظبة النبيّ صلى الله عليه وسلم تدل على الاستحباب! والله أعلم.

". (٢)

---

(١) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ٢٤٩/٢٧

(٢) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ٢٢٧/٣٠٢

٥٢٧. "الرابعة ولا خلاف في أن سجود القرآن يحتاج إلى ما تحتاج إليه الصلاة من طهارة حَدَث ونَجس ونيةٍ واستقبالِ قبلة ووقت.

إلا ما ذكر البخاري عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير طهارة.

وذكره ابن المنذر عن الشعبيّ.

وعلى قول الجمهور هل يحتاج إلى تحريم ورفع يدين عنده وتكبير وتسليم؟ اختلفوا في ذلك ؛ فذهب الشافعيّ وأحمد وإسحاق إلى أنه يكبر ويرفع للتكبير لها.

وقد روى في الأثر عن ابن عمر أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد كبّر ، وكذلك إذا رفع كبّر.

ومشهور مذهب مالك أنه يكبر لها في الخفض والرفع في الصلاة.

واختلف عنه في التكبير لها في غير الصلاة ؛ وبالتكبير لذلك قال عامّة الفقهاء ، ولا سلام لها عند الجمهور.

وذهب جماعة من السلف وإسحاق إلى أنه يسلم منها.

وعلى هذا المذهب يتحقق أن التكبير في أوّلها للإحرام.

وعلى قول من لا يسلم يكون للسجود فحسب.

والأوّل أولى ؛ لقوله عليه السلام : " مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم " وهذه عبادة لها تكبير ، فكان لها تحليل كصلاة الجنازة بل أولى ، لأنها فعل وصلاة الجنازة قول.

وهذا اختيار ابن العربيّ.

الخامسة وأما وقته فقيل : يسجد في سائر الأوقات مطلقاً ؛ لأنها صلاة لسبب.

وهو قول الشافعيّ وجماعة.

وقيل : ما لم يُسْفِر الصبح ، أو ما لم تصفرّ الشمس بعد العصر.

وقيل : لا يسجد بعد الصبح ولا بعد العصر.

وقيل : يسجد بعد الصبح ولا يسجد بعد العصر.

وهذه الثلاثة الأقوال في مذهبنا.

وسبب الخلاف معارضة ما يقتضيه سبب قراءة السجدة من السجود المرتّب عليها لعموم النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح.

واختلافهم في المعنى الذي لأجله نُهي عن الصلاة في هذين الوقتين ، والله أعلم.

السادسة " فإذا سجد يقول في سجوده : "اللّهُمَّ احطط عني بها وِزْراً ، واكتب لي بها أجراً ، واجعلها لي عندك ذخراً" " رواه ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ ذكره ابن ماجه.

". (١)

---

(١) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ٢٢٨/٣٠٢

٥٢٨. "ونَعِفّ عند مقاسم الأنفال

أي الغنائم.

الثالثة واختلف العلماء في محل الأنفال على أربعة أقوال : الأول محلها فيما شذ عن الكافرين إلى المسلمين أو أخذ بغير حرب.

الثاني محلها الخمس.

الثالث خمس الخمس.

الرابع رأس الغنيمة ؛ حسب ما يراه الإمام.

ومذهب مالك رحمه الله أن الأنفال مواهب الإمام من الخمس ، على ما يرى من الاجتهاد ، وليس في الأربعة الأخماس نفل ، وإنما لم ير النفل من رأس الغنيمة لأن أهلها معيَّنون وهم المُوجِفون ، والخمس مردود قسمه إلى اجتهاد الإمام.

وأهلُه غير معيّنين.

قال صلى الله عليه وسلم : " مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم " فلم يمكن بعد هذا أن يكون النفل من حق أحد ، وإنما يكون من حق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخمس.

هذا هو المعروف من مذهبه وقد روي عنه أن ذلك من خمس الخمس.

وهو قول ابن المسيّب والشافعيّ وأبي حنيفة.

وسبب الخلاف حديثُ ابن عمر ، رواه مالك قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سَرِيَّة قِبَل نَجْد فَغنِموا إبلاً كثيرة ، وكانت سُهْمانهم اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ؛ ونُفِّلوا بعِيراً بعيراً.

هكذا رواه مالك على الشك في رواية يحيى عنه ، وتابعه على ذلك جماعة رواةِ الموطأ إلا الوليد بن مسلم فإنه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، فقال فيه : فكانت سُهْمانهم اثني عشر بعيراً ، ونُفِّلوا بعيراً بعيراً.

ولم يشُك.

وذكر الوليد بن مسلم والحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد في رواية الوليد : أربعة آلاف وانبعثت سرية من الجيش في رواية الوليد : فكنت ممن خرج فيها فكان سهمان الجيش اثنى عشر بعيراً ، اثني عشر بعيراً ؛ ونفل أهل السرية بعيراً بعيراً ؛ فكان سهمانهم ثلاثة عشر بعيراً ؛ ذكره أبو داود.

فاحتج بهذا من يقول إن النَّفل إنما يكون من جملة الخمس.

". (١)

(١) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ٦٠/٣٠٥

٥٢٩. "فأخذ السلب. قال عوف : فأتيته. فقلت : يا خالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قضى بالسلب للقاتل. قال. بلى ولكن استكثرته. قلت : لتردنه إليه ، أو لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأبى أن يرد عليه ، قال عوف : فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقصصت عليه قصة المددي ، وما فعل خالد ، وذكر بقية الحديث بمعنى ما تقدم اه.

فقول النَّبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح : " لا تعطه يا خالد " دليل على أنه لم يستحق السلب بمجرد القتل ، إذ لو استحقه به ، لما منعه منه النَّبي صلى الله عليه وسلم.

ومنها : ما ذكره ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن الأسود بن قيس ، عن بشر بن علقمة قال : بارزت رجلاً يوم القادسية ، فقتلته ، وأخذت سلبه ، فأتيت سعداً ، فخطب سعد أصحابه ، ثم قال : هذا سلب بشر ابن علقمة لهو خير من اثني عشر ألف درهم ، وإنا قد نفلناه إياه.

فلو كان السلب للقاتل قضاء من النَّبي صلى الله عليه وسلم ، لما أضاف الأمراء ذلك التنفيل إلى أنفسهم باجتهادهم ، ولأخذه القاتل دون أمرهم ، قاله القرطبي.

قال مقيده – عفا الله عنه– : أظهر القولين عندي دليلاً ، أن القاتل لا يستحق السلب إلا بإعطاء الإمام. لهذه الأدلة الصحيحة ، التي ذكرنا فإن قيل : هي شاهدة لقول إسحاق : إن كان السلب يسيراً فهو للقاتل ، وإن كان كثيراً خمس.

فالجواب : أن ظاهرها العموم مع أن سلب أبي جهل لم يكن فيه كثرة زائدة ، وقد منع منه النَّبي صلى الله عليه وسلم معاذ ابن عفراء.

تنبيه

جعل بعض العلماء **منشأ الخلاف** في سلب القاتل ، هل يحتاج إلى تنفيذ الإمام أو لا ، هو الإختلاف في قول النَّبي صلى الله عليه وسلم : " من قتل قتيلاً " الحديث ، هل هو حكم؟ وعليه فلا يعم بل يحتاج دائماً إلى تنفيذ الإمام ، أو هو فتوى؟ فيكون حكماً عاماً غير محتاج إلى تنفيذ الإمام.
". (١)

٥٣٠. "ثم على العالم المتشبع بالاطلاع على مقاصد الشريعة وتصاريفها أن يفرق بين مقامات خطابها فإن منها مقام موعظة وترغيب وترهيب وتبشير وتحذير ، ومنها مقام تعليم وتحقيق فيرد كل وارد من نصوص الشريعة إلى مورده اللائق ولا تتجاذبه المتعارضات مجاذبة المماذق فلا يحتج أحد بما ورد في أثبت أوصاف الموصوف ، وأثبت أحد تلك الأوصاف تارة في سياق الثناء عليه إذ هو متصف بها جميعاً ، فإذا وصف تارة بجميعها لم يكن وصفه تارة أخرى بواحد منها دالاً على مساواة ذلك الواحد لبقيتها ، فإذا عرضت لنا أخبار شرعية جمعت بين الإيمان والأعمال في سياق التحذير أو التحريض لم تكن دليلاً على كون حقيقة أحدهما مركبة ومقومة من مجموعهما فإنما

---

(١) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ٣١٠/٣١٣

يحتج محتج بسياق التفرقة والنفي أو بسياق التعليم والتبيين فلا ينبغي لمنتسب أن يجازف بقولة سخيفة ناشئة عن قلة تأمل وإحاطة بموارد الشريعة وإغضاء عن غرضها ويؤول إلى تكفير جمهور المسلمين وانتقاض الجامعة الإسلامية بل إنما ينظر إلى موارد الشريعة نظرة محيطة حتى لا يكون ممن غابت عنه أشياء وحضره شيء ، بل يكون حكمه في المسألة كحكم فتاة الحي.

أما مسألة العفو عن العصاة فهي مسألة تتعلق بغرضنا وليست منه ، والأشاعرة قد توسعوا فيها وغيرهم ضيقها وأمرها موكول إلى علم الله إلا أن الذي بلغنا من الشرع هو اعتبار الوعد والوعيد وإلا لكان الزواجر كضرب في بارد الحديد وإذا علمتم أن **منشأ الخلاف** فيها هو النظر لدليل الوجوب أو الجواز علمتم خروج الخلاف فيها من الحقيقة إلى المجاز ولا عجب أعجب من مرور الأزمان على مثل قولة الخوارج والإباضية والمعتزلة ولا ينبري من حذاق علمائهم من يهذب المراد أو يؤول قول قدمائه ذلك التأويل المعتاد ، وكأني بوميض فطنة نبهائهم أخذ يلوح من خِلل الرماد. أ هـ ﴿التحرير والتنوير حـ ١ صـ ٢٥٥ . ٢٧٠﴾." (١)

٥٣١. "أو تؤخذ الصَّلاة من دليل خارج عن الآية ، وهي الأحاديث الواردة في الباب ، والإجماع.

ومنشأ الخلاف القول بدليل الخطاب وتركه.

روى مسلم " عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن أخاً لكم قد مات فقوموا فصلّوا عليه" قال : فقمنا فصففنا صفين ؛ يعني النجاشي " وعن أبي هريرة : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشيّ في اليوم الذي مات فيه ، فخرج بهم إلى المصلّى وكبر أربع تكبيرات " وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصَّلاة على جنائز المسلمين ، من أهل الكبائر كانوا أو صالحين ؛ وراثةً عن نبيّهم صلى الله عليه وسلم قولاً وعملاً.

والحمد لله.

واتفق العلماء على ذلك إلاَّ في الشهيد كما تقدّم ؛ وإلا في أهل البدع والبغاة.

الثامنة والجمهور من العلماء على أن التكبير أربع.

قال ابن سيرين : كان التكبير ثلاثاً فزادوا واحدة.

وقالت طائفة : يكبر خمساً ؛ ورُوي عن ابن مسعود وزيد بن أرقْم.

وعن عليّ : ست تكبيرات.

وعن ابن عباس وأنس بن مالك وجابر بن زيد : ثلاث تكبيرات والمعوّل عليه أربع.

روى الدَّارَقُطْنِيّ عن أُبَيّ بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الملائكة صلّت على آدم فكبّرت عليه أربعاً وقالوا هذه سنتكم يا بني آدم ".

التاسعة ولا قراءة في هذه الصَّلاة في المشهور من مذهب مالك ، وكذلك أبو حنيفة والثوريّ ؛ لقوله صلى الله

---

(١) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ٦١/٣٣

عليه وسلم : " إذا صلّيتم على الميت فأخلصوا له الدعاء " رواه أبو داود من حديث أبي هريرة.
وذهب الشافعيّ وأحمد وإسحاق ومحمد بن مسلمة وأشهب من علمائنا وداود إلى أنه يقرأ بالفاتحة ؛ لقوله عليه السَّلام : " لا صلاة إلاَّ بفاتحة الكتاب " حملاً له على عمومه.
وبما خرّجه البخاريّ عن ابن عباس وصلّى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال : لتعلموا أنها سنة. " (١)

٥٣٢. "تلون كتب التفاسير بثقافة مؤلفيها :
ثم ألفت بعد ذلك كتب يغلب عليها التأويل ، والتفسير الاجتهادي لعلماء برعوا في بعض العلوم ، وبرزوا فيها ، ومنهم : من هُم من أهل السنة والجماعة ، ومنهم : من هم من أهل الزيغ والابتداع ، فصار كل واحد منهم يميل بالتفسير إلى إبراز ما برع فيه ، فالنحوى ليس له هم إلا الإعراب وذكر الأوجه المحتملة في الآية ، ونقل قواعد النحو ومسائله وخلافياته كأن كتب التفسير مجان للتمرين النحوي ، واستذكار القواعد ، وذلك : كالزجاج ، والواحدي في البسيط ، وأبي حيان في البحر المحيط.
والإخباري ليس له هَمٌّ إلا ذكر القصص. واستيفاؤها عمن مضى من الأنبياء ، والأمم ، والملوك ، وذكر ما يتعلق بالفتن والملاحم وأحوال الآخرة ، ولا عليه بعد هذا إن كانت صحيحة ، أو باطلة ؛ لأنه لم يتحر الصدق ، ولم يبحث عن الرواة ، وكونهم ثقات أو غير ثقات ، وذلك كما فعل الثعلبي في تفسيره ، فقد حشاه بالكثير من القصص الإسرائيلي ، والروايات المكذوبة الموضوعة.
والفقيه : يكاد يسرد فيه مسائل الفقه جميعها ، وكثير ما يستطرد إلى إقامة الأدلة ، وبيان **منشأ الخلاف** إلى غير ذلك مما لا تعلق له بالآية والأدهى من ذلك أنه يفيض في أدلة مذهبه ، والميل بالآية إليه ، ومحاولة إضعاف مذهب غيره ، وذلك : كما فعل الإمام القرطبي في تفسيره ، فإن ما فيه من التفسير أقل مما فيه من الأحكام الفقهية ، ولا سيما على مذهب إمام دار الهجرة مالك رحمه الله تعالى.
وصاحب العلوم العقلية قد ملأ تفسيره بأقوال الحكماء ، والفلاسفة وشبههم ، والرد عليهم ، ويخرج من شيء إلى شيء ، ويستطرد ، ثم يستطرد حتى ينسى الإنسان أنه في كتاب تفسير ، ويخيل إليه أنه يقرأ كتابا من كتب الكلام ، والملل والنحل ، كما صنع الإمام." (٢)

٥٣٣. "وقال البخاري أيضاً (في كتاب اللباس – باب كراهية اللباس في التصاوير) : حدثنا عمران بن ميسرة ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس رضي الله عنه قال : كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقال لها النَّبي صلى الله عليه وسلم : " أميطي عنِّي فإنَّه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي ".
وقال مسلم في صحيحه : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن عبد الرحمن ابن

---

(١) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ٢٦٢/٣٤٤
(٢) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ١٣٠/٤

القاسم قال : سمعت القاسم يحدث عن عائشة : أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة ، فكان النَّبي صلى الله عليه وسلم يصلِّي إليه فقال : " أَخِّريه عنِّي " قالت : فأَخَّرته فجعلته وسائد.

والثوب في هذه الرواية هو القرام المذكور ، والقرام – بالكسر – : ستر فيه رقم ونقوش ، أو الستر الرقيق ، ومنه قول لبيد في معلقته يصف الهودج :

من كل محفوف يظل عصيه... زوج عليه كلة وقرامها

وقول الآخر يصف داراً :

على ظهر جرعاء العجوز كأنها... دوائر رقم في سراة قرام

والكلة في بيت لبيد : هي القرام إذا خيط فصار كالبيت.

فهذه النصوص الصحيحة تدل على أنه لا تجوز الصلاة إلى التماثيل. ومما يدل لذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحهما من حديث عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة " اه ، هذا لفظ مسلم ، ولفظ البخاري قريب منه اه.

أما بطلان من صلاة من صلى إلى التماثيل ففيه اختلاف بين العلماء ، وقد أشار له بالخاري بقوله الذي قدمنا عنه (باب إن صلى في ثوب مصلب ، أو تصاوير هل تفسد صلاته) الخ.

وقد قدمنا أن منشأ الخلاف في البطلان هو الاختلاف في انفكاك جهة النهي عن جهة الأمر. والعلم عند الله تعالى.

". (١)

٥٣٤. "وذهب الطبري : إلى أن الله أراد بقصة إبليس تقريع أشباهه من بني آدم وهم اليهود الذين كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم ، مع علمهم بنبوته ومع تقدم نعم الله عليهم وعلى أسلافهم ، واختلف هل كفر إبليس جهلاً أو عناداً على قولين بين أهل السنة ، ولا خلاف أنه كان عالمًا بالله قبل كفره ، فمن قال إنه كفر جهلاً : قال : " إنه سلب العلم عند كفره " . ومن قال كفر عناداً قال : " كفر ومعه علمه " ، قال : والكفر عناداً مع بقاء العلم مستبعد ، إلا أنه عندي جائز لا يستحيل مع خذل الله لمن شاء. ولا خلاف أن الله تعالى أخرج إبليس عند كفره وأبعده عن الجنة ، وبعد إخراجه قال لآدم اسكن. أ ه ﴿المحرر الوجيز حـ ١ صـ ١٢٣ . ١٢٦﴾

ومن فوائد ابن عرفة فى الآية

قال رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسجدوا لأَدَمَ﴾

---

(١) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ٦٢/٤٢٨

قال : (اختلفوا) هل المراد السجود حقيقة أو الإيماء إليه أو الخضوع ؟ **وسبب الخلاف** أن الخضوع بكون بأمور ، ففسره بأقصاها وهو السجود لاستلزامه الخضوع فعبّر عن الخضوع بلوازمه وهذا (يشبه) ما قالوه (في تعارض) الحقيقة المرجوحة والمجاز ، لأن القاعدة الثابتة المقررة في أن السجود حقيقة إنما هو بوضع الجبهة في الأرض فإطلاقه (هنا) على الخضوع مجاز راجح استصحابا لتلك القاعدة ، وكون المراد به حقيقة هو نسبة المشبه ، لكن (إنْ) نظرنا إلى (أنّ) هذه الأمور جعلية شرعية فنقول : إنّ الله تبارك وتعالى أمر بالسّجود لآدم (فنأخذ) الأمر على حقيقته والمعتزلة على (قاعدة) التحسين والتقبيح يقولون : إن السجود ليس حقيقة بل هو بمعنى الخضوع.

ومنهم من جعله تكرمة وجعل آدم كالقبلة فكما أن الصلاة للقبلة تكرمة لها فكذلك هذا ، واحتج بعضهم بهذا أن الأنبياء أفضل من الملائكة.

قال ابن عرفة : إنما يؤخذ منه تشريف آدم وتكرمته ، لا أنه أفضل وإنما يلزم ذلك لو كان السجود له لذاته.." (١)

٥٣٥. "ففي هذه الآية دليل على وجوب الحج ، وعلى قول الجمهور ، فوجوب الحج بها على هذه الأمة ، مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا ، كما أوضحناه في سورة المائدة ، مع أنه دلت آيات أخر ، على أن الإيجاب المذكور على لسان إبراهيم وقع مثله أيضاً على لسان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، كقوله تعالى : ﴿ وَللَّهِ عَلَى الناس حِجُّ البيت مَنِ استطاع إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ العالمين ﴾ [آل عمران : ٩٧] وقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ الحج والعمرة للَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصفا والمروة مِن شَعَآئِرِ الله فَمَنْ حَجَّ البيت أَوِ اعتمر فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ الله شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٥٨].

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية. وقوله : ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالاً وعلى كُلِّ ضَامِرٍ ﴾ الآية. قد يستدل بهذه الآية من ذهب من العلماء. إلى أن الحج ماشياً لمن قدر عليه أفضل من الحج راكباً ، لأنه قدمهم في الذكر ، فدل على الاهتمام بهم وقوة هممهم : وقال وكيع ، عن أبي العميس ، عن أبي حلحلة ، عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس قال : ما آسى على شيء إلا أني وددت أن يكنت حججت ماشياً ، لأن الله يقول ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالاً ﴾.

والذي عليه الأكثرون : أن الحج راكباً أفضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه حج راكباً مع كمال قوته صلى الله عليه وسلم. انتهى منه.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : اعلم أنه قد تقرر في الأصول : أن **منشأ الخلاف** في هذه المسألة ، التي هي : هل الركوب في الحج. أفضل ، أو المشي؟ ونظائرها كون أفعال النَّبي صلى الله عليه وسلم بالنظر إلى الجبلة والتشريع ثلاثة أقسام :." (٢)

---

(١) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ١٠٧/٤٥

(٢) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ١٥٣/٥٢٢

٥٣٦. "واعلم أن جماعة من أهل العلم يقولون : إن أهل مكة ليس لهم التمتع ، ولا القران ، فالعمرة في التمتع والقران ليست لهم ، وإنما لهم أن يحجوا بلا خلاف والعمرة منهم في غير تمتع ، ولا قران جائزة عند جل من لا يرون عمرة التمتع والقران لأهل مكة ، وممن قال لا تمتع ولا قران لأهل مكة : أبو حنيفة وأصحابه ، ونقله بعض الحنفية عن ابن عمر وابن عباس ، وابن الزبير ، وهو رأي البخاري رحمه الله كما ذكره في صحيحه ، **ومنشأ الخلاف** في أهل مكة هل لهم تمتع أو قران أو لا؟ هو اختلاف العلماء في مرجع الإشارة في قوله تعالى ﴿ ذلك لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المسجد الحرام ﴾ [البقرة : ١٩٦] فالذين قالوا : لأهل مكة تمتع وقران كغيرهم ، قالوا : الإشارة راجعة إلى الهدي والصوم ، ومفهومه أن من كان أهله حاضري المسجد الحرام إذا تمتع فلا هدي عليه ولا صوم ، والذين قالوا : ليس لأهل مكة تمتع ولا قران ، قالوا : الإشارة راجعة إلى قوله ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ ﴾ [البقرة : ١٩٦] أي ذلك التمتع ﴿ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المسجد الحرام ﴾ أما من كان أهله حاضري المسجد الحرام ، فلا تمتع له والقران داخل في اسم التمتع في عرف الصحابة ، كما تقدم إيضاحه ، والذين قالوا هذا القول زعموا أن في الآية بعض القرائن الدالة عليه ، منها التعبير باللام في قوله ﴿ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ ﴾ الآية ، لأن اللام تستعمل فيما لنا لا فيما علينا ، والتمتع لنا أن نفعله بخلاف الهدي ، فهو علينا وكذلك الصوم عند العجز عن الهدي ، ومنها : أنه جمع في الإشارة بين اللام والكاف ، وذلك يدل على شدة البعد والتمتع أبعد في الذكر من الهدي والصوم.

". (١)

٥٣٧. "التوبة عندهم عملا قلبيا بين العبد وربه ، ليس من الضروري اطلاعنا عليه ، لأنّه ليس هناك حكم عملي يترتب على هذه التوبة ، **ومنشأ الخلاف** في ذلك خلافهم في الاستثناء في الآية وإلام يرجع.

ومسألة رجوع الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو مسألة أصولية ذكر الأصوليون الخلاف فيها بين العلماء.

والمشهور عند الأصوليين أنّ أصحاب الشافعي يقولون برجوعه إلى جميع الجمل ، وأنّ أصحاب أبي حنيفة يقولون برجوعه إلى الجملة الأخيرة ، وجماعة من المعتزلة يقولون بالتفصيل ، وآخرون يقولون بالاشتراك ، وآخرون يقولون بالوقف ، وليس هذا محل ذكر الحجج للمختلفين.

والذي ينبغي ذكره هنا أنّ الخلاف بين الشافعية والحنفية إنما هو في الكلام إذا خلا عن دليل يدل على أحد الرأيين ، أما إذا كان في الكلام دليل على أحد الرأيين فإنّه يجب المصير إليه بلا خلاف. فقوله تعالى : فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا [النساء : ٩٢] قد اشتمل على قرينة تعيّن أنّ الاستثناء راجع إلى الجملة الأخيرة وحدها. وتلك القرينة هي امتناع عود الاستثناء إلى تحرير الرقبة ، لأنّه حقّ الله تعالى ، وتصدق الولي لا يكون مسقطا لحق الله تعالى.

وكذلك قوله تعالى في المحاربين : أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا [المائدة : ٣٣] إلى قوله سبحانه وتعالى : إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ

---

(١) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ٤٣٣/٥٢٢

قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ [المائدة : ٣٤] فيه دليل على رجوع الاستثناء إلى الجمل كلها ، فإنّ التقييد بقوله تعالى : مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ يمنع عود الاستثناء الأخيرة وحدها ، أعني قوله سبحانه : وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ [البقرة : ١١٤] إذ لو عاد إليها وحدها لم يبق لهذا القيد فائدة ، إذ من المعلوم أنّ التوبة من الذنب تسقط العذاب الأخروي سواء أكانت قبل القدرة عليهم أم بعدها ، فلم يكن للتقييد بقوله : مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فائدة إلا سقوط الحدّ.

ونعود إلى الآية التي معنا قول الله تعالى : فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ فيه ثلاث جمل متعاطفة بالواو ، ومعقبة بالاستثناء ، ولا خلاف بين الفريقين أنّ الاستثناء غير راجع إلى الجملة الأولى ، أما على رأي الحنفية فظاهر ، وأما على رأي الشافعية فلأنّ المحافظة على حقّ العبد قرينة على عدم رجوع الاستثناء إلى الجلد ، فإنّ حق العبد لا يسقط بتوبة الجاني ، فلم يبق إلا الجملتان الأخيرتان : رد الشهادة ، والفسق ، وإذ لا قرينة تعين أحد الأمرين فقد وقع الخلاف ، ووجب التحاكم إلى الحجة والدليل ، وأنت إذا رجعت إلى أدلة الفريقين – وهي كثيرة في كتب الأصول – فإنّك لا تجد فيها – على كثرتها – دليلا سلم من نقد.." (١)

٥٣٨. "فيكون الضمير المنصوب في ﴿ أنزلناها ﴾ ليس عائداً على ﴿ سورة ﴾ وكان المعنى أنزلنا الأحكام ﴿ وفرضناها ﴾ سورة أي في حال كونها سورة من سور القرآن ، فليست هذه الأحكام ثابتة بالسنة فقط بل بالقرآن ، والسنة.

وقرأ الجمهور ﴿ وفرضناها ﴾ بتخفيف الراء أي فرضنا أحكامها وجعلناها واجبة متطوّعاً بها.

وقيل : وفرضنا العمل بما فيها.

وقرأ عبد الله وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة وأبو عمرو وابن كثير بتشديد الراء إما للمبالغة في الإيجاب ، وإما لأن فيها فرائض شتى أو لكثرة المفروض عليهم.

قيل : وكل أمر ونهي في هذه السورة فهو فرض.

﴿ وأنزلنا فيها آيات ﴾ بينات أمثالاً ومواعظ وأحكاماً ليس فيها مشكل يحتاج إلى تأويل.

وقرأ الجمهور ﴿ الزانية والزاني ﴾ بالرفع ، وعبد الله والزان بغير ياء ، ومذهب سيبويه أنه مبتدأ والخبر محذوف أي فيما يتلى عليكم حكم ﴿ الزانية والزاني ﴾ وقوله ﴿ فاجلدوا ﴾ بيان لذلك الحكم ، وذهب الفراء والمبرد والزجاج إلى أن الخبر ﴿ فاجلدوا ﴾ وجوزه الزمخشري ، **وسبب الخلاف** هو أنه عند سيبويه لا بد أن يكون المبتدأ الداخل الفاء في خبره موصولاً بما يقبل أداة الشرط لفظاً أو تقديراً ، واسم الفاعل واسم المفعول لا يجوز أن يدخل عليه أداة الشرط وغير سيبويه ممن ذكرنا لم يشرط ذلك ، وتقرير المذهبين والترجيح مذكور في النحو.

وقرأ عيسى الثقفي ويحيى بن يعمر وعمرو بن فائد وأبو جعفر وشيبة وأبو السمال ورويس ﴿ الزانية والزاني ﴾

---

(١) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ٢٦٦/٥٣٩

بنصبهما على الاشتغال ، أي واجلدوا ﴿ الزانية والزاني ﴾ كقولك زيداً فاضربه ، ولدخول الفاء تقرير ذكر في علم النحو والنصب هنا أحسن منه في ﴿ سورة أنزلناها ﴾ لأجل الأمر ، وتضمنت السورة أحكاماً كثيرة فيما يتعلق بالزنا ونكاح الزواني وقذف المحصنات والتلاعن والحجاب وغير ذلك.

فبدىء بالزنا لقبحه وما يحدث عنه من المفاسد والعار.

". (١)

٥٣٩. "بإدغام الثانية منهما في الذال.

﴿ الزانية والزانى ﴾ شروع في تفصيل الأحكام التي أشير إليها أولاً ، ورفع ﴿ الزانية ﴾ على أنها خبر مبتدأ محذوف والكلام على حذف مضاف وإقامة المضاف إليه مقامه والأصل ما يتلى عليكم أو في الفرائض أي المشار إليها في قوله تعالى : ﴿ وفرضناها ﴾ [النور : ١] حكم الزانية والزاني ، والفاء في قوله تعالى : ﴿ فاجلدوا كُلَّ وَاحِدٍ مّنْهُمَا مِأْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ سببية وقيل سيف خطيب ، وذهب الفراء.

والمبرد.

والزجاج إلى أن الخبر جملة ﴿ فاجلدوا ﴾ الخ ، والفاء في المشهور لتضمن المبتدأ معنى الشرط إذ اللام فيه وفيما عطف عليه موصولة أي التي زنت والذي زنى فاجلدوا الخ ، وبعضهم يجوز دخول الفاء في الخبر إذ كان في المبتدأ معنى يستحق به أن يترتب عليه الخبر وإن لم يكن هناك موصول كما في قوله :

وقائلة خولان فانكح فتاتهم...

فإن هذه القبيلة مشهورة بالشرف والحسن شهرة حاتم بالسخاء وعنترة بالشجاعة وذلك معنى يستحق به أن يترتب عليه الأمر بالنكاح وعلى هذا يقوى أمر دخول الفاء هنا كما لا يخفى ، وقال العلامة القطب : جيء بالفاء لوقوع المبتدأ بعد أما تقديراً أي أما الزانية والزاني فاجلدوا الخ ، ونقل عن الأخفش أنها سيق خطيب ، والداعي لسيبويه على ما ذهب إليه ما يفهم من الكتاب كما قيل من أن النهج المألوف في كلام العرب إذا أريد بيان عني وتفصيله اعتناء بشأنه أن يذكر قبله ماهو عنوان وترجمة له وهذا لا يكون إلا بأن يبني على جملتين فما ذهب إليه في الآية أولى لذلك مما ذهب إليه غيره ، وأيضاً هو سالم من وقوع الإنشاء خبراً والدغدغة التي فيه ، وأمر الفاء عليه ظاهر لا يحتاج إلى تكلف ، وقال أبو حيان : **سبب الخلاف** أن سيبويه والخليل يشترطان في دخول الفاء الخبر كون المبتدأ موصولاً بما يقبل مباشرة أداة الشرط وغيرهما لا يشترط ذلك.

وقرأ عبد الله ﴿ والزان ﴾ بلا ياء تخفيفاً.

وقرأ عيسى الثقفى.

---

(١) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ١١١/٥٤٠

ويحيى بن يعمر.

". (١)

٥٤٠. "وقال الشيخ أبو الحسن اللَّخْمِيّ : شهادته في مدة الأجل موقوفة ؛ ورجّح القول بأن التوبة إنما تكون بالتكذيب في القذف ، وإلا فأيّ رجوع لعَدْل إن قَذف وحُدّ وبقي على عدالته.

الثالثة والعشرون : واختلفوا أيضاً على القول بجواز شهادته بعد التوبة في أي شيء تجوز ؛ فقال مالك رحمه الله تعالى : تجوز في كل شيء مطلقاً ؛ وكذلك كل من حُدّ في شيء من الأشياء ؛ رواه نافع وابن عبد الحكم عن مالك ، وهو قول ابن كنانة.

وذكر الوَقَار عن مالك أنه لا تقبل شهادته فيما حُدّ فيه خاصة ، وتقبل فيما سوى ذلك ؛ وهو قول مُطَرِّف وابن الماجِشُون.

وروى العُتْبِيّ عن أَصْبَغ وسُحنون مثله.

قال سُحْنون : من حُدّ في شيء من الأشياء فلا تجوز شهادته في مثل ما حدّ فيه.

وقال مُطَرِّف وابن الماجشون : من حدّ في قذف أو زنىً فلا تجوز شهادته في شيء من وجوه الزنى ، ولا في قذف ولا لِعان وإن كان عدلاً ؛ ورروياه عن مالك.

واتفقوا على ولد الزنى أن شهادته لا تجوز في الزنى.

الرابعة والعشرون : الاستثناء إذا تعقّب جُمَلاً معطوفة عاد إلى جميعها عند مالك والشافعيّ وأصحابهما.

وعند أبي حنيفة وجُلِّ أصحابه يرجع الاستثناء إلى أقرب مذكور وهو الفسق ؛ ولهذا لا تقبل شهادته ، فإن الاستثناء راجع إلى الفسق خاصة لا إلى قبول الشهادة.

وسبب الخلاف في هذا الأصل سببان : أحدهما : هل هذه الجمل في حكم الجملة الواحدة للعطف الذي فيها ، أو لكل جملة حكم نفسِها في الاستقلال وحرفُ العطف محسّن لا مُشَرِّك ، وهو الصحيح في عطف الجمل ؛ لجواز عطف الجمل المختلفة بعضها على بعض ، على ما يعرف من النحو.

السبب الثاني : يشبِّه الاستثناء بالشرط في عوده إلى الجمل المتقدمة ، فإنه يعود إلى جميعها عند الفقهاء ، أو لا يُشبَّه به ، لأنه من باب القياس في اللغة وهو فاسد على ما يعرف في أصول الفقه.

والأصل أن كل ذلك محتمَل ولا ترجيح ، فتعيّن ما قاله القاضي من الوقف.

". (٢)

٥٤١. "أما الاستثناء في قوله ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ فإنه لا يرجع إلا الجملة الأولى اتفاقاً لأنه إذا عجز عن البينة وهو الإتيان بأربعة شهداء وجب عليه الجلد ولم يكن للإمام ولا للمقذوف أن يعفو عن القاذف لأنه خالص حق

---

(١) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ٥٤٠/١٢٣

(٢) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ٥٤١/٢٠٥

الله عز وجل ، ولهذا لا يصح أن يصالح عنه بمال. هذا قول أبي حنيفة وأصحابه. وقال الشافعي : إذا عجز عن البينة وجب على الإمام وهو المخاطب بقوله ﴿ فاجلدوهم ﴾ أن يأمر بجلده وإن تاب لأن القذف وحده حق الآدمي والمغلب فيه حقه ، فليس للإمام أن يعفو عنه. ولا خلاف في رجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة وأن المراد أنهم محكوم عليهم بالفسق. إلا أن تابوا. بقي الخلاف في رجوع الاستثناء إلى الجملة المتوسطة ، **منشأ الخلاف** مسألة أصولية هي أن الاستثناء بعد جمل معطوف بعضها على بعض للجميع وهو مذهب الشافعية ، أو للاخيرة وهو مذهب الحنفية ، ويتفرع على مذهب الشافعي أن القاذف إذا تاب وحسنت حاله قبلت شهادته فيكون الأبد مصروفاً إلى مدة كونه قاذفاً وهي تنتهي بالتوبة والرجوع عن القذف. ويتفرغ على مذهب أبي حنيفة أنه لم تقبل شهادته وإن تاب والأبد عنده مدة حياته. وقوله ﴿ وأولئك هم الفاسقون ﴾ جملة مستأنفة عنده لا معطوفة لأنها خبرية وما قبلها طلبية ، ولو سلم أنها معطوفة فالاستثناء يرجع إليها فقط. قال صاحب الكشاف : حق المستثنى عند الشافعي أن يكون مجروراً بدلاً من هم في لهم ، وحقه عند أبي حنيفة أن يكون منصوباً لأنه عن موجب. قلت : حقه عند الإمامين أن يكون منصوباً لأن الاستثناء يعود عند الشافعي إلى الجملتين ، ولا يمكن أن يكون الاسم الواحد معرباً بإعرابين مختلفين في حالة واحدة ، لكنه يجب نصبه نظراً إلى الأخيرة فتعين نصبه نظراً إلى ما قبلها أيضاً ، وإن جاز البدل في غير هذه المادة. هذا وقد احتجت الشافعية أيضاً في قبول شهادة القاذف بعد التوبة بقوله صلى الله عليه وسلم " التائب من الذنب كمن لا ذنب له " وإذا كانت التوبة من الكفر." (١)

٥٤٢. "وَقِيلَ: بِذَنَبِهَا . وَقَالُوا : إِنَّهُمْ ضَرَبُوهُ فَعَادَتْ إِلَيْهِ الْحَيَاةُ وَقَالَ : قَتَلَنِي أَخِي أَوِ ابْنُ أَخِي فُلَانٍ إِلَى آخِرِ مَا قَالُوهُ ، وَالْآيَةُ لَيْسَتْ نَصًّا فِي مُجْمَلِهِ فَكَيْفَ بِتَفْصِيلِهِ ؟ وَالظَّاهِرُ مِمَّا قَدَّمْنَا أَنَّ ذَلِكَ الْعَمَلَ كَانَ وَسِيلَةً عِنْدَهُمْ لِلْفَصْلِ فِي الدِّمَاءِ عِنْدَ التَّنَازُعِ فِي الْقَاتِلِ إِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ قُرْبَ بَلَدٍ وَلَمْ يُعْرَفْ قَاتِلُهُ ؛ لِيُعْرَفَ الْجَانِي مِنْ غَيْرِهِ ، فَمَنْ غَسَلَ يَدَهُ وَفَعَلَ مَا رُسِمَ لِذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ بَرِيءٌ مِنَ الدَّمِ ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ثَبَتَتْ عَلَيْهِ الْجِنَايَةُ . وَمَعْنَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى - عَلَى هَذَا - حِفْظُ الدِّمَاءِ الَّتِي كَانَتْ عُرْضَةً لِأَنْ تُسْفَكَ ، **بِسَبَبِ الْخِلَافِ** فِي قَتْلِ تِلْكَ النَّفْسِ ، أَيْ يُحْيِيهَا بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ ، وَهَذَا الْإِحْيَاءِ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) (٥ : ٣٢) وَقَوْلِهِ : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) (٢ : ١٧٩) فَالْإِحْيَاءُ هُنَا مَعْنَاهُ الِاسْتِبْقَاءُ كَمَا هُوَ الْمَعْنَى فِي الْآيَتَيْنِ . ثُمَّ قَالَ : (وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ) بِمَا يَفْصِلُ فِي الْخُصُومَاتِ ، وَيُزِيلُ مِنْ أَسْبَابِ الْفِتَنِ وَالْعَدَاوَاتِ ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ - تَعَالَى - : (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ) (٤ : ١٠٥) ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ مِثْلُ هَذَا التَّعْبِيرِ فِي آيَاتِ اللهِ فِي خَلْقِهِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِ رُسُلِهِ ، وَلَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ عَنْ شَيْخِنَا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ فِي تَعْلِيلِهَا مَا." (٢)

---

(١) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ٣٠٢/٥٤٢

(٢) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ٨٠/٥٦

٥٤٣. "ومن فوائد ابن عرفة فى الآية

قال رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿ أَنَّ الله يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴾

عطْف " يُعْلِنُونَ " على " يُسِرُّونَ " تأكيدٌ ليدل اللفظ عليه بالمطابقة واللّزوم ، وأفاد العطف التسوية بين علمه السر (والجهر) كما قال الأصوليون في عطف صيغة افعل المحتملة للوجوب والندب على ما هو نص في أحدهما ، وكما قال (ابن بشير) في **سبب الخلاف** في النوم : هل هو حدث أو سبب في الحدث ؟. أ هـ ﴿تفسير ابن عرفة حـ ١ صـ ٣٤٤﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : " أَوَلاَ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ " تقدم أن مذهب الجمهور أن النّية بالواو والتقديم على الهمزة ؛ لأنها عاطفة ، وإنما أخرت عنها ، لقوة همزة الاستفهام ، وأن مذهب الزمخشري تقدير فعل بعد الهمزة و" لا " للنفي.

و" أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ " في محلّ نصب وفيها حينئذ تقديران :

أحدهما : أنها سادّة مسدّ مفرد إن جعلنا " علم " بمعنى " عرف " .

والثاني : أنها سادّة مسدّ مفعولين إن جعلناها متعدية لاثنين كـ " ظننت " ، وقد تقدم أن هذا مذهب سيبويه والجمهور ، وأن الأخفش يدعي أنها سدّت مسدّ الأول ، والثاني محذوف.

و" ما " يجوز أن تكون بمعنى " الذي " ، وعائدها محذوف ، أى : ما يسرونه ويعلنونه ، وأن تكون مصدرية ، أي يعلم سرهم وعلانيتهم.

[والسر] والعلانية يتقابلان.

وقرأ ابن محيصن " تسرون " و" تعلنون " بالتاء على الخطاب. أ هـ ﴿تفسير ابن عادل حـ ٢ صـ ٢٠١﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآيتين

قال عليه الرحمة :

﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آَمَنُوا قَالُوا آَمَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (٧٦) أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ (٧٧) ﴾

تواصوا فيما بينهم بإنكار الحق ، وإخفاء الحال على المسلمين ، ولم يعلموا أن الله يُطْلِعُ رسولَه عليه السلام على أسرارهم ، وأن نوراً أظهره الغيب لا ينطفئ بمزاولة الأغيار. وموافقةُ اللِّسانِ مع مخالفة العقيدة لا يزيد إلا زيادة الفُرقة. أ هـ ﴿لطائف الإشارات حـ ١ صـ ١٠٠﴾." (١)

---

(١) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ٨٢/٥٧

٥٤٤. "قال القرطبي : نقلا عن الإمام مالك : إنها تنشئ عدة مستقبلة ، وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ إن كان ارتجعها ولا حاجة له بها ، وعلى هذا أكثر أهل العلم لأنها في حكم الزوجات المدخول بهن في النفقة والسكنى وغير ذلك ، وهو قول جمهور فقهاء البصرة والكوفة ومكة والمدينة والشام .

الحكم الرابع : هل تجب المتعة لكل مطلقة؟

ظاهر قوله تعالى : ﴿ فمتعوهن ﴾ إيجاب المتعة للمطلقة قبل الدخول سواء فرض لها مهر أو لم يفرض لها مهر ، ويقوي هذا الظاهر قوله تعالى : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ﴾ [البقرة : ٢٤١] فقد أوجبت لكل مطلقة (المتعة) وقد اختلف الفقهاء في وجوب المتعة على أقوال :

أ- إنها واجبة لكل مطلقة فرض لها مهر أم لم يفرض لها مهر عملا بظاهر الآية وهو مذهب (الحسن البصري)
.

ب- إن المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول التي لم يفرض لها مهر وهو مذهب (الحنفية والشافعية) . وبهذا قال (ابن عباس) رضي الله عنهما . وأما التي فرض لها مهر فتكون المتعة لها مستحبة .

ح – إن المتعة مستحبة للجميع وليست واجبة لأحد من النساء وهو مذهب (المالكية) .

وسبب الخلاف بين الفقهاء في (وجوب لمتعة) أو استحبابها هو أنه قد ورد في القرآن الكريم آيات كريمة ظاهرها التعارض ، فمنها ما يوجب المتعة على الإطلاق ، ومنها ما يوجب المتعة عند عدم ذكر المهر المفروض لها ، ومنها ما لم ينص على المتعة أصلا فلهذا وقع الخلاف بين الفقهاء . أما الآيات الكريمة فهي آية الأحزاب ﴿ فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ﴾ وآية البقرة [٢٣٦] ﴿ ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ﴾ وآية البقرة [٢٣٧] كذلك ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾

الآية .

(١) ".

٥٤٥. "وأنت تعلم مما ذكرنا أولاً أن سبب اعتبارهم القلب في المثال كون المناسب في العرض أن يؤتي بالمعروض عند المعروض عليه وأن الأمر في عرضت الحوض على الناقة بالعكس ، وتفصيل الكلام في ذلك على وجه يعرف منه **منشأ الخلاف** أن العرض مطلقاً لا يقتضي ذلك وإنما المقتضى له المعنى المقصود من العرض في المثال وهو الميل إلى المعروض ، ومن لم ينظر إلى هذا المعنى ونظر إلى أن المعروض يتحرك إلى المعروض عليه قال إنه الأصل ، ومن لم ينظر إلى الاعتبارين وقال العرض إظهار شيء لشيء قال إن كلاً من القولين على الأصل ، وهو كما قال العلامة السالكوتي الحق لأن كلا الاعتبارين خارج عن مفهوم العرض فاحفظه فإنه نفيس.

والظرف منصوب بقول محذوف مقوله قوله تعالى : ﴿ أَذْهَبْتُمْ طيباتكم ﴾ إلى آخره أي فيقال لهم يوم يعرضون

---

(١) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ١٣٥/٦٢٧

أذهبتم لذاتكم ﴿ فِي حياتكم الدنيا ﴾ باستيفائها ﴿ واستمتعتم بِهَا ﴾ فلم يبق لكل بعد شيء منها ، وهو عطف تفسير لأذهبتم ، وقرأ قتادة.

ومجاهد.

وابن وثاب.

وأبو جعفر.

والحسن.

والأعرج.

وابن كثير ﴿ أَذْهَبْتُمْ ﴾ بهمزة بعدها مدة مطولة ، وابن عامر بهمزتين حققهما ابن ذكوان ولين الثانية ابن هشام. ". (١)

٥٤٦. "وحاصل فقه هذه المسألة أن الجن مكلفون على لسان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بدلالة الكتاب والسنة وإجماع المسلمين وأن كافرهم في النار بإجماع المسلمين وهو صريح ، قوله تعالى: ﴿لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿فَكُبْكِبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ فِي النَّارِ﴾ إلى غير ذلك من الآيات ، وأن مؤمنيهم اختلف في دخولهم الجنة **ومنشأ الخلاف** الاختلاف في فهم الآيتين المذكورتين والظاهر دخولهم الجنة كما بينا والعلم عند الله تعالى. أ هـ ﴿دفع إيهام الاضطراب صـ ٢٦٣ . ٢٦٨﴾." (٢)

٥٤٧. "وقال أبو يوسف : أكره الخرز به .

قال القرطبي : " لا خلاف أن جملة الخنزير محرّمة إلا الشعر فإنه يجوز الخرازة به ، لأن الخرازة كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده ، لا نعلم أنه أنكرها ولا أحد من الأئمة بعده ، وما أجازه الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كابتداء الشرع منه " .

وقد اختلف أهل العلم في خنزير الماء فقال أبو حنيفة : لا يؤكل لعموم الآية .

وقال مالك والشافعي والأوزاعي : لا بأس بأكل كل شيء يكون في البحر ، وتفصيل الأدلة ينظر في كتب الفروع .

الحكم السابع : ما الذي يباح للمضطر من الميتة ؟

اختلف العلماء في المضطر ، أيأكل من الميتة حتى يشبع ، أم يأكل على قدر سدّ الرمق ؟

ذهب مالك إلى الأول ، لأن الضرورة ترفع التحريم فتعود الميتة مباحة .

وذهب الجمهور : إلى الثاني ، لأن الإباحة ضرورة فتقدر بقدرها ، **وسبب الخلاف** يرجع إلى مفهوم قوله تعالى ﴿

---

(١) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ٥٦/٧٠٣

(٢) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ١٣٨/٧٠٤

غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ ﴾ فالجمهور فسروا البغي بالأكل من الميتة لغير حاجة ، والعاد هو المعتدي حد الضرورة .

ومالك فسره بالبغي والعدوان على الإمام ، ولكل وجهة والله أعلم .

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

١ – إباحة الأكل من الطيبات للمؤمنين بشرط أن يكون من الكسب الحلال .

٢ – شكر الله واجب على المؤمنين لنعم الله التي لا تُعد ولا تحصى .

٣ – الإخلاص في العبادة لله من صفات المؤمنين الصادقين .

٤ – الله جل وعلا حرّم على عباده (الخبائث) دون (الطيبات) .

٥ – حالة الاضطرار تبيح للإنسان الأكل ممّا حرمه الله كالميتة وغيرها .

خاتمة البحث :

حكمة التشريع

أباح الباري جل وعلا لعباده المؤمنين تناول الطيبات ، وحرّم عليهم الخبائث كالميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، ونهاهم عن تعذيب النفس وحرمانها من اللذائذ الدنيوية ، فإن المشركين وأهل الكتاب حرَّموا على أنفسهم أشياء لم يحرمها الله تعالى كالبحيرة والسائبة .

". (١)

٥٤٨. "وقال الزمخشري : ﴿ وإن الله لعفو غفور ﴾ لما سلف منه إذ تاب عنه ولم يعد إليه.

انتهى ، وهي نزغة اعتزالية.

والظاهر أن الظهار لا يكون إلا بالأم وحدها.

فلو قال : أنت عليّ كظهر أختي أو ابنتي ، لم يكن ظهاراً ، وهو قول قتادة والشعبي وداود ، ورواية أبي ثور عن الشافعي.

وقال الجمهور : الحسن والنخعي والزهري والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي في قول هو ظهار ، والظاهر أن الذمي لا يلزمه ظهاره لقوله : ﴿ منكم ﴾ ، أي من المؤمنين وبه قال أبو حنيفة والشافعي لكونها ليست من نسائه.

وقال مالك : يلزمه ظهاره إذا نكحها ، ويصح من المطلقة الرجعية.

وقال : المزني لا يصح.

وقال بعض العلماء : لا يصح ظهار غير المدخول بها ، ولو ظاهر من أمته التي يجوز له وطئها ، لزمه عند مالك.

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يلزم ، **وسبب الخلاف** هو : هل تندرج في نسائهم أم لا؟ والظاهر صحة ظهار العبد لدخوله في يظهرون منكم ، لأنه من جملة المسلمين ، وإن تعذر منه العتق والإطعام ، فهو قادر على الصوم.

---

(١) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ٢٧٧/٧٤

وحكى الثعلبي عن مالك أنه لا يصح ظهاره ، وليست المرأة مندرجة في الذين يظهرون ، فلو ظاهرت من زوجها لم يكن شيئاً.

وقال الحسن بن زياد : تكون مظاهرة.

وقال الأوزاعي وعطاء وإسحاق وأبو يوسف : إذا قالت لزوجها أنت عليّ كظهر فلانة ، فهي يمين تكفرها.

وقال الزهري : أرى أن تكفر كفارة الظاهر ، ولا يحول قولها هذا بينها وبين زوجها أن يصيبها.

والظاهر أن قوله تعالى : ﴿ ثم يعودون لما قالوا ﴾ : أن يعودوا للفظ الذي سبق منهم ، وهو قول الرجل ثانياً : أنت مني كظهر أمي ، فلا تلزم الكفارة بالقول ، وإنما تلزم بالثاني ، وهذا مذهب أهل الظاهر.

وروي أيضاً عن بكير بن عبد الله بن الأشج وأبي العالية وأبي حنيفة : وهو قول الفراء.

". (١)

٥٤٩. "وَإِنَّمَا **مَنْشَأُ الْخِلَافِ** أَدِلَّةٌ أُخْرَى مِنَ السُّنَّةِ وَغَيْرِهَا ، وَالِاعْتِبَارُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فِي الْآيَةِ وَعَدَمِهِ ، وَالْقُرْآنُ فَوْقَ كُلِّ خِلَافٍ . فَمَنْطُوقُ الْآيَةِ لَا مَجَالَ لِلْخِلَافِ فِيهِ ، وَهُوَ أَنَّ الْحُرَّ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ إِلَخْ ، وَأَمَّا كَوْنُ الْحُرِّ يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ وَالرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ فَهَذَا يُؤْخَذُ مِنْ لَفْظِ الْقِصَاصِ وَلَا يُعَارِضُهُ مَفْهُومُ التَّفْصِيلِ ، فَإِنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْأُصُولِ لَا يَعْتَبِرُ الْمَفْهُومَ الْمُخَالِفَ لِلْمَنْطُوقِ ، وَبَعْضَهُمْ يَعْتَبِرُهُ بِشَرْطٍ لَا يَتَحَقَّقُ هُنَا لِمَا ذَكَرُوهُ فِي سَبَبِ النُّزُولِ مُنْطَبِقًا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ عَنِ الْعَرَبِ .

قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ : كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْنَ حَيَّيْنِ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ دِمَاءٌ ، وَكَانَ لِأَحَدِهِمَا طَوْلٌ عَلَى الْآخَرِ فَأَقْسَمُوا لَنَقْتُلَنَّ الْحُرَّ مِنْكُمْ بِالْعَبْدِ وَالذَّكَرَ بِالْأُنْثَى ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ تَحَاكَمُوا إِلَى الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَنَزَلَتْ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَبَارَءُوا . وَلَا تَدُلُّ عَلَى أَلَّا يُقْتَلَ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَالذَّكَرُ بِالْأُنْثَى ، كَمَا لَا تَدُلُّ عَلَى عَكْسِهِ ، فَإِنَّ الْمَفْهُومَ يُعْتَبَرُ حَيْثُ لَمْ يَظْهَرْ لِلتَّخْصِيصِ غَرَضٌ سِوَى اخْتِصَاصِ الْحُكْمِ ا هـ . وَالْبَيْضَاوِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ ، وَمَا ذَكَرَهُ فِي سَبَبِ النُّزُولِ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ .

وَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْآيَةِ الْكَافِرُ ، وَبِهِ قَالَ الْكُوفِيُّونَ وَالثَّوْرِيُّ ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ :

". (٢)

٥٥٠. "ثانياً : واستدلوا بقوله تعالى في سورة [المائدة : ٤٥] : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النفس بالنفس . . . ﴾ قالوا : وهو عموم في إيجاب القصاص في سائر المقتولين ، وشرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد ناسخ ، ولم نجد ناسخاً .

ثالثاً : واستدلوا كذلك بقوله تعالى : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً ﴾ [الإسراء : ٣٣] فإن هذه الآية انتظمت جميع المقتولين ظلماً ، عبيداً كانوا أو أحراراً ، مسلمين أو ذمّيين ، وجُعل لوليهم سلطان وهو (

(١) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ٢٢٩/٧٥١

(٢) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ٢٢٨/٧٦

القود) أي القصاص .

رابعاً : واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : " المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يدٌ على من سواهم " فيكن العبد مساوياً للحر .

خامساً : واستدلوا بحديث : " من قتل عبده قتلناه ، ومن جدعه جدعناه ، ومن خصاه خصيناه " .

قالوا : فهذا نص على أن الحر يقتل بالعبد ، لأن الإسلام لم يفرّق بين حر وعبد .

سادساً : واستدلوا بما رواه البيهقي من حديث عبد الرحمن البيلماني " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً بمعاهد وقال : " أنا أكرم مَن وفّى بذمته " " .

سابعاً : قالوا : ومما يدل على قتل المسلم بالذمي اتفاق الجميع على أنه يقطع إذا سرقه ، فوجب أن يقاد منه ، لأن حرمة دمه أعظم من حرمة ماله .

هذه هي خلاصة أدلة الفريقين : عرضناها باختصار ، **وسبب الخلاف** في الحقيقة يرجع إلى اختلاف العلماء في فهم الآية ، فالحنفية يقولون : إن صدر الآية مكتف بنفسه ، وقد تم الكلام عند قوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص فِي القتلى ﴾ وسائر الأئمة يقولون : لا يتم الكلام هاهنا ، وإنما يتم عند قوله : ﴿ والأنثى بالأنثى ﴾ فهو تفسير له وتتميم لمعناه ، والآية وردت لبيان التنويع والتقسيم .." (١)

٥٥١. "وللعلماء مبحث فيما لو سمع أكثر من مؤذن ، قال النووي : لم أر فيه شيئاً لأصحابنا ، وفيه خلاف للسلف ، وقال حكاه القاضي عياض في شرح مسلم ، والمسألة محتملة ، ثم قال : والمختار أن يقال : المتابعة سنة متأكدة يكره تركها لتصريح الأحاديث الصحيحة بالأمر ، وهذا يختص بالأول لأن الأمر لا يقتضي التكرار.

وذكر صاحب الفتح وقال : وقال ابن عبد السلام : يجيب كل واحد بإجابة لتعدد السبب اه.

وعند الأحناف الحق للأول.

وأصل هذه المسألة في مبحث الأصول ، هل الأمر المطلق يقتضي تكرار المأمور به أم لا؟

وقد بحث هذا الموضع فضيلة شيخنا رحمة الله تعالى عليه في مذكرة الأصول وحاصله : إن الأمر إما مقيد بما يقتضي التكرار أو مطلق عنه : ثم قال : والحق أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار بل يخر جمن عهدته بمرة ، ثم فضل رحمة الله تعالى عليه القول فيما اتفق عليه وما اختلف به ، ومنه تعدد حكاية المؤذن وبحثها بأوسع في الأضواء عن تعدد الفدية في الحج ، والواقع أن **سبب الخلافة** فيما اختلف فيه إنما هو من باب تحقيق المناط هل السبب المذكور مما يقتضي التعدد أم لا؟

والأسباب في هذا الباب ثلاثة أقسام ، قسم يقتضي التكرار قطعاً ، وقسم لا يقتضيه قطعاً ، وقسم هو محل الخلاف.

فمن الأسباب المقتضية التكرار قطعاً : ما لو ولد له توأمان فإن عليه عقيقتين ، ومنها : لو ضرب حاملاً فأجهضت

---

(١) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ٢٥٧/٧٦

جنينين لوجبت عليه غرتان.

ومن الأسبا التي لا تقتضي التكرار ما لو أحدث عدة أحداث من نواقض الوضوء فأراد أن يتوضأ فإنه لا يكرر الوضوء بعدد الأحداث ، ويكفي وضوء واحد ، وكذلك موجبات الغسيل لو تعدت قبل أن يغتسل فإنه يكفيه غسر واحد عن الجميع.

." (١)

٥٥٢. "أما تقديمها نقداً فلا يكون فيها فرق عن أي صدقة من الصدقات ، من حيث الإحساس بالواجب والشعور بالإطعام.

وقد أطلنا الكلام في هذه المسألة ، لأن القول بالقيمة فيها جزء الناس على ما هو أعظم ، وهو القول بالقيمة في الهدي وهو ما لم يقله أحد على الإطلاق حتى ولا الأحناف.

بيان القدر الواجب في زكاة الفطر

اتفق الجميع على أن الواجب في زكاة الفطر على كل شخص عن نفسه ، إنما هو صاع بصاع النَّبي صلى الله عليه وسلم من جميع الأصناف المتقدم ذكرها.

وخالف أبو حنيفة في القمح ، فقال : نصف الصاع فقط منها يكفي. وسيأتي بيان الراجح في ذلك إن شاء الله.

ثم اختلفوا بعد ذلك في مقدار الصاع الواجب من حيث الوزن. فقال الجمهور : هوخمسة أرطال وثلث.

وقال أبو حنيفة : هو ثمانية أرطال ، وخالفه أبو يوسف ، ووافق الجمهور.

ما مقدار الصاع ، فهو في العرف الكيل ، وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين ، ولتفاوت الناس في ذلك عمد العلماء إلى بيان مقداره بالوزن.

وقد نبه النووي أن المقدار بالوزن تقريبي ، لأن المكيلات تختلف في الوزن ثقلاً وخفة ، باختلاف أجناسها كالعدس والشعير مثلاً ، وما كان عرفه الكيل لا يمكن ضبطه بالوزن ، ولكنه على سبيل التقريب.

ولهذا المعنى قال صاحب المغني : إن من أخرج الزكاة بالوزن عليه أن يزيد ابالقدر الذي يعلم أنه يساوي الكيل ولا سيما إذا كان الموزون ثقيلاً.

ونقل عن أحمد أن من أخرج وزن الثقيل من الخفيف يكون قد أخرج الواجب بالتأكيد.

أقوال العلماء في وزن الصاع

قال الجمهور : هو خمسة أرضال وثلث الرطل بالعراقي.

وقال أبو حنيفة رحمه الله : هو ثمانية أرطال ، وخالفه أبو يوسف كما تقدم ، **وسبب الخلاف** هو أن أبا حنيفة أخذ بقول أنس : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بمد " ، وهو رطلان ، ومعلوم أن الصاع أربعة أمداد

(١) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ٣١٧/٧٦٤

، فعليه يكون ثمانية أرطال.

". (١)

٥٥٣. "ولما نقب ببيت مال المسلمين ، قال عمر رضي الله عنه لعامله هناك : انقله إلى المسجد فلا يزال المسجد فيه مصلى أي ليتولى حراسته ومقيلاً للعزاب ومبيتاً للغرباء. إلى غير ذلك مما لا يوجد في أي مؤسسة أخرى. ولا تتأتى إلا في المسجد ، مما يؤكد رسالة المسجد ، ويستدعي الانتباه إليه وحسن الاستفادة منه.

وبمناسبةاختصاص هذه المساجد الأربعة بمزيد الفضل وزيادة مضاعفة الصلاة ، فإن في المسجد النبوي خاصة عدة مباحث طالما أشير إليها في عدة مواضع وهي من الأهمية بمكان ، وأهمها أربعة مباحث نوردها بإيجاز ، وهي :

الأول : مضاعفة الصلاة بألف. وهل هي خاصة بمسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان من بنائه صلى الله عليه وسلم ، أم يشمل ذلم ما دخله من زيادات.

وكذلك امتداد الصفوف خارجه عن الزحمة وهل هي في الفرض فقط أم فيه وفي النقل ، وهل هي للرجال والنساء أم للرجال فقط.

وقضية الأربعين صلاة الثانية بعد التوسعة الأولى لعمر وعثمان ، ونقل المحراب إلى القبلة عن الروضة ، فأي الصفين أفضل. الصف الأول أم صفوف الروضة.

الثالث : صلاة المأمومين عند الزحام أمام الإمام.

الرابع : حديث شد الرحال والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يأتي بمحث موجب الربط بين أول الآية وآخرها ، وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً. لما فيه من التنويه والإيماء إلى بناء المساجد على القبور مع تمحيص العبادة لله وحده.

وتلك المباحث كنت قد فصلتها في رسالة المسجد النبوي التي كتبتها من قبل ، ونجمل ذلك هنا :

المبحث الأول

هل الفضلية خاص بالفرض ، أم بالنفل؟ اتفق الجمهور على الفرض ، ووقع الخلاف في النفل ، ما عدا تحية المسجد ركعتين بعد الجمعة وركعتين قبل المغرب.

وأما الخلاف في النوافل الراتبة في الصوات الخمس وفي قيام الليل ، **وسبب الخلاف** هو عموم " صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه "

". (٢)

٥٥٤. "قال الإمام الفخر : " **ومنشأ الخلاف** البحث في تفسير هذه الآية ، فقال الشافعي : المحِلّ في هذه الآية اسم للزمان الذي يحصل فيه التحلل ، وقال أبو حنيفة : إنه اسم للمكان " .

---

(١) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ٢٢١/٧٨٢

(٢) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ٣٣٥/٧٨٦

الترجيح : والراجح رأي الجمهور اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أحصر بالحديبية ونحر بها وهي ليست من الحرم ، فدلّ على أن المحصر ينحر حيث يحل في حرمٍ أو حل ، وأما قوله تعالى : ﴿ هَدْياً بَالِغَ الكعبة ﴾ [المائدة : ٩٥] وقوله : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إلى البيت العتيق ﴾ [الحج : ٣٣] فذلك – كما يقول الشوكاني – في الآمن الذي يمكنه الوصول إلى البيت ، والله تعالى أعلم .

الحكم الرابع : ما هو حكم المتمتع الذي لا يجد الهدي ؟

دل قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بالعمرة إِلَى الحج فَمَا استيسر مِنَ الهدي ﴾ على وجوب دم الهدي على المتمتع ، فإذا لم يجد الدم – إما لعدم المال ، أو لعدم الحيوان – صام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله .

وقد اختلف الفقهاء في هذا الصيام في قوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحج . . . ﴾ الآية .

فقال أبو حنيفة : المراد في أشهر الحج وهو ما بين الإحرامين (إحرام العمرة) و (إحرام الحج) فإذا انتهى من عمرته حلّ له الصيام وإن لم يحرم بعد بالحج ، والأفضل أن يصوم يوم التروية ، ويوم عرفة ، ويوماً قبلهما يعني (السابع ، والثامن ، والتاسع) من ذي الحجة .

وقال الشافعي : لا يصح صومه إلا بعد الإحرام في الحج لقوله تعالى : ﴿ فِي الحج ﴾ وهي من عند شروعه في الإحرام إلى يوم النحر ، والأصح أنها لا تجوز يوم النحر ، ولا أيام التشريق ، والمستحب أن تكون في العشر من ذي الحجة قبل يوم عرفة .

ويرى بعض العلماء أن من لم يصم هذه الأيام قبل العيد ، فله أن يصومها في أيام التشريق ، لقول عائشة وابن عمر رضي الله عنهما " لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمْن إلا لمن لا يجد الهدي " .

" (١) .

٥٥٥. "**ومنشأ الخلاف** بين (الحنفية) و (الشافعية) هو اختلافهم في تفسير قوله تعالى : ﴿ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحج ﴾ فالحنفية قالوا في أشهر الحج ، والشافعية قالوا : في إحرام الحج ، وبكلٍ قال بعض الصحابة والتابعين .

وأما السبعة أيام فقد اختلف الفقهاء في وقت صيامها .

فقال الشافعية : وقت صيامها الرجوع إلى الأهل والوطن لقوله تعالى : ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ .

وقال أحمد بن حنبل : يجزيه أن يصوم في الطريق ولا يشترط أن يصل إلى أهله ووطنه .

وقال أبو حنيفة : المراد من الرجوع الفراغ من أعمال الحج وهو مذهب مالك رحمه الله .

قال الشوكاني : والأول أرجح فقد ثبت في " الصحيح " من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال : " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله " .

وثبت أيضاً في الصحيح من حديث ابن عباس بلفظ (وسبعةٍ إذا رجعتم إلى أمصاركم) .

الحكم الخامس : ما هي شروط وجوب دم التمتع ؟

---

(١) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ١١٢/٨٤

قال العلماء : يشترط لوجوب دم التمتع خمسة شروط :

الأول : تقديم العمرة على الحج ، فلو حج ثم اعتمر لا يكون متمتعاً .

الثاني : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج .

الثالث : أن يحج في تلك السنة لقوله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بالعمرة إِلَى الحج ﴾ .

الرابع : ألا يكون من أهل مكة لقوله تعالى : ﴿ ذلك لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المسجد الحرام ﴾ .

الخامس : أن يحرم بالحج من مكة ، فإن عاد إلى الميقات فأحرم بالحج لا يلزمه دم التمتع .

وقال المالكية : شروطه ثمانية وهي كالتالي (١ - أن يجمع بين الحج والعمر ٢ - في سفر واحد ٣ - في عام واحد ٤ - في أشهر الحج ٥ - وأن تقدم العمرة على الحج ٦ - وأن يكون إحرام الحج بعد الفراغ من العمرة ٧ - وأن تكون العمرة والحج عن شخص واحد ٨- وألاَّ يكون من أهل مكة) .

الحكم السادس : من هم حاضرو المسجد الحرام ؟

" (١)

٥٥٦. "الْحَقِّ وَالْخَيْرِ وَالسَّلَامِ ، وَأَنَّ هُنَاكَ سُبُلًا مُتَعَدِّدَةً يَتَفَرَّقُ مُتَّبِعُوهَا عَنْ ذَلِكَ الصِّرَاطِ وَهِيَ طُرُقُ الشَّيْطَانِ ، وَقَدْ عَلِمَ مَنْ جَعَلَ التَّفَرُّقَ تَابِعًا لِاتِّبَاعِ سُبُلٍ هِيَ غَيْرُ صِرَاطِ اللهِ أَنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ سَبِيلَ اللهِ لَا يَتَفَرَّقُونَ (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ) (٦ : ١٥٩) نَعَمْ قَدْ يَطْرَأُ عَلَيْهِمْ سَبَبُ الْخِلَافِ وَالتَّنَازُعِ وَلَكِنَّهُمْ مَتَى شَعُرُوا بِأَنَّ التَّنَازُعَ قَدْ دَبَّ إِلَيْهِمْ فِي أَمْرٍ فَزِعُوا إِلَى تَحْكِيمِ اللهِ وَرَسُولِهِ فِيهِ بِرَدِّهِ إِلَى حُكْمِهِمَا كَمَا أَمَرَهُمْ بِقَوْلِهِ : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (٤ : ٥٩) أَيْ : مَآلًا وَعَاقِبَةً . فَالْآيَاتُ يُفَسِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا الْقُرْآنَ بِجُمْلَتِهِ كَمَا أُمِرْنَا .

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : هَذِهِ الْآيَاتُ حُجَّةٌ لِعُلَمَاءِ الْأُصُولِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ لَا يَتَعَدَّدُ ، وَيَا لَيْتَ أَصْحَابَ هَذَا الْأَصْلِ فَرَضُوا عَلَى أَنْفُسِهِمُ الِاجْتِمَاعَ لِكُلِّ

خِلَافٍ يَعْرِضُ لَهُمْ ، وَالْبَحْثَ عَنْ وَجْهِ الْحَقِّ فِيهِ بِلَا تَعَصُّبٍ وَلَا مِرَاءٍ ، حَتَّى إِذَا مَا ظَهَرَ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا هُوَ لَمْ يَظْهَرْ لِبَعْضِهِمْ ثَابَرَ مَنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ عَلَى تِطْلَابِهِ بِإِخْلَاصٍ لَا يُعَادِي فِيهِ أَحَدًا ، وَلَا يَجْعَلُهُ ذَرِيعَةً لِتَفْرِيقِ الْكَلِمَةِ .

" (٢)

٥٥٧. "حجة أبو حنيفة : حديث أبي أمامة (أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام) قال الجصاص : " فإن صحّ هذا الحديث فلا معدل عنه لأحد " .

واحتج الشافعي بحديث : " تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي) والشطر في اللغة النصف ، فهذا يدل على أن الحيض قد يكون خمسة عشر يوماً .

---

(١) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ١١٣/٨٤

(٢) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ٧٢/٨٦

أقول : ليس في الآية ما يدل على أقل مدة الحيض ولا أكثره ، وإنما هو أمر اجتهادي يرجع فيه إلى كتب الفروع ، وتعرف الأدلة من الأخبار والآثار فارجع إليها هناك والله يتولاك .

الحكم الرابع : متى يحل قربان المرأة ؟

دلّ قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حتى يَطْهُرْنَ ﴾ على أنه لا يحل للرجل قربان المرأة في حالة الحيض حتى تطهر ، وقد اختلف الفقهاء في الطهر ما هو ؟

أ- فذهب أبو حنيفة : إلى أن المراد بالطهر انقطاع الدم ، فإذا انقطع دم الحيض جاز للرجل أن يطأها قبل الغسل ، إلاّ أنه إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو (عشرة أيام) جاز وطؤها قبل الغسل ، وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت صلاة .

ب - وذهب الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) إلى أن الطهر الذي يحل به الجماع ، هو تطهرها بالماء كطهور الجنب ، وأنها لا تحل حتى ينقطع الحيض وتغتسل بالماء .

ج - وذهب طاووس ومجاهد إلى أنه يكفي في حلّها أن تغسل فرجها وتتوضأ للصلاة .

وسبب الخلاف : أن الله تعالى قال : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حتى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ الله ﴾ الأولى بالتخفيف ، والثانية بالتشديد ، وكلمة (طَهُر) يستعمل فيما لا كسب فيه للإنسان وهو انقطاع دم الحيض ، وأمّا (تطهّر) فيستعمل فيما يكتسبه الإنسان بفعله وهو الاغتسال بالماء .

فحمل أبو حنيفة : (حتى يَطْهُرن) على انقطاع دم الحيض ، وقوله : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ على معنى فإذا انقطع دم الحيض ، فاستعمل المشدّد بمعنى المخفّف .

" (١).

٥٥٨. "قوله تعالى : ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٧)﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما نفي الجناح بانتفاء المسيس والفرض فأفهم أنهما إذا وجدا وجد الجناح بوجوب المفروض كله أتبعه ما إذا انتفى أحدهما فقط فذكر الحكم عند انتفاء المسيس وحده صريحاً في ضد المفوضة السابقة وأفهم بذلك ما إذا انتفى الفرض وحده تلويحاً فقال : ﴿وإن طلقتموهن﴾ أي الزوجات ﴿من قبل أن تمسوهن﴾ أي تجامعوهن سواء كانت هناك خلوة أو لا ﴿وقد﴾ أي والحال أنكم ﴿فرضتم﴾ أي سميتم ﴿لهن فريضة﴾ أي مهراً مقدراً ﴿فنصف﴾ أي فالمأخوذ نصف ﴿ما فرضتم﴾ أي سميتم لهن من الصداق لا غير.

---

(١) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ٢٢٢/٨٩

ولما أوجب لها ذلك بعثها على تركه لأن الزوج لم ينتفع منها بشيء بالتعبير بالعفو فقال : ﴿إلا أن يعفون﴾ أي النساء فإن النون ضميرهن والواو لام الفعل فلا يؤخذ منكم شيء ﴿أو يعفوا الذي بيده﴾ أي إليه ولكن لما كان أغلب الأعمال باليد أسندت كلها إليها فصارت كناية عن القدرة ﴿عقدة النكاح﴾ وهو الزوج الذي إن شاء أبقاها وإن شاء حلها فيسمح لها بالجميع كان التعبير بهذا هزاً للزوج إلى العفو في نظير ما جعل إليه من هذا دونها. قال الحرالي : إذا قرن هذا الإيراد بقوله : ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح﴾ خطاباً للأزواج قوي فسر من جعل الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج معادلة للزوجات ، ومن خص عفوهن بالمالكات أي الراشدات خص هذا بالأولياء فكان هذا النمط من التهديف للاختلاف ليس عن سعة إيهام وكأنه عن تبقية بوجه ما من نهاية الإفصاح فمنشأ الخلاف فيه دون منشأ الخلاف من خطابات السعة بالإيهام – انتهى.." (١)

٥٥٩. "١٧ـ ثم على العالم المتشبع بالاطلاع على مقاصد الشريعة، وتصاريفها أن يفرق بين مقامات خطابها؛ فإن منها مقامَ موعظةٍ، وترغيب، وترهيب، وتبشير، وتحذير، ومنها مقام تعليم، وتحقيق؛ فَيَرُدُّ كل وارد من نصوص الشريعة إلى مورده اللائق، ولا تتجاذبه المتعارضات مجاذبة المُمَاذق، فلا يحتج أحد بما ورد في أثبت أوصاف الموصوف، وأثبت أحد تلك الأوصاف تارة في سياق الثناء عليه؛ إذ هو متصف بها جميعاً؛ فإذا وصف تارة بجميعها لم يكن وصفه تارة أخرى بواحد منها دالاً على مساواة ذلك الواحد لبقيتها؛ فإذا عرضت لنا أخبار شرعية جمعت بين الإيمان والأعمال في سياق التحذير، أو التحريض لم تكن دليلاً على كون حقيقة أحدهما مركبة، ومقومة من مجموعهما، فإنما يحتج محتج بسياق التفرقة والنفي، أو بسياق التعليم والتبيين، فلا ينبغي لمنتسب أن يجازف بقولة سخيفة ناشئة عن قلة تأمل، وإحاطة بموارد الشريعة، وإغضاء عن غرضها، ويَؤُول إلى تكفير جمهور المسلمين، وانتقاض الجامعة الإسلامية، بل إنما ينظر إلى موارد الشريعة نظرة محيطة؛ حتى لا يكون ممن غابت عنه أشياء وحضره شيء، بل يكون حكمه في المسألة كحكم فتاة الحي.

أما مسألة العفو عن العصاة، فهي مسألة تتعلق بغرضنا وليست منه، والأشاعرة قد توسعوا فيها، وغيرهم ضيقها، وأمرها موكول إلى علم الله، إلا أن الذي بلغنا من الشرع، هو اعتبار الوعد والوعيد، وإلا لكان الزواجر كضرب في بارد الحديد، وإذا علمتم أن منشأ الخلاف فيها هو النظر لدليل الوجوب، أو الجواز علمتم خروج الخلاف فيها من الحقيقة إلى المجاز.

ولا عجب أعجب من مرور الأزمان على مثل قولة الخوارج، والإباضية، والمعتزلة، ولا ينبري من حذاق علمائهم من يهذب المراد، أو يؤول قول قدمائه ذلك التأويل المعتاد، وكأني بوميض فطنة نبهائهم أخذ يلوح من خلل الرماد. ١/٢٧٣ـ٢٧٤." (٢)

---

(١) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ٧٢/٩٤

(٢) التقريب لتفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ص/١٢١

٥٦٠. "عن علقمة بن نضلة قال : توفي رسول الله صلّى الله عليه وسلم ، وأبو بكر وعمر ، وما تدعى رباع مكة إلا السوائب ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن. وقال عبد الله بن عمرو– فيما رواه عنه عبد الرزاق : لا يحل بيع دور مكة ولا كراؤها ، وقال : « من أكل من أجر بيوت مكة شيئا ، فإنما يأكل نارا » . وروى عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج قال : كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم.

وذهب الشافعي رحمه الله إلى أن رباع مكة تملك وتورث وتؤجر ،

لحديث أسامة بن زيد في الصحيحين قال : قلت : يا رسول الله ، أتنزل غدا في دارك بمكة ؟ فقال : « و هل ترك لنا عقيل من رباع » ؟

و

قال فيما رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن أسامة : « لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر »

وثبت أن عمر بن الخطاب اشترى من صفوان بن أمية دارا بمكة ، فجعلها سجنا بأربعة آلاف درهم.

وتوسط الإمام أحمد فقال : تملك وتورث ، ولا تؤجر ، جمعا بين الأدلة.

ومنشأ الخلاف : كيفية فتح مكة ، هل كان فتحها عنوة ؟ فتكون مغنومة ، لكن النبي صلّى الله عليه وسلم لم يقسمها وأقرها لأهلها ، ولمن جاء بعدهم كما فعل عمر رضي الله عنه بأرض سواد العراق ، فتبقى على ذلك لا تباع ولا تكرى ، ومن سبق إلى موضع كان أولى به. وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي.

أو هل كان فتحها صلحا ؟ وإليه ذهب الشافعي ، فتبقى ديارهم بأيديهم ، ويتصرفون في أملاكهم كيف شاؤوا ، واستدل بقوله تعالى : الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ [الحج ٢٢/ ٤٠] فأضافها إليهم. و

قال صلّى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فيما رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة : « من أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان ، فهو آمن » .

ويلاحظ أنه لم يؤاخذ الله تعالى أحدا على الهم بالمعصية إلا في المسجد الحرام لقوله تعالى : وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ لأنه مكان تطهير النفس والتوبة والنقاء والتخلص من الذنوب بالكلية لله عز وجل.." (١)

٥٦١. "قل أربع مرات : أشهد بالله ، إني لمن الصادقين ، وفي المرة الخامسة ، قل : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

وتشهد المرأة أربع مرات : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين ، وفي المرة الخامسة تقول : غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

ويكتفى بدلالة الحال والقرائن عن ذكر متعلق الصدق والكذب ، أي فيما رماها به من الزنى ونفي الولد ، وفيما اتهمها به.

---

(١) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ١٩١/١٧

ولا بد من الحلف خمس مرات من كل منهما ، ولا يقبل من الزوج إبدال اللعنة بالغضب ، ولا يقبل من الزوجة إبدال الغضب باللعنة.

وظاهر الآية وهو مذهب الجمهور البداءة في اللعان بما بدأ الله به ، وهو الزوج ، وفائدته درء الحد عنه ، ونفي النسب منه

لقوله صلّى الله عليه وسلم : « البينة وإلا حدّ في ظهرك »

ولو بدئ بالمرأة قبله لم يجز لأنه عكس ما رتبه الله تعالى.

وقال أبو حنيفة : يجزئ إن بدأت هي بلعانها. **وسبب الخلاف** : أن الجمهور يرون أن لعان الزوج موجب للحد على الزوجة ، ولعانها يسقط ذلك الحد ، فكان من المعقول أن يكون لعانها متأخرا عن لعانه. وأبو حنيفة لا يرى لعان الزوج موجبا لشيء قبلها ، فلا حاجة لأن يتأخر لعانها عن لعانه.

ج ١٨ ، ص : ١٦٤

و إذا كانت المرأة حاملا ، وأراد الزوج نفي الحمل عنه قال : وأن هذا الحمل ليس مني ، وهذا رأي الجمهور ، وقال أبو حنيفة : لا لعان لنفي الحمل ، وينتظر حتى تضع ، فيلاعن لنفيه.

وإذا كان هناك ولد يريد الزوج نفيه عنه ، تعرض له في اللعان.

ويقام الرجل حتى يشهد والمرأة قاعدة ، وتقام المرأة والرجل قاعد حتى تشهد. ويعظهما القاضي أو نائبه عند ابتداء اللعان وقبل الخامسة من الشهادات ، بأن يذكرهما ويخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا.

ويحضر اللعان جمع من عدول المسلمين.

١١- آثار اللعان وما يترتب عليه : يترتب على اللعان :

أولا-." (١)

٥٦٢. "و **سبب الخلاف** : حَتَّى يَطْهُرْنَ ، فَإِذا تَطَهَّرْنَ : حمل أبو حنيفة الفعل الأول على انقطاع دم الحيض ، والثاني على المعنى نفسه ، أي فإذا انقطع دم الحيض ، فاستعمل الفعل المشدد بمعنى المخفف. وقال الجمهور بالعكس ، أي إنهم استعملوا المخفف بمعنى المشدد ، والمراد : ولا تقربوهن حتى يغتسلن بالماء ، فإذا اغتسلن فأتوهن ، بدليل قراءة : حَتَّى يَطْهُرْنَ بالتشديد ، وبدليل قوله :

وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ.

وللعلماء رأيان فيما يجب على من وطأ الحائض : فقال الجمهور : يستغفر الله ولا شيء عليه ، لأن الحديث مضطرب عن ابن عباس ، وإن مثله لا تقوم به

---

(١) منصوب بإضمار فعل ، ويجوز رفعه مبتدأ ، والخبر محذوف تقديره : مباح أو جائز. [.....]

---

(١) التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج ١٨/١٦٣

ج ٢ ، ص : ٣٠٣

حجة ، وإن الذمة على البراءة ، ولا يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مطعن فيه.

وقال الحنابلة : عليه دينار إن كان في مقتبل الدم ، ونصف دينار في مؤخر الدم ، لما

رواه أبو داود والدارقطني وغيرهما عن ابن عباس عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم : « يتصدق بدينار ، أو نصف دينار » ،

و في كتاب الترمذي : « إن كان دما أحمر فدينار ، وإن كان دما أصفر فنصف دينار » . وهذا مستحب عند الشافعية والطبري.

وأجمع العلماء على أن للمرأة ثلاثة أحكام في رؤيتها الدم الظاهر ، وهي :

الحيض المعروف ، ودمه أسود خاثر تعلوه حمرة ، وتترك له الصلاة والصوم ، وتقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة.

واختلف العلماء في مقدار الحيض : فقال فقهاء المدينة منهم (مالك والشافعي وأحمد) : أكثر الحيض خمسة عشر يوما ، وما زاد على ذلك فهو استحاضة.

وأقلّه عند الشافعي وأحمد : يوم وليلة ، وما دونه استحاضة ، وأقلّه عند مالك : دفقة أو دفعة في لحظة.." (١)

٥٦٣. "فقال الجمهور : هو غشيان المرأة الذي امتنع عنه ، لا فيئة له إلا ذلك ، فإن كان هناك عذر من مرض أو سفر ، ومضت مدة الإيلاء دون وطء ، بانت منه في رأي طائفة ، وقال الأكثرون منهم المالكية : لا تبين منه ، وارتجاعه صحيح وهي امرأته.

وقال الحنفية : الفيء إما بالفعل وهو الجماع في الفرج ، وإما بالقول : كأن يقول : فئت إليك ، أو راجعتك ، وما أشبه ذلك.

وأما الطلاق بعد ترك الفيء في الإيلاء ففيه اختلاف أيضا :

فقال الحنفية : الفيء يكون قبل مضي المدة ، فإذا مضت الأربعة الأشهر بدون فيئة ، وقع الطلاق طلاقا بائنا.

وقال الجمهور : لا يقع الطلاق بمجرد مضي المدة ، فإن مضى الأجل ، لا يقع به طلاق ، وإنما ترفع المرأة الأمر إلى القاضي ، فإما فاء وإما طلّق ، أي إن الطلاق يقع بتطليق الزوج ، أو القاضي إذا رفعت الزوجة الأمر إليه.

ومنشأ الخلاف : اختلافهم في تأويل آية : فَإِنْ فاؤُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

فرأى الحنفية : إن فاءوا في هذه الأشهر ، فإن الله غفور رحيم لما أقدموا عليه من الحلف على الإضرار

ج ٢ ، ص : ٣١٦

بالزوجة ، وإن لم يفيئوا في هذه الأشهر ، واستمروا في أيمانهم ، كان ذلك عزما منهم على الطلاق ، ويقع الطلاق بحكم الشرع. ويكون معنى : وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ أي بترك الفيئة ، وقد شبهوا مدة الإيلاء بالعدة. والمولى عنها

---

(١) التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج ٣١٨/٢

بالرجعية ، وشبهوا الطلاق بالطلاق الرجعي. وكان الإيلاء في الجاهلية طلاقا ، فأقره الشرع طلاقا ، وزاد فيه الأجل.." (١)

٥٦٤. "فقال الشافعية : تحصل الرجعة في العدة بالقول الصريح ، أو بلفظ كنائي بنية مثل قول المرتجع : تزوجتك أو نكحتك ، ولا تحصل بالوطء.

وقال الجمهور : تحصل الرجعة في العدة بالقول ، أو بالفعل ومنه الخلوة كتقبيل بشهوة ووطء ، وأضاف المالكية : وتحصل أيضا بالنية : وهي حديث النفس ، بأن يقول في نفسه : راجعتها ، ولم يجز الحنابلة الرجعة بالكناية.

واختلفوا أيضا في حكم المطلقة الرجعية في مدة التربص : أحكمها حكم الزوجة أم ليست كذلك ؟

فذهب الحنفية ، والحنابلة في ظاهر المذهب : إلى أن حكمها حكم الزوجة ،

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس.

ج ٢ ، ص : ٣٢٧

فلا يحرم الاستمتاع بها أو مباشرتها مدة التربص ، وأحكام الزوجية باقية لم ينحل منها شي ء.

وذهب المالكية والشافعية : إلى أنها ليست كالزوجة ، فيحرم الاستمتاع بها قبل المراجعة ، بوطء أو غيره ، حتى بالنظر ولو بلا شهوة ، لأنها مفارقة كالبائن ، ولأن النكاح يبيح الاستمتاع ، والطلاق يحرمه ، لأنه ضده.

ومنشأ الخلاف : اختلاف الفهم في هذه الآية ، فقد سماهم الله بعولة (أزواجا) وهذا يقتضي أنهن زوجات ، لكنه قال : أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ وهذا يقتضي أنهن لسن بزوجات ، إذ الرد إنما يكون لشيء قد انفصم.

فذهب الفريق الأول إلى أن الرجعية زوجة ، وفائدة الطلاق نقص العدد ، وأن أحكام الزوجية وإن كانت باقية ، فالمرأة ما دامت في العدة سائرة في سبيل الزوال بانقضاء العدة. وأوّلوا قوله أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فقالوا : إنهن كن سائرات في طريق لو وصلن إلى نهايته ، لخرجن عن الزوجية ، فالارتجاع رد لهن عن التمادي في ذلك الطريق.." (٢)

٥٦٥. "فإذا خالف المطلق وجمع التطليقات الثلاث في لفظ واحد ، فاختلف العلماء في ذلك.

قال الجمهور منهم أئمة المذاهب الأربعة : يقع به ثلاث طلقات ، مع الكراهة عند الحنفية والمالكية ، لأن طلاق السنة : هو أن يطلقها واحدة ، ثم يتركها ، حتى تنقضي عدتها.

وقال الشيعة الإمامية : لا يقع به شي ء.

وقال الزيدية وابن تيمية وابن القيم : يقع به واحدة ، ولا تأثير للفظ فيه.

ومنشأ الخلاف : كيفية فهم آية الطَّلاقُ مَرَّتانِ هل هي متعلقة بما قبلها ، أم مستقلة عنها ؟ وكيفية تأويل حديث ابن عباس.

(١) التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج ٢/٣٣٠

(٢) التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج ٢/٣٤٣

أما الآية : فقال الإمامية ومن وافقهم : إن التعريف للعهد ، أي الطلاق

ج ٢ ، ص : ٣٤١

المشروع مرتان ، فما جاء على غير هذا فليس بمشروع ، أي ليس مشروعا كون الطلاق كله دفعة واحدة.

ورأى مالك أن معناه : الطلاق الذي فيه الرجعة مرتان ، فتكون الآية مرتبطة بما قبلها ، فالله لما ذكر أن بعولتهن أحق بردهن ، أراد أن يبين الطلاق الذي فيه الرجعة.

وذهب أبو حنيفة إلى أن معناه : الطلاق الجائز مرتان.

وأما حديث ابن عباس الذي رواه أحمد ومسلم من طريق طاوس فهو كما قال : « كان الطلاق على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر :

طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم » .

أما أئمة المذاهب الأربعة فأوّلوا الحديث على صورة تكرير لفظ الطلاق ثلاث مرات ، بأن يقول الرجل : « أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق » فيلزمه واحدة إذا قصد التوكيد ، وثلاث إذا قصد تكرير الإيقاع ، وكان مسلمو الصدر الأول يصدقون في إرادة التوكيد ، لورعهم وتقواهم ، ثم تبدل الحال ، فصار الغالب عليهم قصد الثلاث ، بدليل قول عمر : « إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة » وهذا الحكم إنما هو في القضاء ، أما في الديانة فيعمل كل واحد بنيته.." (١)

٥٦٦. "و اشترط أحمد أيضا أن يكون الوطء حلالا ، وأن يكون الواطئ له اثنا عشر سنة. ولم يشترط أبو حنيفة كون الوطء مباحا ، فيجوز في وقت غير مباح كحيض أو نفاس ، وأجاز كون الواطئ بالغا عاقلا أو صبيا مراهقا أو مجنونا ، لأن وطء الصبي والمجنون يتعلق به أحكام النكاح من المهر والتحريم كوطء البالغ العاقل. واتفق علماء المذاهب الأربعة على أن النكاح الفاسد لا يحل المطلقة ثلاثا ، ويشترط أن يكون النكاح صحيحا.

ومنشأ الخلاف بين ابن المسيب والجمهور : أن النكاح ورد في القرآن بمعنى العقد والوطء ، واحتمل أن يكون المراد بقوله : حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ :

---

(١) وقال بقوله سعيد بن جبير ، ولعله لم يبلغهما حديث العسيلة أو لم يصح عندهما ، فأخذا بظاهر القرآن : « حتى تنكح زوجا غيره » أي تعقد عليه.

ج ٢ ، ص : ٣٤٧

العقد أو الوطء ، فجاءت السنة وبينت أن المراد به الوطء ، كما قدمنا في الأحاديث.

وقد عرفنا حكم نكاح المحلل ، وهو البطلان في رأي مالك وأحمد والثوري وأهل الظاهر. والكراهة في رأي الحنفية

---

(١) التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج ٢/٣٥٧

والشافعية ، ما لم يشترط التحليل في العقد.
وإذا عقد الزوج الأول على المطلقة من الثاني ضمن قيود الشريعة عادت إليه بطلقات ثلاث.
وهل يهدم الزواج الثاني مادون الثلاث ؟ فيه رأيان :
قال الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة ، ومحمد وزفر من الحنفية) :
لا يهدم ، أي أن المطلقة مرة واحدة أو مرتين ، ثم تزوجت زوجا آخر ، ثم رجعت إلى زوجها الأول ، تكون على ما بقي من طلاقها ، لأن الوطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول ، فلا يغير حكم الطلاق.." (١)

٥٦٧. "و قوله سبحانه : إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَها دليل على أن النكاح عقد معاوضة على صفات مخصوصة. وقوله تعالى : إِنْ أَرادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَها دليل
ج ٢٢ ، ص : ٧١
على أن الهبة لا تتم إلا بقبول النبي صلّى الله عليه وسلّم ، فإن قبل حلّت له ، وإن لم يقبلها لم يلزم ذلك ، كما إذا وهبت شيئا لرجل ، فلا يجب عليه القبول.
وقوله تعالى : خالِصَةً لَكَ دليل على أن انعقاد النكاح بلفظ الهبة من خصوصيات النبي صلّى الله عليه وسلّم ، وأن الهبة لا تحلّ لأحد بعد النبي صلّى الله عليه وسلّم إن كانت هبة نكاح ، ولا يحلّ للمرأة أن تهب نفسها لأحد ، وهذا قول جمهور العلماء.
وقال الحنفية والمالكية : ينعقد النكاح لغير النبي صلّى الله عليه وسلّم بلفظ الهبة ، ويكون للمرأة ما سمي من المهر في العقد ، ومهر المثل إن لم يسمّ شيء ، وللمفوضة طلب المهر قبل الدخول ، ومهر المثل بعد الدخول.
ومنشأ الخلاف هو في معنى قوله تعالى : خالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ فذهب جماعة إلى أن الخصوصية في انعقاد النكاح بلفظ الهبة للنبي صلّى الله عليه وسلّم ، لقوله تعالى : لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وقوله : إِنْ أَرادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَها وقوله سبحانه : إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّبِيِّ. وهذا رأي الجمهور.
وذهب آخرون إلى أن الخصوصية الواردة في الآية هي في نكاح الواهبة بغير مهر ، أما عقد النكاح بلفظ الهبة فكان جائزا للنبي صلّى الله عليه وسلّم وأمته على السواء ، أي إن الخصوصية في المعنى دون اللفظ ، لأن الله تعالى أضاف لفظ الهبة إلى المرأة بقوله : وَهَبَتْ وأضاف إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم إرادة الاستنكاح ، فدلت المخالفة على أن المراد مدلول اللفظ الذي من جانب المرأة ، وهو ما يدل عليه لفظ الهبة من ترك العوض.." (٢)

٥٦٨. "إن الله كان وما يزال غفورا رحيما يغفر لكم ما قد سلف من آثار أعمالكم السيئة ، ويغفر لكم ذنوبكم بالتوبة والإنابة ، ويرحمكم بتشريع أحكام الزواج التي فيها الخير والمصلحة لكم وتوثيق الروابط بينكم.
فقه الحياة أو الأحكام :

---

(١) التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج ٣٦٣/٢

(٢) التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج ٧٦/٢٢

وضح في أثناء التفسير كثير من الأحكام الشرعية ، وأوجزها هنا مع الإشارة إلى أحكام أخرى.

دلت الآية : وَلا تَنْكِحُوا على تحريم منكوحة الأب أو الجد ، إلا ما قد سلف ، والاستثناء منقطع ، أي لكن ما قد سلف فاجتنبوه ودعوه ولا إثم فيه ، فهو كما وصف سبحانه : إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَمَقْتاً وَساءَ سَبِيلًا وهو دليل على أنه فعل في غاية من القبح ، لذا سماه العرب نكاح المقت : وهو أن يتزوج الرجل امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها. ويقال للولد إذا ولدته : المقتيّ. وأصل المقت : البغض.

واختلف العلماء فيمن زنى بها الأب ، أتحرم على ولده كما حرمت عليه زوجته ، أم لا تحرم ، فيكون الوطء الحرام غير ناشر للحرمة كالوطء الحلال.

واختلفوا في الزنى بأم الزوجة ، أيحرم الزوجة أم لا يحرمها ؟

ذهب إلى الرأي الأول الحنفية والأوزاعي والثوري ومالك في رواية ابن القاسم عنه ، وذهب إلى الثاني الليث والشافعي ومالك في رواية الموطأ عنه ، وهو الراجح لدى المالكية.

وسبب الخلاف : الاشتراك في لفظ النكاح ، فهو يطلق على الوطء وعلى العقد ، فمن قال : إن المراد به في الآية الوطء ، حرم من وطئت ولو بزنا. ومن

ج ٤ ، ص : ٣١٧

إطلاقه على الوطء قوله تعالى : حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ [البقرة ٢/ ٢٣٠] الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً [النور ٢٤/ ٣] إذ لو كان العقد للزم الكذب ، وقوله : وَابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ [النساء ٤/ ٦] و قوله صلّى الله عليه وسلّم في حديث ضعيف : « ناكح اليد ملعون » .." (١)

٥٦٩. "خاطب الله الحكام والزوجين وأقاربهما في هذه المرحلة ، فقال : إن علمتم بوجود الخلاف أو النزاع والعداوة بين الزوجين فابعثوا حكمين : أحدهما من أهله ، والآخر من أهلها ، للسعي في إصلاح ذات بينهما بعد استطلاع حقيقة الحال بين الزوجين ، ومعرفة **سبب الخلاف** ، ومتى صدقت الإرادة وأخلص الحكمان النّيّة والنّصح لوجه الله ، فالله يوفقهما بمهمتهما ويهدي إلى الخير ، ويحقق الوفاق والتفاهم والعودة إلى التوادد والتراحم والألفة بين الزوجين ويبارك وساطتهما.

فمعنى قوله : إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً أي الحكمان ، ويُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما أي الزوجين.

إن الله كان وما يزال عليما خبيرا : يعلم كيف يوفق بين المختلفين ويجمع بين المتفرقين ، كما قال : لَوْ أَنْفَقْتَ ما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ، ما أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، وَلكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ [الأنفال ٨/ ٦٣].

ج ٥ ، ص : ٥٩

و هل الأمر في قوله تعالى : فَابْعَثُوا للوجوب أو للندب والاستحباب ؟ قال الشافعي : الأمر للوجوب لأنه من باب رفع الظلامات ، وهو من الفروض العامة والمتأكدة على القاضي ، وهو ظاهر الأمر.

---

(١) التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج ٤/٣٢٥

أما كون الحكمين من أقارب الزوجين فهو على وجه الاستحباب ، ويجوز كونهما من الأجانب لأن مهمتهما وهي استطلاع حقيقة الحال بين الزوجين وإجراء الصلح بينهما والشهادة على الظالم منهما ، تتحقق بالأجنبي ، كما تتحقق بالقريب ، لكن الأولى كونهما من أهل الزوجين ، حفاظا على أسرار الحياة الزوجية ، ومنعا من التشهير بالسمعة ، ولأن الأقارب أعرف بحال الزوجين من الأجانب ، وأشدّ حرصا على الإصلاح ، وأبعد عن الميل إلى أحد الزوجين ، وأقرب إلى اطمئنان النفس إليهم.." (١)

٥٧٠. "أما الوقت فقيل : يسجد في سائر الأوقات مطلقا لأنها صلاة لسبب ، وهو مذهب الشافعي والجماعة. وقيل : يسجد في غير الأوقات المكروه فيها صلاة النافلة مثل ما بعد الصّبح وما بعد العصر ، وهو مذهب الحنفية ، وفي رأي عند المالكية. **وسبب الخلاف** : معارضة سبب قراءة السّجدة من السّجود المرتب عليها لعموم النّهي عن الصّلاة بعد العصر وبعد الصبح ، واختلافهم في المعنى الذي لأجله نهي عن الصّلاة في هذين الوقتين.

وهل يحتاج السّاجد إلى تحريم ورفع يدين وتكبير وتسليم ؟

اختلف الفقهاء في ذلك ، فذهب الشّافعي وأحمد وإسحاق إلى أنه يكبّر ويرفع للتّكبير لها أي لسجدة التّلاوة ، و

روي في الأثر عن ابن عمر أنّ النّبي صلّى الله عليه وآله وسلم كان إذا سجد كبّر ، وكذلك إذا رفع كبّر.

ومشهور مذهب مالك أنه يكبّر لها في الخفض والرّفع في الصّلاة ، واختلف المنقول عنه في التّكبير لها في غير الصّلاة.

وقال الجمهور : ولا سلام لها ، وقال الشّافعية : لها سلام ، وهذا كما

قال ابن العربي أولى ، لقوله عليه الصّلاة والسّلام فيما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن علي : « مفتاح الصّلاة الطّهور ، وتحريمها التّكبير ، وتحليلها التّسليم »

، وهذه عبادة لها تكبير ، فكان لها تحليل كصلاة الجنازة بل أولى لأنها فعل ، وصلاة الجنازة قول.

فإن قرأ شخص السّجدة في صلاة ، فإن كان في نافلة سجد ، وإن كان في الفريضة لم يسجد في المشهور عن مالك لكونها زيادة في أعداد سجود الفريضة ، وخوفا من التّخليط على الجماعة.." (٢)

٥٧١. "«طعام الفاجر» بدلا من طَعامُ الْأَثِيمِ [الدخان : ٤٤] على شرط أن تؤدي الترجمة المعاني على كمالها ، وعلق الزمخشري على هذا بقوله إن هذا الشرط بمثابة المنع لأن في كلام العرب وخصوصا القرآن الذي هو معجز بفصاحته وغرابة نظمه وأساليبه من لطائف المعاني والأغراض ما لا يستقل بأدائه لسان من فارسية وغيرها ، ولم يكن أبو حنيفة يحسن الفارسية فلم يكن ذلك التقرير منه عن تحقيق وتبصّر ، ثم قال إن صاحبي أبي حنيفة أنكرا جواز الصلاة بالقراءة الفارسية ، وإن عليّ بن الجعد روى عن أبي يوسف أن أبا حنيفة هو على رأي صاحبيه في

---

(١) التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج ٥/٥٤

(٢) التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج ٩/٢٣٥

الإنكار.

وننبه على أننا لسنا هنا في معرض منع ترجمة القرآن أو عدم جوازه ، بل إننا نرى هذا مفيدا جدا وواجبا لازما في سبيل نشر الدعوة الإسلامية القرآنية العظمى ، كما أن عموم الرسالة النبوية ، وعموم الخطاب القرآني لجميع الناس من الدلائل على هذا الوجوب ، على أن يقوم بها الأكفاء في فهم القرآن ولغته ولغة ترجمته ، وعلى أن يكون القصد منها النشر والدعوة والتبشير لا الصلاة بها ، حيث نعتقد بصواب رأي أبي يوسف والحسن صاحبي أبي حنيفة في إنكار الصلاة بها وعدم جوازها إلا بالألفاظ القرآنية العربية التي نزل القرآن بها ، لأن القرآن قد وصف فيه بأنه قرآن عربي ولا يمكن أن يعتبر قرآنا تصح به صلاة إلا بهذا الوصف.

١٠ - [الخلاف على خلق القرآن وأثره] :

ثالثا : ومن ذلك ما دار عليه الخلاف الكلامي المشهور من كون القرآن مخلوقا أو غير مخلوق. ومع أن هذه المسألة فرع من أصل موضوع صفات الله ومعانيها ومداها فإنها اشتهرت أكثر من غيرها لأن الخلاف فيها أدى إلى أحداث تجاوزت الجدل الكلامي بين العلماء إلى الميدان السياسي ، وكان من آثارها فتن عمياء أريق فيها الدماء واضطهدت حرية الرأي والعقيدة ، وازدرى فيها العلماء واشترك فيها الغوغاء مع الساسة في ساحة واحدة حتى صارت رئيسية ، وحتى قال بعضهم إن علم الكلام قد سمّي بهذا الاسم **بسبب الخلاف** الشديد المشهور على." (١)

٥٧٢. "٣ - وقد كانوا يودون أن تكون لهم الطائفة الضعيفة مع أن الله قد أراد أن يحقق وعده بالنصر لهم على الطائفة القوية ليكون في ذلك قطع لدابر الكافرين فينتصر الحق ويعلو ويزهق الباطل ويسقط ويكون في ذلك إرغام وقهر للكافرين المجرمين.

٤ - ولقد أخذ المسلمون يستغيثون الله حينما واجهوا عدوهم القوي فاستجاب لهم بأنه ممدهم بألف من الملائكة لينجدوهم ويساعدوهم. وقد كان هذا من الله على سبيل تطمين قلوبهم وتسكين روعهم ، فالله هو الذي نصرهم وهو العزيز القادر الحكيم.

٥ - ولقد ألقى الله عليهم النعاس ليكون لهم فيه راحة وهدوء ، وأنزل عليهم المطر ليكون لهم فيه زيادة طمأنينة وتمكين وتثبيت قدم وإحباط لوساوس الشيطان لهم. ولقد أمر الله الملائكة ليكونوا في صفوف المسلمين ويثبتوا قلوبهم وأقدامهم مؤذنا بأنه سيلقي في قلوب الكافرين ويمكّن الملائكة أو المسلمين منهم ليضربوا أعناقهم وأياديهم. فقد شاقوا الله ورسوله وعاندوهما فاستحقوا شديد العقاب الذي يستحقه من يفعل ذلك. فليذوقوا طعم هذا العقاب الآن بما حل فيهم ولهم من بعده عذاب النار.

تعليق على الآية كَما أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ إلخ وما بعدها إلى آخر الآية [١٤] وشرح ظروف ومشاهد وقعة بدر

(١) التفسير الحديث ٢٦٨/١

والمتفق عليه أن هذه الآيات في صدد وقعة بدر. وواضح من أسلوبها وفحواها أنها نزلت بعد انتهاء المعركة وانتصار المسلمين فيها. وأنها استمرار للآيات السابقة التي نزلت هي الأخرى بعد انتهاء المعركة **بسبب الخلاف** على قسمة الغنائم.." (١)

٥٧٣. "حق السكن مدة عدتها إن كانت غير حامل وحق السكن والنفقة إلى أن تضع حملها إن كانت حاملا بالمقدار الذي تتسع له حالة زوجها المالية وإمكانياته. وما جاء في صدد إرضاع المولود واحتمال عدم الاتفاق عليه بين الوالد والوالدة يدل – كما هو المتبادر – على أن الزوج قد أضاع فرصة المراجعة أثناء الحمل وأصبحت زوجته طالقة منه. إما طلاقا بائنا أو طلاقا باتا إن كانت التطليقة هي الثالثة.

ومسألة إلزام الزوج بنفقة المطلقة رجعيا مدة العدة إذا لم تكن حاملا من المسائل المختلف فيها باستثناء حق السكن الذي نصّت عليه الآيات. فقد أوجبها بعض الفقهاء قائلين إن الله وقد أمر بعدم إخراجهن من بيوتهن وأوجب لهن السكنى قد أوجب لهن النفقة بالتبعية. ولم يوجبها بعضهم لأن النص القرآني لم يذكر هذا الحق صراحة إلّا للمطلقة الحامل. ولم نطلع على أثر نبوي. ولعل هذا هو **سبب الخلاف**.

وقد أسهب البغوي وابن كثير والخازن في هذه المسألة. ومما أوردوه من تدعيمات القائلين بالرأي الأول أن الآية إنما اختصت الحامل بالذكر لأن هناك احتمالا لطول مدة الحمل أكثر من مدة العدة. ونحن نرى القول الأول هو الأوجه.

فمن حكمة إبقاء المطلقة الرجعية في بيت الزوجية وهو ما انطوى في الآية الأولى والآية السادسة من السورة معا تيسير مراجعة زوجها لها أثناء العدة فصار من الحق والعدل أن تكون نفقتها عليه أسوة بسكنها وتبعا له طول مدة العدة. وليس في الآيات ما يمنع ذلك ونستطرد إلى مسألة أخرى وهي حق السكن والنفقة للمطلقة بائنا أو باتّا طول مدة العدة. وقد روى الطبري أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود كانا يوجبان ذلك.

ولقد روى مسلم وأبو داود عن فاطمة بنت قيس قالت «طلّقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله سكنى ولا نفقة» «١» غير أنه روي مع هذا الحديث حديث آخر مهم رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي إسحاق قال «كنت

---

(١) التاج ج ٢ ص ٣٣٢.." (٢)

٥٧٤. "و ننبه على أننا لسنا هنا في معرض منع ترجمة القرآن أو عدم جوازه، بل إننا نرى هذا مفيدا جدا و واجبا لازما في سبيل نشر الدعوة الإسلامية القرآنية العظمى، كما أن عموم الرسالة النبوية، و عموم الخطاب القرآني لجميع الناس من الدلائل على هذا الوجوب، على أن يقوم بها الأكفاء في فهم القرآن و لغته و لغة ترجمته،

---

(١) التفسير الحديث ١٥/٧

(٢) التفسير الحديث ٣٤٢/٨

و على أن يكون القصد منها النشر و الدعوة و التبشير لا الصلاة بها، حيث نعتقد بصواب رأي أبي يوسف و الحسن صاحبي أبي حنيفة في إنكار الصلاة بها و عدم جوازها إلا بالألفاظ القرآنية العربية التي نزل القرآن بها، لأن القرآن قد وصف فيه بأنه قرآن عربي و لا يمكن أن يعتبر قرآنا تصح به صلاة إلا بهذا الوصف.

- ١٠- الخلاف على خلق القرآن و أثره:

ثالثا: و من ذلك ما دار عليه الخلاف الكلامي المشهور من كون القرآن مخلوقا أو غير مخلوق. و مع أن هذه المسألة فرع من أصل موضوع صفات الله و معانيها و مداها فإنها اشتهرت أكثر من غيرها لأن الخلاف فيها أدى إلى أحداث تجاوزت الجدل الكلامي بين العلماء إلى الميدان السياسي، و كان من آثارها فتن عمياء أريق فيها الدماء و اضطهدت حرية الرأي و العقيدة، و ازدرى فيها العلماء و اشترك فيها الغوغاء مع الساسة في ساحة واحدة حتى صارت رئيسية، و حتى قال بعضهم إن علم الكلام قد سمّي بهذا الاسم **بسبب الخلاف** الشديد المشهور على التفسير الحديث، ج ١، ص: ٢٦٩

صفة الكلام الإلهي المتصلة بمسألة خلق القرآن و عدمه.

و كان الخلاف من حيث الأساس بين المعتزلة الذين سموا أنفسهم أهل العدل و التوحيد و بين أهل السنة الذين التزموا ما كان عليه السلف من قول و ما وردت به الأحاديث أو دلت عليه الآيات، أو كانوا في موقف يرون أنفسهم فيه كذلك. على أن هؤلاء افترقوا في القول حيث إن ابن حنبل و أشياعه قالوا غير ما قاله أبو الحسن الأشعري و جماعته مثلا.." (١)

٥٧٥. "تعليق على الآية كما أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ إلخ و ما بعدها إلى آخر الآية [١٤] و شرح ظروف و مشاهد وقعة بدر

و المتفق عليه أن هذه الآيات في صدد وقعة بدر. و واضح من أسلوبها و فحواها أنها نزلت بعد انتهاء المعركة و انتصار المسلمين فيها. و أنها استمرار للآيات السابقة التي نزلت هي الأخرى بعد انتهاء المعركة **بسبب الخلاف** على قسمة الغنائم. التفسير الحديث، ج ٧، ص: ١٦

و الآيات لم تحتو سياقا تاما عن الوقعة لأن قصتها لم تقصد لذاتها، و إنما قصد فيها التذكير و العتاب و بيان إرادة الله في إحقاق الحق و إزهاق الباطل و إنزال العقاب الشديد في الكفار و قطع دابرهم. و مما يلمح من مقاصد الآيات تدعيم العتاب الموجه للمسلمين المعترضين و تأنيبهم على ما كان منهم من مشادة في صدد الغنائم بتقريرها أن الله هو الذي ألهم نبيه الخروج و أنه هو الذي رزقهم النصر و الغنيمة معا على كره منهم.

و ليس في هذه السورة و لا في غيرها إشارة أو وصف بأن الله قد أمر نبيه بالخروج و وعد المؤمنين بأن تكون إحدى الطائفتين أنها لهم. و هناك رواية يرويها المفسرون و وردت في كتب السيرة القديمة «أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لأصحابه حين خروجه إلى بدر سيروا و أبشروا فإن الله وعدني إحدى الطائفتين». على ما سوف

---

(١) التفسير الحديث ص/٣٣٧

نذكره بعد. فإما أن يكون الأمر بالخروج و الوعد نزلا قرآنا ثم رفعا لحكمة ربانية و إما أن يكونا إلهاما ربانيا و وحيا غير قرآني عبّر عنهما بما جاء في العبارة. و في هذا صورة من النسخ القرآني في حياة رسوله إذا كان قرآنا و رفع، أو مظهر من مظاهر حكمة الله و رسوله إذا كان إلهاما ربانيا. أو صورة من صور الوحي الرباني إذا كان وحيا غير قرآني. و من هذا الباب تحويل القبلة عن المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام على ما خمّناه و شرحناه في سياق تفسير آيات تحويل القبلة في سورة البقرة.." (١)

٥٧٦. "و لم يرو المفسرون فيما اطلعنا عليه مناسبة خاصة لنزول الآيتين. و المتبادر أنها استمرار للسياق. و تتمة لما جاء في الآيات السابقة من أحكام و حدود. و هي صريحة بأنه ليس على الأم المطلقة أن ترضع مولودها إلّا بأجر و لها على زوجها التفسير الحديث، ج ٨، ص: ٣٤٢

حق السكن مدة عدتها إن كانت غير حامل و حق السكن و النفقة إلى أن تضع حملها إن كانت حاملا بالمقدار الذي تتسع له حالة زوجها المالية و إمكانياته. و ما جاء في صدد إرضاع المولود و احتمال عدم الاتفاق عليه بين الوالد و الوالدة يدل- كما هو المتبادر- على أن الزوج قد أضاع فرصة المراجعة أثناء الحمل و أصبحت زوجته طالقة منه. إما طلاقا بائنا أو طلاقا باتا إن كانت التطليقة هي الثالثة.

و مسألة إلزام الزوج بنفقة المطلقة رجعيا مدة العدة إذا لم تكن حاملا من المسائل المختلف فيها باستثناء حق السكن الذي نصّت عليه الآيات. فقد أوجبها بعض الفقهاء قائلين إن الله و قد أمر بعدم إخراجهن من بيوتهن و أوجب لهن السكنى قد أوجب لهن النفقة بالتبعية. و لم يوجبها بعضهم لأن النص القرآني لم يذكر هذا الحق صراحة إلّا للمطلقة الحامل. و لم نطلع على أثر نبوي. و لعل هذا هو **سبب الخلاف.**

و قد أسهب البغوي و ابن كثير و الخازن في هذه المسألة. و مما أوردوه من تدعيمات القائلين بالرأي الأول أن الآية إنما اختصت الحامل بالذكر لأن هناك احتمالا لطول مدة الحمل أكثر من مدة العدة. و نحن نرى القول الأول هو الأوجه.." (٢)

٥٧٧. "

a. المسألة الرابعة : المحصر إذا كان عالما بالهدي ، هل له بدل ينتقل إليه ؟ للشافعي رضي الله عنه فيه قولان : أحدهما : لا بدل له ويكون الهدي في ذمته أبدا ، وبه قال أبو حنيفة رضي الله عنه ، / والحجة في أنه تعالى أوجب على المحصر الهدي على التعيين ، وما أثبت له بدلاً والثاني : أن له بدلاً ينتقل إليه ، وهو قول أحمد فإذا قلنا بالقول الأول : هل له أن يتحلل في الحال أو يقيم على إحرامه فيه قولان أحدهما : أنه يقيم على إحرامة حتى يجده ، وهو قول أبي حنيفة ويدل عليه ظاهر الآية والثاني : أن يتحلل في الحال

---

(١) التفسير الحديث ص/٤١٤٦

(٢) التفسير الحديث ص/٥٠٩٦

للمشقة ، وهو الأصح ، فإذا قلنا بالقول الثاني ففيه اختلافات كثيرة وأقربها أن يقال : يقوم الهدي بالدراهم ويشتري بها طعام ويؤدي ، وإنما قلنا ذلك لأنه أقرب إلى الهدي .

b. المسألة الخامسة : المحصر إذا أراد التحلل وذبح ، وجب أن ينوي التحلل عند الذبح ، ولا يتحلل البتة قبل الذبح .

c. المسألة السادسة : اختلفوا في العمرة فأكثر الفقهاء قالوا حكمها في الإحصار كحكم الحج وعن ابن سيرين أنه لا إحصار فيه لأنه غير مؤقت ، وهذا باطل لأن قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ مذكور عقيب الحج والعمرة ، فكان عائداً إليهما .

d. أما قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُءوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ ففيه مسائل :

e. المسألة الأولى : في الآية حذف لأن الرجل لا يتحلل ببلوغ الهدي محله بل لا يحصل التحلل إلا بالنحر فتقدير الآية : حتى يبلغ الهدي محله وينحر فإذا نحر فاحلقوا .

f. المسألة الثانية : قال الشافعي رضي الله تعالى عنه : يجوز إراقة دم الإحصار لا في الحرم ، بل حيث حبس ، وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه : لا يجوز ذلك إلا في الحرم **ومنشأ الخلاف** البحث في تفسير هذه الآية ، فقال الشافعي رضي الله تعالى عنه : المحل في هذه الآية اسم للزمان الذي يحصل فيه التحلل ، وقال أبو حنيفة : إنه اسم للمكان .

g. حجة الشافعي رضي الله تعالى عنه من وجوه الأول : إنه عليه الصلاة والسلام أحصر بالحديبية ونحر بها ، والحديبية ليست من الحرم ، قال أصحاب أبي حنيفة إنه إنما أصحر في طرف الحديبية الذي هو أسفل مكة ، وهو من الحرم ، قال الواقدي : الحديبية على طرف الحرم على تسعة أميال من مكة ، أجاب القفال رحمه الله في (تفسيره) عن هذا السؤال فقال الدليل على أن نحر ذلك الهدي ما وقع في الحرم قوله تعالى : ﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْىَ مَعْكُوفاً أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾ (الفتح : ٢٥) فبين تعالى أن الكفار منعوا النبي صلى الله عليه وسلم عن إبلا غ الهدي محله الذي كان يريده فدل هذا على أنهم نحروا ذلك الهدي في غير الحرم .

h. الحجة الثانية : أن المحصر سواء كان في الحل أو في الحرم فهو مأمور بنحر الهدي فوجب أن يتمكن في الحل والحرم من نحر الهدى .

i. بيان المقام الأول : أن قوله : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ يتناول كل من كان محصراً سواء كان في الحل / أو في الحرم ، وقوله بعد ذلك : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ معناه فما استيسر من الهدي نحوه واجب ، أو معناه

٥٧٨.

٥٧٩. ". (١)

٥٨٠. "وقوله : ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ . . . ﴾ الآية : أي : إعلامٌ ، و ﴿ يَوْمَ الحج الأكبر ﴾ قال عمر وغيره : هو يَوْمُ عَرَفَة ، وقال أبو هريرة وجماعة : هو يوم النَّحْر ، وتظاهرتِ الرواياتُ؛ أن عليًّا أَذَّنَ بهذه الآياتِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِثْرَ خُطْبة أبي بَكْر ، ثم رأى أنه لم يعمَّ الناس بالاستماع ، فتتبَّعهم بالأذانِ بها يوم النَّحْر ، وفي ذلك اليَوْمِ بَعثَ أبو بَكْرٍ مَنْ يعينه في الأذَانِ بها؛ كَأَبِي هُرَيْرَة وغيره ، وتتَّبعوا بها أيضاً أَسْوَاقَ العَرَب ، كَذِي المَجَازِ وغيره؛ وهذا هو سبب الخلاف ، فقالتْ طائفةٌ : يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرَ : عرفَةُ؛ حيث وقع أَوَّلُ الأذان .

وقالتْ أُخْرَى : هو يومُ النَّحْرِ؛ حيث وقع إكمال الأذَان .

وقال سفيان بن عُيَيْنَة : المراد باليَوْمِ أيامُ الحجِّ كلُّها؛ كما تقول : يَوْمُ صِفِّينَ ، وَيَوْمُ الجَمَلِ؛ ويتجه أن يوصَفُ ب «الأكبر»؛ علَى جهة المدحِ ، لا بالإضافة إِلَى أصْغِرَ معيَّنٍ ، بل يكون المعنى : الأكبر مِنْ سائر الأيام ، فتأمَّله .

واختصار ما تحتاجُ إِلَيْهِ هذه الآيةُ؛ على ما ذكَرَ مجاهد وغيره مِنْ صورة تلك الحال : أنَّ رسُولَ اللَّهِ A افتتح مكَّة سنةَ ثمانٍ ، فاستعمل عليها عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ ، وقضى أَمْرَ حُنَيْنٍ والطائِفِ ، وانصرف إلى المدينة ، فأقام بها حتَّى خرج إلى تَبُوكَ ، ثم انصرفَ مِنْ تَبُوكَ في رَمَضَانَ سَنَةَ تسْعٍ ، فأَراد الحَجَّ ، ثم نظر في أَنَّ المشركِينَ يَحُجُّون في تلْكَ السَّنَة ، ويَطُوفون عُرَاةً ، فقال : لا أريدُ أنْ أَرَى ذلك ، فأمر أبا بَكْرٍ على الحَجِّ بالناس ، وأنفَذَهُ ، ثم أَتْبَعَهُ عليَّ بن أبي طالب رضي اللَّه عنه علَى ناقتِهِ العَضْبَاءِ ، وأمره أنْ يؤذِّن في النَّاس بأربعين آيةً : صَدْرُ سورةِ «بَرَاءَة» ، وقيل : ثَلاَثِينَ ، وقيل : عشرين ، وفي بعض الروايات : عَشْر آيات ، وفي بعضها : تسع آيات ، وأمره أن يُؤْذِنَ الناسَ بأربعةِ أشياء ، وهي : أَلاَّ يحجَّ بعد العام مُشْرِكٌ ، ولا يدخُلَ الجَنَّة إلا نَفْسٌ مؤمنةٌ ، وفي بعض الروايات : ولا يَدْخُلَ الجَنَّةَ كافرٌ ، ولا يَطُوفَ بالبَيْتِ عُرْيَانٌ ، ومَنْ كان له عنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عهْدٌ ، فهو إلى مدَّته ، وفي بعض الروايات : ومَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّه عَهْدٌ ، فأجله أربعةُ أَشهُرٍ يسيحُ فيها ، فإذا انقضت ، فإن اللَّه بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولَهِ .

قال * ع * : وأقول : إنهم كانوا ينادُونَ بهذا كلِّه ، فأربعةُ أشهر؛ للذين لهم عَهْدٌ وتُحُسِّسَ منهم نقضُهُ ، والإِبقاء إلى المدَّة لمن لم يخبر منه نقضٌ ، وذكر الطبريُّ أن العرب قالت يومئذٍ : نَحْنُ نَبرأُ مِنْ عهدك ، ثم لام بعضُهُمْ بعضاً ، وقالوا : ما تَصْنَعُونَ ، وقد أسلَمَتْ قريشٌ؟ فأسلموا كلُّهم ، ولم يَسِحْ أحد .

قال * ع * : وحينئذٍ دخل الناس في دين اللَّه أفواجاً .

وقوله سبحانه : ﴿ أَنَّ الله بَرِيءٌ مِّنَ المشركين وَرَسُولُهُ ﴾ أي : ورسولُهُ بريءٌ منهم .

وقوله : ﴿ فَإِن تُبْتُمْ ﴾ ، أي : عن الكُفْر .

وقوله سبحانه : ﴿ إِلاَّ الذين عاهدتم مِّنَ المشركين ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يظاهروا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إلى مُدَّتِهِمْ ﴾ ، هذا هو الاستثناءُ الذي تقدَّم ذكره ، وقرأ عكرمة وغيره : «يَنْقُضُوكُمْ» – بالضاد المعجمة – ، و

(١) التفسير الكبير ١٢٧/٥

﴿ يظاهروا ﴾ : معناه : يعاونوا ، والظَّهيرُ : المُعِينُ .

وقوله : ﴿ إنَّ الله يُحِبُّ المتقين ﴾ : تنبيهٌ على أنَّ الوفاء بالعَهْد من التقوَى .." (١)

٥٨١. "تفسير الوسيط (الزحيلي) ، ج ١ ، ص : ٢١٩

الأعداء؟ وإذا اختلفوا فلم لا يبادرون إلى إزالة **سبب الخلاف** ، ورأب الصدع وتناسي الماضي ، حتى يحققوا لأنفسهم العزة والكرامة ومهابة الأعداء؟!

موقف أهل الكتاب من الإسلام وتحذير المسلمين من إطاعتهم

و بخّ الله تعالى في القرآن الكريم أهل الكتاب على عدم الإيمان برسالة محمد صلّى الله عليه وسلّم ، بعد أن قامت العلامات الظاهرة والمعجزات الباهرة والأدلة القاطعة على صدق نبوته ، وهم مع هذا الموقف يحاولون صدّ الناس عن الإسلام والإيمان بالقرآن.

قال الله تعالى :

[سورة آل عمران (٣) : الآيات ٩٨ الى ٩٩]

قُلْ يا أَهْلَ الْكِتابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآياتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلى ما تَعْمَلُونَ (٩٨) قُلْ يا أَهْلَ الْكِتابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَها عِوَجاً وَأَنْتُمْ شُهَداءُ وَمَا اللَّهُ بِغافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (٩٩)

«١» [آل عمران : ٣/ ٩٨- ٩٩].

ومطلع الآية عتاب رقيق ، ودعوة رشيدة للإيمان بالقرآن ، فيا أهل الكتاب لم تكفرون بدلائل الله الظاهرة على يدي محمد صلّى الله عليه وسلّم؟! هاتوا برهانكم على صحة ما تسيرون عليه ، وإذا لم يكن عندكم برهان ولا دليل مقبول عقلا ودينا ، فاعلموا أن الله شهيد عليكم ، عالم مطّلع عليكم ، وسيجازيكم على ما تعملون. يا أهل الكتاب لم تصدّون عن سبيل الله من آمن بمحمد؟ قاصدين بصدكم أن تكون سبيل الله معوجة ، غير مستقيمة ولا رشيدة ، تطلبون لدين الله الاعوجاج والانحراف عن الحق والقصد الصحيح ، والحال أنكم تشهدون في أعماق نفوسكم بصدق محمد ، وأنتم الشهود العدول عند قومكم ، وما الله بغافل عن خبايا نفوسكم وأعمالكم وسيجازيكم عليها.

---

(١) تطلبونها معوجّة.." (٢)

٥٨٢. "تفسير الوسيط (الزحيلي) ، ج ١ ، ص : ٣١٧

أي إن الزوجين متساويان بالمعروف الذي يقره الشرع ، دون تجاوز الحدود المشروعة ، وللرجال درجة القوامة ، لتسيير شؤون هذا المجتمع الصغير ، الخلية الأولى للمجتمع ، وهو الأسرة. والعجز عن النفقة يسقط حق القوامة

---

(١) الجواهر الحسان في تفسير القرآن - الثعالبي ١٢٦/٢

(٢) التفسير الوسيط . الزحيلى ٢١٩/١

للرجل. وللنساء حالتان : فالصالحات منهن قانتات مطيعات لأزواجهن ، حافظات للأسرار المنزلية والأعراض والخلوات ، ولهن ثواب عظيم على ذلك ،

روى البيهقي وغيره عن أبي هريرة : أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال : «خير النساء : امرأة إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها»

و هؤلاء النساء الصالحات ليس عليهن إلا المعاشرة بالمعروف.

وأما النساء الشاذات الناشزات غير المطيعات للأزواج ، وهن اللاتي يترفعن عن حدود الزوجية وحقوقها وواجباتها ، فيسلك معهن الرجال المراحل الأربع الآتية :

١- الوعظ والإرشاد إذا أثّر في نفوسهن : بأن يقول الرجل للزوجة : اتقي الله ، فإن لي عليك حقا.

٢- الهجر والإعراض في مضجع المبيت من غير خروج من المنزل : وهو ترك المبيت مع الزوجة في فراش واحد ، ولا يحل هجر الكلام أكثر من ثلاثة أيام.

٣- الضرب غير المبرّح ، أي غير المؤذي كالضرب الخفيف باليد على الكتف ثلاث مرات ، أو بالسواك أو بعود خفيف ، لا بالكف على الوجه ، ولا بالعصا ونحوها مما يؤذي ، لأن المقصود هو الإصلاح لا غير ، والضرب أمر رمزي فقط.

٤- التحكيم : فإن اشتد الخلاف والعداوة ، أرسل حكمان : أحدهما من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة ، للسعي في إصلاح ذات البين بعد استطلاع حقيقة الحال بين الزوجين ، ومعرفة سبب الخلاف ، ومتى حسنت النية والنصح لوجه الله ، ." (١)

٥٨٣. "التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، ج ١ ، ص : ١٧٢

هذا ولصاحب النار - رحمه الله - رأى في تفسير الآية الكريمة ، فهو يرى أن المراد بالإحياء في قوله تعالى كَذلِكَ يُحْيِ اللَّهُ الْمَوْتى

حفظ الدماء واستبقاؤها وليس المراد به عنده الإحياء الحقيقي بعد الموت.

فقد قال في تفسيره : وأما قوله تعالى : فَقُلْنا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِها كَذلِكَ يُحْيِ اللَّهُ الْمَوْتى

فهو بيان لإخراج ما يكتمون ، ويروون في هذا الضرب روايات كثيرة. قيل : إن المراد اضربوا المقتول بلسانها وقيل بفخذها وقيل بذنبها ، وقالوا : أنهم ضربوه فعادت إليه الحياة ، وقال قتلني أخى أو ابن فلان ، إلخ ما قالوه ، والآية ليست أيضا نصا في مجمله فكيف بتفصيله؟ والظاهر مما قدمنا أن ذلك العمل كان وسيلة عندهم للفصل في الدماء عند التنازع في القاتل إذا وجد القتيل قرب بلد ولم يعرف قاتله ليعرف الجاني من غيره فمن غسل يده وفعل ما رسم لذلك في الشريعة برىء من الدم ومن لم يفعل ثبتت عليه الجناية.

ومعنى إحياء الموتى على هذا حفظ الدماء التي كانت عرضة لأن تسفك بسبب الخلاف في قتل تلك النفس ،

---

(١) التفسير الوسيط ـ الزحيلي ١/٣١٧

أى يحييها بمثل هذه الأحكام ، وهذا الإحياء على حد قوله تعالى وَمَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وقوله تعالى وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ.

فالإحياء هنا معناه الاستبقاء كما هو المعنى في الآيتين « ١ » ...

والذي نراه أن المراد بالإحياء في قوله تعالى : كَذلِكَ يُحْيِ اللَّهُ الْمَوْتى

الإحياء الحقيقي للميت بعد موته ، وأن تفسيره بحفظ الدماء واستبقائها ضعيف لما يأتى :

أولا : مخالفته لما ورد عن السلف في تفسير الآية الكريمة فقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « لما ضرب المقتول ببعضها - يعنى ببعض البقرة - جلس حيا ، فقيل له من قتلك؟ قال : بنو أخى قتلوني ثم قبض « ٢ » ..

ثانيا : ما ذهب إليه صاحب المنار لا يدل عليه القرآن الكريم لا إجمالا ولا تفصيلا ، ولا تصريحا ولا تلميحا ، لأن قوله تعالى كَذلِكَ يُحْيِ اللَّهُ الْمَوْتى

ظاهر كل الظهور ، في أن المراد بالإحياء رد الحياة إليهم بعد ذهابها عنهم ، إذ الموتى هم الذين ماتوا بالفعل ، وإحياؤهم رد أرواحهم بعد موتهم وليس هناك نص صحيح يعتمد عليه في مخالفة هذا الظاهر ، ولا توجد أيضا قرينة مانعة من إرادة هذا المعنى المتبادر من الآية بأدنى تأمل وما دام الأمر كذلك فلا يجوز تأويله بما يخالف ما يدل عليه اللفظ دلالة واضحة ، ومن التعسف الظاهر أن يراد من الموتى

---

(١) تفسير المنار ج ١ ص ١٥١. [.....]

(٢) تفسير ابن جرير ج ١ ص ٣٤٢.." (١)

٥٨٤. "التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، ج ١ ، ص : ٤٢١

و هذا رأى الأحناف ، فقد قرروا أن المراد بالمحل البيت الحرام ، فهو اسم مكان ، لأن الله - تعالى - قد قال في آية أخرى : ثُمَّ مَحِلُّها إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ « ١ » ، وعليه فلا يجوز للمحصر أن يحلق ويتحلل إلا بعد أن يصل الهدى الذي يرسله إلى البيت الحرام ويذبح.

أما جمهور الفقهاء فيرون أن محل الهدى للمحصر هو المكان الذي حدث فيه الإحصار ، ودليلهم أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم قد نحر هو وأصحابه هديهم بالحديبية وهي ليست من الحرم ، وذلك عند ما منعه المشركون من دخول مكة.

وقد أجاب الأحناف على ذلك بأن محصر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كما يقول الآلوسى - « ٢ » كان في طريق الحديبية بأسفل مكة ، والحديبية متصلة بالحرم.

وعلى رأى جمهور الفقهاء يكون المعنى : ولا تتحللوا من إحرامكم بالحلق حتى تذبحوا الهدى في الموضع الذي

---

(١) التفسير الوسيط للقرآن الكريم ١٧٢/١

أحصرتم فيه ، فإذا تم الذبح فاحلقوا وتحللوا. والخطاب على كلا المعنيين يكون للمحصرين ، لأنه أقرب مذكور.

ويرى المحققون من العلماء أن رأى جمهور الفقهاء أكثر اتفاقا مع السنة النبوية ، وفيه تسهيل على المحصرين ، والمناسب لهم هو التيسير لا التعسير ، ولا شك أن ذبحهم لهديهم في مكان إحصارهم أيسر لهم ، وحملوا قوله - تعالى - : وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ على أنه خطاب عام لجميع المكلفين لا فرق بين محصر وغير محصر ، وأن المقصود من الجملة الكريمة هو البيان العام لمكان التحلل وزمانه ، أما مكان الذبح عند الإحصار فقد بينه النبي صلّى الله عليه وسلّم بذبحه لهديه في الحديبية وهي ليست من الحرم عند المحققين.

قال الإمام الرازي : **ومنشأ الخلاف** البحث في تفسير هذه الآية ، فقد قال الشافعي وغيره : المحل في هذه الآية اسم للزمان الذي يحصل فيه التحلل وقال أبو حنيفة : إنه اسم للمكان « ٣ ».

وبعد أن بين - سبحانه - أن الحلق لا يجوز للمحرم ما دام مستمرا على إحرامه ، أردف ذلك ببيان بعض الحالات التي يجوز فيها للمحرم أن يحلق رأسه مع استمراره على إحرامه فقال - تعالى - : فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ ، فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ.

أى : فمن كان منكم - أيها المحرمون - مريضا بمرض يضطر معه إلى الحلق ، أو كان به أذى

---

(١) سورة الحج الآية ٣٣.

(٢) تفسير الآلوسى ج ٢ ص ٨١.

(٣) تفسير الفخر الرازي ج ٥ ص ١٦٣.." (١)

٥٨٥. "التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، ج ٤ ، ص : ٦١

الْحَرامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى

لوقوع العلم بأنه لا يسرى به إلى بيت المقدس من غير أن يدخله.

وقوله إِلَى الْمَرافِقِ وإِلَى الْكَعْبَيْنِ لا دليل فيه على أحد الأمرين ، فأخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل. وأخذ زفر وداود بالمتيقن فلم يدخلاها. وعن النبي صلى الله عليه وسلّم أنه كان يدير الماء على مرفقيه « ١ ».

رابعا : أجمع الفقهاء على أن مسح الرأس من أركان الوضوء ، لقوله - تعالى - وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ إلا أنهم اختلفوا في مقدار المسح.

فقال المالكية : يجب مسح جميع الرأس أخذا بالاحتياط ، وتبعهم في ذلك الحنابلة.

وقال الشافعية : يكفى مسح أقل ما يطلق عليه اسم المسح أخذا باليقين وقال الحنفية : يفترض مسح ربع الرأس.

---

(١) التفسير الوسيط للقرآن الكريم ٤٢١/١

ومنشأ الخلاف هنا اعتبار الباء زائدة أو أصلية. فقال المالكية والحنابلة إن الباء كما تكون أصلية تكون - أيضا - زائدة لتقوية تعلق العامل بالمعمول واعتبارها هنا زائدة أولى ، لأن التركيب حينئذ يدل على مسح جميع الرأس ، ويكون البعض داخلا في ذلك.

وقال الأحناف والشافعية الباء هنا للتبعيض ، إلا أن البعض لم يقدره الشافعية بمقدار معين ، وقدره الأحناف بمقدار ربع الرأس أخذا من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلّم كان في سفر فنزل لحاجته ثم جاء فتوضأ ومسح على ناصيته » قالوا : والناصية تساوى ربع الرأس.

قال بعض العلماء : والسنة الصحيحة وردت بالبيان. وفيها ما يفيد جواز الاقتصار على مسح البعض في بعض الحالات كما في صحيح مسلم وغيره من حديث المغيرة أنه صلى الله عليه وسلّم أدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة. وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه مسح رأسه فأقبل وأدبر. وهذه هي التي استمر عليها صلى الله عليه وسلّم فاقتضى هذا أفضلية الهيئة التي كان يداوم عليها. وهي مسح الرأس مقبلا ومدبرا. وإجراء غيرها في بعض الأحوال « ٢ ».

خامسا : قوله تعالى وَأَرْجُلَكُمْ وردت فيه قراءتان متواترتان.

إحداهما : بفتح اللام وهي قراءة نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب.

والثانية : بكسر اللام وهي قراءة الباقين.

أما قراءة النصب فعلى أن قوله وَأَرْجُلَكُمْ معطوف على قوله وُجُوهَكُمْ أو هو منصوب بفعل مقدر أى : وامسحوا برءوسكم واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين.

وأما قراءة الجر فعلى أن قوله وَأَرْجُلَكُمْ معطوف على بِرُؤُسِكُمْ

---

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٦٠

(٢) تفسير القاسمى ج ٦ ص ١٨٨." (١)

٥٨٦. "التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، ج ٤ ، ص : ٣٤٢

أقوال فقال - تعالى - : قالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُها عَلَيْكُمْ ، فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذاباً لا أُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنَ الْعالَمِينَ.

وقوله : مُنَزِّلُها ورد فيه قراءتان متواتران.

إحداهما : منزلها - بتشديد الزاى - من التنزيل وهي تفيد التكثير أو التدريج كما تنبئ عن ذلك صيغة التفعيل.

وبهذه القراءة قرأ ابن عامر وعاصم ونافع.

وقرأ الباقون مُنَزِّلُها بكسر الزاى - من الإنزال المفيد لنزولها دفعة واحدة.

---

(١) التفسير الوسيط للقرآن الكريم ٦١/٤

والمعنى : قال الله – تعالى – إنى منزل عليكم المائدة من السماء إجابة لدعاء رسولي عيسى – عليه السلام – فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ أى فمن يكفر بعد نزولها منكم أيها الطالبون لها فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذاباً لا أُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنَ الْعالَمِينَ أى : فإن الله – تعالى – يعذب هذا الكافر بآياته عذابا لا يعذب مثله أحدا من عالمي زمانه أو من العالمين جميعا.

وقد أكد – سبحانه – عذابه للكافر بآيات الله بعد ظهورها وقيام الأدلة على صحتها بمؤكدات منها : حرف إن في قوله فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ ومنها : المصدر في قوله فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذاباً إذ المفعول المطلق هنا لتأكيد وقوع الفعل وهو العذاب. ومنها : وصف هذا العذاب بأنه لا يعذب مثله لأحد من العالمين.

وهذه المؤكدات لوقوع العذاب على الكافر بآيات الله بعد وضوحها من أسبابه : أن الكفر بعد إجابة ما طلبوه ، وبعد رؤيته ومشاهدته وبعد قيام الأدلة على وحدانية الله وكمال قدرته ، وبعد ظهور البراهين الدالة على صدق رسوله.

أقول : الكفر بعد كل ذلك يكون سببه الجحود والعناد والحسد ، والجاحد والمعاند والحاسد يستحقون أشد العذاب ، وأعظم العقاب.

هذا ، وهنا مسألتان تتعلقان بهذه الآيات الكريمة ، نرى من الخير أن نتحدث عنهما بشيء من التفصيل.

المسألة الأولى : آراء العلماء في إيمان الحواريين وعدم إيمانهم.

المسألة الثانية : آراء العلماء في نزول المائدة وعدم نزولها.

وللاجابة عن المسألة الأولى نقول : لعل **منشأ الخلاف** في إيمان الحواريين وعدم إيمانهم مرجعه إلى قولهم لعيسى – كما حكى القرآن عنهم – هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنا مائِدَةً مِنَ السَّماءِ؟ فإن هذا القول يشعر بشكهم في قدرة الله على إنزال هذه المائدة.

وقد ذهب فريق من العلماء – وعلى رأسهم الزمخشري – إلى عدم إيمانهم ، وجعلوا الظرف في." (١)

٥٨٧. "المسألة الثانية : ﴿ استيسر ﴾ بمعنى تيسر ، ومثله : استعظم ، أي تعظم واستكبر : أي تكبر ، واستصعب : أي تصعب .

المسألة الثالثة : ﴿ الهدى ﴾ جمع هدية ، كما تقول : تمر وتمرة ، قال أحمد بن يحيى : أهل الحجاز يخففون ﴿ الهدى ﴾ وتميم تثقله ، فيقولون : هدية ، وهدي ومطية ، ومطي ، قال الشاعر :

حلفت برب مكة والمصلى ... وأعناق الهدى مقلدات

ومعنى الهدي : ما يهدى إلى بيت الله D تقرباً إليه ، بمنزلة الهدية يهديها الإنسان إلى غيره تقرباً إليه ، ثم قال علي وابن عباس والحسن وقتادة : الهدي أعلاه بدنة ، وأوسطه بقرة ، وأخسه شاة ، فعليه ما تيسر من هذه الأجناس .

---

(١) التفسير الوسيط للقرآن الكريم ٤/٣٤٢

المسألة الرابعة : المحصر إذا كان عالما بالهدي ، هل له بدل ينتقل إليه؟ للشافعي Bه فيه قولان : أحدهما : لا بدل له ويكون الهدي في ذمته أبدا ، وبه قال أبو حنيفة Bه ، والحجة في أنه تعالى أوجب على المحصر الهدي على التعيين ، وما أثبت له بدلاً والثاني : أن له بدلاً ينتقل إليه ، وهو قول أحمد فإذا قلنا بالقول الأول : هل له أن يتحلل في الحال أو يقيم على إحرامه فيه قولان أحدهما : أنه يقيم على إحرامة حتى يجده ، وهو قول أبي حنيفة ويدل عليه ظاهر الآية والثاني : أن يتحلل في الحال للمشقة ، وهو الأصح ، فإذا قلنا بالقول الثاني ففيه اختلافات كثيرة وأقربها أن يقال : يقوم الهدي بالدراهم ويشتري بها طعام ويؤدي ، وإنما قلنا ذلك لأنه أقرب إلى الهدي .

المسألة الخامسة : المحصر إذا أراد التحلل وذبح ، وجب أن ينوي التحلل عند الذبح ، ولا يتحلل البتة قبل الذبح .

المسألة السادسة : اختلفوا في العمرة فأكثر الفقهاء قالوا حكمها في الإحصار كحكم الحج وعن ابن سيرين أنه لا إحصار فيه لأنه غير مؤقت ، وهذا باطل لأن قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ مذكور عقيب الحج والعمرة ، فكان عائداً إليهما .

أما قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُءوسَكُمْ حتى يَبْلُغَ الهدى مَحِلَّهُ ﴾ ففيه مسائل :

المسألة الأولى : في الآية حذف لأن الرجل لا يتحلل ببلوغ الهدي محله بل لا يحصل التحلل إلا بالنحر فتقدير الآية : حتى يبلغ الهدي محله وينحر فإذا نحر فاحلقوا .

المسألة الثانية : قال الشافعي رضي الله تعالى عنه : يجوز إراقة دم الإحصار لا في الحرم ، بل حيث حبس ، وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه : لا يجوز ذلك إلا في الحرم **ومنشأ الخلاف** البحث في تفسير هذه الآية ، فقال الشافعي رضي الله تعالى عنه : المحل في هذه الآية اسم للزمان الذي يحصل فيه التحلل ، وقال أبو حنيفة : إنه اسم للمكان .." (١)

٥٨٨. "قال الحرالي : إذا قرن هذا الإيراد بقوله : ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح ﴾ خطاباً للأزواج قوي فسر من جعل الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج معادلة للزوجات ، ومن خص عفوهن بالمالكات أي الراشدات خص هذا بالأولياء فكان هذا النمط من التهديف للاختلاف ليس عن سعة إيهام وكأنه عن تبقية بوجه ما من نهاية الإفصاح **فمنشأ الخلاف** فيه دون **منشأ الخلاف** من خطابات السعة بالإيهام - انتهى . وجعل الإمام هذا مفهوماً من التعبير بالعقدة لأنها تدل على المفعول كالأكلة واللقمة والذي بيده ذلك الزوج والذي بيد الولي العقد وهو المصدر كالأكل واللقم لا العقدة الحاصلة بعد العقد ﴿ وأن تعفوا ﴾ أيها الرجال والنساء ﴿ أقرب ﴾ أي من الحكم بالعدل الذي هو السواء .

ولما كان المقام للترغيب عبر باللام الدالة على مزيد القرب دون إلى فقال : ﴿ للتقوى ﴾ أما من المرأة فلأجل أن الزوج لم ينل منها شيئاً ولا حظي بطائل فهو أقرب إلى رضاه ، وأما من الرجل فلما أشار إليه بجعل العقدة بيده

---

(١) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب - الرازي ١٦٥/٣

فإنه كما ربطها باختياره حلها باختياره فدفعه الكل أقرب إلى جبر المرأة ورضاها ، ومن فعل الفضل كان بفعله ذلك أقرب إلى أن يفعل الواجب بمن لم يفضل .

ولما كان العفو فضلاً من العافي وإحساناً لها منه وكانوا إنما يتفاخرون بالفضائل أكده بقوله : ﴿ ولا تنسوا ﴾ أي تتركوا ترك المنسي ، والتعبير بالنسيان آكد في النهي ﴿ الفضل ﴾ أي أن تكونوا مفضلين في جميع ما مضى لا مفضلاً عليكم ، فإن اليد العليا خير من اليد السفلى ، وزاده تأكيداً بقوله : ﴿ بينكم ﴾ أي حال كونه واقعاً فيكم من بعضكم لبعض ليس شيء منه خارجاً عنكم ، ولن ينال الله منه شيء لأنه غني عن كل شيء ، فما أمركم به إلا لنفعكم خاصة ، لئلا يتأذى الزوج ببذل لم ينتفع في مقابله من المرأة بشيء ، ولا المرأة بطلاق لم يحصل لها في نظير ما يلحقها من الكسر بسببه شيء ، وهو يصح أن يكون بالتغليب خطاباً للقبيلين . وخصه الحرالي بالرجال فقال : فمن حق الزوج الذي له فضل الرجولة أن يكون هو العافي وأن لا يؤاخذ النساء بالعفو ، ولذلك لم يأت في الخطاب أمر لهن ولا تحريض ، فمن أقبح ما يكون حمل الرجل على المرأة في استرجاع ما آتاها بما يصرح به قوله : ﴿ أو آتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾ [آل عمران : ٢٠] فينبغي أن لا تنسوا ذلك الفضل فتجرون عليه حيث لم تلزموا به – انتهى .

ثم علل ذلك مرغباً مرهباً بقوله : ﴿ إن الله ﴾ أي الذي له الكمال كله ﴿ بما تعملون ﴾ أي وإن دق ﴿ بصير * ﴾ وأفهم ذلك : وإن طلقتموهن بعد المسيس وقبل الفرض فجميع مهر المثل .." (١)

٥٨٩. "إليها فصارت كناية عن القدرة ﴿عقدة النكاح﴾ وهو الزوج الذي إن شاء أبقاها وإن شاء حلها فيسمح لها بالجميع كان التعبير بهذا هزاً للزوج إلى العفو في نظير ما جعل إليه من هذا دونها.

قال الحرالي : إذا قرن هذا الإيراد بقوله : ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح﴾ خطاباً للأزواج قوي فسر من جعل الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج معادلة للزوجات ، ومن خص عفوهن بالمالكات أي الراشدات خص هذا بالأولياء فكان هذا النمط من التهديف للاختلاف ليس عن سعة إيهام وكأنه عن تبقية بوجه ما من نهاية الإفصاح **فمنشأ الخلاف** فيه دون **منشأ الخلاف** من خطابات السعة بالإيهام – انتهى.

وجعل الإمام هذا مفهوماً من التعبير بالعقدة لأنها تدل على المفعول كالأكلة واللقمة والذي بيده ذلك الزوج والذي بيد الولي العقد وهو المصدر كالأكل واللقم لا العقدة الحاصلة بعد العقد ﴿وأن تعفوا﴾ أيها الرجال والنساء ﴿أقرب﴾ أي من الحكم بالعدل الذي هو السواء.

ولما كان المقام للترغيب عبر باللام الدالة على مزيد القرب دون إلى فقال : ﴿للتقوى﴾ أما من المرأة فلأجل أن

---

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور – البقاعي ٣٦٧/١

الزوج لم ينل منها شيئاً ولا حظي بطائل فهو أقرب إلى رضاه ، وأما من الرجل فلما أشار إليه بجعل العقدة بيده فإنه كما ربطها باختياره حلها باختياره فدفعه الكل أقرب إلى جبر المرأة ورضاها ، ومن فعل الفضل كان بفعله ذلك أقرب إلى أن يفعل الواجب بمن لم يفضل.

جزء : ١ رقم الصفحة : ٤٤٢
". (١)

٥٩٠. "ومعنى إحياء الموتى على هذا حفظ الدماء التي كانت عرضة لأن تسفك **بسبب الخلاف** في قتل تلك النفس ، أي يحييها بمثل هذه الأحكام ، وهذا الإحياء على حد قوله تعالى ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ فِي القصاص حَيَاةٌ ﴾ فالإحياء هنا معناه الاستبقاء كما هو المعنى في الآيتين . . . والذي نراه أن المراد بالإحياء في قوله تعالى : ﴿كَذَلِكَ يُحْيِي الله الموتى ﴾ الإحياء الحقيقي للميت بعد موته ، وأن تفسيره بحفظ الدماء واستبقائها ضعيف لما يأتي :
أولا : مخالفته لما ورد عن السلف في تفسير الآية الكريمة فقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس – Bهما – قال : " لما ضرب المقتول ببعضها – يعني ببعض البقرة – جلس حياً ، فقيل له من قتلك؟ قال : بنو أخي قتلوني ثم قبض .

ثانياً : ما ذهب إليه صاحب المنار لا يدل عليه القرآن الكريم لا إجمالاً ولا تفصيلا ، ولا تصريحاً ولا تلميحاً ، لأن قوله تعالى ﴿كَذَلِكَ يُحْيِي الله الموتى ﴾ ظاهر كل الظهور ، في أن المراد بالأحياء رد الحياة إليهم بعد ذهابها عنهم ، إذ الموتى هم الذين ماتوا بالفعل ، وإحياؤهم رد أرواحهم بعد موتهم وليس هناك نص صحيح يعتمد عليه في مخالفة هذا الظاهر ، ولا توجد أيضاً قرينة مانعة من إرادة هذا المعنى المتبادر من الآية بأدنى تأمل وما دام الأمر كذلك فلا يجوز تأويله بما يخالف ما يدل عليه اللفظ دلالة واضحة ، ومن التعسف الظاهر أن يراد من الموتى الأحياء من الناس ، وبإحياء الموتى تشريع العقوبات صوناً لدماء الأحياء منهم والله تعالى حينما أراد أن يدل على هذا المعنى قال ﴿ وَلَكُمْ فِي القصاص حَيَاةٌ يأولي الألباب لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ فهذه الآية الكريمة تدل على أن القصاص من الجنة يحفظ على الناس حياتهم بدون التواء أو تعمية .
ثالثاً : تفسير الإحياء برد الحياة إلى الموتى ، كما قال المفسرون ، يودى إلى غرس الإيمان بصحة البعث في القلوب ، لأن المعنى عليه ، كهذا الإحياء العجيب – وهو إحياء القتيل بضربة ببعض البقرة ليخبر عن قاتله – يحيى الله الموتى بأن يبعثهم من قبورهم يوم القيامة ، ليحاسبهم على أعمالهم ، فيكون إثباتاً للبعث عن طريق المشاهدة حتى لا ينكره منكر .
رابعاً : قوله تعالى بعد ذلك : ﴿ وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ قرينة قوية على أن المراد بالإحياء ، رد الحياة إلى

(١) نظم الدرر . موافق للمطبوع ٦٣٣/١

الموتى بعد موتهم لأن المراد ب ﴿ آيَاتِهِ ﴾ في هذا الموضع ، – كما قال المفسرون – الدلائل الدالة على عظم قدرته – تعالى – وذلك إنما يكون في خلق الأمور العجيبة الخارقة للعادة والتي ليست في طاقة البشر ، كإحياء الموتى وبعثهم من قبورهم للحساب والجزاء .." (١)

٥٩١. "أما جمهور الفقهاء فيرون أن محل الهدى للمحصر هو المكان الذي حدث فيه الإحصار ، ودليلهم أن الرسول A قد نحر هو وأصحابه هديهم بالحديبية وهي ليست من الحرم ، وذلك عندما منعه المشركون من دخول مكة .

وقد أجاب الأحناف على ذلك بأن محصر رسول الله A كما يقول الآلوسي – كان في طريق الحديبية بأسفل مكة ، والحديبية متصلة بالحرم .

وعلى رأي جمهور الفقهاء يكون المعنى : ولا تتحللوا من إحرامكم بالحق حتى تذبحوا الهدى في الموضع الذي أحصرتم فيه ، فإذا تم الذبح فأحلقوا وتحللوا . والخطاب على كلا المعنيين يكون للمحصرين ، لأنه أقرب مذكور .

ويرى المحققون من العلماء أن رأى جمهور الفقهاء أكثر اتفاقاً مع السنة النبوية ، وفيه تسهيل على المحصرين ، والمناسب لهم هو التيسير لا التعسير ، ولا شك أن ذبحهم لهديهم في مكان إحصارهم أيسر لهم ، وحملوا قوله – تعالى – : ﴿ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حتى يَبْلُغَ الهدي مَحِلَّهُ ﴾ على أنه خطاب عام لجميع المكلفين لا فرق بين محصر وغير محصر ، وأن المقصود من الجملة الكريمة هو البيان العام لمكان التحلل وزمانه ، أما مكان الذبح عند الإحصار فقد بينه النبي A بذبحه لهديه في الحديبية وهي ليست من الحرم عند المحققين .

قال الإمام الرازي : **ومنشأ الخلاف** البحث في تفسير هذه الآية ، فقال قال الشافعي وغيره : المحل في هذه الآية اسم للزمان الذي يحصل فيه التحلل وقال أبو حنيفة : إنه اسم للمكان .

وبعد أن بين – سبحانه – أن الحلق لا يجوز للمحرم ما دام مستمراً على إحرامه ، أردف ذلك ببيان بعض الحالات التي يجوز فيها للمحرم أن يحلق رأسه مع استمراره على إحرامه فقال – تعالى – : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ .

أي : فمن كان منكم – أيها المحرمون – مريضاً بمرض يضطر معه إلى الحلق ، أو كان به أذى من رأسه كجراحة وحشرات مؤذية ، فعليه إن حلق فدية من صيام أو صدقة أو نسك .

وقوله : ﴿ فَفِدْيَةٌ ﴾ مرفوع على أنه خبر لمبتدأ محذوف . أي : فعليه فدية ، وأيضا ففيه إضمار آخر والتقدير : فحلق فعليه فدية .

والفدية : هي العوض عن الشيء الجليل النفيس . ولا ريب أن محرمات الحج والعمرة أمور لها جلالها وعظمها . وعبر – سبحانه – هنا بالفدية دون الكفارة ، لأن الذي به مرض و أذى من رأسه لم يرتكب ذنباً أو إثماً حتى يكفر عنه .

---

(١) الوسيط لسيد طنطاوي ص/١٢٣

قال القرطبي : والنسك : جمع نسيكة ، وهي الذبيحة ينسكها العبد لله – تعالى – وتكون من الإبل والبقر والغنم – ويجمع – أيضاً – على نسائك . والنسك : العبادة في الأصل ، ومنه قوله – تعالى – :." (١)

٥٩٢. "ثالثاً : أخذ كثير من الفقهاء من قوله – تعالى – ﴿ إِلَى المرافق ﴾ . و ﴿ إِلَى الكعبين ﴾ أن المرافق داخله مع اليدين في وجوب الغسل ، وأن الكعبين داخلان مع الرجلين في وجوب الغسل .

قالوا : لأن ﴿ إلى ﴾ هنا بمعنى مع ، ولأن بعض علماء اللغة وعلى رأسهم سيبوية قد قرروا أن ما بعد إلى إذا كان من نوع ما قبلها دخل في الحد ، وإذا لم يكن من نوعه لم يدخل . وهنا ما بعد إلى من نوع ما قبلها فوجب دخوله في الحد .

ولأن جعل ما قبل المرفقين حدا ، لا يصلح أن يكون علامة واضحة على ذلك ، ومن شأن العلامات أن تكون واضحة وهذا لا يتأتى إلا بغسل المرفقين والكعبين .

وفضلا عن كل ذلك فالمعروف من وضوء النبي A أنه كان يغسل المرفقين والكعبين .

قال القرطبي : وهذا هو الصحيح لما رواه الدارقطني عن جابر " أن النبي A كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه " .

ويرى بعض الفقهاء أن غسل المرفقين والكعبين مستحب ، لأن الغاية من قوله : ﴿ إِلَى المرافق ﴾ و ﴿ إِلَى الكعبين ﴾ تحتمل أن تدخل المرافق والكعبين في الوجوب وتحتمل عدم الدخول ، ولا وجوب مع الاحتمال .

وقد أشار صاحب الكشاف إلى هذه المسألة بقوله : قوله ﴿ إِلَى المرافق ﴾ تفيد معنى الغاية مطلقا . فأما دخولها في الحكم وخروجها ، فأمر يدور مع الدليل . فمما فيه دليل على الخروج قوله : ﴿ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ ﴾ لأن الإعسار علة الإنظار . وبوجود الميسرة تزول العلة . ولو دخلت الميسرة فيه لكان منظرا في كلتا الحالتين معسراً وموسراً . وكذلك ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصيام إِلَى الليل ﴾ لو دخل الليل لوجب الوصال في الصوم . ومما فيه دليل على الدخول قولك : حفظة القرآن من أوله إلى آخره – لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله . ومنه قوله – تعالى – : ﴿ مِّنَ المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ﴾ لوقووع العلم بأنه لا يسرى به إلى بيت المقدس من غير أن يدخله .

وقوله ﴿ إِلَى المرافق ﴾ و ﴿ إِلَى الكعبين ﴾ لا دليل فيه على أحد الأمرين ، فأخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل . وأخذ زفر وداود بالمتيقن فلم يدخلاها . " وعن النبي A أنه كان يدير الماء على مرفقيه " .

رابعا : أجمع الفقهاء على أن مسح الرأس من أركان الوضوء ، لقوله – تعالى – ﴿ وامسحوا بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ إلا أنهم اختلفوا في مقدار المسح .

فال المالكية : يجب مسح جميع الرأس أخذا بالاحتياط ، وتبعهم في ذلك الحنابلة .

وقال الشافعية : يكفى مسح أقل ما يطلق عليه اسم المسح أخذا باليقين وقال الحنفية : يفترض مسح ربع الرأس

---

(١) الوسيط لسيد طنطاوي ص/٣٣٤

.

ومنشأ الخلاف هنا اعتبار الباء زائدة أو أصلية . فقال المالكية والحنابلة إن الباء كما تكون أصلية تكون – أيضاً – زائدة لتقوية تعلق العامل بالمعمول واعتبارها هنا زائدة أولى ، لأن التركيب حينئذ يدل على مسح جميع الرأس ، ويكون البعض داخلا في ذلك .." (١)

٥٩٣. "ومنها : وصف هذا العذاب بأنه لا يعذب مثله لأحد من العالمين .

وهذه المؤكدات لوقوع العذاب على الكافر بآيات الله بعد وضوحها من أسبابه : أن الكفر بعد إجابة ما طلبوه ، وبعد رؤيته ومشاهدته؛ وبعد قيام الأدلة على وحدانية الله وكمال قدرته ، وبعد ظهور البراهين الدالة على صدق رسوله .

أقول : الكفر بعد كل ذلك يكون سببه الجحود والعناد والحسد ، والجاحد والمعاند والحاسد يستحقون أشد العذاب ، وأعظم العقاب .

هذا ، وهنا مسألتان تتعلقان بهذه الآيات الكريمﷺ ، نرى من الخير أن نتحدث عنهما بشيء من التفصيل .

المسألة الأولى : آراء العلماء في إيمان الحواريين وعدم إيمانهم .

المسألة الثانية : آراء العلماء في نزول المائدة وعدم نزولها .

وللإجابة على المسألة الأولى نقول : لعل **منشأ الخلاف** في إيمان الحواريين وعدم إيمانهم مرجعه إلى قولهم لعيسى –كما حكى القرآن عنهم – ﴿ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ السمآء ﴾ ؟ فإن هذا القول يسشعر بشكهم في قدرة الله على إنزال هذه المائدة .

وقد ذهب فريق من العلماء – وعلى رأسهم الزمخشري – إلى عدم إيمانهم ، وجعلوا الظرف في قوله : ﴿ إِذْ قَالَ الحواريون ﴾ متعلقا بقوله قبل ذلك ﴿ قالوا آمَنَّا واشهد بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴾ .

أي : أنهم قالوا لعيسى آمنا واشهد بأننا مسلمون ، في الوقت الذي قالوا له فيه ﴿ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ ﴾ فكأنهم ادعوا الإيمان والاسلام ادعاء بدون إيقان وإذعان ، وإلا فلو كانوا صادقين في دعواهم لما قالوا لعيسى بأسلوب الاستفهام : ﴿ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ ﴾ .

قال صاحب الكشاف : فإن قلت : كيف قالوا : ﴿ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ ﴾ بعد إيمنهم وإخلاصهم؟ قلت : ما وصفهم الله بالإيمان والإخلاص ، وإنما حكى ادعاءهم لهما ، ثم اتبعه بقوله : (وَإِذْ قَالُواْ) فإذن دعواهم كانت باطلة ، وانهم كانوا شاكين ، وقوله : ﴿ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ ﴾ كلام لا يرد مثله عن مؤمنين معظمين لربهم . وكذلك قول عيسى لهم معناه : اتقوا الله ولا تشكوا في اقتداره واستطاعته ، ولا تقترحوا عليه ولا تحكموا ما تشتهون من الآيات فتهلكوا إذا عصيتموه بعدها ﴿ إِن كُنْتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ أي : إن كانت دعواكم للإيمان صحيحة .

وذهب جمهور العلماء إلى أن الحواريين عندما قالوا لعيسى ﴿ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ ﴾ كانوا مؤمنين واستدلوا على

---

(١) الوسيط لسيد طنطاوي ص/١١٨٧

ذلك بأدلة منها :

١ – أن الظرف في قوله : ﴿ إِذْ قَالَ الحواريون ﴾ ليس متعلقا بقوله : ﴿ قالوا آمَنَّا ﴾ وإنما هو منصوب بفعل مضمر تقديره اذكر ، وهذا ما رجحه العلامة أبو السعود في تفسيره فقد قال :

قوله : ﴿ إِذْ قَالَ الحواريون ﴾ كلام مستأنف مسوق لبيان بعض ما جرى بينه عليه السلام – وبين قومه منقطع عما قبله ،كما ينبئ عنه الإظهار في موضع الاضمار وإذ منصوب بمضمر .

وقي : هو ظرف لقالوا أريد به التنبيه على أن ادعاءهم الإيمان والإخلاص لم يكن عن تحقيق وإيقان ولا يساعده النظم الكريم .

٢ – أن قول الحواريين لعيسى ﴿ لْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ السمآء ﴾ لا يسحب عنهم الإيمان ، وقد خرج العلماء قولهم هذا بتخريجات منها .." (١)

٥٩٤. "وللعلماء مبحث فيما لو سمع أكثر من مؤذن، قال النووي: لم أر فيه شيئاً لأصحابنا، وفيه خلاف للسلف، وقال حكاه القاضي عياض في شرح مسلم، والمسألة محتملة، ثم قال: والمختار أن يقال: المتابعة سنة متأكدة بكرة تركها لتصريح الأحاديث الصحيحة بالأمر، وهذا يختص بالأول لأن الأمر لا يقتضي التكرار.

وذكره صاحب الفتح وقال: وقال ابن عبد السلام: يجيب كل واحد بإجابة لتعدد السبب ا هـ.

وعند الأحناف الحق للأول.

وأصل هذه المسألة في مبحث الأصول، هل الأمر المطلق يقتضي تكرار المأمور به أم لا؟

وقد بحث هذا الموضوع فضيلة شيخنا رحمة الله تعالى عليه في مذكرة الأصول وحاصله: إن الأمر إما مقيد بما يقتضي التكرار أو مطلق عنه: ثم قال: والحق أن الأمر المطلق لا يقتضي

التكرار بل يخرج من عهدته بمرة، ثم فصل رحمة الله تعالى عليه القول فيما اتفق عليه وما اختلف فيه، ومنه تعدد حكاية المؤذن وبحثها بأوسع في الأضواء عن تعدد الفدية في الحج، والواقع أن **سبب الخلاف** فيما اختلف فيه إنما هو من باب تحقيق المناط هل السبب المذكور مما يقتضي التعدد أم لا؟

والأسباب في هذا الباب ثلاثة أقسام، قسم يقتضي التكرار قطعاً، وقسم لا يقتضيه قطعاً، وقسم هو محل الخلاف.

فمن الأسباب المقتضية التكرار قطعاً: ما لو ولد له توأمان فإن عليه عقيقتين، ومنها: لو ضرب حاملاً فأجهضت جنينين لوجبت عليه غرتان.

ومن الأسباب التي لا تقتضي التكرار ما لو أحدث عدة أحداث من نواقض الوضوء فأراد أن يتوضأ فإنه لا يكرر الوضوء بعدد الأحداث، ويكفي وضوء واحد، وكذلك موجبات الغسيل لو تعدت قبل أن يغتسل فإنه يكفيه غسل واحد عن الجميع.

ومما اختلف فيه ما كان دائراً بين هذا وذاك، كما لو ظاهر من عدة زوجات هل عليه كفارة واحدة نظراً لما أوقع

---

(١) الوسيط لسيد طنطاوي ص/١٤١٣

من ظهار أم عليه عدة كفارات نظراً لعدد ظاهر منهن؟ وكذلك إذا ولغ عدة كلاب في إناء هل يعفر الإناء مرة واحدة، أم يتعدد التعفير لتعدد الولوغ من عدة كلاب؟." (١)

٥٩٥. "وللعلماء مبحث فيما لو سمع أكثر من مؤذن، قال النووي: لم أر فيه شيئاً لأصحابنا، وفيه خلاف للسلف، وقال حكاه القاضي عياض في شرح مسلم، والمسألة محتملة، ثم قال: والمختار أن يقال: المتابعة سنة متأكدة بكرة تركها لتصريح الأحاديث الصحيحة بالأمر، وهذا يختص بالأول لأن الأمر لا يقتضي التكرار.

وذكره صاحب الفتح وقال: وقال ابن عبد السلام: يجيب كل واحد بإجابة لتعدد السبب ا هـ.

وعند الأحناف الحق للأول.

وأصل هذه المسألة في مبحث الأصول، هل الأمر المطلق يقتضي تكرار المأمور به أم لا؟

وقد بحث هذا الموضوع فضيلة شيخنا رحمة الله تعالى عليه في مذكرة الأصول وحاصله: إن الأمر إما مقيد بما يقتضي التكرار أو مطلق عنه:

ثم قال: والحق أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار بل يخرج من عهدته بمرة، ثم فصل رحمة الله تعالى عليه القول فيما اتفق عليه وما اختلف فيه، ومنه تعدد حكاية المؤذن وبحثها بأوسع في الأضواء عن تعدد الفدية في الحج، والواقع أن سبب الخلاف فيما اختلف فيه إنما هو من باب تحقيق المناط هل السبب المذكور مما يقتضي التعدد أم لا؟

والأسباب في هذا الباب ثلاثة أقسام، قسم يقتضي التكرار قطعاً، وقسم لا يقتضيه قطعاً، وقسم هو محل الخلاف.

فمن الأسباب المقتضية التكرار قطعاً: ما لو ولد له توأمان فإن عليه عقيقتين، ومنها: لو ضرب حاملاً فأجهضت جنينين لوجبت عليه غرتان.

ومن الأسباب التي لا تقتضي التكرار ما لو أحدث عدة أحداث من نواقض الوضوء فأراد أن يتوضأ فإنه لا يكرر الوضوء بعدد الأحداث، ويكفي وضوء واحد، وكذلك موجبات الغسيل لو تعدت قبل أن يغتسل فإنه يكفيه غسل واحد عن الجميع.

ومما اختلف فيه ما كان دائراً بين هذا وذاك، كما لو ظاهر من عدة زوجات هل عليه كفارة واحدة نظراً لما أوقع من ظهار أم عليه عدة كفارات نظراً لعدد ظاهر منهن؟ وكذلك إذا ولغ عدة كلاب في إناء هل يعفر الإناء مرة واحدة، أم يتعدد التعفير لتعدد الولوغ من عدة كلاب؟." (٢)

٥٩٦. "وقال أبو حنيفة رحمه الله: هو ثمانية أرطال، وخالفه أبو يوسف كما تقدم، وسبب الخلاف هو أن أبا حنيفة أخذ بقول أنس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بمد"، وهو رطلان، ومعلوم أن الصاع أربعة أمداد، فعليه يكون ثمانية أرطال.

ودليل الجمهور: هو أن الأصل في الكيل هو عرف المدينة، كما أن الأصل في الوزن هو عرف مكة، وعرف المدينة

---

(١) تتمة أضواء البيان للشيخ عطية محمد سالم ٢١٦/١

(٢) تتمة أضواء البيان للشيخ عطية محمد سالم ٢٢٧/١

في صاع النَّبي صلى الله عليه وسلم أنه خمسة أرطال وثلث.

كما جاء عن أحمد رحمه الله قال: أخذت الصاع من أبي النضر.

وقال أبو النضر: أخذته عن أبي ذؤيب، وقال: هذا صاع النَّبي صلى الله عليه وسلم الذي يعرف بالمدينة.

قال أبو عبد الله: فأخذنا العدس فعبرنا به، وهو أصلح ما وقفنا عليه يكال به، لأنه لا يتجافى عن موضعه، فكلنا به، ثم وزناه، فإذا هو خمسة أرطال وثلث، وقال: هذا أصلح ما وقفنا عليه، وما تبين لنا من صاع النَّبي صلى الله عليه وسلم.

وإذا كان الصاع خمسة أرطال وثلثاً من البر والعدس وهما أثقل الحبوب، فما عداهما من أجناس الفطرة أخف منهما فإذا أخرج منهما خمسة أرطال وثلث فهي أكثر من صاع.

وقال النووي: نقل الحافظ عبد الحق في كتاب الأحكام عن أبي محمد بن علي بن حزم أنه قال: وجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في أن مد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يؤدي به الصدقات ليس بأكثر من رطل ونصف ولا دون رطل وربع.

وقال بعضهم: هو رطل وثلث، وقال: ليس هذا اختلافاً، ولكنه على حسب رزنه بالراء أي رزانته،وثقله من البر والتمر والشعير قال: وصاع ابن أبي ذؤيب خمسة أرطال وثلث وهو صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم.." (١)

٥٩٧. "وأما الخلاف في النوافل الراتبة في الصلوات الخمس وفي قيام الليل، **وسبب الخلاف** هو عموم "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه" فمن حمله على العموم شمله بالنافلة، ومن حمل العموم على الأصل فيه قصره على الفريضة، إذ العام على الإطلاق يحمل على الأخص منه وهي الفريضة.

وقد جاء حديث زيد بن ثابت عند أبي داود وغيره "أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة".

وجاء التصريح بمسجده بقوله: "صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة".

وما جاء عن الترمذي في الشمائل ومجمع الزوائد: أن عبد الله بن سعد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في بيته والصلاة في المسجد. فقال صلى الله عليه وسلم: "قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد، إلا أن تكون المكتوبة".

وفي رواية "أرأيت قرب بيتي من المسجد؟ قال: بلى. قال فإني أُصلي النافلة في بيتي".

أقوال الأئمة رحمهم الله، وعلى هذا التفصيل كانت أقوال الأئمة رحمهم الله كالتالي:

قول الإمام أبي حنيفة: إن النافلة في البيت أفضل، وإذا وقعت في المسجد النبوي كان لها نفس الأجر، أي أنها عامة في كل الصلوات.

ولكنها في البيت أفضل هي منها في المسجد.

وعند الشافعي: اختلفت الرواية عنه، فذكر النووي في شرح مسلم العموم. وجاء عنه في المجموع ما يفيد الخصوص

---

(١) تتمة أضواء البيان للشيخ عطية محمد سالم ١/٣٩٦

وإن لم يصرح به.

والنصوص في صلاة النافلة في البيت عديدة: منها: "اجعلوا صلاتكم في بيوتكم".

ومنها: "أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم".

وذكر القرطبي عن مسلم: "إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته".

وعند المالكية يعم الفرض والنفل، واستدل لذلك بأن الحديث في معرض الامتنان والنكرة إذا كانت في سياق الامتنان تعم، أي قوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه"، فصلاة لفظ نكرة.." (١)

٥٩٨. "وتقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، ذكر هذين المعنيين في سورة الجاثية عند قوله تعالى؟ : ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾، وبين أنها مصدر لا لفظ له من فعله ، وأن المسوغ للابتداء بها مع أنها نكرة كونها في معرض الدعاء عليهم بالهلاك .

وقد استظهر رحمه الله تعالى هذا المعنى .

ومما يشهد لما استظهره رحمه الله ، ما جاء في حق أصحاب الجنة التي أصبحت كالصريم ، أنهم قالوا عند رؤيتهم إياها ﴿قَالُواْ ي؟وَيْلَنَآ إِنَّا كُنَّا طَ؟لِمِينَ﴾، فهي كلمة تقال عند نزول المصائب ، وعند التقبيح .

وقال الفخر الرازي : أصل الويل لفظة السخط والدم ، وأصلها نوى لفلان ، ثم كثرت في كلامهم فوصلت باللام ، ويقال : ويح بالحاء للترحم ا هـ .

ومما يدل لقول الرازي أيضاً قول قارون ﴿وَيْكَأَنَّ ?للَّهَ يَبْسُطُ ?لرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ﴾.

ومثله للتعجب في قوله : ﴿قَالَتْ ي؟وَيْلَتَا ءَأَلِدُ وَأَنَاْ عَجُوزٌ وَهَ؟ذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾.

وقوله : ﴿قَالَ يَ؟وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَ؟ذَا ?لْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِى﴾.

فالظاهر : أنها كلمة تقال عند الشدة والهلكة ، أو شدة التعجب مما يشبه المستبعد .

والذي يشهد له القرآن : هو هذا المعنى ، **وسبب الخلاف** قد يرجع لمجيئها تارة مطلقة كقوله : ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾، وهنا ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾.

ويجيء مع ذكر ما يتوعد به كقوله : ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنَ ?لنَّارِ﴾، وقوله : ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْ عَذَابِ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾، فذكر النار والعذاب الأليم .

وكذلك قوله : ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن مَّشْهِدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾، فهي في هذا كله للوعيد الشديد ، مما ذكر معها من النار والعذاب الأليم ومشهد يوم عظيم ، وليست مقصودة بذاتها دون ما ذكر معها ، والعلم عند الله تعالى .." (٢)

---

(١) تتمة أضواء البيان للشيخ عطية محمد سالم ٤٤٤/١

(٢) تتمة أضواء البيان للشيخ عطية محمد سالم ٣٣٠/٢

٥٩٩. "يقتضيه فضل الله وكرمه وما يعلم أنهم في حاجة إليه لنفقة من يعولون ممن تعهد الله برزقهم وجعله عن طريقهم حيث قال ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾.

بعد أن أخبر الله نبيه بأمر الخلاف الحاصل بين الناس واستهزاء بعضهم ببعض وتفوق طائفة من المستهزأ بهم في الدنيا على المستهزئين في الآخرة أراد أن يبين له **منشأ الخلاف** وما طرأ عليه من تطور فقال ﴿كان الناس﴾ من عهد آدم ﴿أمة واحدة﴾ قاصرة في مداركها ورغائبها تسير على الفطرة وتهتدي بهدي العقل ولا تتدين بدين ولا تعرف عن الآخرة شيئًا ﴿فبعث الله﴾ لهم ﴿النبيين﴾ هداة للناس إلى ما هو فوق التفكير العادي ﴿مبشرين﴾ بحياة جديدة أخرى غير هذه الحياة الدنيا فيها الاستقرار والنعيم الدائم ﴿ومنذرين﴾ بأهوال وشدائد تتخلل تلك الحياة ﴿وأنزل معهم﴾ من ربهم ﴿الكتاب﴾ الذي يوضح الطيب من الخبيث والنافع من الضار ﴿بالحق﴾ متضمنًا للأوامر والنواهي الإلهية ﴿ليحكم﴾ ليكون ذلك الكتاب دستورًا وقانونًا حكمًا ﴿بين الناس﴾ يرجعون إليه ﴿فيما اختلفوا فيه﴾ في معاشهم ومعاملاتهم ﴿وما اختلف فيه﴾ أي في أصول الحكم الذي جاء به الكتاب ﴿إلا الذين أوتوه﴾ أي الكتاب وذلك بالتحريف والتبديل والتأويل بالهوى ومن غير دليل أو برهان ﴿من بعد ما جاءتهم البينات﴾ أي من بعد أن قامت الأدلة على أنه ما جاء إلا لإزالة الخلاف والتوفيق بين الناس فما كان لهم أن يتخذوا منه أداة للاختلاف وتمزيق الشمل ﴿بغيا بينهم﴾، ولم يكن اختلافهم هذا إلا ظلمًا منهم نتيجة التمسك بالرأي ومقاومة من يخالفه ولولا ذلك لعملوا على جمع الكلمة وتجنب الخلاف فيما جاء للفصل فيما يكون بين الناس من خلاف ﴿فهدى الله﴾ بالقرآن الكريم ﴿الذين آمنوا﴾ بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر ﴿لما اختلفوا فيه من الحق﴾ إلى استخلاص الأحكام الصائبة من بين ثنايا ما أنزل الله ﴿بإذنه﴾ حيث شملهم بتوجيهاته الإلهية التي جعلتهم ينطقون بالحق ﴿والله﴾ في دستوره ﴿يهدي من يشاء﴾ فاعل يشاء عائد إلى من يعني العبد لا إلى الله أي أنه تعالى يهدي من يشاء الهداية لنفسه بسلوك سبلها من الإيمان واتباع القرآن الذي." (١)

٦٠٠. "جعله الله هدى للمتقين ﴿إلى صراط مستقيم﴾ لا يخالف فيه حكمة التشريع ولا يخرج عن الغاية التي ترمي إليها الآيات من إصلاح أمورهم التي تؤهلهم إلى بلوغ سعادة الدارين.

بعد أن أخبر الله نبيه **بمنشأ الخلاف** الحاصل بين الناس وما طرأ عليه من تطور وكيف يهدي الله الذين آمنوا لحل الخلاف ومعرفة الحق أراد أن يدفع عن أفكار المؤمنين ما قد يداخلها من غرور يجعلهم يتصورون من هداية الله لهم إلى سبيل الحق ضمانًا لدخول الجنة فقال ﴿أم حسبتم﴾ يا من هداكم الله تعالى إلى السلم والخروج من ظلمة الخلاف الذي أنزل الكتاب لإزالته ﴿أن تدخلوا الجنة﴾ بما أوتيتم من هداية وعلم ﴿ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم﴾ والحال أنه لم يصبكم حتى الآن ما أصاب الذين سبقوكم بالإيمان والهدى والدعوة إلى الحق من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وقد ﴿مستهم البأساء والضراء﴾ في سبيل الله فما وهنوا ولا استكانوا ﴿وزلزلوا﴾ في عقائدهم زلزالًا شديدًا من هول المصائب ﴿حتى﴾ وصلوا إلى درجة أن ﴿يقول﴾ بفتح اللام وقرئ برفعها

---

(١) تفسير الخطيب المكي ص/٤٩

﴿الرسول والذين آمنوا معه﴾ من عظيم استبطائهم للمدد الإلهي ﴿متى نصر الله﴾ ثم تعاودهم رباطة جأشهم وثقتهم بالله وأن النصر لا يكون إلا منه وقد طلبوه منه وبذلوا ما في وسعهم من أجله فلا بد أن يمن عليهم به فيقولون ﴿ألا إن نصر الله قريب﴾ وقد صبرنا يا ربنا ثقة بوعدك فهيئ لنا من لدنك نصرًا تعز به الدين.

بعد أن بين الله للمؤمنين أن مجرد هداية الله لهم للإيمان لا يعد وحده دليلًا على دخول الجنة بل لا بد لنيلها من بذل الأموال والأنفس في سبيل الله والصبر على ما يترتب على ذلك من البأساء أراد أن يبين لهم مواضع الإنفاق في سبيل الله فقال ﴿يسألونك ماذا ينفقون﴾ وقد حدث فعلًا أن بعض الصحابة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا ننفق من أموالنا وأين نصرفها؟ فأمر الله نبيه أن يجيبهم بقوله: ﴿قل ما أنفقتم من خير﴾ أي أن الإنفاق ينبغي أن يكون مما ينتفع به ﴿فللوالدين﴾ وأن تكون الأولوية فيه للوالدين ﴿والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ أي المسافر من عامة المسلمين ﴿وما تفعلوا من خير﴾ بتقديم الأحق فالأحق ممن ذكر." (١)

٦٠١. "مفاتيح الغيب ، ج ٥ ، ص : ٣٠٥

أما قوله تعالى : وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ففيه مسائل :

المسألة الأولى : في الآية حذف لأن الرجل لا يتحلل ببلوغ الهدي محله بل لا يحصل التحلل إلا بالنحر فتقدير الآية : حتى يبلغ الهدي محله وينحر فإذا نحر فاحلقوا.

المسألة الثانية : قال الشافعي رضي الله تعالى عنه : يجوز إراقة دم الإحصار لا في الحرم ، بل حيث حبس ، وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه : لا يجوز ذلك إلا في الحرم **ومنشأ الخلاف** البحث في تفسير هذه الآية ، فقال الشافعي رضي الله تعالى عنه : المحل في هذه الآية اسم للزمان الذي يحصل فيه التحلل ، وقال أبو حنيفة : إنه اسم للمكان.

حجة الشافعي رضي الله تعالى عنه من وجوه الأول : إنه عليه الصلاة والسلام أحصر بالحديبية ونحر بها ، والحديبية ليست من الحرم ، قال أصحاب أبي حنيفة إنه إنما أحصر في طرف الحديبية الذي هو أسفل مكة ، وهو من الحرم ، قال الواقدي : الحديبية على طرف الحرم على تسعة أميال من مكة ، أجاب القفال رحمة الله في «تفسيره» عن هذا السؤال فقال الدليل على أن نحر ذلك الهدي ما وقع في الحرم قوله تعالى :

هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ [الفتح : ٢٥] فبين تعالى أن الكفار منعوا النبي صلى الله عليه وسلّم عن إبلاغ الهدي محله الذي كان يريده فدل هذا على أنهم نحروا ذلك الهدي في غير الحرم.

الحجة الثانية : أن المحصر سواء كان في الحل أو في الحرم فهو مأمور بنحر الهدي فوجب أن يتمكن في الحل والحرم من نحر الهدي.

بيان المقام الأول : أن قوله : فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ يتناول كل من كان محصرا سواء كان في الحل / أو في الحرم ، وقوله بعد

---

(١) تفسير الخطيب المكي ص/٥٠

ذلك : فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ معناه فما استيسر من الهدي نحره واجب ، أو معناه فانحروا ما استيسر من الهدي ، وعلى التقديرين ثبت أن هذه الآية دالة على أن نحر الهدي واجب على المحصر سواء كان محصرا في الحل أو في الحرم ، وإذا ثبت هذا وجب أن يكون له الذبح في الحل والحرم ، لأن المكلف بالشيء أول درجاته أن يجوز له فعل المأمور به ، وإذا كان كذلك وجب أن يكون المحصر قادرا على إراقة الدم حيث أحصر.

الحجة الثالثة : أن الله سبحانه إنما مكن المحصر من التحلل بالذبح ليتمكن من تخليص النفس عن خوف العدو في الحال ، فلو لم يجز النحر إلا في الحرم وما لم يحصل النحر لا يحصل التحلل بدلالة الآية ، فعلى هذا التقدير وجب أن لا يحصل التحلل في الحال ، وذلك يناقض ما هو المقصود من شرع هذا الحكم ، ولأن الموصل للنحر إلى الحرم إن كان هو فقد نفى الخوف ، وكيف يؤمن بهذا الفعل من قيام الخوف وإن كان غيره فقد لا يجد ذلك الغير فماذا يفعل؟ حجة أبي حنيفة رضي الله عنه من وجوه الأول : أن المحل بكسر عين الفعل عبارة عن المكان ، كالمسجد والمجلس فقوله : حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ يدل على أنه غير بالغ في الحال إلى مكان الحل ، وهو عندكم بالغ محله في الحال ، جوابه : المحل عبارة عن الزمان وأن من المشهور إن محل الدين هو وقت وجوبه الثاني : هب أن لفظ." (١)

٦٠٢. "قال الشنقيطي : (وكون الإمام مخيراً بينهما مطلقاً من غير تفصيل هو مذهب مالك) (١) ، وهو قول مجاهد ، وعطاء ، والضحاك (٢) ، واستحسنه النحاس (٣) ، واستظهره القرطبي (٤) .

وحجتهم : أن حرف [أو] المذكور في آية المحاربة يفيد التخيير ؛ لأن استعماله في كل ما أوجب فرضاً بمعنى التخيير ، كقوله تعالى في كفارة اليمين : ﴿ ،SIمTSژVPTHW£WةVرTWت TTTTf†×Sإpl؛ ... XM

YلW-W£Wئ WـYkرW©WTHعَ فY ع W ¸Y هـ`W† ... VKè ع WـSéظYإTS¹pژَ طRرYﷺص`هـ ... VK

yS` ... VKè`نTSژY©`éWژ `S ... VKè٢ےX٢يm ً`ژ $WWTTàxخW¤ " [المائدة:٨٩] .

وسبب الخلاف : هل حرف [أو] للتخيير ، أو للتفصيل على حسب جناياتهم ؟ (٥) .

والقول الراجح : أن عقوباتهم ترتب وتفصل على قدر جناياتهم ؛ وذلك لأمور منها :

١- أن اختلاف العقوبات توجب اختلاف أسبابها ، ومن قال بالتخيير سوى بينها .

٢- أن القول بالتخيير يفضي إلى أن يعاقب من قل جرمه بأغلظ العقوبات ومن كثر جرمه بأخف العقوبات ، والترتيب يمنع من هذا التناقض .

٣- أنه بدأ بالأغلظ فالأخف ، وعرف القرآن فيما أريد به التخيير البداية بالأخف ، ككفارة اليمين، وما أريد به الترتيب بدئ فيه بالأغلظ، ككفارة الظهار والقتل.

٤- أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك

---

(١) مفاتيح الغيب . نسخة محققة ٣٠٥/٥

(١) ينظر : أضواء البيان ١/ ٣٠١ - ٣٠٢ .

(٢) ينظر : جامع البيان ٨/ ٣٧٨ وما بعدها .

(٣) معاني القرآن ٢/ ٣٠٠ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٥٢ .

(٥) بداية المجتهد ص ٧٦٤ .." [١]

٦٠٣. "القول الثاني: لا يصح صومه إلا بعد الإحرام في الحج لقوله تعالى (في الحج) وهي من عند شروعه في الإحرام إلى يوم النحر والأصح أنها لا تجوز يوم النحر ولا أيام التشريق والمستحب أن تكون في العشر من ذي الحجة قبل يوم عرفة، وبه قال أبو حنيفة.

وسبب الخلاف بين القولين هو اختلافهم في تفسير قوله تعالى: (ثلاثة أيام في الحج) فالحنفية قالوا في أشهر الحج والشافعية قالوا في إحرام الحج.

وأما السبعة الأيام فقد اختلف الفقهاء في وقت صيامها:

القول الأول: الرجوع إلى الأهل والوطن وهذا مذهب الشافعية.

واستدلوا بقوله تعالى: (وسبعة إذا رجعتم)

القول الثاني: يجزي الصوم في الطريق ولا يشترط الوصول إلى أهله ووطنه، قاله أحمد.

القول الثالث: المراد من الرجوع الفراغ من أعمال الحج وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

الترجيح:

القول الأول أرجح لما يلي:

١- ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر أنه قال("فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله" فبين(أن الرجوع المذكور في الآية هو الرجوع إلى الأهل .

٢- ثبت أيضا في الصحيح من حديث ابن عباس بلفظ "وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم"٧٨.

الحكم الرابع: من هم حاضروا المسجد الحرام؟

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: الإشارة بقوله : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾

في الإشارة بقوله : ﴿ ذلك﴾ قولان:

١- هي راجعة إلى التمتع، والتقدير: ذلك التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، فتدل على أنه لا متعة لحاضري المسجد الحرام وهذا قول أبي حنيفة.

---

(١) منهج ابن عقيل الحنبلي وأقواله في التفسير جمعا ودراسة ١/٢٠٣

٢- أنها راجعة إلى الحكم وهو وجوب الهدي أو الصيام على المتمتع، فلا يجب ذلك على من كان من حاضري المسجد الحرام كما يقوله الشافعي ومن وافقه، واستدلوا بأن الإشارة تعود إلى أقرب مذكور وأقرب مذكور وجوب الهدي أو الصيام..

المسألة الثانية: المراد ب (حاضري المسجد الحرام):

١- أهل مكة بعينها، قاله مالك، واختاره الطحاوي.." (١)

٦٠٤. "القول الثاني: الطهر الذي يحل به جماع الحائض الذي يذهب عنها الدم هو تطهرها بالماء كطهر الجنب ولا يجزيء من ذلك تيمم ولا غيره وبه قال مالك و الشافعي.

واحتجوا بقوله ﴿ فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ فشرط في إباحته شيئين أحدهما انقطاع الدم والآخر الاغتسال لأن قوله (فإذا تطهرن) لا يحتمل غير الاغتسال.

القول الثالث: انقطاع الدم يحلها لزوجها ولكن بأن تتوضأ، قاله مجاهد و عكرمة و طاوس.

القول الرابع: ذهب الأوزاعي إلى أنها إن انقطع دمها وغسلت فرجها بالماء جاز وطؤها ، وبه قال أبو محمد بن حزم.

واحتجوا بقوله تعالى ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ وحتى غاية تقتضي أن يكون حكم ما بعدها بخلافها فذلك عموم في إباحة وطئها بانقطاع الدم١١٩.

سبب الخلاف:

قال ابن رشد مبينا **سبب الخلاف**: " وسبب اختلافهم الاحتمال الذي في قوله تعالى ﴿ فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله ﴾ هل المراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض أم الطهر بالماء ؟ ثم إن كان الطهر بالماء فهل المراد به طهر جميع الجسد أم طهر الفرج ؟ فإن الطهر في كلام العرب وعرف الشرع اسم مشترك يقال على هذه الثلاثة المعاني وقد رجح الجمهور مذهبهم بأن صيغة التفعل إنما تنطلق على ما يكون من فعل المكلفين لا على ما يكون من فعل غيرهم فيكون قوله تعالى ﴿ فإذا تطهرن ﴾ أظهر في معنى الغسل بالماء منه في الطهر الذي هو انقطاع الدم والأظهر يجب المصير إليه حتى يدل الدليل على خلافه ورجح أبو حنيفة مذهبه بأن لفظ يفعلن في قوله تعالى ﴿ حتى يطهرن ﴾ هو أظهر في الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض منه في التطهر بالماء"١٢٠.

الترجيح:

الأقرب ما قاله الجمهور :

١- لدلالة التطهر المقتضي للتفعل وهو كسب العبد على الاغتسال.

---

(١) نيل المرام شرح آيات الأحكام ص/٤٧

٢- لأن الله تعالى قد علل ذلك بقوله (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) وظاهر اللفظ يدل على أن الرماد به الطهارة الحسية وهي الاغتسال بالماء١٢١.." (١)

٦٠٥. "وحجة مالك أن إيناس الرشد لا يتصور من المرأة إلا بعد اختبار الرجال، وأما أقاويل أصحابه فضعيفة مخالفة للنص والقياس أما مخالفتها النص فإنهم لم يشترطوا الرشد وأما مخالفتها للقياس فلأن الرشد ممكن تصوره منها قبل هذه المدة المحدودة٢٦٤.

أما كيفية الاختبار فيكون بتفويض التصرفات التي يتصرف فيها أمثال اليتيم فإن كان من أولاد التجار فوض إليه البيع والشراء فإذا تكررت منه فلم يغبن ولم يضيع ما في يده فهو رشيد وإن كان من أولاد الدهاقين والكبراء الذين يصان أمثالهم عن الأسواق دفعت إليه نفقة مدة لينفقها في مصالحه فإن كان قيما بذلك يصرفها في مواقعها ويستوفي على وكيله ويستقصى عليه فهو رشيد والمرأة يفوض إلى ربة البيت من استئجار الغزالات وتوكيلها في شراء وأشباه ذلك فإن وجدت ضابطة لما في يديها مستوفية من وكيلها فهي رشيده٢٦٥.

ويشترط تكرر الاختبار مرتين أو أكثر بحيث يغلب على الظن رشده فلا يكفي مرة لأنه قد يصيب فيها اتفاقا ووقته٢٦٦.

وقد اتفق الفقهاء على أن الصغير لا يدفع إليه ماله حتى يبلغ سن الاحتلام ويؤنس منه الرشد فإن وجد أحدهما دون الآخر لم يجز تسليم المال لهذه الآية، ولأبي حنيفة خلاف سيأتي.

بيد أن الشافعي يجعل الرشد صلاح الدين والمال وأبو حنيفة يخصه بصلاح المال فقط، وبكلا القولين قال ناس من المفسرين، **وسبب الخلاف** يرجع إلى معنى الرشد.

الحكم الثاني: الحجر على الكبير:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الكبير يحجر عليه كما يحجر على الصغير إذا كان سفيها.

وذهب أبو حنيفة إلى أن من بلغ خمسا وعشرين سنة سلم له ماله سواء كان رشيدا أو غير رشيد.

والراجح قول الجمهور لأن المدار على السفه لا على السن، وما يحكى من أن أبا حنيفة قال بأنه يصير في هذه السن جدا وهو يستحي أن يحجر على جد حجة غير سديدة لأنه لا علاقة بالجدودة بما نحن فيه.." (٢)

٦٠٦. "قد يعاني البعض من مراض ميؤوس من شفائه وتشتد وطأته على المريض مما يجعل المريض يفضل الموت على الحياة فيترجى الأطباء بأن ينهوا حياته رحمة له من آلامه المبرحة -عافانا الله- ولهذا سمي القتل الرحيم.

وللقتل الرحيم صور:

١- إعطاء المريض جرعة كبيرة من دواء قوي مخفف للألم بحيث تقضي هذه الجرعة عليه

٢- أن يكون المريض غير قادر على التنفس إلا بواسطة المنفاس فإذا فصل عنه هذا الجهاز توقف تنفسه ومات.

---

(١) نيل المرام شرح آيات الأحكام ص/٦٢

(٢) نيل المرام شرح آيات الأحكام ص/١٢٢

٣- أن يكون علاج المريض سببا في استمرار حياته دون شفائه فإذا أوقف عنه العلاج مات.
هذه المسائل تعتبر من عويصات المسائل والتي دار حولها جدل كبير ليس على المستوى الشرعي بل والقانوني الدولي، وكانت دول أوروبا تحرم وتجرم هذا القتل بيد أن كثرة المطالبات والضغوط المتكررة من جماعات مؤيدة لهذه الجريمة محتجة بكونه حقا إنسانيا لا دخل لأحد فيه رضخت بعض الدول وأباحته.
أما من وجهة النظر الشرعية فقد ذكر الفقهاء صورة قريبة من هذه وهي ما لو قال شخص لأخر اقتلني فقتله هل يقاص به أم لا خلاف:
القول الأول: ذكر الشافعية والحنابلة إلى أنه لو قال المجني عليه للجاني اقتلني ففعل فلا شيء عليه، قال النووي في المنهاج:"لو قال: اقتلني ففعل فهدر" أي لو قال المجني عليه للجاني اقتلني فقتله فلا قصاص وفي وجوب الدية قولان المعتمد لا تجب ورأوا في الإذن شبهة دارئة للحد، وأوجبوا عليه الكفارة فقط لحق الله تعالى لأن الإذن لا يؤثر فيه٥٠٢.
القول الثاني: ذهب الأحناف إلى وجوب الدية فقط٥٠٣، لنفس الدليل السابق.
وسبب الخلاف في الدية مبني على أن الدية ثبتت لميت ابتداء في آخر جزء من حياته ثم يتلقاها الوارث أو على أن الدية ثبتت للوارث ابتداء عقب هلاك المقتول ؟ إن قلنا بالأول لم تجب الدية في حال السراية، لأنه أذن فيما يملك وإلا وجبت٥٠٤.
القول الثالث: عليه القصاص، وهو قول المالكية وزفر من الحنفية٥٠٥ وبعض الحنابلة٥٠٦." (١)
٦٠٧. "ثم على العالم المتشبع بالاطلاع على مقاصد الشريعة و تصاريفها أن يفرق بين مقامات خطابها فإن منها مقام موعظة و ترغيب و ترهيب و تبشير و تحذير، و منها مقام تعليم و تحقيق فيرد كل وارد من نصوص الشريعة إلى مورده اللائق و لا تتجاذبه المتعارضات مجاذبة المماذق فلا يحتج أحد بما ورد في أثبت أوصاف الموصوف، و أثبت أحد تلك الأوصاف تارة في سياق الثناء عليه إذ هو متصف بها جميعا، فإذا وصف تارة بجميعها لم يكن وصفه تارة أخرى بواحد منها دالا على مساواة ذلك الواحد لبقيتها، فإذا عرضت لنا أخبار شرعية جمعت بين الإيمان و الأعمال في سياق التحذير أو التحريض لم تكن دليلا على كون حقيقة أحدهما مركبة و مقومة من مجموعهما فإنما يحتج محتج بسياق التفرقة و النفي أو بسياق التعليم و التبيين فلا ينبغي لمنتسب أن يجازف بقولة سخيفة ناشئة عن قلة تأمل و إحاطة بموارد الشريعة و إغضاء عن غرضها و يؤول إلى تكفير جمهور المسلمين و انتقاض الجامعة الإسلامية بل إنما ينظر إلى موارد الشريعة نظرة محيطة حتى لا يكون ممن غابت عنه أشياء و حضره التحرير و التنوير، ج ١، ص: ٢٧٠
شي ء، بل يكون حكمه في المسألة كحكم فتاة الحي.
أما مسألة العفو عن العصاة فهي مسألة تتعلق بغرضنا و ليست منه، و الأشاعرة قد توسعوا فيها و غيرهم ضيقها

---

(١) نيل المرام شرح آيات الأحكام ص/١٩٠

و أمرها موكول إلى علم الله إلا أن الذي بلغنا من الشرع هو اعتبار الوعد و الوعيد و إلا لكان الزواجر كضرب في بارد الحديد و إذا علمتم أن **منشأ الخلاف** فيها هو النظر لدليل الوجوب أو الجواز علمتم خروج الخلاف فيها من الحقيقة إلى المجاز و لا عجب أعجب من مرور الأزمان على مثل قولة الخوارج و الإباضية و المعتزلة و لا ينبري من حذاق علمائهم من يهذب المراد أو يؤول قول قدمائه ذلك التأويل المعتاد، و كأني بوميض فطنة نبهائهم أخذ يلوح من خلل الرماد.

[٩]

[سورة البقرة (٢): آية ٩]." (١)

٦٠٨. "هنا: ما وجب على الحاج أو المعتمر بسبب ترك واجب أو فعل محظور في الإحرام أو الإحصار أو التمتع. ((وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ)) قال ابن جرير : أي: محل نحره، وذلك داخل الحرم، وهو الموضع الذي إذا صار إليه حل نحره، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساق معه حين خرج إلى مكة في سفرته تلك سبعين بدنة. وفي الآية دليل على أن محل ذبح الهدي هو الحرم، وقد قال تعالى: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ [البقرة:١٩٦] إلى قوله تعالى: فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ [البقرة:١٩٦]. ما هو محل الهدي للمحصر؟ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يقول: المحل اسم للزمان الذي يحصل فيه التحلل، أما أبو حنيفة فهو يقول: المحل: هو اسم للمكان الذي يحصل فيه التحلل، ويظهر **منشأ الخلاف** بين الشافعية و أبي حنيفة : أن الشافعي يرى أن المحل اسم الزمان الذي يحصل فيه التحلل، وأبا حنيفة : يرى أنه اسم للمكان الذي يحصل فيه التحلل. فجمهور العلماء الإمام الشافعي و مالك و أحمد قالوا: إن محل الهدي للمحصر هو موضع الحصر حلاً كان أو حرماً، سواء كان داخل الحرم أو في الحل خارج الحرم. وقال أبو حنيفة : لا ينحره إلا في الحرم؛ لقوله تعالى: ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ [الحج:٣٣]، وقوله تعالى: هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ [المائدة:٩٥]، وكلام أبي حنيفة أدلته قوية، فبماذا يجيب عنه الجمهور؟ أبو حنيفة يقول: لا ينحر الشخص الذي أحصر الهدي إلا داخل الحرم حتى لو أحصر؛ لأن الله قال: ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ إشارة إلى أنه لابد أن يكون في الحرم، وقال تعالى: هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ وهذا كلام جيد، فبم يرد عليه." (٢)

٦٠٩. "الكفين؟ ونحن نقول: مثل هذه المسائل تحقق بالأدلة، لكن بحيث لا تستحوذ على قدر من الاهتمام بحيث تكاد تظهر على أنها جواز المرور إلى السلفية، فقد ترى هؤلاء الشباب يخوضون في هذه المسائل وربما تباغضوا وتنافروا **بسبب الخلاف** فيها، مع أنهم يهملون كثيراً من أصول العقيدة، كهذه القضية. فأنصح الإخوة بدراسة الفتوى الحموية الكبرى، وأيضاً كتاب: مختصر العلو للحافظ الذهبي الذي اختصره العلامة الألباني رحمه الله تعالى.

---

(١) التحرير و التنوير ٤٠٩/١

(٢) تعليق المقدم على تفسير الجلالين للقرآن الكريم ١٥٠/٨

ربط صفة الاستواء والمعية بالعلم

...." (١)

٦١٠. "فالظاهر أن (يا ويلتا) كلمة تقال عند الشدة والهلكة، أو عند شدة التعجب مما يشبه الأمر المستبعد، والذي يشهد له القرآن هو هذا المعنى. **وسبب الخلاف** في ذلك راجع لمجيئها تارةً مطلقة؛ كقوله تعالى: وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ [المرسلات:١٩]، وها هنا أيضاً تنزل: (ويل لكل همزة لمزة) وتجيء أيضاً مع ذكر ما يتوعد به؛ كقوله تعالى: فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ [ص:٢٧]، وقوله عز وجل: فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ عَذَابِ يَوْمٍ أَلِيمٍ [الزخرف:٦٥]، يعني: ويل لهم من عذاب يوم أليم، فذكر النار والعذاب الأليم مع كلمة الويل، لكن في هاتين الآيتين: وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ وهذه السورة: وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ ، لم يبين هل هي من النار أو غيرها، وكذلك قوله عز وجل: فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ [مريم:٣٧]، فهي في هذا كله في سياق الوعيد الشديد مما ذكر معها من النار والعذاب الأليم، ومشهد اليوم العظيم، وليست مقصودة بذاتها دون ما ذكر معها. فالمقصود: أنها كلمة تدل على الهلكة وعلى الوعيد الشديد.

أقوال العلماء في معنى الهمزة اللمزة

...." (٢)

٦١١. "و **سبب الخلاف** اختلافهم في المحذوف في قوله: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ هل التقدير: الإحرام بالحج أو أفعال الحج؟ و ذكر الحج في هذه الأشهر لا يدل على أن العمرة البحر المحيط في التفسير، ج ٢، ص: ٢٧٩
لا تقع، و ما روي عن عمر و ابنه عبد الله أن العمرة لا تستحب فيها، فكأن هذه الأشهر مخلصة للحج.
و روي أن عمر كان يخفق الناس بالدرّة، و ينهاهم عن الاعتمار فيهن، و عن ابن عمر أنه قال لرجل: إن أطلقني انتظرت، حتى إذا أهللت المحرم خرجت إلى ذات عرق فأهللت منها بعمرة.
و معنى: معلومات، معروفات عند الناس، و أن مشروعية الحج فيها إنما جاءت على ما عرفوه و كان مقررا عندهم.
فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ أي: من ألزم نفسه الحج فيهن، و أصل الفرض الحز الذي يكون في السهام و القسي و غيرها، و منه فرضة النهر و الجبل، و المراد بهذا الغرض ما يصير به المحرم محرما، قال ابن مسعود: و هو الإهلال بالحج و الإحرام، و قال عطاء، و طاووس: هو أن يلبي، و به قال جماعة من الصحابة و التابعين رحمهم الله، و هي رواية شريك عن ابن عباس: إن فرض الحج بالتلبية.
و روي عن عائشة: لا إحرام إلّا لمن أهلّ و لبّى، و أخذ به أبو حنيفة و أصحابه، و ابن حبيب، و قالوا، هم و أهل الظاهر: إنها ركن من أركان الحج.

---

(١) تعليق المقدم على تفسير الجلالين للقرآن الكريم ٣٧٨/٩

(٢) تعليق المقدم على تفسير الجلالين للقرآن الكريم ٣٤٤/١١

و قال أبو حنيفة و أصحابه: إذا قلد بدنته و ساقها يريد الإحرام. فقد أحرم، قول هذا على أن مذهبه وجوب التلبية، أو ما قام مقامها من الدم، و روي عن ابن عمر: إذا قلد بدنته و ساقها فقد أحرم، و

روي عن علي، و قيس بن سعد، و ابن عباس، و طاووس، و عطاء، و مجاهد، و الشعبي، و ابن سيرين، و جابر بن زيد، و ابن جبير: أنه لا يكون محرما بذلك

، و قال ابن عباس، و قتادة، و الحسن: فرض الحج الإحرام به، و به قال الشافعي.." (١)

٦١٢. "من التطهير بالماء أو انقطاع الدم، و قال مجاهد و جماعة هنا: إنه أريد الغسل بالماء، و لا بد لقرينة الأمر بالإتيان، و إن كان قربهنّ قبل الغسل مباحا، لكن لا تقع صيغة الأمر من الله تعالى إلّا على الوجه الأكمل، و إذا كان التطهر الغسل بالماء، فمذهب مالك و الشافعي و جماعة، أنه كغسل الجنابة، و هو قول ابن عباس، و عكرمة، و الحسن و قال طاووس، و مجاهد: الوضوء كاف في إباحة الوطء، و ذهب الأوزاعي إلى أن المبيح للوطء: هو غسل محل الوطء بالماء، و به قال ابن حزم.

و **سبب الخلاف** أن يحمل التطهر بالماء على التطهر الشرعي أو اللغوي، فمن حمله على اللغوي قال: تغسل مكان الأذى بالماء، و من حمله على الشرعي حمله على أخف النوعين، و هو الوضوء، لمراعاة الخفة، أو على أكمل النوعين و هو أن تغتسل كما تغتسل للجنابة إذ به يتحقق البراءة من العهدة. و الاغتسال بالماء مستلزم لحصول انقطاع الدم، لأنه لا يشرع إلّا بعده.

و إذا قلنا: لا بد من الغسل كغسل الجنابة، فاختلف في الذمية: هل تجبر على الغسل من الحيض؟ فمن رأى أن الغسل عادة قال لا يلزمها لأن نية العبادة لا تصح من الكافر، و من لم ير ذلك عبادة، بل الاغتسال من حق الزوج لإحلالها للوطء، قال: تجبر، على الغسل.

و من أوجب الغسل فصفته ما

روي في الصحيح عن أسماء بنت عميس أنها سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن غسل الحيضة فقال: «تأخذ إحداكنّ ماءها و سدرها، و تتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب الماء على رأسها و تضغطه حتى يبلغ أصول شعرها، ثم تفيض الماء على سائر بدنها».

فَأْتُوهُنَّ هذا أمر يراد به الإباحة، كقوله: وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا «١» فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا «٢» و كثيرا ما يعقب أمر الإباحة التحريم، و هو كناية عن الجماع.." (٢)

٦١٣. "و قال به: شريك، و عبيد الله بن الحسن، و أحمد، و إسحاق، و ابن المنذر. و قال: كما أن الجد لا يحجبه إلا الأب، كذلك الجدة لا يحجبها إلا الأم.

و قرأ الإخوان: فلأمه هنا موضعين، و في القصص فِي أُمِّها «١» و في الزخرف: فِي أُمِّ الْكِتابِ «٢» بكسر

---

(١) تفسير البحر المحيط ص/١٤٦٧

(٢) تفسير البحر المحيط ص/١٦٦٣

الهمزة، لمناسبة الكسرة و الياء. و كذا قرأ من بُطُونِ أُمَّهاتِكُمْ «٣» في النحل و الزمر و النجم، أو بُيُوتِ أُمَّهاتِكُمْ «٤» في النور. و زاد حمزة: في هذه كسر الميم اتباعا لكسرة الهمزة و هذا في الدرج. فإذا ابتدأ بضم الهمزة، و هي قراءة الجماعة درجا و ابتداء. و ذكر سيبويه أن كسر الهمزة من أم بعد الياء، و الكسر لغة. و ذكر الكسائي و الفراء: أنها لغة هوازن و هذيل.

فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ، المعنى: أنه إذا كان أب و أم و إخوة، كان نصيب الأم السدس، و حطها الإخوة من الثلث إلى السدس، و صار الأب يأخذ خمسة الأسداس. و ذهب ابن عباس إلى أن الإخوة يأخذون ما حجبوا الأم عنه و هو السدس، و لا يأخذه الأب. و روي عنه: أن الأب يأخذه لا الإخوة، لقول الجماعة من العلماء. قال قتادة: و إنما أخذه الأب دونهم لأنه يمونهم و يلي نكاحهم و النفقة عليهم. و ظاهر لفظ إخوة اختصاصه بالجمع المذكر، لأن إخوة جمع أخ. و قد ذهب إلى ذلك طائفة فقالوا: الإخوة تحجب الأم عن الثلث دون الأخوات، و عندنا يتناول الجمعين على سبيل التغليب. فإذن يصير المراد بقوله: إخوة، مطلق الإخوة، أي: أشقاء، أو لأب، أو لأم، ذكورا أو إناثا، أو الصنفين. و ظاهر لفظ إخوة، الجمع. و أن الذين يحطون الأم إلى السدس ثلاثة فصاعدا، و هو قول ابن عباس: الأخوات عنده في حكم الواحد لا يحطان كما لا يحط، فالجمهور على أن الأخوين حكمهما في الحط حكم الثلاث فصاعدا.

و **منشأ الخلاف**: هل الجمع أقله اثنان أو ثلاثة؟ و هي مسألة يبحث فيها في أصول

.)"(١)

٦١٤. "و قال الفراء: سُورَةٌ حال من الهاء و الألف و الحال من المكنى يجوز أن يتقدّم عليه انتهى. فيكون الضمير المنصوب في أَنْزَلْناها ليس عائدا على سُورَةٌ و كان المعنى أنزلنا الأحكام وَ فَرَضْناها سورة أي في حال كونها سورة من سور القرآن، فليست هذه الأحكام ثابتة بالسنة فقط بل بالقرآن و السنة.

و قرأ الجمهور وَ فَرَضْناها بتخفيف الراء أي فرضنا أحكامها و جعلناها واجبة متطوّعا بها. و قيل: و فرضنا العمل بما فيها. و قرأ عبد الله و عمر بن عبد العزيز و مجاهد و قتادة و أبو عمرو و ابن كثير بتشديد الراء إما للمبالغة في الإيجاب، و إما لأن فيها فرائض شتى أو لكثرة المفروض عليهم. قيل: و كل أمر و نهي في هذه السورة فهو فرض.

وَ أَنْزَلْنا فِيها آياتٍ بينات أمثالا و مواعظ و أحكاما ليس فيها مشكل يحتاج إلى تأويل. و قرأ الجمهور الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي بالرفع، و عبد الله و الزان بغير ياء، و مذهب سيبويه أنه مبتدأ و الخبر محذوف أي فيما يتلى عليكم حكم الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي و قوله فَاجْلِدُوا بيان لذلك الحكم، و ذهب الفراء و المبرد و الزجاج إلى أن الخبر فَاجْلِدُوا و جوزه

---

(١) تفسير البحر المحيط ص/٢٨٨١

الزمخشري، و **سبب الخلاف** هو أنه عند سيبويه لا بد أن يكون المبتدأ الداخل الفاء في خبره موصولا بما يقبل أداة الشرط لفظا أو تقديرا، و اسم الفاعل و اسم المفعول لا يجوز أن البحر المحيط في التفسير، ج ٨، ص: ٧." (١)

٦١٥. "بعده بقوله: وَ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ مع الكفارة. و قال الزمخشري: وَ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ لما سلف منه إذ تاب عنه و لم يعد إليه. انتهى، و هي نزغة اعتزالية.

و الظاهر أن الظهار لا يكون إلا بالأم وحدها. فلو قال: أنت عليّ كظهر أختي أو ابنتي، لم يكن ظهارا، و هو قول قتادة و الشعبي و داود، و رواية أبي ثور عن الشافعي. و قال الجمهور: الحسن و النخعي و الزهري و الأوزاعي و الثوري و أبو حنيفة و مالك و الشافعي في قول هو ظهار، و الظاهر أن الذمي لا يلزمه ظهاره لقوله: مِنْكُمْ، أي من المؤمنين و به قال أبو حنيفة و الشافعي لكونها ليست من نسائه. و قال مالك: يلزمه ظهاره إذا نكحها، و يصح من المطلقة الرجعية. و قال: المزني لا يصح. و قال بعض العلماء: لا يصح ظهار غير المدخول بها، و لو ظاهر من أمته التي يجوز له وطئها، لزمه عند مالك. و قال أبو حنيفة و الشافعي: لا يلزم، و **سبب الخلاف** هو: هل تندرج في نسائهم أم لا؟ و الظاهر صحة ظهار العبد لدخوله في يظهرون منكم، لأنه من جملة المسلمين، و إن تعذر منه العتق و الإطعام، فهو قادر على الصوم. و حكى الثعلبي عن مالك أنه لا يصح ظهاره، و ليست المرأة مندرجة في الذين يظهرون، فلو ظاهرت من زوجها لم يكن شيئا. و قال الحسن بن زياد: تكون مظاهرة. و قال الأوزاعي و عطاء و إسحاق و أبو يوسف: إذا قالت لزوجها أنت عليّ كظهر فلانة، فهي يمين تكفرها. و قال الزهري: أرى أن تكفر كفارة الظاهر، و لا يحول قولها هذا بينها و بين زوجها أن يصيبها.." (٢)

٦١٦. "أحدهما: ما أخرج النّسائيّ: عن رسول الله صلى الله عليه و سلّم «أنه من قال: لا إله إلا الله، كتبت له عشرون حسنة، و من قال:

الحمد لله ربّ العالمين، كتبت له ثلاثون حسنة». و الثاني: أن التوحيد الذي تقتضيه (لا إله إلا الله)، حاصل فى قولك: (رب العالمين) و زادت بقولك: الحمد لله، و فيه من المعاني ما قدّمنا. و أما قوله صلى الله عليه و سلّم: «أفضل ما قلته أنا و النبيون من قبلى: لا إله إلا الله» فإنما ذلك للتوحيد الذي تقتضيه، و قد شاركتها (الحمد لله رب العالمين) فى ذلك و زادت عليها. و هذا لمؤمن حقّق إيمانه و طلب الثواب، و أما لمن دخل فى الإسلام فيتعيّن «لا إله إلا الله». هـ.

قلت: و التحقيق أن كل ما يدل على التوحيد من الألفاظ يكفى فى الدخول فى الإسلام، كما قال البنانىّ فى حاشيته.

الثالثة: قراءة الفاتحة فى الصلاة واجبة عند مالك و الشافعي خلافا لأبى حنيفة، و قد ذكرنا فى الشرح الكبير **منشأ الخلاف**.

---

(١) تفسير البحر المحيط ص/٧٢٠٣

(٢) تفسير البحر المحيط ص/٩٢١٤

الرابعة: التأمين عند ختم الفاتحة مطلوب للدعاء الذي فيها، قال رسول الله صلى الله عليه و سلّم: «ما حسدتكم اليهود على شى ء ما حسدتكم على السّلام و التّأمين». رواه ابن ماجة. و قال أيضا صلى الله عليه و سلّم: «إن الله أعطانى خصالا ثلاثة:

أعطانى صلاة الصّفوف و أعطانى التحية، و إنها لتحية أهل الجنة، و أعطانى التأمين، و لم يعطه أحدا من النبيين قبلى، إلا أن يكون الله أعطاه هارون، يدعو موسى و يؤمن هارون» رواه ابن خزيمة. و سمع عليه الصلاة و السلام رجلا يدعو و يلح فقال: «أوجب إن ختم» فقال بعض القوم: بأيّ شى ء يختم؟ فقال: «يؤمن فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب». قال أبو زهير- راوى الحديث- فإن آمين مثل الطّابع على الصحيفة. و لعلّه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه و سلّم، رواه أبو داود.." (١)

٦١٧. "قلت: إذا قُمْتُمْ: أردتم القيام، كقوله: فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ «١»، حذف الإرادة للإيجاز، و للتنبيه على أن من أراد العبادة ينبغى أن يبادر إليها، بحيث لا ينفك الفعل عن الإرادة، و قوله: بِرُؤُسِكُمْ الباء للإلصاق، تقول: أمسكت بثوب زيد، أي: ألصقت يدى به، أي: ألصقوا المسح برؤوسكم، أو للتبعيض، و هذا سبب الخلاف فى مسحه كله أو بعضه، فقال مالك: واجب كله، و قال الشافعي: أقل ما يقع عليه اسم الرأس، و لو قلّ. و قال أبو حنيفة: الربع.

وَ أَرْجُلَكُمْ، من نصب عطف على الوجه، و من خفض فعلى الجوار، و فائدته: التنبيه على قلة صبّ الماء، حتى يكون غسلا يقرب من المسح. قاله البيضاوي. و ردّه فى المغني فقال: الجوار يكون فى النعت قليلا، و فى التوكيد نادرا، و لا يكون فى النسق لأن العاطف يمنع من التجاور، و قال الزمخشري: لمّا كانت الأرجل بين الأعضاء الثلاثة مغسولات، تغسل بصب الماء عليها، كان مظنة الإسراف المذموم شرعا، فعطف على الممسوح لا لتمسح، و لكن لينبه على وجوب الاقتصار فى صب الماء عليها، و جى ء فيهما بالغاية إماطة لظن من يظن أنها ممسوحة لأن المسح لم يضرب له غاية فى الشريعة. هـ.

يقول الحق جل جلاله: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا أردتم القيام إِلَى الصَّلاةِ، و أنتم محدثون فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ من منابت شعر الرأس المعتاد إلى الذقن، و من الأذن إلى الأذن، وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ أي: معها، وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ أي: جميعها أو بعضها على الخلاف، وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ العظمين الناتئين فى مفصلى الساقين، فهذه أربعة فرائض، و بقيت النية لقوله: وَ ما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ «٢»، و لقوله

---

(١) من الآية: ٩٨ من سورة النحل.

(٢) من الآية: ٥ من سورة البينة. [.....]."(٢)

---

(١) تفسير البحر المديد ص/٨٧

(٢) تفسير البحر المديد ص/٩٤٣

٦١٨. " الباب الثاني : في نزولها وأحكامها وفيه عشرون مسألة

٦١٩. الأولى : أجمعت الأمة على ان فاتحة الكتاب سبع آيات إلا ما روي عن حسين الجعفي : أنها ست وإلا ما روي عن عمرو بن عبيد أنه جعل إياك نعبد آية وهي على عدة ثماني آيات وهذا شاذ وقوله تعالى : ﴿ ولقد آتيناك سبعا من المثاني ﴾ وقوله :

٦٢٠. [قسمت الصلاة] الحديث يرد هذين القولين

٦٢١. وأجمعت الأمة أيضا على انها من القرآن فإن قيل : لو كانت قرآنا لأثبتها عبد الله بن مسعود في مصحفه فلما لم يثبتها دل على أنها ليست من القرآن كالمعوذتين عنده

٦٢٢. فالجواب ما ذكره ابو بكر الأنباري قال : حدثنا الحسن بن الحباب حدثنا سليمان بن الأشعث حدثنا ابن ابي قدامة حدثنا جرير عن الأعمش قال : أظنه عن ابراهيم قال : قيل لعبد الله بن مسعود : لم لم تكتب فاتحة الكتاب في مصحفك ؟ قال : لو كتبتها لكتبتها مع كل سورة قال ابو بكر : يعني ان كل ركعة سبيلها ان تفتتح بأم القرآن قبل السورة المتلوة بعدها فقال : : اختصرت بإسقاطها ووثقت بحفظ المسلمين لها ولم أثبتها في موضع فيلزمني ان أكتبها مع كل سورة إذ كانت تتقدمها في الصلاة

٦٢٣. الثانية : اختلفوا أهي مكية أم مدنية ؟ فقال ابن عباس و قتادة وابو العالية الرياحي . واسمه رفيع . وغيرهم هي مكية وقال ابو هريرة و مجاهد و عطاء بن يسار و الزهري وغيرهم هي مدنية ويقال : نزل نصفها بمكة ونصفها بالمدينة حكاه ابو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي في تفسيره والأول اصح لقوله تعالى : ﴿ ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم ﴾ والحجر مكية بإجماع ولا خلاف ان فرض الصلاة كان بمكة وما حفظ أنه كان في الإسلام قط صلاة بغير الحمد لله رب العالمين يدل على هذا قوله عليه السلام : [لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب] وهذا خبر عن الحكم لا عن الابتداء والله أعلم

٦٢٤. وقد ذكر القاضي ابن الطيب اختلاف الناس في أول ما نزل من القرآن فقيل : المدثر وقيل : اقرأ وقيل : الفاتحة وذكر البيهقي في دلائل النبوة عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لخديجة : إني إذا خلوت وحدي سمعت نداء وقد والله خشيت أن يكون هذا أمرا قالت : معاذ الله ! ما كان الله ليفعل بك فوالله انك لتؤدي الأمانة وتصل الرحم وتصدق الحديث فلما دخل ابو بكر . وليس رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم . ذكرت خديجة حديثه له قالت : يا عتيق اذهب مع محمد الى ورقة بن نوفل فلما دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم أخذ ابو بكر بيده فقال : انطلق بنا الى ورقة فقال : ومن أخبرك قال : خديجة فانطلقا اليه فقصا عليه فقال : إذا خلوت وحدي سمعت نداء خلفي يا محمد فأنطلق هاربا في الأرض فقال : لا تفعل إذا أتاك فاثبت حتى تسمع ما يقول ثم ائتني فأخبرني فلما خلا ناداه : يا محمد قل : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين . حتى بلغ . ولا الضالين قل : لا إله إلا الله فأتى ورقة فذكر ذلك له فقال له ورقة : أبشر ثم أبشر فأنا أشهد أنك الذي بشر به عيسى ابن مريم وأنك على مثل ناموس موسى وأنك نبي مرسل وأنك سوف تؤمر بالجهاد بعد يومك هذا وان يدركني ذلك لأجاهدن مع فلما توفي ورقة قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لقد

رأيت القس في الجنة عليه ثياب الحرير لأنه آمن بي وصدقني يعني ورقة قال البيهقي رضي الله عنه : هذ منقطع يعني هذا الحديث فإن كان محفوظا فيحتمل ان يكون خبرا عن نزولها بعدما نزل عليه ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ و ﴿ يا أيها المدثر ﴾

٦٢٥. الثالثة : قال ابن عطية : ظن بعض العلماء ان جبريل عليه السلام لم ينزل بسورة الحمد لما رواه مسلم [عن ابن عباس قال : بينما جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه و سلم سمع نقيضا من فوقه فرفع رأسه فقال : هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط إلا اليوم فنزل منه ملك فقال : هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم فسلم وقال أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك : فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما ألا أعطيته] قال ابن عطية : وليس كما ظن فإن هذا الحديث يدل على ان جبريل عليه السلام تقدم الملك الى النبي صلى الله عليه و سلم معلما به وبما ينزل معه وعلى هذا يكون جبريل شارك في نزولها والله أعلم

٦٢٦. قلت : الظاهر من الحديث يدل على أن جبريل عليه السلام لم يعلم النبي صلى الله عليه و سلم بشيء من ذلك وقد بينا ان نزولها كان بمكة نزل بها جبريل عليه السلام لقوله تعالى : ﴿ نزل به الروح الأمين ﴾ وهذا يقتضي جميع القرآن فيكون جبريل عليه السلام نزل بتلاوتها بمكة ونزل الملك بثوابها بالمدينة والله أعلم وقد قيل : أنها مكية مدنية نزل بها جبريل مرتين حكاه الثعلبي وما ذكرناه أولى فإنه جمع بين القرآن والسنة ولله الحمد والمنة

٦٢٧. الرابعة : قد تقدم ان البسملة ليست بآية منها على القول الصحيح وإذا ثبت ذلك فحكم المصلي إذا كبر ان يصله بالفاتحة ولا يسكت ولا يذكر توجيها ولا تسبيحا لحديث عائشة وأنس المتقدمين وغيرهما وقد جاءت أحاديث بالتوجيه والتسبيح والسكوت قال بها جماعة من العلماء فروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما : أنهما كانا يقولان إذا افتتحا الصلاة : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسم وتعالى جدك ولا إله غيرك وبه قال سفيان و أحمد و إسحاق واصحاب الرأي وكان الشافعي يقول بالذي روي عن علي [عن النبي صلى الله عليه و سلم : أنه كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال : وجهت وجهي] الحديث ذكره مسلم وسيأتي بتمامه في آخر سورة الأنعام وهناك يأتي القول في هذه المسألة مستوفى ان شاء الله

٦٢٨. قال ابن المنذر ثبت [أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ يقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد] واستعمل ذلك ابو هريرة وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن : للإمام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة وكان الأوزاعي و سعيد بن عبد العزيز و أحمد بن حنبل يميلون الى حديث النبي صلى الله عليه و سلم في هذا الباب

٦٢٩. الخامسة : واختلف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة فقال مالك وأصحابه : هي متعينة للإمام والمنفرد في كل ركعة قال ابن خويز منداد البصري المالكي : لم يختلف قول مالك أنه من نسيها في صلاة ركعة من صلاة ركعتين ان صلاته تبطل ولا تجزيه واختلف قوله فيمن تركها ناسيا في ركعة من صلاة رباعية أو ثلاثية فقال مرة يعيد الصلاة وقال مرة أخرى : يسجد سجدتي السهو وهي رواية ابن عبد الحكم وغيره عن مالك قال ابن

خويز منداد وقد قيل : إنه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام قال ابن عبد البر : الصحيح من القول إلغاء تلك الركعة ويأتي بركعة بدلا منها كمن أسقط سجدة سهوا وهو اختيار ابن القاسم وقال الحسن البصري وأكثر أهل البصرة والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المدني : إذا قرأ بأم القرآن مرة واحدة في الصلاة أجزأه ولم تكن عليه إعادة لأنها صلاة قد قرأ فيها بأم القرآن وهي تامة لقوله عليه السلام : [لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن] وهذا قد قرأ بها

٦٣٠. قلت : ويحتمل لا صلاة لمن لم يقرأ بها في كل ركعة وهو الصحيح على ما يأتي ويحتمل لا صلاة لمن لم يقرأ بها في أكثر عدد الركعات وهذا هو **سبب الخلاف** والله اعلم

٦٣١. وقال أبو حنيفة و الثوري و الأوزاعي : ان تركها عامدا في صلاته كلها وقرأ غيرها أجزأه على اختلاف عن الأوزاعي في ذلك وقال أبو يوسف و محمد بن الحسن أقله ثلاث آيات أو آية طويلة كآية الدين وعن محمد بن الحسن أيضا قال : أسوغ الاجتهاد في مقدار آية ومقدار كلمة مفهومة نحو : الحمد لله ولا أسوغه في حرف لا يكون كلاما

٦٣٢. وقال الطبري : يقرأ المصلي بأم القرآن في كل ركعة فإن لم يقرأ بها لم يجزه إلا مثلها من القرآن عدد آيها وحروفها قال ابن عبد البر : وهذا لا معنى له لأن التعيين لها والنص عليها قد خصها بهذا الحكم دون غيرها ومحال أن يجيء بالبدل منها من وجبت عليه فتركها وهو قادر عليها وإنما عليه أن يجيء بها ويعود إليها كسائر المفروضات المتعينات في العبادات

٦٣٣. السادسة : وأما المأموم فإن أدرك الإمام راكعا فالإمام يحمل عنه القراءة لإجماعهم على انه إذا أدركه راكعا أنه يكبر ويركع ولا يقرأ شيئا وإن أدركه قائما فإنه يقرأ وهي المسألة :

٦٣٤. السابعة : ولا ينبغي لأحد أن يدع القراءة خلف إمامه في صلاة السر فإن فعل فقد أساء ولا شيء عليه عند مالك و أصحابه وأما إذا جهر الإمام وهي المسألة :

٦٣٥. الثامنة : فلا قراءة بفاتحة الكتاب ولا غيرها في المشهور من مذهب مالك لقول الله تعالى : ﴿ وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ وقول رسول الله صلى الله عليه و سلم :

٦٣٦. [مالي أنازع القرآن] وقوله في الإمام : [إذا قرأ فأنصتوا] وقوله : [من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة]

٦٣٧. وقال الشافعي فيما حكى عنه البويطي و أحمد بن حنبل : لا تجزىء أحدا صلاة حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة إماما كان أو مأموما جهر إمامه أو أسر وكان الشافعي بالعراق يقول في المأموم : يقرأ إذا أسر ولا يقرأ إذا جهر كمشهور مذهب مالك وقال بمصر : فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة قولان : أحدهما أن يقرأ والآخر يجزئه ألا يقرأ ويكتفي بقراءة الإمام حكاه ابن المنذر وقال ابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم وابن حبيب والكوفيون :

لا يقرأ المأموم شيئا جهر إمامه أو أسر لقوله عليه السلام : [فقراءة الإمام له قراءة] وهذا عام ولقول جابر : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام

٦٣٨. التاسعة : الصحيح من هذه الأقوال قول الشافعي و أحمد و مالك في القول الآخر وان الفاتحة متعينة في كل ركعة لكل أحد على العموم لقوله صلى الله عليه و سلم : [لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب] وقوله

٦٣٩. [من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج] ثلاثا و [قال أبو هريرة : أمرني رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أنادي أنه : لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد] أخرجه أبو داود كما لا ينوب سجود ركعة ولا ركوعها عن ركعة أخرى فكذلك لا تنوب قراءة ركعة عن غيرها وبه قال عبد الله بن عون وايوب السختياني و أبو ثور وغيره من أصحاب الشافعي و داود بن علي وروى مثله عن الأوزاعي وبه قال مكحول

٦٤٠. وروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وابي هريرة و أبي بن كعب وابي أيوب الأنصاري وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبادة بن الصامت وابي سعيد الخدري وعثمان بن أبي العاص وخوات بن جبير أنهم قالوا : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وهو قول ابن عمر والمشهور من مذهب الأوزاعي فهؤلاء الصحابة بهم القدوة وفيهم الأسوة كلهم يوجبون الفاتحة في كل ركعة

٦٤١. وقد أخرج الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني في سننه ما يرفع الخلاف ويزيل كل احتمال فقال : حدثنا ابو كريب حدثنا محمد بن فضيل ح وحدثنا سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر جميعا عن

٦٤٢. ابي سفيان السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها] وفي صحيح مسلم [عن أبي هريرة أنه عليه السلام قال للذي علمه الصلاة : وافعل ذلك في صلاتك كلها] وسيأتي ومن الحجة في ذلك أيضا ما رواه أبو داود [عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري قال : أبطأ عبادة بن الصامت عن صلاة الصبح فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة فصلى أبو نعيم بالناس وأقبل عبادة بن الصامت وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم وأبو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن فلما انصرف قلت لعبادة : سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر ؟ قال : أجل ! صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فالتبست عليه فلما انصرف اقبل علينا بوجهه فقال هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة ؟ فقال بعضنا : إنا نصنع ذلك قال : فلا وأنا أقول مالي ينازعني القرآن فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن] وهذا نص صريح في المأموم

٦٤٣. وأخرجه ابو عيسى الترمذي : :

٦٤٤. من حديث محمد بن إسحاق بمعناه وقال حديث حسن والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم والتابعين وهو قول مالك بن أنس و ابن المبارك و الشافعي و أحمد و إسحاق يرون القراءة خلف الإمام وأخرجه أيضا الدار قطني وقال : هذا إسناد حسن ورجاله كلهم ثقات وذكر أن محمود بن الربيع كان يسكن إيلياء وأن أبا نعيم أول من أذن في بيت المقدس وقال ابو محمد عبد الحق : ونافع بن محمود لم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن ابي حاتم ولا أخرج له البخاري و مسلم

شيئا وقال فيه أبو عمر : مجهول وذكر الدار قطني عن يزيد بن شريك قال : سألت عمر عن القرءة خلف الإمام فأمرني أن أقرأ قلت : وإن كنت أنت ؟ قال : وإن كنت أنا قلت : وإن جهرت ؟ قال : وإن جهرت قال الدار قطني : هذا إسناد صحيح وروي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :

٦٤٥. [الإمام ضامن فما صنع فاصنعوا] قال ابو حاتم هذا يصح لمن قال بالقراءة خلف الإمام وبهذا أفتى أبو هريرة الفارسي أن يقرأ بها في نفسه حين قال له : إني أحيانا أكون وراء الإمام ثم استدل بقوله تعالى :

٦٤٦. [قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل] [قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : اقرأوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين] الحديث

٦٤٧. العاشرة : أما ما استدل به الأولون بقوله عليه السلام :

٦٤٨. [وإذا قرأ فأنصتوا] أخرجه مسلم من حديث ابي موسى الأشعري وقال : وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة [وإذا قرأ فأنصتوا] قال الدار قطني : هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة وخالفه الحفاظ من أصحاب قتادة فلم يذكروها منهم شعبة وهشام وسعيد بن ابي عروبة وهمام وابو عوانة ومعمر وعدي بن ابي عمارة قال الدار قطني : فإجماعهم يدل على وهمه وقد روي عن عبد الله بن عامر عن قتادة متابعة التيمي ولكن ليس هو بالقوي تركه القطان وأخرج أيضا هذه الزيادة أبو داود من حديث ابي هريرة وقال : هذه الزيادة : إذا قرأ فأنصتوا ليست بمحفوظة وذكر ابو محمد عبد الحق : أن مسلما صحح حديث ابي هريرة وقال : هو عندي صحيح

٦٤٩. قلت : ومما يدل على صحتها عنده إدخالها في كتابه من حديث ابي موسى وإن كانت مما يجمعوا عليها وقد صححها الإمام احمد بن حنبل و ابن المنذر وأما قوله تعالى : ﴿ وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ فإنه نزل بمكة وتحريم الكلام في الصلاة نزل بالمدينة . كما قال زيد بن أرقم . فلا حجة فيها فإن المقصود كان المشركين على ما قال سعيد بن المسيب وقد روى الدار قطني عن ابي هريرة

٦٥٠. أنها نزلت في رفع الصوت خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم في الصلاة : وقال : عبد الله بن عامر ضعيف وأما قوله عليه السلام :

٦٥١. [مالي أنازع القرآن] فأخرجه مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي واسمه فيما قال مالك عمرو وغيره يقول عامر وقيل يزيد وقيل عمارة وقيل : عباد : يكنى ابا الوليد توفي سنة إحدى ومائة وهو ابن تسع وسبعين سنة لم يرو عنه الزهري إلا هذا الحديث الواحد وهو ثقة وروى عنه محمد بن عمرو وغيره والمعنى في حديثه : لا تجهروا إذا جهرت فإن ذلك تنازع وتجاذب وتخالج اقرأوا في أنفسكم يبينه حديث عبادة وفتيا الفاروق وابي هريرة الراوي للحديثين فلو فهم المنع جملة من قوله : مالي أنازع القرآن لما أفتى بخلافه وقول الزهري في حديث ابن أكيمة : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه و سلم يريد بالحمد على ما بينا وبالله توفيقنا

٦٥٢. وأما قوله صلى الله عليه و سلم :

٦٥٣. [من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة] فحديث ضعيف أسنده الحسن بن عمارة وهو متروك و أبو حنيفة وهو ضعيف كلاهما عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر أخرجه الدار قطني وقال : رواه سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل بن يوسن وشريك وابو خالد الدالاني وابو الأحوص و سفيان بن عيينة و جرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا عن النبي صلى الله عليه و سلم وهو الصواب وأما قول جابر : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام فرواه مالك عن وهب بن كيسان عن جابر قوله : قال ابن عبد البر : ورواه يحي بن سلام صاحب التفسير عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم وصوابه موقوف على جابر كما في الموطأ وفيه من الفقه إبطال الركعة التي لا يقرأ فيها بأم القرآن وهو يشهد لصحة ما ذهب اليه ابن القاسم ورواه عن مالك في إلغاء الركعة والبناء على غيرها ولا يعتد المصلي بركعة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وفيه أيضا أن الإمام قراءته لمن خلفه قراءة وهذا مذهب جابر وقد خالفه فيه غيره

٦٥٤. الحادية عشرة : قال ابن العربي : لما قال صلى الله عليه و سلم

٦٥٥. [لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب] واختلف الناس في هذا الأصل هل يحمل هذا النفي على التمام والكمال أو على الإجزاء ؟ اختلفت الفتوى بحسب اختلاف حال الناظر ولما كان الأشهر في هذا الأصل والأقوى أن النفي على العموم كان الأقوى من رواية مالك أن من لم يقرأ الفاتحة في صلاته بطلت ثم نظرنا في تكرارها في كل ركعة فمن تأول قول النبي صلى الله عليه و سلم :

٦٥٦. [افعل ذلك في صلاتك كلها] لزمه ان يعيد القراءة كما يعيد الركوع والسجود والله أعلم

٦٥٧. الثانية عشرة : ما ذكرناه في هذا الباب من الأحاديث والمعاني في تعيين الفاتحة يرد على الكوفيين قولهم في أن الفاتحة لا تتعين وأنها وغيرها من آي القرآن سواء وقد عينها النبي صلى الله عليه ويلم بقوله كما ذكرناه وهو المبين عن الله تعالى مراده في قوله : ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾

٦٥٨. وقد روى أبو داود عن ابي سعيد الخدري قال :

٦٥٩. أمرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر فدل هذا الحديث على ان قوله عليه السلام للأعرابي :

٦٦٠. [اقرأ ما تيسر معك من القرآن ما زاد على الفاتحة] وهو تفسير قوله تعالى : ﴿ فاقرؤوا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة ﴾ وقد روى مسلم عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :

٦٦١. [لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن] . زاد في رواية . [فصاعدا] وقوله عليه السلام :

٦٦٢. [هي خداج . ثلاثا . غير تمام] أي غير مجزئة بالأدلة المذكورة والخداج : كالنقص والفساد قال الأخفش : خدجت الناقة إذا ألقت ولدها لغير تمام وأخدجت إذا قذفت به قبل وقت الولادة وإن كان تام الخلق

٦٦٣. والنظر يوجب في النقصان ألا تجوز مع الصلاة لأنها صلاة لم تتم ومن خرج من صلاته وهي لم تتم فعليه إعادتها كما أمر على حسب حكمها ومن ادعى انها تجوز مع إقراره بنقصها فعليه الدليل ولا سبيل إليه من وجه يلزم والله أعلم

٦٦٤.	الثالثة عشرة : روي عن مالك أن القراءة لا تجب في شيء من الصلاة وكذلك كان الشافعي يقول بالعراق فيمن نسيها ثم رجع عن هذا بمصر فقال : لا تجزيء صلاة من يحسن فاتحة الكتاب إلا بها ولا يجزئه أن ينقص حرفا منها فإن لم يقرأها أو نقص منها حرفا أعاد صلاته وإن قرأ بغيرها وهذا هو الصحيح في المسألة وأما ما روي عن عمر رحمه الله انه صلى المغرب فلم يقرأ فيها فذكر ذلك له فقال : كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسن قال : لا بأس إذا فحديث منكر اللفظ منقطع الإسناد لأنه يرويه ابراهيم بن الحارث التيمي عن عمر ومرة يرويه ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عمر وكلاهما منقطع لا حجة فيه وقد ذكره مالك في الموطأ وهو عند بعض الرواة وليس عند يحيى وطائفة معه لأنه رماه مالك من كتابه بأخرة وقال ليس عليه العمل لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال :

٦٦٥.	[كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج] وقد روي عن عمر أنه أعاد تلك الصلاة وهو الصحيح عنه روى يحيى بن يحيى النيسابوري قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحارث ان عمر نسي القراءة في المغرب فأعاد بهم الصلاة قال ابن عبد البر : وهذا حديث متصل شهده همام من عمر روى ذلك من وجوه وروى أشهب عن مالك قال : سئل مالك عن الذي نسي القراءة أيعجبك ما قال عمر ؟ فقال : أنا أنكر أن يكون عمر فعله ـ وأنكر الحديث ـ وقل : يرى الناس عمر يصنع هذا في المغرب ولا يسبحون به ! أرى أن يعيد الصلاة من فعل هذا

٦٦٦.	الرابعة عشرة : أجمع العلماء على أن لا صلاة إلا بقراءة على ما تقدم من أصولهم في ذلك وأجمعوا على ان لا توقيت في ذلك بعد فاتحة الكتاب إلا أنهم يستحبون ألا يقرأ مع فاتحة الكتاب إلا سورة واحدة لأنه الأكثر مما جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم قال مالك : وسنة القراءة ان يقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب وقال لأوزاعي : يقرأ بأم القرآن فإن لم يقرأ بأم القرآن وقرأ بغيرها اجزأه وقال : وإن نسي أن يقرأ في ثلاث ركعات أعاد وقال الثوري : يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ويسبح في الأخريين إن شاء وإن شاء قرأ وإن لم يقرأ ولم يسبح جازت صلاته وهو قول أبي حنيفة و سائر الكوفيين قال ابن المنذر : وقد روينا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال : اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين وبه قال النخعي قال سفيان : فإن لم يقرأ في ثلاث ركعات أعاد الصلاة لأنه لا تجزئه قراءة ركعة قال : وكذلك ان نسي ان قرأ في ركعة من صلاة الفجر وقال أبو ثور : لا تجزيء صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة كقول الشافعي المصري وعليه جماعة أصحاب الشافعي وكذلك قال ابن خويز منداد المالكي قال : قراءة الفاتحة واجبة عندنا في كل ركعة وهذا هو الصحيح في المسألة روى مسلم [عن أبي قتادة قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا وكان يطول في الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح] وفي رواية : [ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب] وهذا نص صريح وحديث صحيح لما ذهب اليه مالك ونص في تعين الفاتحة في كل ركعة خلافا لمن ابى ذلك والحجة في السنة لا فيما خالفها

٦٦٧. الخامسة عشرة : ذهب الجمهور الى أن ما زاد على الفاتحة من القراءة ليس بواجب لما رواه مسلم عن ابي هريرة قال :

٦٦٨. في كل صلاة قراءة فما أسمعنا النبي صلى الله عليه و سلم أسمعناكم وما أخفى منا أخفينا منكم فمن قرأ بأم القرآن فقد أجزأت عنه ومن زاد فهو أفضل وفي البخاري زدت فهو خير وقد أبى كثير من أهل العلم ترك السورة لضروة أو لغير ضرورة منهم عمران بن حصين وابو سعيد الخدري وخوات بن جبير و مجاهد و أبو وائل وابن عمر وابن عباس وغيرهم قالوا : لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها من القرآن فمنهم من حد آيتين ومنهم من حد آية ومنهم من لم يحد وقال : شيء من القرآن معها وكل هذا موجب لتعلم ما تيسر من القرآن على كل حال مع فاتحة الكتاب لحديث عبادة وابي سعيد الخدري وغيرهما وفي المدونة : وكيع عن الأعمش عن خيثمة قال : حدثني من سمع عمر بن الخطاب يقول : لا تجزىء صلاة من لم يقرأ فيه بفاتحة الكتاب وشيء معها واختلف المذهب في قراءة السورة على ثلاثة أقوال : سنة فضيلة واجبة

٦٦٩. السادسة عشرة : من تعذر ذلك عليه بعد بلوغ مجهوده فلم يقدر على تعلم الفاتحة او شيء من القرآن ولا علق منه بشيء لزمه ان يذكر الله في موضع القراءة بما أمكنه من تكبير أو تهليل أو تحميد أو تسبيح أو تمجيد أو لا حول ولا قوة إلا بالله إذا صلى وحده او مع إمام فيما أسر فيه الإمام فقد روى أبو داود وغيره [عن عبد الله بن أبي أوفى قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : إني لا أستيطع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني منه قال : قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله قال : يا رسول الله هذا لله فمالي ؟ قال : قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني]

٦٧٠. السابعة عشرة : فإن عجز عن إصابة شيء من هذا اللفظ فلا يدع الصلاة مع الإمام جهده فالإمام يحمل ذلك عنه إن شاء وعليه ابدا ان يجهد نفسه في تعلم فاتحة الكتاب فما زاد الى ان يحول الموت دون ذلك وهو بحال الاجتهاد فيعذره الله

٦٧١. الثامنة عشرة : من لم يواته لسانه الى التكلم بالعربية من الأعجميين وغيرهم ترجم له الدعاء العربي بلسانه الذي يفقه لإقامة صلاته فإن ذلك يجزئه إن شاء الله تعالى

٦٧٢. التاشعة عشرة : لا تجزىء صلاة من قرأ بالفارسية وهو يحسن العربية في قول الجمهور وقال أبو حنيفة : تجزئه القراءة بالفارسية وان أحسن العربية لأن المقصود إصابة المعنى قال ابن المنذر : لا يجزئه ذلك لأنه خلاف ما أمر الله به وخلاف ما علم النبي صلى الله عليه و سلم وخلاف جماعات المسلمين ولا نعلم أحدا وافقه على ما قال

٦٧٣. الموفية عشرين : من افتتح الصلاة كما أمر وهو غير عالم بالقراءة فطرأ عليه العلم بها في اثناء الصلاة ويتصور ذلك بأن يكون سمع من قرأها فعلقت بحفظه من مجرد السماع فلا يستأنف الصلاة لأنه أدى ما مضى على حسب ما أمر به فلا وجه لإبطاله قاله في كتاب ابن سحنون ." (١)

٦٧٤. " فيه إحدى وعشرون مسألة :

٦٧٥. الأولى : قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم ﴾ هذه آية الوصية وليس في القرآن ذكر للوصية إلا في هذه الآية وفي النساء : ﴿ من بعد وصية ﴾ وفي المائدة : ﴿ حين الوصية ﴾ والتي في البقرة أتمها وأكملها ونزلت قبل نزول الفرائض والمواريث على ما يأتي بيانه وفي الكلام تقدير واو العطف أي وكتب عليكم فلما طال الكلام أسقطت الواو ومثله في بعض الأقوال : ﴿ لا يصلاها إلا الأشقى * الذي كذب وتولى ﴾ أي والذي فحذف وقيل : لما ذكر أن لولي الدم أن يقتص فهذا الذي اشرف على أن يقتص منه وهو سبب الموت فكأنما حضره الموت فهذا أوان الوصية فالآية مرتبطة بما قبلها ومتصلة بها فلذلك سقطت واو العطف و كتب معناه فرض وأثبت كما تقدم وحضور الموت : أسبابه ومتى حضر السبب كنت به العرب عن المسبب قال شاعرهم :

٦٧٦. (يأيها الراكب المزجي مطيته ... سائل بني أسد ما هذه الصوت)

٦٧٧. (وقل لهم بادروا بالعذر والتمسوا ... قولا يبرئكم إني أنا الموت)

٦٧٨. وقال عنترة :

٦٧٩. (وإن الموت طوع يدي إذا ما ... وصلت بنانها بالهندوان)

٦٨٠. وقال جرير في مهاجاة الفرزدق :

٦٨١. (أنا الموت الذي حدثت عنه ... فليس لهارب مني نجاء)

٦٨٢. الثانية : إن قيل : لم قال كتب ولم يقل كتبت والوصية مؤنثة ؟ قيل له : إنما ذلك لأنه أراد بالوصية الإيصاء وقيل : لأنه تخلل فاصل فكان الفاصل كالعوض من تاء التأنيث تقول العرب : حضر القاضي اليوم امرأة وقد حكى سيبويه : قام امرأة ولكن حسن ذلك إنما هو مع طول الحائل

٦٨٣. الثالثة : قوله تعالى : ﴿ إن ترك خيرا ﴾ إن شرط وفي جوابه لـ أبي الحسن الأخفش قولان قال الأخفش : التقدير فالوصية ثم حذفت الفاء كما قال الشاعر :

٦٨٤. (من يفعل الحسنات الله يشكرها ... والشر بالشر عند الله مثلان)

٦٨٥. والجواب الآخر : أن الماضي يجوز أن يكون جوابه قبله بعده فيكون التقدير الوصية للوالدين والأقربين إن ترك خيرا فإن قدرت الفاء فالوصية رفع بالابتداء وإن لم تقدر الفاء جاز أن ترفعها بالابتداء وأن ترفعها على ما لم يسم فاعله أي كتب عليكم الوصية ولا يصح عند جمهور النحاة أن تعمل الوصية في إذا لأنها في حكم الصلة للمصدر الذي هو الوصية وقد تقدمت فلا يجوز أن تعمل فيها متقدمة ويجوز أن يكون العامل في إذا : كتب

---

(١) تفسير القرطبي ١٥٣/١

والمعنى : توجه إيجاب الله إليكم ومقتضى كتابه إذا حضر فعبر عن توجه الإيجاب بكتب لينتظم إلى هذا المعنى أنه مكتوب في الأزل ويجوز أن يكون العامل في إذا الإيصاء يكون مقدرا دل على الوصية المعنى : كتب عليكم الإيصاء إذا

٦٨٦. الرابعة : قوله تعالى : ﴿ خيرا ﴾ الخير هنا المال من غير خلاف واختلفوا في مقداره فقيل : المال الكثير روي ذلك عن علي وعائشة وابن عباس وقالوا في سبعمائة دينار : إنه قليل قتادة عن الحسن : الخير الف دينار فما فوقها الشعبي : ما بين خمسمائة دينار إلى ألف والوصية عبارة عن كل شيء يؤمر بفعله ويعهد به في الحياة وبعد الموت وخصصها العرف بما يعهد بفعله وتنفيذه بعد الموت والجمع وصايا كالقضايا جمع قضية والوضي يكون الموصي والموصي إليه وأصله من وصى مخففا وتواصى النبت تواصيا إذا اتصل وأرض واصية : متصلة النبات وأوصيت له بشيء وأوصيت إليه إذا جعلته وصيك والاسم الوصاية والوصاية (بالكسر والفتح) وأوصيته أيضا توصية بمعنى والاسم الوصاة وتواصى القوم أوصى بعضهم بعضا وفي الحديث :

٦٨٧. [استوصوا بالنساء خيرا فإهن عوان عندكم] ووصيت الشيء بكذا إذا وصلته به

٦٨٨. الخامسة : اختلف العلماء في وجوب الوصية على من خلف مالا بعد اجماعهم على أنها واجبة على من قبله ودائع وعليه ديون وأكثر العلماء على أن الوصية غير واجبة على من ليس قبله شيء من ذلك وهو قول مالك و الشافعي و الثوري موسرا كان الموصى أو فقيرا وقالت طائفة : الوصية واجبة على ظاهر القرآن : قاله الزهري و أبو مجلز قليلا كان المال أو كثيرا وقال ابو ثور : ليست الوصية واجبة إلا على رجل عليه دين أو عنده مال لقوم فواجب عليه أن يكتب وصيته ويخبر بما عليه فأما من لا دين عليه ولا وديعة عنده فليست بواجبة عليه إلا أن يشاء قال ابن المنذر : وهذا حسن لأن الله فرض أداء الأمانات إلى أهلها ومن لا حق عليه ولا أمانة قبله فليس واجب عليه أن يوصي احتج الأولون بما رواه الأئمة عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :

٦٨٩. [ما حق امرىء مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده] وفي رواية [يبيت ثلاث ليال] وفيها قال عبد الله بن عمر : ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ذلك إلا وعندي وصيتي احتج من لم يوجبها بأن قال : لو كانت واجبة لم يجعلها إلى إرادة الموصي ولكان ذلك لازما على كل حال ثم لو سلم أن ظاهره الوجوب فالقول بالموجب يرده وذلك فيمن كانت عليه حقوق للناس يخاف ضياعها عليهم كما قال أبو ثور وكذلك إن كانت له حقوق عند الناس يخاف تلفها على الورثة فهذا يجب عليه الوصية ولا يختلف فيه

٦٩٠. فإن قيل : فقد قال الله تعالى : ﴿كتب عليكم ﴾ وكتب بمعنى فرض فدل على وجوب الوصية قيل لهم : قد تقدم الجواب عنه في الآية قبل والمعنى : إذا أردتم الوصية والله أعلم وقال النخعي : مات رسول الله صلى الله عليه و سلم ولم يوص وقد أوصى أبو بكر فإن أوصى فحسن وإن لم يوص فلا شيء عليه

٦٩١. السادسة : لم يبين الله تعالى في كتابه مقدار ما يوصى به من المال وإنما قال : ﴿ إن ترك خيرا الوصية ﴾ والخير المال كقوله : ﴿ وما تنفقوا من خير ﴾ ﴿ وإنه لحب الخير ﴾ فاختلف العلماء في مقدار ذلك فروي عن

ابي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس وقال علي رضي الله عنه : من غنائم المسلمين بالخمس وقال معمر عن قتادة : أوصى عمر بالربع وذكره البخاري عن ابن عباس وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أوصي بالثلث

٦٩٢. واختار جماعة لمن ماله قليل وله ورثة ترك الوصية روي ذلك عن علي وابن عباس وعائشة رضوان الله عليهم أجمعين روى ابن أبي شيبة من حديث ابن ابي مليكة عن عائشة أن رجلا قال لها : إني أريد أن أوصي قالت : وكم مالك ؟ قال : ثلاثة آلاف قالت : فكم عيالك ؟ قال أربعة قالت : إن الله تعالى يقول : ﴿ إن ترك خيرا ﴾ وهذا شيء يسير فدعه لعيالك فإنه أفضل لك

٦٩٣. السابعة : ذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث إلا أبا حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا : إن لم يترك الموصي ورثة جاز له أن يوصي بماله كله وقالوا : إن الاقتصار على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء لقوله عليه السلام :

٦٩٤. [إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس] الحديث رواه الأئمة ومن لا وارث له فليس ممن عني بالحديث روي هذا القول عن ابن عباس وبه قال أبو عبيدة ومسروق وإليه ذهب إسحاق و مالك في أحد قوليه وروي عن علي **وسبب الخلاف** مع ما ذكرنا الخلاف في بيت المال هل هو وارث أو حافظ لما يجعل فيه ؟ قولان

٦٩٥. الثامنة : أجمع العلماء على أن من مات وله ورثة فليس له أن يوصي بجميع ماله وروي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال حين حضرته الوفاة لابنه عبد الله : إني قد أردت أن أوصي فقال له : أوص و مالك في مالي فدعا كاتبا فأملى فقال عبد الله فقلت له ما أراك إلا وقد أتيت على مالي ومالك ولو دعوت إخوتي فاستحللتم

٦٩٦. التاسعة : وأجمعوا أن للإنسان أن يغير وصيته ويرجع فيما شاء منها إلا أنهم اختلفوا من ذلك في المدبر فقال مالك رحمه الله : الأمر المجمع عليه عندنا أن الموصي إذا أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق أو غير ذلك فإنه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويسقطها فعل إلا أن يدبر فإن دبر مملوكا فلا سبيل له إلى تغيير ما دبر وذلك أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :

٦٩٧. [ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده] قال أبو الفرج المالكي المدبر في القياس كالمعتق إلى شهر لأنه أجل آت لا محالة وأجمعوا ألا يرجع في اليمين بالعتق والعتق إلى أجل فكذلك المدبر وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي و أحمد و إسحاق : هو وصية لإجماعهم أنه في الثلث كسائر الوصايا وفي إجازتهم وطء المدبرة ما ينقص قياسهم المدبر على العتق إلى أجل وقد ثبت :

٦٩٨. [أن النبي صلى الله عليه و سلم باع مدبرا] وأن عائشة دبرت جارية لها ثم باعتها وهو قول جماعة من التابعين وقالت طائفة : يغير الرجل من وصيته ما شاء إلا العتاقة وكذلك قال الشعبي و ابن سيرين و ابن شبرمة و النخعي وهو قول سفيان الثوري

٦٩٩. العاشرة : واختلفوا في الرجل يقول لعبده : أنت حر بعد موتي وأراد الوصية فله الرجوع عند مالك في ذلك وإن قال : فلان مدبر بعد موتي لم يكن له الرجوع فيه وإن أراد التدبير بقوله الأول لم يرجع أيضا عند أكثر أصحاب مالك وأما الشافعي و أحمد و إسحاق و أبو ثور فكل هذا عندهم وصية لأنه في الثلث وكل ما كان في الثلث فهو وصية إلا أن الشافعي قال : لا يكون الرجوع في المدبر إلا بأن يخرجه عن ملكه ببيع أو هبة وليس قوله : قد رجعت رجوعا وإن لم يخرج المدبر عن ملكه حتى يموت فإنه يعتق بموته وقال في القديم : يرجع في المدبر كما يرجع في الوصية واختاره المزني قياسا على إجماعهم على الرجوع فيمن أوصى بعتقه وقال أبو ثور : إذا قال قد رجعت في مدبري فقد بطل التدبير فإن مات لم يعتق واختلف ابن القاسم وأشهب فيمن قال : عبدي حر بعد موتي ولم يرد الوصية ولا التدبير فقال ابن القاسم : هو وصية وقال أشهب : هو مدبر وإن لم يرد الوصية

٧٠٠. الحادية عشرة : اختلف العلماء في هذه الآية هل منسوخة أو محكمة فقيل : هي محكمة ظاهرها العموم ومعناه الخصوص في الوالدين اللذين لا يرثان كالكافرين والعبدين وفي القرابة غير الورثة قاله الضحاك و طاوس و الحسن واختاره الطبري وعن الزهري أن الوصية واجبة فيما قل أو كثر وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين اللذين لا يرثان والأقرباء الذين لا يرثون جائزة وقال ابن عباس و الحسن و قتادة الآية عامة وتقرر الحكم بها برهة من الدهر ونسخ منها كل من كان يرث بآية الفرائض وقد قيل : إن آية الفرائض لم تستقل بنسخها بل بضميمة أخرى وهي قوله عليه السلام :

٧٠١. [إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث] رواه أبو أمامة أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح فنسخ الآية إنما كان بالسنة الثابتة لا بالإرث على الصحيح من أقوال العلماء ولولا هذا الحديث لأمكن الجمع بين الآيتين بأن يأخذوا المال عن المورث بالوصية وبالميراث إن لم يوص أو ما بقي بعد الوصية لكن منع من ذلك هذا الحديث والإجماع و الشافعي وأبو الفرج وإن كانا منعا من نسخ الكتاب بالسنة فالصحيح جوازه بدليل أن الكل حكم الله تبارك وتعالى ومن عنده وإن اختلفت في الأسماء وقد تقدم هذا المعنى ونحن وإن كان هذا الخبر بلغنا آحادا لكن قد انضم إليه إجماع المسلمين أنه لا تجوز وصية لوارث فقد ظهر أن وجوب الوصية للأقربين الوارثين منسوخ بالسنة وأنها مستند المجمعين والله أعلم

٧٠٢. وقال ابن عباس و الحسن : نسخت الوصية للوالدين بالفرض في سورة النساء وثبتت للأقربين الذين لا يرثون وهو مذهب الشافعي وأكثر المالكيين وجماعة من أهل العلم وفي البخاري عن ابن عباس قال : كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ من ذلك كما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأوبين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع

٧٠٣. وقال ابن عمر وابن عباس وابن زيد : الآية كلها منسوخة وبقيت الوصية ندبا ونحو هذا قول مالك رحمه الله وذكره النحاس عن الشعبي و النخعي وقال الربيع بن خثيم : لا وصية قال عروة بن ثابت : قلت لـ لربيع بن خثيم أوص لي بمصحفك فنظر إلى ولده وقرأ ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ ونحو هذا صنع ابن عمر رضي الله عنه

٧٠٤. الثانية عشرة : قوله تعالى : ﴿ والأقربين ﴾ الأقربون جمع أقرب قال قوم الوصية للأقربين أولى من الأجانب لنص الله تعالى عليهم حتى قال الضحاك : إن أوصى لغير قرابته فقد ختم عمله بمعصية وروي عن ابن عمر أنه أوصى لأمهات أولاده لكل واحدة قرابته بأربعة آلاف وروي ان عائشة وصت لمولاة لها بأثاث البيت وروي عن سالم بن عبد الله بمثل ذلك وقال الحسن : إن أوصى لغير الأقربين ردت الوصية للأقربين فإن كانت لأجنبي فمعهم ولا تجوز لغيرهم مع تركهم وقال الناس حين مات أبو العالية : عجبا له ! أعتقته امرأة من رياح وأوصى بماله لنبي هاشم وقال الشعبي : لم يكن له ذلك ولا كرامة وقال طاوس : إذا أوصى لغير قرابته ردت الوصية إلى قرابته ونقض فعله وقاله جابر بن زيد وقد روي مثل هذا عن الحسن أيضا وبه قال إسحاق بن راهوية وقال مالك و الشافعي و أبو حنيفة وأصحابهم و الأوزاعي و أحمد بن حنبل : من أوصى لغير قرابته وترك قرابته محتاجين فبئسما صنع ! وفعله مع ذلك جائز ماضى لكل من أوصى له من غني وفقير قريب وبعيد مسلم وكافر وهو معنى ما روي عن ابن عمر وعائشة وهو قول ابن عمر وابن عباس

٧٠٥. قلت : القول الأول أحسن وأما أبو العالية رضي الله عنه فلعله نظر إلى أن بني هاشم أولى من معتقته لصحته ابن عباس وتعليمه إياه وإلحاقه بدجة العلماء في الدنيا والأخرى وهذه الأبوة وإن كانت معنوية فهي الحقيقية ومعتقته غايتها أن ألحقته بالأحرار في الدنيا فحسبها ثواب عتقها والله أعلم

٧٠٦. الثالثة عشرة : ذهب الجمهور من العلماء إلى أن المريض يحجر عليه في ماله وشذ أهل الظاهر فقالوا : لا يحجر عليه وهو كالصحيح والحديث والمعنى يرد عليه [قال سعد : عادني رسول الله صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا بنت واحدة أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا قلت : أفأتصدق بشطره ؟ قال : لا الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس] الحديث

٧٠٧. ومنع أهل الظاهر أيضا الوصية بأكثر من الثلث وإن أجازها الورثة وأجاز ذلك الكافة إذا أجازها الورثة وهو الصحيح لأن المريض إنما منع من الوصية بزيادة على الثلث لحق الوارث فإذا أسقط الورثة حقهم كان ذلك جائزا صحيحا وكان كالهبة من عندهم وروى الدار قطني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :

٧٠٨. [لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة] وروي عن عمرو بن خارجة قال :

٧٠٩. قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :

٧١٠. [لا وصية لوارث إلا أن تجيز الورثة]

٧١١. الرابعة عشرة : واختلفوا في رجوع المجيزين للوصية للوارث في حياة الموصي بعد وفاته فقالت طائفة : ذلك جائز عليهم وليس لهم الرجوع فيه هذا قول عطاء بن ابي رباح و طاوس و الحسن و ابن سيرين و ابن ابي ليلى و الزهري و ربيعة و الأوزاعي وقالت طائفة : لهم الرجوع في ذلك إن أحبوا هذا قول ابن مسعود و شريح و الحكم و طاوس و الثوري و الحسن بن صالح و أبي حنيفة و الشافعي و أحمد و أبي ثور واختاره ابن المنذر وفرق مالك فقال : إذا أذنوا في صحته فلهم أن يرجعوا وإن أذنوا له في مرضه حين يحجب عن ماله فذلك جائز عليهم وهو قول إسحاق احتج أهل المقالة الأولى بأن المنع إنما وقع من أجل الورثة فإذا أجازوه جاز وقد اتفقوا نه إذا أوصى بأكثر من ثلثه لأجنبي جاز بإجازتهم فكذلك ها هنا واحتج أهل القول الثاني بأنهم أجازوا شيئا لم يملكوه في ذلك الوقت وإنما يملك المال بعد وفاته وقد يموت الوارث المستأذن قبله ولا يكون وارثا وقد يرثه غيره فقد أجاز من لا حق له فيه فلا يلزمه شيء واحتج مالك بأن قال : إن الرجل إذا كان صحيحا فهو أحق بماله كله يصنع فيه ما شاء فإذا أذنوا له في صحته فقد تركوا شيئا لم يجب لهم وإذا أذنوا له في مرضه فقد تروا ما وجب لهم من الحق فليس لهم أن يرجعوا فيه إذا كان قد أنفذه لأنه قد فات

٧١٢. الخامسة عشرة : فإن لم ينفذ المريض ذلك كان للوارث الرجوع فيه لأنه لم يفت بالتنفيذ قاله الأبهري وذكر ابن المنذر عن إسحاق بن راهوية أن قول مالك في هذه المسألة أشبه بالسنة من غيره قال ابن المنذر : وأنفق قول مالك و الثوري و الكوفيين و الشافعي و أبي ثور أنهم إذا أجازوا ذلك بعد وفاته لزمهم

٧١٣. السادسة عشرة : واختلفوا في الرجل يوصي لبعض ورثته بمال ويقول في وصيته : إن أجازها الورثة فهي له وإن لم يجيزوه فهو في سبيل الله فلم يجيزوه فقال مالك : إن لم تجز الورثة ذلك رجع إليهم وفي قول الشافعي و أبي حنيفة ومعمر صاحب عبد الرزاق يمضي في سبيل الله

٧١٤. السابعة عشرة : لا خلاف في وصية البالغ العاقل غير المحجور عليه واختلف في غيره فقال مالك : الأمر المجمع عليه عندنا أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق أحيانا تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به وكذلك الصبي الصغير إذا كان يعقل ما أوصى به ولم يأت بمنكر من القول فوصيته جائزة ماضية وقال ابو حنيفة وأصحابه : لا تجوز وصية الصبي وقال المزني وهو قياس قول الشافعي ولم أجد لـ لشافعي في ذلك شيئا ذكره ونص عليه واختلف أصحابه على قولين : أحدهما كقول مالك والثاني كقول أبي حنيفة وحجتهم أنه لا يجوز طلاقه ولا عتاقه ولا يقتص منه في جناية ولا يحد في قذف فليس كالبالغ المحجور عليه فكذلك وصيته قال أبو عمر : قد اتفق هؤلاء على أن وصية البالغ المحجور عليه جائزة ومعلوم أن من يعقل من الصبيان ما يوصي به فحاله حال المجور عليه في ماله وعلة الحجر تبذير المال وإتلافه وتلك علة مرتفعة عنه بالموت وهو بالمحجور عليه في ماله أشبه منه بالمجنون الذي لا يعقل فوجب أن تجوز وصيته مع الأمر الذي جاء فيه عن عمر رضي الله عنه وقال مالك : إنه الأمر المجمع عليه عندهم بالمدينة وبالله التوفق وقال محمد بن شريح : من أوصى من صغير أو كبير فأصاب الحق فالله قضاه على لسانه ليس للحق مدفع

٧١٥. الثامنة عشرة : قوله تعالى : ﴿ بالمعروف ﴾ يعني بالعدل لا وكس فيه ولا شطط وان هذا موكولا إلى اجتهاد الميت ونظر الموصي ثم تولى الله سبحانه تقدير ذلك على لسان نبيه عليه السلام فقال عليه السلام :

٧١٦. [الثلث والثلث كبير] وقد تقدم ما للعلماء في هذا وقال صلى الله عليه و سلم :

٧١٧. [إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسناتكم ليجعلها لكم زكاة] أخرجه الدار قطني عن أبي أمامة عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه و سلم وقال الحسن : لا تجوز وصية الأ في الثلث وإليه ذهب البخاري واحتج بقوله تعالى ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ وحكم النبي صلى الله عليه و سلم بأن الثلث كثير هو الحكم بما أنزل الله فمن تجاوز ما حده رسول الله صلى الله عليه و سلم وزاد على الثلث فقد أتى ما نهى النبي صلى الله عليه و سلم عنه وكان بفعله ذلك عاصيا إذا كان بحكم رسول الله صلى الله عليه و سلم عالما وقال الشافعي : وقوله [الثلث كبير] يريد أنه غير قليل

٧١٨. التاسعة عشرة : قوله تعالى : ﴿ حقا ﴾ يعني ثابتا ثبوت نظر وتحصين لا ثبوت فرض ووجوب بدليل قوله ﴿ على المتقين ﴾ وهذا يدل على كونه ندبا لأنه لو كان فرضا لكان على جميع المسلمين فلما خص الله من يتقي أي يخاف تقصيرا دل على أنه غير لازم إلا فيما يتوقع تلفه إن مات فيلزمه فرضا المبادرة بكتبه والوصية به لأنه إن سكت عنه كان تضييعا له وتقصيرا منه وقد تقدم هذا المعنى وانتصب حقا على المصدر المؤكد ويجوز في غير القرآن حق بمعنى ذلك حق

٧١٩. الموفية عشرين : قال العلماء : المبادرة بكتب الوصية ليست مأخوذة من هذه الآية وإنما هي من حديث ابن عمر وفائدتها : المبالغة في زيادة الاستيثاق وكونها مكتوبة مشهودا بها وهي الوصية المتفق على العمل بها فلو أشهد العدول وقاموا بتلك الشهادة لفظا لعمل بها وإن لم تكتب خطا فلو كتبها بيده ولم يشهد فلم يختلف قول مالك أنه لا يعمل بها إلا فيما يكون فيها من إقرار بحق لمن لا يتهم عليه فيلزمه تنفيذه

٧٢٠. الحادية والعشرون : روى الدار قطني عن انس بن مالك قال : كانوا يكتبون في صدور وصاياهم هذا ما أوصى به فلان بن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأوصى من ترك بعده من أهله بتقوى الله حق تقاته وأن يصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم بما وصى به إبراهيم بنيه ويعقوب : يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ." (١)

٧٢١. " فيه سبع مسائل :

٧٢٢. الأولى : لما أخبر جل وتعالى عن الباخلين وكفرهم في قولهم : ﴿ إن الله فقير ونحن أغنياء ﴾ وأمر المؤمنين بالصبر على أذاهم في قوله (لتبلون) الآية بين أن ذلك مما ينقضي ولا يدوم فإن أمد الدنيا قريب ويوم القيامة

---

(١) تفسير القرطبي ٢٥٤/٢

يوم الجزاء ﴿ ذائقة الموت ﴾ من الذوق وهذا مما لا محيص عنه للإنسان ولا محيد عنه لحيوان وقد قال أمية بن أبي الصلت :

٧٢٣. (من لم يمت عبطة يمت هرما ... للموت كأس والمرء ذائقها)

٧٢٤. وقال آخر :

٧٢٥. (الموت باب وكل الناس داخله ... فليت شعري بعد الباب ما الدار)

٧٢٦. الثانية : قراءة العامة : ﴿ ذائقة الموت ﴾ بالإضافة وقرأ الأعمش و يحيى و ابن أبي إسحاق (ذائقة الموت) بالتنوين ونصب الموت قالوا : لأنها لم تذق بعد وذلك أن اسم الفاعل على ضربين : أحدهما أن يكون بمعنى المضي والثاني بمعنى الاستقبال فإن أردت الأول لم يكن فيه إلا الإضافة إلى ما بعده كقولك : هذا ضارب زيد أمس وقاتل بكر أمس لأنه يجري مجرى الاسم الجامد وهو العلم نحو غلام زيد وصاحب بكر قال الشاعر :

٧٢٧. (الحافظو عورة العشيرة لا يأ ... تيهم من ورائهم وكف)

٧٢٨. وإن أردت الثاني جاز الجر والنصب والتنوين فيما هذا سبيله هو الأصل لأنه يجري مجرى الفعل المضارع فإن كان الفعل غير متعد لم يتعد نحو قائم زيد وإن كان متعديا عديته ونصبت به فتقول : زيد ضارب عمرا بمعنى يضرب عمرا ويجوز حذف التنوين والإضافة تخفيفا كما قال المرار :

٧٢٩. (سل الهموم بكل معطي رأسه ... ناج مخالط صهبة متعيس)

٧٣٠. (مغتال أحبله مبين عنقه ... في منكب زبن المطي عرندس)

٧٣١. فحذف التنوين تخفيفا والأصل : معط رأسه بالتنوين والنصب ومثل هذا أيضا في التنزيل قوله تعالى : ﴿ هل هن كاشفات ضره ﴾ [الزمر : ٣٨] وما كان مثله

٧٣٢. الثالثة : ثم أعلم أن للموت أسبابا وأمارات فمن علامات موت المؤمنعرق الجبين أخرجه النسائي من [حديث بريدة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : المؤمن يموت بعرق الجبين] وقد بيناه في التذكرة فإذا احتضر لقن الشهادة لقوله عليه السلام : [لقنوا موتاكم لا إله إلا الله] لتكون آخر كلامه فيختم له بالشهادة ولا يعاد عليه منها لئلا يضجر ويستحب قراءة يس ذلك الوقت لقوله عليه السلام : [اقرءوا يس على موتاكم] أخرجه أبو داود وذكر الآجري في كتاب النصيحة من حديث أم الدرداء [عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ما من ميت يقرأ عنده سورة يس إلا هون عليه الموت] فإذا قضي وتبع البصر الروح كما أخبر صلى الله عليه و سلم في صحيح مسلم وارتفعت العبادات وزال التكليف توجهت على الأحياء أحكام منها تغميضه وإعلام إخوانه الصلحاء بموته وكرهه قوم وقالوا : هو من النعي والأول أصح وقد بيناه في غير هذا الموضع ومنها الأخذ في تجهيزه بالغسل والدفن لئلا يسرع إليه التغير [قال صلى الله عليه و سلم لقوم أخروا دفن ميتهم : عجلوا بدفن جيفتكم] وقال : [أسرعوا بالجنازة] الحديث وسيأتي

٧٣٣. الثالثة : فأما غسله فهو سنة لجميع المسلمين حاشا الشهيد على ما تقدم وقيل غسله واجب قاله القاضي عبد الوهاب والأول : مذهب الكتاب وعلى هذين القولين العلماء **وسبب الخلاف** قوله عليه السلام لأم عطية في غسلها ابنته زينب على ما في كتاب مسلم وقيل : هي أم كلثوم على ما في كتاب أبي داود : [أغسلها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك] الحديث وهو الأصل عند العلماء في غسل الموتى فقيل : المراد بهذا الأمر بيان حكم الغسل فيكون واجبا وقيل : المقصود منه تعليم كيفية الغسل فلا يكون فيه ما يدل على الوجوب قالوا ويدل عليه قوله : (إن رأيتن ذلك) وهذا يقتضي إخراج ظاهر الأمر عن الوجوب لأنه فوضه إلى نظرهن قيل لهم : هذا فيه بعد لأن ردك (إن رأيتن) إلى الأمر ليس السابق إلى الفهم بل السابق رجوع هذا الشرط إلى أقرب مذكور وهو (أكثر من ذلك) أو إلى التخيير في الأعداد وعلى الجملة فلا خلاف في أن غسل الميت مشروع معمول به في الشريعة لا يترك وصفته كصفة غسل الجنابة على ما هو معروف ولا يجاوز السبع غسلات في غسل الميت بإجماع على ما حكاه أبو عمر فإن خرج منه شيء بعد السبع غسل الموضع وحده وحكمه حكم الجنب إذا أحدث بعد غسله فإذا فرغ من غسله كفنه في ثيابه وهي :

٧٣٤. الرابعة : والتكفين واجب عند عامة العلماء فإن كان له مال فمن رأس ماله عند عامة العلماء إلا ما حكي عن طاوس أنه قال : من الثلث كان المال قليلا أو كثيرا فإن كان الميت ممن تلزم غيره نفقته في حياته من سيد إن كان عبدا أو أب أو زوج أو أين فعلى السيد باتفاق وعلى الزوج والأب والابن باختلاف ثم على بيت المال أو على جماعة المسلمين على الكفاية والذي يتعين منه بتعيين الفرض ستر العورة فإن كان فيه فضل غير أنه لا يعم جميع الجسد غطي رأسه ووجه إكراما لوجهه وسترا لما يظهر من تغير مجاسنه

٧٣٥. والأصل في هذا قصة مصعب بن عمير فإنه ترك يوم أحد نمرة كان إذا غطي رأسه خرجت رجلاه وإذا غطي رجلاه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر] أخرج الحديث مسلم والوتر مستحب عند كافة العلماء في الكفن وكلهم مجمعون على أنه ليس فيه حد والمستحب منه البياض [قال صلى الله عليه و سلم : البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم] أخرجه أبو داود

٧٣٦. وكفن صلى الله عليه و سلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف والكفن في غير البياض جائز إلا أن يكون حريرا أو خزا فإن تشاح الورثة في الكفن قضي عليهم في مثل لباسه في جمعته وأعياده [قال صلى الله عليه و سلم إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه] أخرجه مسلم إلا أن يوصي بأقل من ذلك فإن أوصى بسرف قيل : يبطل الزائد وقيل : يكون في الثلث والأول أصح لقوله تعالى : ﴿ ولا تسرفوا ﴾ وقال أبو بكر : إنه للمهلة فإذا فرغ من غسله وتكفينه ووضع على سريره واحتمله الرجال على أعناقهم وهي :

٧٣٧. الخامسة : فالحكم الإسراع في المشي لقوله عليه السلام : [أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم] لا كما يفعله اليوم الجهال في المشي رويدا والوقوف بها المرة

بعد المرة وقراءة القرآن بالألحان إلى ما لا يحل ولا يجوز حسب ما يفعله أهل الديار المصرية بموتاهم روى النسائي : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال أنبأنا عيينة بن عبد الرحمن قال حدثني أبي قال : شهدت جنازة عبد الرحمن بن سمرة وخرج زياد يمشي بين يدي السرير فجعل رجال من أهل عبد الرحمن ومواليهم يستقبلون السرير ويمشون على أعقابهم ويقولون : رويدا رويدا بارك الله فيكم ! فكانوا دبيبا حتى إذا كنا ببعض طريق المربد لحقنا أبو بكرة رضي الله عنه على بغلة فلما رأى الذين يصنعون حمل عليهم ببغلته وأهوى إليهم بالسوط فقال : خلوا ! فوالذي أكرم وجه أبي القاسم صلى الله عليه و سلم لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم وإنها لنكاد نرمل بها رملا فانبسط القوم وروى أبو ماجدة [عن ابن مسعود قال : سألنا نبينا صلى الله عليه و سلم عن المشي مع الجنازة فقال : دون الخبب إن يكن خيرا يعجل إليه وإن يكن غير ذلك فبعدا لأهل النار] الحديث قال أبو عمر : والذي عليه جماعة العلماء في ذلك الإسراع فوق السجية قليلا والعجلة أحب إليهم من الإبطاء ويكره الإسراع الذي يشق على ضعفة الناس ممن يتبعها وقال إبراهيم النخعي : بطئوا بها قليلا ولا تدبوا دبيب اليهود والنصارى وقد تأول قوم الإسراع في حديث أبي هريرة تعجيل الدفن لا المشي وليس بشيء لما ذكرنا وبالله التوفيق

٧٣٨. السادسة : وأما الصلاة عليه فهي واجبة على الكفاية كالجهاد هذا هو المشهور من مذاهب العلماء مالك وغيره ل [قوله صلى الله عليه و سلم في النجاشي : قوموا فصلوا عليه] وقال أصبغ : إنها سنة وروي عن مالك وسيأتي لهذا المعنى زيادة بيان في براءة

٧٣٩. السابعة : وأما دفنه في التراب ودسه وستره فذلك واجب لقوله تعالى : ﴿ فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوآة أخيه ﴾ [المائدة : ٣١] وهناك يذكر بناء المسجد عليه إن شاء الله تعالى

٧٤٠. فهذه جملة من أحكام الموتى وما يجب لهم على الأحياء وعن عائشة قالت [قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تلبسوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا] أخرجه مسلم وفي سنن النسائي عنها أيضا قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه و سلم هالك بسوء فقال : [لا تذكروا هلكاكم إلا بخير]

٧٤١. قوله تعالى : ﴿ وإنما توفون أجوركم يوم القيامة ﴾ فأجر المؤمن ثواب وأجر الكافر عقاب ولم يعتد بالنعمة والبلية في الدنيا أجرا وجزاء لأنها عرصة الفناء ﴿ فمن زحزح عن النار ﴾ أي أبعد ﴿ وأدخل الجنة فقد فاز ﴾ ظفر بما يرجو ونجا مما يخاف وروى الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو [عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من سره أن يزحزح عن النار وأن يدخل الجنة فلتأته منيته وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويأتي إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه] عن أبي هريرة قال : [قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها اقرؤوا إن شئتم (فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز)]

٧٤٢. ﴿ وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور ﴾ أي تغر المؤمن وتخدعه فيظن طول البقاء وهي فانية والمتاع ما يتمتع به وينتفع كالفأس والقدر والقصعة ثم يزول ولا يبقى ملكه قاله أكثر المفسرين قال الحسن : كخضرة النبات ولعب

البنات لا حاصل له وقال قتادة : هي متاع متروك توشك أن تضمحل بأهلها فينبغي للإنسان أن يأخذ من هذا المتاع بطاعة الله سبحانه ما استطاع ولقد أحسن من قال :

٧٤٣. (هي الدار دار الأذى والقذى ... ودار الفناء ودار الغير)

٧٤٤. (فلو نلتها بحذافيرها ... لمت ولم تقض منها الوطر)

٧٤٥. (أيا من يؤمل طول الخلود ... وطول الخلود عليه ضرر)

٧٤٦. (إذا أنت شبت وبان الشباب ... فلا خير في العيش بعد الكبر)

٧٤٧. والغرور (بفتح الغين) الشيطان يغر الناس بالتمنية والمواعيد الكاذبة قال ابن عرفة : الغرور ما رأيت له ظاهرا تحبه وفيه باطن مكروه أو مجهول والشيطان غرور لأنه يحمل على محاب النفس ووراء ذلك ما يسوء قال : ومن هذا بيع الغرر وهو ما كان له ظاهر بيع يغر وباطن مجهول ." (١)

٧٤٨. " قلت : وهذه الرواية ليس فيها ذكر للموضع وفيها أن القلادة كانت لأسماء خلاف حدث مالك وذكر النسائي من رواية علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة لها وهي في سفر مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فانسلت منها وكان ذلك المكان يقال له الصلصل وذكر الحديث ففي هذه الرواية عن هشام أن القلادة كانت لأسماء وأن عائشة استعارتها من أسماء وهذا بيان لحديث مالك إذ قال : انقطع عقد لعائشة ولحديث البخاري إذ قال : هلكت قلادة لأسماء وفيه أن المكان يقال له الصلصل وأخرجه الترمذي حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها سقط قلادتها ليلة الأبواء فأرسل رسول الله صلى الله عليه و سلم رجلين في طلبها وذكر الحديث ففي هذه الرواية عن هشام أيضا إضافة القلادة إليها لكن إضافة مستعير بدليل حدث النسائي وقال في المكان : الأبواء كما قال مالك إلا أنه من غير شك وفي حديث مالك قال : وبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته وجاء في البخاري : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم وجده وهذا كله صحيح المعنى وليس اختلاف النقلة في العقد والقلادة ولا في الموضع ما يقدح في الحديث ولا يوهن شيئا منه لأن المعنى المراد من الحديث والمقصود به إليه هو نزول التيمم وقد ثبتت الروايات في أمر القلادة وأما قوله في حديث

٧٤٩. الترمذي : فأرسل رجلين قيل : أحدهما أسيد بن حضير ولعلهما المراد بالرجال في حديث البخاري فعبر عنهما بلفظ الجمع إذ أقل الجمع اثنان أو أردف في أثرهما غيرهما فصح إطلاق اللفظ والله أعلم فبعثوا في طلبها فطلبوا فلم يجدوا شيئا في جهتهم فلما رجعوا أثاروا البعير فوجوده تحته وقد روي أن أصحاب الرسول صلى الله عليه و سلم أصابتهم جراحة فقشت فيهم ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فنزلت هذه الآية وهذا أيضا ليس بخلاف لما ذكرنا فإنهم ربما أصابتهم الجراحة في غزوتهم تلك التي قفلوا منها إذ كان فيها قتال فشكوا وضاع العقد ونزلت الآية وقد قيل : إن ضياع العقد كان في غزاة بني المصطلق وهذا أيضا ليس بخلاف

---

(١) تفسير القرطبي ٢٨٨/٤

لقول من قال في غزاة المريسيع إذ هي غزاة واحدة فإن النبي صلى الله عليه و سلم غزا بني المصطلق في شعبان من السنة السادسة من الهجرة على ما قاله خليفة بن خياط وأبو عمر بن عبد البر واستعمل على المدينة أبا ذر الغفاري وقيل : لن نميلة بن عبد الله الليثي وأغار رسول الله صلى الله عليه و سلم على بني المصطلق وهم غارون وهم على ماء يقال له المريسيع من ناحية قديد مما يلي الساحل قتل من قبل وسبى من سبى النساء والذرية وكان شعارهم يومئذ : أمت أمت وقد قيل : إن بني المصطلق جمعوا لرسول الله صلى الله عليه و سلم وأرادوا فلما بلغه ذلك خرج إليه فلقيهم على ماء فهذا ما جاء في بدء التيمم والسبب فيه وقد قيل : إن آية المائدة آية التيمم على ما يأتي بيانه هناك قال أبو عمر : فأنزل الله تعالى آية التيمم وهي آية الوضوء المذكورة في سورة المائدة أو الآية التي في سورة النساء ليس التيمم مذكورا في غير هاتين الآيتين وهما مدنيتان

٧٥٠. الحادية والعشرون – قوله تعالى ﴿ مرضى ﴾ المرض عبارة عن خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتياد إلى الاعوجاج والشذوذ وهو على ضبين : كثير ويسير فإن كان كثيرا بحيث يخاف الموت لبرد الماء أو للعلة التي به أو يخاف فوت بعض الأعضاء فهذا يتيم بإجماع لا ما روي عن الحسن و عطاء أنه يتطهر وإن مات وهذا مردود بقوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [الحج : ٧٨] وقوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ وروى الدراقطني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز و جل : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ﴾ قال : إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري فيجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل تيمم وعن سعيد بن جبير أيضا عن ابن عباس قال : رخص للمريض في التيمم بالصعيد ويتيم عمرو بن العاص لما خاف أن يهلك من شدة البرد ولم يأمره صلى الله عليه و سلم بغسل ولا إعادة فإن كان يسيرا إلا انه يخاف معه حدوث علة أو زيادتها أو بطء برء فهؤلاء يتيممون بإجماع م المذهب قال ابن عطية : فيما حفظت

٧٥١. قلت : قد ذكر الباجي فيه خلافا قال القاضي أبو الحسن : مثل أن يخاف الصحيح نزله أو حمى وكذلك إن كان المريض يخاف زيادة مرض وبنحو ذلك قال أبو حنيفة : وقال الشافعي : لا يجوز له التيمم مع وجود الماء إلا أن يخاف التلف ورواه القاضي أبو الحسن عن مال قال ابن العربي : قال الشافعي لا يباح التيمم للمريض إلا إذا خاف التلف لأن زيادة المريض غير متحققة لأنها قد تكون وقد لا تكون ولا يجوز ترك الفرض المتيقن للخوف المشكوك قلنا : قد ناقضت فإنك قلت إذا خاف التلف من البرد تيمم فكما يبيح التيمم خوف التلف كذلك يبيحه خوف المرض لأن المرض محذور كما أن التلف محذور قال : وعجبا للشافعي يقول : لو زاد الماء على قدر قيمته حبة لم يلزمه شراؤه صيانة للمال ويلزمه التيمم وهو يخاف على بدنه المرض ! وليس لهم عليه كلام يساوي سماعه

٧٥٢. قلت : الصحيح من قول الشافعي فيما قال القشيري أبو نصر عبد الرحمن في تفسيره : والمرض الذي يباح له التيمم هو الذي يخاف فيه فوت الروح أو فوت بعض الأعضاء لو استعمل الماء فإن خاف طول المرض فالقول الصحيح للشافعي : جواز التيمم روى أبو داود و الدارقطني عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبي عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال :

٧٥٣. احتلمت في ليلة باردة في غزة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت : إني سمعت الله عز و جل يقول : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴾ [النساء : ٢٩] فضحك نبي الله صلى الله عليه و سلم ولم يقل شيئا [فدل هذا الحديث على إباحة التيمم مع لخوف لا مع اليقين وفيه إطلاق اسم الجنب على المتيمم وجواز صلاة المتيمم بالمتوضئين وهذا أحد القولين عندنا وهو الصحيح وهو الذي أقرأ مالك في موطئه وقرئ عليه إلى أن مات والقول الثاني – أنه لا يصلي لأنه أنقص فضيلة من المتوضئ وحكم الإمام أن يكون أعلى رتبة وقد روى الدارقطني] من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عله وسلم :

٧٥٤. لا يؤم المتيمم المتوضئين [إسناده ضعيف وروى أبو داود و الداراقطني] عن جابر قال :

٧٥٥. خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا : لا نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي لA أخبر بذلك فقال : قتلوه وقتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده [قال الدارقطني : قال أبو بكر هذه سنة تفرد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة ولم يروه عن عطاء بن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي وخالفه الأوزاعي فروه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب واختلف عن الأوزاعي فقيل عنه عن عطاء وقيل عنه : بلغني عن عطاء وأرسل الأوزاعي وأخره عن عطاء عن النبي صلى الله عليه و سلم وهو الصواب وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا : رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس وأسند الحديث وقال داود : كل من انطلق عليه اسم المريض فجائز له التيمم لقوله تعالى : ﴿ وإن كنتم مرضى ﴾ قال ابن عطية : وهذا قول خلف وإنما هو عند علماء الأمة لمن خاف من استعمال الماء أو تأذيه به كالمجدور والمحصوب والعلل المخوف عليها من الماء كما تقدم عن ابن عباس

٧٥٦. الثانية والعشرون – قوله تعالى : ﴿ أو على سفر ﴾ يجوز التيمم بسبب السفر طال أو قصر عند عدم الماء ولا يشترط أن يكون مما تقصر فيه الصلاة هذا مذهب مالك وجمهور العلماء وقال قوم : لا يتيمم إلا في سفر تقصر فيه الصلاة واشترط آخرون أن يكون سفر طاعة وهذا كله ضعيف والله أعلم

٧٥٧. الثالثة والعشرون – أجمع العلماء على جواز التيمم في السفر حسبما ذكرنا واختلفوا فيه في الحضر فذهب مالك وأصحابه إلى أن التيمم في الحضر والسفر جائز وهو قول أبي حنيفة و محمد وقال الشافعي : لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم إلا أن يخاف التلف وهو قول الطبري وقال الشافعي أيضا و الليث و الطبري : إذا عدم الماء في الحضر مع خوف الوقت الصحيح والسقيم تيمم وصلى ثم أعاد وقال أبو يوسف و زفر : لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض ولا لخوف الوقت وقال الحسن و عطاء : لا يتيمم المريض إذا وجد الماء ولا غير المريض

وسبب الخلاف اختلافهم في مفهوم الآية فقال مالك ومن تابعه : ذكر الله تعالى المرضى والمسافرين في شرط التيمم خرج على الأغلب فيمن لا يجد الماء والحاضرون الأغلب عليهم وجوده فلذلك لم ينص عليهم فكل من لم يجد الماء أو منعه منه مانع أو خاف فوات وقت الصلاة تيمم المسافر بالنص والحاضر بالمعنى وكذلك المريض بالنص والصحيح بالمعنى وأما من منعه في الحضر فقال : إن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر كالفطر وقصر الصلاة ولم يبح التيمم إلا بشرطين وهما المرض والسفر فلا دخول للحاضر الصحيح في ذلك لخروجه من شرط الله تعالى وأما قول الحسن و عطاء الذي منعه جملة مع وجود الماء فقال : إنما شرطه الله تعالى مع عدم الماء لقوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ فلم يبح التيمم لأحد إلا عند فقد الماء وقال أبو عمر : ولولا قول الجمهور وما روي عن الأثر لكن قول الحسن و عطاء صحيحا والله أعلم وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه و سلم التيمم لعمرو بن العاص وهو مسافر إذ خاف الهلاك إن اغتسل بالماء فالمريض أحرى بذلك

٧٥٨. أما الكتاب فقوله سبحانه : ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ يعني المقيم إذا عدم الماء تيمم نص عليه القشيري عبد الرحيم قال : ثم يقطع النظر في وجوب القضاء لأن عدم الماء في الحضر عذر نادر وفي القضاء قولان :

٧٥٩. قلت : وهكذا نص أصحابنا فيمن تيمم في الحضر فهل يعيد إذا وجد الماء أم لا المشهور من مذهب مالك أنه لا يعيد وهو الصحيح وقال ابن حبيب ومحمد بن عبد الحكم : يعيد أبدا ورواه ابن المنذر عن مالك وقال الوليد عنه : يغتسل وإن طلعت الشمس

٧٦٠. وأما السنة فما رواه البخاري] عن أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري قال :

٧٦١. أقبل النبي صلى الله عليه و سلم من نحر بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى اله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام [وأخرجه مسلم وليس فيه لفظ بئر وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر وفيه :

٧٦٢. ثم رد على الرجل السلام وقال : إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر

٧٦٣. الرابعة والعشرون – قوله تعالى : ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ الغائط أصله ما انخفض من الأرض والجمع الغيطان أو الأغواط وبه سمي غوطة دمشق وكانت العرب تقصد هذا النصف من المواضع لقضاء حاجتها تسترا عن أعين الناس ثم سمي الحدث الخارج من الإنسان غائطا للمقارنة وغاط في الأرض يغوط إذا غاب

٧٦٤. وقرأ الزهري : من الغيط يحتمل أن يكون أصله الغيط فخفف كهين وميت وشبهه ويحتمل أن يكون من الغوط بدلالة قولهم تغوط إذا أتى الغائط فقلبت واو الغوط ياء كما قالوا في لا حول لا حيل أو بمعنى الواو أي إن كنتم مرضى أو على سفر وجاء أحد منكم من الغائط فتيمموا فالسبب الموجب للتيمم على هذا هو الحدث لا المرض والسفر فدل على جواز التيمم في الحضر كما بيناه والصحيح في أو أنها على بابها عند أهل النظر فلأو

معناها وللواو معناها وهذا عندهم على الحذف والمعنى وإن كنتم مرضى مرضا لا تقدرون فيه على مس الماء أو على سفر ولم تجدوا ماء واحتجتم إلى الماء والله أعلم

٧٦٥. الخامسة والعشرون – لفظ الغائط يجمع بالمعنى جميع الأحداث الناقضة للطهارة الصغرى وقد اختلف الناس في حصرها وأنبل ما قيل في ذلك أنها ثلاثة أنواع لا خلاف فيها في مذهبنا زوال العقل خارج معتاد ملامسة وعلى مذهب أبي حنيفة ما خرج من الجسد من النجاسات ولا يراعى المخرج ولا يعد اللمس وعلى مذهب الشافعي و محمد بن عبد الحكم ما خرج من السبيلين ولا يراعى الاعتياد ويعد اللمس وإذا تقرر هذا فاعلم أن المسلمين أجمعوا على أن من زال عقله بإغماء أو جنون أو سكر فعليه الوضوء واختلفوا في النوم هل هو حدث كسائر الأحداث ؟ أو ليس بحدث أو مظنة حدث ثلاثة أقوال : طرفان وواسطة

٧٦٦. الطرف الأول – ذهب المزني أبو إبراهيم إسماعيل إلى أنه حدث وأن الوضوء يجب بقليله وكثيره كسائر الأحداث وهو مقتضى قول مالك في الموطأ لقوله : ولا يتوضأ إلى من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم ومقتضى حديث صفوان بن عسال أخرجه النسائي و الدارقطني و الترمذي وصححه رووه جميعا من حديث عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش فال : أتيت صفوان بن عسال المرادي فقلت :

٧٦٧. جئتك أسألك عن المسح على الخفين قال : نعم كنت في الجيش الذي بعثهم رسول الله صلى الله عليه و سلم فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناها على طهر ثلاثا إذا سافرنا ويوما وليلة إذا أقمنا ولا نخلعهما من بول ولا غائط ولا نوم ولا نخلعهما إلا جنابة ففي هذا الحديث وقول مالك التسوية بين الغائط والبول والنوم قالوا : والقياس أنه لما كنت كثيره وما غلب على العقل منه حدثا وجب أن يكون قليله كذلك وقد] روي عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :

٧٦٨. وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ [وهذا عام أخرجه أبو داود وأخرجه الدارقطني من حديث معاوية عن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه و سلم :

٧٦٩. وأما الطرف الأخر فروي عن أبي موسى الأشعري ما يدل على أن النوم عنده ليس بحدث على أي حال كان حتى يحدث النائم حدثا غير النوم لأنه كان يوكل من يحرسه إذا نام فإن لم يخرج منه حدث قام من نومه وصلى وروي عن عبيدة و سعيد بن المسيب و الأوزاعي في رواية محمود بن خالد والجمهور على خلاف هذين الطرفين فأما جملة مذهب مالك فإن كل نائم استثقل نوما طال نومه على أي حال كان فقد وجب عليه الوضوء وهو قول الزهري وربيعة و الأوزاعي في رواية الوليد بن مسلم قال أحمد بن حنبل : فإن كان النوم خفيفا لا يخامر القلب ولا يغمره لم يضر وقال أبو حنيفة وأصحابه لا وضوء إلا على من نام مضجعا أو متوركا وقال الشافعي : من نام جالسا فلا وضوء عليه ورواه ابن وهب عن مالك والصحيح من هذه الأقوال مشهور مذهب مالك لحدث

] ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم شغل عنها ليلة – يعني العشاء – فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه و سلم ثم قال : ." (١)

٧٧٠. " فيه اثنتان وثلاثون مسئلة :

٧٧١. الأولى – ذكر القشيري و ابن عطية أن هذه الآية نزلت في قصة عائشة حين فقدت العقد في غزوة المريسيع وهي آية الوضوء قال ابن عطية : لكن من حيث كان الوضوء متقررا عندهم مستعملا فكأن الآية لم تزدهم فيه إلا تلاوته وإنما أعطتهم الفائدة والرخصة في التيمم وقد ذكرنا في الآية النساء خلاف هذا والله أعلم ومضمون هذه الآية داخل فيما أمر به من الوفاء بالعقود وأحكام الشرع وفيما ذكر من إتمام النعمة فإن هذه الرخصة من إتمام النعم

٧٧٢. الثانية – واختلف العلماء في المعنى المراد بقوله : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ على أقوال فقالت طائفة : هذا لفظ عام في كل قيام إلى الصلاة سواء كان القائم متطهرا أو محدثا فإنه ينبغي له إذا قام إلى الصلاة أن يتوضأ وكان علي يفعله ويتلوا هذه الآية ذكره أبو محمد الدارمي وفي مسنده وروى مثله عن عكرمة وقال ابن سيرين : كان الخلفاء لكل صلاة

٧٧٣. قلت : فالآية على هذا محكمة لا نسخ فيها وقالت طائفة : الخطاب خاص بالنبي صلى الله عليه و سلم [قال عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل

٧٧٤. إن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بالوضوء عند كل صلاة فشق ذلك عليه فأمر بالسواك ورفع عنه الوضوء] إلا من حدث وقال عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن أبيه وهو أن الصحابة وكان دليل رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى تبوك :

٧٧٥. نزلت هذه الآية رخصة لرسول الله صلى الله عليه و سلم لأنه كان لا يعمل عملا إلا وهو على وضوء ولا يكلم أحدا ولا يرد سلاما إلى غير ذلك فأعلمه الله بهذه الآية أن الوضوء إنما هو للقيام إلى الصلاة فقط دون سائر الأعمال وقالت طائفة : المراد بالآية الوضوء لكل صلاة طلبا للفضل وحملوا الأمر على الندب وكان كثير من الصحابة منهم ابن عمر يتوضئون لكل صلاة طلبا للفضل وكان عليه الصلاة و السلام يفعل ذلك إلى أن جمع يوم الفتح بين الصلوات الخمس بوضوء واحد إرادة البيان لأمته صلى الله عليه و سلم

٧٧٦. قلت : وظاهر هذه القول أن الوضوء لكل صلاة قبل ورود الناسخ كان مستحبا لا إيجابا وليس كذلك فإن الأمر إذا ورد مقتضاه الوجوب لا سيما عند الصحابة رضوان الله عليهم على ما هو معروف من سيرتهم وقال آخرون : إن الفرض في كل وضوء كان لكل صلاة ثم نسخ في فتح مكة وهذا غلط لحديث أنس قال :

٧٧٧. [كان النبي صلى الله عليه و سلم يتوضأ لكل صلاة] وأن أمته كانت على خلاف ذلك وسيأتي ولحديث سويد بن النعمان [أن النبي صلى الله عليه و سلم : صلى وهو بالصهباء العصر والمغرب بوضوء واحد وذلك في

---

(١) تفسير القرطبي ٢٠٨/٥

غزوة خيبر] وهي سنة ست وقيل : سنة سبع وفتح كما في سنة ثمان وهو حديث صحيح رواه ملك في موطئه وأخرجه البخاري و مسلم فبان بهذين الحديثين أن الفرض لم يكن قبل الفتح لكل صلاة فإن قيل : فقد روى مسلم [عن بريدة بن الحصيب :

٧٧٨. أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه] فقال عمر رضي الله عنه : لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال : عمدا صنعته يا عمر فلم سأله عمر واستفهمه ؟ قيل له : إنما سأله لمخالفته عادته صلاته بخيبر والله أعلم وروي الترمذي [عن أنس :

٧٧٩. أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا وغير طاهر قال حميد : قلت لأنس : وكيف كنتم تصنعون أنت ؟ قال : كنا نتوضأ وضوءا واحدا] قال : حديث حسن صحيح و [روى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال :

٧٨٠. الوضوء على الوضوء نور] فكن عليه السلام يتوضأ مجددا لكل صلاة وقد [سلم عليه رجل وهو يبول فلم يرد عليه حتى تيمم ثم رد السلام وقال :

٧٨١. إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر] رواه الدارقطني وقال السدي وزيد بن أسلم معنى الآية : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ يريد من المضاجع يعني النوم والقصد بهذا التأويل أن يعم الأحداث بالذكر ولاسيما النوم الذي هو مختلف فيه هل هو حدث في نفسه أم لا ؟ وفي الآية على هذا التأويل تقديم وتأخير التقدير : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ من النوم ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء ﴾ يعين الملامسة الصغرى فاغسلوا فتمت أحكام المحدث حدثا أصغر ثم قال : ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ فهذا حكم نوع آخر ثم قال النوعين جميعا ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ وقال بهذا التأويل محمد بن مسلمة من أصحاب مالك - رحمه الله - وغيره وقال جمهور أهل العلم : معنى الآية قمتم إلى الصلاة محدثين وليس في الآية على هذا تقديم وتأخير بل ترتب في الآية حكمم واجد الماء إلى قوله : ﴿ فاطهروا ﴾ ودخلت الملامسة الصغرى في قوله محدثين ثم ذكر بعد قوله : ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ حكم عادم الماء من النوعين جميعا وكانت الملامسة هي الجماع ولا بد أن يذكر الجنب العادم الماء كما ذكر الواجد وهذا تأويل الشافعي وغيره وعليه تجيء أقوال الصحابة كسعد بن أبي وقاص و ابن عباس و أبي موسى الأشعري وغيرهم

٧٨٢. قلت : وهذان التأويلان أحسن ما قيل في الآية والله أعلم ومعنى ﴿ إذا قمتم ﴾ إذا أردتم كما قال تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ ﴾ [النحل : ٩٨] أي إذا أردت لأن الوضوء حالة القيام إلى الصلاة لا يمكن

٧٨٣. الثالثة - قوله تعالى : ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ ذكر تعالى أربعة أعضاء : الوجه وفرضه الغسل واليدين كذلك والرأس وفرضه السمح اتفاقا واختلف في الرجلين على ما يأتي لم يذكر سواها فدل ذلك على أن ما عداها آداب وسنن والله أعلم ولا بد في غسل الوجه من نقل الماء إليه وإمرار اليد عليه وهذه حقيقة الغسل عندنا وقد

بيناه في النساء وقال غيرنا : إنما عليه إجراء الماء وليس عليه دلك بيده ولا شك أنه إذا انغمس الرجل في الماء وغمس وجهه أو يده ولم يدلك يقال : غسل وجهه ويده ومعلوم أنه لا يعتبر في ذلك غير حصول الاسم فإذا حصل كفى والوجه في اللغة مأخوذ من الموجهة وهو عضة مشتمل على أعضاء وله طول وعرض فحده في الطول من مبتدأ سطح الجبهة إلى منتهى اللحيين ومن الأذن إلى الأذن في العرض وهذا في الأمرد وأما الملتحي فإذا اكتسى الذقن بالشعر فلا يخلو أن يكون خفيفا أو كثيفا فإن كان الأول بحيث تبين منه البشرة فلا بد من إيصال الماء إليها وإن كان كثيفا فقد انتقل الفرض إليه كشعر الرأس كشعر الرأس ثم ما زاد على الذقن من العشر واسترسل من اللحية فقال سحنون عن ابن القاسم : سمعت مالكا سئل : هل سمعت بعض أهل العلم يقول إن اللحية من الوجه فليمر عليها الماء ؟ قال : نعم وتخليلها في الوضوء ليس من أمر الناس وعاب ذلك على من فعله وذكر ابن القاسم أيضا عن مالك قال : يحرك المتوضئ ظاهر لحيته من غير أن يدخل يده فيها قال : وهي مثل أصابع الرجلين قال ابن عبد الحكم : تخليل اللحية واجب في الوضوء والغسل قال أبو عمر :

٧٨٤. [روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه خلل لحيته في الوضوء] من وجوه كلها ضعيفة وذكر ابن خويز منداد : أن الفقهاء اتفقوا على أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء إلا شيء روي عن سعيد بن جبير قوله : ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت فإذا نبتت لم يغسلها وما بال الأمرد يغسل ذقنه ولا يغسله ذو اللحية قال الطحاوي : التيمم واجب فيه مسح البشرة قبل نبات الشعر في الوجه ثم سقط بعده عند جميعهم فكذلك الوضوء قال أبو عمر من جعل غسل اللحية كلها واجبا جعلها وجها لأن الوجه مأخوذ من المواجهة والله قد أمر بغسل الوجه أمرا مطلقا لم يخص صاحب لحية من أمرد فوجب غسلها بظاهر القرآن لأنها بدل من البشرة

٧٨٥. قلت : واختار هذا القول ابن العربي وقال : وبه أقول لما [روي أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يغسل لحيته] خرجه الترمذي وغيره فعين المحتمل بالفعل وحكي ابن المنذر عن إسحاق أن من ترك تخليل لحيته عامدا أعاد وروي الترمذي عن عثمان بن عفان [أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يخلل لحيته] قال : هذا حديث حسن صحيح قال أبو عمر ومن لم يوجب غسل ما انسدل من اللحية ذهب إلى أن الأصل المأمور بغسله البشرة فوجب غسل ما ظهر فوق البشرة وما انسدل من اللحية ليس تحته ما يلزم غسله فيكون غسل اللحية بدلا منه واختلفوا أيضا في غسل ما وراء العذار إلى الأذن فروى ابن وهب عن مالك قال : ليس ما خلف الصدغ الذي من وراء شعر اللحية إلى الذقن من الوجه قال أبو عمر : لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بما رواه ابن وهب عن مالك وقال أبو حنيفة وأصحابه : البياض بني العذار والأذن من الوجه وغسله واجب ونحو قال الشافعي و أحمد : وقيل : يغسل البياض استحبابا قال ابن العربي : والصحيح عندي أنه لا يلزم غسله إلا للأمرد لا للمعذر

٧٨٦. قلت : وهو اختيار القاضي عبد الوهاب **وسبب الخلاف** هل تقع عليه المواجهة أم لا والله أعلم وبسبب هذا الاحتمال اختلفوا هل يتناول الأمر بغسل الوجه باطن الأنف والفم أم لا ؟ فذهب أحمد بن حنبل و إسحاق وغيرهما إلى وجوب ذلك في الوضوء والغسل إلا أن أحمد قال : يعيد من ترك الاستنشاق في وضوئه ولا يعيد من

ترك المضمضة وقال عامة الفقهاء هما سنتان في الوضوء والغسل لأن الأمر إنما يتناول الظاهر دون الباطن والعرب لا تسمي وجها إلا ما وقعت به المواجهة ثم إن الله لم يذكرهما في كتابه ولا أوجبهما المسلمون ولا اتفق الجميع عليه والفرائض لا تثبت إلا من هذه الوجوه وقد مضى هذا المعنى في النساء وأما العينان فالناس كلهم مجمعون على أن داخل العينين لا يلزم غسله إلا ما روي عن عبد الله بن عمر أنه كان ينضح الماء في عينيه وإنما سقط غسلهما للتأذي بذلك والحرج به قال ابن العربي : وذلك كان عبد الله بن عمر لما عمي يغسل عينيه إذ كان لا يتأذى بذلك وإذا تقرر من حكم الوجه فلا بد من غسل جزء من الرأس مع الوجه من غير تحديد كما لا بد على القول بوجوب عموم الرأس من مسح جزء معه من الوجه لا يتقدر وهذا ينبني على أصل من أصول الفقه وهو أن ما لا يتم الواجب إلا به واجب مثله والله أعلم

٧٨٧. الرابعة – وجمهور العلماء على أن الوضوء لا بد فيه من نية [لقوله عليه السلام

٧٨٨. إنما الأعمال بالنيات] قال البخاري : فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام وقال الله تعالى : ﴿ قل كل يعمل على شاكلته ﴾ [الإسراء : ٨٤] يعني على نيته و [قال النبي صلى الله عليه و سلم :

٧٨٩. ولكن جهاد ونية] وقال كثير من الشافعية : لا حاجة إلى نية وهو قول الحنفية وقالوا : لا تجب النية إلا في الفروض التي هي مقصودة لأعيانها ولم تجعل سببا لغيرها فأما ما كان شرطا لصحة فعل آخر فليس يجب ذلك فيه بنفس ورود الأمر إلا بدلالة تقارنه والطهارة شرط فإن من لا صلاة عليه لا يجب عليه فرض الطهارة كالحائض والنفساء واحتج علماؤنا وبعض الشافعية بقوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ فلما وجب فعل الغسل كانت النية شرطا في صحة الفعل لأن الفرض من قبل الله تعالى فينبغي أن يجب فعل ما أمر الله به فإذا قلنا : إن النية لا تجب عليه لم تجب عليه القصد إلى فعل ما أمره الله تعالى ومعلوم أن الذي اغتسلوا تبردا أو لغرض ما قصد أداء الواجب وصح في الحديث أن الوضوء يكفر فلو صح بغير نية لما كفر وقال تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ [البينة : ٥]

٧٩٠. الخامسة – قال ابن العربي قال بعض علمائنا : إن من خرج إلى النهر بنية الغسل أجزأه وإن عزبت نيته في الطريق ولو خرج إلى الحمام فعزبت في أثناء الطريق بطلت النية قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه : فركب على هذا سفاسفة المفتين أن نية الصلاة تتخرج على القولين وأوردوا فيها نصا عمن لا يفرق بين الظن واليقين بأنه قال : يجوز أن تتقدم فيها النية على التكبير ويا لله ويا للعالمين من أمة أرادت أن تكون مفتية مجتهدة فما وفقها الله ولا سددها اعلموا رحمكم الله أن النية في الوضوء مختلف في وجوبها بين العلماء وقد اختلف فيها قول مالك فلما نزلت عن مرتبة الاتفاق سومح في تقديمها في بعض المواضع فأما الصلاة فلم يختلف أحد من الأئمة فيها وهي أصل مقصود فكيف يحمل الأصل المقصود المتفق عليه على الفرع التابع المختلف فيه هل هذا إلا غاية الغباوة ؟ وأما الصوم فإن الشرع رفع الحرج فيه لما كان ابتداؤه في وقت الغفلة بتقديم النية عليه :

٧٩١.	السادسة – قوله تعالى : ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ واختلف الناس في دخول المرافق في التحديد فقال قوم : نعم لأن ما بعد إلى إذا كان من نوع ما قبلها دخل فيه قاله سيبويه وغيره وقد مضى هذا في البقرة مبينا وقيل : لا يدخل المرفقان في الغسل والروايتان مرويتان عن مالك الثانية لأشهب والأولى عليها أكثر العلماء وهو الصحيح لما رواه الدارقطني [عن جابر أن النبي صلى الله عليه و سلم

٧٩٢.	كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه] وقد قال بعضهم : إن إلى بمعنى مع كقولهم الذود إلى الذود إبل أي مع الذود وهذا لا يحتاج إليه كما بيناه في النساء ولأن اليد عند العرب تقع على أطراف الأصابع إلى الكتف وكذلك الرجل تقع على الأصابع إلى أصل الفخذ فالمرفق داخل تحت اسم اليد فلو كان المعنى مع المرافق لم يفد فما قال : إلى اقتطع من حد المرافق عن الغسل وبقيت المرافق مغسولة إلى الظفر وهذا كلام صحيح يجري على الأصل لغة ومعنى قال ابن العربي : وما فهم أحد مقطع المسألة إلا القاضي أبو محمد فإنه قال : إن قوله إلى المرافق حد للمتروك من اليدين لا للمغسول فيهما ولذلك تدخل المرافق في الغسل

٧٩٣.	قلت : ولما كان اليد والرجل تنطلق في اللغة على ما ذكرنا [كان أبو هريرة يبلغ بالوضوء إبطه وساقه ويقول : سمعت خليلي صلى الله عليه و سلم يقول :

٧٩٤.	تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء] قال القاضي عياض والناس مجمعون على خالف هذا وألا يتعدى بالوضوء حدوده [لقوله عليه السلام :

٧٩٥.	فمن زاد فقد تعدى وظلم] وقال غيره : كان هذا الفعل مذهبا له ومما انفرد به ولم يحكه عن النبي صلى الله عليه و سلم وإنما استنبطه من [قوله عليه السلام :

٧٩٦.	أنتم الغر المحجلون] ومن قوله : [تبلغ الحلية] كما ذكر

٧٩٧.	السابعة – قوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ تقدم في النساء أن المسح لفظ مشترك وأما الرأس فهو عبارة عن الجملة التي يعلمها الناس ضرورة ومنها الوجه فلما ذكره الله عز و جل في الوضوء وعين الوجه للغسل بقي باقيه للمسح ولو لم يذكر الغسل للزم مسح جميعه ما عليه شعر من الرأس وما فيه العينان والأنف و الفم وقد أشار مالك في وجوب مسح الرأس إلى ما ذكرناه فإنه ." (١)

٧٩٨.	" فخفض مزمل بالجوار وأن المزمل الرجل وإعرابه الرفع قال زهير :

٧٩٩.	(لعب الزمان بها وغيرها ... بعدي سوافي المور والقطر)

٨٠٠.	قال أبو حاتم : كان الوجه القطر بالرفع ولكنه جره على جواز المور كما قالت العرب : هذا حجر ضب خرب فجروه وإنما هو رفع وهذا مذهب الأخفش و أبي عبيدة ورد النحاس وقال : وهذا القول غلط عظيم لأن الجوار لا يكون في الكلام أن يقاس عليه وإنما هو غلط ونظيره الإقواء

---

(١) تفسير القرطبي ٧٨/٦

٨٠١. قلت : والقاطع في الباب من أن فرض الرجلين الغسل ما قدمناه وما ثبت من [قوله عليه الصلاة و السلام :

٨٠٢. ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار] فخوفنا بذكر النار على مخالفة مراد الله عز و جل ومعلوم أن النار لا يعذب بها إلا من ترك الواجب معلوم وأن المسح ليس شأنه الاستيعاب ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين أن ذلك على ظهورهما لا على بطونهما فتبين بهذا الحديث بطلان قول من قال بالمسيح إذا مدخل لسمح بطونهما عندهم وإنما ذلك يدرك بالغسل لا بالمسح ودليل آخر من جهة الإجماع وذلك أنهم اتفقوا على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب عليه واختلفوا فيمن مسح قديمه فاليقين ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه ونقل الجمهور كافة عن كافة عن نبيهم صلى الله عليه و سلم أنه كان يغسل رجليه في وضوئه مرة واثنتين وثلاثا حتى ينقيهما وحسبك بهذا حجة في الغسل مع ما بيناه فدق وضح وظهر أن قراءة الخفض المعنى فيها الغسل لا المسح كما ذكرنا وأن العامل في قوله : وأرجلكم قوله : ﴿ فاغسلوا ﴾ والعرب قد تعطف الشيء على الشيء بفعل ينفرد به أحدهما تقول : أكلت الخبز أي وشربت اللبن ومنه قول الشاعر :

٨٠٣. (علفتها تبنا وماء باردا)

٨٠٤. وقال الآخر :

٨٠٥. (ورأيت زوجك في الوغى ... متلقدا سيفا ورمحا)

٨٠٦. وقال الآخر :

٨٠٧. (وأطفلت ... بالجهلتين ظباؤها ونعامها)

٨٠٨. وقال الآخر :

٨٠٩. (شراب ألبان وتمر وإقط)

٨١٠. التقدير : علفتها تبنا وسقيتها ماء ومتقلدا سيفا وحاملا رمحا وأطفلت بالجهلتين ظباؤها وفرخت نعامها والنعام لا يطفل إنما يفرخ وأطفلت كان لها أطفال والجلهتان جنبتا الوادي وشراب البان وآكل تمر فيكون قوله ﴿ وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم ﴾ عطف بالغسل على المسح حملا على المعنى والمراد الغسل والله أعلم

٨١١. الرابعة عشرة – قوله تعالى : ﴿ إلى الكعبين ﴾ روى البخاري : حدثين موسى قال أنبأنا وهبت عن عمرو – هو ابن يحيى – عن أبيه قال :

٨١٢. شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه و سلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه و سلم فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثا ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده فغسل يديه إلى المرافقين ثلاثا ثم أدخل يده فسمح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه إلى الكعبين فهذا الحديث دليل على أن الباء في قوله ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ زائدة لقوله : فمسح رأسه لم يقل برأسه وإن مسح الرأس مرة وقد جاء مبينا في كتاب مسلم من حديث عبد الله بن زيد في تفسير قوله : فأقبل بها وأدبر وبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما

إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه واختلف العلماء في الكعبين فالجمهور على أنهما العظمان النائتان في جنبي الرجل وأنكر الأصمعي قول الناس : إن الكعب في ظهر القدم قاله في الصحاح ورو عن ابن القاسم وبه قال محمد بن الحسن قال ابن عطية : ولا أعلم أحدا جعل حد الوضوء إلى هذا ولكن عبد الوهاب في التلقين جاء في ذلك بلفظ فيه تخليط وإيهام وقال الشافعي رحمه الله : لم أعلم مخالفا في أن الكعبين هما العظمان في مجمع مفصل الساق وروى الطبري عن يونس عن أشهب عن مالك قال : الكعبان اللذان يجب الوضوء إليهما هما العظمان الملتصان بالساق المحاذيان للعقب وليس الكعب بالظاهر في وجه القدم

٨١٣. قلت : هذا هو صحيح لغة وسنة فإن الكعب في كلام العرب مأخوذ من العلو منه سميت الكعبة وكعبت المرأة إذا فلك ثديها كعب الفتاة أنبوبها وأنبوب ما بين كل عقدتين كعب وقد يستعمل في الشرف والمجد تشبيها ومنه الحديث [والله لا يزال كعبك عاليا] وأما السنة فقوله صلى الله عليه و سلم فيما رواه أبو داود عن النعمان بن بشير

٨١٤. [والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم] قال : فرأيت الرجل يلصق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه والعقب هو مؤخر الرجل تحت العرقوب والعرقوب هو مجمع مفصل الساق والقدم ومنه الحديث : [ويل للعراقيب من النار] يعني إذا لم تغسل كما قال : [ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار]

٨١٥. الخامسة عشرة - قال ابن وهب عن مالك : ليس على أحد تخليل أصابع رجليه من الوضوء ولا في الغسل ولا خير في الجفاء والغلو قال ابن وهب : تخليل أصابع الرجلين مرغب فيه ولا بد من ذلك في أصابع اليدين وقال ابن القاسم عن مالك : من لم يخلل أصابع رجليه فلا شيء عليه وقال محمد بن خال عن ابن القاسم عن مالك فيمن توضأ على نهر فحرك رجله إنه لا يجزئ حتى يغسلها بيديه قال ابن القاسم : وإن قدر على غسل إحداهما بالأخرى أجزأه

٨١٦. قلت : الصحيح أنه لا يجزئه فيها إلا غسل ما بينهما كسائر الرجل إذ ذلك من الرجل كما أن ما بين أصابع اليد من اليد ولا اعتبار بانفراج أصابع اليدين وانضمام أصابع الرجلين فإن الإنسان مأمور بغسل الرجل جميعها كما هو مأمور بغسل اليد جميعها وقد [روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان إذا توضأ يدلك أصابع رجله بخنصره] مع ما ثبت أنه عليه الصلاة و السلام كان يغسل رجليه وهذا يقتضي العموم وقد كان مالك رحمه الله في آخر عمره يدلك أصابع رجليه بخنصره أو ببعض أصابعه لحديث حدثه به ابن وهب عن ابن لهيعة و الليث بن سعد عن يزيد ن عمرو الغفاري عن أبي عبد الرحمن الحلبي [عن المستورد بن شداد القرشي قال :

٨١٧. رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يتوضأ فيخلل بخنصره ما بين أصابع رجليه] قال ابن وهب فقال لي مالك : إن هذا لحسن وما سمعته قط إلا الساعة قال ابن وهب : وسمعته سئل بعد ذلك عن تخليل الأصابع في الوضوء فأمر به وقد روى حذيفة [أن النبي صلى الله عله وسلم قال :

٨١٨. خلوا بين الأصابع لا تخللها النار] وهذا نص في الوعيد على ترك التخليل فثبت ما قلناه والله الموفق

٨١٩. السادسة عشرة – ألفاظ الآية تقتضي المولاة بين الأعضاء وهي إتباع المتوضئ الفعل الفعل إلى آخره من غير تراخ بين أبعاضه ولا فصل بفعل ليس منه واختلف العلماء في ذلك فقال ابن أبي سلمة وابن وهب : ذلك من فروض الوضوء في الذكر والنسيان فمن فرق بين أعضاء وضوئه متعمدا أو ناسيا لم يجزه وقال ابن عبد الحكم : يجزئه ناسيا ومتعمدا وقال مالك في المدونة وكتاب محمد : إن المولاة ساقطه وبه قال الشافعي وقال مالك و ابن القاسم : إن فرقه متعمدا لم يجزئه ويجزئه ناسيا وقال مالك في رواية ابن حبيب : يجزئه في المغسول ولا يجزئه في الممسوح فهذه خمسة أقوال ابتنيت على أصلين : الأول – أن الله سبحانه وتعالى أمر أمرا مطلقا فوال أو فرق وإنما المقصود وجود الغسل في جميع الأعضاء عند القيام إلى الصلاة والثاني – أنها عبادات ذات أركان مختلفة فوجب فيها التوالي كالصلاة وهذا أصح والله أعلم

٨٢٠. السابعة عشرة – وتتضمن ألفاظ الآية أيضا الترتيب وقد اختلف فيه فقال الأبهري : الترتيب سنة وظاهر المذهب أن التنكيس للناسي يجزئ واختلف في العامد فقيل يجزئ ويرتب في المستقبل وقال أبو بكر القاضي وغيره : لا يجزئ لأنه عابث وإلى هذا ذهب الشافعي وسائر أصحابه وبه يقول أحمد بن حنبل و أبو عبيد القاسم بن سلام و إسحاق و أبو ثور وإليه ذهب أبو مصعب صاحب مالك وذكره في مختصره وحكاه عن أهل المدينة و مالك معهم في أن من قدم في الوضوء يديه على وجهه ولم يتوضأ على ترتيب الآية فعليه الإعادة لما صلى بذلك الوضوء وذهب مالك في أكثر الروايات عنه وأشهرها أن الواو لا توجب التعقيب ولا تعطي رتبة وبذلك قال أصحابه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه و الثوري و الأوزاعي و الليث بن سعد و المزني و داود بن علي قال الكيا الطبري : ظاهر قوله تعالى : ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ﴾ يقتضي الإجزاء فرق أو جمع أو والي على ما هو الصحيح من مذهب الشافعي وهو مذهب الأكثرين من العلماء قال أبو عمر : إلا أن مالكا يستحب له استئناف الوضوء على النسق لما يستقبل من الصلاة ولا يرى ذلك واجبا عليه هذا تحصيل مذهبه قد روى علي بن زياد عن مالك قال : من غسل ذراعيه ثم وجهه ثم ذكر مكانه أعاد غسل ذراعية وإن لم يذكر حتى صلى أعاد الوضوء والصلاة قال علي ثم قال بعد ذلك لا يعيد الصلاة ويعيد الوضوء لما يستأنف **وسبب الخلاف** ما قال بعضهم : إن الفاء توجب التعقيب في قوله : فاغسلوا فإنها لما كانت جوبا للشرط ربطت المشروط به فاقتضت الترتيب في الجميع وأجيب بأنه إنما اقتضت البداءة في الوجه إذ هو جزاء الشرط وجوابه وإنما كانت تقتضي الترتيب في جميع لو كان جواب الشرط معنى واحدا فإذا كانت جملا لكها جوابا لم تبال بأيها بدأت إذ المطلوب تحصيلها قيل : إن الترتيب إنما جاء من قبل الواو وليس كذلك لأنك تقول : تقاتل زيد وعمرو وتخاصم بكر وخالد فدخلوها في باب المفاعلة يخرجها عن الترتيب والصحيح أن يقال : إن الترتيب متلقى من وجوه أربعة : الأول أن يبدأ بما بدأ الله به كما [قال عليه الصلاة و السلام حين حج :

٨٢١. نبدأ بما بدأ اله به] الثاني من إجماع السلف فإنهم كانوا يرتبون الثالث – من تشبيه الوضوء بالصلاة الرابع – من مواظبة رسول الله صلى الله عليه و سلم على ذلك احتج من أجاز ذلك بالإجماع على أن لا ترتيب في غسل أعضاء الجنابة فكذلك غسل أعضاء الوضوء لأن المعنى في ذلك الغسل لا التدبية وروي عن علي أنه قال : ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت وعن عبد الله بن مسعود قال : لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك قال الدارقطني هذا مرسل ولا يثبت : والأول وجوب الترتيب والله أعلم

٨٢٢. الثامنة عشرة – إذا كان في الاشتغال بالوضوء فوات الوقت لم يتيمم عند أكثر العلماء و مالك يجوز التيمم في مثل ذلك لأن التيمم إنما جاء في الأصل لحفظ وقت الصلاة ولولا ذلك لوجب تأخير الصلاة إلى حين وجود الماء احتج الجمهور بقوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ وهذا واجد : فقد عدم شرط صحة التيمم فلا يتيمم

٨٢٣. التاسعة عشرة – وقد استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن إزالة النجاسة ليست بواجبة لأنه قال : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ ولم يذكر الاستنجاء وذكر الوضوء فلو كانت إزالتها واجب لكانت أول مبدوء به وهو قول أصحاب أبو حنيفة وهي رواية أشهب عن مالك وقال و ابن وهب عن مالك : إزالتها واجبة في الذكر والنسيان وهو قول الشافعي : وقال أبن القاسم : تجب إزالتها مع الذكر وتسقط مع النسيان وقال أبو حنيفة : تجب إزالة النجاسة إذا زادت على قدر الدرهم البغلي يريد الكبير الذي هو على هيئة المثقال – قياسا على فم المخرج المعتاد الذي عفي عنه والصحيح رواية ابن وهب [لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال في صاحبي القبرين :

٨٢٤. إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير : أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستبرئ من بوله] ولا يعذب إلا على ترك الواجب ولا حجة في ظاهر القرآن لأن الله سبحانه وتعالى إنما بين من آية الوضوء صفة الوضوء خاصة ولم يتعرض لإزالة النجاسة ولا غيرها

٨٢٥. الموفية عشرين – ودلت الآية أيضا على المسح على الخفين كما بينا ولمالك في ذلك ثلاث روايات : الإنكار مطلقا كما يقول الخوارج وهذه الرواية منكرة وليست بصحيحة قد تقدم الثانية يمسح في السفر دون الحضر لأن أكثر الأحاديث بالمسح إنما هي في السفر وحديث السباطة يدل على جواز المسح في الحضر أخرجه مسلم من حديث حذيفة قال :

٨٢٦. فلقد رأيتني أنا ورسول الله صلى الله عليه و سلم نتماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقول أحدكم فبال فانتبذت منه فأشار إلي فجئت فقمت عند عقبة حتى فرغ زاد في رواية – فتوضأ ومسح على خفيه ومثله [حديث شريح بن هانئ قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت :

٨٢٧. عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فسألناه فقال : جعل رسول الله صلى الله عليه و سلم للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة] وهي الرواية الثالثة – يمسح حضرا وسفرا وقد تقدم ذكرها

٨٢٨. الحادية والعشرون – ويمسح المسافر عند مالك على الخفين بغير توقيت وهو قول الليث بن سعد قال ابن وهب سمعت مالكا يقو : عنس عند أهل بلدنا في ذلك وقت وروى أبو داود [من حديث أبي بن عمارة أنه قال :

٨٢٩. يا رسول الله أمسح على الخفين ؟ قال نعم قال : يوما ؟ قال : يوما قال : ويومين ؟ قال : ويومين قال : وثلاثة أيام ؟ قال : نعم وما شئت] في رواية [نعم وما بدا لك] قال أبو داود : وقد اختلف في إسناده وليس بالقوي وقال الشافعي و أحمد بن حنبل و النعمان و الطبري : يسمح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام على حديث شريح وما كان مثله وروي عن مالك في رسالته إلى هارون أو بعض الخلفاء وأنكرها أصحابه

٨٣٠. الثانية العشرون – والمسح عند جميعهم لمن لبس خفيه على وضوء [لحديث المغيرة بن الشعبة أنه قال :

٨٣١. كنت مع النبي صلى الله عليه و سلم ذات ليلة في مسير – الحديث – وفيه فأهويت لأنزع خفيه فقال : دعهما فإني أدخلهما طاهرتين] ومسح عليهما ورأى أصبغ أن هذه طهارة التيمم وهذا بناء منه على أن التيمم يرفع الحدث وشذ داود فقال : داود بالطهارة ههنا هي الطهارة من النجس فقط فإذا كانت رجلاه طاهرتين من النجاسة جاز المسح على الخفين **وسبب الخلاف** الاشتراك في اسم الطهارة

٨٣٢. الثالثة والعشرون – ويجوز عند مالك والمسح على الخف وإن كان فيه خرق يسير : قال ابن خويز منداد : معناه أن يكون الخرق لا يمنع من الانتفاع به ومن لبسه ويكون مثله يمشى فيه وبمثل قول مالك هذا قال الليث و الثوري و الشافعي و الطبري وقد روي عن الثوري و الطبري إجازة المسح على الخف المخرق جملة وقال الأوزاعي : يسمح على الخف وعلى ما ظهر من القدم وهو قول الطبري : وقال أبو حنيفة : إذا كان ما ظهر من الرجل أقل من ثلاث أصابع مسح ولا يمسح إذا ظهر ثلاث وهذا تحديد يحتاج إلى توقيف ومعلوم أن أخفاف الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من التابعين كانت لا تسلم من الخرق اليسير وذلك متجاوز عند الجمهور منهم وروي عن الشافعي إذا الخرق في مقدم الرجل أنه لا يجوز المسح عليه وقال الحسن بن حي : يمسح على الخف إذا كان ما ظهر منه يغطيه الجورب فإن ظهر شيء من القدم لم يمسح قال أبو عمر : هذا على مذهبه في المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين وهو قول الثوري و أبي يوسف ومحمد وهي :

٨٣٣. الرابعة والعشرون – لا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة و الشافعي إلا أن يكونا مجلدين وهو أحد قولي مالك وله قول آخر أنه لا يجوز المسح على الجوربين وإن كانا مجلدين وفي كتاب أبي داود [عن المغيرة بن شعبة :

٨٣٤. أن رسول الله صلى الله عليه و سلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين] قال أبو داود : وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه و سلم مسح على الخفين وروي هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه و سلم وليس بالقوي ولا بالمتصل قال أبو

داود : ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وأبو مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين

٨٣٥. قلت : وأما المسح على النعلين فروى أبو محمد الدارمي في مسنده حدثنا أبو نعيم أخبرنا يونس عن أبي إسحاق عن عبد خير قال :

٨٣٦. رأيت عليا توضأ ومسح على النعلين فوسع قم قال : لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فعل كما رأيتموني فعلت لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما قال : أبو محمد الدارمي رحمه الله : هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾

٨٣٧. قلت : وقول علي رضي الله عنه – لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما مثله قال في المسح على الخفين أخرجه أبو داود : عنه قال وكان الدين بالرأي لكان باطن الخلف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يمسح على ظاهر خفيه قال مالك و الشافعي فيمن مسح ظهور خفيه دون بطونهما : إن ذلك يجزئه إلا أن مالكا قال : من فعل ذلك أعاد من الوقت ومن مسح على باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده وكذلك قال جميع أصحاب مالك إلا شيء روي عن أشهب أنه قال : باطن الخفين وظاهرهما سواء ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يعد إلا في الوقت وروي عن الشافعي أنه قال يجزئه مسح بطونهما دون ظهورهما والمشهور من مذهب أنه من مسح بطونهما واقتصر عليهما لم يجزه وليس بماسح وقال أبو حنيفة و الثوري : يمسح ظاهري الخفين دون باطنهما وبه قال أحمد بن حنبل و إسحاق وجماعة والمختار عند مالك و الشافعي وأصحابهما مسح الأعلى والأسفل وهو قول ابن عمر و ابن شهاب لما رواه أبو داود و الدراقطني [عن المغيرة بن شعبة قال :

٨٣٨. وضأت رسول الله صلى الله عليه و سلم في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله] قال أبو داود : روي أن ثورا لم يسمع هذا الحديث من رجاء بن حيوة

٨٣٩. الخامسة والعشرون – واختلفوا فيمن نزع خفية وقد مسح عليهم على أقوال ثلاثة : الأول – يغسل رجليه مكانه وإن أخر استأنف الوضوء قاله مالك و الليث وكذلك قال الشافعي و أبو حنيفة وأصحابهما وروي عن الأوزاعي و النخعي ولم يذكور مكانه الثاني – يستأنف الضوء قاله الحسن بن حي وروي عن الأوزاعي و النخعي الثالث – ليس عليه شيء ويصلي كما هو قاله ابن أبي ليلى و الحسن البصري وهي رواية عن إبراهيم النخعي رضي الله عنهم

٨٤٠. السادسة والعشرون – قوله تعالى : ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ وقد مضى في النسب معنى الجنب واطهروا أمر بالاغتسال بالماء ولذلك رأى عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أن الجنب لا يتيمم البتة بل يدع الصلاة حتى يجد الماء وقال الجمهور من الناس : بل هذه العبارة هي لواجد الماء وقد ذكر الجنب بعد في أحكام عادم الماء بقول ﴿ أو لامستم النساء ﴾ والملامسة هنا الجماع وقد صح عن عمر وابن مسعود أنهما رجعا إلى ما

عليه الناس وأن الجنب يتيمم وحديث عمران بن حصين نص في ذلك وهو [أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال :

٨٤١. يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم فقال : يا رسول الله صلى الله عليه و سلم أصابتني جنابة ولا ماء قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك] أخرجه البخاري

٨٤٢. السابعة والعشرون – قوله تعالى : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ تقدم في النساء مستوفى ونزيد هنا مسألة أصولية أغفلناها هنا وهي تخصيص العموم بالعادة الغالبة فإن الغائط كناية عن الأحداث الخارجة من المخرجين كما بيناه في النساء فهو عام غير أن جل علمائنا خصصوا ذلك بالأحداث المعتادة الخارجة على الوجه المعتاد فلو خرج غير المعتاد كالحصى والدود أو خرج المعتاد على وجه السلس والمرض لم يكن شيء من ذلك ناقضا وإنما صاروا إلى اللفظ لأن اللفظ مهما تقرر لمدلوله عرف غالب في الاستعمال سبق ذلك الغالب لفهم السامع حالة الإطلاق وصار غيره مما وضع له اللفظ بعيدا عن الذهن فصار غير مدلول له وصار الحال فيه كاحل في الدابة فإنها إذا أطلقت سبق منها الذهن إلى ذوات الأربع ولم تخطر النملة ببال السامع فصارت غير مرادة ولا مدلولة لذلك اللفظ ظاهرا والمخالف يقول : لا يلزم من سبقية الغالب أن يكون النادر غير مراد فإن تناول اللفظ لهما واحد وضعا وذلك يدل على شعور المتكلم بهما قصدا والأصول أصح وتتمته في كتب الأصول

٨٤٣. الثامنة والعشرون – قوله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ روى عبيدة عن عبد الله بن مسعود أنه قال : القبلة من اللمس وكل ما دون الجماع لمس وكذلك قال ابن عمر واختاره محمد بن يزيد قال : لأنه قد ذكر في أول الآية ما يجب على ما جامع في قوله : ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ وقال عبد الله بن عباس : اللمس والمس والغشيان الجماع ولكنه عز و جل يكني وقال مجاهد في قوله عز و جل : ﴿ وإذا مروا باللغو مروا كراما ﴾ [الفرقان : ٧٢] قال : إذا ذكروا النكاح كنوا عنه وقد مضى في النساء القول في هذا الباب مستوفى والحمد لله

٨٤٤. التاسعة والعشرون – قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ قد تقدم في النساء أن عدمه يترتب للصحيح الحاضر بأن يسجن أو يربط وهو الذي يقال فيه : إنه إن لم يجد ماء ولا ترابا وخشي خروج الوقت اختلف الفقهاء في حكمه على أربعة أقوال : الأول قال ابن خويز منداد : الصحيح على مذهب مالك بأنه لا يصلي ولا شيء عليه قال : ورواه المدنيون عن مالك قال : وهو الصحيح من المذهب وقال ابن القاسم : يصلي ويعيد وهو قول الشافعي وقال أشهب : يصلي ولا يعيد وقال أصبغ : لا يصلي ولا يقضي وبه قال أبو حنيفة : قال أبو عمر بن عبد البر : ما أعرف كيف أقدم ابن خويز منداد على أن جعل الصحيح من المذهب ما ذكر وعلى خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين وأظنه ذهب إلى ظاهر حديث مالك قوله : وليسوا على ماء – الحديث – ولم يذكر أنه صلوا وهذا لا حجة فيه وقد ذكر هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في هذا الحديث أنهم صلوا بغير وضوء ولم يذكر إعادة وقد ذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء قال أبو ثور : وهو القياس

٨٤٥. قلت : وقد احتج المزني فيما ذكره الكيا الطبري بما ذكر في قصة القلادة عن عائشة رضي الله عنها حين ضلت وأن أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم الذين بعثهم لطلب القلادة صلوا بغير تيمم ولا وضوء وأخبروا بذلك ثم نزلت آية التيمم ولم ينكر عليهم فعلها بلا وضوء ولا تيمم والتيمم متى لم يكن مشروعا فقد صلوا بلا طهارة أصلا ومنه قال المزني : ولا إعادة وهو نص في جواز الصلاة مع عدم الطهارة مطلقا عند تعذر الوصول إليها وقال أبو عمر : ولا ينبغي حمله على المغمى عليه لأن عليه مغلوب على عقله وهذا معه عقله وقال ابن القاسم وسائر العلماء : الصلاة عليه واجبة إذا كان معه عقله فإذا زال المانع له توضأ أو تيمم وصلى وعن الشافعي روايتان : المشهور عنه يصلي كما هو ويعيد قال المزني : إذا كان محبوسا لا يقدر على تراب نظيف صلى وأعاد وهو قول أبي يوسف ومحمد و الثوري و الطبري : وقال زفر بن الهذيل : المحبوس في الحضر لا يصلي وإن وجد ترابا نظيفا وهذا على أصله فإنه لا يتيمم عنده في الحضر كما تقدم وقال أبو عمر : من قال يصلي كما هو ويعبد إذا قدر على الطهارة فإنهم احتاطوا للصلاة بغير طهور وقالوا : و [قوله عليه السلام :

٨٤٦. لا يقبل الله صلاة بغير طهور] لمن قدر على طهور فأما من لم يقدر فليس كذلك لأن الوقت فرض وهو قادر عليه فيصلي كما قدر في الوقت ثم يعيد فيكون قد أخذ بالاحتياط في الوقت والطهارة جميعا وذهب الذين قالوا لا يصلي لظاهر هذا الحديث وهو قول مالك وابن نافع وأصبغ قالوا : من عدم الماء والصعيد لم يصل ولم يقض إن خرج وقت الصلاة لأن عدم قبولها لعدم شروطها يدل على أنه غير مخاطب بها حالة عدم شروطها فلا يترتب شيء في الذمة فلا يقضي قاله غير أبي عمر وعلى هذا تكون الطهارة من شروط الوجوب

٨٤٧. الموفية ثلاثين – قوله تعالى : ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ قد مضى في النساء اختلافهم في الصعيد وحديث عمران بن حصين نص على ما يقوله مالك إذ لو كان بالصعيد أحاله على وجه الأرض والله أعلم ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ تقدم في النساء كالكلام فيه فتأمله هناك

٨٤٨. الحادية والثلاثون – وإذا انتهى القول بنا في الآي إلى هنا فاعلم أن العلماء تكلموا في فضل الوضوء والطهارة وهي خاتمة الباب : [قال صلى الله عليه و سلم :

٨٤٩. الطهور شطر الإيمان] أخرجه مسلم من حديث أبي مالك الأشعري : وقد تقدم في البقرة الكلام فيه قال ابن العربي : والوضوء أصل في الدين وطهارة المسلمين وخصوصا لهذه الأمة في العالمين وقد [روي أن النبي صلى الله عليه و سلم توضأ وقال :

٨٥٠. هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ووضوء أبي إبراهيم] و ذلك لا يصح قال غيره ليس هذا بمعارض [لقوله عليه السلام :

٨٥١. لكم سيما ليست لغيركم] فإنهم كانوا يتوضئون وإنما الذي خص به هذه الأمة الغرة والتحجيل لا بالوضوء وهما تفضل من الله تعالى اختص بهما هذه الأمة شرفا لها ولنبيها صلى الله عليه و سلم كسائر فضائلها على سائر الأمم كما فضل نبيها صلى الله عليه و سلم بالمقام المحمود وغيره على سائر الأنبياء والله أعلم قال أبو عمر : وقد يجوز أن يكون الأنبياء يتوضئون فيكتسبون بذلك العزة والتحجيل ولا يتوضأ أتباعهم كما جاء [عن موسى عليه

السلام قال : يا رب أجد أمة كلهم كالأنبياء فاجعلها أمتي فقال له : تلك أمة محمد] في حديث فيه طول : وقد روى سالم بن عبد الله بن عمر عن كعب الأحبار أنه سمع رجلا يحدث أنه رأى رؤيا في المنام أن الناس قد جمعوا للحساب ثم دعي الأنبياء مع كل نبي أمته وأنه رأى لكل نبي نورين يمشي بينهما ولمن اتبعه من أمته نورا واحدا يمشي به حتى دعي بمحمد فإذا شعر رأسه ووجهه نور كله يراه كل من نظر إليه وإذا لمن اتبعه من أمته نوران كنور الأنبياء فقال له كعب وهو لا يشعر أنها رؤيا : من حدثك بهذا الحديث وما علمك به فأخبره أنها رؤيا : فأنشده كعب الله الذي لا لإله إلا هو لقد رأيت ما تقول في منامك فقال : نعم والله لقد رأيت ذلك فقال كعب : والذي نفسي بيده أو قال والذي بعث محمدا بالحق إن هذه لصفة أحمد وأمته وصفة الأنبياء في كتاب الله لكأن ما تقوله من التوراة أسنده في كتاب التمهيد قال أبو عمر : وقد قيل أن سائر الأمم كانوا يتوضئون والله أعلم وهذا لا أعرفه من وجه صحيح وخرج مسلم [عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :

٨٥٢. إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب] حديث مالك عن عبد الله الصنابحي أكمل والصواب أبو عبد الله لا عبد الله وهو مما وهم فيه مالك واسمه عبد الرحمن بن عسيلة تابعي شامي كبير لإدراكه أول خلافة أبي بكر قال أبو عبد الله الصنابحي قدمت مهاجرا إلى النبي صلى الله عليه و سلم من اليمن فلما وصلنا الجحفة إذا براكب قلنا له ما الخبر ؟ قال : دفنا رسول الله صلى لله عليه وسلم منذ ثلاثة أيام وهذه الأحاديث وما كان في معناه من حديث عمرو بن عبسة وغيره تفيدك أن المراد بها كون الوضوء مشروعا عبادة لدحض الآثام وذلك يقتضي افتقاره إلى نية شرعية لأنه شرع لمحو الإثم ورفع الدرجات عند الله تعالى

٨٥٣. الثانية والثلاثون – قوله تعالى : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾ أي من ضيق في الدين دليله قوله تعالى : ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [الحج : ٧٨] ومن صلة أي ليجعل عليكم حرجا ﴿ ولكن يريد ليطهركم ﴾ أي من الذنوب كما ذكرنا من حديث أبي هريرة والصنابحي وقيل : من الحدث والجنابة وقيل : لتستحقوا الوصف بالطهارة التي يوصف بها أهل الطاعة وقرأ سعيد بن المسيب ليطهركم والمعنى واحد كما يقال : نجاه وأنجاه ﴿ وليتم نعمته عليكم ﴾ أي بالترخيص في التيمم عند المرض والسفر وقيل : بتبيان الشرائع وقيل : بغفران الذنوب وفي الخبر :

٨٥٤. [تمام النعمة دخول الجنة والنجاة من النار] ﴿ لعلكم تشكرون ﴾ أي لتشكروا نعمته فتقبلوا على طاعته ." (١)

٨٥٥. " قوله تعالى : ﴿ قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما ﴾ أعلم الله عز و جل في هذه الآية بما حرم والمعنى : قل يا محمد لا أجد فيما أوحي إلي محرما إلا هذه الأشياء لا ما تحرمونه بشهوتكم والآية مكية ولم يكن في

---

(١) تفسير القرطبي ٩٣/٦

الشريعة في ذلك الوقت محرم غير هذه الأشياء ثم نزلت سورة المائدة بالمدينة وزيد في المحرمات كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة والخمر وغير ذلك

٨٥٦. وحرم رسول الله صلى الله عليه و سلم بالمدينة أكل كل ذي ناب من السباع وكل مخلب من الطير

٨٥٧. وقد اختلف العلماء في حكم هذه الآية وتأويلها على أقوال : الأول : ما أشرنا إليه من أن هذه الآية مكية وكل محرم حرمه رسول الله صلى الله عليه و سلم أو جاء في الكتاب مضموم إليها فهو زيادة حكم من الله عز و جل على لسان نبيه عليه السلام على هذا أكثر أهل العلم من أهل النظر والفقه والأثر ونظيره نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قوله : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ [النساء : ٢٤] وكحكمه باليمين مع الشاهد مع قوله : ﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ [البقرة : ٢٨٢] وقد تقدم وقد قيل : إنها منسوخة بقوله عليه السلام :

٨٥٨. [أكل كل ذي ناب من السباع حرام] أخرجه مالك وهو حديث صحيح وقيل : الآية محكمة ولا يحرم إلا ما فيها وهو قول يروى عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وروي عنهم خلافه قال مالك : لا حرام بين إلا ما ذكر في هذه الآية وقال ابن خويز منداد : تضمنت هذه الآية تحليل كل شيء من الحيوان وغيره إلا ما استثنى في الآية من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير ولهذا قلنا : إن لحوم السباع وسائر الحيوان ما سوى الإنسان والخنزير مباح وقال الكيا الطبري : وعليها بنى الشافعي تحليل كل مسكوت عنه أخذا من هذه الآية إلا ما دل عليه الدليل وقيل : إن الآية جواب لمن سأل عن شيء بعينه فوقع الجواب مخصوصا وهذا مذهب الشافعي وقد روى الشافعي عن سعيد بن جبير أنه قال : في هذه الآية أشياء سألوا عنها رسول الله صلى الله عليه و سلم فأجابهم عن المحرمات من تلك الأشياء وقيل : أي لا أجد فيما أوحي إلي أي في هذه الحال حال الوحي ووقت نزوله ثم لا يمتنع حدوث وحي بعد ذلك بتحريم أشياء أخر وزعم ابن العربي أن هذه الآية مدنية وهي مكية في قول الأكثرين نزلت على النبي صلى الله عليه و سلم يوم نزل عليه ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ [المائدة : ٣] ولم ينزل بعدها ناسخ فهي محكمة فلا محرم إلا ما فيها وإليه أميل

٨٥٩. قلت : وهذا ما رأيته قاله غيره وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر الإجماع في أن سورة الأ عام مكية إلا قوله تعالى : ﴿ قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ﴾ الثلاث الآيات وقد نزل بعدها قرآن كثير وسنن جمة فنزل تحريم الخمر بالمدينة في المائدة وأجمعوا على أن نهيه عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع إنما كان منه بالمدينة قال إسماعيل بن إسحاق : وهذا كله يدل على أنه أمر كان بالمدينة بعد نزول قوله : ﴿ قل لا أجد في ما أوحي إلي ﴾ لأن ذلك مكي

٨٦٠. قلت : وهذا هو مثار الخلاف بين العلماء فعدل جماعة عن ظاهر الأحاديث الواردة بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع لأنها متأخرة عنها والحصر فيها ظاهر فالأخذ بها أولى لأنها إما ناسخة لما تقدمها أو راجحة على تلك الأحاديث وأما القائلون بالتحريم فظهر لهم وثبت عندهم أن سورة الأنعام مكية نزلت قبل الهجرة وأن هذه الآية قصد بها الرد على الجاهلية في تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي ثم بعد ذلك حرم أمورا كثيرة

كالحمر الإنسية ولحوم البغال وغيرها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير قال أبو عمر : ويلزم على قول من قال : لا محرم إلا ما فيها ألا يحرم ما لم يذكر اسم الله عليه عمدا وتستحل الخمر المحرمة عند جماعة المسلمين وفي إجماع المسلمين على تحريم خمر العنب دليل واضح على أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد وجد فيما أوحي إليه محرما غير ما في سورة الأنعام مما قد نزل بعدها من القرآن وقد اختلفت الرواية عن مالك في لحوم السباع والحمير والبغال فقال مرة : هي محرمة لما ورد من نهيه عليه السلام عن ذلك وهو الصحيح من قوله على ما في الموطأ وقال مرة : هي مكروهة وهو ظاهر المدونة لظاهر الآية ولما روي عن ابن عباس وابن عمر وعائشة من إباحة أكلها وهو قول الأوزاعي روى البخاري من رواية عمرو بن دينار قال : قلت لجابر بن زيد :

٨٦١. إنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية ؟ فقال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس وقرأ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما وروي عن ابن عمر أنه سئل عن لحوم السباع فقال : لا بأس بها فقيل له : حديث أبي ثعلبة الخشني فقال :

٨٦٢. لا ندع كتاب الله ربنا لحديث أعرابي يبول على ساقيه وسئل الشعبي عن لحم الفيل والأسد فتلا هذه الآية وقال القاسم : كانت عائشة تقول لما سمعت الناس يقولون حرم كل ذي ناب من السباع : ذلك حلال وتتلوا هذه الآية ﴿ قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما ﴾ ثم قالت : أن كانت البرمة ليكون ماؤها أصفر من الدم ثم يراها رسول الله صلى الله عليه و سلم فلا يحرمها والصحيح في هذا الباب ما بدأنا بذكره وأن ما ورد من المحرمات بعد الآية مضموم إليها معطوف عليها وقد أشار القاضي أبو بكر بن العربي إلى هذا في قبسه خلاف ما ذكر في أحكامه قال : روي عن ابن عباس أن هذه الآية من آخر ما نزل فقال البغداديون من أصحابنا : إن كل ما عداها حلال لكنه يكره أكل السباع وعند فقهاء الأمصار منهم مالك و الشافعي و أبو حنيفة و عبد الملك أن أكل كل ذي ناب من السباع حرام وليس يمتنع أن تقع الزيادة بعد قوله : ﴿ قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما ﴾ بما يرد من الدليل فيها كما قال النبي صلى الله عليه و سلم :

٨٦٣. [لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث فذكر الكفر والزنى والقتل] ثم قال علماؤنا : إن أسباب القتل عشرة بما ورد من الأدلة إذ النبي صلى الله عليه و سلم إنما يخبر بما وصل إليه من العلم عن الباري تعالى وهو يمحو ما يشاء ويثبت وينسخ ويقدر وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال :

٨٦٤. [أكل كل ذي ناب من السباع حرام] وقد روي أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير وروى مسلم عن معن عن مالك : [نهي عن أكل كل ذي مخلب من الطير] والأول أصح وتحريم كل ذي ناب من السباع هو صريح المذهب وبه ترجم مالك في الموطأ حين قال : تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ثم ذكر الحديث وعقبه بعد ذلك بأن قال : وهو الأمر عندنا فأخبر أن العمل اطرد مع الأثر قال القشيري : فقول مالك هذه الآية من أواخر ما نزل لا يمنعنا من أن نقول : ثبت تحريم بعض هذه الأشياء بعد هذه الآية وقد أحل الله الطيبات وحرم الخبائث ونهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن أكل

كل ذي مخلب من الطير ونهى عن لحوم الحمر الأهلية عام خيبر والذي يدل على صحة هذا التأويل الإجماع على تحريم العذرة والبول والحشرات المستقذرة والحمر مما ليس مذكورا في هذه الآية

٨٦٥. الثانية : قوله تعالى : ﴿ محرما ﴾ قال ابن عطية : لفظة التحريم إذا وردت على لسان رسول الله صلى الله عليه و سلم فإنها صالحة أن تنتهي بالشيء المذكور غاية الحظر والمنع وصالحة أيضا بحسب اللغة أن تقف دون الغاية في حيز الكراهة ونحوها فما اقترنت به قرينة التسليم من الصحابة المتأولين وأجمع الكل منهم ولم تضطرب فيه ألفاظ الأحاديث وجب بالشرع أن يكون تحريمه قد وصل الغاية من الحظر والمنع ولحق بالخنزير والميتة والدم وهذه صفة تحريم الخمر وما اقترنت به قرينة اضطراب ألفاظ الأحاديث واختلفت الأئمة فيه مع علمهم بالأحاديث كقوله عليه السلام :

٨٦٦. [أكل كل ذي ناب من السباع حرام] وقد ورد نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن أكل كل ذي ناب من السباع ثم اختلفت الصحابة ومن بعدهم في تحريم ذلك فجاز لهذه الوجوه لمن ينظر أن يحمل لفظ التحريم على المنع الذي هو الكراهة ونحوها وما اقترنت به قرينة التأويل كتحريمه عليه السلام لحوم الحمر الإنسية فتأول بعض الصحابة الحاضرين ذلك لأنه نجس وتأول بعضهم ذلك لئلا تفنى حمولة الناس وتأول بعضهم التحريم المحض وثبت في الأمة الاختلاف في تحريم لحمها فجائز لمن ينظر من العلماء أن يحمل لفظ التحريم على المنع الذي هو الكراهة ونحوها بحسب اجتهاده وقياسه

٨٦٧. قلت : وهذا عقد حسن في هذا الباب وفي **سبب الخلاف** على ما تقدم وقد قيل : إن الحمار لا يؤكل لأنه أبدى جوهره الخبيث حيث نزا على ذكر وتلوط فسمي رجسا قال محمد بن سيرين : ليس شيء من الدواب يعمل عمل قوم لوط إلا الخنزير والحمار ذكره الترمذي في نوادر الأصول

٨٦٨. الثالثة : روى عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء فبعث الله نبيه عليه السلام وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا هذه الآية ﴿ قل لا أجد ﴾ الآية يعني ما لم يبين تحريمه فهو مباح بظاهر هذه الآية وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس أنه قرأ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما قال : غنما حرم من الميتة أكلها ما يؤكل منها وهو اللحم فأما الجلد والعظم والصوف والشعر فحلال وروى أبو داود [عن ملقام بن تلب عن أبيه قال :

٨٦٩. صحبت النبي صلى الله عليه و سلم فلم أسمع لحشرة الأرض تحريما] الحشرة : صغار دواب الأرض كاليرابيع والضباب والقنافذ ونحوها قال الشاعر :

٨٧٠. (أكلنا الربى يا أم عمرو ومن يكن ... غريبا لديكم يأكل الحشرات)

٨٧١. أي ما دب ودرج والربى جمع ربية وهي الفأرة قال الخطابي : وليس في قوله لم أسمع لها تحريما دليل على أنها مباحة لجواز أن يكون غيره قد سمعه وقد اختلف الناس في اليربوع والوبر والجمع وبار ونحوهما من الحشرات

فرخص في اليربوع عروة و عطاء و الشافعي و أبو ثور قال الشافعي : لا بأس بالوبر وكرهه ابن سيرين و الحكم و حماد وأصحاب الرأي وكره أصحاب الرأي القنفد وسئل عن مالك بن أنس فقال : لا أدري وحكى أبو عمرو : وقال مالك لا بأس بأكل القنفذ وكان أبو ثور لا يرى به بأسا وحكاه عن الشافعي و [سئل عنه ابن عمر فتلا ﴿ قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما ﴾ الآية فقال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول :

٨٧٢. ذكر عند النبي صلى الله عليه و سلم فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر : إن كان قال رسول الله صلى الله عليه و سلم هذا فهو كما قال] ذكره أبو داود وقال مالك : لا بأس بأكل الضب واليربوع الورل وجائز عنده أكل الحيات إذا ذكيت وهو قول ابن أبي ليلى و الأوزاعي وكذلك الأفاعي والعقارب والفأر والعظاية والقنفذ والضفدع وقال ابن القاسم : ولا بأس بأكل خشاش الأرض وعقاربها ودودها في قول مالك لأنه قال موته في الماء لا يفسده وقال مالك : لا بأس بأكل فراخ النحل ودود الجبن والتمر ونحوه والحجة له حديث ملقام بن تلب قول ابن عباس وأبي الدرداء : ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وقالت عائشة في الفأرة : ما هي بحرام وقرأت قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما ومن العلماء أهل المدين جماعة لا يجيزون أكل كل شيء من خشاش الأرض وهوامها مثل الحيات والأوزاغ والفأر وما أشبهه وكل ما يجوز قتله فلا يجوز عند هؤلاء أكله ولا تعمل الذكاة عندهم فيه وهو قول ابن شهاب وعروة و الشافعي و أبي حنيفة وأصحابه وغيرهم ولا يؤكل عند مالك وأصحابه شيء من سباع الوحش كلها ولا الهر الأهلي ولا الوحشي لأن سبع وقال : ولا يؤكل الضبع ولا الثعلب ولا بأس بأكل سباع الطير كلها الرخم والنسور والعقبان وغيرها ما أكل الجيف منها وما لم يأكل وقال الأوزاعي كله حلال إلا أنهم يكرهون الرخم وحجة مالك أنه لم يجد أحدا من أهل العلم يكره أكل سباع الطير وأنكر الحديث [عن النبي صلى الله عليه و سلم :

٨٧٣. أنه نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير] وروي عن أشهب أنه قال : لا بأس بأكل الفيل إذا ذكي وهو قول الشعبي ومنع منه الشافعي وكره النعمان وأصحابه أكل الضبع والثعلب ورخص في ذلك الشافعي وروي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضباع وحجة مالك عموم النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع ولم يخص سبعا من سبع

٨٧٤. وليس حديث الضبع الذي خرجه النسائي في إباحة أكلها مما يعارض به حديث النهي لأنه حديث انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار وليس مشهورا بنقل العلم ولا ممن يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه قال أبو عمر : وقد روي النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من طرق متواترة وروى ذلك جماعة من الأئمة الثقات الأثبات ومحال أن يعارضوا بمثل حديث ابن أبي عمار قال أبو عمر : أجمع المسلمون على أنه لا يجوز أكل القرد لنهي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن أكله ولا يجوز بيعه لأنه لا منفعة فيه قال : وما علمت أحدا رخص في أكله إلا ما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن أيوب : سئل مجاهد عن أكل القرد فقال : ليس من بهيمة الأنعام

٨٧٥. قلت : ذكر ابن المنذر أنه قال : روينا عن عطاء أنه سئل عن القرد يقتل في الحرم فقال : يحكم به ذوا عدل قال : فعلى مذهب عطاء يجوز أكل لحمه لأن الجزاء لا يجب على من قتل غير الصيد وفي بحر المذهب

للروياني على مذهب الإمام الشافعي : وقال الشافعي يجوز بيع القرد لأنه يعلم وينتفع به لحفظ المتاع وحكى الكشفلي عن ابن شريح يجوز بيعه لأنه ينتفع به فقيل له : وما وجه الانتفاع به ؟ قال تفرح به الصبيان قال أبو عمر : والكلب والفيل وذو الناب كله عندي مثل القرد والحجة في قول رسول الله صلى الله عليه و سلم لا في قول غيره وقد زعم ناس أنه لم يكن في العرب من يأكل لحم الكلب إلا قوم من فقعس وروى أبو داود عن ابن عمر قال :

٨٧٦. [نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن أكل الجلالة وألبانها] في رواية : عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها قال الحليمي أبو عبد الله : فأما الجلالة فهي التي تأكل العذرة من الدواب والدجاج والمخلاة ونهى النبي صلى الله عليه و سلم عن لحومها وقال العلماء : كل ما ظهر منها ريح العذرة في لحمه أو طعمه فهو حرام وما لم يظهر فهو حلال وقال الخطابي : هذا نهي تنزه وتنظف وذلك أنها إذا اغتذت الجلة وهي العذرة وجد نتن رائحتها في لحومها وهذا إذا كان غاب علفها منها فأما إذا رعت الكلأ واعتلفت الحب وكانت تنال مع ذلك شيئا من الجلة فليس بجلالة وإنما هي كالدجاج المخلاة ونحوها من الحيوان الذي ربما نال الشيء منها وغالب غذائه وعلفه من غيره فلا يكره أكلها وقال أصحاب الرأي و الشافعي و أحمد : لا تؤكل حتى تحبس أياما وتعلف علفا غيرها فإذا طاب لحمها أكلت وقد روي في حديث :

٨٧٧. [أن البقر تعلف أربعين يوما ثم يؤكل لحمها] وكان ابن عمر يحبس الدجاج ثلاثا ثم يذبح وقال إسحاق : لا بأس بأكلها بعد أن يغسل لحمها غسلا جيدا وكان الحسن لا يرى بأسا بأكل لحم الجلالة وكذلك مالك بن أنس ومن هذا الباب نهي أن تلقى في الأرض العذرة روى عن بعضهم قال : [كنا نكري أرض رسول الله صلى الله عليه و سلم ونشترط على من يكريها ألا يلقى فيها العذرة] وعن ابن عمر أنه كان يكري أرضه ويشترط ألا تدمن بالعذرة وروي أن رجلا كان يزرع أرضه بالعذرة فقال له عمر : أنت الذي تطعم الناس ما يخرج منهم واختلفوا في أكل الخيل فأباحها الشافعي وهو الصحيح وكرهها مالك وأما البغل فهو متولد من بين الحمار والفرس وأحدهما مأكول أو مكروه وهو الفرس والآخر محرم وهو الحمار فغلب حكم التحريم لأن التحليل والتحريم إذا اجتمعا في عين واحدة غلب حكم التحريم وسيأتي بيان هذه المسألة في النحل إن شاء الله بأوعب من هذا وسيأتي حكم الجراد في الأعراف والجمهور من الخلف والسلف على جواز أكل الأرنب وقد حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص تحريمه وعن ابن أبي ليلى كراهته [قال عبد الله بن عمرو :

٨٧٨. جيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا جالس فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها وزعم أنها تحيض] ذكره أبو داود وروى النسائي مرسلا عن موسى بن طلحة قال :

٨٧٩. [أتى النبي صلى الله عليه و سلم بأرنب قد شواها رجل وقال : يا رسول الله إني رأيت بها دما فتركها رسول الله صلى الله عليه و سلم ولم يأكلها وقال لمن عنده : كلوا فإني لو اشتهيتها أكلتها]

٨٨٠. قلت : وليس في هذا ما يدل على تحريمه وإنما هو نحو من قوله عليه السلام :

٨٨١. [إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه] وقد روى مسلم في صحيحه [عن أنس بن مالك قال :

٨٨٢.	مررنا بمر الظهران فاستنفجنا أرنبا فسعوا عليه فلغبوا قال : فسعيت حتى أدركتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها فبعث بوركها وفخذها إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه و سلم فقبله]

٨٨٣.	الرابعة : قوله تعالى : ﴿ على طاعم يطعمه ﴾ أي آكل يأكله وروي عن ابن عامر أنه قرأ أوحى بفتح الهمزة وقرأ علي بن أبي طالب يطعمه مثقل الطاء أراد يتطعمه فأدغم وقرأت عائشة و محمد بن الحنفية على طاعم طعمه بفعل ماض ﴿ إلا أن يكون ميتة ﴾ قرئ بالياء والتاء أي إلا أن تكون العين أو الجثة أو النفس ميتة وقرئ يكون بالياء ميتة بالرفع بمعنى تقع وتحدث ميتة والمسفوح : الجاري الذي يسيل وهو المحرم وغيره معفو عنه وحكى الماوردي أن الدم غير المسفوح أنه إن كان ذا عروق يجمد عليها كالكبد والطحال فهو حلال لقوله عليه السلام :

٨٨٤.	[أحلت لنا ميتتان ودمان] الحديث وإن كان غير ذي عروق يجمد عليها وإنما هو مع اللحم ففي تحريمه قولان : أحدهما أنه حرام لأنه من جملة المسفوح أو بعضه وإنما ذكر المسفوح لاستثناء الكبد والطحال منه والثاني أنه لا يحرم لتخصيص التحريم بالمسفوح

٨٨٥.	قلت : وهو الصحيح قال عمران بن جدير : سألت أبا مجلز عما يتلطخ من اللحم بالدم وعن القدر تعلوها الحمرة من الدم فقال : لا بأس به إنما حرم الله المسفوح وقالت نحوه عائشة وغيرها وعليه إجماع العلماء وقال عكرمة : لولا هذه الآية لاتبع المسلمون من العروق ما تتبع اليهود وقال إبراهيم النخعي : لا بأس بالدم في عرق أو مخ وقد تقدم هذا وحكم المضطر في البقرة والله أعلم ." (١)

٨٨٦.	" فيه ثمان مسائل :

٨٨٧.	الأولى - قوله تعالى : ﴿ إن الذين عند ربك ﴾ يعني الملائكة بإجماع وقال ﴿ عند ربك ﴾ والله تعالى بكل مكان لأنهم قريبون من رحمته وكل قريب من رحمة الله عز و جل فهو عنده عن الزجاج وقال غيره : لأنهم في موضع لا ينفذ فيه إلا حكم الله وقيل : لأنهم رسل الله كما يقال : عند الخليفة جيش كثير وقيل : هذا على جهة التشريف لهم وأنهم بالمكان المكرم فهو عبارة عن قربهم في الكرامة لا في المسافة ﴿ ويسبحونه ﴾ أي ويعظمونه وينزهونه عن كل سوء ﴿ وله يسجدون ﴾ قيل : يصلون وقيل : يذلون خلاف أهل المعاصي

٨٨٨.	الثانية - والجمهور من العلماء في أن هذا موضع سجود للقارئ وقد اختلفوا في عدد سجود القرآن فأقصى ما قيل : خمس عشرة أولها خاتمة الأعراف وآخرها خاتمة العلق وهو قول ابن حبيب و ابن وهب - في رواية - و إسحاق ومن العلماء من زاد سجدة الحجر قوله تعالى : ﴿ وكن من الساجدين ﴾ [الحجر : ٩٨] على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى فعلى هذا تكون ست عشرة وقيل : أربع عشرة قاله ابن وهب في الرواية الأخرى عنه فأسقط ثانية الحج وهو قول أصحاب الرأي والصحيح سقوطها لأن الحديث لم يصح بثبوتها ورواه ابن ماجة و أبو داود في سننهما عن عبد الله بن منين من بني عبد كلال [عن عمرو بن العاص :

---

(١) تفسير القرطبي ١٠٢/٧

٨٨٩. أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان] وعبد الله بن منين لا يحتج به قاله أبو محمد عبد الحق وذكر أبو داود أيضا من حديث [عقبة بن عامر قال قلت :

٨٩٠. يا رسول الله أفي سورة الحج سجدتان ؟ قال : نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما] في إسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف جدا وأثبتهما الشافعي وأسقط سجدة ص وقيل : إحدى عشرة سجدة وأسقط آخرة الحج وثلاث المفصل وهو مشهور مذهب مالك وروي عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما وفي سنن ابن ماجة [عن أبي الدرداء قال :

٨٩١. سجدت مع النبي صلى الله عليه و سلم إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج سجدة والفرقان وسليمان سورة النمل والسجدة وص وسجدة الحواميم] وقيل : عشر وأسقط آخرة الحج وص وثلاث المفصل ذكر عن ابن عباس وقيل : إنها اربع سجدة الم تنزيل وحم تنزيل والنجم والعلق **وسبب الخلاف** اختلاف النقل في الأحاديث والعمل واختلافهم في الأمر المجرد بالسجود في القرآن هل المراد به سجود التلاوة أو سجود الفرض في الصلاة ؟

٨٩٢. الثالثة – واختلفوا في وجوب سجود التلاوة فقال مالك و الشافعي : ليس بواجب وقال أبو حنيفة : هو واجب وتعلق بأن مطلق الأمر بالسجود على الوجوب وبقوله عليه السلام :

٨٩٣. [إذا قرأ ابن آدم سجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله] وفي رواية أبي كريب يا ويلي وب [قوله عليه السلام إخبارا عن إبليس – لعنه الله – :

٨٩٤. أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار] أخرجه مسلم ولأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يحافظ عليه وعول علماؤنا على حديث عمر الثابت – خرجه البخاري – [أنه قرأ آية سجدة على المنبر فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها في الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود فقال : أيها الناس على رسلكم ! إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء] وذلك بمحضر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين من الأنصار والمهاجرين فلم ينكر عليه أحد فثبت الإجماع به في ذلك وأما قوله : [أمر ابن آدم بالسجود] فإخبار عن السجود الواجب ومواظبة النبي صلى الله عليه و سلم تدل على الاستحباب ! والله أعلم

٨٩٥. الرابعة – ولا خلاف في أن سجود القرآن يحتاج إلى ما تحتاج إليه الصلاة من طهارة حدث ونجس ونية واستقبال قبلة ووقت إلا ما ذكر البخاري عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير طهارة وذكره ابن المنذر عن الشعبي وعلى قول الجمهور هل يحتاج إلى تحريم ورفع يدين عنده وتكبير وتسليم ؟ اختلفوا في ذلك فذهب الشافعي و أحمد و إسحاق إلى أنه يكبر ويرفع للتكبير لها وقد روى في الأثر عن ابن عمر

٨٩٦. [أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا سجد كبر وكذلك إذا رفع كبر] ومشهور مذهب مالك أنه يكبر لها في الخفض والرفع في الصلاة واختلف عنه في الكبير لها في غير الصلاة وبالتكبير لذلك قال عامة الفقهاء

ولا سلام لها عند الجمهور وذهب جماعة من السلف و إسحاق إلى أنه يسلم منها وعلى هذا المذهب يتحقق أن التكبير في أولها للإحرام وعلى قول من لا يسلم يكون للسجود فحسب والأول أولى لقوله عليه السلام :

٨٩٧. [مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم] وهذه عبادة لها تكبير فكان لها تحليل كصلاة الجنازة بل أولى لأنها فعل وصلاة الجنازة قول وهذا اختيار ابن العربي

٨٩٨. الخامسة – وأما وقته فقيل : يسجد في سائر الأوقات مطلقا لأنها صلاة لسبب وهو قول الشافعي وجماعة وقيل : ما لم يسفر الصبح أو ما لم تصفر الشمس بعد العصر وقيل : لا يسجد بعد الصبح ولا بعد العصر وقيل : يسجد بعد الصبح ولا يسجد بعد العصر وهذه الثلاثة الأقوال في مذهبنا **وسبب الخلاف** معارضة ما يقتضيه سبب قراءة السجدة من السجود المرتب عليها لعموم النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح واختلافهم في المعنى الذي لأجله نهي عن الصلاة في هذين الوقتين والله أعلم

٨٩٩. السادسة – فإذا سجد يقول في سجوده :

٩٠٠. اللهم احطط عني بها وزرا واكتب لي بها أجرا واجعلها لي عندك ذخرا رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم ذكره ابن ماجة

٩٠١. السابعة – فإن قرأها في صلاة فإن كان في نافلة سجد إن كان منفردا أو في جماعة وأمن التخليط فيها وإن كان في جماعة لا يأمن ذلك فيها فالمنصوص جوازه وقيل : لا يسجد وأما في الفريضة فالمشهور عن مالك النهي عنه فيها سواء كانت صلاة سر أو جهر جماعة أو فرادى وهو معلل بكونها زيادة في أعداد سجود الفريضة وقيل : معلل بخوف التخليط على الجماعة وهذا أشبه وعلى هذا لا يمنع منه الفرادى ولا الجماعة التي يأمن فيها التخليط

٩٠٢. الثامنة – روى البخاري [عن أبي رافع قال : صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ فسجد فقلت : ما هذه ؟ قال : سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه و سلم فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه] انفرد بإخراجه وفيه : وقيل لعمران بن حصين : الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها ؟ قال : أرأيت لو قعد لها ! كأنه لا يوجبه عليه وقال سلمان : ما لهذا غدونا وقال عثمان : إنما السجدة على من استمعها وقال الزهري : لا يسجد إلا أن يكون طاهرا فإذا سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة فإن كنت راكبا لا عليك حيث كان وجهك وكان السائب لا يسجد لسجود القاص والله أعلم ." (١)

٩٠٣. " سورة الأنفال

٩٠٤. مدنية بدرية في قول الحسن و عكرمة وجابر و عطاء وقال ابن عباس : هي مدنية إلا سبع آيات من قوله تعالى : ﴿ وإذ يمكر بك الذين كفروا ﴾ [الأنفال : ٣٠] إلى آخر السبع آيات

٩٠٥. فيه سبع مسائل :

---

(١) تفسير القرطبي ٣١١/٧

٩٠٦. الأولى – روى عبادة بن الصامت قال :

٩٠٧. [خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى بدر فلقوا العدو فلما هزمهم الله اتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه و سلم واستولت طائفة على العسكر والنهب فلما نفى الله العدو ورجع الذين طلبوهم قالوا : لنا النفل نحن الذين طلبنا العدو وبنا نفاهم الله وهزمه وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه و سلم : ما أنتم أحق به منا بل هو لنا نحن أحدقنا برسول الله صلى الله عليه و سلم لئلا ينال العدو منه غرة وقال الذين استولوا على العسكر والنهب : ما أنتم بأحق منا هو لنا نحن حويناه واستولينا عليه فأنزل الله عز و جل : ﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين ﴾ فقسمه رسول الله صلى الله عليه و سلم عن فواق بينهم] قال أبو عمر : قال أهل العلم بلسان العرب : استلووا أطافوا وأحاطوا يقال : الموت مستلو على العباد وقوله : [قسمه على فواق] يعني عن سرعة قالوا : والفواق ما بين حلبتي الناقة يقال : انتظره فواق ناقة أي هذا المقدار ويقولونها بالضم والفتح : فواق وفواق وكان هذا قبل أن ينزل : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ﴾ [الأنفال : ٤١] الآية وكأن المعنى عند العلماء : أي إلى الله وإلى الرسول الحكم فيها والعمل بها بما يقرب من الله تعالى وذكر محمد بن إسحاق قال : حدثني عبد الرحمن بن الحارث وغيره من أصحابنا عن سليمان بن موسى الأشدق عن مكحول [عن أبي أمامة الباهلي قال : سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال فقال : فينا معشر أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا فنزعه الله من أيدينا وجعله إلى الرسول فقسمه رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بواء] يقول : على السواء فكان ذلك تقوى الله وطاعة رسوله وصلاح ذات البين وروي في الصحيح [عن سعد بن أبي وقاص قال :

٩٠٨. اغتنم أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم غنيمة عظيمة فإذا فيها سيف فأخذته فأتيت به النبي صلى الله عليه و سلم فقلت : نفلني هذا السيف فأنا من قد علمت حاله قال : رده من حيث أخذته فانطلقت حتى أردت أن ألقيه في القبض لامتني نفسي فرجعت إليه فقلت : أعطنيه قال : فشد لي صوته رده من حيث أخذته فانطلقت حتى أردت أن ألقيه في القبض لامتني نفسي فرجعت إليه فقلت : أعطنيه قال : فشد لي صوته رده من حيث أخذته فأنزل الله ﴿ يسألونك عن الأنفال ﴾] لفظ مسلم والروايات كثيرة وفيما ذكرناه كفاية والله الموفق للهداية

٩٠٩. الثانية – الأنفال واحدها نفل بتحريك الفاء قال :

٩١٠. (إن تقوى ربنا خير نفل ... وبإذن الله ريثي والعجل)

٩١١. أي خير غنيمة والنفل : اليمين ومنه الحديث [فتبرئكم يهود بنفل خمسين منهم] والنفل الانتفاء ومنه الحديث [فانتفل من ولدها] والنفل : نبت معروف والنفل : الزيادة على الواجب وهو التطوع وولد الولد نافلة لأنه زيادة على الولد والغنيمة نافلة لأنها زيادة فيما أحل الله لهذه الأمة مما كان محرما على غيرها [قال صلى الله عليه و سلم :

٩١٢. فضلت على الأنبياء بست - وفيها - وأحلت لي الغنائم] والأنفال : الغنائم أنفسها قال عنترة :

٩١٣. (إنا إذا احمر الوغى نروي القنا ... ونعف عند مقاسم الأنفال)

٩١٤. أي الغنائم

٩١٥. الثالثة - واختلف العلماء في محل الأنفال على أربعة أقوال : الأول - محلها فيما شذ عن الكافرين إلى المسلمين أو أخذ بغير حرب الثاني - محلها الخمس الثالث - خمس الخمس الرابع - رأس الغنيمة حسب ما يراه الإمام ومذهب مالك رحمه الله أن الأنفال مواهب الإمام من الخمس على ما يرى من الاجتهاد وليس في الأربعة الأخماس نفل وإنما لم ير النفل من رأس الغنيمة لأن أهلها معينون وهم الموجفون والخمس مردود قسمه إلى اجتهاد الإمام وأهله غير معينين [قال صلى الله عليه و سلم :

٩١٦. مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم] فلم يمكن بعد هذا أن يكون النفل من حق أحد وإنما يكون من حق رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو الخمس هذا هو المعروف من مذهبه وقد روي عنه أن ذلك من خمس الخمس وهو قول ابن المسيب و الشافعي و أبي حنيفة **وسبب الخلاف** حديث ابن عمر رواه مالك قال :

٩١٧. [بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم سرية قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة وكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا] هكذا رواه مالك على الشك في رواية يحيى عنه وتابعه على ذلك جماعة رواة الموطأ إلا الوليد بن مسلم فإنه رواه عن مالك بن نافع عن ابن عمر فقال فيه : فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا ولم يشك وذكر الوليد بن مسلم والحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن نافع [عن ابن عمر قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه و سلم في جيش قبل نجد - في رواية الوليد : أربعة آلاف - وانبعث سرية من الجيش - في رواية الوليد : فكنت ممن خرج فيها - فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا فكان سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا] ذكره أبو داود فاحتج بهذا من يقول إن النفل إنما يكون من جملة الخمس وبيانه أن هذه السرية لو نزلت على أن أهلها كانوا عشرة مثلا أصابوا في غنيمتهم مائة وخمسين أخرج منها خمسها ثلاثين وصار لهم مائة وعشرون قسمت على عشرة وجب لكل واحد اثنا عشر بعيرا اثنا عشر بعيرا ثم أعطى القوم من الخمس بعيرا بعيرا لأن خمس الثلاثين لا يكون فيه عشرة أبعرة فإذا عرفت ما للعشرة عرفت ما للمائة والألف وأزيد واحتج من قال : إن ذلك كان من خمس الخمس بأن قال : جائز أن يكون هناك ثياب تباع ومتاع غير الإبل فأعطى من لم يبلغه البعير قيمة البعير من تلك العروض ومما يعضد هذا ما روى مسلم في بعض طرق هذا الحديث : فأصبنا إبلا وغنما الحديث وذكر محمد بن إسحاق في هذا الحديث أن الأمير نفلهم قبل القسم وهذا يوجب أن يكون النفل من رأس الغنيمة وهو خلاف قول مالك وقول من روى خلافه أولى لأنهم حفاظ قاله أبو عمر رحمه الله وقال مكحول و الأوزاعي : لا ينفل بأكثر من الثلث وهو قول الجمهور من العلماء قال الأوزاعي : فإن زادهم فليف لهم ويجعل ذلك من الخمس وقال الشافعي : ليس في النفل حد لا يتجاوزه الإمام

٩١٨. الرابعة – ودل حديث ابن عمر في الإمام يقول قبل القتال : من هدم كذا من الحصن فله كذا ومن بلغ إلى موضع كذا فله كذا ومن جاء برأس فله كذا ومن جاء بأسير فله كذا يضربهم فروي عن مالك أنه كرهه وقال : هو قتال على الدنيا وكان لا يجيزه قال الثوري : ذلك جائز ولا بأس به

٩١٩. قلت : وقد جاء هذا المعنى مرفوعا من حديث ابن عباس قال : [لما كان يوم بدر قال النبي صلى الله عليه و سلم :

٩٢٠. من قتل قتيلا فله كذا ومن أسر أسيرا فله كذا] الحديث بطوله وفي رواية عكرمة عنه [عن النبي صلى الله عليه و سلم : من فعل كذا وكذا وأتى مكان كذا وكذا فله كذا] فتسارع الشبان وثبت الشيوخ مع الرايات فلما فتح لهم جاء الشبان يطلبون ما جعل لهم فقال لهم الأشياخ : لا تذهبون به دوننا فقد كنا ردءا لكم فأنزل الله تعالى : ﴿ وأصلحوا ذات بينكم ﴾ ذكره إسماعيل بن إسحاق أيضا وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال لجرير بن عبد الله البجلي لما قدم عليه في قومه وهو يريد الشأم : هل لك أن تأتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وسبي ؟ وقال بهذا جماعة فقهاء الشأم : الأوزاعي و مكحول وابن حيوة وغيرهم ورأوا الخمس من جملة الغنيمة والنفل بعد الخمس ثم الغنيمة بين أهل العسكر وبه قال إسحاق و أحمد و أبو عبيد قال أبو عبيد : والناس اليوم على أن لا نفل من جهة الغنيمة حتى تخمس وقال مالك : لا يجوز أن يقول الإمام لسرية ما أخذتم فلكم ثلثه قال سحنون : يريد ابتداء فإن نزل مضى ولهم أنصباؤهم في الباقي وقال سحنون : إذا قال الإمام لسرية ما أخذتم فلا خمس عليكم فيه فهذا لا يجوز فإن نزل رددته لأن هذا حكم شاذ لا يجوز ولا يمضي

٩٢١. السادسة – واستحب مالك رحمه الله ألا ينفل الإمام إلا ما يظهر كالعمامة والفرس والسيف ومنع بعض العلماء أن ينفل الإمام ذهبا أو فضة أو لؤلؤا ونحوه وقال بعضهم : النفل جائز من كل شيء وهو الصحيح لقول عمر ومقتضى الآية والله أعلم

٩٢٢. السابعة – قوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ﴾ أمر بالتقوى والإصلاح أي كونوا مجتمعين على أمر الله في الدعاء : اللهم أصلح ذات البين أي الحال التي يقع بها الاجتماع فدل هذا على التصريح بأنه شجر بينهم خلاف أو مالت النفوس إلى التشاح كما هو منصوص في الحديث وتقدم معنى التقوى أي اتقوا الله في أقوالكم وأفعالكم وأصلحوا ذات بينكم ﴿ وأطيعوا الله ورسوله ﴾ في الغنائم ونحوها ﴿ إن كنتم مؤمنين ﴾ أي إن سبيل المؤمن أن يمتثل ما ذكرنا وقيل : إن بمعنى إذ ." (١)

٩٢٣. " فيه إحدى عشرة مسألة :

٩٢٤. الأولى – روي أن هذه الآية نزلت في شأن عبد الله بن أبي بن سلول وصلاة النبي صلى الله عليه و سلم عليه ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما وتظاهرت الروايات بأن النبي صلى الله عليه و سلم صلى عليه وأن الآية نزلت بعد ذلك وروي عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه و سلم لما تقدم ليصلي عليه جاءه جبريل فجبذ

---

(١) تفسير القرطبي ٣١٦/٧

ثوبه وتلا عليه ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ﴾ الآية فانصرف رسول الله صلى الله عليه و سلم ولم يصل عليه والوايات الثابتة على خلاف هذا ففي البخاري عن ابن عباس قال :

٩٢٥. فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم انصرف فلم يمكث إلا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ﴾ ونحوه عن ابن عمر أخرجه مسلم قال ابن عمر :

٩٢٦. [لما توفي عبد الله بن أبي بن سلول جاء ابنه عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه ثم سأله أن يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم ليصلي عليه فقام عمر وأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إنما خيرني الله تعالى فقال : ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة ﴾ وسأزيد على سبعين] قال : إنه منافق

٩٢٧. فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم فأنزل الله عز و جل ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره ﴾ فترك الصلاة عليهم وقال بعض العلماء : إنما صلى النبي صلى الله عليه و سلم على عبد الله بن أبي بناء على الظاهر من لفظ إسلامه ثم لم يكن يفعل ذلك لما نهي عنه

٩٢٨. الثانية – إن قال قائل فكيف قال عمر : أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه ولم يكن تقدم نهي عن الصلاة عليهم قيل له : يحتمل أن يكون ذلك وقع له في خاطره ويكون من قبيل الإلهام والتحدث الذي شهد له النبي صلى الله عليه و سلم وقد كان القرآن ينزل على مراده كما قال : وافقت ربي في ثلاث وجاء : في أربع وقد تقدم في البقرة فيكون هذا من ذلك ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله تعالى : ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ﴾ الآية لا أنه كان تقدم نهي على ما دل عليه حديث البخاري و مسلم والله أعلم

٩٢٩. قلت : ويحتمل أن يكون فهمه من قوله تعالى : ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ [التوبة : ١١٣] لأنها نزلت بمكة وسيأتي القول فيها

٩٣٠. الثالثة – قوله تعالى : ﴿ استغفر لهم ﴾ الآية بين تعالى أنه وإن استغفر لهم لم ينفعهم ذلك وإن أكثر من الاستغفار قال القشيري : ولم يثبت ما يروى أنه قال : لأزيدن على السبعين

٩٣١. قلت : وهذا خلاف ما ثبت في حديث ابن عمر وسأزيد على سبعين وفي حديث ابن عباس [لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر لهم لزدت عليها] قال : فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم خرجه البخاري

٩٣٢. الرابعة – واختلف العلماء في تأويل قوله : ﴿ استغفر لهم ﴾ هل هو إياس أو تخيير فقالت طائفة : المقصود به اليأس بدليل قوله تعالى : ﴿ فلن يغفر الله لهم ﴾ وذكر السبعين وفاق جرى أو هو عادتهم في العبارة عن الكثرة والإغياء فإذا قال قائلهم : لا أكلمه سبعين سنة صار عندهم بمنزلة قوله : لا أكلمه أبدا ومثله في الإغياء قوله تعالى : ﴿ في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا ﴾ [الحاقة : ٣٢] وقوله عليه السلام :

٩٣٣.	[من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا] وقالت طائفة : هو تخيير – منهم الحسن و قتادة و عروة – إن شئت استغفر لهم وإن شئت لا تستغفر [ولهذا لما أراد أن يصلي على ابن أبي قال عمر : أتصلي على عدو الله القائل يوم كذا كذا وكذا ؟ فقال : إني خيرت فاخترت] قالوا : ثم نسخ هذا لما نزل ﴿ سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر ﴾ [المنافقون : ٦] ﴿ ذلك بأنهم كفروا ﴾ أي لا يغفر الله لهم لكفرهم

٩٣٤.	الخامسة – قوله تعالى : ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ [التوبة : ١١٣] الآية وهذه الآية نزلت بمكة عند موت أبي طالب على ما يأتي بيانه وهذا يفهم منه النهي عن الاستغفار لمن مات كافرا وهو متقدم على هذه الآية التي فهم منها التخيير بقوله : [إنما خيرني الله] وهذا مشكل فقيل : إن الاستغفار للمنافقين الذي خير فيه فهو استغفار لساني لا ينفع وغايته تطييب قلوب بعض الأحياء من قرابات المستغفر له والله أعلم

٩٣٥.	السادسة – واختلف في إعطاء النبي صلى الله عليه و سلم قميصه لعبد الله فقيل : إنما أعطاه لأن عبد لله كان قد أعطى العباس عم النبي صلى الله عليه و سلم قميصه يوم بدر وذلك أن العباس لما أسر يوم بدر – على ما تقدم – وسلب ثوبه رآه النبي صلى الله عليه و سلم كذلك فأشفق عليه فطلب له قميصا فما وجد له قميص يقادره إلا قميص عبد الله لتقاربهما في طول القامة فأراد النبي صلى الله عليه و سلم بإعطاء القميص أن يرفع اليد عنه في الدنيا حتى لا يلقاه في الآخرة وله عليه يد يكافئه بها وقيل : إنما أعطاه القميص إكراما لابنه وإسعافا له في طلبته وتطييبا لقلبه والأول أصح خرجه البخاري عن جابر بن عبد الله قال :

٩٣٦.	لما كان يوم بدر أتي بأسارى وأتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فطلب النبي صلى الله عليه و سلم له قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه فكساه النبي صلى الله عليه و سلم إياه فلذلك نزع النبي صلى الله عليه و سلم قميصه الذي ألبسه وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه و سلم قال :

٩٣٧.	[إن قميصي لا يغني عنه من الله شيئا وإني لأرجو أن يسلم بفعلي هذا ألف رجل من قومي] كذا في بعض الروايات من قومي يريد من منافقي العرب والصحيح أنه قال : رجال من قومه ووقع في مغازي ابن إسحاق وفي بعض كتب التفسير : فأسلم وتاب لهذه الفعلة من رسول الله صلى الله عليه و سلم ألف رجل من الخزرج

٩٣٨.	السابعة – لما قال تعالى : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ﴾ وقال علماؤنا : هذا نص في الامتناع من الصلاة على الكفار وليس فيه دليل على الصلاة على المؤمنين واختلف هل يؤخذ من مفهومه وجوب الصلاة على المؤمنين على قولين يؤخذ لأنه علل المنع من الصلاة على الكفار لكفرهم لقوله تعالى : ﴿ إنهم كفروا بالله ورسوله ﴾ فإذا زال الكفر وجبت الصلاة ويكون هذا نحو قوله تعالى : ﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾ [المطففين : ١٥] يعني الكفار فدل على أن غير الكفار يرونه وهم المؤمنون فذلك مثله والله أعلم أو تؤخذ الصلاة من دليل خارج عن الآية وهي الأحاديث الواردة في الباب والإجماع **ومنشأ الخلاف** القول بدليل الخطاب وتركه روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :

٩٣٩. [إن أخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه] قال : فقمنا فصففنا صفين يعني النجاشي وعن أبي هريرة :

٩٤٠. أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين من أهل الكبائر كانوا أو صالحين وراثة عن نبيهم صلى الله عليه و سلم قولا وعملا والحمد لله واتفق العلماء على ذلك إلا في الشهيد كما تقدم وإلا في أهل البدع والبغاة

٩٤١. الثامنة - والجمهور من العلماء على أن التكبير أربع قال ابن سيرين : كان التكبير ثلاثا فزادوا واحدة وقالت طائفة : يكبر خمسا وروي عن ابن مسعود وزيد بن أرقم وعن علي : ست تكبيرات وعن ابن عباس وأنس بن مالك وجابر بن زيد : ثلاث تكبيرات والمعول عليه أربع روى الدارقطني عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :

٩٤٢. [إن الملائكة صلت على آدم فكبرت عليه أربعا وقالوا : هذه سنتكم يا بني آدم]

٩٤٣. التاسعة - ولا قراءة في هذه الصلاة في المشهور من مذهب مالك وكذلك أبو حنيفة و الثوري لقوله صلى الله عليه و سلم :

٩٤٤. [إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء] رواه أبو داود من حديث أبي هريرة وذهب الشافعي و أحمد و إسحاق و محمد بن مسلمة و أشهب من علمائنا و داود إلى أنه يقرأ بالفاتحة لقوله عليه السلام :

٩٤٥. [لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب] حملا له على عمومه وبما خرجه البخاري عن ابن عباس وصلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال : لتعلموا أنها سنة وخرج النسائي من حديث أبي أمامة قال :

٩٤٦. السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الآخرة وذكر محمد بن نصر المروزي عن أبي أمامة أيضا قال :

٩٤٧. السنة في الصلاة على الجنائز أن تكبر تقرأ بأم القرآن ثم تصلي على النبي صلى الله عليه و سلم ثم تخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في التكبيرة الأولى ثم يسلم قال شيخنا أبو العباس : وهذان الحديثان صحيحان وهما ملحقان عند الأصوليين بالمسند والعمل على حديث أبي أمامة أولى إذ فيه جمع بين قوله عليه السلام : [لا صلاة] وبين إخلاص الدعاء للميت وقراءة الفاتحة فيها إنما هي استفتاح للدعاء والله أعلم

٩٤٨. العاشرة - وسنة الإمام أن يقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة لما رواه أبو داود عن أنس وصلى على جنازة فقال له العلاء بن زياد :

٩٤٩. يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي على الجنائز كصلاتك يكبر أربعا ويقوم عند رأس وعجيزة المرأة ؟ قال نعم ورواه مسلم عن سمرة بن جندب قال :

٩٥٠. صليت خلف النبي صلى الله عليه و سلم وصلى على أم كعب ماتت وهي نفساء فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم للصلاة عليها وسطها

٩٥١. الحادية عشر – قوله تعالى : ﴿ ولا تقم على قبره ﴾ كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له بالتثبت على ما بيناه (في التذكرة) والحمد صلى الله عليه و سلم ." (١)

٩٥٢. " الحادية والعشرون : قوله تعالى : ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ في موضع نصب على الاستثناء ويجوز أن يكون في موضع خفض على البدل والمعنى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا إلا الذين تابوا وأصلحوا من بعد القذف ﴿ فإن الله غفور رحيم ﴾ فتضمنت الآية ثلاثة أحكام في القاذف : جلده ورد شهادته أبدا وفسقه فالاستثناء غير عامل في جلده باجماع إلا ما روي عن الشعبي على ما يأتي وعامل في فسقه بإجماع واختلف الناس في عمله في رد الشهادة فقال شريح القاضي وإبراهيم النخعي والحسن البصري وسفيان الثوري و أبو حنيفة : لا يعمل الاستثناء في رد شهادته وإنما يزول فسقه عند الله تعالى وأما شهادة القاذف فلا تقبل ألبتة ولو تاب وأكذب نفسه ولا بحال من الأحوال وقال الجمهور : الاستثناء عامل في رد الشهادة فإذا تاب القاذف قبلت شهادته وإنما كان ردها لعلة الفسق فإذا زال بالتوبة قبلت شهادته مطلقا قبل الحد وبعده وهو قول عامة الفقهاء

٩٥٣. ثم اختلفوا في صورة توبته فمذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه و الشعبي وغيره أن توبته لا تكون إلا بأن يكذب نفسه في ذلك القذف الذي حد فيه وهكذا فعل عمر فإنه قال للذين شهدوا على المغيرة : من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما استقبل ومن لم يفعل لم أجز شهادته فأكذب الشبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كلدة انفسهما وتابا وأبى أبو بكرة أن يفعل فكان لا يقبل شهادته وحكى هذا القول النحاس عن أهل المدينة وقالت فرقة – منها مالك رحمه الله تعالى وغيره – : توبته أن يصلح ويحسن حاله وإن لم يرجع عن قوله بتكذيب وحسبه الندم على قذفه والاستغفار منه وترك العود إلى مثله وهو قول ابن جرير ويروى عن الشعبي أنه قال : الاستثناء من الأحكام الثلاثة إذا تاب وظهرت توبته لم يحد وقبلت شهادته وزال عنه التفسيق لأنه قد صار ممن يرضى من الشهداء وقد قال الله عز و جل : ﴿ وإني لغفار لمن تاب ﴾ [طه : ٨٢] الآية

٩٥٤. الثانية والعشرون : اختلف علماؤنا رحمهم الله تعالى متى تسقط شهادة القاذف فقال ابن الماجشون : بنفس قذفه وقال ابن القاسم وأشهب وسحنون : لا تسقط حتى يجلد فإن منع من جلده مانع عفو أو غيره لم ترد شهادته وقال الشيخ أبو الحسن اللخمي : شهادته في مدة الأجل موقوفة ورجح القول بأن التوبة إنما تكون بالتكذيب في القذف وإلا فأي رجوع لعدل إن قذف وحد وبقي على عدالته

٩٥٥. الثالثة والعشرون : واختلفوا أيضا على القول بجواز شهادته بعد التوبة في أي شيء تجوز فقال مالك رحمه الله تعالى : تجوز في كل شيء مطلقا وكذلك كل من حد في شيء من الأشياء رواه نافع وابن عبد الحكم عن مالك وهو قول ابن كنانة وذكر الوقار عن مالك أنه لا تقبل شهادته فيما حد فيه خاصة وتقبل فيما سوى ذلك وهو قول مطرف و ابن الماجشون وروى العتبي عن أصبغ وسحنون مثله قال سحنون : من حد في شيء من الأشياء فلا تجوز شهادته في مثل ما حد فيه وقال مطرف و ابن الماجشون : من حد في قذف أو زنى فلا تجوز

---

(١) تفسير القرطبي ١٩٩/٨

شهادته في شيء من وجوه الزنى ولا في قذف ولا لعان وإن كان عدلا ورووياه عن مالك واتفقوا على ولد الزنى أن شهادته لا تجوز في الزنى

٩٥٦. الرابعة والعشرون : الاستثناء إذا تعقب جملا معطوفة عاد إلى جميعها عند مالك و الشافعي وأصحابهما وعند أبي حنيفة وجل أصحابه يرجع الاستثناء إلى أقرب مذكور وهو الفسق ولهذا لا تقبل شهادته فإن الاستثناء راجع إلى الفسق خاصة لا إلى قبول الشهادة

٩٥٧. **وسبب الخلاف** في هذا الأصل سببان : أحدهما : هل هذه الجمل في حكم الجملة الواحدة للعطف الذي فيها أو لكل جملة حكم نفسها في الاستقلال وحرف العطف محسن لا مشرك وهو الصحيح في عطف الجمل لجواز عطف الجمل المختلفة بعضها على بعض على ما يعرف من النحو

٩٥٨. السبب الثاني : يشبه الاستثناء بالشرط في عودة إلى الجمل المتقدمة فإنه يعود إلى جميعها عند الفقهاء أو لا يشبه به لأنه من باب القياس في اللغة وهو فاسد على ما يعرف في أصول الفقه والأصل أن كل ذلك محتمل ولا ترجيح فتعين ما قاله القاضي من الوقف ويتأيد الإشكال بأنه قد جاء في كتاب الله عز و جل كلا الأمرين فإن آية المحاربة فيها عود الضمير إلى الجميع باتفاق وآية قتل المؤمن خطأ فيها رد الاستثناء إلى الأخيرة باتفاق وآية القذف محتملة للوجهين فتعين الوقف من غير مين قال علماؤنا : وهذا نظر كلي أصولي ويترجح قول مالك و الشافعي رحمهما الله من جهة نظر الفقه الجزئي بأن يقال : الاستثناء راجع إلى الفسق والنهي عن قبول الشهادة جميعا إلا أن يفرق بين ذلك بخبر يجب التسليم له وأجمعت الأمة على أن التوبة تمحو الكفر فيجب أن يكون ما دون ذلك أولى والله أعلم قال أبو عبيد : الاستثناء يرجع إلى الجمل السابقة قال : وليس من نسب إلى الزنى بأعظم جرما من مرتكب الزنى ثم الزاني إذا تاب قبلت شهادته لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له وإذا قبل الله التوبة من العبد كان العباد بالقبول أولى مع أن مثل هذا الاستثناء موجود في مواضع من القرآن منها قوله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ - إلى قوله - ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ [المائدة : ٣٤] ولا شك أن هذا الاستثناء إلى الجميع وقال الزجاج : وليس القاذف بأشد جرما من الكافر فحقه إذا تاب وأصلح أن تقبل شهادته قال : وقوله : ﴿ أبدا ﴾ أي ما دام قاذفا كما يقال : لا تقبل شهادة الكافر أبدا فإن معناه ما دام كافرا وقال الشعبي للمخالف في هذه المسألة : يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته ! ثم إن كان الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة عند أقوام من الأصوليين فقوله : ﴿ وأولئك هم الفاسقون ﴾ تعليل لا جملة مستقلة بنفسها أي لا تقبلوا شهادتهم لفسقهم فإذا زال الفسق فلم لا تقبل شهادتهم ثم توبة القاذف إكذابه نفسه كما قال عمر لقذفة المغيرة بحضرة الصحابة من غير نكير مع إشاعة القضية وشهرتها من البصرة إلى الحجاز وغير ذلك من الأقطار ولو كان تأويل الآية ما تأوله الكوفيون لم يجز أن يذهب علم ذلك عن الصحابة ولقالوا لعمر : لا يجوز قبول توبة القاذف ابدا ولم يسعهم السكوت عن القضاء بتحريف تأويل الكتاب فسقط قولهم والله المستعان

٩٥٩. الخامسة والعشرون : قال القشيري : ولا خلاف أنه إذا لم يجلد القاذف بأن مات المقذوف قبل أن يطالب القاذف بالحد أو لم يرفع إلى السلطان أو عفا المقذوف فالشهادة مقبولة لأن عند الخصم في المسألة النهي عن قبول الشهادة معطوف على الجلد قال الله تعالى : ﴿ فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ﴾ وعند هذا قال الشافعي : هو قبل أن يحد شر منه حين حد لأن الحدود كفارات فكيف ترد شهادته في أحسن حاليه دون أخسهما

٩٦٠. قلت : هكذا قال ولا خلاف وقد تقدم عن ابن الماجشون أنه بنفس القذف ترد شهادته وهو قول الليث و الأوزاعي و الشافعي : ترد شهادته وإن لم يحد لأنه بالقذف يفسق لأنه من الكبائر فلا تقبل شهادته حتى تصح براءته بإقرار المقذوف له بالزنى أو بقيام البينة عليه

٩٦١. السادسة والعشرون : قوله تعالى : ﴿ وأصلحوا ﴾ يريد إظهار التوبة وقيل : وأصلحوا العمل ﴿ فإن الله غفور رحيم ﴾ حيث تابوا وقبل توبتهم ." (١)

٩٦٢. "المسألة الرابعة: المحصر إذا كان عالما بالهدي، هل له بدل ينتقل إليه؟ للشافعي رضي الله عنه فيه قولان: أحدهما: لا بدل له و يكون الهدي في ذمته أبدا، و به قال أبو حنيفة رضي الله عنه،/ و الحجة في أنه تعالى أوجب على المحصر الهدي على التعيين، و ما أثبت له بدلا و الثاني: أن له بدلا ينتقل إليه، و هو قول أحمد فإذا قلنا بالقول الأول: هل له أن يتحلل في الحال أو يقيم على إحرامه فيه قولان أحدهما: أنه يقيم على إحرامه حتى يجده، و هو قول أبي حنيفة و يدل عليه ظاهر الآية و الثاني: أن يتحلل في الحال للمشقة، و هو الأصح، فإذا قلنا بالقول الثاني ففيه اختلافات كثيرة و أقربها أن يقال: يقوم الهدي بالدراهم و يشتري بها طعام و يؤدي، و إنما قلنا ذلك لأنه أقرب إلى الهدي.

المسألة الخامسة: المحصر إذا أراد التحلل و ذبح، وجب أن ينوي التحلل عند الذبح، و لا يتحلل ألبتة قبل الذبح.

المسألة السادسة: اختلفوا في العمرة فأكثر الفقهاء قالوا حكمها في الإحصار كحكم الحج و عن ابن سيرين أنه لا إحصار فيه لأنه غير مؤقت، و هذا باطل لأن قوله تعالى: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ مذكور عقيب الحج و العمرة، فكان عائدا إليهما. مفاتيح الغيب، ج ٥، ص: ٣٠٥

أما قوله تعالى: وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ففيه مسائل:

المسألة الأولى: في الآية حذف لأن الرجل لا يتحلل ببلوغ الهدي محله بل لا يحصل التحلل إلا بالنحر فتقدير الآية: حتى يبلغ الهدي محله و ينحر فإذا نحر فاحلقوا.

المسألة الثانية: قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: يجوز إراقة دم الإحصار لا في الحرم، بل حيث حبس، و قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: لا يجوز ذلك إلا في الحرم و **منشأ الخلاف** البحث في تفسير هذه الآية، فقال

---

(١) تفسير القرطبي ١٦٠/١٢

الشافعي رضي الله تعالى عنه: المحل في هذه الآية اسم للزمان الذي يحصل فيه التحلل، و قال أبو حنيفة: إنه اسم للمكان.." (١)

٩٦٣. "و كذلك اختلف في المراد ب «الشاهد» فقال ابن عباس و إبراهيم النخعي و مجاهد و الضحاك و أبو صالح و عكرمة: هو جبريل.

و قال الحسين بن علي: هو محمد صلى الله عليه و سلم. و قال مجاهد أيضا: هو ملك و كّله الله بحفظ القرآن.

قال القاضي أبو محمد: و يحتمل أن يريد بهذه الألفاظ جبريل.

و قال علي بن أبي طالب و الحسن و قتادة: هو لسان النبي صلى الله عليه و سلم. و قالت فرقة: هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، و روي ذلك عنه، و قالت فرقة: هو الإنجيل، و قالت فرقة: هو القرآن، و قالت فرقة: هو إعجاز القرآن.

قال القاضي أبو محمد: و يتصرف قوله يَتْلُوهُ على معنيين: بمعنى يقرأ، و بمعنى يتبعه، و تصرفه **بسبب الخلاف** المذكور في «الشاهد» و لنرتب الآن اطراد كل قول و ما يحتمل.

فإذا قلنا إن قوله: أَ فَمَنْ يراد به المؤمنون، فإن جعلت بعد ذلك «البيّنة» محمد صلى الله عليه و سلم صح أن يترتب «الشاهد» الإنجيل و يكون يَتْلُوهُ بمعنى يقرأه، لأن الإنجيل يقرأ شأن محمد صلى الله عليه و سلم و أن يترتب جبريل عليه السلام و يكون يَتْلُوهُ بمعنى يتبعه أي في تبليغ الشرع و المعونة المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج ٣، ص: ١٥٨

فيه، و أن يترتب الملك و يكون الضمير في مِنْهُ عائدا على البيّنة التي قدرناها محمدا صلى الله عليه و سلم و أن يترتب القرآن و يكون يَتْلُوهُ بمعنى يتبعه، و يعود الضمير في مِنْهُ على الرب.

و إن جعلنا «البيّنة» القرآن على أن أَ فَمَنْ هم المؤمنون- صح أن يترتب «الشاهد» محمد صلى الله عليه و سلم، و صح أن يترتب الإنجيل و صح أن يترتب جبريل و الملك. و يكون يَتْلُوهُ بمعنى يقرأه: و صح أن يترتب «الشاهد» الإعجاز، و يكون يَتْلُوهُ بمعنى يتبعه، و يعود الضمير فى مِنْهُ على القرآن.." (٢)

٩٦٤. "١٨- ويعبد هؤلاء المشركون - المفترون على الله بالشرك - أصناماً باطلة ، لا تضرهم ولا تنفعهم ، ويقولون : هؤلاء الأصنام يشفعون لنا عند الله فى الآخرة ، قل لهم - أيها الرسول - : هل تخبرون الله بشريك لا يعلم الله له وجوداً فى السموات ولا فى الأرض؟! تنزه الله عن الشريك وعما تزعمونه بعبادة هؤلاء الشركاء .

١٩- وما كان الناس فى تكوينهم إلا أمة واحدة بمقتضى الفطرة ، ثم بعثنا إليهم الرسل لإرشادهم وهدايتهم بمقتضى وحى الله تعالى ، فكانت تلك الطبيعة الإنسانية التى استعدت للخير والشر سبباً فى أن يغلب الشر على بعضهم ، وتحكم الأهواء ونزغات الشيطان ، فاختلفوا بسبب ذلك . ولولا حكم سابق من ربك بإمهال الكافرين بك -

---

(١) تفسير مفاتيح الغيب ص/٢٦٢٢

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٩/٦

أيها النبى – وإرجاء هلاكهم إلى موعد محدد عنده ، لعجل لهم الهلاك والعذاب ، **بسبب الخلاف** الذى وقعوا فيه ، كما وقع لأمم سابقة .

٢٠- ويقول هؤلاء المشركون : هلا أنزل على محمد معجزة من عند الله غير القرآن ، تقنعنا بصدق رسالته؟ فقل لهم – أيها الرسول – : إن نزول الآيات غيب ، ولا أحد يعلم الغيب إلا الله ، وإن كان القرآن لا يقنعكم فانتظروا قضاء الله بينى وبينكم فيما تجحدونه ، إنى معكم من المنتظرين .

٢١- ومن شأن الناس أننا إذا أنعمنا عليهم ، من بعد شدة أصابتهم فى أنفسهم أو أهليهم أو أموالهم ، لم يشكروا الله على ما أنعم به عليهم بعد صرف الضر عنهم ، بل هم يقابلون ذلك بالإمعان فى التكذيب والكفر بالآيات . قل – أيها الرسول – : إن الله قادر على إهلاككم والإسراع بتعذيبكم ، لولا حكم سابق منه بإمهالكم إلى موعد اختص – وحده – بعلمه . إن رسلنا من الملائكة الموكلين بكم يكتبون ما تمكرون ، وسيحاسبكم ويجازيكم ..". (١)

٩٦٥. "قوله تعالى : ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٧)﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما نفي الجناح بانتفاء المسيس والفرض فأفهم أنهما إذا وجدا وجد الجناح بوجوب المفروض كله أتبعه ما إذا انتفى أحدهما فقط فذكر الحكم عند انتفاء المسيس وحده صريحاً في ضد المفوضة السابقة وأفهم بذلك ما إذا انتفى الفرض وحده تلويحاً فقال : ﴿وإن طلقتموهن﴾ أي الزوجات ﴿من قبل أن تمسوهن﴾ أي تجامعوهن سواء كانت هناك خلوة أو لا ﴿وقد﴾ أي والحال أنكم ﴿فرضتم﴾ أي سميتم ﴿لهن فريضة﴾ أي مهراً مقدراً ﴿فنصف﴾ أي فالمأخوذ نصف ﴿ما فرضتم﴾ أي سميتم لهن من الصداق لا غير.

ولما أوجب لها ذلك بعثها على تركه لأن الزوج لم ينتفع منها بشيء بالتعبير بالعفو فقال : ﴿إلا أن يعفون﴾ أي النساء فإن النون ضميرهن والواو لام الفعل فلا يؤخذ منكم شيء ﴿أو يعفوا الذي بيده﴾ أي إليه ولكن لما كان أغلب الأعمال باليد أسندت كلها إليها فصارت كناية عن القدرة ﴿عقدة النكاح﴾ وهو الزوج الذي إن شاء أبقاها وإن شاء حلها فيسمح لها بالجميع كان التعبير بهذا هزاً للزوج إلى العفو في نظير ما جعل إليه من هذا دونها.

قال الحرالي : إذا قرن هذا الإيراد بقوله : ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح﴾ خطاباً للأزواج قوي فسر من جعل الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج معادلة للزوجات ، ومن خص عفوهن بالمالكات أي الراشدات خص هذا بالأولياء فكان هذا النمط من التهديف للاختلاف ليس عن سعة إيهام وكأنه عن تبقية بوجه ما من نهاية الإفصاح **فمنشأ**

---

(١) تفسير المنتخب ١/٣٣٤

الخلاف فيه دون منشأ الخلاف من خطابات السعة بالإيهام – انتهى.

". (١)

٩٦٦. "ومنشأ الخلاف في ذلك أن العلماء اتفقوا على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات ولم يخالف في ذلك إلا النزر ، ومنهم الشيخ أبو جعفر من الإمامية قالوا : إنها من فروض الأعيان ، واختلفوا في أن الواجب على الكفاية هل هو واجب على جميع المكلفين ويسقط عنهم بفعل بعضهم أو هو واجب على البعض ؟ ذهب الإمام الرازي وأتباعه إلى الثاني للاكتفاء بحصوله من البعض ولو وجب على الكل لم يكتف بفعل البعض إذ يستبعد سقوط الواجب على المكلف بفعل غيره ، وذهب إلى الأول الجمهور وهو ظاهر نص الإمام الشافعي في "الأم" ، واستدلوا على ذلك بإثم الجميع بتركه ولو لم يكن واجباً عليهم كلهم لما أثموا بالترك. وأجاب الأولون عن هذا بأن إثمهم بالترك لتفويتهم ما قصد حصوله من جهتهم في الجملة لا للوجوب عليهم ، واعترض عليه من طرف الجمهور بأن هذا هو الحقيق بالاستبعاد أعني إثم طائفة بترك أخرى فعلاً كلفت به. والجواب عنه بأنه ليس الإسقاط عن غيرهم بفعلهم أولى من تأثيم غيرهم بتركهم يقال فيه : بل هو أولى لأنه قد ثبت نظيره شرعاً من إسقاط ما على زيد بأداء عمرو ولم يثبت تأثيم إنسان بترك آخر فيتم ما قاله الجمهور.." (٢)

٩٦٧. "وذكر الآجُرِّي في كتاب النصيحة من حديث أم الدرداء عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " ما من ميتٌ يُقرأ عنده سورة يس إلا هُوِّن عليه الموت " فإذا قُضي وتَبع البصرُ الروح كما أخبر صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم وارتفعت العبادات : وزال التكليف ، توجّهت على الأحياء أحكام ؛ منها تغميضُه ، وإعلامُ إخوانه الصُلحَاء بموته ؛ وكَرِهه قوم وقالوا : هو من النعي.

والأول أصحّ ، وقد بيّناه في غير هذا الموضع.

ومنها الأخذ في تجهيزه بالغسل والدّفن لِئَلا يُسرع إليه التغيّر ؛ قال صلى الله عليه وسلم لقوم أخَّروا دفن ميتهم : " عّجلوا بدفن جيفتكم " وقال : " أسرعوا بالجنازة " الحديث ، وسيأتي.

الثالثة فأما غسله فهو سُنّة لجميع المسلمين حاشا الشّهيد على ما تقدم.

وقيل : غسله واجب.

قاله القاضي عبد الوهاب.

والأول : مذهب الكتاب ، وعلى هذين القولين العلماءُ.

وسبب الخلاف قوله عليه السلام لأم عطية في غسلها ابنته زينب ، على مافي كتاب مسلم.

وقيل : هي أم كلثوم ، على ما في كتاب أبي داود : " اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رَأَيْتُنّ ذلك " الحديث.

---

(١) جامع لطائف التفسير ١٥١/٧

(٢) جامع لطائف التفسير ٣٥١/١٥

وهو الأصل عند العلماء في غسل الموتى.
فقيل : المراد بهذا الأمر بيانُ حكم الغسل فيكون واجبا.
وقيل : المقصود منه تعليم كيفية الغسل فلا يكون فيه ما يدل على الوجوب.
قالوا ويدّل عليه قوله : "إن رَأَيْتُن ذلك" وهذا يقتضي إخراج ظاهر الأمر عن الوجوب ؛ لأنه فوّضه إلى نظرهن.
قيل لهم : هذا فيه بُعدٌ ؛ لأن ردّك "إن رأيتن " إلى الأمر ، ليس السابق إلى الفهم بل السابق رجوع هذا الشرط إلى أقرب مذكور ، وهو "أكثر من ذلك" أو إلى التخيير في الأعداد.
وعلى الجملة فلا خلاف في أن غسل الميت مشروع معمول به في الشريعة لا يُترك.
وصفته كصفة غسل الجنابة على ما هو معروف.." (١)

٩٦٨. "القول في تأويل قوله تعالى :
﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [٥]
وقوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ أي : من الذبائح والصيد . تكريره تأكيد للمنة . قال أبو السعود : قيل المراد بالأيام الثلاثة وقت واحد . وإنما كرر للتأكيد . ولاختلاف الأحداث الواقعة فيه حَسُنَ تكريره . والمراد بالطيبات ما مرّ .
تنبيه :
قال بعض مفسري الزيدية : دلت الآية على جواز أكل العالي من الأطعمة والأصباغ . قال في " الروضة والغدير " : وإن كان التقنع بالأدون هو الأولى ، كما فعله عليّ عليه السلام وغيره من الفضلاء . فقد روي أن علياً عليه السلام كان يطعم الناس أطيب الطعام . فرأى بعضُ أصحابه طعامَهُ . وهو خبز شعير غير منخولٍ ، وملح جريش ، وهو مختوم عليه لئلا يبدل . ومن كلامه عليه السلام : والله ! لأروضنّ نفسي رياضة تهش إلى القرص إن وجدته مطعوماً ، وإلى الملح إن وجدته مأْدوماً . ولما روي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم في كراهة الإدامين مجتمعين . انتهى .
﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ قال ابن عباس وأبو أمامة ومجاهد وسعيد ابن جبير وغيرهم : يعني ذبائحهم .
قال ابن كثير : وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء ؛ أن ذبائحهم حلال للمسلمين . لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ولا يذكرون على ذبائحهم إلاّ اسم الله ، وإن اعتقدوا فيه ما هو منزه عنه ، تعالى وتقدس . انتهى .
قال المهايمي : وإن لم يعتد بذكرهم اسم الله ، لكنهم لما ذكروه ، أشبه ما يعتد بذكره ، فأشبه طعامهم الطيبات .

---
(١) جامع لطائف التفسير ١٨/٤٠٦

مباحث :

الأول : ما ذكرناه من أن المعنيّ بالطعام الذبائح ، هو الذي قاله أئمة السلف : صحابةً كابن عباس وأبي أمامة ، وأتباعاً كمجاهد وثمانية غيره ، كما في ابن جرير وابن كثير . وفي " اللباب " : أجمعوا على أن المراد ؛ : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ ﴾ ذبائحهم خاصة . لأن ما سوى الذبائح فهي محللة قبل أنْ كانت لهل الكتاب وبعد أنْ صارت لهم . فلا يبقى لتخصيصها بأهل الكتاب فائدة . ولأنّ ما قبل هذه الآية في بيان حكم الصيد والذبائح . فحمل هذه الآية عليه أولى . لأن سائر الطعام لا يختلف ، من تولاّه من كتابيٍّ أو غيره . وإنما تختلف الذكاة . فلما خص أهل الكتاب بالذكر ، دلّ على أن المراد بطعامهم ذبائحهم . انتهى .

الثاني : استدل بالآية على جميع أجزاء ذبائحهم . وهو قول الجمهور .

قال الحافظ ابن حجر في " الفتح " : وعن مالك وأحمدَ ، تحريم ما حرم الله على أهل الكتاب كالشحوم . قال ابن القاسم : لأن الذي أباحه الله طعامهم . وليس الشحوم من طعامهم . ولا يقصدونها عند الذكاة . وتعقب بأن ابن عباس فسّر (طعامهم) بذبائحهم ، وإذا أبيحت ذبائحهم لم يحتج إلى قصدهم أجزاء المذبوح . والتذكية لا تقع على بعض أجزاء المذبوح دون بعض . وإن كانت التذكية شائعة في جميعها دخل الشحم لا محالة . وأيضاً فإن الله تعالى نص بأنه حرم عليهم كل ذي ظفر . فكان يلزم ، على قول هذا القائل ، إن اليهوديّ ، إذا ذَبَح ما له ظفر ، لا يحل للمسلم أكله . ثم قال ابن حجر : وقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ يستدل به على الحلّ ، لأنه لم يخص لحماً من شحم ، وكون الشحوم محرمة على أهل الكتاب لا يضر ، لأنها محرمة عليهم لا علينا . وغايته بعد أن يتقرر أن ذبائحهم لنا حلال ، أنّ الذي حرم عليهم منها مسكوتٌ في شرعنا عن تحريمه علينا . فيكون على أصل الإباحة . انتهى .

وفي " الصحيح " عن عبد الله بن مغفّل رضي الله عنه قال : (١). وفي رواية : (٢).

قال الحافظ ابن حجر : فيه حجة على من منع ما حرّم عليهم كالشحوم . لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم أقرّ ابن مُغَفَّل على الانتفاع بالجراب المذكور . وفيه جواز أكل الشحم ، مما ذبحه أهل الكتاب ، ولو كانوا أهل حرب . انتهى . وقال الحافظ ابن كثير : استدل على المالكية الجمهور بهذا الحديث . وفي ذلك نظر . لأنه قضية عين . ويحتمل أن يكون شحماً يعتقدون حله ، كشحم الظهر والحوايا ونحوهما . والله أعلم .

وأجود منه في الدلالة ما ثبت في " الصحيح " أن أهل خيبر أهدوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مصليةٌ . وقد سمّوا ذراعها –وكان يعجبه الذراع –فتناوله فنهش منه نَهشةً . فأخبره الذراع أنه مسموم ، فَلَفَظَهُ وأثّر ذلك في ثنايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أبهره . وأكل معه منها بشر بن البراء بن معرور ، فمات . فقتل اليهودية التي سمّتها ، وكان اسمها زينب . ووجه الدلالة منه أنه عزم على أكلها ومن معه ، ولم يسألهم هل نزعوا منها ما

---

(١) كنا محاصرين قصر خيبر . فرمى إنسان بجراب فيه شحم . فنزوت لآخذه . فالتفتّ فإذا النبيّ صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه

(٢) أُدْلِيَ بجراب من شحم يوم خيبر . فحضنته وقلت : لا أعطي اليوم من هذا أحداً . والتفتّ فإذا النبيّ صلى الله عليه وسلم يتبسّم

يعتقدون تحريمه من شحمها أم لا ؟ وفي الحديث الآخر : (١).

الثالث : تمسك ابن العربيّ –من أئمة المالكية –بهذه الآية على حلّ ما يقتله الفرنج ، وإن رأينا ذلك ، لأنه من طعامهم . نقله عنه الشيخ خليل في " توضيحه " واستبعده . وقال الإمام ابن زكري : صنف ابن العربيّ في إباحة مذكّى النصراني بغير وجه ذكاتنا . والمحققون على تحريمه . وقد أوضح ذلك الفقيه محمد الدليميّ السوسيّ المالكي في " فتاويه " ، وقد سئل عن ذبيحة الكتابيّ : هل تحل المذكيّ كيف كانت . سواء وافقت ذكاتنا أم لا ؟ بقوله مجيباً : قال الإمام ابن العربي : إذا سلّ النصراني عنق دجاجة حلّ للمسلم أكلها . لأن الله تعالى أحلّ لنا أكل طعامهم الذي يستحلونه في دينهم . وكل ما ذكوه على مقتضى دينهم ، حل لنا أكله . ولا يشترط أن تكون ذكاتهم موافقة لذكاتنا . وذلك رخصة من الله تعالى وتيسير منه علينا . ولا يستثنى من ذلك إلا ما حرّم الله تعالى على الخصوص . فإنه ، وإن كان طعامهم الذي يستحلونه ، فلا يحل لنا أكله . انتهى .

الرابع : قال الرازي : نُقل عن بعض أئمة الزيدية ؛ أن المراد بـ (الطعام) في الآية الخبز والفاكهة وما لا يحتاج فيه الذكاة . انتهى .

وقد اطلعت على قطعة من تفسير بديع لبعض الزيدية قال فيه : اختلف العلماء من الأئمة والفقهاء : ما أريد بـ (الطعام) ؟ فقال القاسم والهادي ومحمد بن عبد الله ، ورواية عن زيد : أن ذبائح أهل الكتاب وجميع الكفار لا تجوز . لقوله تعالى : ﴿ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ وهذا خطاب للمسلمين ، والرواية الثانية عن زيد وعامة الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والجعفرية والإمامية . واختاره الأمير ح والأمير يحيى : جواز ذبائح أهل الكتاب . ويفسرون (الطعام) بالذبائح وغيرها . وهذا مرويّ عن الحسن والزهري والشعبي وعطاء وقتادة وأكثر المفسرين . وأخذوا بالعموم في إطلاق (الطعام) . فأجاب الأولون بأن (الطعام) يطلق على الحبوب يقال : سوق الطعام . قال القاضي : الأقرب الحِلّ . لأن ذلك بفعلهم يصير طعاماً . ولأنه خص أهل الكتاب أجيب : بأنه خصّهم لئلا يظن أنَّ طعامهم الذي لم يذكّوه محرم . ثم عند الهادي والقاسم ، عليهما السلام ، تنجس رطوباتهم . لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة : ٢٨] . فيحرم ما حصل فيه رطوبتهم ، إلا ما أخذناه قهراً . وعند المؤيد بالله ومن معه : إن رطوبتهم طاهرة . والخلاف في الرطوبة عامة في الكفار . انتهى .

وفي " الروضة الندية " ما نصه : وأما ذبيحة أهل الذمة ، فقد دلّ على حلّها القرآن الكريم بهذه الآية . ومن قال : إن اللحم لا يتناوله (الطعام) فقد قصر في البحث ، ولم ينظر في كتب اللغة ، ولا نظر في الأدلة الشرعية المصرحة بأن النبي صلى الله عليه وسلم أكل ذبائح أهل الكتاب . كما في أكله صلى الله عليه وسلم للشاة التي طبختها يهودية وجعلت فيها سمّاً ، والقصة أشهر من أن تحتاج إلى التنبيه عليها . ولا مستند للقول بتحريم ذبائحهم إلا مجرد الشكوك والأوهام التي يبتلي بها من لم يرسخ قدمه في علم الشرع . فإن قلت : قد يذبحونه لغير الله ، أو بغير تسمية ، أو على غير الصفة المشروعة في الذبح . قلت : إن صح شيءٌ من هذا ، فالكلام في ذبيحته ،

(١) إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أضافه يهوديّ على خبز شعير وأهالة سنخة . يعني ودكاً زنخاً

كالكلام في ذبيحة المسلم إذا وقعت على أحد هذه الوجوه . وليس النزاع إلا في مجرد كون كفر الكتابيّ مانعاً ، لا كونه أخذ بشرط معتبر . انتهى . الخامس : أريد بـ : ﴿ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم من سائر الأمم قبل مبعث النبيّ صلى الله عليه وسلم . وأما من دخل في دينهم بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم –وهم متنصّرو العرب من بني تغلب –فلا تحلّ ذبيحته . روي عن عليّ بن أبي طالب قال : لا تأكل من ذبائح نصارى بني تغلب . فإنهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية إلا بشرب الخمر . وبه قال ابن مسعود . وسئل ابن عباس عن ذبائح نصارى العرب ؟ فقال لا بأس به . ثم قرأ : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُم ﴾ [المائدة : ٥١] . هذا قول الحسن وعطاء والشعبي وعكرمة وقتادة والزهري والحكم وحماد –كذا في " اللباب " .

قال ابن كثير : وأما المجوس فإنهم –وإن أخذت منهم الجزية تبعاً وإلحاقاً لأهل الكتاب –فإنه لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم . خلافاً لأبي ثور ، إبراهيم بن خالد الكلبي (أحد الفقهاء من أصحاب الشافعي، وأحمد بن حنبل) ولما قال ذلك ، واشتهر عنه ، أنكر عليه الفقهاء ذلك . حتى قال عنه الإمام أحمد : أبو ثور كاسمه –يعني في هذه المسألة –وكأنه تمسك بعموم حديث روي مرسلاً عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : سنوا بهم سنة أهل الكتاب .

ولكن لم يثبت بهذا اللفظ . وإنما الذي في " صحيح " البخاري عن عبد الله الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر . ولو سلم صحة هذا الحديث ، فعمومه مخصوص بمفهوم هذه الآية : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ فدلّ بمفهوم المخالفة ، على أن طعام من عداهم من أهل الأديان لا يحل . . . !

السادس : قيل : هذه الآية تقتضي إباحة ذبائح أهل الكتاب مطلقاً ، وإن ذكروا غير اسم الله تعالى . وعن ابن عمر : لو ذبح يهودي أو نصراني على غير اسم الله تعالى ، لا يحل ذلك . وهو قول ربيعة . وسئل الشعبي وعطاء ، عن النصراني يذبح باسم المسيح ؟ فقال : يحلّ . فإن الله تعالى قد أحل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون . وقال الحسن : إذا ذبح اليهوديّ أو النصراني وذكر اسم الله ، وأنت تسمع ، فلا تأكل . وإذا غاب عنك فكُلْ . فقد أحله الله لك . كذا في " اللباب " . وقول الحسن –في هذا البحث –هو الحسن .

وفي " النهاية " من كتب الزيدية : أما إذا ذبح أهل الذمة لأعيادهم وكنائسهم . فكرهه مالك ، وأباحه أشهب ، وحرمه الشافعي . وذلك لتعارض عموم قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ ﴾ وعموم قوله تعالى : ﴿ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٧٣] ، فتخصيص كل واحد للآخر محتمل . ثم قال : والجمهور على تحريم ذبيحة المرتدّ . وأجازها إسحاق ، وكرهها الثوري . وسبب الخلاف : هل المرتد يتناول اسم (الكتاب) أم لا ؟ قال : وهكذا منشأ الخلاف في ذبائح بني تغلب ، هل اسم (الكتاب) يتناول المتنصرّ والمتهوّد من العرب ، كما روي عن ابن عباس ؟ أوْ لا يتناول ، كما روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام . انتهى .

وقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ يعني : ذبائحكم حلال لهم . فتأكل اليهود والنصارى ذبيحة المسلمين .

كذا في " التفسير " المنسوب لابن عباس .
ونقل بعض مفسّري الزيدية عن ابن عباس وأبي الدرداء ، وبقية التابعين السالف ذكرهم ، وأكثر المفسرين والفقهاء ، أن المراد ذبائح المسلمين .
وقال الزجاج : تأويله : حلّ لكم أن تطعموهم . لأن الحلال والحرام والفرائض إنما تعقد على أهل الشريعة .
وقال ابن كثير : أي : ويحل لكم أن تطعموهم من ذبائحكم . وليس إخباراً عن الحكم عندهم . اللهم ! إلاَّ يكون خبراً عما أمروا به من الأكل من كل طعام ذكر اسم الله عليه . سواء كان من أهل ملتهم أو غيرها . والأول أظهر في المعنى . أي : ولكم أن تطعموهم من ذبائحكم كما أكلتم من ذبائحهم . وهذا من باب المكافأة والمجازاة . كما ألبس النبيّ صلى الله عليه وسلم ثوبه لعبد الله بن أُبَيّ ، ابن سلول حين مات ودفنه فيه . قالوا : لأنه كان قد كسا العباس حين قدم المدينة ثوبه . فجازاه النبيّ صلى الله عليه وسلم . ذلك بذلك . فأمّا الحديث الذي فيه [(١)] فمحمول على الندب والاستحباب ، والله أعلم . انتهى .
وقال الرازيّ : أي : ويحل لكم أن تطعموهم من طعامكم . لأنه لا يمتنع أن يحرم الله أن نطعمهم من ذبائحنا . وأيضاً فالفائدة في ذكر ذلك أن إباحة المناكحة غير حاصلة في الجانبين ، وإباحة الذبائح كانت حاصلة في الجانبين لا جرم ذكر الله تعالى ذلك تنبيهاً على التمييز بين النوعين . انتهى .
وقال البرهان البقاعيّ في " تفسيره " : وقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ أي : تناوله لحاجتكم إلى مخالطتهم ، للإذن في إقرارهم على دينهم بالجزية . ولما كان هذا مشعراً بإبقائهم على ما اختاروا لأنفسهم . زاده تأكيداً بقوله : ﴿ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَّهُمْ ﴾ أي : فلا عليكم في بذله لهم ، ولا عليهم في تناوله . انتهى .
وفي " أمالي " الإمام السهيلي رحمه الله تعالى : قيل : ما الحكمة في هذه الجملة وهم كفار لا يحتاجون إلى بياننا ؟ فعنه جوابان : أحدهما أن المعنى : انظروا إلى ما أحل لكم في شريعتكم ، فإن أَطْعَمُوكُمُوهُ فكلوه ، ولا تنظروا إلى ما كان محرماً عليهم ، فإن لحوم الإبل ونحوها كانت محرمة عليهم . ثم نسخ ذلك في شرعنا . والآية بيان لنا لا لهم ، أي : اعلموا أن ما كان محرماً عليهم ، مما هو حلال لكم قد أباح الله لكم طعامنا –كذبناهم وقلنا : إن الطعام الذي يحلّ لكم هو الذي يحل لنا ، لا غيره . فالمعنى –طعامهم حل لكم ، إذا كان الطعامَ الذي أحللته لكم . وهذا التفسير معنى قول السدّي وغيره .
الثاني : للنحاس والزجاج والنقاش وكثير من المتأخرين ، أن المعنى : جائز لكم أن تطعموهم من طعامكم . لا أن يبين لهم ما يحل لهم في دينهم . لأن دينهم باطل . إلا أنه لم يقل : وإطعامكم ، بل (طعامكم) –والطعام المأكول –وأما الفعل فهو الإطعام . فإن زعموا أن (الطعام) يقوم مقام (الإطعام) توسعاً ، قلنا : بقي اعتراض أخر . وهو الفصل بين المصدر وصلته بخبر المبتدأ . وهو ممتنع بالإجماع . لا يجيزون (إطعام زيد حسنٌ للمساكين) ولا

---

(١) لا تصحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلاَّ تقيّ

(ضربك شديدٌ زيداً) فكيف جاز (وطعامكم حلّ لهم) ؟ انتهى .

قال الناصر في " الانتصاف " : وقد يستدل بهذه الآية من يرى الكفار مخاطبين بفروع الشيعة . لأن التحليل حكم وقد علقه بهم في قوله : ﴿ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ كما علق الحكم بالمؤمنين . وهذه الآية أبين في الاستدلال بها من قوله : ﴿ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنّ ﴾ [الممتحنة : ١٠] ، فإنّ لقائل أن يقول : في تلك الآية نفي الحكم ليس بحكم . ولا يستطيع ذلك في آية (المائدة) هذه . لأن الحكم فيها مثبت ، والله أعلم .

ثم قال : ولما استشعر الزمخشري دلالتها على ذلك ، وهو من القائلين بأن الكفار يستحيل خطابهم بفروع الشريعة –أسلف تأويلها بصرف الخطاب إلى المؤمنين ، أي : لا جناح عليكم –أيها المسلمون ! –أن تطعموا أهل الكتاب . انتهى .

﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ عطف على (الطيبات) أو مبتدأ حذف خبره لدلالة ما قبله عليه . أي : حلٌّ لكم . والمراد بـ (المحصنات) العفيفات عن الزنى . كما قال تعالى في الآية الأخرى : ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ [النساء : ٢٥] . وهو المروي عن الحسن والشعبي وسفيان وإبراهيم ومجاهد . وحكى ابن جرير رواية أخرى عن مجاهد أنه قال : المحصنات الحرائر . فقيل : عني بهن غير الإماء . وقيل : أراد بهن العفيفات ، كقول الجمهور . وذلك لأن الحرّ يطلق على خلاف العبد ، وعلى خيار كل شيء ، كما في " القاموس " .

قال الزمخشري : وتخصيصهن بعثٌ على تخير المؤمنين لنطفهم . والإماء من المسلمات يصح نكاحهن بالاتفاق . وكذلك نكاح غير العفائف منهن . انتهى .

أقول : جواز نكاح الأمَة موقوف على خوف العنت وعدم طول الحرة ، لآية : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً ﴾ [النساء : ٢٥] الخ . وأما نكاح غير العفيفة فأجازه الأكثرون . وذهب الإمام أحمد إلى تحريم نكاح الزانية على زانٍ وغيره ، حتى تتوب وتنقضي عدتها . لقوله تعالى : ﴿ وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٣] . ولما أخرجه أحمد بإسناد رجاله ثقات ، والطبراني في " الكبير " و " الأوسط " من حديث عبد الله بن عَمْرو : أن رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة يقال لها أم مهزول ، كانت تسافح وتشترط له أن تنفق عليه . فقرأ عليه صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ . وأخرج أبو داود والنسائي والترمذي وحسنّه ، من حديث ابن عمر : أن مرثد الغَنَوِي كان يحمل الأسارى بمكة . وكان بمكة بغي يقال لها عناق . وكانت صديقته . قال : فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ! أنكح عناقاً ؟ قال ، فسكت عني . فنزلت الآية : ﴿ وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ [النور : ٣] . فدعاني فقرأها عليّ وقال : لا تنكحها . وأخرج أحمد وأبو داود بإسناد رجاله ثقات، من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [1]. قال ابن القيّم : أخذ بهذه الفتاوى –التي لا معارض

---

(١) الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله

لها -الإمام أحمد ومن وافقه -وهي من محاسن مذهبه -فإنه يجوز أن ينكح الرجل زوجاً تحبه . ويعضد مذهبَه بضعة وعشرون دليلاً قد ذكرناها في موضع آخر .

وأخرج ابن ماجة والترمذي وصحة، من حديث عَمْرو بن الأحوص، أنه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال : (١). وأخرج أبو داود والنسائيّ ، من حديث ابن عباس قال : (٢). قال المنذري : ورجال إسناده محتج بهم في الصحيحين .

قال ابن القيّم : عورض بهذا الحديث المتشابه ، الأحاديث المحكمة الصريحة في المنع من تجويز البغايا . واختلفت مسالك المحرمين لذلك فيه، فقالت طائفة : المراد بـ (اللامس) ملتمس الصدقة لا ملتمس الفاحشة . وقالت طائفة : بل هذا في الدوام غير مؤثر . وإنما المانع ورود العقد على الزانية فهذا هو الحرام ، وقالت طائفة : بل هذا من التزام أخف المفسدتين لدفع أعلاهما . فإنه لما أُمِرَ بمفارقتها خاف من أن لا يصبر عنها فيواقعها حراماً، فأمره حينئذ بإمساكها . إذ مواقعتها بعقد النكاح أقل فساداً من مواقعتها بالسفاح . وقالت طائفة : بل الحديث ضعيف لا يثبت . وقالت طائفة : ليس في الحديث ما يدل على أنها زانية . وإنما فيه أنها لا تمنع ممن يمسّها أو يضع يده عليها أو نحو ذلك، فهي تعطي الليان لذلك . ولا يلزم أن تعطيه الفاحشة الكبرى . ولكن هذا لا يؤمن معه إجابتها الداعي إلى الفاحشة . فأَمَرَهُ بفراقها، تركاً لما يريبه إلى ما لا يريبه . فلما أخبره بأن نفسه تتبعها، وأنه لا صبر له عنها، رأى مصلحة إمساكها أرجح المسالك . والله تعالى أعلم . وتتمة البحث في ذلك يأتي إن شاء الله تعالى في سورة النور .

فائدة :

أفتى جابر بن عبد الله وعامر الشعبي وإبراهيم النَّخَعِي والحسن البصري بأن الرجل إذا نكح امرأة فزنت قبل دخوله بها، أنه يفرق بينهما وتردّ عليه ما بذل لها من المهر . رواه ابن جرير عنهم .

﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ أي : هنّ أيضاً حلّ لكم . والجمهور : على أن المراد بـ (المحصنات) العفائف عن الزنى، كما قدمنا .

قال ابن كثير : وهو الأشبه . لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهي مع ذلك غير عفيفة، فيفسد حالها بالكلية، ويتحصل زوجها على ما قيل، حشفاً وسوء كلية .

وحكى ابن جرير عن طائفة من السلف -ممن فسّر (المحصنات) بالعفيفات ؛ أن الآية تعم كل كتابية عفيفة . سواء كانت حرة أو أمة . ومن فسرها بـ (الحرائر) قال : لا يصح نكاح الأمة الكتابية بحالٍ، إذْ لا يحتمل عار

(١) استوصوا في النساء خيراً . فإنما هنّ عندكم عوان . ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك . إلاّ أن يأتين بفاحشة مبيّنةٍ . فإن فعلن ، فاهجروهنَّ في المضاجع ، واضربوهنّ ضرباً غير مبرّح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً

(٢) جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتي لا تمنع يد لامس، قال : غرّبها، قال : أخاف أن تتبعها نفسي . قال : فاستمتع بها

الكفر مع عار الرق، على أنه يؤدي إلى استرقاق الكافر ولدّ المسلم .
تنبيهات
الأول : ظاهر الآية جواز نكاح الكتابية . وهذا مذهب أكثر الفقهاء والمفسرين .
ورواية عن زيد والصادق والباقر، واختاره الإمام يحيى وقال : إنه إجماع الصدر الأول من الصحابة، وأنَّ عثمان بن عفان تزوج نائلة بنت الفرافصة على نسائه، وهي نصرانية . وأنّ طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية . كذا نقله المفسرون . وروى البيهقي وعبد الرزاق وابن جرير عن عمر أنّه قال : المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة . وروى عبد الرزاق أيضاً عن سعيد بن المسيب، أن عُمَر بن الخطاب كتب إلى حذيفة بن اليمان وهو بالكوفة، ونكح امرأة من أهل الكتاب، فكتب : أن فارِقْها فإنك بأرض المجوس، فإني أخشى أن يقول الجاهل : قد تزوج صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كافرة ! ويحلل الرخصة التي كانت من الله عز وجل فيتزوجوا نساء المجوس . . . ففارقها .
وروى عبد الرزاق والبيهقيّ عن قتادة : أن حذيفة نكح يهودية . فقال عمر : طلِّقها فإنها جمرة . فقال : أحرام هي ؟ قال : لا ، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن ...
وروى عبد الرزاق عن زيد بن وهب قال : كتب عُمَر بن الخطاب : إن المسلم ينكح النصرانية ، والنصرانيّ لا ينكح المسلمة . وروي أيضاً عن جابر قال : نساء أهل الكتاب لنا حلّ ، ونساؤنا عليهم حرام . وروي أيضاً عن معمر عن الزهري قال : نكح رجل من قومي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من أهل الكتاب . وروي عن ابن عمر كراهية ذلك . ويحتج بقوله تعالى : ﴿ وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢١] وكان يقول : لا أعلم شركاً أعظم من قولها : إن ربها عيسى . وأجاب الجمهور بأنه عامّ خص بهذه الآية، إن قيل بدخول الكتابيات في عموم المشركات، وإلاّ، فلا معارضة بين الآيتين . لأن أهل الكتاب قد انفصلوا في ذكرهم عن المشركين في غير موضع . كقوله تعالى : ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ [البينة : ١] . وكقوله : ﴿ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُم ﴾ [آل عِمْرَان : ٢٠] .
الثاني : استدل بعموم الآية من جوز نكاح الحربيات الكتابيات . وروي عن ابن عباس : أن الأذن في الذميات خاصة ، ويقرأ : ﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ ﴾ –إلى قوله – : ﴿ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ ﴾ . قال : فمن أعطى ، حل . ومن لا ، فلا . وهذا الاستدلال دقيق جداً . فليأمل ! .
الثالث : قال المهايمي : لما اعتبر في طعام أهل الكتاب شبهة بالطيب –كما قدمنا – اعتبر في باب النكاح ، فأحلّ المحصنات منهم ، واحتمل كفرهنّ لأنه إنما لم يحتمل كفر غيرهم لأنهم يدعون إلى النار . وهؤلاء لما اعترفوا بأصل النبوّة ، ولا شبهة لهم في أمر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، فضلاً عن حجة ، ضعفت دعوتهم إليها ، فلم يعتد بها . على أن الرجل مستولٍ على المرأة . فلا تؤثر فيه تأثير الرجل ، فلذلك لم يصح تزويج المسلمة بالكتابيّ . على أن فيه إذلالاً للمسلمة فلا تحتمل .

الرابع : ذهب ثلة من العترة الطاهرة إلى أن المراد من (المحصنات) المؤمنات منهن . ذهاباً إلى تحريم نكاح الكافرة . قال بعض مفسري الزيدية ، بعد أن ساق مذهب الأكثرين المتقدم : وقال القاسم والهادي والنفس الزكية ومحمد بن عبد الله وعامة القاسمية –وهو مروي عن ابن عمر : إنه لا يجوز لمسلمٍ نكاح كافرةٍ ، كتابية كانت أو غيرها . واحتجوا بقوله في سورة البقرة : ﴿ وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢١] . قالوا –يعني الأكثرين – : هذا في المشركات لا في الكتابيات ، قلنا : اسم الشرك ينطلق على أهل الكتاب بدليل قوله تعالى : ﴿ اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ ﴾ . إلى قوله : ﴿ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُون ﴾ [التوبة : ٣١] . وعن ابن عمر : لا أعلم شركاً أعظم من قول النصرانية : إن ربها عيسى . وعن عطاء : قد كثر الله المسلمات . وإنما رخص لهم يومئذٍ . قالوا : إنه تعالى عطف أحدهما على الآخر فدلّ على أنهما غَيْرَيْنِ ، حيث قال تعالى : ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ ﴾ [البينة : ١] . قلنا هذا كقوله تعالى : ﴿ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٠] . قالوا : الآية مصرحة بالجواز في قوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ ﴾ قلنا : في سورة النور : ﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ ﴾ [النور : ٢٦] . وقوله في سورة النساء : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٥] . فشرط الإيمان في هذا يقضي بالتحريم . فتتأوّل هذه الآية : أنه أراد المحصنات من أهل الكتاب اللاتي قد أسلمن ، لأنهم كانوا يتكرهون ذلك ، فسماهنّ باسم ما كنّ عليه . وقد ورد مثل هذا في كتاب الله تعالى . قال الله : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ ﴾ [البقرة : ١٢١] . وقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُم ﴾ [البقرة : ١٤٦] . وقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ﴾ [آل عِمْرَان : ١٩٩] . قالوا : سبب النزول وفعل الصحابة يدل على الجواز . وإنا نجمع بين الآيات الكريمة فنقول : قوله : ﴿ وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾ [البقرة : ٢٢١] . عام نخصّه بقوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ ﴾ ؛ أو نقول : أراد بـ : ﴿ الْمُشْرِكَاتِ ﴾ الوثنيات وبـ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ ﴾ ، ما أفاده الظاهر . أو يقول قوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ ﴾ ناسخاً لتحريم الكتابيات يقوله : ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ ﴾ . قلنا : نقابل ما ذكرتم بما روي، أن كعب بن مالك أراد أن يتزوج بيهودية أو نصرانية . فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : [(١)]؛ وروي أنه نهاه عن ذلك . وبأنا نتأوّل قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ ﴾ فنجمع ونقول : تخصيص المشركات بـ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ ﴾ متراخٍ، والبيان لا يجوز أن يتراخى ! قالوا : روى جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [(٢)]. قال في " الشفا " : قال علماؤنا : هذا حديث ضعيف النقل . قالوا : قوله صلى الله عليه وسلم في المجوس : [(٣)]الخبر

---

(١) إنها لا تحصن ماءك

(٢) أحلَّ لنا ذبائح أهل الكتاب وأحل لنا نساؤهم وحرم عليهم أن يتزوجوا نساءنا

(٣) سنوا بهم سنة أهل الكتاب

أفاد جواز ذبائحهم ونكاح نسائهم . قلنا الجواز منسوخ بأدلة التحريم . ثم إنا نقوي أدلتنا بالقياس فنقول : كافرة فأشبهت الحربية ، أو لما حرمت الموارثة حرمت المناكحة . أو لما حرم نكاح الكافر للمسلمة حرم العكس . قالوا : لا حكم للاعتبار مع الأدلة . انتهى بحروفه وهو فقه غريب .

وقوله تعالى : ﴿ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ أي : أعطيتموهنّ مهورهن . وتقييد الحلّ بإيتائها ، لتأكيد وجوبها والحث على ما هو الأولى ، مبادرة لفراغ الذمة . فإن شغل الذمة بحق الآدمي أشدّ من شغلها بحق الله تعالى : ﴿ مُحْصِنِينَ ﴾ متعففين : ﴿ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ أي : غير مجاهرين بالزنى : ﴿ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ مسرين به ، و (الخدن) الصديق ، يقع على الذكر والأنثى . وحمل المسافحة على إظهار الزنى لظهور مقابله في الإسرار ، لتبادره من الخدن وهو الصديق . وقيل : الأول نهي عن الزنى ، والثاني نهي عن مخالطتهن . كذا في " العناية " .

قال ابن كثير : كما شرط الإحصان في النساء –وهي العفّة عن الزنى –كذلك شرطها في الرجال . وهو أن يكون الرجل أيضاً محصنا عفيفاً . ولهذا قال : ﴿ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ وهم الزنات الذين لا يرتدعون عن معصية ولا يردّون أنفسهن عمن جاءهم : ﴿ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ أي : ذوي العشيقات الذين لا يفعلون إلاّ معهنّ ، كما تقدم في سورة النساء ، سواء ، ولهذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله –إلى أنه لا يصحّ نكاح المرأة البغي حتى تتوب ، وما دامت كذلك لا يصح تزويجها من رجل عفيف . وكذلك لا يصح عنده عقد الرجل الفاجر على عفيفة حتى يتوب ويقلع عما هو فيه من الزنى ، لهذه الآية وللحديث : (١).

وروى ابن جرير : أن عُمَر بن الخطاب قال : لقد هممت أن لا أدع أحداً أصاب فاحشةً في الإسلام أن يتزوج محصنة . فقال له أبيّ بن كعب : يا أمير المؤمنين ! الشرك أعظم من ذلك . وقد يقبل منه إذا تاب .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ يريد بـ (الإيمان) شرائع الإسلام . على أنه مصدر أريد به المؤمن به ، كـ (درهمٌ ضَرْبُ الأمير) . (الكفر) الإباء عنه وجحوده . والآية تذييل لقوله : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ ... تعظيماً لشأن ما أحله الله وما حرّمه ، وتغليظاً على من خالف ذلك . كذلك في " العناية " .." (٢)

٩٦٩. "القول في تأويل قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [٦] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ

---

(١) لا ينكح الزاني المجلود إلاّ مثله

(٢) محاسن التأويل (تفسير القاسمي) /

إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ لما كان من جملة الإيفاء بالعقود التي افتتحت به هذه السورة إقامة الصلاة ، وكانت مشروطة بالطهارة ، بيّن سبحانه في هذه الآية كيفيّتها .

قال بعض المفسرين : نزلت في عبد الرحمن وكان جريحاً : وقيل لما احتبس صلى الله عليه وسلم في سفرٍ ليلاً – بسبب عقدٍ ضاع لعائشة ، وأصبحوا على غير ماء . انتهى .

والثاني رواه البخاري –كما في " أسباب النزول " للسيوطي –وقد قدمنا الكلام على ذلك في سورة النساء في (آية التيمم) ثمة . فانظره .

ولهذه الآية ثمرات هي أحكام شرعية .

الأولى : وجوب الوضوء وقت القيام إلى الصلاة أي : إرادته . فقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ ﴾ . كقوله : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾ [النحل : ٩٨] . وكقولك : إذا ضربت غلامك فهوّن عليه : في أن المراد إرادة الفعل . قال الزمخشري : فإن قلت : لم جاز أن يعبر عن إرادة الفعل بالفعل ؟ قلت : لأن الفعل يوجد بقدرة الفاعل عليه وإرادته له ، وهو قصده إليه وميله وخلوص داعيه . فكما عبر عن القدرة على الفعل بالفعل في قولهم : الإنسان لا يطير ، والأعمى لا يبصر ، أي : لا يقدران على الطيران والإبصار . ومنه قوله تعالى : ﴿ نُّعِيدُهُ وَعْداً عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ يعني إنا كنا قادرين على الإعادة – كذلك عبر عن إرادة الفعل بالفعل ، وذلك لأن الفعل مسبب عن القدرة والإرادة . فأقيم المسبب مقام السبب للملابسة بينهما . ولإيجاز الكلام ونحوه ، من إقامة المسبب مقام السبب ، قولهم : كما تدين تدان . عَبّر عن الفعل المبتدأ –الذي هو سبب الجزاء –بلفظ الجزاء الذي هو مسبب عنه .

الثانية : ظاهر الآية وجوب الوضوء على كل قائمٍ إلى الصلاة وإن لم يكن محدثاً . نظراً إلى عموم : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ من غير اختصاص بالمحدثين . والجمهور على خلافه لما روى الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن عن بريدة قال : [1]. وروى البخاري عن سويد بن النعمان قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عام خيبر . حتى إذا كنا بالصهباء صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر . فلما صلى دعا بالأطعمة . فلم يؤت إلاّ بالسويق . فأكلنا وشربنا . ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى المغرب . فمضمض ثم صلى بنا المغرب ولم يتوضأ . وروى الإمام أحمد وأبو داود عن عبيد الله بن عبد الله بن عُمَر ، وقد سئل عن وضوء أبيه عبد الله ، لكل صلاة ، طاهراً أو غير طاهر ، عمن هو ؟ قال : حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب ؟ إنّ عبد الله بن حنظلة بن الغسيل حدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أُمِر بالوضوء لكل صلاة ، طاهراً أو غير طاهر . فلما شقّ ذلك عليه أُمِر يالسواك عند كل صلاة ، ووضع عنه الوضوء إلاّ من حدث . فكان عبد الله يرى أنه به قوة على ذلك . كان يفعله حتى مات . قال ابن كثير : وفي فعل ابن عمر هذا ، ومداومته على إسباغ الوضوء لكل صلاة ،

(١) كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة . فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال : له عمر : يا رسول الله ! إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله . قال : إني عمداً فعلته يا عمر

دلالة على استحباب ذلك . كما هو مذهب الجمهور . وقد روى ابن جرير عن ابن سيرين ، أن الخلفاء كانوا يتوضؤون لكل صلاة . وعن عِكْرِمَة : أن علياً –رضي الله عنه –كان يتوضأ عند كل صلاة ، ويقرأ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ ﴾ الآية، وعن النزال بن سَبْرَة قال : رأيت علياً صلى الظهر . ثم قعد للناس في الرحبة . ثم أتى بماء فغسل وجهه ويديه . ثم مسح برأسه ورجليه وقال : هذا وضوء من لم يحدث ، وفي رواية : أنه توضأ وضوءاً فيه تجوّز فقال : هذا وضوء من لم يحدث ؛ وكذا حكى أنس عن عمر أنه فعله ، والطرق كلّها جيدة . وأما ما رواه أبو داود الطيالسي عن سعيد بن المسيب أنه قال : الوضوء من غير حدث اعتداء –فهو غريب عنه . ثم هو محمول على من اعتقد وجوبه ، وأما مشروعيته استحباباً فقد دلت السنة على ذلك . روى الإمام أحمد عن أنس قال : كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة . قيل له : فأنتم كيف تصنعون ؟ قال : كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث ! ورواه البخاري وأهل السنن أيضاً .

وروى أبو داود والترمذي وابن ماجة وابن جرير عن ابن عمر مرفوعاً : من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات . وضعفه الترمذي .

وإذا دلت هذه الأحاديث على أن الوضوء لا يجب إلاّ على المحدث ، فالوجه في الخروج من ظاهر الآية ، أن الخطاب فيه خاص بالمحدثين .

وفي " العناية " : الإجماع صرفها عن ظاهرها . فأما أن تكون مقيدة –أي وأنتم محدثون –بقرينة دلالة الحال ، ولأنه اشترط الحدث في البدل وهو التيمم –فلو لم يكن له مدخل في الوضوء ، مع المدخلية في التيمم ، لم يكن البدل بدلاً . وقوله : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء ﴾ صريح في البدلية . وقيل : في الكلام شرط مقدر . أي : إذا قُمْتم إلى الصَّلاَةِ . إن كنتم محدثين . وإن كنتم جنباً فاطهروا . وهو قريب جدّاً . انتهى .

وزعم بعضهم ؛ أن الوجوب على كل قائم للصلاة كان في أول الأمر ثم نسخ . واستدلّ على ذلك بحديث عبد الله بن حنظلة المتقدم . ونظر فيه بحديث : (المائدة من آخر القرآن نزولاً) وأجيب بأن الحافظ العراقي قال : لم أجده مرفوعاً . هذا ، وقال الزمخشري : لا يجوز أن يكون الأمر في الآية شاملاً للمحدثين وغيرهم –لهؤلاء على وجه الإيجاب ، ولهؤلاء على وجه الندب –لأن تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الإلغاز والتعمية . وفي " الإنصاف " : من جوز أن يراد بالمشترك كلّ واحدٍ من معانيه على الجمع ، أجاز ذلك في الآية . ومن المجوزين لذلك الشافعي –رحمه الله تعالى –وناهيك بإمام الفن وقدوته . وإذا وقع البناء على انتهى صيغة (أفعل) مشتركة بين الوجوب والندب ، صح تناولها في الآية الفريقين المحدثين والمتطهرين . وتناولها للمتطهرين من حيث الندب ، والله أعلم .

الثالثة : قال الحافظ ابن حجر في " الفتح " : تمسك بهذه الآية مَنْ قال : إنّ الوضوء أول ما فرض بالمدينة، فأمّا ما قبل ذلك، فنقل ابن عبد البرّ اتفاق أهل السير على أن غسل غسل الجنابة إنما فرض على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة، كما فرضت الصلاة . وأنه لم يصلّ قط إلا بوضوء قال : وهذا مما لا يجله عالم .

وقال الحاكم في " المستدرك " : وأهل السنة بهم حاجة إلى دليل الردّ على من زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزول

آية المائدة . ثم ساق حديث ابن عباس : دخلت فاطمة على النبيّ صلى الله عليه وسلم وهي تبكي ، فقالت : هؤلاء الملأ من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك ! فقال : ائتوني بوضوء فتوضَأ... الحديث .

قال ابن حجر : وهذا يصلح رداً على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة، لا على من أنكر وجوبه حينئذٍ . وقد جزم ابن الحكم المالكيّ بأنه كان قبل الهجرة، لا مندوباً، وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع إلاّ بالمدينة، وردّ عليهما بما أخرجه ابن لهيعة في " المغازي " التي يرويها عن أبي الأسود –يتيم عروة –عنه ؛ أن جبريل علّم النبيّ صلى الله عليه وسلم الوضوء عند نزوله عليه بالوحي . وهو مرسل ؛ ووصله أحمد من طريق ابن لهيعة أيضاً . لكن قال : عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه، وأخرجه ابن ماجة من رواية رِشْدين بن سعد، عن عقيل، عن الزهري، نحوه . لكن لم يذكر زيد بن حارثة في السند، وأخرجه الطبراني في " الأوسط " من طريق الليث عن عقيل موصولاً، ولو ثبت لكان على شرط الصحيح، لكن المعروف رواية ابن لهيعة . انتهى .

أي : وابن لهيعة يضعف في الحديث . الرابعة : قيل : في الآية دلالة على أن الوضوء لا يجب لغير الصلاة . وأيد بما رواه أو داود والنسائي والترمذي عن عبد الله بن عباس ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقدم إليه طعام فقالوا : ألا نأتيك بوضوء ؟ فقال : إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة . قال الترمذي : حديث حسن .

وروى مسلم عن ابن عباس قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم . فأتى الخلاء . ثم إنه رجع فأتي بطعام ، فقيل : يا رسول الله ! ألا تتوضأ ؟ فقال : لم أصلّ فأتوضأ .

وأما اشترط الوضوء لطواف وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة ومسّ المصحف – عنه من أوجبه –فمن أدلةٍ أخر مقررة في فقه الحديث .

الخامسة : (وجوب غسل الوجه) والغسل إمرار الماء على المحل حتى يسيل عنه ، هذا هو المحكي عن أكثر الأئمة . زاد بعضهم : مع الدلك . وعن النفس الزكية : أن مجرد الإمساس يكفي وإن لم يَجْ ِر . وحدّ الوجه من منابت شعر الرأس إلى منتهى الذقن طولاً . ومن الأذن إلى الأذن عرضاً . وقد ساق بعض المفسرين هنا مذاهب ، فيما يشمله الوجه وما لا يشمله ، ومحلها كتب الخلاف .

السادسة : (وجوب غسل اليدين) : وهذا مجمع عليه ؛ وأما المرفقان ، تثنية مرفق (كمنْبَر ومَجْلِس) موصل الذراع في العضد ، فالجمهور على دخولهما في المغسول ؛ وحكي عن زفر وبعض المالكية وأهل الظاهر عدم دخولهما . **وسبب الخلاف** أن المغيّا بـ (إلى) تارةً يتضح دخوله في الغاية ، وطوراً لا ، وآونة يحتمل .

قال الزمخشري : (إلى) تفيد معن الغاية مطلقاً ، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل فمما فيه دليل على الخروج قوله : ﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] ، لأن الإعسار علة الإنظار ، وبوجود الميسرة تزول العلة ، ولو دخلت الميسرة فيه لكان منظراً في كلتا الحالتين ، معسراً وموسراً ، وكذلك : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] . لو دخل الليل لوجوب الوصال ؛ ومما فيه دليل على الدخول قولك : حفظت

القرآن من أوله إلى آخره ، لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله . ومنه قوله تعالى : ﴿ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ﴾ [الإسراء : ١] . لوقوع العلم بأنه لا يسرى به إلى بيت المقدس من غير أن يدخله ؛ وقوله : ﴿ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ و : ﴿ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ لا دليل فيه على أحد الأمرين ، فأخذ كافة العلماء بالاحتياط . فحكموا بدخولها في الغسل ، وأخذ زفر وداود بالمتيقن ، فلم يدخلاها . انتهى .

قال الرضي : الأكثر عدم دخول حدّي الابتداء والانتهاء في المحدود . فإذا قلت : اشتريت من هذا الموضع إلى ذلك الموضع ، فالموضعان لا يدخلان ظاهراً في الشراء . وجوز دخولهما فيه مع القرينة ؛ وقال بعضهم : ما بعد (إلى) ظاهر الدخول فيما قبلها . فلا تستعمل في غيره إلا مجازاً . وقيل : إن كان ما بعدها من جنس ما قبلها نحو : أكلت السمكة إلى رأسها ، فالظاهر الدخول وإلاّ فلا ، نحو : أتموا الصيام إلى الليل . والمذهب هو الأول . ثم قيل : بأنها في الآية بمعنى (مع) كقوله تعالى : ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُم ﴾ [النساء : ٢] . قال : الرضي : والتحقيق أنها بمعنى الانتهاء . أي : تضيفوها إلى أموالكم ، ومضافة إلى المرافق . انتهى .

قال صاحب " النهاية " : وقول من لم يدخل المرافق من جهة الدلالة اللفظية أرجح ، وقول من أدخلها من جهة الأثر أبين ، لأن في حديث مسلم مما رواه أبو هريرة : أنه غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد . ثم اليسرى ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق . ثم اليسرى كذلك . واحتج أهل المذاهب بحديث جابر : أنه صلى الله عليه وسلم كان يدير الماء على مرفقيه . قالوا : ودلالة الآية مجملة . وهذا بيان للمجمل . وبيان المجمل الواجب يكون واجباً . انتهى .

وقال المجد ابن تيمية في " المنتقى " : يتوجه من حديث أبي هريرة وجوب غسل المرفقين لأن نص الكتاب يحتمله ، وهو مجمل فيه ، وفعله صلى الله عليه وسلم بيان لمجمل الكتاب ، ومجاوزته للمرفق ليس في محل الإجمال ، ليجب بذلك . انتهى .

وأجابوا بأن حديث جابر رواه الدارقطني والبيهقي . وفي إسناده متروك . وقد صرح بضعفه غير واحد من الحفاظ . وحديث أبي هريرة فعل لا ينتهض بمجرده على الوجوب . وقولهم (هو بيان للمجمل) فيه نظر . لأن (إلى) حقيقة في انتهاء الغاية –كما قدمنا –فلا إجمال . والله أعلم .

السابعة : قال الرازي : يقتضي قوله تعالى : ﴿ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ تحديد الأمر ، لا تحديد المأمور به . يعني أن قوله : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ أمر بغسل اليدين إلى المرفقين فإيجاب الغسل محدود بهذا الحدّ فبقي الواجب هو هذا القدر فقط، أما نفس الغسل فغير محدود بهذا الحدّ، لأنه ثبت بالأخبار أن تطويل الغرة سنة مؤكدة . انتهى .

الثامنة : أشعر أيضاً قوله تعالى : ﴿ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ أن ينتهي في غسل اليدين بها، ويبتدأ بالأصابع . قال الحاكم : وقد وردت السنة بذلك، وهو الذي عليه الفقهاء، ولدلالة لفظ (إلى) لأنها للغاية، وغاية الشيء آخره . وقالت الإمامية : السنة أن يبتدئ بالمرفق . وقالوا : إن (إلى) هنا بمعنى (من) قال الحاكم : هذا تقدير فاسد .

التاسعة : ذهب الجمهور إلى أن تقديم اليمين على الشمال سنّة، مَنْ خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه . وذهب

العترة والإمامية –كما في " البحر " للمهدي – إلى وجوبه . واحتج عليهم بأن الآية لا تفيد ذلك، فمتى غسلهما مرتباً أو غير مرتب –قدم اليمنى أو اليسرى –فقد امتثل الأمر . وأجابوا بأن الدلالة على الوجوب من السنة، فقد روى أحمد وأبو داود عن أبي هريرة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : [(١)]! وأجيب : بأن الأمر للندب لقوله : إذا لبستم وإذا توضأتم، فقرن بينه وبين اللبس . فإذن يدل على وجوب التيامن في اللبس كما يدلّ عليه في الوضوء، وهم لا يقولون به . أيضاً فقد روي عن عليّ عليه السلام أنه قال : ما أبالي بدأت بيميني أو بشمالي إذا أكملت الوضوء . رواه الدارقطني . وروى نحوه البيهقي وابن أبي شيبة . وروى أبو عبيد في الطهور : أن أبا هريرة كان يبدأ بميامنه، فبلغ ذلك علياً فبدأ بمياسره . ورواه أحمد بن حنبل عن عليّ قال الحافظ ابن حجر : وفيه انقطاع . وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً . وكذلك الحديث وكذلك الحديث المقترن بالتيامن في اللبس ، المجمع على عدم وجوبه ، صالح لجعله قرينة تصرف الأمر إلى الندب . ودلالة الاقتران –وإن كانت ضعيفة –لكنها لا تقصر عن الصلاحية للصرف لاسيما مع اعتضادها بقول عليّ عليه السلام وفعله .

العاشرة : ذهب بعض العترة إلى أنه لا مسح على الجبائر . ففي " الأحكام " من كتبهم : إذا جبر على جرح أو كسر وخشي نزع الجبائر ضرراً ، لا يشرع المسح . قال : لأن الآية تقتضي غسل اليد دون ما عليها . والجمهور منهم ومن غيرهم : أنه يمسح ، لحديث جابر : إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه و يغسل سائر جسده . رواه أبو داود والدارقطني . وصححه ابن السكن .

الحادية عشرة : (وجوب مسح الرأس) :

والمسح إمساس المحل الماء بحيث لا يسيل ، والباء في قوله تعالى : ﴿ بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ تدل على تضمين الفعل معنى الإلصاق ، فكأنه قيل : وألصقوا المسح برؤوسكم قال الزمخشري : وماسح بعض الرأس ومستوعبه بالمسح كلاهما ملصق للمسح برأسه . أي : فيكون الواجب مطلق المسح كلاً أو بعضاً –وأيّاً ما كان –وقع به الامتثال . والسنة الصحيحة وردت بالبيان ، وفيها ما يفيد جواز الاقتصار على مسح البعض في بعض الحالات كما في صحيح مسلم وغيره من حديث المغيرة ، أنه صلى الله عليه وسلم أدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة ، أنه مسح رأسه فأقبل وأدبر . وهذه هي الهيئة التي استمرّ عليهما صلى الله عليه وسلم . فاقتضى هذا أفضلية الهيئة التي كان صلى الله عليه وسلم يداوم عليها . وهي : مسح الرأس مقبلاً ومدبراً . وإجزاء غيرها في بعض الأحوال . ولا يخفى أن الآية لا تفيد إيقاع المسح على جميع الرأس . كما في نظائره من الأفعال . نحو : ضربت رأس زيد ، وبرأسه . وضربت زيداً وضربت يد زيد . فإنه يوجد المعنى اللغوي في جميع ذلك ، بوجود الضرب على جزءٍ من الأجزاء المذكورة . وهكذا ما في الآية . وليس النزاع في مسمى الرأس لغة ، حتى يقال : إنه حقيقة في جميعه . بل النزاع في إيقاع المسح عليه . وعلى فرض الإجمال ، فقد بينه الشارع تارةً بمسح الجميع ، وتارةً بمسح البعض ، بخلاف الوجه . فإنه لم يقتصر على غسل بعضه في

---

(١) إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بأيامنكم

حال من الأحوال ، بل غسله جميعاً . وأما اليدان والرجلان فقد صرح فيهما بالغاية . فإن قلت : إن المسح ليس كالضرب الذي مثلث به . قلت : لا ينكر أحد من أهل اللغة أنه يصدق قول من قال (مسحت الثوب أو بالثوب . أو مسحت الحائط أو بالحائط) على مسح جزء من أجزاء الثوب أو الحائط . وإنكار مثل هذا مكابرة . كذا في " الروضة " .

قال شمس الدين بن القيّم في " الهدى " : ولم يصحّ عنه صلى الله عليه وسلم في حديث واحد ، أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة . ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة – فأما حديث أنس الذي رواه أبو داود : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية ، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة –فهذا مقصود أنس به أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يَنْقُضْ عمامته حتى يستوعب مسحُ الرأس الشعرَ كله . ولم ينف التكميل على العمامة . وقد أثبته المغيرة بن شعبة وغيره . فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه . انتهى .

قال الشوكاني : ليس النزاع إلا في الوجوب . وأحاديث التعميم ، وإن كانت أصح ، وفيها زيادة وهي مقبولة – لكن أين دليل الوجوب ؟ وليس إلاّ مجرد الفعل . وهو لا يدل على الوجوب . ثم قال : وبعد هذا ، فلا شك في أولوية استيعاب المسح لجميع الرأس وصحة أحاديثه . ولكن دون الجزم بالوجوب ، مفاوز وعقاب .

فصل

وأما قوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ . فقرأه بالنصب نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب . وبالجرّ الباقون ، ومن هاتين القراءتين تشعبت المذاهب في صفة طهارة الرجلين . فمن ذاهب إلى أن طهارتهما الغسل . ومن ذاهب إلى أنها المسح . ومن مخيّر بينهما . ولكلٍّ من هذه المذاهب حججٌ وتأويلاتٌ وأجوبةٌ ومناقشاتٌ تسوق شذرةً منها . فنقول : قال الأولون : قراءة النصب ظاهرها يفيد الغسل . وقراءة الجرّ ظاهرها يفيد المسح . إلا أنه لما وجد ما يرجح الغسل تأولنا ما أفادته قراءة الجرّ في الظاهر . والمرجح للغسل أمور .

منها ما في " الصحيحين " و " السنن " عن عثمان وعليّ وابن عباس ومعاوية عبد الله بن زيد بن عاصم والمقداد بن معد يكرب ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الرجلين في وضوئه ، إما مرةً وإما مرتين أو ثلاثاً . على اختلاف رواياتهم . وفي حديث عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل قدميه ثم قال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلاّ به .

و في " الصحيحين " عن عبد الله بن عَمْرو قال : تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره . فأدركَنا وقد أهنا العصر . فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا . قال ، فنادى بأعلى صوته : ويل للأعقاب من النار . مرتين أو ثلاثاً . وكذلك هو في " الصحيحين " عن أبي هريرة . وفي " صحيح مسلم " عن عائشة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : [1]، وروى البيهقي والحاكم ، بإسناد صحيح ، عن عبد الله بن الحارث بن جزء ؛ أنه سمع

---

(١) أسبغوا الوضوء . ويل للأعقاب من النار

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : [1]وروى الإمام أحمد وابن ماجة وابن جرير عن جابر بن عبد الله قال : رأى النبيّ صلى الله عليه وسلم في رِجْلِ رَجُلٍ مثلَ الدرهم لم يغسله ، فقال : [2]. قال ابن كثير : ووجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهرة . وذلك أنه لو كان فرض الرجلين مسحهما ، أو أنَّه يجوز ذلك ، لما توعد على تركه ، لأن المسح لا يستوعب جميع الرِّجل . بل يجري فيه ما يجري في مسح الخف . وروى الإمام أحمد عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبيّ : [3]. زاد أبو داود : والصلاة . وروى الإمام أحمد عن أبي أمامة قال : حدثنا عَمْرو بن عَبسَة قال : [4].

قال أبو أمامة : يا عَمْرو ! انظر ما تقول . سمعتَ هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أَيُعْطى هذا الرجل كله في مقامه ؟ قال عَمْرو بن عَبَسة : يا أبا أمامة ! لقد كبر سني ورقّ عظمي واقترب أجلي . وما بي حاجة أن أكذب على الله وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلاّ مرة أو مرتين أو ثلاثاً . لقد سمعته سبع مرات أو أكثر من ذلك . . قال ابن كثير : وإسناده صحيح وهو في " صحيح مسلم " من وجه آخر ، وفيه : ثم يغسل قدميه كما أمره الله . فدلّ على أن القرآن يأمر بالغسل . وهكذا روى أبو إسحاق السبيعي عن الحارث عن علي رضي الله عنه أنه قال : اغسلوا القدمين إلى الكعبين كما أمرتم . ومن ههنا يتضح لك المراد من حديث عبدُ خَير عن عليّ ، [5] . ولا مانع من إيجاد الغسل والرّجل في نعلها . ويكون في هذا ردّ على المتعمقين والمتنطعين من الموسوسين . وهكذا ما رواه ابن جرير عن حذيفة قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قومٍ فبال قائماً ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه . وهو حديث صحيح . وقد أجاب ابن جرير عنه : بأن الثقات الحفاظ رووه عن حذيفة : فبال قائماً ثم توضأ ومسح على خفيه . قال ابن كثير : ويحتمل الجمع بينهما . بأن يكون في رجليه خفان وعليهما نعلان .

---

(١) ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار

(٢) ويلٌ للأعقاب من النار

(٣) أن النبيّ صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلّي وفي ظهر قدمه لمعةٌ قدر الدرهم ، لم يصبها الماء . فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء

(٤) قلت : يا رسول الله ! أخبرني عن الوضوء ، قال : ما منكم من أحدٍ يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق وينتثر ، إلاّ خرت خطاياه من فمه وخياشيمه مع الماء حين ينتثر ، ثم يغسل وجهه كما أمره الله إلاّ خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء . ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلاّ خرت خطايا يديه من أطراف أنامله . ثم يمسح رأسه إلاّ خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء . ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمر الله إلاّ خرت خطايا قدميه من أطراف أصابعه مع الماء . ثم يقوم فيحمد الله ويثني بالذي هو له أهل ، ثم يركع ركعتين إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه

(٥) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على قدميه الماء وهما في النعلين فدلكهما . إنما أراد غسلاً خفيفاً وهما في النعلين

وهكذا الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن أوس بن أبي أوس قال : (١). ورواه أبو داود عنه بلفظ : (٢). ثم قال الجمهور : إن قراءة الجرّ محمولة على الجوّ الجواريّ . ونظيره كثير في القرآن والشعر . كقوله تعالى : ﴿ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ ﴾ [هود : ٢٦] و : ﴿ وَحُورٌ عِينٌ ﴾ [الواقعة : ٢٢] بالجرّ في قراءة حمزة والكسائي عطفاً على : ﴿ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ ﴾ [الواقعة : ١٨] والمعنى مختلف . إذ ليس المعنى : يطوف عليهم ولدان مخلدون بحور عين . وكقولهم : جحرِ ضبٍ خربٍ ، وللنحاة باب في ذلك . حتى تعدوا ، من اعتباره في الإعراب ، إلى التثنية والتأنيث وغير ذلك . وقد ساق شذرة من أشباهه ونظائره أبو البقاء هنا . فانظره . وما قيل بأن حرف العطف مانع من الجواز (زعماً بأنه خاص بالنعت والتأكيد) مردود بأنه ورد في العطف كثيراً في كلام العرب . قال الشاعر :

ﵜلم يبق إلاّ أسير غير منفلتٍ وموثقٍ في عقال الأسر مكبول

فخفض (موثقاً) بالمجاورة للمنفلت – وحقه الرفع عطفاً على (أسير) . وقال :

ﵜفهل أنت – إن ماتت أتانك – راحلٌ إلى آل بسطام بن قيس فخاطبِ

فجرّ (فخاطب) للمجاورة . وحقه الرفع عطفاً على (راحل) . وكفى في الردّ قراءة (وحورٍ) بالجرّ كما قدّمنا . قالوا : وشرط حسن الجرّ الجواريّ عدم الإلباس مع تضمن نكتة . وهنا كذلك . فإن الغاية دلت أنه ليس بممسوح . إذ المسح لم تضرب له غاية في الشريعة . والنكتة فيه الإشارة إلى تخفيفه حتى كأنه مسح . قال الناصر في " الانتصاف " : والوجه فيه أن الغسل والمسح متقاربان ، من حيث إن كل واحد منهما إمساس بالعضو . فيسهل عطف الغسول على المسوح من ثَمَّ – كقوله : متقلداً سيفاً ورمحاً . وعلفتها تبناً وماء بارداً – ونظائره كثيرة . وبهذا وجّه الحذاق . ثم يقال : ما فائدة هذا التشريك بعلة التقارب ؟ وهلاً أسند إلى كل واحد منهما الفعل الخاص به على الحقيقة ؟ فيقال : فائدته الإيجاز والاختصار وتوكيد الفائدة – بما ذكره الزمخشري – أي : من أنّ الأرجل لما كانت مظنة للإسراف المذموم المنهيّ عنه ، فعطف على الرابع المسوح ، لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصار في صبّ الماء عليها . ثم قال الناصر : وتحقيقه أن الأصل أن يقال مثلاً : واغسلوا أرجلكم غسلاً خفيفاً لا إسراف فيه كما هو المعتاد ، فاختصرت هذه المقاصد بإشراكه الأرجل مع الممسوح . ونبه بهذا التشريك ، الذي لا يكون إلاّ في الفعل الواحد أو الفعلين المتقاربين جدّاً ، على أن الغسل المطلوب في الأرجل ، غسل خفيف يقارب المسح . وحسن إدراجه معه تحت صيغة واحدة . انتهى .

وأما من أوجب الجمع بين المسح والغسل فأخْذاً بالجمع بين القراءتين . ومراد من ذهب إلى وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما . فحكاه من حكاه كذلك . ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء ، وهو معذور . فإنه لا معنى للجمع بين المسح والغسل سواء تقدمه أو تأخر عليه لاندراجه فيه . وإنما أراد ما ذكرته والله أعلم . ثم تأملت كلامه أيضاً فإذا هو يحاول الجمع بين القراءتين في قوله : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ خفضاً على المسح وهو الدلك ، ونصباً

(١) رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه ثم قام إلى الصلاة

(٢) رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على نعليه وقدميه

على الغسل ، فأوجبهما أخذاً بالجمع بين هذه وهذه . انتهى .
و أما من قال : الواجب هو المسح ، فتمسك بقراءة الجر ، وهو مذهب الإمامية . وأجابوا عن قراء النصب بأنها مقتضية للمسح أيضاً . وقد وقفت على كتاب " شرح المقنعة " من كتبهم فوجدته أطنب في هذا البحث ، ووجه اقتضاء النصب للمسح بأن موضع الرؤوس موضع نصب لوقوع الفعل ، الذي هو المسح عليه . قال : وعلى هذا لا ينكر أن يعطف الأرجل على موقع الرؤوس لا لفظها فينصب ، والعطف على الموضع جائز مشهور في لغة العرب . ثم ساق الشواهد في ذلك وقال بعد : فإن قيل : ما أنكرتم أن تكون القراءة بالنصب لا تقتضي الغسل ، فلا تحتمل المسح . لأن عطف الأرجل على مواضع الرؤوس في الإيجاب توسّع وتجوّز . والظاهر والحقيقة يوجبان عطفها على اللفظ لا الموضع ، قلنا : ليس الأمر على ما توهمتم ، بل العطف على الموضع مستحسن في لغة العرب ، وجائز لا على سبيل الاتساع والعدول عن الحقيقة . فالمتكلم مخير بين حمل الأعراب على اللفظ تارةً ، وبين حيله على الموضع أخرى .
قال : وهذا ظاهر في العربية مشهور عند أهلها ، وفي القرآن والشعر له نظائر كثيرة . ثم قال : على أنّا لو سلمنا أن العطف على اللفظ أقوى ، لكان عطف الأرجل على موضع الرؤوس أولى ، مع القراءة بالنصب ،لأن نصب الأرجل لا يكون إلاّ على أحد وجهين : إما بأن يعطف على الأيدي والوجوه في الغسل ،أو يعطف على موضع الرؤوس فينصب ،ويكون حكمها المسح . وعطفها على موضع الرؤوس أولى . وذلك أن الكلام إذا حصل فيه عاملان ، أحدهما قريب والآخر بعيد ، فإعمال الأقرب أولى من إعمال الأبعد . وقد نص أهل العربية على هذا في باب التنازع . انتهى . فتأمّل جدلهم .
قال الحافظ ابن كثير : وقد روي عن طائفة من السلف بالمسح : فروى ابن جرير عن حميد قال : قال موسى بن أنس ونحن عنده : يا أبا حمزة ! إن الحجاج خطبنا بالأهواز ، ونحن معه . فذكر الطهور فقال : اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم . وإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه .
فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما . فقال أنس : صدق الله وكذب الحجاج . قال الله تعالى : ﴿ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ .
قال : وكان أنس إذا مسح قدميه بلّهما .
قال ابن كثير : إسناده صحيح إليه .
وروى ابن جرير أيضاً عن عاصم عن أنس قال : نزل القرآن بالمسح ، والسنة بالغسل . وإسناده صحيح أيضاً .
وأسند أيضاً عن عِكْرِمَة عن ابن عباس قال : الوضوء غسلان ومسحتان .
وكذا روى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة . وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : ﴿ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ ، قال : هو المسح . ثم قال : وروى ابن عمر وعلقمة وأبي جعفر محمد بن عليّ والحسن (في إحدى الروايات) وجابر بن يزيد ومجاهد (في إحدى الروايتين) نحوه . وروى ابن جرير عن أيوب قال : رأيت عِكْرِمَة يمسح على رجليه . وعن الشعبي قال : نزل جبريل بالمسح . ألا ترى أنّ التيمم ، أن يمسح ما كان غسلاً ويلغي ما كان مسحاً

؟

وأمّا من ذهب إلى التخيير ، فقال : لما جاءت القراءة بما يوجب الغسل وبما يوجب المسح ، دل على أنه مخير . قال في " الشفا " : القراءتان لا توجبان الجمع ، بل تثبتان التخيير .

ولا يخفى أن ظاهر الآية صريح في أن واجبهما المسح . كما قال ابن عباس وغيره . وإيثار غسلهما في المأثور عنه صلى الله عليه وسلم ، إنما هو للتزيد في الفرض والتوسع فيه حسب عادته صلى الله عليه وسلم ، فإنه سنّ في كل فرضٍ سنناً تدعمه وتقويه . في الصلاة والزكاة والصوم والحج . وكذا في الطهارات كما لا يخفى ، ومما يدلّ على أن واجبهما المسح ، تشريع المسح على الخفين والجوربين . ولا سند له إلا هذه الآية . فإن كل سنة أصلها في كتاب الله ، منطوقاً أو مفهوماً ، فاعرف ذلك واحتفظ به ، والله الهادي .

فصل

فيما قاله الصوفية –قدس الله سرهم –من أسرار طهارة هذه الأعضاء :

فأما الوجه ، فإنما وجب غسله لأن فيه أكثر الحواس الظاهرة التي ينتفع بالمحسوسات بواسطتها ، فلا بدّ من تطهيره عن ظهور آثار حدثت عنها ، ولسبق الإحساس على العمل ، قدم ما فيه أكثر الحواس الظاهرة أي : غير السمع . ثم أمر بتطهير الآلة الفاعلية للأفعال ، التي منها تلك الآثار –وهي الأيدي إلى المرافق – لأن العمل بالأصابع يحتاج إلى تحريك الكف التي لا تتحرك غالباً إلاّ بتحريك المرافق ، ثم أمر بمسح الرأس لأنه جامع للحواس الباطنة ، فأشبه جامع الحواس الظاهرة ، وأخره عن غسل اليدين لأنه مخزن الصور المدركة بالحواس الظاهرة من أعماله وغيرهما . ولم يأمر بغسله لأنه يضر بصاحب الشعر ، ولا بد منه في الزينة ، لاسيّما للمرأة ، فخفف بالمسح . ثم أوجب غسل آلة السعي لمشابهة آلة العمل وهي الأرجل ، ولما كانت حركتها توجب حركة جميع البدن ، اقتصر على أدنى الغايات ، أعني : الكعبين ، لئلا تبطل فائدة تخصيص الأعضاء ، وفي الفصل بين المغسولات بالممسوح إيماء إلى وجوب الترتيب ، والسرّ فيه ما أشرنا إليه . كذا في تفسير " المهايميّ " .

وذكر الشعراني –قُدِّس سره –في سرّ ذلك ، أن الوجه به حصول المواجهة في حضرة الله تعالى عند خطابه ، والشرع قد تبع العرف في ذلك ، وإلاّ فكل جزء من بدن العبد –ظاهراً وباطناً –ظاهر للحق تعالى من العبد . أمر الله تعالى العبد بالتوبة فوراً . مسارعة للتطهير من النجاسة المعنوية . لأن الماء لا يصل إلى القلب . فافهم . ثم وجه قول الجمهور بدخول المرفقين في اليدين بأنهما محل الارتفاق . وتكمل الحركة بهما في فعل المخالفات . ووجّه قول زفر وداود ، بأنهما لم يتمحضا للذراعين ، لأنهما مجموع شيئين : إبرة الذراع ورأس العظمين ، ثم وجّه مسح جميع الرأس ، بالأخذ بالاحتياط . فيمسح جميع محل الرياسة التي عند المتوضئ ليخرج عن الكبر الذي في ضمنها ، ويمكن من دخول حضرة الله تعالى في الصلاة . فإن من كان عنده مثقال ذرة من كبر لا يمكن من دخوله الجنة يوم القيامة ، كما ورد ، إذ هي الحضرة الخاصة ، وكذلك القول في حضرة الصلاة . ثم وجّه غسل القدمين بمؤاخذة العبد بالمشي بهما في غير طاعة الله عزّ وجل ، وكونهما حاملَيْن للجسم كلّه . وممدين له بالقوة على المشي ، فإذا ضعفا بالمخالفة أو الغفلة سرى ذلك فيما حملاه ، كما يسري منهما القوة إلى ما فوقهما إذا غسل ، فإنهما

كعروق الشجرة التي تشرب الماء وتمدّ الأغصان بالأوراق والثمار . فتعين فيهما الغسل دون المسح ، ثم ذكر سرَّ من ذهب إلى وجوب الموالاة في طهارة أعضاء الوضوء ، بأن الغالب على المتطهرين ضعف أبدانهم من كثرة المعاصي ، أو الغفلات ، أو الشهوات ، وإذا لم يكن موالاة جفت الأعضاء كلها قبل القيام إلى الصلاة ، مثلاً . وإذا جفت فكأنها لم تغسل ولم تكتسب بالماء انتعاشاً . ولا حياة تقف بها بين يدي ربها . فخاطبت ربها بلا كمال لحضور ولا إقبال على مناجاته . هذا حكم غالب الأبدان ، أما أبدان العلماء العاملين وغيرهم من الصالحين ، فلا يحتاجون إلى تشديدٍ في أمر الموالاة لحياة أبدانهم بالماء . ولو طال الفصل بين غسل أعضائهم . فيحمل قول من قال بوجوب الموالاة على طهارة عوام الناس . ويحمل قول من قال بالاستحباب على طهارة علمائهم وصالحيهم .

وسمعت سيدي عليّاً الخوّاص ، رحمه الله تعالى ، يقول : نِعْمَ قول من قال بوجوب الموالاة في هذا الزمان . فإنّ من لم يوجبها يؤدي قوله إلى جواز طول الفصل جدّاً . وزيادة البطء في زمن الطهارة ، وفوات أول الوقت ، كأن يغسل وجه في الوضوء للظهر بعد صلاة الصبح . ثم يغسل يديه ربع النهار . ثم يمسح رأسه بعد زوال الشمس . ثم يغسل رجليه قبيل العصر . مع وقوع ذلك المتوضئ مثلاً ، في الغيبة والنميمة والاستهزاء والسخرية والضحك والغفلة . وغير ذلك من المعاصي والمكروهات . أو خلاف الأولى إن كان ممن يؤاخذ به كما يؤاخذ بأكل الشهوات . فمثل هذا الوضوء ، وإن كان صحيحاً في ظاهر الشرع –من حيث إنه يصدق عليه إنه وضوء كامل –فهو قليل النفع لعدم حصول حياة الأعضاء به بعد موتها أو ضعفها أو فتورها . ففات بذلك حكمة الأمر بالموالاة في الوضوء –وجوباً استحباباً –وهي إنعاش البدن وحياته قبل الوقوف بين يدي الله تعالى للمناجاة . ثم لو قدر عدم وقوع ذلك المتوضئ ، الذي لم يوال ، في معصية أو غفلة في الزمن المتخلل بين غسل الأعضاء . فالبدن ناشف كالأعضاء التي عمتها الغفلة والسهو والملل والسآمة . فلم يَصِرْ لها داعية إلى كمال الإقبال على الله تعالى حال مناجاته .

وقد كمل أسرار السنن بما يبهج ، فلينظر في " ميزانه " رحمه الله تعالى .

وفي كلام الله تعالى من الفوائد والأسرار واللطائف ، ما تضيق عنه الأسفار . وقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً ﴾ أي : بخروج مني أو التقاء ختانين : ﴿ فَاطَّهَّرُواْ ﴾ أي : بالماء ، أي : اغتسلوا به . قال المهايمي : أي : بالغوا في تطهير البدن لأنه يتلذذ به الجميع تلذذاً أغرقه في غير الله ، فأثر فيه بالحدَث : ﴿ وَإِن كُنتُم ﴾ جنباً : ﴿ مَّرْضَى ﴾ تخافون من استعمال الماء : ﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾ أي : رجع من مكان البزار : ﴿ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ ﴾ أي : اقصدوا : ﴿ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ تذليلاً للعضوين الشريفين . وقد مرّ تفسير هذا وأحكامه في سورة النساء ﴿ مَا يُرِيدُ اللّهُ ﴾ أي : ما يريد بالأمر بالطهارة للصلاة . أو بالأمر بالتيمم : ﴿ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ أي : ضيق في الامتثال أو في تحصيل الماء : ﴿ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ ﴾ أي : عن الذنوب ، أو ليجعلكم في حكم الطاهرين بالتذلل بالتراب . فإنه لما رفع التكبر فكأنما رفع الحدث الذي ينشأ عن أمثاله : ﴿ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ﴾ أي : بشرعه ما هو مطهر لأبدانكم

ومنعش لها مما لحقها ، ومكفر لذنوبكم ، أو ليتم برخصه إنعامه عليكم بتمكينكم من عبادته بكل حالٍ ، حتى حال الحدث : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ نعمته ورخصته فيثيبكم .

وقد روى ابن جرير عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [1]. ورواه مسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة مفصلاً .." [2]

٩٧٠. "بعد ان بيّن الله في الآيات السابقة أن المشركين طلبوا ان يأتي محمد بقرآن غير هذا او تبديله ، لأن فيه طعناً على آلهتهم ، وتسفيه آرائهم في عبادتها – نعى عليهم هنا عبادة الأصنام وبين حقارة شأنها ، اذا لا تستطيع ضرا ولا نفعا ، فلا يليق بالعاقل ان يعبدها من دون الله .

﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ الله مَا لاَ يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ ﴾ .

ان هؤلاء القوم يعبدون اصناما لا تملك لهم نفعا ولا ضرا .

﴿ وَيَقُولُونَ هؤلاء شُفَعَاؤُنَا عِندَ الله ﴾ .

ويقولون : ان هذه الاصنام تشفع لنا عند الله في الآخرة .

﴿ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ الله بِمَا لاَ يَعْلَمُ فِي السماوات وَلاَ فِي الأرض ﴾ .

قل لهم أيها الرسول مبينّا لهم كذبهم ، وافتراءهم على الله : هل تخبرون الله بشيء لا يعلم له وجوداً في السماوات ولا في الارض!؟ ما الذي تزعمون!

﴿ سُبْحَانَهُ وتعالى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ .

تنزّه ربُّنا وعلا علواً كبيرا عكن الشريك ، وعما تزعمون بعبادة هؤلاء الشركاء .

قراءات :

قرأ حمزة والكسائي : « عما تشركون » بالتاء ، والباقون « عما يشركون » بالياء .

﴿ وَمَا كَانَ الناس إِلاَّ أُمَّةً وَاحِدَةً فاختلفوا وَلَوْلاَ كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ .

بعد ان اقام الأدلة على فساد عبادة الاصنام – ذكر هنا ما كان عليه الناس من الوحدة في الدين ، ثم ما صاروا اليه من الاختلاف والفرقة . وقد كان الناس أمةً واحدة على الفِطرة ، والقطرة في أصلها كانت على التوحيد ، ثم بعث الله اليهم الرسل لارشادهم وهدايتهم . فاختلفت نزعاتهم ، منهم من غلب عليه الخير ، ومنهم من غلب عليه الشر . وقد اقتضت مشيئة الله ان يُمهلهم جميعا الى أجَل يستوفونه ، وسبقت كلمته بذلك لحكمة يريدها ، ولولا ذلك لعجّل لهم الهلاك **بسبب الخلاف** الذي وقعوا فيه .

﴿ وَيَقُولُونَ لَوْلاَ أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَقُلْ إِنَّمَا الغيب للَّهِ فانتظروا إِنِّي مَعَكُمْ مِّنَ المنتظرين ﴾ .

ويقول هؤلاء المشركون : هلاّ أُنزل على محمد معجزةٌ غير القرآن تُقْنعنا بصدق رسالته كآيات الانبياء السابقين

---

(١) من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام إلى الصلاة خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه

(٢) محاسن التأويل (تفسير القاسمي) /

الين يحدّثنا عنهم!! ومعنى هذا أنهم ما زالوا غير مدركين طبيعة الرسالة المحمدية ، من حيث أنها ليست معجزةً وقتية تنتهي بانتهاء جيلهم ، بل معجزة دائمة وعامة تخاطب الناس جميعا جيلا بعد جيل . ولذلك اجابهم جوابا فيه الامهال والتهديد : قُل لهم ايها الرسول : إن نزول الآيات غيبٌ ، ولا يعلم الغيبَ الا الله ، فإن كان القرآن لا يقنعكم فانتظِروا قضاء الله بيني وبينكم في ذلك ، وانا معكم من المنتظرين .

روى البخاري ومسلم والترمذي عن أبي هريرة عن النبي E انه قال :

« ما من نبي الا وقد أُعطيَ من الآيات ما مثله آمنَ عليه البشر ، وانما كان الذي أُوتيتُه وحياً أوحاه الله ليّ ، فأرجوا ان أكونَ اكثرَهم تابعاً يوم القيامة » .." (١)

٩٧١. "صفات أهل الصلح بين الطائفتين

٩٧٢. الصلح من سمات الإسلام، وهو مبني على التسامح والتنازل عن بعض الحقوق كما يقول الله : ﴿ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ ﴾ [النساء:١٢٨]، فلابد للمتصالحين أن يتنازل كل منهما من جانبه ويتغلب على شح نفسه لكن من الذي سيتدخل ويصلح بين الطائفتين؟ نحتاج إلى من يكون عالماً خبيراً بأسباب الخلاف والنزاع، وأسباب الخلاف إذا كانت طائفتان كبيرتان أو قبيلتان أو حتى قطران، إما أن يكون أمراً اقتصادياً أو جنائياً أو أدبياً أو سياسياً .

٩٧٣. أو إلى آخره؛ فنحتاج إلى تكوين لجنة عدل من كل تلك الفرق لتصل إلى حقيقة الخلاف وتفصل فيه، وتقول للباغية: أنتِ باغية ففي عند حدكِ، فإن وقفت والتزمت فبها ونعمت، وإن لم تقبل وبغت على أختها كان واجب المسلمين أن يردوها عن بغيها، كما في الحديث: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قالوا: مظلوماً ننصره، وظالماً كيف ننصره؟ قال: ردك إياه عن ظلمه فهو نصرة له).

٩٧٤. وهكذا نحتاج كما قيل: إلى هيئة تكون خبيرة بأسباب النزاع تبحث مع وقف القتال؛ لأن البحث في أسباب النزاع والعمل على إيجاد صلح مع وجود القتال لا يتم أبداً، ونحن نشاهد الآن في كثير من الحركات بين الدول أو بين قطر داخلياً أو خارجياً يجلسون للمفاوضات وإطلاق النار ما زال مستمراً، فلا نلبث أن يعقد اتفاق وقف إطلاق النار، وربما لا يلبث ساعتين أو عشر ساعات أو يوم وليلة أو عدة أيام حتى ينقض، لماذا؟ لأنهم لم يتوصلوا إلى نتيجة معرفة **سبب الخلاف** وإلى الواجب الذي يجب على كل طائفة أن تكون عليه، فيكونوا أصلحوا بينهما مبدئياً أن يكفوا عن القتال فيما بينهم.

٩٧٥. وهذا إصلاح.

٩٧٦. ثم بعد البحث وإعلان النتيجة؛ فإن التزمت الطائفتان بذلك فالحمد لله، وإن لم يلتزما أو كان الالتزام من جانب واحد كانت الأمة ملزمة أن تقاتل الباغية التي بغت على أختها، ﴿ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات:٩]، أي: ترجع، ليس إلى هيئة الأمم ولا مجلس الأمن، ولكن ترجع إلى حكم الله؛ لأن رجوع الظالم مهما كان ظلمه

(١) تيسير التفسير [تفسير القطان إبراهيم القطان ٢/١٨٥

وشخصه وطغيانه إذا عرف أنه راجع إلى الله وقف عند حده؛ ولأن الرجوع إلى الله هو عين العدل والإنصاف والحكمة، ولذا جاء هناك حينما تكون المفاهمة بعد كف القتال، ﴿ فَإِنْ فَاءَتْ ﴾ [الحجرات:٩]، وامتثلت ورجعت وانتهى القتال هناك يكون الحكم بالعدل، وليس هناك كما يقال: حق الفيتو بأن ينقض القرار إذا كان لصالح دولة كبرى ولا أن يكون لمصلحة دولة صغرى، ومتى ينقض حق؟ إذا كان العدو بيده السلاح، وهذا كما أشرنا سابقاً: أخذ نظام هيئة محكمة عدل إسلامية دولية يمكن أن تفض جميع المنازعات بين الأمم المسلمة على هذا القانون على مقتضى هذا التشريع: أن تقوم بالعدل والقسط.

٩٧٧. أن تكف بينهما أولاً، ثم تشرع في بحث الخلاف، ثم تصدر قرارها فيما يلزم، فإن التزموا بذلك فالحمد لله، وإلا فالأمة كلها مسئولة عن ردعها.

٩٧٨. بقي من من الأمة يتدخل في شئون الآخرين؟ يجب أن تجرد قوة باسم الأمة الإسلامية قوة ردع لمن بغى، ولو وجد هذا النظام باسم الإسلام لما احتاج المسلمون أن يذهبوا إلى خارج بلادهم أو أن يتحاكموا إلى غيرهم، والمجال في هذا واسع طويل، والله أسأل أن يوفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه.

٩٧٩. وهناك عودة إلى موجب هذه المسئولية وتحملها بسبب إخوة الإيمان، ﴿ الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات:١٠]، يعني: ضريبة هذا الإصلاح، وتحمل هذه النفقات، أو ربما يكون هناك قتلى بسبب الإصلاح وردع الباغية، كل ذلك في سبيل الأخوة في الله، وسيأتي لها زيادة بيان إن شاء الله، وبالله تعالى التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم.." (١)

٩٨٠. "**...وسبب الخلاف** أن هذا الوصف صالح لأكثر من موصوف ، فذكر هؤلاء ما يرونه أنسب من غيره من الموصوفات ، وهذه الموصوفات تتواطأ على هذا الوصف ، وهذا من اختلاف التنوع الذي يرجع إلى أكثر من قول ، ويمكن حمل الآية عليهما كما قال ابن جرير ، غير أ، في سياق الآية ما يدل على ترجيح أحد القولين ، وهو أن المراد : النجوم والكواكب ، وذلك أن السياق بعدها يذكر آيات كونية، وهي الليل والصبح ، والنجوم ألصق بذلك من بقر الوحش والظباء ، ثم إن الغالب على أقسام القرآن : أن يكون القسم بما هو ظاهر للناس ، أو له آثار ظاهرة ، والنجوم والكواكب أظهر لكل الناس من بقر الوحش والظباء ، وبهذا يترجح القول بأنها النجوم والكواكب ، والله أعلم .

(١١١)...اختلف السلف في المراد بـ "عسعس" في هذا الموضع ، على قولين :

...الأول : أدبر ، وهو قول بن عباس من طريق علي بن أبي طلحة والعوفي ، وعلي بن أبي طالب من طريق أبي ظبيان وأبي عبد الرحمن السلمي ، وقتادة من طريق معمر وسعيد ، والضحاك من طريق عبيد، وابن زيد .

...والثاني : أقبل ، وهو قول مجاهد من طريق ابن أبي نجيح ، والحسن من طريق معمر ، وعطية العوفي من طريق الفضيل .

---

(١) تفسير سورة الحجرات – عطية ٤/١٠

...وسبب الاختلاف في هذه اللفظة الاشتراك اللغوي ، وهو من قبيل المشترك المتضاد ، ويجوز في هذا المثال حمله على معنييه ، لاختلاف الزمن المحمول عليه اللفظ ، وهو أول الليل وأخره ، وبهذا يكون من قبيل اختلاف التنوع الذي يرجع إلى أكثر من معنى ، وفي إيثار هذا اللفظ الدال على الحالين معاً ما يظهر بلاغة القرآن وإيجازه في الألفاظ مع اتساع المعاني ، دون تعارض بينهما ؛ أي : أنه إذا قيل بأحدهما لزم منه انتفاء الآخر ؛ كما في لفظ القرء من قوله تعالى : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة : ٢٢٨] فإنك لا يمكن أن تقول بالقولين معاً ؛ لأن المطلوب من المرأة أن تتريث ثلاثة أطهار أو ثلاث حيض ، والله أعلم .." (١)

٩٨١. "...وهذا الاختلاف من قبيل اختلاف التنوع ؛ لصحة القولين ، واحتمال الآية لهما معاً ، **وسبب الخلاف**: أن في الآية حذفاً ، وقد اختلفوا في تقديره ، فقدره بعضهم : محجوبون عن كرامته ، وقدره آخرون : محجوبون عن رؤيته . والله أعلم .

(١٣٦)...اختلف السلف في المراد بعليين ، على أقوال :

...الأول : السماء السابعة ، وهو قول كعب الأحبار ، وقتادة من طريق عبيد الله العتكي ، وزيد بن أسلم من طريق ابنه أسامة ، ومجاهد من طريق ابن أبي نجيح .

...الثاني : قائمة العرش اليمنى ، وهو قول قتادة من طريق معمر وسعد .

...الثالث : الجنة ، وهو قول ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة .

...الرابع : عند سدرة المنتهى ، وهو قول الضحاك من طريق الاجلح .

...الخامس : في السماء عند الله ، وهو قول ابن عباس من طريق العوفي ، والضحاك من طريق عبيد. =

=...ويجمع هذه الأقوال أن هذا الكتاب في السماء السابعة ، لأن المذكورات المحددة ، سدرة المنتهى وغيرها- في السماء السابعة ، وليس هناك خبر قاطع بهذه التحديدات .

...قال الطبري : "... فبين أن قوله : ﴿لفي عليين﴾ معناه : في علو وارتفاع ، في سماء فوق سماء ، وعلو فوق علو . وجائز أن يكون ذلك إلى السماء السابعة ، وإلى سدرة المنتهى ، وإلى قائمة العرش اليمنى، ولا خبر يقطع العذر بأنه معني به بعض دون بعض .

...والصواب أن يقال في ذلك كما قال الله جل ثناؤه : إن كتاب أعمال الأبرار لفي ارتفاع إلى حد قدم علم الله جل وعز منتهاه ، ولا علم عندنا بغايته ، غير أن ذلك لا يقصر عن السماء السابعة ، لإجماع الحجة من أهل التأويل على ذلك " .

...ويشهد لذا أنه قد ورد في بعض طرق حديث البراء بن عازب : "اكتبوا كتاب عبدي في عليين في السماء السابعة" ، والله أعلم .." (٢)

---

(١) تفسير جزءعم للشيخ مساعد الطيار ص/١١٤

(٢) تفسير جزءعم للشيخ مساعد الطيار ص/١٢٢

٩٨٢. "فالجوابُ : أنَّ الكافر قد يكونُ عدلاً في دينه ، وقد يكون فَاسِقاً في دينه خبيثاً ممقوتاً عند قومه ، بالكذب ، والخداع ، والمكر ، وهذه أمورٌ مستقبحةٌ في جميع الأديان ، فالمنافقون لمَّا كانوا موصوفين بهذه الصفات ، وصفهم الله تعالى بالفسقِ بعد أن وصفهُم بالكفر ، تنبيهاً على أنَّ طريقة النِّفاق طريقة مذمُومة عند جميع العالم .

فإن قيل : قوله ﴿ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بالله ﴾ صريح بأنَّ ذلك النَّهي معلّلٌ بهذه العلة ، وذلك يقتضي تعليل حكم الله تعالى ، وهو محال ، فإنَّ حكم الله قديمٌ ، وهذه العلة محدثة ، وتعليل المحدث بالقديم محال .

فالجوابُ : أنَّ البحث في هذه المسألة طويل ، وظاهرُ هذه الآية يدلُّ عليه .

فصل

قال القرطبي : قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تُصَلِّ على أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً ﴾ نصّ في الامتناع من الصلاة على الكُفَّار ، وليس فيه دليل على الصَّلاة على المؤمنين ، واختلفوا هل يؤخذ من مفهومه وجوب الصلاة على المؤمنين؟ فقيل : يُؤخذ؛ لأنَّه علَّل المنع من الصَّلاة على الكُفَّار لكفرهم لقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بالله وَرَسُولِهِ ﴾ ، فإذا زال وجبت الصَّلاةُ ، لقوله تعالى ﴿كَلاَّ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾ [المطففين : ١٥] يعني : الكفَّار؛ فدلَّ على أنَّ غير الكفار يرونه وهم المؤمنون .

وقيل : إنَّما تؤخذ الصَّلاة من دليلٍ خارج ، وهو الأحاديث ، والإجماع . **ومنشأ الخلاف** القول بدليل الخطابِ وتركه .

فصل

جمهورُ العلماءِ على أنَّ التكبير في الصَّلاة على المَيّت أربع تكبيرات . وقال ابنُ سيرين : كان التكبير ثلاثاً فزادُوا واحدةً ، وعن ابن مسعود ، وزيد بن أرقم ، يكبر خَمْساً وعن عليٍّ : ست تكبيرات .

فصل

قال القرطبيُّ : ولا قراءة في صلاة الجنازة في المشهور من مذهب مالكٍ . وكذا أبو حنيفة والثوري ، لقوله E : « إذا صلَّيْتُم على المَيّت فأخْلِصُوا له الدُّعاءِ » وذهب الشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، ومحمدُ بنُ سلمة ، وأشهب ، وداوود : إلى أنه يقرأ بالفاتحة ، لقوله E : « لا صلاةَ لِمَنْ لا يَقْرَأ بفَاتِحَةِ الكتابِ » .

والسُّنَّةُ أن يقفَ الإمامُ عند رأسِ الرجل ، وعند عجيزةِ المرْأةِ .

قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلاَدُهُمْ ﴾ الآية .

قيل : هذا تأكيدٌ للآيةِ السَّابقة . وقال الفارسيُّ : « ليست للتأكيد؛ لأنَّ تيكَ في قومٍ وهذه في آخرين ، وقد تغاير لفظا الآيتين؛ فهنا » ولاَ « بالواو ، لمناسبة عطف نَهْي على نَهْي قبله في قوله : » ولا تُصَلِّ . . ولا تَقُمْ « ، » ولاَ تُعْجِبكَ « ، فناسبَ ذلك » الواو « ، وهناك ب » الفاء « ، لمناسبة تعقيب قوله : ﴿ وَلاَ يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ ﴾ [التوبة : ٥٤] أي : للإنفاق ، فهم مُعْجَبون بكثرة الأموالِ والأولادِ ، فنهاهُ عن الإعجاب ب

» فاء « التعقيب . وهنا » وأولاَدهُمْ « دون » لا « نهيٌ عن الإعجاب بهما مجتمعين ، وهناك بزيادة » لا « لأنَّه نهيٌ عن كل واحد واحد ، فدلَّ مجموعُ الآيتين على النَّهي بالإعجاب بهما مجتمعين ومنفردين » .." (١)

٩٨٣. "أسقط سجدة سهوا وهو اختيار بن القاسم وقال الحسن البصري وأكثر أهل البصرة والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المدني : إذا قرأ بأم القرآن مرة واحدة في الصلاة أجزأه ولم تكن عليه إعادة لأنها صلاة قد قرأ فيها بأم القرآن وهي تامة لقوله عليه السلام : (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن (وهذا قد قرأ بها قلت : ويحتمل لا صلاة لمن لم يقرأ بها في كل ركعة وهو الصحيح على ما يأتي ويحتمل لا صلاة لمن لم يقرأ بها في أكثر عدد الركعات وهذا هو **سبب الخلاف** والله أعلم وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي : إن تركها عامدا في صلاته كلها وقرأ غيرها أجزأه على اختلاف عن الأوزاعي في ذلك وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن : أقله ثلاث آيات أو آية طويلة كآية الدين وعن محمد بن الحسن أيضا قال : أسوغ الاجتهاد في مقدار آية ومقدار كلمة مفهومة نحو : الحمد لله ولا أسوغه في حرف لا يكون كلاما وقال الطبري : يقرأ المصلي بأم القرآن في كل ركعة فإن لم يقرأ بها لم يجزه إلا مثلها من القرآن عدد آيها وحروفها قال بن عبد البر : وهذا لا معنى له لأن التعيين لها والنص عليها قد خصها بهذا الحكم دون غيرها ومحال أن يجيء بالبدل منها من وجبت عليه فتركها وهو قادر عليها وإنما عليه أن يجيء بها ويعود إليها كسائر المفروضات المتعينات في العبادات السادسة وأما المأموم فإن أدرك الإمام راكعا فالإمام يحمل عنه القراءة لإجماعهم على أنه إذا أدركه راكعا أنه يكبر ويركع ولا يقرأ شيئا وإن أدركه قائما فإنه يقرأ وهي المسألة : السابعة ولا ينبغي لأحد أن يدع القراءة خلف إمامه في صلاة السر فإن فعل فقد أساء ولا شيء عليه عند مالك وأصحابه وأما إذا جهر الأمام وهي المسألة : الثامنة فلا قراءة بفاتحة الكتاب ولا غيرها في المشهور من مذهب مالك لقول الله تعالى : وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما لي أنازع القرآن (وقوله في الإمام : (إذا قرأ فأنصتوا (وقوله : (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة

٩٨٤. ________________

٩٨٥. ". (٢)

٩٨٦. "عائشة قال لها : إني أريد أن اوصي قالت : وكم مالك قال : ثلاثة الآف قالت : فكم عيالك قال أربعة قالت : إن الله تعالى يقول : إن ترك خيرا وهذا شيء يسير فدعه لعيالك فإنه أفضل لك السابعة ذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث إلا أبا حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا : إن لم يترك الموصي ورثة جاز له أن يوصي بماله كله وقالوا : إن الإقتصار على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء لقوله عليه السلام : (إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس (الحديث رواه الأئمة ومن لا وارث له فليس ممن عني بالحديث روي هذا القول عن بن عباس وبه قال أبو عبيدة ومسروق وإليه ذهب

---

(١) تفسير اللباب – ابن عادل ٣٣٦/٨

(٢) تفسير القرطبي ١١٨/١

إسحاق ومالك في أحد قوليه وروي عن علي **وسبب الخلاف** مع ما ذكرنا الخلاف في بيت المال هل هو وارث أو حافظ لما يجعل فيه قولان الثامنة أجمع العلماء على أن من مات وله ورثة فليس له أن يوصي بجميع ماله وروي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال حين حضرته الوفاة لإبنه عبد الله : إني قد أردت أن اوصي فقال له : أوص ومالك في مالي فدعا كاتبا فأملى فقال عبد الله : فقلت له ما أراك إلا وقد أتيت على مالي ومالك ولو دعوت إخوتي فاستحللتهم التاسعة وأجمعوا أن للإنسان أن يغير وصيته ويرجع فيما شاء منها إلا أنهم اختلفوا من ذلك في المدبر فقال مالك رحمه الله : الأمر المجمع عليه عندنا أن الموصي إذا أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه أو غير ذلك فإنه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويسقطها فعل إلا أن يدبر فإن دبر مملوكا فلا سبيل له إلى تغيير ما دبر وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده (قال ابو الفرج المالكي : المدبر في القياس كالمعتق إلى شهر لأنه أجل آت

.٩٨٧ ________________________

.٩٨٨ ". (١)

.٩٨٩ "الثالثة فأما غسله فهو سنة لجميع المسلمين حاشا الشهيد على ما تقدم وقيل : غسله واجب قاله القاضي عبد الوهاب والأول : مذهب الكتاب وعلى هذين القولين العلماء **وسبب الخلاف** قوله عليه السلام لأم عطية في غسلها ابنته زينب على ما في كتاب مسلم وقيل : هي أم كلثوم على ما في كتاب أبي داود : (اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك (الحديث وهو الأصل عند العلماء في غسل الموتى فقيل : المراد بهذا الأمر بيان حكم الغسل فيكون واجبا وقيل : المقصود منه تعليم كيفية الغسل فلا يكون فيه ما يدل على الوجوب قالوا ويدل عليه قوله : (إن رأيتن ذلك (وهذا يقتضي إخراج ظاهر الأمر عن الوجوب لأنه فوضه إلى نظرهن قيل لهم : هذا فيه بعد لأن ردك (إن رأيتن (إلى الأمر ليس السابق إلى الفهم بل السابق رجوع هذا الشرط إلى أقرب مذكور وهو (أكثر من ذلك (أو إلى التخيير في الأعداد وعلى الجملة فلا خلاف في أن غسل الميت مشروع معمول به في الشريعة لا يترك وصفته كصفة غسل الجنابة على ما هو معروف ولا يجاوز السبع غسلات في غسل الميت بإجماع على ما حكاه أبو عمر فإن خرج منه شيء بعد السبع غسل الموضع وحده وحكمه حكم الجنب إذا أحدث بعد غسله فإذا فرغ من غسله كفنه في ثيابه وهي : الرابعة والتكفين واجب عند عامة العلماء فإن كان له مال فمن رأس ماله عند عامة العلماء إلا ما حكى عن طاوس أنه قال : من الثلث كان المال قليلا أو كثيرا فإن كان الميت ممن تلزم غيره نفقته في حياته من سيد إن كان عبدا أو أب أو زوج أو بن فعلى السيد باتفاق وعلى الزوج والأب والابن باختلاف ثم على بيت المال أو على جماعة المسلمين على الكفاية والذي

---

(١) تفسير القرطبي ٢/٢٦١

يتعين منه بتعيين الفرض ستر العورة فإن كان فيه فضل غير أنه لا يعم جميع الجسد غطى رأسه ووجهه إكراما لوجهه وسترا لما يظهر من تغير محاسنه والأصل في هذا قصة مصعب بن عمير فإنه ترك يوم أحد نمرة كان

٩٩٠. ـــــــــــــــــــــــــ

٩٩١. ". (١)

٩٩٢. "المريض **وسبب الخلاف** إختلافهم في مفهوم الآية فقال مالك ومن تابعه : ذكر الله تعالى المرضى والمسافرين في شرط التيمم خرج على الأغلب فيمن لا يجد الماء والحاضرون الأغلب عليهم وجوده فلذلك لم ينص عليهم فكل من لم يجد الماء أو منعه منه مانع أو خاف فوات وقت الصلاة تيمم المسافر بالنص والحاضر بالمعنى وكذلك المريض بالنص والصحيح بالمعنى وأما من منعه في الحضر فقال : إن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر كالفطر وقصر الصلاة ولم يبح التيمم إلا بشرطين وهما المرض والسفر فلا دخول للحاضر الصحيح في ذلك لخروجه من شرط الله تعالى وأما قول الحسن وعطاء الذي منعه جملة مع وجود الماء فقال : إنما شرطه الله تعالى مع عدم الماء لقوله تعالى : فلم تجدوا ماء فتيمموا فلم يبح التيمم لأحد إلا عند فقد الماء وقال أبو عمر : ولولا قول الجمهور وما روى من الأثر لكان قول الحسن وعطاء صحيحا والله أعلم وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم لعمرو بن العاص وهو مسافر إذ خاف الهلاك إن إغتسل بالماء فالمريض أحرى بذلك قلت : ومن الدليل على جواز التيمم في الحضر إذا خاف فوات الصلاة إن ذهب إلى الماء الكتاب والسنة : أما الكتاب فقوله سبحانه : أو جاء أحد منكم من الغائط يعني المقيم إذا عدم الماء تيمم نص عليه القشيري عبد الرحيم قال : ثم يقطع النظر في وجوب القضاء لأن عدم الماء في الحضر عذر نادر وفي القضاء قولان : قلت : وهكذا نص أصحابنا فيمن تيمم في الحضر فهل يعيد إذا وجد الماء أم لا المشهور من مذهب مالك أنه لا يعيد وهو الصحيح وقال إبن حبيب ومحمد بن عبد الحكم يعيد أبدا ورواه بن المنذر عن مالك وقال الوليد عنه : يغتسل وإن طلعت الشمس وأما السنة فما رواه البخاري عن أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري قال : أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي

٩٩٣. ـــــــــــــــــــــــــ

٩٩٤. ". (٢)

٩٩٥. "قلت : واختار هذا القول بن العربي وقال : وبه أقول لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل لحيته خرجه الترمذي وغيره فعين المحتمل بالفعل وحكى بن المنذر عن إسحاق أن من ترك تخليل لحيته عامدا أعاد وروى الترمذي عن عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته قال : هذا حديث حسن صحيح قال أبو عمر : ومن لم يوجب غسل ما انسدل من اللحية ذهب إلى أن الأصل المأمور بغسله البشرة فوجب غسل

ـــــــــــــــ

(١) تفسير القرطبي ٤/٢٩٩

(٢) تفسير القرطبي ٥/٢١٩

ما ظهر فوق البشرة وما انسدل من اللحية ليس تحته ما يلزم غسله فيكون غسل اللحية بدلا منه واختلفوا أيضا في غسل ما وراء العذار إلى الأذن فروى بن وهب عن مالك قال : ليس ما خلف الصدغ الذي من وراء شعر اللحية إلى الذقن من الوجه قال أبو عمر : لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بما رواه بن وهب عن مالك وقال أبو حنيفة وأصحابه : البياض بين العذار والأذن من الوجه وغسله واجب ونحوه قال الشافعي وأحمد وقيل : يغسل البياض استحبابا قال بن العربي : والصحيح عندي أنه لا يلزم غسله إلا للأمرد لا للمعذر قلت : وهو اختيار القاضي عبد الوهاب **وسبب الخلاف** هل تقع عليه المواجهة أم لا والله أعلم وبسبب هذا الاحتمال اختلفوا هل يتناول الأمر بغسل الوجه باطن الأنف والفم أم لا فذهب أحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهما إلى وجوب ذلك في الوضوء والغسل إلا أن أحمد قال : يعيد من ترك الاستنشاق في وضوئه ولا يعيد من ترك المضمضة وقال عامة الفقهاء : هما سنتان في الوضوء والغسل لأن الأمر إنما يتناول الظاهر دون الباطن والعرب لا تسمي وجها إلا ما وقعت به المواجهة ثم إن الله تعالى لم يذكرهما في كتابه ولا أوجبهما المسلمون ولا اتفق الجميع عليه والفرائض لا تثبت إلا من هذه الوجوه وقد مضى هذا المعنى في النساء وأما العينان فالناس كلهم مجمعون على أن داخل العينين لا يلزم غسله إلا ما روي عن عبد الله بن عمر أنه كان ينضح الماء في عينيه وإنما سقط غسلهما للتأذي

٩٩٦. ________________________

٩٩٧. ". (١)

٩٩٨. "وهو مذهب الأكثرين من العلماء قال أبو عمر : إلا أن مالكا يستحب له استئناف الوضوء على النسق لما يستقبل من الصلاة ولا يرى ذلك واجبا عليه هذا تحصيل مذهبه وقد روى علي بن زياد عن مالك قال : من غسل ذراعيه ثم وجهه ثم ذكر مكانه أعاد غسل ذراعيه وإن لم يذكر حتى صلى أعاد الوضوء والصلاة قال علي ثم قال بعد ذلك : لا يعيد الصلاة ويعيد الوضوء لما يستأنف **وسبب الخلاف** ما قال بعضهم : إن الفاء توجب التعقيب في قوله : فاغسلوا فإنها لما كانت جوابا للشرط ربطت المشروط به فاقتضت الترتيب في الجميع وأجيب بأنه إنما اقتضت البداءة في الوجه إذ هو جزاء الشرط وجوابه وإنما كانت تقتضي الترتيب في الجميع لو كان جواب الشرط معنى واحدا فإذا كانت جملا كلها جوابا لم تبال بأيها بدأت إذ المطلوب تحصيلها قيل : إن الترتيب إنما جاء من قبل الواو وليس كذلك لأنك تقول : تقاتل زيد وعمرو وتخاصم بكر وخالد فدخولها في باب المفاعلة يخرجها عن الترتيب والصحيح أن يقال : إن الترتيب متلقى من وجوه أربعة : الأول أن يبدأ بما بدأ الله به كما قال عليه الصلاة والسلام حين حج : (نبدأ بما بدأ الله به (الثاني من إجماع السلف فإنهم كانوا يرتبون الثالث من تشبيه الوضوء بالصلاة الرابع من مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك احتج من أجاز ذلك بالإجماع على ان لا ترتيب في غسل أعضاء الجنابة فكذلك غسل أعضاء الوضوء لأن المعنى في ذلك الغسل لا التبدية وروي عن علي أنه قال : ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت وعن عبد الله بن مسعود قال : لا بأس

---

(١) تفسير القرطبي ٨٤/٦

أن تبدأ برجليك قبل يديك قال الدارقطني : هذا مرسل ولا يثبت والأولى وجوب الترتيب والله أعلم الثامنة عشرة إذا كان في الاشتغال بالوضوء فوات الوقت لم يتيمم عند أكثر العلماء ومالك يجوز التيمم في مثل ذلك لأن التيمم إنما جاء في الأصل لحفظ وقت الصلاة ولولا ذلك لوجب تأخير الصلاة إلى حين وجود الماء احتج الجمهور بقوله تعالى : فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا واجد فقد عدم شرط صحة التيمم فلا يتيمم

٩٩٩. ______________________

١٠٠٠. ". (١)

١٠٠١. "الحادية والعشرون ويمسح المسافر عند مالك على الخفين بغير توقيت وهو قول الليث بن سعد قال بن وهب سمعت مالكا يقول : ليس عند أهل بلدنا في ذلك وقت وروى أبو داود من حديث أبي بن عمارة أنه قال : يا رسول الله أمسح على الخفين قال : (نعم (قال : يوما قال : (يوما (قال : ويومين قال : (ويومين (قال : وثلاثة أيام قال : (نعم وما شئت (في رواية (نعم وما بدا لك (قال أبو داود : وقد اختلف في إسناده وليس بالقوي وقال الشافعي وأحمد بن حنبل والنعمان والطبري : يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام على حديث شريح وما كان مثله وروي عن مالك في رسالته إلى هارون أو بعض الخلفاء وأنكرها أصحابه الثانية والعشرون والمسح عند جميعهم لمن لبس خفية على وضوء لحديث المغيرة بن شعبة أنه قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير الحديث وفيه فأهويت لأنزع خفيه فقال : (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين (ومسح عليهما ورأى أصبغ أن هذه طهارة التيمم وهذا بناء منه على أن التيمم يرفع الحدث وشذ داود فقال : المراد بالطهارة ها هنا هي الطهارة من النجس فقط فإذا كانت رجلاه طاهرتين من النجاسة جاز المسح على الخفين وسبب الخلاف الإشتراك في اسم الطهارة الثالثة والعشرون ويجوز عند مالك المسح على الخف وإن كان فيه خرق يسير : قال بن خويز منداد : معناه أن يكون الخرق لا يمنع من الانتفاع به ومن لبسه ويكون مثله يمشى فيه وبمثل قول مالك هذا قال الليث والثوري والشافعي والطبري وقد روي عن الثوري والطبري إجازة المسح على الخف المخرق جملة وقال الأوزاعي يمسح على الخف وعلى ما ظهر من القدم وهو قول الطبري وقال أبو حنيفة : إذا كان ما ظهر من الرجل أقل من ثلاث أصابع مسح ولا يمسح إذا ظهر ثلاث وهذا تحديد يحتاج إلى توقيف ومعلوم أن أخفاف الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من التابعين كانت

١٠٠٢. ______________________

١٠٠٣. ". (٢)

١٠٠٤. "عام خيبر والذي يدل على صحة هذا التأويل الإجماع على تحريم العذرة والبول والحشرات المستقذرة والحمر مما ليس مذكورا في هذه الآية الثانية قوله تعالى : (محرما) قال بن عطية : لفظة التحريم إذا وردت على

---

(١) تفسير القرطبي ٦/٩٩

(٢) تفسير القرطبي ٦/١٠١

لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها صالحة أن تنتهي بالشيء المذكور غاية الحظر والمنع وصالحة أيضا بحسب اللغة أن تقف دون الغاية في حيز الكراهة ونحوها فما اقترنت به قرينة التسليم من الصحابة المتأولين وأجمع الكل منهم ولم تضطرب فيه ألفاظ الأحاديث وجب بالشرع أن يكون تحريمه قد وصل الغاية من الحظر والمنع ولحق بالخنزير والميتة والدم وهذه صفة تحريم الخمر وما اقترنت به قرينة اضطراب ألفاظ الأحاديث واختلفت الأئمة فيه مع علمهم بالأحاديث كقوله عليه السلام : (أكل كل ذي ناب من السباع حرام (وقد ورد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع ثم اختلفت الصحابة ومن بعدهم في تحريم ذلك فجاز لهذه الوجوه لمن ينظر أن يحمل لفظ التحريم على المنع الذي هو الكراهة ونحوها وما اقترنت به قرينة التأويل كتحريمه عليه السلام لحوم الحمر الإنسية فتأول بعض الصحابة الحاضرين ذلك لأنه نجس وتأول بعضهم ذلك لئلا تفنى حمولة الناس وتأول بعضهم التحريم المحض وثبت في الأمة الإختلاف في تحريم لحمها فجائز لمن ينظر من العلماء أن يحمل لفظ التحريم على المنع الذي هو الكراهة ونحوها بحسب اجتهاده وقياسه قلت : وهذا عقد حسن في هذا الباب وفي **سبب الخلاف** على ما تقدم وقد قيل : إن الحمار لا يؤكل لأنه أبدي جوهره الخبيث حيث نزا على ذكر وتلوط فسمى رجسا قال محمد بن سيرين : ليس شيء من الدواب يعمل عمل قوم لوط إلا الخنزير والحمار ذكره الترمذي في نوادر الأصول الثالثة روى عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن بن عباس قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء فبعث الله نبيه عليه السلام وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا هذه الآية

١٠٠٥.

١٠٠٦. ". (١)

١٠٠٧. "الثانية والجمهور من العلماء في أن هذا موضع سجود للقارئ وقد اختلفوا في عدد سجود القرآن فأقصى ما قيل : خمس عشرة أولها خاتمة الأعراف وآخرها خاتمة العلق وهو قول بن حبيب وبن وهب في رواية وإسحاق ومن العلماء من زاد سجدة الحجر قوله تعالى : وكن من الساجدين على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى فعلى هذا تكون ست عشرة وقيل : أربع عشرة قاله بن وهب في الرواية الأخرى عنه فأسقط ثانية الحج وهو قول أصحاب الرأي والصحيح سقوطها لأن الحديث لم يصح بثبوتها ورواه بن ماجة وأبو داود في سننهما عن عبد الله بن منين من بني عبد كلال عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان وعبد الله بن منين لا يحتج به قاله أبو محمد عبد الحق وذكر أبو داود أيضا من حديث عقبة بن عامر قال قلت : يا رسول الله أفي سورة الحج سجدتان قال : (نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما (في إسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف جدا وأثبتهما الشافعي وأسقط سجدة صلى الله عليه وسلم وقيل : إحدى عشرة سجدة وأسقط آخرة الحج وثلاث المفصل وهو مشهور مذهب مالك وروي عن بن عباس

---

(١) تفسير القرطبي ١١٩/٧

وبن عمر وغيرهم وفي سنن بن ماجة عن أبي الدرداء قال : سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج سجدة والفرقان وسليمان سورة النمل والسجدة وص وسجدة الحواميم وقيل : عشر وأسقط آخر الحج وص وثلاث المفصل ذكر عن بن عباس وقيل : إنها أربع سجدة آلم تنزيل وحم تنزيل والنجم والعلق **وسبب الخلاف** اختلاف النقل في الأحاديث والعمل واختلافهم في الأمر المجرد بالسجود في القرآن هل المراد به سجود التلاوة أو سجود الفرض في الصلاة الثالثة واختلفوا في وجوب سجود التلاوة فقال مالك والشافعي : ليس بواجب وقال أبو حنيفة : هو واجب وتعلق بأن مطلق الأمر بالسجود على الوجوب وبقوله عليه السلام : (إذا قرأ بن آدم سجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله (وفي رواية

١٠٠٨. ________________

١٠٠٩. ". (١)

١٠١٠. "وقيل : لا يسجد بعد الصبح ولا بعد العصر وقيل : يسجد بعد الصبح ولا يسجد بعد العصر وهذه الثلاثة الأقوال في مذهبنا **وسبب الخلاف** معارضة ما يقتضيه سبب قراءة السجدة من السجود المرتب عليها لعموم النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح واختلافهم في المعنى الذي لأجله نهي عن الصلاة في هذين الوقتين والله أعلم السادسة فإذا سجد يقول في سجوده : اللهم احطط عني بها وزرا واكتب لي بها أجرا واجعلها لي عندك ذخرا رواه بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره بن ماجة السابعة فإن قرأها في صلاة فإن كان في نافلة سجد إن كان منفردا أو في جماعة وأمن التخليط فيها وإن كان في جماعة لا يأمن ذلك فيها فالمنصوص جوازه وقيل : لا يسجد وأما في الفريضة فالمشهور عن مالك النهي عنه فيها سواء كانت صلاة سر أو جهر جماعة أو فرادى وهو معلل بكونها زيادة في أعداد سجود الفريضة وقيل : معلل بخوف التخليط على الجماعة وهذا أشبه وعلى هذا لا يمنع منه الفرادى ولا الجماعة التي يأمن فيها التخليط الثامنة روى البخاري عن أبي رافع قال : صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت الإنشقاق فسجد فقلت : ما هذه قال : سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه انفرد بإخراجه وفيه : وقيل لعمران بن حصين : الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها قال : أرأيت لو قعد لها كأنه لا يوجبه عليه وقال سلمان : ما لهذا غدونا وقال عثمان : إنما السجدة على من استمعها وقال الزهري : لا يسجد إلا أن يكون طاهرا فإذا سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة فإن كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك وكان السائب لا يسجد لسجود القاص والله أعلم

١٠١١. ________________

١٠١٢. ". (٢)

---

(١) تفسير القرطبي ٣٥٧/٧

(٢) تفسير القرطبي ٣٥٩/٧

١٠١٣. "زيادة فيما أحل الله لهذه الأمة مما كان محرما على غيرها قال صلى الله عليه وسلم : (فضلت على الأنبياء بست وفيها وأحلت لي الغنائم (والأنفال الغنائم أنفسها قال عنترة : إنا إذا احمر الوغى نروي القنا * ونعف عند مقاسم الأنفال أي الغنائم الثالثة واختلف العلماء في محل الأنفال على أربعة أقوال : الأول محلها فيما شذ عن الكافرين إلى المسلمين أو أخذ بغير حرب الثاني محلها الخمس الثالث خمس الخمس الرابع رأس الغنيمة حسب ما يراه الإمام ومذهب مالك رحمه الله أن الأنفال مواهب الإمام من الخمس على ما يرى من الإجتهاد وليس في الأربعة الأخماس نفل وإنما لم ير النفل من رأس الغنيمة لأن أهلها معينون وهم الموجفون والخمس مردود قسمه إلى اجتهاد الإمام وأهله غير معينين قال صلى الله عليه وسلم : (ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم (فلم يمكن بعد هذا أن يكون النفل من حق أحد وإنما يكون من حق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخمس هذا هو المعروف من مذهبه وقد روي عنه أن ذلك من خمس الخمس وهو قول بن المسيب والشافعي وأبي حنيفة **وسبب الخلاف** حديث بن عمر رواه مالك قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة وكانت سهمانهم أثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا هكذا رواه مالك على الشك في رواية يحي عنه وتابعه على ذلك جماعة رواة الموطأ إلا الوليد بن مسلم فإنه رواه عن مالك عن نافع عن بن عمر فقال فيه : فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا ولم يشك وذكر الوليد بن مسلم والحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن نافع عن بن عمر قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد في رواية الوليد : أربعة آلاف وانبعثت سرية من الجيش في رواية الوليد : فكنت ممن خرج فيها فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ونقل أهل السرية بعيرا بعيرا فكان سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا ذكره أبو داود فاحتج بهذا من

١٠١٤. ___________________________

١٠١٥. ". (١)

١٠١٦. "بن عبد الله قال : لما كان يوم بدر أتي بأسارى وأتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فطلب النبي صلى الله عليه وسلم له قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي ألبسه وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن قميصي لا يغني عنه من الله شيئا وإني لأرجو أن يسلم بفعلي هذا ألف رجل من قومي (كذا في بعض الروايات (من قومي (يريد من منافقي العرب والصحيح أنه قال : (رجال من قومه (ووقع في مغازي بن إسحاق وفي بعض كتب التفسير : فأسلم وتاب لهذه الفعلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف رجل من الخزرج السابعة لما قال تعالى : (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) قال علماؤنا : هذا نص في الامتناع من الصلاة على الكفار وليس فيه دليل على الصلاة على المؤمنين واختلف هل يؤخذ من مفهومه وجوب الصلاة على المؤمنين على قولين يؤخذ لأنه

---

(١) تفسير القرطبي ٣٦٢/٧

علل المنع من الصلاة على الكفار لكفرهم لقوله تعالى : إنهم كفروا بالله ورسوله فإذا زال الكفر وجبت الصلاة ويكون هذا نحو قوله تعالى : كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون المطففين يعني الكفار فدل على أن غير الكفار يرونه وهم المؤمنون فذلك مثله والله أعلم أو تؤخذ الصلاة من دليل خارج عن الآية وهي الأحاديث الواردة في الباب والإجماع **ومنشأ الخلاف** القول بدليل الخطاب وتركه روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن أخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه (قال : فقمنا فصففنا صفين يعني النجاشي وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين من أهل الكبائر كانوا أو صالحين وراثة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم قولا وعملا والحمد لله واتفق العلماء على ذلك إلا في الشهيد كما تقدم وإلا في أهل البدع والبغاة

١٠١٧. ________________

١٠١٨. ". (١)

١٠١٩. "الثالثة والعشرون واختلفوا أيضا على القول بجواز شهادته بعد التوبة في أي شيء تجوز فقال مالك رحمه الله تعالى : تجوز في كل شيء مطلقا وكذلك كل من حد في شيء من الأشياء رواه نافع وبن عبد الحكم عن مالك وهو قول بن كنانة وذكر الوقار عن مالك أنه لا تقبل شهادته فيما حد فيه خاصة وتقبل فيما سوى ذلك وهو قول مطرف وبن الماجشون وروى العتبي عن أصبغ وسحنون مثله قال سحنون : من حد في شيء من الأشياء فلا تجوز شهادته في مثل ما حد فيه وقال مطرف وبن الماجشون : من حد في قذف أو زنى فلا تجوز شهادته في شيء من وجوه الزنى ولا في قذف ولا لعان وإن كان عدلا وروياه عن مالك واتفقوا على ولد الزنى أن شهادته لا تجوز في الزنى الرابعة والعشرون الاستثناء إذا تعقب جملا معطوفة عاد إلى جميعها عند مالك والشافعي وأصحابهما وعند أبي حنيفة وجل أصحابه يرجع الاستثناء إلى أقرب مذكور وهو الفسق ولهذا لا تقبل شهادته فإن الاستثناء راجع إلى الفسق خاصة لا إلى قبول الشهادة **وسبب الخلاف** في هذا الأصل سببان : أحدهما هل هذه الجمل في حكم الجملة الواحدة للعطف الذي فيها أو لكل جملة حكم نفسها في الاستقلال وحرف العطف محسن لا مشرك وهو الصحيح في عطف الجمل لجواز عطف الجمل المختلفة بعضها على بعض على ما يعرف من النحو السبب الثاني يشبه الاستثناء بالشرط في عوده إلى الجمل المتقدمة فإنه يعود إلى جميعها عند الفقهاء أو لا يشبه به لأنه من باب القياس في اللغة وهو فاسد على ما يعرف في أصول الفقه والأصل أن كل ذلك محتمل ولا ترجيح فتعين ما قاله القاضي من الوقف ويتأيد الإشكال بأنه قد جاء في كتاب الله عز وجل كلا الأمرين فإن آية المحاربة فيها عود الضمير إلى الجميع باتفاق وآية قتل المؤمن خطأ فيها رد الاستثناء إلى الأخيرة باتفاق وآية القذف محتملة للوجهين فتعين الوقف من غير مين قال علماؤنا : وهذا نظر

---

(١) تفسير القرطبي ٨/٢٢١

.١٠٢٠ ________________

.١٠٢١ ." (١)

.١٠٢٢ "أسقط سجدة سهوا.

وهو اختيار ابن القاسم.

وقال الحسن البصري وأكثر أهل البصرة والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المدني: إذا قرأ بأم القرآن مرة واحدة في الصلاة أجزأه ولم تكن عليه إعادة، لانها صلاة قد قرأ فيها بأم القرآن، وهي تامة لقوله عليه السلام: (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن) وهذا قد قرأ بها.

قلت: ويحتمل لا صلاة لمن لم يقرأ بها في كل ركعة، وهو الصحيح على ما يأتي.

ويحتمل لا صلاة لمن لم يقرأ بها في أكثر عدد الركعات، وهذا هو **سبب الخلاف** والله أعلم.

وقال أبو حنيفة والثوري والاوزاعي: إن تركها عامدا في صلاته كلها وقرأ غيرها أجزأه، على اختلاف عن الاوزاعي في ذلك.

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: أقله ثلاث، آيات أو آية طويله كآية الدين.

وعن محمد بن الحسن أيضا قال: أسوغ الاجتهاد في مقدار آية ومقدار كلمة مفهومة، نحو: " الحمد لله " ولا أسوغه في حرف لا يكون كلاما.

وقال الطبري: يقرأ المصلي بأم القرآن في كل ركعة، فإن لم يقرأ بها لم يجزه إلا مثلها من القرآن عدد آيها وحروفها. قال ابن عبد البر: وهذا لا معنى له، لان التعيين لها والنص عليها قد خصها بهذا الحكم دون غيرها، ومحال أن يجئ بالبدل منها من وجبت عليه فتركها وهو قادر عليها، وإنما عليه أن يجئ بها ويعود إليها، كسائر المفروضات المتعينات في العبادات.

السادسة - وأما المأموم فإن أدرك الامام راكعا فالامام يحمل عنه القراءة، لاجماعهم على أنه إذا أدركه راكعا أنه يكبر ويركع ولا يقرأ شيئا وإن أدركه قائما فإنه يقرأ، وهي المسألة: السابعة - ولا ينبغي لاحد أن يدع القراءة خلف إمامه في صلاة السر، فإن فعل فقد أساء، ولا شئ عليه عند مالك وأصحابه.

وأما إذا جهر الامام وهي المسألة: الثامنة - فلا قراءة بفاتحة الكتاب ولا غيرها في المشهور من مذهب مالك، لقول الله تعالى: " وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا " [الاعراف: ٢٠٤]، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما لي أنازع القرآن)، وقوله في الامام: (إذا قرأ فأنصتوا)، وقوله: (من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة).." (٢)

(١) تفسير القرطبي ١٨٠/١٢

(٢) تفسير القرطبي - ت دار احياء التراث العربي بالهوامش ١١٨/١

١٠٢٣. "عائشة قال لها: إني أريد أن أوصي: قالت: وكم مالك ؟ قال: ثلاثة آلاف.

قالت: فكم عيالك ؟ قال أربعة.

قالت: إن الله تعالى يقول: " إن ترك خيرا " وهذا شئ يسير فدعه لعيالك فإنه أفضل لك.

السابعة – ذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يجوز لاحد أن يوصي بأكثر من الثلث إلا أبا حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا: إن لم يترك الموصي ورثة جاز له أن يوصي بماله كله.

وقالوا: إن الاقتصار على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء، لقوله عليه السلام: (إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)

الحديث، رواه الائمة.

ومن لا وارث له فليس ممن عني بالحديث، روي هذا القول عن ابن عباس، وبه قال أبو عبيدة ومسروق، وإليه ذهب إسحاق ومالك في أحد قوليه، وروي عن علي.

وسبب الخلاف مع ما ذكرنا، الخلاف في بيت المال هل هو وارث أو حافظ لما يجعل فيه ؟ قولان.

الثامنة – أجمع العلماء على أن من مات وله ورثة فليس له أن يوصي بجميع ماله.

وروي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال حين حضرته الوفاة لابنه عبد الله: إني قد أردت أن أوصي، فقال له: أوص ومالك في مالي، فدعا كاتبا فأملى، فقال عبد الله: فقلت له ما أراك إلا وقد أتيت على مالي ومالك، ولو دعوت إخوتي فاستحللتهم.

التاسعة – وأجمعوا أن للانسان أن يغير وصيته ويرجع فيما شاء منها، إلا أنهم اختلفوا من ذلك في المدبر، فقال مالك رحمه الله: الامر المجمع عليه عندنا أن الموصي إذا أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه أو غير ذلك فإنه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت، وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويسقطها فعل، إلا أن يدبر فإن دبر مملوكا فلا سبيل له إلى تغيير ما دبر، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما حق امرئ مسلم له شئ يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده).

قال أبو الفرج المالكي: المدبر في القياس كالمعتق إلى شهر، لانه أجل آت." (١)

١٠٢٤. "الثالثة – فأما غسله فهو سنة لجميع المسلمين حاشا الشهيد على ما تقدم.

وقيل: غسله واجب.

قاله القاضي عبد الوهاب.

والاول: مذهب الكتاب (١)، وعلى هذين القولين العلماء.

وسبب الخلاف قوله عليه السلام لام عطية في غسلها ابنته زينب، على ما في كتاب مسلم.

وقيل: هي أم كلثوم، على ما في كتاب أبي داود: (اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك)

---

(١) تفسير القرطبي – ت دار احياء التراث العربي بالهوامش ٢/٢٦١

الحديث.

وهو الاصل عند العلماء في غسل الموتى.

فقيل: المراد بهذا الامر بيان حكم الغسل فيكون واجبا.

وقيل: المقصود منه تعليم كيفية الغسل فلا يكون فيه ما يدل على الوجوب.

قالوا ويدل عليه قوله: (إن رأيتن ذلك) وهذا يقتضي إخراج ظاهر الامر عن الوجوب، لانه فوضه إلى نظرهن.

قيل لهم: هذا فيه بعد، لان ردك (إن رأيتن) إلى الامر، ليس السابق إلى الفهم بل السابق رجوع هذا الشرط إلى أقرب مذكور، وهو (أكثر من ذلك) أو إلى التخيير في الاعداد.

وعلى الجملة فلا خلاف في أن غسل الميت مشروع معمول به في الشريعة لا يترك.

وصفته كصفة غسل الجنابة على ما هو

معروف.

ولا يجاوز السبع غسلات في غسل الميت بإجماع، على ما حكاه أبو عمر.

فإن خرج منه شئ بعد السبع غسل الموضع وحده، وحكمه حكم الجنب إذا أحدث بعد غسله.

فإذا فرغ من غسله كفنه في ثيابه وهي: الرابعة - والتكفين واجب عند عامة العلماء، فإن كان له مال فمن رأس ماله عند عامة العلماء، إلا ما حكي عن طاوس أنه قال: من الثلث كان المال قليلا أو كثيرا.

فإن كان الميت ممن تلزم غيره نفقته في حياته من سيد - إن كان عبدا - أو أب أو زوج أو ابن، فعلى السيد باتفاق، وعلى الزوج والاب والابن باختلاف.

ثم على بيت المال أو على جماعة المسلمين على الكفاية.

والذى يتعين منه بتعيين الفرض ستر العورة، فإن كان فيه فضل غير أنه لا يعم جميع الجسد غطى رأسه ووجهه، إكراما لوجهه وسترا لما يظهر من تغير محاسنه.

والاصل في هذا قصة مصعب بن عمير، فإنه ترك يوم أحد نمرة (٢) كان

---

(١) كذا في كل الاصول.

(٢) النمرة (بفتح فكسر): شملة فيما خطوط بيض وسود، أو بردة من صوف تلبسها الاعراب.

(*)."[١]

١٠٢٥. "المريض.

وسبب الخلاف اختلافهم في مفهوم الآية، فقال مالك ومن تابعه: ذكر الله تعالى المرضى والمسافرين في شرط التيمم خرج على الاغلب فيمن لا يجد الماء، والحاضرون الاغلب عليهم وجوده فلذلك لم ينص عليهم.

---

(١) تفسير القرطبي - ت دار احياء التراث العربي بالهوامش ٤/٢٩٩

فكل من لم يجد الماء أو منعه منه مانع أو خاف فوات وقت الصلاة، تيمم المسافر بالنص، والحاضر بالمعنى.
وكذلك المريض بالنص والصحيح بالمعنى.
وأما من منعه في الحضر فقال: إن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر، كالفطر وقصر الصلاة، ولم يبح التيمم إلا بشرطين، وهما المرض والسفر، فلا دخول للحاضر الصحيح في ذلك لخروجه من شرط الله تعالى.
وأما قول الحسن وعطاء الذي منعه جملة مع وجود الماء فقال: إنما شرطه الله تعالى مع عدم الماء، لقوله تعالى: (فلم يجدوا ماء فتيمموا (فلم يبح التيمم لاحد إلا عند فقد الماء.
وقال أبو عمر: ولولا قول الجمهور وما روي من الاثر لكان قول الحسن وعطاء صحيحا، والله أعلم.
وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم لعمرو بن العاص وهو مسافر إذ خاف الهلاك إن اغتسل بالماء، فالمريض أحرى بذلك.
قلت: ومن الدليل على جواز التيمم في الحضر إذا خاف فوات الصلاة إن ذهب إلى الماء الكتاب والسنة: أما الكتاب فقوله سبحانه: (أو جاء أحد منكم من الغائط) يعني المقيم إذا عدم الماء تيمم.
نص عليه القشيري عبد الرحيم قال: ثم يقطع النظر في وجوب القضاء، لان عدم الماء في الحضر عذر نادر وفي القضاء قولان: قلت: وهكذا نص أصحابنا فيمن تيمم في الحضر، فهل يعيد إذا وجد الماء أم لا، المشهور من مذهب مالك أنه لا يعيد وهو الصحيح.
وقال ابن حبيب ومحمد بن عبد الحكم.
يعيد أبدا، ورواه ابن المنذر عن مالك.
وقال الوليد عنه: يغتسل وإن طلعت الشمس.
وأما السنة فما رواه البخاري عن أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري قال: أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو (بئر جمل (١)) فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي

---

(١) بئر جمل: موضع بقرب المدينة.
(*)."[١]

١٠٢٦. "قلت: واختار هذا القول ابن العربي وقال: وبه أقول، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل لحيته، خرجه الترمذي وغيره، فعين المحتمل بالفعل.
وحكى ابن المنذر عن إسحق أن من ترك تخليل لحيته عامدا أعاد.
وروى الترمذي عن عثمان بن عفان أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته، قال: هذا حديث حسن صحيح، قال أبو عمر: ومن لم يوجب غسل ما

---

(١) تفسير القرطبي – ت دار احياء التراث العربي بالهوامش ٢١٩/٥

انسدل من اللحية ذهب إلى أن الاصل المأمور بغسله البشرة، فوجب غسل ما ظهر فوق البشرة، وما انسدل من اللحية ليس تحته ما يلزم غسله، فيكون غسل اللحية بدلا منه.

واختلفوا أيضا في غسل ما وراء العذار إلى الاذن، فروى ابن وهب عن مالك قال: ليس ما خلف الصدغ الذي من وراء شعر اللحية إلى الذقن من الوجه.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدا من فقهاء الامصار قال بما رواه ابن وهب عن مالك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: البياض بين العذار والاذن من الوجه.

وغسله واجب، ونحوه قال الشافعي وأحمد.

وقيل: يغسل البياض استحبابا، قال ابن العربي: والصحيح عندي أنه لا يلزم غسله إلا للامرد لا للمعذر (١).

قلت: وهو اختيار القاضي عبد الوهاب، **وسبب الخلاف** هل تقع عليه المواجهة أم لا ؟ والله أعلم.

وبسبب هذا الاحتمال اختلفوا هل يتناول الامر بغسل الوجه باطن الانف والفم أم لا ؟ فذهب أحمد بن حنبل وإسحق وغيرهما إلى وجوب ذلك في الوضوء والغسل، إلا أن أحمد قال: يعيد من ترك الاستنشاق في وضوئه ولا يعيد من ترك المضمضة.

وقال عامة الفقهاء: هما سنتان في الوضوء والغسل، لان الامر إنما يتناول الظاهر دون الباطن، والعرب لا تسمي وجها إلا ما وقعت به المواجهة، ثم إن الله تعالى لم يذكرهما في كتابه، ولا أوجبهما المسلمون، ولا اتفق الجميع عليه، والفرائض لا تثبت إلا من هذه الوجوه.

وقد مضى هذا المعنى في " النساء " (٢).

وأما العينان فالناس كلهم مجمعون على أن داخل العينين لا يلزم غسله، إلا ما روى عن عبد الله بن عمر أنه كان ينضح الماء في عينيه، وإنما سقط غسلهما للتأذي

---

(١) عذر الغلام: نبت شعر عذاره.

(٢) راجع ج ٥ ص ٢١٢ وما بعدها.

(*)"(١)

١٠٢٧. "وهو مذهب الاكثرين من العلماء (١).

قال أبو عمر: إلا أن مالكا يستحب له استئناف الوضوء على النسق لما يستقبل من الصلاة، ولا يرى ذلك واجبا عليه، هذا تحصيل مذهبه.

وقد روى علي بن زياد عن مالك قال: من غسل ذراعيه ثم وجهه ثم ذكر مكانه أعاد غسل ذراعيه، وإن لم يذكر حتى صلى أعاد الوضوء والصلاة، قال علي ثم قال بعد ذلك: لا يعيد الصلاة ويعيد الوضوء لما يستأنف.

---

(١) تفسير القرطبي – ت دار احياء التراث العربي بالهوامش ٨٤/٦

وسبب الخلاف ما قال بعضهم: إن " الفاء " توجب التعقيب في قوله: " فاغسلوا " فإنها لما كانت جوابا للشرط ربطت المشروط به، فاقتضت الترتيب في الجميع، وأجيب بأنه إنما اقتضت البداءة في الوجه إذ هو جزاء الشرط وجوابه، وإنما كنت تقتضي الترتيب في الجميع لو كان جواب الشرط معنى واحدا، فإذا كانت جملا كلها جوابا لم تبال بأيها بدأت، إذ المطلوب تحصيلها.

قيل: إن الترتيب إنما جاء من قبل الواو، وليس كذلك لانك تقول: تقاتل زيد وعمرو، وتخاصم بكر وخالد، فدخولها في باب المفاعلة يخرجها عن الترتيب.

والصحيح أن يقال: إن الترتيب متلقي من وجوه أربعة: الاول - أن يبدأ بما بدأ الله به كم قال عليه الصلاة والسلام حين حج: (نبدأ بما بدأ الله به).

الثاني - من إجماع السلف فإنهم كانوا يرتبون.

الثالث - من تشبيه الوضوء بالصلاة.

الرابع - من مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك.

احتج من أجاز ذلك بالاجماع على أن لا ترتيب في غسل أعضاء الجنابة، فكذلك غسل أعضاء الوضوء، لان المعنى في ذلك الغسل لا التبدية.

وروي عن علي أنه قال: ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت.

وعن عبد الله بن مسعود قال: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك، قال الدارقطني: هذا مرسل ولا يثبت، والاولى وجوب الترتيب.

والله أعلم.

الثامنة عشرة - إذا كان في الاشتغال بالوضوء فوات الوقت لم يتيمم عند أكثر العلماء،

ومالك يجوز التيمم في مثل ذلك، لان التيمم إنما جاء في الاصل لحفظ وقت الصلاة، ولولا ذلك لوجب تأخير الصلاة إلى حين وجود الماء.

احتج الجمهور بقوله تعالى: " فلم تجدوا ماء فتيمموا " وهذا واجد، فقد عدم شرط صحة التيمم فلا يتيمم.

---

(١) في ز: علمائنا.

(*)."(١)

١٠٢٨. "الحادية والعشرون - ويمسح المسافر عند مالك على الخفين بغير توقيت، وهو قول الليث بن سعد، قال ابن وهب سمعت مالكا يقول: ليس عند أهل بلدنا في ذلك وقت.

وروي أبو داود من حديث أبي بن عمارة أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين ؟ قال: (نعم) قال: يوما ؟

---

(١) تفسير القرطبي - ت دار احياء التراث العربي بالهوامش ٦/٩٩

قال: (يوما) قال: ويومين ؟ قال: (ويومين) قال: وثلاثة [أيام] ؟ (١) قال: (نعم وما شئت) في رواية (نعم وما بدا لك).

قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده وليس بالقوي.

وقال الشافعي وأحمد بن حنبل والنعمان والطبري: يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام على حديث شريح وما كان مثله، وروي عن مالك في رسالته إلى هرون أو بعض الخلفاء، وأنكرها (٢) أصحابه.

الثانية والعشرون - والمسح عند جميعهم لمن لبس خفيه على وضوء، لحديث المغيرة ابن شعبة أنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير - الحديث - وفيه، فأهويت لانزع خفيه فقال: (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين) ومسح عليهما.

ورأى أصبغ أن هذه طهارة التيمم، وهذا بناء منه على أن التيمم يرفع الحدث.

وشذ داود فقال: المراد بالطهارة ها هنا هي الطهارة من النجس فقط، فإذا كانت رجلاه طاهرتين من النجاسة جاز المسح على الخفين.

وسبب الخلاف الاشتراك في اسم الطهارة.

الثالثة والعشرون - ويجوز عند مالك المسح على الخف وإن كان فيه خرق يسير: قال ابن خويزمنداد: معناه أن يكون الخرق لا يمنع من الانتفاع به ومن لبسه، ويكون مثله يمشى فيه.

وبمثل قول مالك هذا قال الليث والثوري والشافعي والطبري، وقد روي عن الثوري والطبري إجازة المسح على الخف المخرق جملة.

وقال الاوزاعي: يمسح على الخف وعلى ما ظهر من القدم، وهو قول الطبري.

وقال أبو حنيفة: إذا كان ما ظهر من الرجل أقل من ثلاث أصابع مسح، ولا يمسح ذا ظهر ثلاث، وهذا تحديد يحتاج إلى توقيف.

ومعلوم أن أخفاف الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من التابعين كانت

---

(١) الزيادة عن أبي داود.

(٢) في ج وز وك: أنكره.

(*)".(١)

١٠٢٩. "عام خيبر.

والذي يدل على صحة هذا التأويل الإجماع على تحريم العذرة والبول والحشرات المستقذرة والحمر مما ليس مذكورا في هذه الآية.

---

(١) تفسير القرطبي - ت دار احياء التراث العربي بالهوامش ١٠١/٦

الثانيه – قوله تعالى: " محرما " قال ابن عطية: لفظة التحريم إذا وردت على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها صالحة أن تنتهي بالشئ المذكور غاية الحظر والمنع، وصالحة (أيضا (١)) بحسب اللغة أن تقف دون الغاية في حيز الكراهة ونحوها، فما اقترنت به قرينة التسليم من الصحابة المتأولين وأجمع الكل منهم ولم تضطرب فيه ألفاظ الأحاديث وجب بالشرع أن يكون تحريمه قد وصل الغاية من الحظر والمنع، ولحق بالخنزير والميتة والدم، وهذه صفة تحريم الخمر.

وما اقترنت به قرينة اضطراب ألفاظ الأحاديث واختلفت الأئمة فيه مع علمهم بالأحاديث كقوله عليه السلام: (أكل كل ذي ناب من السباع حرام).

وقد ورد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع، ثم اختلفت الصحابة ومن بعدهم في تحريم ذلك، فجاز لهذه الوجوه لمن ينظر أن يحمل لفظ التحريم على المنع الذي هو الكراهة ونحوها.

وما أقترنت به قرينة التأويل كتحريمه عليه السلام لحوم الحمر الإنسية فتأول بعض الصحابة الحاضرين ذلك لأنه نجس، وتأول بعضهم ذلك لئلا تفنى حمولة الناس، وتأول بعضهم التحريم المحض.

وثبت في الأمة الاختلاف في تحريم لحمها، فجائز لمن ينظر من العلماء أن يحمل لفظ التحريم على المنع الذي هو الكراهة ونحوها نحوها (١)) بحسب اجتهاده وقياسه.

قلت: وهذا عقد حسن في هذا الباب وفي **سبب الخلاف** على ما تقدم.

وقد قيل: إن الحمار لا يؤكل، لأنه أبدى جوهره الخبيث حيث نزا على ذكر وتلوط، فسمي رجسا.

قال محمد بن سيرين: ليس شئ من الدواب يعمل عمل قوم لوط إلا الخنزير والحمار، ذكره الترمذي في نوادر الأصول.

الثالثة – روى عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء، فبعث الله نبيه عليه السلام وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو، وتلا هذه الآية

---

(١) من ك.

(*)".(١)

١٠٣٠. "الثانية: والجمهور من العلماء في أن هذا موضع سجود للقارئ.

وقد اختلفوا في عدد سجود القرآن، فأقصى ما قيل: خمس عشرة.

أولها خاتمة الأعراف، وآخرها خاتمة العلق.

وهو قول ابن حبيب وابن وهب – في رواية – وإسحاق.

---

(١) تفسير القرطبي – ت دار احياء التراث العربي بالهوامش ١١٩/٧

ومن العلماء من زاد سجدة الحجر قوله تعالى: " وكن من الساجدين " على ما يأتي (١) بيانه إن شاء الله تعالى.

فعلى هذا تكون ست عشرة.

وقيل: أربع عشرة، قاله ابن وهب في الرواية الأخرى عنه.

فأسقط ثانية الحج.

وهو قول أصحاب الرأي والصحيح سقوطها، لأن الحديث لم يصح بثبوتها.

ورواه ابن ماجة وأبو داود في سننهما عن عبد الله بن منين من بني عبد كلال عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتان.

وعبد الله بن منين لا يحتج به، قاله أبو محمد عبد الحق.

وذكر أبو داود أيضا من حديث عقبة بن عامر قال قلت: يا رسول الله، أفي سورة الحج سجدتان ؟.

قال: " نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما ".

في إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف جدا.

وأثبتهما الشافعي وأسقط سجدة ص.

وقيل: إحدى عشرة سجدة، وأسقط آخرة الحج وثلاث المفصل.

وهو مشهور مذهب مالك.

وروي عن ابن عباس وابن عمر وغيرهم.

وفي سنن ابن ماجة عن أبي الدرداء قال: سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شئ، الأعراف والرعد والنحل وبنى إسرائيل ومريم والحج سجده والفرقان وسليمان سورة النمل والسجدة وص وسجدة الحواميم.

وقيل: عشر، وأسقط آخرة الحج وص وثلاث المفصل، ذكر عن ابن عباس.

وقيل: إنها أربع، سجدة آلم تنزيل وحم تنزيل والنجم والعلق.

وسبب الخلاف اختلاف النقل في الأحاديث والعمل، واختلافهم في الأم المجرد بالسجود في القرآن، هل المراد به سجود التلاوة أو سجود الفرض في الصلاة ؟ الثالثة - واختلفوا في وجوب سجود التلاوة، فقال مالك والشافعي: ليس بواجب.

وقال أبو حنيفة: هو واجب.

وتعلق بأن مطلق الأمر بالسجود على الوجوب، وبقوله عليه السلام: " إذا قرأ ابن آدم سجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله ".

وفي رواية

---

(١) راجع ج ١٠ ص ٦٣.

(*)."(١)

١٠٣١. "وقيل: لا يسجد بعد الصبح ولا بعد العصر.

وقيل: يسجد بعد الصبح ولا يسجد بعد العصر.

وهذه الثلاثة الأقوال في مذهبنا.

وسبب الخلاف معارضة ما يقتضيه سبب قراءة السجدة من السجود المرتب عليها لعموم النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح.

واختلافهم في المعنى الذي لأجله نهي عن الصلاة في هذين الوقتين، والله أعلم.

السادسة - فإذا سجد يقول في سجوده: اللهم احطط عني بها وزرا، واكتب لي بها أجرا، واجعلها لي عندك ذخرا.

رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، ذكره ابن ماجة.

السابعة - فإن قرأها في صلاة، فإن كان في نافلة سجد إن كان منفردا أو في جماعة وأمن التخليط فيها.

وإن كان في جماعة لا يأمن ذلك فيها فالمنصوص جوازه.

وقيل: لا يسجد.

وأما في الفريضة فالمشهور عن مالك النهي عنه فيها، سواء كانت صلاة سر أو جهر، جماعة أو فرادى.

وهو معلل بكونها زيادة في أعداد سجود الفريضة.

وقيل: معلل بخوف التخليط على الجماعة، وهذا أشبه.

وعلى هذا لا يمنع منه الفرادى ولا الجماعة التي يأمن فيها التخليط.

الثامنة - روى البخاري عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ " إذا السماء انشقت " فسجد، فقلت: ما هذه ؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه.

انفرد بإخراجه.

وفيه: " وقيل لعمران بن حصين: الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها ؟ قال: أرأيت لو قعد لها ! كأنه لا يوجبه عليه.

وقال سلمان: ما لهذا غدونا (١).

وقال عثمان (٢): إنما السجدة على من استمعها.

وقال الزهري: لا يسجد إلا أن يكون طاهرا، فإذا سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة، فإن كنت راكبا فلا عليك، حيث كان وجهك.

وكان السائب لا يسجد لسجود القاص (٣) " والله أعلم.

---

(١) تفسير القرطبي - ت دار احياء التراث العربي بالهوامش ٣٥٧/٧

(١) في ك وه: عدونا.

(٢) في ك: " عمر "

(٣) القاص (بتشديد الصاد المهملة): الذى يقرأ القصص والأخبار والمواعظ، لكونه ليس قاصدا لتلاوة القرآن. وفى ع: القصاص.

(*)."(١)

١٠٣٢. "زيادة فيما أحل الله لهذه الأمة مما كان محرما على غيرها.

قال صلى الله عليه وسلم: " فضلت على الأنبياء بست - وفيها - وأحلت لي الغنائم ".

والأنفال: الغنائم أنفسها.

قال عنترة: إنا إذا احمر الوغى نروي القنا * ونعف عند مقاسم الأنفال أي الغنائم.

الثالثة - واختلف العلماء في محل الأنفال على أربعة أقوال: الأول - محلها فيما شد عن الكافرين إلى المسلمين أو أخذ بغير حرب.

الثاني - محلها الخمس.

الثالث - خمس الخمس.

الرابع - رأس الغنيمة، حسب ما يراه الإمام.

ومذهب مالك رحمه الله أن الأنفال مواهب الإمام من الخمس، على ما يرى من الاجتهاد، وليس في الأربعة الأخماس نفل، وإنما لم ير النفل من رأس الغنيمة لأن أهلها معينون وهم الموجفون (١)، والخمس مردود قسمه إلى اجتهاد الإمام.

وأهله غير معينين.

قال صلى الله عليه وسلم: " ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم ".

فلم يمكن بعد هذا أن يكون النفل من حق أحد، وإنما يكون من حق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخمس.

هذا هو المعروف من مذهبه وقد روي عنه أن ذلك من خمس الخمس.

وهو قول ابن المسيب والشافعي وأبي حنيفة.

وسبب الخلاف حديث ابن عمر، رواه مالك قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة، وكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا، ونفلوا بعيرا بعيرا.

هكذا رواه مالك على الشك في رواية يحي عنه، وتابعه على ذلك جماعة رواة الموطأ إلا الوليد بن مسلم فإنه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر، فقال فيه: فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا، ونفلوا بعيرا بعيرا ولم يشك.

---

(١) تفسير القرطبي - ت دار احياء التراث العربي بالهوامش ٣٥٩/٧

وذكر الوليد بن مسلم والحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد - في رواية الوليد: أربعة آلاف - وانبعثت سرية من الجيش - في رواية الوليد: فكنت ممن خرج فيها - فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا، اثني عشر بعيرا، ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا، فكان سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا، ذكره أبو داود.

فاحتج بهذا من

---

(١) الموجفون: الممحصلون بخيل وركاب.

والإيجاف: سرعة السير.

(*)."(١)

١٠٣٣. "ابن عبد الله قال: لما كان يوم بدر أتي بأسارى وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب، فطلب (١) النبي صلى الله عليه وسلم له قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه، فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه، فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي ألبسه.

وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [إن قميصي لا يغني عنه من الله شيئا وإني لارجو أن يسلم بفعلي هذا ألف رجل من قومي].

كذا في بعض الروايات (من قومي) يريد من منافقي العرب.

والصحيح أنه قال: (رجال من قومه).

ووقع في مغازي ابن إسحاق وفي بعض كتب التفسير: فأسلم وتاب لهذه الفعلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف رجل من الخزرج.

السابعة - لما قال تعالى: " ولا تصل على أحد منهم مات أبدا " قال علماؤنا: هذا نص في الامتناع من الصلاة على الكفار، وليس فيه دليل على الصلاة على المؤمنين.

واختلف هل يؤخذ من مفهومه وجوب الصلاة على المؤمنين على قولين.

يؤخذ لانه علل المنع من الصلاة على الكفار لكفرهم لقوله تعالى: " إنهم كفروا بالله ورسوله " فإذا زال الكفر وجبت الصلاة.

ويكون هذا نحو قوله تعالى: "كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون " (٢) [المطففين: ١٥] يعني الكفار، فدل على أن غير الكفار يرونه وهم المؤمنون، فذلك مثله.

والله أعلم.

أو تؤخذ الصلاة من دليل خارج عن الآية، وهي الاحاديث الواردة في الباب، والاجماع.

---

(١) تفسير القرطبي - ت دار احياء التراث العربي بالهوامش ٣٦٢/٧

ومنشأ الخلاف القول بدليل الخطاب وتركه.

روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه) قال: فقمنا فصففنا (٣) صفين، يعني النجاشي.

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلي وكبر أربع تكبيرات.

وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين، من أهل الكبائر كانوا أو صالحين، وراثة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم قولا وعملا.

والحمد لله.

وأتفق العلماء على ذلك إلا في الشهيد كما تقدم، وإلا في أهل البدع والبغاة.

---

(١) في نسخ الاصل: (فنظر).

(٢) راجع ج ١٩ ص ٢٥٧.

(٣) في ع: فصلينا.

(*)"[١]

١٠٣٤. "الثالثة والعشرون - واختلفوا أيضا على القول بجواز شهادته بعد التوبة في أي شئ تجوز، فقال مالك رحمه الله تعالى: تجوز في كل شئ مطلقا، وكذلك كل من حد في شئ

من الاشياء، رواه نافع وابن عبد الحكم عن مالك، وهو قول ابن كنانة.

وذكر الوقار (١) عن مالك أنه لا تقبل شهادته فيما حد فيه خاصة، وتقبل فيما سوى ذلك، وهو قول مطرف وابن الماجشون.

وروى العتبى عن أصبغ وسحنون مثله.

قال سحنون: من حد في شئ من الاشياء فلا تجوز شهادته في مثل ما حد فيه.

وقال مطرف وابن الماجشون: من حد في قذف أو زنى فلا تجوز شهادته في شئ من وجوه الزنى، ولا في قذف ولا لعان وإن كان عدلا، ورروياه عن مالك.

واتفقوا على ولد الزنى أن شهادته لا تجوز في الزنى.

الرابعة والعشرون - الاستثناء إذا تعقب جملا معطوفة عاد إلى جميعها عند مالك والشافعي وأصحابهما.

وعند أبي حنيفة وجل أصحابه يرجع الاستثناء إلى أقرب مذكور وهو الفسق، ولهذا لا تقبل شهادته، فإن الاستثناء راجع إلى الفسق خاصة لا إلى قبول الشهادة.

---

(١) تفسير القرطبي - ت دار احياء التراث العربي بالهوامش ٢٢١/٨

وسبب الخلاف في هذا الاصل سببان: أحدهما - هل هذه الجمل في حكم الجملة الواحدة للعطف الذى فيها، أو لكل جملة حكم نفسها في الاستقلال وحرف العطف محسن لا مشرك، وهو الصحيح في عطف الجمل، لجواز عطف الجمل المختلفة بعضها على بعض، على ما يعرف من النحو.

السبب الثاني - يشبه (٢) الاستثناء بالشرط في عوده إلى الجمل المتقدمة، فإنه يعود إلى جميعها عند الفقهاء، أو لا يشبه به، لانه من باب القياس في اللغة وهو فاسد على ما يعرف في أصول الفقه.

والاصل أن كل ذلك محتمل ولا ترجيح، فتعين ما قال القاضى من الوقف.

ويتأيد (٣) الاشكال بأنه قد جاء في كتاب الله عز وجل كلا الامرين، فإن آية المحاربة فيها عود الضمير إلى الجميع باتفاق، وآية قتل المؤمن خطأ فيها رد الاستثناء إلى الاخيرة باتفاق، وآية القذف محتملة للوجهين، فتعين الوقف من غير مين.

قال علماؤنا: وهذا نظر

---

(١) الوقار (كسحاب): لقب ذكريا بن الفقيه المصرى.

(٢) في ب وك: تشبيه.

(٣) في ك: يتأكد.

(*)".[1]

١٠٣٥. "وَقِيلَ: بِذَنَبِهَا . وَقَالُوا : إِنَّهُمْ ضَرَبُوهُ فَعَادَتْ إِلَيْهِ الْحَيَاةُ وَقَالَ : قَتَلَنِي أَخِي أَوِ ابْنُ أَخِي فُلَانٍ إِلَى آخِرِ مَا قَالُوهُ ، وَالْآيَةُ لَيْسَتْ نَصًّا فِي مُجْمَلِهِ فَكَيْفَ بِتَفْصِيلِهِ ؟ وَالظَّاهِرُ مِمَّا قَدَّمْنَا أَنَّ ذَلِكَ الْعَمَلَ كَانَ وَسِيلَةً عِنْدَهُمْ لِلْفَصْلِ فِي الدِّمَاءِ عِنْدَ التَّنَازُعِ فِي الْقَاتِلِ إِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ قُرْبَ بَلَدٍ وَلَمْ يُعْرَفْ قَاتِلُهُ ؛ لِيُعْرَفَ الْجَانِي مِنْ غَيْرِهِ ، فَمَنْ غَسَلَ يَدَهُ وَفَعَلَ مَا رُسِمَ لِذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ بَرِيءٌ مِنَ الدَّمِ ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ثَبَتَتْ عَلَيْهِ الْجِنَايَةُ . وَمَعْنَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى - عَلَى هَذَا - حِفْظُ الدِّمَاءِ الَّتِي كَانَتْ عُرْضَةً لِأَنْ تُسْفَكَ ، بِسَبَبِ الْخِلَافِ فِي قَتْلِ تِلْكَ النَّفْسِ ، أَيْ يُحْيِيهَا بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ ، وَهَذَا الْإِحْيَاءِ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) (٥ : ٣٢) وَقَوْلِهِ : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) (٢ : ١٧٩) فَالْإِحْيَاءُ هُنَا مَعْنَاهُ الِاسْتِبْقَاءُ كَمَا هُوَ الْمَعْنَى فِي الْآيَتَيْنِ . ثُمَّ قَالَ : (وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ) بِمَا يَفْصِلُ فِي الْخُصُومَاتِ ، وَيُزِيلُ مِنْ أَسْبَابِ الْفِتَنِ وَالْعَدَاوَاتِ ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ - تَعَالَى - : (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ) (٤ : ١٠٥) ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ مِثْلُ هَذَا التَّعْبِيرِ فِي آيَاتِ اللهِ فِي خَلْقِهِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِ رُسُلِهِ ، وَلَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ عَنْ شَيْخِنَا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ فِي تَعْلِيلِهَا مَا يُرَجِّحُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ وَهُوَ (لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) أَيْ تَفْقَهُونَ أَسْرَارَ الْأَحْكَامِ ، وَفَائِدَةَ الْخُضُوعِ لِلشَّرِيعَةِ ، فَلَا تَتَوَهَّمُونَ أَنَّ مَا وَقَعَ مُخْتَصٌّ بِهَذِهِ الْوَاقِعَةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ ، بَلْ يَجِبُ أَنْ تَتَلَقَّوْا أَمْرَ اللهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِالْقَبُولِ مِنَ

---

(١) تفسير القرطبي - ت دار احياء التراث العربي بالهوامش ١٨٠/١٢

غَيْرِ تَعَنُّتٍ .

قَالَ – تَعَالَى – : (ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ

فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ)

(أَقُولُ) : وَصَفَهُمُ اللهُ – تَعَالَى – بِأَنَّهُ قَدْ طَرَأَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ رُؤْيَةِ تِلْكَ الْآيَاتِ مَا أَزَالَ أَثَرَهَا مِنْ قُلُوبِهِمْ ، وَذَهَبَ بِعِبْرَتِهَا مِنْ عُقُولِهِمْ ، فَقَالَ : (ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً) فَالْعَطْفُ بِ (ثُمَّ) يُفِيدُ أَنَّ الْأَوَّلِينَ مِنْهُمْ قَدْ خَشَعَتْ قُلُوبُهُمْ لِمَا رَأَوْا فِي زَمَنِ مُوسَى – عَلَيْهِ السَّلَامُ – مَا رَأَوْا ، ثُمَّ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ كَانَ أَمْرُ قَسْوَتِهَا مَا وَصَفَهُ – عَزَّ وَجَلَّ . وَالْقَسْوَةُ الصَّلَابَةُ وَهِيَ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ ، وَوَصْفُ الْقُلُوبِ بِالْقَسْوَةِ مَجَازُ تَشْبِيهٍ مِمَّا يُسَمُّونَهُ الِاسْتِعَارَةَ بِالْكِنَايَةِ ، وَيَصِحُّ فِي (أَوْ) التَّرْدِيدُ وَالتَّشْكِيكُ ، وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُخَاطَبِينَ لَا إِلَى الْمُتَكَلِّمِ." (١)

١٠٣٦. "مِنْ وَاحِدٍ ، وَإِذَا قَتَلَ عَبْدٌ عَبْدًا يُقْتَلُ هُوَ بِهِ لَا سَيِّدُهُ ، وَلَا أَحَدُ الْأَحْرَارِ مِنْ قَبِيلَتِهِ ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا قَتَلَتْ تُقْتَلُ هِيَ ، وَلَا يُقْتَلُ وَاحِدٌ فِدَاءً عَنْهَا ، خِلَافًا لِمَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسِهِ أَيًّا كَانَ ، لَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ قَبِيلَتِهِ ، فَمَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْعَرَبُ فِي الثَّأْرِ يُبَيِّنُ هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْآيَةِ ، وَلَكِنَّ مَفْهُومَ اللَّفْظِ بِحَدِّ ذَاتِهِ وَسِيَاقِ مُقَابَلَةِ الْأَصْنَافِ بِالْأَصْنَافِ يُفْهِمُ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ فَرِيقٌ بِفَرِيقٍ آخَرَ ، وَهُوَ غَيْرُ مُرَادٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ ؛ فَقَدْ جَرَى الْعَمَلُ مِنْ زَمَنِ الرَّسُولِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِلَى الْآنِ عَلَى قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي قَتْلِ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ ، فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَدَاوُدُ إِلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ سَيِّدَهُ ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ مُطْلَقًا ، وَالِاخْتِلَافُ فِي قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ أَضْعَفُ ، وَلِهَذِهِ الْخِلَافَاتِ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ فِي الْآيَةِ نَسْخًا .

وَإِنَّمَا مَنْشَأُ الْخِلَافِ أَدِلَّةٌ أُخْرَى مِنَ السُّنَّةِ وَغَيْرِهَا ، وَالِاعْتِبَارُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فِي الْآيَةِ وَعَدَمِهِ ، وَالْقُرْآنُ فَوْقَ كُلِّ خِلَافٍ . فَمَنْطُوقُ الْآيَةِ لَا مَجَالَ لِلْخِلَافِ فِيهِ ، وَهُوَ أَنَّ الْحُرَّ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ إِلَخْ ، وَأَمَّا كَوْنُ الْحُرِّ يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ وَالرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ فَهَذَا يُؤْخَذُ مِنْ لَفْظِ الْقِصَاصِ وَلَا يُعَارِضُهُ مَفْهُومُ التَّفْصِيلِ ، فَإِنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْأُصُولِ لَا يَعْتَبِرُ الْمَفْهُومَ الْمُخَالِفَ لِلْمَنْطُوقِ ، وَبَعْضَهُمْ يَعْتَبِرُهُ بِشَرْطٍ لَا يَتَحَقَّقُ هُنَا لِمَا ذَكَرُوهُ فِي سَبَبِ النُّزُولِ مُنْطَبِقًا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ عَنِ الْعَرَبِ .

قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ : كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْنَ حَيَّيْنِ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ دِمَاءٌ ، وَكَانَ لِأَحَدِهِمَا طَوْلٌ عَلَى الْآخَرِ فَأَقْسَمُوا لَنَقْتُلَنَّ الْحُرَّ مِنْكُمْ بِالْعَبْدِ وَالذَّكَرَ بِالْأُنْثَى ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ تَحَاكَمُوا إِلَى الرَّسُولِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَنَزَلَتْ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَبَارَءُوا . وَلَا تَدُلُّ عَلَى أَلَّا يُقْتَلَ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَالذَّكَرُ بِالْأُنْثَى ، كَمَا لَا تَدُلُّ عَلَى عَكْسِهِ ، فَإِنَّ الْمَفْهُومَ يُعْتَبَرُ حَيْثُ لَمْ يَظْهَرْ لِلتَّخْصِيصِ غَرَضٌ سِوَى اخْتِصَاصِ الْحُكْمِ ا هـ . وَالْبَيْضَاوِيُّ مِنَ

---

(١) تفسير المنار ٢٩١/١

الشَّافِعِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ ، وَمَا ذَكَرَهُ فِي سَبَبِ النُّزُولِ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ .
وَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْآيَةِ الْكَافِرُ ، وَبِهِ قَالَ الْكُوفِيُّونَ وَالثَّوْرِيُّ ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ :
لَا يُقْتَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ ، لِمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمُبَيِّنِ لِإِجْمَالِ الْآيَةِ ، وَاسْتَثْنَى مِنْ عُمُومِهَا السَّيِّدَ يَقْتُلُ عَبْدَهُ ، قَالُوا : لَا يُقْتَلُ بِهِ وَلَكِنْ يُعَزَّرُ ، وَلَا يُعْرَفُ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ إِلَّا عَنِ النَّخَعِيِّ .
قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يُقَرِّرَ هَذَا التَّعْزِيرَ بِشِدَّةٍ تَمْنَعُ الِاعْتِدَاءَ وَالِاسْتِهَانَةَ بِالدَّمِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ التَّعْزِيرَ قَدْ يَكُونُ بِالْقَتْلِ ، فَإِذَا عُهِدَ فِي قَوْمٍ مِنَ الْقَسْوَةِ مَا يَقْتُلُونَ بِهِ عَبِيدَهُمْ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَ السَّيِّدَ بِعَبْدِهِ تَعْزِيرًا لَا حَدًّا إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةَ فِي ذَلِكَ ، وَاسْتَثْنَوْا أَيْضًا الْوَالِدَيْنِ فَقَالُوا : لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ ، وَعَلَّلَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ بِأَنَّ الْحُدُودَ تُوضَعُ حَيْثُ." (١)

١٠٣٧. "وَقَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – : ((لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ أَعْنَاقَ بَعْضٍ)) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ كُلُّهُمْ . وَقَدْ خَالَفْنَا كُلَّ هَذِهِ النُّصُوصِ فَتَفَرَّقْنَا وَتَنَازَعْنَا وَشَاقَّ بَعْضُنَا بَعْضًا بِشُبْهَةِ الدِّينِ ، إِذِ اتَّخَذْنَا مَذَاهِبَ مُتَفَرِّقَةً، كُلُّ فَرِيقٍ يَتَعَصَّبُ لِمَذْهَبٍ وَيُعَادِي سَائِرَ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ
لِأَجْلِهِ ، زَاعِمًا أَنَّهُ يَنْصُرُ الدِّينَ وَهُوَ يَخْذُلُهُ بِتَفْرِيقِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ ، هَذَا سُنِّيٌّ يُقَاتِلُ شِيعِيًّا ، وَهَذَا شِيعِيٌّ يُنَازِلُ إِبَاضِيًّا ، وَهَذَا شَافِعِيٌّ يُغْرِي التَّتَارَ بِالْحَنَفِيَّةِ ، وَهَذَا حَنَفِيٌّ يَقِيسُ الشَّافِعِيَّةَ عَلَى الذِّمِّيَّةِ ، وَهَؤُلَاءِ مُقَلِّدَةُ الْخَلَفِ ، يُحَادُّونَ مَنِ اتَّبَعَ طَرِيقَةَ السَّلَفِ (أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ) (٢٣ : ٦٨) أَمْ أُمِرُوا بِهَذَا مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَمِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ ؟ كَلَّا؛ بَلْ كَانَ التَّعَادِي وَالتَّنَازُعُ انْحِرَافًا عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ، وَاتِّبَاعًا لِخُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، فَكَمَا خَالَفَ الْمُفَرِّقُونَ الْمُتَنَازِعُونَ رَبَّهُمْ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ خَالَفُوا مَا اتَّبَعَهُ بِهِ مِنْ هَذَا النَّهْيِ ، إِذْ قَالَ : (وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ) الْخُطُوَاتُ جَمْعُ خُطْوَةٍ – بِالضَّمِّ وَبِالْفَتْحِ – وَهُمَا مَا بَيْنَ قَدَمَيْ مَنْ يَخْطُو بِنَقْلِهِمَا فِي الْمَشْيِ؛ أَيْ : لَا تَسِيرُوا سَيْرَهُ وَتَتَّبِعُوا سُبُلَهُ فِي التَّفَرُّقِ فِي الدِّينِ ، أَوِ الْخِلَافِ وَالتَّنَازُعِ مُطْلَقًا . وَسُبُلُ الشَّيْطَانِ وَخُطُوَاتُهُ هِيَ كُلُّ أَمْرٍ يُخَالِفُ سَبِيلَ الْحَقِّ وَالْخَيْرِ وَالْمَصْلَحَةِ ، وَهِيَ مَا عَبَّرَ عَنْهُ بِالسُّبُلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) (٦ : ١٥٣) فَذَكَرَ تَعَالَى أَنَّ لَهُ سَبِيلًا وَاحِدَةً سَمَّاهَا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ طَرِيقٍ إِلَى الْحَقِّ وَالْخَيْرِ وَالسَّلَامِ ، وَأَنَّ هُنَاكَ سُبُلًا مُتَعَدِّدَةً يَتَفَرَّقُ مُتَّبِعُوهَا عَنْ ذَلِكَ الصِّرَاطِ وَهِيَ طُرُقُ الشَّيْطَانِ ، وَقَدْ عَلِمَ مَنْ جَعَلَ التَّفَرُّقَ تَابِعًا لِاتِّبَاعِ سُبُلٍ هِيَ غَيْرُ صِرَاطِ اللهِ أَنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ سَبِيلَ اللهِ لَا يَتَفَرَّقُونَ (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ) (٦ : ١٥٩) نَعَمْ قَدْ يَطْرَأُ عَلَيْهِمْ سَبَبُ الْخِلَافِ وَالتَّنَازُعِ وَلَكِنَّهُمْ مَتَى شَعُرُوا بِأَنَّ التَّنَازُعَ قَدْ دَبَّ إِلَيْهِمْ فِي أَمْرٍ فَزِعُوا إِلَى تَحْكِيمِ اللهِ وَرَسُولِهِ فِيهِ بِرَدِّهِ إِلَى حُكْمِهِمَا كَمَا أَمَرَهُمْ بِقَوْلِهِ : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (٤ : ٥٩) أَيْ : مَآلًا وَعَاقِبَةً . فَالْآيَاتُ يُفَسِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا الْقُرْآنَ بِجُمْلَتِهِ كَمَا أُمِرْنَا .

---

(١) تفسير المنار ٢/١٠٢

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : هَذِهِ الْآيَاتُ حُجَّةٌ لِعُلَمَاءِ الْأُصُولِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ لَا يَتَعَدَّدُ ، وَيَا لَيْتَ أَصْحَابَ هَذَا الْأَصْلِ فَرَضُوا عَلَى أَنْفُسِهِمُ الِاجْتِمَاعَ لِكُلِّ

خِلَافٍ يَعْرِضُ لَهُمْ، وَالْبَحْثَ عَنْ وَجْهِ الْحَقِّ فِيهِ بِلَا تَعَصُّبٍ وَلَا مِرَاءٍ ، حَتَّى إِذَا مَا ظَهَرَ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا هُوَ لَمْ يَظْهَرْ لِبَعْضِهِمْ ثَابَرَ مَنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ عَلَى تِطْلَابِهِ بِإِخْلَاصٍ لَا يُعَادِي فِيهِ أَحَدًا ، وَلَا يَجْعَلُهُ ذَرِيعَةً لِتَفْرِيقِ الْكَلِمَةِ . طَرِيقُ الْحَقِّ هُوَ الْوَحْدَةُ وَالْإِسْلَامُ ، وَطُرُقُ الشَّيْطَانِ هِيَ مُثَارَاتُ التَّفَرُّقِ وَالْخِصَامِ ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ فِي كُلِّ الْأُمَمِ ، وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ يُزَيِّنُ طُرُقَهُ وَيُسَوِّلُ لِلنَّاسِ الْمَنَافِعَ وَالْمَصَالِحَ فِي التَّفَرُّقِ." (١)

١٠٣٨. "الَّذِي يَتْرُكُهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَرِثَهُ مِنْهُمَا ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ اكْتَسَبَهُ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْكَسْبُ فِي سِنِّ الشَّبَابِ وَالْكُهُولَةِ وَيَقِلُّ فِي هَذِهِ الْحَالِ بَقَاءُ الْوَالِدَيْنِ ، فَلَمْ يُرَاعَ فِي الذِّكْرِ إِيجَازًا (٣) وَهُوَ الْعُمْدَةُ أَنَّ عَدَمَ إِرْثِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ الْوَالِدِ الَّذِي يُدْلُونَ بِهِ قَدْ عُلِمَ مِنْ آيَاتِ الْفَرَائِضِ الَّتِي أُنْزِلَتْ أَوَّلًا وَتَقَدَّمَتْ فِي أَوَائِلِ السُّورَةِ ، وَمَضَتِ السُّنَّةُ فِي بَيَانِهَا وَالْعَمَلِ بِهَا عَلَى ذَلِكَ ، وَعُلِمَ أَيْضًا مِنَ الْقَاعِدَةِ الْقِيَاسِيَّةِ الْمَأْخُوذَةِ مِنْ تِلْكَ الْآيَاتِ ، وَمِنْ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَهِيَ كَوْنُ الْأَصْلِ فِي الْإِرْثِ أَنْ يَكُونَ لِلذَّكَرِ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، وَمِنْ قَاعِدَةِ حَجْبِ الْوَالِدِ لِأَوْلَادِهِ ، قَالَ - تَعَالَى - فِي الْآيَاتِ الْأُولَى : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ (٤ : ١١) ؛ أَيْ : وَالْبَاقِي - وَهُوَ

الثُّلُثَانِ - لِأَبِيهِ عَمَلًا بِالْقَاعِدَةِ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ (٤ : ١١) لِأَنَّ أَوْلَادَهَا يَحْجُبُونَهَا حَجْبَ نُقْصَانٍ ؛ فَيَكُونُ ثُلُثُهَا سُدُسًا ، وَالسُّدُسُ الْآخَرُ يَكُونُ لَهُمْ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَمَّا الْجُمْهُورُ فَيَقُولُونَ : إِنَّ الْبَاقِيَ كُلَّهُ لِلْأَبِ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ بَيَّنَتْ أَنَّ وُجُودَهُمَا يُنْقِصُ فَرْضَهَا ، وَلَمْ تَفْرِضْ لَهُمْ شَيْئًا ، وَعَلَى كُلِّ قَوْلٍ لَيْسَ لَهُمْ فَرْضٌ مَعَ وُجُودِ الْأَبِ الَّذِي يَحْجُبُهُمْ حَجْبَ حِرْمَانٍ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَصِلُونَ إِلَى أَخِيهِمْ إِلَّا بِهِ ، وَمَا يَتْرُكُهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَغَيْرِهِ يَعُودُ إِلَيْهِمْ ؛ فَلِهَذِهِ الْوُجُوهِ لَمْ يَكُنْ لِاشْتِرَاطِ عَدَمِ الْأَبِ فَائِدَةٌ فَتُرِكَ إِيجَازًا ؛ لِلْعِلْمِ بِهِ مِنْ لَفْظِ الْكَلَالَةِ وَمِنَ الْآيَاتِ السَّابِقَةِ وَالْقَوَاعِدِ الثَّابِتَةِ ، وَكَذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَبْنِيِّ عَلَى مَا ذُكِرَ ، وَالْمُبَيِّنُ لَهُ ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ ، وَلَيْسَ الِاسْتِغْنَاءُ عَنْ نَفْيِ الْوَالِدِ هُنَا مَعَ إِرَادَتِهِ ، إِلَّا مِثْلَ الِاسْتِغْنَاءِ عَنِ اشْتِرَاطِ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْفَرْضُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ ، كُلٌّ مِنْهُمَا عُلِمَ مِمَّا قَبْلَهُ ، فَاسْتُغْنِيَ عَنْ إِعَادَةِ ذِكْرِهِ ، بَلْ الِاسْتِغْنَاءُ عَنْ ذِكْرِ نَفْيِ الْوَالِدِ أَقْوَى لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ مِنَ اللَّفْظِ ، وَكَوْنِ الْغَالِبِ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ ، وَكَوْنِهِ إِنْ وُجِدَ يَكُونُ حَجْبُهُ لِأَوْلَادِهِ مَعْلُومًا قَطْعِيًّا ؛ لِأَنَّهُ مَنْصُوصٌ وَمَقِيسٌ ، وَإِنَّمَا أَطَلْتُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَكَرَّرْتُ بَعْضَ الْمَعَانِي ؛ لِاضْطِرَابِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ فِي الْكَلَالَةِ ، وَعَدَمِ الِاطِّلَاعِ عَلَى بَيَانٍ تَامٍّ فِي التَّوْفِيقِ بَيْنَ مَا جَرَى عَلَيْهِ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُتَأَخِّرُونَ ، وَبَيْنَ عِبَارَةِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ .

وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي الْوَلَدِ هُنَا هَلْ هُوَ عَلَى إِطْلَاقِهِ فَيَشْمَلُ الْبِنْتَ ، أَوْ هُوَ خَاصٌّ بِالِابْنِ ، كَمَا يُطْلَقُ أَحْيَانًا ، وَسَبَبُ

---

(١) تفسير المنار ٢/٢٠٧

الْخِلَافِ أَنَّ الْأُخْتَ لَا تَرِثُ شَيْئًا مَعَ وُجُودِ الِابْنِ بِالْإِجْمَاعِ ، وَأَمَّا مَعَ وُجُودِ الْبِنْتِ فَتَرِثُ ، وَمَنْ قَالَ : إِنَّ الْوَلَدَ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى هُنَا لَمْ يَرَ إِرْثَ الْأُخْتِ مَعَ وُجُودِ الْبِنْتِ مَانِعًا مِنِ اشْتِرَاطِ عَدَمِ وُجُودِ الْبِنْتِ ، لِإِرْثِهَا النِّصْفَ فَرْضًا ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ الثَّابِتَ لَهَا هُنَا - وَهُوَ النِّصْفُ - يُشْتَرَطُ فِيهِ عَدَمُ وُجُودِ الْبِنْتِ ، فَإِنَّهَا إِذَا وُجِدَتْ تَجْعَلُهَا عَصَبَةً تَرِثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ أَخْذِ كُلِّ ذِي فَرْضٍ حَقَّهُ مِنَ التَّرِكَةِ ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا الْبَاقِي النِّصْفَ ، وَقَدْ يَكُونُ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ وَارِثٌ إِلَّا الْبِنْتَ وَالْأُخْتَ كَانَ النِّصْفُ لِلْبِنْتِ فَرْضًا ، وَالْبَاقِي وَهُوَ." (١)

١٠٣٩. "وَمِنْ مَانِعِي الِاقْتِصَارِ عَلَيْهَا سُفْيَانُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ : إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ بِهَا قَالَ بِهِ ، كَمَا تَقَدَّمَ آنِفًا ، وَظَاهِرُ الرِّوَايَاتِ الْإِطْلَاقُ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي كَثِيرٍ مِنْ تِلْكَ الْأَخْبَارِ ذِكْرُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ مَعَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ ، وَقَدْ كَانَ نَزْعُ كُلٍّ مِنْهُمَا حَرَجًا وَعَسِرًا ، فَفِي مَسْحِهِ نَفْيُ الْحَرَجِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي الْآيَةِ مَعَ عَدَمِ مُنَافَاتِهِ لِحِكْمَةِ الْوُضُوءِ وَعِلَّتِهِ الْمَنْصُوصَةِ أَيْضًا ، وَهِيَ الطَّهَارَةُ وَالنَّظَافَةُ ، فَإِنَّ الْعُضْوَ الْمَسْتُورَ يَبْقَى نَظِيفًا ، وَلَا حَرَجَ الْآنَ فِي رَفْعِ الْعَمَائِمِ فِي الْحِجَازِ وَمِصْرَ وَالشَّامِ وَبِلَادِ التُّرْكِ عَلَى الرَّأْسِ لِأَجْلِ مَسْحِهِ مِنْ تَحْتِهَا فِي الْجُمْلَةِ ؛ لِأَنَّهَا تُوضَعُ عَلَى قَلَانِسَ تَرْفَعُ مَعَهَا بِسُهُولَةٍ ، وَلَكِنْ يَعْسُرُ مَسْحُهُ كُلُّهُ بِالْيَدَيْنِ كِلْتَيْهِمَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَأَمَّا أَهْلُ الْهِنْدِ وَأَهْلُ الْمَغْرِبِ الَّذِينَ يَحْتَنِكُونَ بِالْعِمَامَةِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ السَّلَفُ ، فَيَعْسُرُ عَلَيْهِمْ رَفْعُ عَمَائِمِهِمْ عِنْدَ الْوُضُوءِ ، وَالِاحْتِيَاطُ أَنْ

يُظْهِرُوا نَاصِيَتَهُمْ كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا ، فَيَمْسَحُوا بِهَا ، وَيُتَمِّمُوا الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ ؛ لِيَكُونَ وُضُوءُهُمْ صَحِيحًا عَلَى جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ ، وَمَنْ مَسَحَ شَيْئًا أَوْ بِشَيْءٍ عَلَيْهِ سَاتِرٌ ، قَدْ يُقَالُ : إِنَّهُ مَسَحَ ذَلِكَ الشَّيْءَ ، أَوْ بِهِ ، كَمَا إِذَا قُلْتَ : وَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِي ، أَوْ عَلَى صَدْرِي ، لَا يُشْتَرَطُ فِي كَوْنِ ذَلِكَ حَقِيقَةً ، أَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِ سَاتِرٌ ، وَإِنَّمَا نَقُولُ هُنَا : إِنَّ الْأَصْلَ الْمَسْحُ بِالرَّأْسِ بِدُونِ سَاتِرٍ ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْ فَرْضِيَّتِهِ تَنْظِيفُهُ مِنْ نَحْوِ الْغُبَارِ ، وَهُوَ الْمُتَيَسِّرُ ، فَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ سَاتِرٌ لَا يُصِيبُهُ الْغُبَارُ .

وَقَدِ اخْتَلَفَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ فِي أَقَلِّ مَا يَحْصُلُ بِهِ فَرْضُ مَسْحِ الرَّأْسِ ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ : " إِذَا مَسَحَ الرَّجُلُ بِأَيِّ رَأْسِهِ شَاءَ ، إِنْ كَانَ لَا شَعْرَ عَلَيْهِ ، وَبِأَيِّ شَعْرٍ شَاءَ بِأُصْبُعٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ بَعْضِ أُصْبُعٍ ، أَوْ بَطْنِ كَفِّهِ ، أَوْ أَمَرَ مَنْ يَمْسَحُ لَهُ - أَجْزَأَهُ ذَلِكَ " انْتَهَى . وَبَيَّنَ فِيهِ أَنْ أَظْهَرَ مَعْنَيَيِ الْآيَةِ أَنَّ مَنْ مَسَحَ مِنْ رَأْسِهِ شَيْئًا فَقَدْ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَأَنَّ مُقَابِلَ الْأَظْهَرِ مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ ، وَلَكِنْ دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ ؛ فَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ ، وَذَكَرَ مِنَ السُّنَّةِ حَدِيثَ الْمُغِيرَةِ فِي الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ ، وَحَدِيثًا مُرْسَلًا فِي مَعْنَاهُ عَنْ عَطَاءٍ ، وَسَيَأْتِي ، وَقَالَ : " الْجُزْءُ الْمَمْسُوحُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الرَّأْسِ نَفْسِهِ ، أَوْ مِنَ الشَّعْرِ الَّذِي عَلَيْهِ " .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ : " يَجْزِي مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ ، وَيَمْسَحُ الْمُقَدَّمَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَزَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ وَالنَّاصِرِ وَالْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ ، وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعِتْرَةِ وَمَالِكٌ ، وَالْمُزَنِيُّ وَالْجُبَائِيُّ إِلَى وُجُوبِ مَسْحِهِ كُلِّهِ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، قَالَهُ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : " يَجِبُ مَسْحُ رُبُعِ الرَّأْسِ " وَلَا يُعْرَفُ هَذَا

---

(١) تفسير المنار ٦/٩٠

التَّحْدِيدُ عَنْ غَيْرِهِ ، قِيلَ : إِنَّ مَنْشَأَ الْخِلَافِ (الْبَاءُ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : بِرُءُوسِكُمْ هَلْ هِيَ لِلتَّبْعِيضِ ؛ فَيُجْزِئُ مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ ، أَمْ زَائِدَةٌ ؛ فَيَجِبُ مَسْحُهُ كُلُّهُ ، أَمْ هِيَ لِلْإِلْصَاقِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ مَعْنَاهَا ؟ وَوَجَّهَ الْحَنَفِيَّةُ قَوْلَ إِمَامِهِمْ عَلَى هَذَا بِأَنَّ الْمَسْحَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْيَدِ ، وَهِيَ تَسْتَوْعِبُ مِقْدَارَ الرُّبُعِ فِي الْغَالِبِ ؛ فَوَجَبَ تَعَيُّنُهُ ، وَهَذَا أَشَدُّ الْأَقْوَالِ تَكَلُّفًا ، وَلَمْ يَقُلْ أَبُو حَنِيفَةَ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الْمَسْحُ بِمَجْمُوعِ الْيَدِ ، فَلَوْ مَسَحَ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ ، رُبُعَ رَأْسِهِ أَجْزَأَهُ عِنْدَ." (١)

١٠٤٠. "أَبِي حَنِيفَةَ ، وَلَيْسَتِ الْيَدُ رُبُعَ الرَّأْسِ بِالتَّحْدِيدِ ، وَقَدْ عَبَّرُوا هُمْ أَنْفُسُهُمْ بِقَوْلِهِمْ : غَالِبًا . وَلَوْ كَانَ مُرَادُ أَبِي حَنِيفَةَ قَدْرَ الْيَدِ لَعَبَّرَ بِهِ ،

وَالْحَدِيثُ لَيْسَ نَصًّا فِي مَسْحِ جَمِيعِ النَّاصِيَةِ ، فَالْخِلَافُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ يَجْرِي فِي مَسْحِ النَّاصِيَةِ ؛ فَالِاسْتِدْلَالُ بِمَسْحِهَا مُصَادَرَةٌ . وَنَازَعَ بَعْضُهُمْ فِي كَوْنِ الْبَاءِ تُفِيدُ التَّبْعِيضَ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ : اسْتِقْلَالًا ، وَإِنَّمَا تُفِيدُهَا مَعَ مَعْنَى الْإِلْصَاقِ ، وَلَا يَظْهَرُ مَعْنَى كَوْنِهَا زَائِدَةً ، وَالتَّحْقِيقُ : أَنَّ مَعْنَى الْبَاءِ الْإِلْصَاقُ ، لَا التَّبْعِيضُ أَوِ الْآلَةُ ، وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِمَا يَفْهَمُهُ الْعَرَبِيُّ مِنْ : مَسَحَ بِكَذَا ، وَمَسَحَ كَذَا ؛ فَهُوَ يَفْهَمُ مِنْ كَلِمَةِ : مَسَحَ الْعَرَقَ عَنْ وَجْهِهِ : أَنَّهُ أَزَالَهُ بِإِمْرَارِ يَدِهِ أَوْ أُصْبُعِهِ عَلَيْهِ ، وَمَنْ مَسَحَ رَأْسَهُ بِالطِّيبِ أَوِ الدُّهْنِ : أَنَّهُ أَمَرَّهُ عَلَيْهِ ، وَمِنْ مَسْحِ الشَّيْءِ بِالْمَاءِ : أَنَّهُ أَمَرَّ عَلَيْهِ مَاءً قَلِيلًا لِيُزِيلَ مَا عَلَقَ بِهِ مِنْ غُبَارٍ أَوْ أَذًى ، وَمِنْ مَسْحِ يَدِهِ بِالْمِنْدِيلِ : أَنَّهُ أَمَرَّ عَلَيْهَا الْمَنْدِيلَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ لِيُزِيلَ مَا عَلَقَ بِهَا مَنْ بَلَلٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَمِنْ مَسَحَ رَأْسَ الْيَتِيمِ أَوْ عَلَى رَأْسِهِ ، وَمَسَحَ بِعُنُقِ الْفَرَسِ أَوْ سَاقِهِ أَوْ بِالرُّكْنِ أَوِ الْحَجَرِ : أَنَّهُ أَمَرَّ يَدَهُ عَلَيْهِ ، لَا يَتَقَيَّدُ ذَلِكَ بِمَجْمُوعِ الْكَفِّ الْمَاسِحِ ، وَلَا بِكُلِّ أَجْزَاءِ الرَّأْسِ أَوِ الْعُنُقِ أَوِ السَّاقِ أَوِ الرُّكْنِ أَوِ الْحَجَرِ الْمَمْسُوحِ ، فَهَذَا مَا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ لَهُ حَظٌّ مِنْ هَذِهِ اللُّغَةِ مِمَّا ذُكِرَ ، وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ (٣٨ : ٣٣) عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ الْمُخْتَارِ ، أَنَّ الْمَسْحَ بِالْيَدِ لَا بِالسَّيْفِ ، وَمِنْ مِثْلِ قَوْلِ الشَّاعِرِ :

وَلَمَّا قَضَيْنَا مِنْ مِنًى كُلَّ حَاجَةٍ ... وَمَسَحَ بِالْأَرْكَانِ مَنْ هُوَ مَاسِحُ

وَالْأَقْرَبُ : أَنَّ سَبَبَ الْخِلَافِ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْمَسْحِ ، مَعَ مَفْهُومِ عِبَارَةِ الْآيَةِ ، قِيلَ : إِنَّ الْعِبَارَةَ مُجْمَلَةٌ بَيَّنَتْهَا السُّنَّةُ ، وَصَرَّحَ الزَّمَخْشَرِيُّ بِأَنَّهَا مُطْلَقَةٌ ، وَجَعَلَ الْمُطْلَقَ مِنَ الْمُجْمَلِ ، وَالتَّحْقِيقُ عِنْدَ أَهْلِ الْأُصُولِ أَنَّ الْمُطْلَقَ لَيْسَ بِمُجْمَلٍ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى الْكُلِّ وَالْبَعْضِ ، فَأَيُّهُمَا وَقَعَ حَصَلَ بِهِ الِامْتِثَالُ ، وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّهُ مُجْمَلٌ لَكَانَ الصَّحِيحُ فِي بَيَانِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْمَسْحَ يَكُونُ عَلَى الرَّأْسِ كُلِّهِ مَكْشُوفًا ، وَعَلَى بَعْضِهِ مَعَ التَّكْمِيلِ عَلَى الْعِمَامَةِ كَمَا وَرَدَ فِي الصِّحَاحِ ، وَلَمْ يَرِدْ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ بِمَسْحِ الْبَعْضِ ، إِلَّا حَدِيثُ أَنَسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَتَوَضَّأُ ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قَطَرِيَّةٌ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ . وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ لِأَنَّ أَبَا مَعْقِلٍ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ مَجْهُولٌ ، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ ، وَقَالَ ابْنُ

---

(١) تفسير المنار ١٨٦/٦

الْقَيِّمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ : " إِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ بَعْضِ رَأْسِهِ ، أَلْبَتَّةَ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ إِذَا مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ كَمَّلَ عَلَى الْعِمَامَةِ ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ – وَذَكَرَهُ كَمَا تَقَدَّمَ آنِفًا – فَهَذَا مَقْصُودُ أَنَسٍ بِهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمْ يَنْقُضْ عِمَامَتَهُ حَتَّى يَسْتَوْعِبَ مَسْحَ الشَّعْرِ كُلِّهِ ، وَلَمْ يَنْفِ التَّكْمِيلَ عَلَى الْعِمَامَةِ ، وَقَدْ أَثْبَتَهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَغَيْرُهُ ، فَسُكُوتُ أَنَسٍ عَلَيْهِ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِهِ " انْتَهَى .." (١)

١٠٤١. "وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ بَيَانًا لِسَبَبِ الْخِلَافِ لَوْلَا إِجْمَالٌ فِيهِ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : إِنَّمَا كَانَتِ الْكَفَّارَةُ فِيمَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ مُتَعَمِّدًا وَلَكِنْ غَلَّظَ عَلَيْهِمْ فِي الْخَطَأِ كَيْ يَتَّقُوا ، وَانْتَهَى وَلَمْ يُبَيِّنْ مِنْ أَيْنَ جَاءَ التَّغْلِيظُ ، فَإِنْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ فِي الْخَطَأِ وَالْعَمْدِ جَازَ أَنْ يَكُونَ هَذَا اجْتِهَادًا مِنْهُ فِي أَحْوَالٍ خَاصَّةٍ لِسَدِّهِ ذَرِيعَةَ صَيْدِ الْعَمْدِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ ، كَمَا فَعَلَ فِي إِمْضَاءِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بِاللَّفْظِ الْوَاحِدِ لِمَنْعِ النَّاسِ مِنْهُ ثُمَّ يَتْبَعُهُ الْجُمْهُورُ فِي هَذَا وَذَاكَ لِأَنَّ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ تَجِبُ طَاعَتُهُ فِي الْمَسَائِلِ الِاجْتِهَادِيَّةِ وَمُرَاعَاةِ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي أَرَادَهَا وَعَدَمِ تَعَدِّيهَا ، وَمَنْ لَمْ يَتْبَعْهُ فِي ذَلِكَ وَلَا سِيَّمَا بَعْدَ انْقِضَاءِ خِلَافَتِهِ يَقُولُ : إِنَّ اجْتِهَادَهُ لَيْسَ شَرْعًا وَلَا دَلِيلًا مِنْ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ ، فَكَيْفَ يُؤْخَذُ عَلَى عِلَّاتِهِ فِيمَا كَانَ كَمَسْأَلَتِنَا مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَنْصُوصَةِ فِي الْقُرْآنِ أَوِ الَّتِي مَضَتْ فِيهَا السُّنَّةُ قَبْلَهُ وَفِي صَدْرِ خِلَافَتِهِ كَمَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ ؟ هَذَا مَعَ عِلْمِنَا بِأَنَّهُ كَانَ يُخْطِئُ فَيَرْجِعُ فَيَعْتَرِفُ بِخَطَئِهِ وَيَرْجِعُ عَنْهُ .

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ الْعُلَمَاءَ الْمُجْتَهِدِينَ قَدِ اتَّبَعُوهُ فِي ذَلِكَ لِإِقْرَارِ الصَّحَابَةِ إِيَّاهُ عَلَيْهِ وَعَدَمِ مُعَارَضَتِهِمْ لَهُ كَعَادَتِهِمْ فِيمَا يَرَوْنَهُ خَطَأً قُلْنَا : إِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ عَرَضَ مَسْأَلَةَ تَغْرِيمِ مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ خَطَأً عَنِ الصَّحَابَةِ وَأَقَرُّوهُ عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا قَالَ الْحَكَمُ : " إِنَّهُ كَتَبَ ، وَلَمْ يَقُلْ لِمَنْ

كَتَبَ " وَالظَّاهِرُ إِنْ صَحَّ أَنَّهُ لِبَعْضِ عُمَّالِهِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي وَاقِعَةِ حَالٍ اقْتَضَتْ ذَلِكَ وَنَصُّ كِتَابِهِ لَمْ يُذْكَرْ فِي الرِّوَايَةِ ، وَالْحَكَمُ الَّذِي رَوَى هَذَا الْأَثَرَ هُوَ ابْنُ عُتَيْبَةَ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِهِ وَهُوَ عَلَى تَوْثِيقِ الْجَمَاعَةِ لَهُ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ كَمَا قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ وَقَالَ فِيهِ ابْنُ مَهْدِيٍّ : الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ وَلَكِنْ يَخْتَلِفُ مَعْنَى حَدِيثِهِ ، وَلَمْ نَقِفْ عَلَى رِجَالِ السَّنَدِ إِلَيْهِ عِنْدَ الَّذِينَ رَوَوُا الْأَثَرَ عَنْهُ وَهُمُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ كَمَا فِي الدُّرِّ الْمَنْثُورِ لِنَعْرِفَ دَرَجَةَ رِوَايَتِهِمْ ، وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّ هَذَا الْأَثَرَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، وَسَيَأْتِي مَا صَحَّ مِنْ حُكْمِ عُمَرَ .

بَعْدَ كِتَابَةِ مَا تَقَدَّمَ رَاجَعْتُ تَفْسِيرَ شَيْخِ الْمُفَسِّرِينَ ابْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ ، فَإِذَا بِهِ قَدْ أَوْرَدَ فِي رِوَايَتِهِ قَوْلَ مَنْ قَالُوا : إِنَّ الْمُرَادَ مِنَ التَّعَمُّدِ فِي الْآيَةِ هُوَ الْعَمْدُ لِقَتْلِ الصَّيْدِ مَعَ نِسْيَانِ قَاتِلِهِ لِإِحْرَامِهِ حَالَ قَتْلِهِ إِيَّاهُ ، وَقَوْلَ مَنْ قَالُوا : إِنَّهُ الْعَمْدُ لِقَتْلِهِ مَعَ ذِكْرِ قَاتِلِهِ لِإِحْرَامِهِ وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ قَوْلَ مَنْ قَالُوا بِالْجَزَاءِ فِي الْعَمْدِ بِالْكِتَابِ وَفِي الْخَطَأِ بِالسُّنَّةِ أَوْ لِسَدِّ الذَّرِيعَةِ وَحِفْظِ حُرُمَاتِ اللهِ أَيْ بِالْقِيَاسِ ثُمَّ قَالَ :

---

(١) تفسير المنار ١٨٧/٦

" وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا أَنْ يُقَالَ إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ قَتْلَ صَيْدِ الْبَرِّ عَلَى كُلِّ مُحْرِمٍ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ مَا دَامَ حَرَامًا بِقَوْلِهِ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ) ثُمَّ بَيَّنَ حُكْمَ مَنْ قَتَلَ مَا قَتَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ مُتَعَمِّدًا لِقَتْلِهِ وَلَمْ." (١)

١٠٤٢. "وقال مالك وأبو حنيفة واصحابه : شهادته مقبولة ما لم يحد فإذا استوفى لم تقبل شهادته . وإنما ذهب إلى هذا نظراً إلى ظاهر الترتيب مع موافقته للأصل وهو كونه مقبول الشهادة ما لم يطرأ مانع ولقوله A « المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف » أخبر ببقاء عدالته ما لم يحدّ .

أما الاستثناء في قوله ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ فإنه لا يرجع إلا الجملة الأولى اتفاقاً لأنه إذا عجز عن البينة وهو الإتيان بأربعة شهداء وجب عليه الجلد ولم يكن للإمام ولا للمقذوف أن يعفو عن القاذف لأنه خالص حق الله D ، ولهذا لا يصح أن يصالح عنه بمال . هذا قول أبي حنيفة وأصحابه . وقال الشافعي : إذا عجز عن البينة وجب على الإمام وهو المخاطب بقوله ﴿ فاجلدوهم ﴾ أن يأمر بجلده وإن تاب لأن القذف وحده حق الآدمي والمغلب فيه حقه ، فليس للإمام أن يعفو عنه . ولا خلاف في رجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة وأن المراد أنهم محكوم عليهم بالفسق . إلا أن تابوا . بقي الخلاف في رجوع الاستثناء إلى الجملة المتوسطة ، **منشأ الخلاف** مسألة أصولية هي أن الاستثناء بعد جمل معطوف بعضها على بعض للجميع وهو مذهب الشافعية ، أو للاخيرة وهو مذهب الحنفية ، ويتفرع على مذهب الشافعي أن القاذف إذا تاب وحسنت حاله قبلت شهادته فيكون الأبد مصروفاً إلى مدة كونه قاذفاً وهي تنتهي بالتوبة والرجوع عن القذف . ويتفرغ على مذهب أبي حنيفة أنه لم تقبل شهادته وإن تاب والأبد عنده مدة حياته . وقوله ﴿ وأولئك هم الفاسقون ﴾ جملة مستأنفة عنده لا معطوفة لأنها خبرية وما قبلها طلبية ، ولو سلم أنها معطوفة فالاستثناء يرجع إليها فقط . قال صاحب الكشاف : حق المستثنى عند الشافعي أن يكون مجروراً بدلاً من هم في لهم ، وحقه عند أبي حنيفة أن يكون منصوباً لأنه عن موجب . قلت : حقه عند الإمامين أن يكون منصوباً لأن الاستثناء يعود عند الشافعي إلى الجملتين ، ولا يمكن أن يكون الاسم الواحد معرباً بإعرابين مختلفين في حالة واحدة ، لكنه يجب نصبه نظراً إلى الأخيرة فتعين نصبه نظراً إلى ما قبلها أيضاً ، وإن جاز البدل في غير هذه المادة . هذا وقد احتجت الشافعية أيضاً في قبول شهادة القاذف بعد التوبة بقوله A « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » وإذا كانت التوبة من الكفر والزنا والقتل مع غلظها مقبولة فلأن تقبل من القذف أولى . وأيضاً إن أبا حنيفة يقبل شهادته قبل الحد فبعده وقد تاب وحسن حاله أولى . وأيضاً الكافر يقذف فيتوب من الكفر فتقبل شهادته بالإجماع ، فالقاذف المسلم إذا تاب من القذف كان أولى بأن تقبل شهادته لأن القذف مع الإسلام أهون حالاً من القذف مع الكفر .." (٢)

---

(١) تفسير المنار ٨٨/٧

(٢) تفسير النيسابوري ٤٧٢/٥

١٠٤٣. "أسقط سجدة سهوا. وهو اختيار ابن القاسم. وقال الحسن البصري وأكثر أهل البصرة والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المدني: إذا قرأ بأم القرآن مرة واحدة في الصلاة أجزأه ولم تكن عليه إعادة لأنها صلاة قد قرأ فيها بأم القرآن وهي تامة لقوله عليه السلام: "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن" وهذا قد قرأ بها.

قلت: ويحتمل لا صلاة لمن لم يقرأ بها في كل ركعة، وهو الصحيح على ما يأتي. ويحتمل لا صلاة لمن لم يقرأ بها في أكثر عدد الركعات، وهذا هو **سبب الخلاف** والله أعلم.

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: إن تركها عامدا في صلاته كلها وقرأ غيرها أجزأه على اختلاف عن الأوزاعي في ذلك. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: أقله ثلاث آيات أو آية طويلة كآية الدين. وعن محمد بن الحسن أيضا قال: أسوغ الاجتهاد في مقدار آية ومقدار كلمة مفهومة نحو: "الحمد لله" ولا أسوغه في حرف لا يكون كلاما.

وقال الطبري: يقرأ المصلي بأم القرآن في كل ركعة فإن لم يقرأ بها لم يجزه إلا مثلها من القرآن عدد آيها وحروفها. قال ابن عبد البر: وهذا لا معنى له لأن التعيين لها والنص عليها قد خصها بهذا الحكم دون غيرها ومحال أن يجيء بالبدل منها من وجبت عليه فتركها وهو قادر عليها وإنما عليه أن يجيء بها ويعود إليها كسائر المفروضات المتعينات في العبادات.

السادسة- وأما المأموم فإن أدرك الإمام راكعا فالإمام يحمل عنه القراءة لإجماعهم على أنه إذا أدركه راكعا أنه يكبر ويركع ولا يقرأ شيئا وإن أدركه قائما فإنه يقرأ وهي المسألة:

السابعة- ولا ينبغي لأحد أن يدع القراءة خلف إمامه في صلاة السر فإن فعل فقد أساء ولا شيء عليه عند مالك وأصحابه. وأما إذا جهر الإمام وهي المسألة:

الثامنة- فلا قراءة بفاتحة الكتاب ولا غيرها في المشهور من مذهب مالك لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما لي أنازع القرآن" وقول في الإمام: "إذا قرأ فأنصتوا" وقول: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" .." (١)

١٠٤٤. "عائشة قال لها: إني أريد أن أوصي: قالت: وكم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف. قالت: فكم عيالك؟ قال أربعة. قالت: "إن الله تعالى يقول: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً﴾ وهذا شيء يسير فدعه لعيالك فإنه أفضل لك

السابعة: ذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث إلا أبا حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا: إن لم يترك الموصي ورثة جاز له أن يوصي بمال كله. وقالوا: إن الاقتصار على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء، لقوله عليه السلام: "إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس" الحديث، رواه الأئمة. ومن لا وارث له فليس ممن عني بالحديث، روي هذا القول عن ابن عباس، وبه قال أبو عبيدة ومسروق، وإليه ذهب إسحاق ومالك في أحد قوليه، وروي عن علي **وسبب الخلاف** مع ما ذكرنا، الخلاف

---

(١) تفسير القرطبي - ت دار عالم الكتب بالرياض ١/١١٨

في بيت المال هل هو وارث أو حافظ لما يجعل فيه؟ قولان

الثامنة: أجمع العلماء على أن من مات وله ورثة فليس له أن يوصي بجميع ماله. وروي. عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال حين حضرته الوفاة لابنه عبدالله: "إني قد أردت أن أوصي، فقال له: أوص ومالك في مالي، فدعا كاتبا فأملى، فقال عبدالله: فقلت له ما أراك إلا وقد أتيت على مالي ومالك، ولو دعوت إخوتي فاستحللتهم.

التاسعة: وأجمعوا أن للإنسان أن يغير وصيته ويرجع فيما شاء منها، إلا أنهم اختلفوا من ذلك في المدبر، فقال مالك رحمه الله: الأمر المجمع عليه عندنا أن الموصي إذا أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه أو غير ذلك فإنه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت، وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويسقطها فعل، إلا أن يدبر فإن دبر مملوكا فلا سبيل له إلى تغيير ما دبر، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" . قال أبو الفرج المالكي: المدبر في القياس كالمعتق إلى شهر، لأنه أجل آت." (١)

١٠٤٥. "الثالثة: فأما غسله فهو سنة لجميع المسلمين حاشا الشهيد على ما تقدم. قيل: غسله واجب قاله القاضي عبدالوهاب. والأول: مذهب الكتاب، وعلى هذين القولين العلماء. **وسبب الخلاف** قوله عليه السلام لأم عطية في غسلها ابنته زينب، على ما في كتاب مسلم. وقيل: هي أم كلثوم، على ما في كتاب أبي داود: "اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك" الحديث. وهو الأصل عند العلماء في غسل الموتى. فقيل: المراد بهذا الأمر بيان حكم الغسل فيكون واجبا. وقيل: المقصود منه تعليم كيفية الغسل فلا يكون فيه ما يدل على الوجوب. قالوا ويدل عليه قوله: "إن رأيتن ذلك" وهذا يقتضي إخراج ظاهر الأمر عن الوجوب؛ لأنه فوضه إلى نظرهن. قيل لهم: هذا فيه بعد؛ لأن ردك "إن رأيتن" إلى الأمر، ليس السابق إلى الفهم بل السابق رجوع هذا الشرط إلى أقرب مذكور، وهو "أكثر من ذلك" أو إلى التخيير في الأعداد. وعلى الجملة فلا خلاف في أن غسل الميت مشروع معمول به في الشريعة لا يترك. وصفته كصفة غسل الجنابة على ما هو معروف. ولا يجاوز السبع غسلات في غسل الميت بإجماع؛ على ما حكاه أبو عمر. فإن خرج منه شيء بعد السبع غسل الموضع وحده، وحكمه حكم الجنب إذا أحدث بعد غسله. فإذا فرغ من غسله كفنه في ثيابه.

الرابعة : -والتكفين واجب عند عامة العلماء، فإن كان له مال فمن رأس ماله عند عامة العلماء إلا ما حكي عن طاوس أنه قال: من الثلث كان المال قليلا أو كثيرا. فإن كان الميت ممن تلزم غيره نفقته في حياته من سيد إن كان عبدا أو أب أو زوج أو ابن؛ فعلى السيد باتفاق، وعلى الزوج والأب والابن باختلاف. ثم على بيت المال أو على جماعة المسلمين على الكفاية. والذي يتعين منه بتعيين الفرض ستر العورة؛ فإن كان فيه فضل غير أنه لا يعم جميع

---

(١) تفسير القرطبي – ت دار عالم الكتب بالرياض ٢/٢٦١

الجسد غطى رأسه ووجهه إكراما لوجهه وسترا لما يظهر من تغير محاسنه. والأصل في هذا قصة مصعب بن عمير، فإنه ترك يوم أحد نمرة كان." (١)

١٠٤٦. "المريض. **وسبب الخلاف** اختلافهم في مفهوم الآية؛ فقال مالك ومن تابعه: ذكر الله تعالى المرضى والمسافرين في شرط التيمم خرج على الأغلب فيمن لا يجد الماء، والحاضرون الأغلب عليهم وجوده فلذلك لم ينص عليهم. فكل من لم يجد الماء أو منعه منه مانع أو خاف فوات وقت الصلاة، تيمم المسافر بالنص، والحاضر بالمعنى. وكذلك المريض بالنص والصحيح بالمعنى. وأما من منعه في الحضر فقال: إن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر؛ كالفطر وقصر الصلاة، ولم يبح التيمم إلا بشرطين، وهما المرض والسفر؛ فلا دخول للحاضر الصحيح في ذلك لخروجه من شرط الله تعالى. وأما قول الحسن وعطاء الذي منعه جملة مع وجود الماء فقال: إنما شرطه الله تعالى مع عدم الماء، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ فلم يبح التيمم لأحد إلا عند فقد الماء. وقال أبو عمر: ولولا قول الجمهور وما روي من الأثر لكان قول الحسن وعطاء صحيحا؛ والله أعلم. وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم لعمرو بن العاص وهو مسافر إذ خاف الهلاك إن اغتسل بالماء، فالمريض أحرى بذلك.

قلت: ومن الدليل على جواز التيمم في الحضر إذا خاف فوات الصلاة إن ذهب إلى الماء الكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله سبحانه: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ يعني المقيم إذا عدم الماء تيمم. نص عليه القشيري عبدالرحيم قال: ثم يقطع النظر في وجوب القضاء؛ لأن عدم الماء في الحضر عذر نادر وفي القضاء قولان:

قلت: وهكذا نص أصحابنا فيمن تيمم في الحضر، فهل يعيد إذا وجد الماء أم لا؛ المشهور من مذهب مالك أنه لا يعيد وهو الصحيح. وقال ابن حبيب ومحمد بن عبدالحكم. يعيد أبدا؛ ورواه ابن المنذر عن مالك. وقال الوليد عنه: يغتسل وإن طلعت الشمس.

وأما السنة فما رواه البخاري عن أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري قال: أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو "بئر جمل" فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم." (٢)

١٠٤٧. "قلت: واختار هذا القول ابن العربي وقال: وبه أول؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل لحيته، خرجه الترمذي وغيره؛ فعين المحتمل بالفعل. وحكى ابن المنذر عن إسحاق أن من ترك تخليل لحيته عامدا أعاد. وروى الترمذي عن عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته؛ قال: هذا حديث حسن صحيح؛ قال أبو عمر: ومن لم يوجب غسل ما انسدل من اللحية ذهب إلى أن الأصل المأمور بغسله البشرة، فوجب غسل ما ظهر فوق البشرة، وما انسدل من اللحية ليس تحته ما يلزم غسله، فيكون غسل اللحية بدلا منه. واختلفوا أيضا في غسل ما وراء العذار إلى الأذن؛ فروى ابن وهب عن مالك قال: ليس ما خلف الصدغ الذي من وراء شعر اللحية إلى الذقن من الوجه. قال أبو عمر: لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بما رواه ابن وهب

---

(١) تفسير القرطبي – ت دار عالم الكتب بالرياض ٤/٢٩٩

(٢) تفسير القرطبي – ت دار عالم الكتب بالرياض ٥/٢١٩

عن مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: البياض بين العذار والأذن من الوجه. وغسله واجب؛ ونحوه قال الشافعي وأحمد. وقيل: يغسل البياض استحبابا؛ قال ابن العربي: والصحيح عندي أنه لا يلزم غسله إلا للأمرد لا للمعذر. قلت: وهو اختيار القاضي عبدالوهاب؛ **وسبب الخلاف** هل تقع عليه المواجهة أم لا؟ والله أعلم. وبسبب هذا الاحتمال اختلفوا هل يتناول الأمر بغسل الوجه باطن الأنف والفم أم لا؟ فذهب أحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهما إلى وجوب ذلك في الوضوء والغسل، إلا أن أحمد قال: يعيد من ترك الاستنشاق في وضوئه ولا يعيد من ترك المضمضة. وقال عامة الفقهاء: هما سنتان في الوضوء والغسل؛ لأن الأمر إنما يتناول الظاهر دون الباطن، والعرب لا تسمي وجها إلا ما وقعت به المواجهة، ثم إن الله تعالى لم يذكرهما في كتابه، ولا أوجبهما المسلمون، ولا أتفق الجميع عليه؛ والفرائض لا تثبت إلا من هذه الوجوه. وقد مضى هذا المعنى في ﴿النساء﴾. وأما العينان فالناس كلهم مجمعون على أن داخل العينين لا يلزم غسله، إلا ما روي عن عبدالله بن عمر أنه كان ينضح الماء في عينيه؛ وإنما سقط غسلهما للتأذي." (١)

١٠٤٨. "وهو مذهب الأكثرين من العلماء. قال أبو عمر: إلا أن مالكا يستحب له استئناف الوضوء على النسق لما يستقبل من الصلاة، ولا يرى ذلك واجبا عليه؛ هذا تحصيل مذهبه. وقد روي علي بن زياد عن مالك قال: من غسل ذراعيه ثم وجهه ثم ذكر مكانه أعاد غسل ذراعيه، وإن لم يذكر حتى صلى أعاد الوضوء والصلاة؛ قال علي ثم قال بعد ذلك: لا يعيد الصلاة ويعيد الوضوء لما يستأنف. **وسبب الخلاف** ما قال بعضهم: إن "الفاء" توجب التعقيب في قوله: ﴿ فَاغْسِلُوا ﴾ فإنها لما كانت جوابا للشرط ربطت المشروط به، فاقتضت الترتيب في الجميع؛ وأجيب بأنه إنما اقتضت البداءة في الوجه إذ هو جزاء الشرط وجوابه، وإنما كنت تقتضي الترتيب في الجميع لو كان جواب الشرط معنى واحدا، فإذا كنت جملا كلها جوابا لم تبال بأيه بدأت، إذ المطلوب تحصيلها. قيل: إن الترتيب إنما جاء من قبل الواو؛ وليس كذلك لأنك تقول: تقاتل زيد وعمرو، وتخاصم بكر وخالد، فدخولها في باب المفاعلة يخرجها عن الترتيب. والصحيح أن يقال: إن الترتيب متلقي من وجوه أربعة: الأول: أن يبدأ بما بدأ الله به كم قال عليه الصلاة والسلام حين حج: "نبدأ بما بدأ الله به" الثاني: من إجماع السلف فإنهم كانوا يرتبون. الثالث: من تشبيه الوضوء بالصلاة. الرابع: من مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك. احتج من أجاز ذلك بالإجماع على أن لا ترتيب في غسل أعضاء الجنابة، فكذلك غسل أعضاء الوضوء؛ لأن المعنى في ذلك الغسل لا التبدية. وروي عن علي أنه قال: ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت. وعن عبدالله بن مسعود قال: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك؛ قال الدارقطني: هذا مرسل ولا يثبت، والأولى وجوب الترتيب. والله أعلم

الثامنة عشرة- إذا كان في الاشتغال بالوضوء فوات الوقت لم يتيمم عند أكثر العلماء، ومالك يجوز التيمم في مثل ذلك؛ لأن التيمم إنما جاء في الأصل لحفظ وقت الصلاة، ولولا ذلك لوجب تأخير الصلاة إلى حين وجود الماء.

---

(١) تفسير القرطبي – ت دار عالم الكتب بالرياض ٦/٨٤

احتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ وهذا واجد، فقد عدم شرط صحة التيمم فلا يتيمم.." (١)

١٠٤٩. "الحادية والعشرون- ويمسح المسافر عند مالك على الخفين بغير توقيت، وهو قول الليث بن سعد؛ قال ابن وهب سمعت مالكا يقول: ليس عند أهل بلدنا في ذلك وقت. وروي أبو داود من حديث أبي بن عمارة أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: "نعم" قال: يوما؟ قال: "يوما" قال: ويومين؟ قال: "ويومين" قال: وثلاثة أيام؟ قال: "نعم وما شئت" وفي رواية "نعم وما بدا لك" . قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده وليس بالقوي. وقال الشافعي وأحمد بن حنبل والنعمان والطبري: يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام على حديث شريح وما كان مثله؛ وروي عن مالك في رسالته إلى هرون أو بعض الخلفاء، وأنكرها أصحابه.

الثانية والعشرون- والمسح عند جميعهم لمن لبس خفيه على وضوء؛ لحديث المغيرة بن شعبة أنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير - الحديث - وفيه؛ فأهويت لأنزع خفيه فقال: "دعهما فإني أدخلتهم طاهرتين" ومسح عليهما. ورأى أصبغ أن هذه طهارة التيمم، وهذا بناء منه على أن التيمم يرفع الحدث. وشذ داود فقال: المراد بالطهارة ههنا هي الطهارة من النجس فقط؛ فإذا كانت رجلاه طاهرتين من النجاسة جاز المسح على الخفين. **وسبب الخلاف** الاشتراك في اسم الطهارة

الثالثة والعشرون- ويجوز عند مالك المسح على الخف وإن كان فيه خرق يسير: قال ابن خويز منداد: معناه أن يكون الخرق لا يمنع من الانتفاع به ومن لبسه، ويكون مثله يمشى فيه. وبمثل قول مالك هذا قال الليث والثوري والشافعي والطبري؛ وقد روي عن الثوري والطبري إجازة المسح على الخف المخرق جملة. وقال الأوزاعي: يمسح على الخف وعلى ما ظهر من القدم؛ وهو قول الطبري. وقال أبو حنيفة: إذا كان ما ظهر من الرجل أقل من ثلاث أصابع مسح، ولا يمسح ذا ظهر ثلاث؛ وهذا تحديد يحتاج إلى توقيف. ومعلوم أن أخفاف الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من التابعين كانت." (٢)

١٠٥٠. "عام خيبر. والذي يدل على صحة هذا التأويل الإجماع على تحريم العذرة والبول والحشرات المستقذرة والحمر مما ليس مذكورا في هذه الآية.

الثانية: قوله تعالى: ﴿مُحَرَّماً﴾ قال ابن عطية: لفظة التحريم إذا وردت على لسان رسول الله صلى الله عليه مسلم فإنها صالحة أن تنتهي بالشيء المذكور غاية الحظر والمنع، وصالحة أيضا بحسب اللغة أن تقف دون الغاية في حيز الكراهة ونحوها؛ فما اقترنت به قرينة التسليم من الصحابة المتأولين وأجمع الكل منهم ولم تضطرب فيه ألفاظ الأحاديث وجب بالشرع أن يكون تحريمه قد وصل الغاية من الحظر والمنع، ولحق بالخنزير والميتة والدم، وهذه صفة تحريم الخمر. وما اقترنت به قرينة اضطراب ألفاظ الأحاديث واختلفت الأئمة فيه مع علمهم بالأحاديث كقوله

---

(١) تفسير القرطبي - ت دار عالم الكتب بالرياض ٩٩/٦

(٢) تفسير القرطبي - ت دار عالم الكتب بالرياض ١٠١/٦

عليه السلام: "أكل كل ذي ناب من السباع حرام" . وقد ورد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع، ثم اختلفت الصحابة ومن بعدهم في تحريم ذلك، فجاز لهذه الوجوه لمن ينظر أن يحمل لفظ التحريم على المنع الذي هو الكراهة ونحوها. وما اقترنت به قرينة التأويل كتحريمه عليه السلام لحوم الحمر الإنسية فتأول بعض الصحابة الحاضرين ذلك لأنه نجس، وتأول بعضهم ذلك لئلا تفنى حمولة الناس، وتأول بعضهم التحريم المحض. وثبت في الأمة الاختلاف في تحريم لحمها؛ فجائز لمن ينظر من العلماء أن يحمل لفظ التحريم على المنع الذي هو الكراهة ونحوها نحوها بحسب اجتهاده وقياسه.

قلت: وهذا عقد حسن في هذا الباب وفي سبب الخلاف على ما تقدم. وقد قيل: إن الحمار لا يؤكل، لأنه أبدى جوهره الخبيث حيث نزا على ذكر وتلوط؛ فسمي رجسا. قال محمد بن سيري: ليس شيء من الدواب يعمل عمل قوم لوط إلا الخنزير والحمار؛ ذكره الترمذي في نوادر الأصول.

الثالثة: روى عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء، فبعث الله نبيه عليه السلام وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه؛ فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو، وتلا هذه الآية." (١)

١٠٥١. "الثانية: والجمهور من العلماء في أن هذا موضع سجود للقارئ. وقد اختلفوا في عدد سجود القرآن؛ فأقصى ما قيل: خمس عشرة. أولها خاتمة الأعراف، وآخرها خاتمة العلق. وهو قول ابن حبيب وابن وهب – في رواية – وإسحاق. ومن العلماء من زاد سجدة الحجر قوله تعالى: ﴿وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٩٨] على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. فعلى هذا تكون ست عشرة. وقيل: أربع عشرة؛ قاله ابن وهب في الرواية الأخرى عنه. فأسقط ثانية الحج. وهو قول أصحاب الرأي والصحيح سقوطها؛ لأن الحديث لم يصح بثبوتها. ورواه ابن ماجة وأبو داود في سننهما عن عبدالله بن منين من بني عبد كلال عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن؛ منها ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتان. وعبدالله بن منين لا يحتج به؛ قاله أبو محمد عبدالحق. وذكر أبو داود أيضا من حديث عقبة بن عامر قال قلت: يا رسول الله، أفي سورة الحج سجدتان؟. قال: "نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما" . في إسناده عبدالله بن لهيعة، وهو ضعيف جد. وأثبتهما الشافعي وأسقط سجدة ص. وقيل: إحدى عشرة سجدة، وأسقط آخرة الحج وثلاث المفصل. وهو مشهور مذهب مالك. وروي عن ابن عباس وابن عمر وغيرهم. وفي سنن ابن ماجة عن أبي الدرداء قال: سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة والفرقان وسليمان سورة النمل والسجدة وص وسجدة الحواميم. وقيل: عشر، وأسقط آخرة الحج وص وثلاث المفصل؛ ذكر عن ابن عباس. وقيل: إنها أربع، سجدة آلم تنزيل وحم تنزيل والنجم والعلق. وسبب الخلاف اختلاف النقل في الأحاديث والعمل، واختلافهم في الأمر المجرد بالسجود في القرآن، هل المراد به سجود التلاوة أو سجود الفرض في الصلاة؟

---

(١) تفسير القرطبي – ت دار عالم الكتب بالرياض ١١٩/٧

الثالثة: واختلفوا في وجوب سجود التلاوة؛ فقال مالك والشافعي: ليس بواجب. وقال أبو حنيفة: هو واجب. وتعلق بأن مطلق الأمر بالسجود على الوجوب، وبقوله عليه السلام: "إذا قرأ ابن آدم سجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله". وفي رواية." (١)

١٠٥٢. "وقيل: لا يسجد بعد الصبح ولا بعد العصر. وقيل: يسجد بعد الصبح ولا يسجد بعد العصر. وهذه الثلاثة الأقوال في مذهبنا. **وسبب الخلاف** معارضة ما يقتضيه سبب قراءة السجدة من السجود المرتب عليها لعموم النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح. واختلافهم في المعنى الذي لأجله نهي عن الصلاة في هذين الوقتين، والله أعلم.

السادسة: فإذا سجد يقول في سجوده: ا للهم احطط عني بها وزرا، واكتب لي بها أجرا، واجعلها لي عندك ذخرا . رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ ذكره ابن ماجة.

السابعة: فإن قرأها في صلاة، فإن كان في نافلة سجد إن كان منفردا أو في جماعة وأمن التخليط فيها. وإن كان في جماعة لا يأمن ذلك فيها فالمنصوص جوازه. وقيل: لا يسجد. وأما في الفريضة فالمشهور عن مالك النهي عنه فيها، سواء كانت صلاة سر أو جهر، جماعة أو فرادى. وهو معلل بكونها زيادة في أعداد سجود الفريضة. وقيل: معلل بخوف التخليط على الجماعة؛ وهذا أشبه. وعلى هذا لا يمنع منه الفرادى ولا الجماعة التي يأمن فيها التخليط.

الثامنة: روى البخاري عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ [الإنشقاق: ١] فسجد؛ فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه. انفرد بإخراجه. وفيه: "وقيل لعمران بن حصين: الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها؟ قال: أرأيت لو قعد لها! كأنه لا يوجبه عليه. وقال سلمان: ما لهذا غدونا. وقال عثمان: إنما السجدة على من استمعها. وقال الزهري: لا يسجد إلا أن يكون طاهرا، فإذا سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة، فإن كنت راكبا فلا عليك، حيث كان وجهك. وكان السائب لا يسجد لسجود القاص" والله أعلم.." (٢)

١٠٥٣. "زيادة فيما أحل الله لهذه الأمة مما كان محرما على غيرها. قال صلى الله عليه وسلم: "فضلت على الأنبياء بست - وفيها - وأحلت لي الغنائم" . والأنفال: الغنائم أنفسها. قال عنترة:

إنا إذا احمر الوغى نروي القنا ... ونعف عند مقاسم الأنفال

أي الغنائم.

الثالثة: واختلف العلماء في محل الأنفال على أربعة أقوال: الأول: محلها فيما شد عن الكافرين إلى المسلمين أو أخذ بغير حرب. الثاني: محلها الخمس. الثالث: خمس الخمس. الرابع: رأس الغنيمة؛ حسب ما يراه الإمام. ومذهب

---

(١) تفسير القرطبي - ت دار عالم الكتب بالرياض ٣٥٧/٧

(٢) تفسير القرطبي - ت دار عالم الكتب بالرياض ٣٥٩/٧

مالك رحمه الله أن الأنفال مواهب الإمام من الخمس، على ما يرى من الاجتهاد، وليس في الأربعة الأخماس نفل، وإنما لم ير النفل من رأس الغنيمة لأن أهلها معينون وهم الموجفون، والخمس مردود قسمه إلى اجتهاد الإمام. وأهله غير معينين. قال صلى الله عليه وسلم: "ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم" . فلم يمكن بعد هذا أن يكون النفل من حق أحد، وإنما يكون من حق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخمس. هذا هو المعروف من مذهبه وقد روي عنه أن ذلك من خمس الخمس. وهو قول ابن المسيب والشافعي وأبي حنيفة. **وسبب الخلاف** حديث ابن عمر، رواه مالك قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة، وكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا؛ ونفلوا بعيرا بعيرا. هكذا رواه مالك على الشك في رواية يحي عنه، وتابعه على ذلك جماعة رواة الموطأ إلا الوليد بن مسلم فإنه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر، فقال فيه: فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا، ونفلوا بعيرا بعيرا. ولم يشك. وذكر الوليد بن مسلم والحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد – في رواية الوليد: أربعة آلاف – وانبعثت سرية من الجيش – في رواية الوليد: فكنت ممن خرج فيها – فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا، اثني عشر بعيرا؛ ونقل أهل السرية بعيرا بعيرا؛ فكان سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا؛ ذكره أبو داود. فاحتج بهذا من." (١)

١٠٥٤. "ابن عبدالله قال: لما كان يوم بدر أتي بأسارى وأتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب؛ فطلب النبي صلى الله عليه وسلم له قميصا فوجدوا قميص عبدالله بن أبي يقدر عليه، فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه؛ فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي ألبسه. وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن قميصي لا يغني عنه من الله شيئا وإني لأرجو أن يسلم بفعلي هذا ألف رجل من قومي"كذا في بعض الروايات "من قومي" يريد من منافقي العرب. والصحيح أنه قال: "رجال من قومه". ووقع في مغازي ابن إسحاق وفي بعض كتب التفسير: فأسلم وتاب لهذه الفعلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف رجل من الخزرج.

السابعة: لما قال تعالى: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً﴾ قال علماؤنا: هذا نص في الامتناع من الصلاة على الكفار، وليس فيه دليل على الصلاة على المؤمنين. واختلف هل يؤخذ من مفهومه وجوب الصلاة على المؤمنين على قولين. يؤخذ لأنه علل المنع من الصلاة على الكفار لكفرهم لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ فإذا زال الكفر وجبت الصلاة. ويكون هذا نحو قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] يعني الكفار؛ فدل على أن غير الكفار يرونه وهم المؤمنون؛ فذلك مثله. والله أعلم. أو تؤخذ الصلاة من دليل خارج عن الآية، وهي الأحاديث الواردة في الباب، والإجماع. **ومنشأ الخلاف** القول بدليل الخطاب وتركه. روى مسلم عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن أخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه" قال: فقمنا فصففنا صفين؛ يعني النجاشي. وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس

---

(١) تفسير القرطبي – ت دار عالم الكتب بالرياض ٣٦٢/٧

النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلي وكبر أربع تكبيرات. وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين، من أهل الكبائر كانوا أو صالحين، وراثة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم قولا وعملا. والحمد لله. وأتفق العلماء على ذلك إلا في الشهيد كما تقدم؛ وإلا في أهل البدع والبغاة.." (١)

١٠٥٥. "الثالثة والعشرون: واختلفوا أيضا على القول بجواز شهادته بعد التوبة في أي شيء تجوز؛ فقال مالك رحمه الله تعالى: تجوز في كل شيء مطلقا؛ وكذلك كل من حد في شيء من الأشياء؛ رواه نافع وابن عبد الحكم عن مالك، وهو قول ابن كنانة. وذكر الوقار عن مالك أنه لا تقبل شهادته فيما حد فيه خاصة، وتقبل فيما سوى ذلك؛ وهو قول مطرف وابن الماجشون. وروى العتبي عن أصبغ وسحنون مثله. قال سحنون: من حد في شيء من الأشياء فلا تجوز شهادته في مثل ما حد فيه. وقال مطرف وابن الماجشون: من حد في قذف أو زنى فلا تجوز شهادته في شيء من وجوه الزنى، ولا في قذف ولا لعان وإن كان عدلا؛ ورويا عن مالك. واتفقوا على ولد الزنى أن شهادته لا تجوز في الزنى.

الرابعة والعشرون: الاستثناء إذا تعقب جملا معطوفة عاد إلى جميعها عند مالك والشافعي وأصحابهما. وعند أبي حنيفة وجل أصحابه يرجع الاستثناء إلى أقرب مذكور وهو الفسق؛ ولهذا لا تقبل شهادته، فإن الاستثناء راجع إلى الفسق خاصة لا إلى قبول الشهادة.

وسبب الخلاف في هذا الأصل سببان: أحدهما: هل هذه الجمل في حكم الجملة الواحدة للعطف الذي فيها، أو لكل جملة حكم نفسها في الاستقلال وحرف العطف محسن لا مشرك، وهو الصحيح في عطف الجمل؛ لجواز عطف الجمل المختلفة بعضها على بعض، على ما يعرف من النحو.

السبب الثاني: يشبه الاستثناء بالشرط في عوده إلى الجمل المتقدمة، فإنه يعود إلى جميعها عند الفقهاء، أو لا يشبه به، لأنه من باب القياس في اللغة وهو فاسد على ما يعرف في أصول الفقه. والأصل أن كل ذلك محتمل ولا ترجيح، فتعين ما قال القاضي من الوقف. ويتأيد الإشكال بأنه قد جاء في كتاب الله عز وجل كلا الأمرين؛ فإن آية المحاربة فيها عود الضمير إلى الجميع باتفاق، وآية قتل المؤمن خطأ فيها رد الاستثناء إلى الأخيرة باتفاق، وآية القذف محتملة للوجهين، فتعين الوقف من غير مين. قال علماؤنا: وهذا نظر." (٢)

١٠٥٦. "وحاصل فقه هذه المسألة أن الجن مكلفون على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم بدلالة الكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، وأن كافرهم في النار بإجماع المسلمين ، وهو صريح قوله تعالى : " لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ " [هود : ١١٩] ، وقوله تعالى : " فَكُبْكِبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ . وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ " [الشعراء : ٩٤ – ٩٥] ، وقوله تعالى : " قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فِي النَّارِ " [الأعراف : ٣٨] ، إلى غير ذلك من الآيات .

---

(١) تفسير القرطبي – ت دار عالم الكتب بالرياض ٢٢١/٨

(٢) تفسير القرطبي – ت دار عالم الكتب بالرياض ١٨٠/١٢

وأن مؤمنيهم اختلف في دخولهم الجنة **ومنشأ الخلاف** الاختلاف في فهم الآيتين المذكورتين .
والظاهر دخولهم الجنة كما بينا والعلم عند الله .ا.هـ.
نسأل الله أن يزيدنا علما وفقها في دينه ، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل .
وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين ، ومع فائدة قادمة إن شاء الله تعالى .
الفائدة الأولى
http://saaid.net/Doat/Zugail/107.htm

عبد الله زقيل
zugailam@yahoo.com." (١)

١٠٥٧. "سواء كان ذلك **بسبب الخلافات** الدينية حول العقيدة؛ أو **بسبب الخلافات** على الرياسة الدينية؛ أو **بسبب الخلافات** السياسية والاقتصادية والاجتماعية . وفي خلال القرون الطويلة لم تسكن هذه العداوات والخلافات ولم تخمد هذه الحروب والجراحات . . وهي ماضية إلى يوم القيامة كما قال أصدق القائلين ، جزاء على نقضهم ميثاقهم ، ونسيانهم حظا مما ذكروا به من عهد الله ، وأول بند فيه هو بند التوحيد ، الذي انحرفوا عنه بعد فترة من وفاة المسيح عليه السلام . لأسباب لا مجال هنا لعرضها بالتفصيل .
وحين يبلغ السياق هذا الموضع من استعراض موقف اليهود والنصارى من ميثاقهم مع الله . . وجهوا الخطاب لأهل الكتاب جميعاً . . هؤلاء وهؤلاء . . لإعلامهم برسالة خاتم النبيين؛ وإنها جاءت إليهم - كما جاءت للعرب الأميين ، وللناس أجمعين . فهم مخاطبون بها ، مأمورون باتباع الرسول الأخير - وهذا طرف من ميثاق الله معهم كما سلف - وأن هذا الرسول الأخير قد جاء يكشف لهم عن كثير مما كانوا يخفونه من الكتاب الذي بين أيديهم؛ والذي استحفظوا عليه فنقضوا عهدهم مع الله فيه؛ ويعفو كذلك عن كثير مما أخفوه ، ولم تعد هناك ضرورة له في الشريعة الجديدة . . ثم يتعرض لبعض الانحرافات التي جاء الرسول الأخير ليقومها في معتقداتهم : كقول النصارى : إن المسيح عيسى بن مريم هو الله . وكقولهم هم واليهود نحن أبناء الله وأحباؤه . . ويختم هذا النداء بأنه لن تكون لهم حجة عندالله بعد الرسالة الكاشفة المبينة المنيرة؛ ولن يكون لهم أن يقولوا : إنه مرت عليهم فترة طويلة بعد الرسالات فنسوا ولبس الأمر عليهم :
﴿ يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير . قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين ، يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام؛ ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ، ويهديهم إلى صراط مستقيم . . لقد كفر الذين قالوا : إن الله هو المسيح بن مريم . قل : فمن يملك من الله شيئاً إن أراد أن يهلك المسيح بن مريم وأمه ومن في الأرض جميعاً؟ ولله ملك السماوات والأرض وما بينهما ، يخلق ما يشاء ،

(١) فوائد منتقاة من تفسير ابن كثير ص/٤

والله على كل شيء قدير . . وقالت اليهود والنصارى : نحن أبناء الله وأحباؤه . قل : فلم يعذبكم بذنوبكم؟ بل أنتم بشر ممن خلق ، يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء؛ ولله ملك السماوات والأرض وما بينهما ، وإليه المصير . . يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم – على فترة من الرسل – أن تقولوا : ما جاءنا من بشير ولا نذير . فقد جاءكم بشير ونذير . والله على كل شيء قدير ﴾ .." (١)

١٠٥٨. "في ظلال القرآن ، ج ٢ ، ص : ٨٦٠

بعقدها. فيفي لها الله بوعده من التمكين في الأرض ومن القيادة للبشر والشهادة على الناس .. وإلا بقيت هكذا ذيلا للقافلة .. وعد الله لا يخلف الله وعده ..

ولقد كان توجيه الله لنبيه في ذلك الحين الذي نزلت فيه هذه الآية :

«فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» ..

والعفو عن قبائحهم إحسان ، والصفح عن خيانتهم إحسان ..

ولكن جاء الوقت الذي لم يعد فيه للعفو والصفح مكان. فأمر الله نبيه – صلى الله عليه وسلم – أن يجليهم عن المدينة. ثم أن يأمر بإجلائهم عن الجزيرة كلها. وقد كان ..

كذلك يقص الله – سبحانه – على نبيه – صلى الله عليه وسلم – وعلى الجماعة المسلمة ، أنه أخذ ميثاق الذين قالوا : إنا نصارى ، من أهل الكتاب. ولكنهم نقضوا ميثاقهم كذلك. فنالهم جزاء هذا النقض للميثاق :

وَمِنَ الَّذِينَ قالُوا : إِنَّا نَصارى أَخَذْنا مِيثاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنا بَيْنَهُمُ الْعَداوَةَ وَالْبَغْضاءَ إِلى يَوْمِ الْقِيامَةِ. وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِما كانُوا يَصْنَعُونَ».

ونجد هنا تعبيرا خاصا ذا دلالة خاصة :

«وَمِنَ الَّذِينَ قالُوا : إِنَّا نَصارى » ..

ودلالة هذا التعبير : أنهم قالوها دعوى ، ولم يحققوها في حياتهم واقعا .. ولقد كان أساس هذا الميثاق هو توحيد الله. وهنا كانت نقطة الانحراف الأصلية في خط النصرانية التاريخي. وهذا هو الحظ الذي نسوه مما ذكروا به ونسيانه هو الذي قاد بعد ذلك إلى كل انحراف. كما أن نسيانه هو الذي نشأ من عنده الخلاف بين الطوائف والمذاهب والفرق ، التي لا تكاد تعد. في القديم وفي الحديث (كما سنبين إجمالا بعد قليل).

وبينها ما بينها من العداوة والبغضاء ما يخبرنا الله سبحانه أنه باق فيهم إلى يوم القيامة .. جزاء وفاقا على نقض ميثاقهم معه ، ونسيانهم حظا مما ذكروا به .. ويبقى جزاء الآخرة عند ما ينبئهم الله بما كانوا يصنعون وعند ما يجزيهم وفق ما ينبئهم به مما كانوا يصنعون! ولقد وقع بين الذين قالوا : إنا نصارى من الخلاف والشقاق والعداوة والبغضاء في التاريخ القديم والحديث مصداق ما قصه الله – سبحانه – في كتابه الصادق الكريم وسال من دمائهم على أيدي بعضهم البعض ما لم يسل من حروبهم مع غيرهم في التاريخ كله. سواء كان ذلك **بسبب الخلافات**

(١) في ظلال القرآن ٢/٣٣٤

الدينية حول العقيدة أو **بسبب الخلافات** على الرياسة الدينية أو **بسبب الخلافات** السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وفي خلال القرون الطويلة لم تسكن هذه العداوات والخلافات ولم تخمد هذه الحروب والجراحات .. وهي ماضية إلى يوم القيامة كما قال أصدق القائلين ، جزاء على نقضهم ميثاقهم ، ونسيانهم حظا مما ذكروا به من عهد الله ، وأول بند فيه هو بند التوحيد ، الذي انحرفوا عنه بعد فترة من وفاة المسيح عليه السلام. لأسباب لا مجال هنا لعرضها بالتفصيل «١».

---

(١) يراجع كتاب : «محاضرات في النصرانية» للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة. كما يراجع الجزء الثالث من الظلال ص ٣٦٥ - ص ٣٦٦." (١)

١٠٥٩. "في ظلال القرآن ، ج ٢ ، ص : ٨٦٠

بعقدها. فيفي لها الله بوعده من التمكين في الأرض ومن القيادة للبشر والشهادة على الناس .. وإلا بقيت هكذا ذيلا للقافلة .. وعد الله لا يخلف الله وعده ..

ولقد كان توجيه الله لنبيه في ذلك الحين الذي نزلت فيه هذه الآية :

«فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» ..

والعفو عن قبائحهم إحسان ، والصفح عن خيانتهم إحسان ..

ولكن جاء الوقت الذي لم يعد فيه للعفو والصفح مكان. فأمر الله نبيه - صلى الله عليه وسلم - أن يجليهم عن المدينة. ثم أن يأمر بإجلائهم عن الجزيرة كلها. وقد كان ..

كذلك يقص الله - سبحانه - على نبيه - صلى الله عليه وسلم - وعلى الجماعة المسلمة ، أنه أخذ ميثاق الذين قالوا : إنا نصارى ، من أهل الكتاب. ولكنهم نقضوا ميثاقهم كذلك. فنالهم جزاء هذا النقض للميثاق :

وَمِنَ الَّذِينَ قالُوا : إِنَّا نَصارى أَخَذْنا مِيثاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنا بَيْنَهُمُ الْعَداوَةَ وَالْبَغْضاءَ إِلى يَوْمِ الْقِيامَةِ. وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِما كانُوا يَصْنَعُونَ».

ونجد هنا تعبيرا خاصا ذا دلالة خاصة :

«وَمِنَ الَّذِينَ قالُوا : إِنَّا نَصارى » ..

ودلالة هذا التعبير : أنهم قالوها دعوى ، ولم يحققوها في حياتهم واقعا .. ولقد كان أساس هذا الميثاق هو توحيد الله. وهنا كانت نقطة الانحراف الأصلية في خط النصرانية التاريخي. وهذا هو الحظ الذي نسوه مما ذكروا به ونسيانه هو الذي قاد بعد ذلك إلى كل انحراف. كما أن نسيانه هو الذي نشأ من عنده الخلاف بين الطوائف والمذاهب والفرق ، التي لا تكاد تعد. في القديم وفي الحديث (كما سنبين إجمالا بعد قليل).

وبينها ما بينها من العداوة والبغضاء ما يخبرنا الله سبحانه أنه باق فيهم إلى يوم القيامة .. جزاء وفاقا على نقض

---

(١) فى ظلال القرآن - موافقا للمطبوع ٢/٨٦٠

ميثاقهم معه ، ونسيانهم حظا مما ذكروا به .. ويبقى جزاء الآخرة عند ما ينبئهم الله بما كانوا يصنعون وعند ما يجزيهم وفق ما ينبئهم به مما كانوا يصنعون! ولقد وقع بين الذين قالوا : إنا نصارى من الخلاف والشقاق والعداوة والبغضاء في التاريخ القديم والحديث مصداق ما قصه الله - سبحانه - في كتابه الصادق الكريم وسال من دمائهم على أيدي بعضهم البعض ما لم يسل من حروبهم مع غيرهم في التاريخ كله. سواء كان ذلك **بسبب الخلافات** الدينية حول العقيدة أو **بسبب الخلافات** على الرياسة الدينية أو **بسبب الخلافات** السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وفي خلال القرون الطويلة لم تسكن هذه العداوات والخلافات ولم تخمد هذه الحروب والجراحات .. وهي ماضية إلى يوم القيامة كما قال أصدق القائلين ، جزاء على نقضهم ميثاقهم ، ونسيانهم حظا مما ذكروا به من عهد الله ، وأول بند فيه هو بند التوحيد ، الذي انحرفوا عنه بعد فترة من وفاة المسيح عليه السلام. لأسباب لا مجال هنا لعرضها بالتفصيل «١».

---

(١) يراجع كتاب : «محاضرات في النصرانية» للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة. كما يراجع الجزء الثالث من الظلال ص ٣٦٥ - ص ٣٦٦." (١)

١٠٦٠. "ج١ص٢٥٥

ونحوه مما يظهر لمن أحاط به خبراً وهذا **منشأ الخلاف** فيه ، فأمّا تصفيته من غش الخفاء وكدر الشقاق فالحق أن يقال إنّ الشيخ أراد بالتعريف هنا الحقيقة والماهية ، وإذا جعل فرد من أفرادها عينها كان ذلك ادّعاء وتقديراً ، ولما كان هذا أظهر في زيد هو الأسد أتى به تنويرا له لأنّ اتحاد المباين إذا صح وأفاد المبالغة ، فهذا أظهر وجعل الفرد عين ماهية وصفه يقتضي تحقق اتصافه به ، وأنه جدير به ومستحق له وو-٤ الدقة المحتاجة إلى زيادة التأمّل إنّ أهل المعقول ، وان ذهب كثير منهم إلى وجود الماهية في ضمن أفرادها إلاً أن جعلها عين فرد فيه من المبالغة ما لا يخفى لجعلها محسوسة ث اهدة ، ولهذا صار ضربا من السحر ولام الطبيعة والحقيقة من أقسام الجنس لانحصارها عند الجمهور في العهد والجنس ، كما أشار إليه قدس سرّه إلا أنه بقي ههنا أمران : الأوّل إنّ الثارح الفاضل لم يصرّح فر ، كتبه بأنها على هذا ليست من الجنس ، رأسا عند الشيخ بل قال : إنه تعريف آخر للجنس عنده ، فلك أن تقول مراده بقوله آخر أنه مغاير لأفراد التعريف الجنسي الذي قدّمه ، وهو الأقسام الثلاثة التي قرّرناها فمآله إلى ما ذكره الشريف فلا وجه لتشنيعه عليه فهوكما قيل :

ولم تزل قلة الإنصاف قاطعة ﷺ بين الرجال ولوكانوا ذوي رحم

الثاني أنّ في كلام الشيخ نظراً ظاهراً ، فإنّ تشبيهه بالموصول يقتضي أنّ ما نحن فيه تعريف عهديّ ، وقد أشار في حواشي المطوّل إلى دفعه ، ومن ذهب إلى القصر تمسك بما يقتضيه من قوله لا حقيقة لهم وراء ذلك وقوله (لا يعدون) تلك الحقيقة ، وقد اعترف الشريف في حواشي المطوّل بأنها موهمة لذلك ، وعبارة الدلائل لما فيها من

---

(١) فى ظلال القرآن . موافقا للمطبوع ٢/ ٨٦٠

التصريح بعدم القصر فيه تدفع ما ذكر وأمّ كلام الكشاف فليس فيها ما يمنعه ، ولذا قيل لا وجه لتخطئة من ذهب إليه من

شراح الكشاف ، وقد قيل إنه لما شبه معنى التعريف بقولك هل سمعت بالأسد وهل تعرف حقيقته فزيد هو هو بعينه وهذا لم يقصد فيه الحصر أصلاً علم إن ما توهمه عبارته ليس بمراد أيضاً وبما قرّرناه لك علم سقوط ما قيل إنّ قول الشيخ لا حقيقة له وراء ذلك لا يوهم القصر وإنما معناه اتحاد الحقيقة معه بخلاف قول الزمخشريّ : لا يعدون تلك الحقيقة إذ معناه أنهم غير متجاوزين لها وهو معنى القصرة وقد بقي هنا أمور مفصلة في حواشي كتب المعاني من أرادها فليرجع إليها . قوله :) من حقيقة المفلحين) إشارة إلى أنها على هذا لام الطبيعة والحقيقة ، كما قرّرناه آنفا . وقوله : (وخصوصياتهم) عطفه على الحقيقة عطف تفسير إشارة إلى أنّ المراد بالحقيقة المفهوم المختصى بهؤلاء لا ما علمه أهل المعقول وخصوصيات جمع خصوصية من خصه بكذا إذا أفرده به فاختص أي انفرد .

قال الجوهري خضه بالشيء خصوصاً وخصوصية بالضم والفتح والفتح أفصح .

واعلم أنّ في الخصوصية وأمثالها طريقين إحداهما أنها مصدر وضع هكذا كالطفولية والرجولية وهو كثير فيئ المصادر المأخوذة من أسماء الأجناس فياؤه كياء كرسيّ كما في التسهيل والارتثاف الثانية أن الفعولة بالضم كثرت في المصادر المأخوذة من الجوامد كالأبوّة والبنوّة والفعولة بالفتح نادرة فيها ، فلما ضعفت في باب المصدرية ألحق بها ياء المصدرية تأكيدا وايذانا بأنها جارية مجرى أسماء الأجناس في قلة تصرفها وبناء الأفعال منها كما قاله المرزوقي في شرح الفصيح وعليهما فالتاء للتأنيث اللفظي كتاء أبوّة ولا بد منها على الطريقة الثانية لأنها تلزم المصدر الذي بواسطة الياء فيقال عالمية لا عالمي كما نص عليه الرضي في بحث الحروف المشبهة بالفعل والمرأوقي في شرحه للفصيح أو هي تاء النقل إلى المصدرية ، فلا وجه لما قيل من أنها للمبالغة ، فإن قلت الضم هو اكثر فيه لشيوعه في نحو رجولية وطفولية وعبودية وغيرها ، فكيف يكون الفتح أفصح .

قلت : قال المرزوقي في شرح الفصيح الضم في هذه أكثر وحكى الفتح في النصوصية والخصرصية والحرورية بمعنى الحرية لكن الفتح هو المستفصح في هذه الأحرف الثلاثة : ولا يمتنع أن يكون الأقيس أقل استعمالاً فلا يستفصح اه فقد علمت أنّ فتح خصوصية أفصح سماعا ، ومن ردّ على الجوهريّ فقد وهم ، ثم إنّ ما ذكره المصنف رحمه الله تلخيص لما في الكشاف من غير مخالفة ، ومن الناس من ظن أنه مخالف ، وأنه إشارة إلى أنها لتعريف الجنس." (١)

١٠٦١. "ج١ص٢٦١

العرب والتأكيد والتوكيد تقوية الشيء ، فلذا عطف عليه قوله وتحقيقها عطفاً تفسيرياً لأ نه من حققت الأمر أحقه إذا تيقنته ، أو جعلته ثابتا لازما وفي لغة بني تميم أحققته بالألف ، وحققته بالتشديد مبالغة ، وفيه إشارة إلى أنّ التوكيد هنا ليس بمعناه المصطلح ، وجعلها مؤكدة للنسبة الحكمية دون أحد الطرفين لتأثيرها فيها ، و

(١) حاشية الشهاب الخفاجى على البيضاوى ١/٢٥٥

استدلّ عليه بوقوعها في جواب القسم لأنّ القسم ، كما قال النحاة جملة إنشائية يؤكد بها جملة أخرى ، فئاذا كان الجواب جملة اسمية يصدّر في الإثبات إذا كان القسم غير طلبي بلام مفتوحة أو أن مثقلة أو مخففة ، ولا يستغني عنها دون استطالة إلاً شذوذاً . وهذا مراد المصنف ، ولا يرد عليه شيء لأنه لم يدع الكلية ، وأمّا ذكرها في الجواب فلأنّ السائل متردد فيحسن تأكيد جوابه ، كما تقرّر في علم المعاني ، والأجوبة جمع جواب ، وهو معروف إلا أن ابن الجوزي قال في كتاب غلط العوامّ : قال العسكري : العامّة تقول في جمع الجواب جوابات وأجوبة ، وهو خطأ لأنّ الجواب مثل الذهاب لا يجمع ، وقد قال سيبويه : الجواب لا يجمع وقولهم جوابات وأجوبة كتبي مولد اهـ . ولم أر من ذكره غير صاحب المصباح إلا أنه لم ينقله ومشبه للوثوق به لا يطالب بالنقل . قوله : (وتذكو في معرض الشك (أي تذكر أنّ لتأكيد ما فيه شك للمخاطب أو لغيره ، ومعرض بفتح الميم وكسر الراء محل عروض الشك كذا في شرح الشافية ، فهو كالمظنة والمئنة وضبطه شراح الفصيح بكسر الميم وفتح الراء كاسم الآلة وأصله ثوب تلبسه الجارية المعروضة للبيع ، فيكون من العرض والأوّل من العروض ، وهو على هذا المعنى ما يظهر الشك ويبرزه لمن يريده ، وفي لو المصباح يقال : عرفته في معرض كلامه قال بعض العلماء : هو استعارة من المعرض وهو الثوب الذي تحلى فيه الجواري ، وكانه قيل في هيئته وزيه وقالبه ، وهذا لا يطرد في جميع أساليب الكلام فإنه لا يحسن أن يقال ذلك في موضع السبّ والشتم بل يقبح أن يستعار ثوب الزينة الذي هو أحسن هيئة للشتم الذي هو أقبح هيئة ، فالوجه أنه مقصور من معرا ضواحد المعاريض وهو التورية وأصله الستر اهـ . وهو كلام واه وضثعفه ظاهر لمن له معرفة بالبغة ، ولم يذكر الإنكار لأنه وان علم بالطريق الأولى ، فشهرته تغني عن ذكره وسيأتي التصريح به في كلام المبرد جوإبا لأبي إسحاق المتفلسف الكندي لما قال له : إني أجد في كلام العرب كما فصله في المفتاح ، وقد تذكر أنّ لمعان أخر كما في شرح المفتاح . وقوله : (ويسئلونك) إلخ مثال للأجوبة ، ويجوز أن يكون للشك أيضا ، ولم يذكر القسم لوضوحه . قوله : (وتعريف الموصول إلخ) كذا في الكشاف ، وفي الحواشي الشريفية تعريف الذي وتصاريفه ص من بين الموصولات كتعريف ذي اللام في كونه للعهد تارة ،

– وللجنس أخرى سواء جدلت من المعرّف باللام كما ذهبت إليه شرذمة أو لا كما عليه المحققون والوجه في العهد إنّ هؤلاء أعلام الكفر المشهورون به فهم لذلك كالحاضرين في الأذهان ، ولا يخفى ما فيه ، فإنّ تخصيص الذي وتصماريفه دون من ، وما مما ليس فيه أل لا وجه له ، وإنما دعاه له ظاهر قول الكشاف تعريف الذين ، ولذا عدل عنه المصنف إلى قوله تعريف الموصول إشارة إلى أنّ الزمخشريّ إنما اقتصر عليها لأنها أمّ الباب ، وهذا مما ينبغي التنبيه عليه ، وهم مطبقون على أنّ تعريف الموصول بالعهد الذي في الصلة ، والقول بأنه بأل واه لا يلتفت إليه سواء قلنا إنه موضوع للخصوصيات بوضع عام أو لأمر عام بشرط استعماله فيها ، وستسمع تحقيقه عن قريب ، وقدم التعريف العهدي لأنه الأصح رواية ودراية ، وما قيل من أنّ الماثور ما رواه ابن جرير بسند متصل إلى ابن عباس رضي الله عنهما أنّ المراد به هنا كفار اليهود خاصة ، وهو الظاهر لأن السورة مدنية ، وما قبلها في أهل الكتاب فالمراد اليهود وقد ورد مثله في سورة يس في كفار قريش عجيب منه ، فإنه ذكر عقبه إنّ أبا نعيم قال في دلائل النبوّة : إنها في كفار قريش ، ورواه عن ابن عباس أيضاً ، فإنّ الروايتين تؤيدان ما ذكره المصنف ، ؟ وإلا

كان بينهما تناف فوجه العهد أنّ المراد بالموصول هنا من شافههم بالإنذار في عهده ، وهو مصر على كفره وهذا أوجه مما مرّ . قوله : (أو للجنس متناولاً من صمم على الكفر وكيرهم) هذا بناء على ما

بينه شراح المفتاح من أنّ تعريف الموصول كتعريف الألف واللام ، فيكون تارة للعهد وتارة للجنس والاستغراق ، وقد صرّح به بعض النحاة أيضاً فقال ابن مالك في شرح التسهيل المشهور عند النحويين تقييد جملة الصلة بكونها معهودة ، وذلك غير لازم ، وذلك لأنّ الموصول قد يراد به معهود فتكون صلته معهودة ، وقد يراد به الجنس فتوافقه صلته كقوله تعالى ﴿ كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لاَ يَسْمَعُ ﴾ [البقرة : ١٧١] وكقول الشاعر :

وأسعى إذا يبني ليهدم صالحي ﷺ وليس الذي يبني كمن شأنه الهدم

وقد يقصد تعظيم الموصول فتبهم صلته كقوله :

فإن أستطع أغلب وإن يغلب الهوى ﷺ فمثل الذي لاقيت يغلب صاحبه

اهـ وهذا مخالف لما في الرسالة الوضعية مما اتفق عليه شراحها من أنّ الموصول موضوع بوضع عام لمعنى مشخص معين بنسبة جملة خبرية إليه ، وأنه لا بد من كون انتسابها معهوداً بين المخاطب والمتكلم ، فإن أريد به معنى كليّ ، فإنما هو لتنزيله منزلته كما في اسم الإشارة ، وعلى هذا فهذا معنى مجازي وهو ظاهر كلام أهل المعاني ، وهو الموافق لما اشتهر عند النحاة ، كما قاله ابن مالك وظاهر كلام ابن مالك والزمخشريّ أنه ليس بمجاز ، فلا خلاف في استعماله ، وإنما الخلاف في تعيين الحقيقة وهذا أمر سهل ، وقد قيل إنه ليس المراد بالعهد في كلام النحاة معناه المشهور بل مطلق الحضور الذهني بايّ وجه كان وهو جار في جميع المعارف ، ولذا حصر بعض الخاة معنى أل في العهد والجنس ، وهو **منشأ الخلاف** بينهم وقول أهل الأصول الموصول من صيغ العموم مؤيد للثاني (وهذا مما من الله به) وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله فاحفظه ، وصمم على الكفر بمعنى استمرّ عليه إلى موته ، ونقله لسجن سجين وحقيقة صمم مضى في السير فتجوّز به عما ذكر للزومه له ، وليس من الصميم بمعنى الخالص احترازا عن المنافقين كما توهم . قوله : (فخص منهم غير المصرّين بما أسند إليهم إلخ) ضمن خص معنى أخرج أو تجوّز به عته ، وإلاً لقال خص المصرّون والأوّل أولى لتعديته بالباء في قوله بما أسند ، وفي نسخة بدل منهم عنهم ، وضمير غيرهم وما بعده لمن باعتبار معناه وكذا إليهم ، وفي نسخة إليه باعتبار لفظه أو هو عائد إلى الموصول ، وفي قوله خص تصريح بأنه عام مخصوص لا مطلق مقيد ، وهو الموافق لمذهبه وفيه مخالفة للزمخشريّ في تعبيره حيث قال : وأن يكون." (١)

١٠٦٢. "ج١ص٢٨١

لأنّ المقصود الأهم فيها هو المعنى القائم بالذات لا نفسر الذات ، فينبغي أن يعتبر التشبيه فيما هو الأهم فتكون تبعية ، فإن جعلنا الغشاوة اسم ا–لة كما ذكر في لفظ الإزار والإمام فيجب أن تكون تبعية ، وإلا فلا يخلو عن خفاء اهـ . وقيل المفهوم من هذا أنّ في قوله تعالى ﴿ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ ﴾ استعارة تبعية كما في ختم ،

---

(١) حاشية الشهاب الخفاجى على البيضاوى ١/٢٦١

فكأنهم جعلوه بمعنى غشى الماضي ، كما يدلّ عليه قوله ما معنى الختم على القلوب والأسماع ، وتغشية الأبصار ويؤيده قراءة النصب على تقدير وجعل على أبصارهم غشاوة فيوافق ما في سورة الجاثية وهو قوله تعالى ﴿ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً ﴾ [الجاثية : ٢٣] أو على حذف الجارّ كما سيأتي وهو مخالف لما في شرح الكشاف من أنه استعارة

أصلية لا تبعية (والذي خطر بالخاطر الفاتر) أنّ الجملة باقية على اسميتها والنكتة في تغيير الأسلوب إفادة الدوام والثبات الذي يقتضيه المقام لما تقرّر في الأصول من أنّ سبب الإيمان حدوث العالم وتغيره المدرك بالبصر فكل عاقل شاهده بعين الاستبصار والاعتبار استدل به ، وترك الأفكار ، ومن لم يؤمن كأنه لم يبصره لغشاوة خلقية على بصره وهو معنى الثبات والدوام ، وأمّا ما في سورة الجاثية ، فالمقام مقتض لبيان عدم قبولهم النصح ، ومبالاتهم بالمواعظ المتعاقبة عليهم حيناً بعد حين ، فيناسبه الفعل الدال على التجدّد وهذا مما تفرّدت به ، ثم قال : والحاصل أنّ استعارة الختم تبعية كما مرّ بيانه ، وكذا ما في قوله وعلى أبصارهم غشاوة لكن بالتأويل الذي سمعته فظهر أنّ كلام شراح الكشاف بالنظر لظاهر الآية ، وكلام المصئف ومن حذا حذوه بالنظر للتأويل .

(أقول) لو كان المقام مقتضيا للثبات والدوام لم يكن لتصدير . بالفعلية هنا وجه أصلاً لأنّ الاستبصار والاعتبار بالقلب ، فإذا تجدّد لزمه تجدد الختم أيضاً ، وأمّا قراءة النصب على الوجهين ، فالغشاوة فيها مصدر ، فكيف تكون استعارة تبعية بمقتضى النظر السديد ، ولو سلم أنّ المقام يقتضي الثبات في الجملة الثانية تكون قراءة النصب مخالفة لمقتض المقام ، ومثله من وساوس الأوهام فالحق أنّ العدول إنما هو للإيجاز ، وأنّ **منشأ الخلاف** إنما هو أنّ الاسم الجامد إذا أوّل بمشتق هل ينظر لأصله فتجعل استعارته أصلية أو لما قصد به لأنه بمعنى الشيء المغشي فتجعل تبعية ، وأمّا كونه اسم آلة كالإزار فصلح من غير تراض للخصمين لأنّ الذي ادّعوه هنا أنه اسم لما يشتمل على الشيء كالعمامة ، وان ذهب له الراغب كما مرّ ، فالحمد للّه الذي هدانا بفضله لتوفيقه . قوله : (أو مثل قلوبهم ومشاعرهم إلخ) مثل فعل ماض من التمثيل والظاهر أنه معطوف على سماه لقربه منه ، وتناسب جملتيهما في الفعلية والمراد بالاستعارة المقابلة للتمثيل المجاز في المفرد كما مرّ ، وفي الحواشي أنه معطوف على قوله المراد وهو بعيد لفظا ومعنى ، وان قيل : إنه بنى معناه على التمثيل ولو بناه على الأوّل لم يتعرّض له وفيه نظر ، وهو بيان لكونه استعارة تمثيلية بأن يشبه حالة قلوبهم وأسماعهم وأبصارهم مع الهيئة الحادثة فيها المانعة من الاستنفاع بها في الأغراض الدينية التي خلقت هذه الآلات لها بحال أشياء معدة للانتفاع بها في مصالح مهمة مع المنع من ذلك بالختم والتغشية ، ثم يستعار للمشبه اللفظ الدال على المشبه به ، فيكون كل واحد من طرفي التشبيه مركباً من عدّة أمور والجامع عدم الانتفاع بما أعدّ له بسبب عروض مانع يمكن فيه كالمانع الأصلي ، وهو أمر عقليّ ينتزع من تلك العدّة فتكون الاستعارة حينئذ تمثيلية وليس للإسناد إلى الختم والتغشية في هاتين الفعليتين مدخل في هذا التمثيل كما لا مدخل له في قولك أراك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى ، وهل هذا التمثيل تبعيّ في الفعل وحده أو في لفظ مركب ملحوظ بعضه ومنويّ في الإرادة ارتضى الشريف المرتضى الثاني وغيره الأوّل ، وعليه إنما صرّح بالختم

والتغشية لأنهما الأصل

والعمدة في تلك الحالة المركبة ، فيلاحظ باقي الأجزاء بألفاظ متخيلة إذ لا بد في التركيب من ملاحظات قصدية متعلقة بتلك الأجزاء ، ولا سبيل إلى ذلك إلاّ بتخيل ألفاظ بإزائها ، وقد قدمنا لك ما له وعليه في تحقيق الاستعارة في قوله تعالى ﴿ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ﴾ فليكن على ذكر منك ، وقد يتوهم من ظاهر العبارة أنّ المشبه القلوب والأسماع ، وأنّ الختم تخييل كما ذهب إليه بعضهم ، ولله درّ القائل جزاه الله خيرا أنه إذا كان الغرض الأصليّ الواضح الجليّ تشبيه المصدر وذكر المتعلقات بالتبع ، فالاستعارة تبعية كما في قوله :." (١)

١٠٦٣. "ج٣ص١٨٣

يعطف فبدل لا غير كما في الكشاف ، وقيل عليه أنه يجوز تعلقه على تقدير يبين أيضا ، وعلى جعله قسما. (أقول) أما على جعل ما يتلى مبتدأ ، وفي الكتاب خبر فلا يتعلق به لما يلزم من الفصل بالخبر بين أجزاء الصلة إلا أن يجعل بدلاً من في الكتاب كما في البحر ، وأمّا على القسمية فلأنه لا معنى لتقييد القسم بالمتلوّ بذلك ظاهرا وأمّا على تقدير نصبه يبين فالظاهر جواز تعلقه به إلا أنه تركه في الكشاف ، وتبعه المصنف رحمه الله فالعهدة على المتبوع لكنه لا يظهر لتركه وجه. قوله : (أو صلة أخرى ليفتيكم الخ ا لما ورد على هذا أنه لا يتعلق بشيء واحد حرفا جرّ بمعنى بدون اتباع جعل في الثانية سببية كما في قوله صلى الله عليه وسلم إنّ امرأة دخلت النار في هرّة كما تقول كلمتك اليوم في زيد أي بسببه ، وكان الظاهر أن يمثل بجئتك في يوم الجمعة في أمر زيد لكنه أشار إلى أنه لا فرق بين الحرف الملفوظ ، والمقدر ومنهم من غفل عنه فجعله منالاً لمجرّد كون في سببية ، ويرد على المصنف رحمه الله أنه على الوجه الأوّل أيضا يلزم تعلق حرفي جر بمعنى به وهو في الكتاب ، وفي يتامى النساء إلا أن يؤول بما مرّ. قوله : (وهذه الإضافة بمعنى من الخ) جعلها أبو حيان على معنى الأم.

وقيل عليه أنّ النحاة ذكرول! ضابط الإضافة البيانية أن تكون إضافة جزء إلى كل بشرط صدق اسم الكل على الجزء ، ولا شك في أن يتامى النساء كذلك ، واحترز بالقيد الأخير عن مثل يدزيد.

قال السفاقسي ليس كلهم متفقين على هذا فقد قال السيرافي وابن كيسان : أن كل بعض أضيف إلى كل هو بمعنى من وزاد غيرهما قيد صحة الإخبار عن الأوّل بالثاني فيد زيد بمعنى من عندهما.

(قلت) من عندهما تبعيضية كما صرّح به في شرح التسهيل ، وأشار إليه في سورة لقمان ، وبعض الناس لم يعرفه فتعسف فيه كما مرّ في إضافة سورة الفاتحة ، ومنشأ الخلاف أنّ من لامقدرة لا تكون إلا بيانية أو تبعيضية. قوله : (وقر! بيامي بياءين الخ) أي جمع أيم وسيأتي تفسيره في أيامى النساء ، والعرب تبدل الهمزة ياء كثيراً. قوله :) في ان تنكحوهن أو عن أن تنكحوهن) أورد عليه أنّ أهل العربية ذكروا أنّ حرف الجرّ يجوز حذفه باطراد مع أن ، وأن بشرط أمن اللبس بأن يكون متعيناً نحو عجبت أن تقوم أي من أن تقوم بخلاف قلت أن تقوم لا يجوز فيه الحذف لاحتمال إلى أن تقوم أو عن أن تقوم ، والآية من هذا القبيل وأجيب بأنّ المعنيين هنا صالحان

---

(١) حاشية الشهاب الخفاجى على البيضاوى ٢٨١/١

لما ذكر في سبب النزول فصار كل من الحرفهن مراداً على سبيل البدل ومثله لا يعد لبساً ثل إجمالاً كما ذكره بعض " المحققين ، وجوز فيه تقدير في. قوله : (والواو تحتمل الحال والعطف) أي واو وترغبون ، وإذا كانت حالية تقدر مبتدأ أي ، وأنتم- ترغبون لأن الجملة المضارعية الحالية لا تقترن بالواو فإن قلنا بجوازه كما مز فلا تقدير ، والعطف يصح أن يكون على النفي ، والفعل الذي هو صلة اللاتي أو على المنفي وحده والمعنى صحيح فيهما. قوله : (وليس فيه دليل على جواز تزويج اليتيمة) أي ليس في نظم الآية ما يدلّ عليه كما هو مذهب أبي حنيفة ، والمراد لغير الأب ، والجد فإنّ الشافعي يقول به أيضاً ، ووجه الدلالة أنه ذكر نكاح اليتيمة فاقتضى جوازه ، وهو يقول إنما ذكر ما كانت تفعله الجاهلية على طريق الذمّ والنهي فلا دلالة فيه عليه مع أنه لا يلزم من الرغبة في نكاحها فعله في حال الصغر ، وقوله : والعرب الخ. أي كانوا يورّثون كبار الرجال دون غيرهم كما مرّ ، ويجوز فيه حينئذ الجز ، وهو الظاهر ، وجوّز النصب عطفاً على محل الجارّ والمجرور. قوله : (أي ويفتيكم أو ما يتلى عليكم) هذا مبني على الإعرابين السابقين ، وقوله : هذا إذا جعلت في يتامى صلة لأحدهما أي أحد الفعلين يفتيكم ، ويتلى فإن كان بدلاً وعطف على المتبوع فهو في محل نصب ، ولا مانع من تقدير الجرّ أيضاً حينئذ ، وقوله : على موضع فيهن بناء على أنّ المحل لمجموع الجارّ و ا لمجر ور.

وقد قيل التحقيق أنه للمجرور وحده ، وقوله : نصبهما أي نصب المستضعفين ، وأن تقوموا وإنما منع العطف على البدل لأنّ المراد بالمستضعفين الصغار مطلقاً الذين منعوهم عن الميراث ، ولو ذكوراً فلو عطف على البدل لكان بدلاً ، ولا يصح فيه غير بدل الغلط ، وهو لا يقع في فصيح الكلام فتدبر وللنحرير هنا كلام لا يخلو من إشكال. قوله : (وهو خطاب للائمة الخ) أي تقوموا خطاب للحكام أو للقوّام بالتشديد جمع قائم أي الأولياء والأوصياء أو الخطاب من قوله : يفتيكم إلى هنا ، والنصفة بفتحتين الأنصاف." (١)

١٠٦٤. "ج٦ص٣٥٢

لزوم الفرضي

والإيجاب وقد فسر بفصلناها فهو من الفرض بمعنى القطع ويجري فيه ما ذكر. قوله : (فتتقون المحارم) قال الإمام ذكر الله في أوّل السورة أنواعا من الأحكام والحدود وفي آخرها دلائل التوحيد فقوله فرضناها إشارة إلى الأحكام المبينة أوّلاً ، وقوله وأنزلنا فيها آيات بينات إشارة إلى ما بين من دلائل التوحيد ويؤيده قوله لعلكم تذكرون فإنّ الأحكام لم تكن معلومة حتى يؤمر بتذكرها ، وأشار المصنف رحمه الله إلى جوابه بأن لعلكم تذكرون راجع للأحكام أيضا لأنه تذييل لجميع ما قبله والمقصود من التذكير غايته وهو اتقاء المحاربم فلا حاجة لما ذكر. قوله : (أي فيما فرضنا أو أنزلنا الخ) في كتاب سيبويه أمّا قوله عز وجل الزانية والزاني الخ وقوله : والسارق والسارقة الخ فإنّ هذا لم يبن على الفعل ولكنه مثل قوله : ﴿ مَّثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ ﴾ [سورة الرعد ، الآية : ٣٥] ثم قال فيها أنها رفيهاً كذا فإنما وضع المثل للحدث الذي بعده فذكر أخبارا وأحاديث فكأنه قال ومن القصص مثل الجنة أو

---

(١) حاشية الشهاب الخفاجى على البيضاوى ١٨٣/٣

مما يقص عليكم مثل الجنة فهو محمول على هذا الإضمار وكذلك الزانية والزاني لما قال سورة أنزلناها وفرضناها قال في الفرائض ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾ [سورة النور ، الآية : ٢] ثم جاء فاجلدوهما فجاء بالفعل بعد أن مضى فيهما الرفع كما قال :

وقائلة خولان فانكح فتاتهم

فجاء بالفعل بعد أن عمل فيه المضمر وعلى هذا قوله : واللذان ياتيانها منكم فآذوهما ،

وقد قرأ أناس والسارق والسارقة والزانية والزاني بالنصب وهو في العربية على ما ذكرت لك من القوّة ولكن أبت العامة إلا الرفع في ذلك انتهى يعني أنّ النهج المألوف في كلام العرب إذا أ!يد بيان معنى وتفصيله اعتناء بشأنه أن يذكر قبله ما هو عنوان وترجمة له وهذا لا يكون إلا بأن يبنى على جملتين فالرفع في نحوه أفصح وأبلغ من النصب من جهة المعنى وأفصح من الرفع على أنه جملة واحدة من جهتهما معا لما عرفت ولما يلزمه من زيادة الفاء وتقدير إمّا ووقوع الإنشاء خبرا كما فصل في شرح الكتاب إذا عرفت هذا فههنا أمور منها إنه مرّ في المائدة قوله في الكشاف وقرأ عيسى بن عمر بالنصب وفضلها سيبويه على قراءة العامة لأجل الأمر وتبعه ابن الحاجب وليس في كلام سيبويه شيء مما ذكراه كما سمعته ولم ينبهوا عليه ، ومنها أنّ الشارح العلامة رحمه الله قال عندي أن مثل هذا التركيب لا يتوجه إلا بأحد أمرين زيادة الفاء كما نقل عن الأخفش أو تقدير أمّا لأنّ جواز دخول الفاء في خبر المبتدأ إفا لتضمنه معنى الشرط وامّا لوقوع المبتدأ بعد إمّا ولما لم يكن الأوّل وجب الثاني ، وقيل ربما دخلت الفاء الخبر إذا كان في المبتدأ معنى يستحق به أن يترتب عليه الخبر كما في قوله : وقائلة خولان الخ فإنّ في هذه القبيلة شرفا وحسنا بسببه أمر بنكاح نسائهم وهو راجع إلى تضمن معنى الشرط وقد عرفت أنّ في أبتنائه على جملتين ما يغني عن هذا التكلف ومنها أنه قيل إنّ **سبب الخلاف** أنّ سيبويه والخليل يشترطان في دخول الفاء الخبر كون المبتدأ موصولا بما يقبل مباشرة أداة

الشرط وغيرهما لا يشترط ذلك وليس هذا مبني الكلام وإنما هو من عدم الوقوف على المقصود لما مرّ. وقوله حكمهما إشارة إلى أنّ في الكلام مضافا مقدراً وإذا بني الكلام على جملتين فالفاء سببية لا عاطفة وقيل زائدة. قوله : (لتضمنها) وفي نسخة لتضمنهما وهي أظهر وقوله وقرئتا بالنصب على إضمار فعل الخ قيل دخلت الفاء لأنّ حق المفسر أن يذكر عقب المفسر كالتفصيل بعد الإجمال في قوله فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ويجوز أن تكون عاطفة والمراد جلداً بعد جلد وذلك لا ينافي كونه مفسراً للمعطوف عليه لأنه باعتبار الاتحاد النوعي ولا يخفى أنّ المفسر إذا كان فيه إيضاح وتفصيل يعطف بالفاء وقد يعطف بالواو أمّا إذا اتحد لفظهما فلم يعهد عطفه عند النحاة ولو جازت المغايرة المذكورة لجاز زيدا فضربته وهو ممنوع بالاتفاق وما ذكر تكلف لم نر أحدا ذكره من النحاة فالظاهر ما قاله ابن جني من أنها جوابية لما في الكلام من معنى الشرط ولذا حسنت مع الأمر كما أشار إليه المصنف لأنه في معناه ألا تراه جزم جوابه لذلك إذ معنى أسلم تدخل الجنة إن تسلم تدخل الجنة والمراد كما في بعض شروح الكشاف إن أردتم معرفة حكم الزانية والزاني فاجلدوا الخ ولذ لم يجز زيداً فضربته لأنّ الفاء لا

تدخل في جواب الشرط إذ كان ماضياً ، وتقديره إن أردتم معرفة الخ أحسن من تقدير إن جلدتم لأنه لا يدلّ على الوجوب." (١)

١٠٦٥. "عليها فصار حالا وإما من كان الناقصة فتكون (أمة) أسمها (ويدعون) خبرها و (منكم) إما حال من أمة أو متعلق بكان الناقصة والأمة الجماعة التي تؤم أي قصد لأمر ما وتطلق على أتباع الأنبياء لإجتماعهم على مقصد واحد وعلى القدوة ومنه (إن إبراهيم كان أمة) وعلى الدين والملة ومنه (إنا وجدنا آباءنا على أمة) وعلى الزمان ومنه (وأدكر بعد أمة) إلى غير ذلك من معانيها والمراد من الدعاء إلى الخير الدعاء إلى ما فيه صلاح ديني أو دنيوي فعطف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه في قوله سبحانه : (ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر (من باب عطف الخاص على العام إيذانا بمزيد فضلهما على سائر الخيرات كذا قيل قال إبن المنير : إن هذا ليس من تلك الباب لأنه ذكر بعد العام جميع ما يتناوله إذ الخير المدعو إليه إما فعل مأمور أو ترك منهي لا يعدو واحدا من هذين حتى يكون تخصيصهما بتميزهما عن بقية المتناولات فالأولى أن يقال فائدة هذا التخصيص ذكر الدعاء إلى الخير عاما ثم مفصلا وفي تثنية الذكر على وجهين ما لا يخفى من العناية إلا أن ثبت عرف يخص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ببعض أنواع الخير وحينئذ يتم ما ذكر وما أرى هذا العرف ثابتا إنتهى وله وجه وجيه لأن الدعاء إلى الخير لو فسر بما يشمل أمور الدنيا وإن لم يتعلق بها أمر أو نهي كان أعم من فرض الكفاية ولا يخفى ما فيه على أنه قد أخرج إبن مردويه عن الباقر رضي الله تعالى عنه قال : قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير) ثم قال : الخير إتباع القرآن وسنتي وهذا يدل أن الدعاء إلى الخير لا يشمل الدعاء إلى أمور الدنيا

١٠٦٦. ومن الناس من فسر الخير بمعروف خاص وهو الإيمان بالله تعالى وجعل المعروف في الآية ما عداه من الطاعات فحينئذ لا يتأتى ما قاله إبن المنير أيضا ويؤيده ما أخرجه إبن أبي حاتم عن مقاتل أن الخير الإسلام والمعروف طاعة الله والمنكر معصيته وحذف المفعول الصريح من الأفعال الثلاثة إما للأعلام بظهوره أي يدعون الناس ولو غير مكلفين ويأمرونهم وينهونهم وإما للقصد إلى إيجاد نفس الفعل على حد فلان يعطي أي يفعلون الدعاء والأمر والنهي ويوقعونها والخطاب قيل متوجه إلى من توجه الخطاب الأول إليه في رأي وهم الأوس والخزرج وأخرج إبن المنذر عن الضحاك أنه متوجه إلى أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة وهم الرواة والأكثرون على جعله عاما ويدخل فيه من ذكر دخولا اوليا و (من) هنا قيل : للتبعيض وقيل : للتبيين وهي تجريدية كما يقال لفلان من أولاده جند وللأمير من غلمانه عسكر يراد بذلك جميع الأولاد والغلمان

١٠٦٧. **ومنشأ الخلاف** في ذلك أن العلماء أتفقوا على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات ولم يخالف في ذلك إلا النزر ومنهم الشيخ أبو جعفر من الإمامية قالوا : إنها من فروض الأعيان وأختلفوا في أن الواجب على الكفاية هل هو واجب على جميع المكلفين ويسقط عنهم بفعل بعضهم أو هو واجب على البعض

---

(١) حاشية الشهاب الخفاجى على البيضاوى ٣٥٢/٦

ذهب الإمام الرازي وأتباعه إلى الثاني للإكتفاء بحصوله من البعض ولو وجب على الكل لم يكتف بفعل البعض إذ يستبعد سقوط الواجب على المكلف بفعل غيره وذهب إلى الأول الجمهور وهو ظاهر نص الإمام الشافعي في الأم وأستدلوا على ذلك بأثم الجميع بتركه ولو لم يكن واجبا عليهم كلهم لما أثموا بالترك

١٠٦٨. وأجاب الأولون عن هذا بأن إثمهم بالترك لتفويتهم ما قصد حصوله من جهتهم في الجملة لا للوجوب عليهم وأعترض عليه من طرف الجمهور بأن هذا هو الحقيق بالإستبعاد أعني إثم طائفة بترك أخرى فعلا كلفت به

١٠٦٩. ________________

١٠٧٠. ." (١)

١٠٧١. "وهل هي حقيقة في واحد منها مجاز في غيره أو حقيقة فيها جميعا رجح بعضهم الثاني ولذا ذهب إلى كل منها بعض السلف فأخرج ابن جرير عن الزهري أن التيمم إلى الآباط وأخرج عن مكحول أنه قال : التيمم ضربة للوجه والكفين إلى الكوع وأخرج الحاكم عن ابن عمر في كيفية تيممهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم مسحوا من المرافق إلى الأكف على منابت الشعر من ظاهر وباطن ومن حديث أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم ومسح يديه إلى مرفقيه وهذا مذهبنا ومذهب الشافعي والجمهور ويشهد لهم القياس على الوضوء الذي هو أصله وإن كان الحدث والجنابة فيه كيفية سواء وكذا جوازا على الصحيح المروي عن المعظم (١)

١٠٧٢. ________________

١- ومن الناس من قال : لا يتيمم الجنب والحائض والنفساء وهو المروي عن عمر وابنه وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم قيل : **ومنشأ الخلاف** فيما بينهم حمل الملامسة فيما سبق على الوقاع أو المس باليد فذهب الأولون إلى الأول والآخرون إلى الأخير وقالوا : القياس أن لا يكون التيمم طهورا وإنما أباحه الله تعالى للمحدث فلا يباح للجنب لأنه ليس معقول المعنى حتى يصح القياس وليست الجنابة في معنى الحدث لتلحق به بل هي فوقه

١٠٧٣. وأنت تعلم أن الآية كالصريح في جواز تيمم الجنب وإن لم تحمل الملامسة على الوقاع كما يشير إليه تفسيرها السابق على أن الأحاديث ناطقة بذلك فقد أخرج البخاري عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال : يا فلان ما منعك أن تصلي فقال : يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك وروي أن قوما جاءوا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقالوا : إنا قوم نسكن هذه الرمال ولم نجد الماء شهرا أو شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال صلى

---

(١) روح المعاني ٢١/٤

الله تعالى عليه وسلم : عليكم بأرضكم إلى غير ذلك وهل يرفع التيمم الحدث أم لا خلاف ولا دلالة في الآية على أحد الأمرين عند من أمعن النظر (إن الله كان عفوا غفورا

٤٣ .a

١٠٧٤.)) تعليل لما يفهمه الكلام من الترخيص والتيسير وتقرير لهما فإن من عادته المستمرة أن يعفو عن الخاطئين ويغفر للمذنبين لا بد أن يكون ميسرا لا معن سرا وجوز أن يكون كناية عن ذلك فإنه من روادف العفو وتوابع الغفران وأدمج فيه أن الأصل الطهارة الكاملة وأن غيرها من الرخص من العفو والغفران وقيل : العفو هنا بمعنى التيسير كما في التيسير واستدل على وروده بهذا المعنى بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم عفوت لكم صدقة الخيل والرقيق وذكر المغفرة للدلالة على أنه غفر ذنب المصلين سكارى وما صدر عنهم في القراءة وأنت تعلم أن حمل العفو على التيسير في الحديث غير متعين وكون ذكر المغفرة لما ذكر بعيد

١٠٧٥. > [1] (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب (استئناف لتعجيب المؤمنين من سوء حالهم والتحذير عن موالاتهم إثر ذكر أنواع التكاليف والأحكام الشرعية والخطاب لكل من يتأتى منه الرؤية من المؤمنين وفيه إيذان بكمال شهرة شناعة حالهم وقيل : لسيد المخاطبين صلى الله تعالى عليه وسلم وخطاب سيد القوم في مقام خطابهم والرؤية بصرية وتعديها بإلى حملا لها على النظر أي ألم تنظر إليهم وجعلها علمية وتعديها بإلى لتضمينها معنى الانتهاء أي ألم ينته علمك إليهم منحط في مقام التعجيب وتشهير شنائعهم ونظمها في سلك الأمور المشاهدة والمراد من الموصول يهود المدينة وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنها نزلت في رفاعة بن زيد ومالك بن دخشم كانا إذا تكلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لويا لسانهما وعاباه وعنه أنه

١٠٧٦. ." [2]

١٠٧٧. "هذا أن النصب على وجه واحد وهو بناء الاسم على فعل الأمر والرفع على وجهين : أحدهما ضعيف وهو الابتداء وبناء الكلام على الفعل والآخر قوى بالغ كوجه النصب وهو رفعه على خبر ابتداء محذوف دل عليه السياق وإذا تعارض لنا وجهان فى الرفع أحدهما قوى والآخر ضعيف تعين حمل القراءة على القوى كما أعربه سيبويه رحمه الله تعالى ورضى عنه انتهى

١٠٧٨. والفاء إذا بنى الكلام على جملتين سببية لاعاطفة وقيل : زائدة وكذا على الوجه الضعيف فان المبتدأ متضمن معنى الشرط إذ المعنى والذى سرق والتى سرقت وزعم بعض المحققين أن مثل هذا التركيب لايتوجه إلا بأحد أمرين : زيادة الفاء كما نقل عن الأخفش أو تقدير إما لأن دخول الفاء فى خبر المبتدأ إما لتضمنه معنى الشرط وإما لوقوع المبتدأ بعد أما ولما لم يكن الأول وجب الثانى ولايخفى مافيه وعلى قراءة عيسى ابن عمر يكون النصب على إضمار فعل يفسره الظاهر والفاء أيضا كما قال ابن جنى لما فى الكلام من معنى الشرط ولذا حسنت

---

(١)> النساء : (٤٤) ألم تر إلى . . . . .

(٢) روح المعاني ٤٤/٥

مع الأمر لأنه بمعناه ألا تراه جزم جوابه لذلك إذ معنى أسلم تدخل الجنة إن تسلم تدخل الجنة والمراد كما يشير اليه بعض شروح الكشاف إن أردتم حكم السارق والسارقة فاقطعوا الخ ولذا لم يجز زيدا فضربته لأن الفاء لاتدخل فى جواب الشرط إذا كان ماضيا وتقديره إن أردتم معرفة الخ أحسن من تقديره إن قطعتم لأنه لايدل على الوجوب المراد وقال أبو حيان : إن الفاء فى جواب أمر مقدر أى تنبه لحكمهما فاقطعوا وقيل : إنما دخلت الفاء لأن حق المفسر أن يذكر عقب المفسر كالتفصيل بعد الاجمال فى قوله تعالى : فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم وليس بشيء وبما ذكر صاحب الانتصاف يعلم فساد ماقيل : إن سبب الخلاف السابق فى مثل هذا التركيب أن سيبويه والخليل يشترطان فى دخول الفاء الخبر كون المبتدأ موصولا بما يقبل مباشرة أداة الشرط وغيرهما لايشترط ذلك والظاهر أن سبب هذا عدم الوقوف على المقصود فليحفظ والسرقة أخذ مال الغير خفية وإنما توجب القطع إذا كان الأخذ من حرز والمأخوذ يساوى عشرة دراهم فما فوقها مع شروط تكلفت ببيانها الفروع ومذهب الشافعى والاوزاعى وأبى ثور والامامية رضى الله تعالى عنهم أن القطع فيما يساوى ربع دينار فصاعدا وقال بعضهم : لاتقطع الخمس إلا بخمسة دراهم واختاره أبو على الجبائى قيل : يجب القطع فى القليل والكثير واليه ذهب الخوارج والمراد بالأيدى الأيمان كما روى عن ابن عباس والحسن والسدى وعامة التابعين رضوان الله عليهم أجمعين ويؤيده قراءة ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أيمانهما ولذلك ساغ وضع الجمع موضع المثنى كما فى قوله : فقد صغت قلوبكما اكتفاءا بتثنية المضاف اليه كذا قالوا قال الزجاج : وحقيقة هذا الباب أن ماكان فى الشيء منه واحد لم يثن ولفظ به على الجمع لأن الإضافة تبينه فاذا قلت : أشبعت بطونهما علم أن للاثنين بطنين فقط (١) .١٠٧٩

١- وفرع الطيبى عليه عدم استقامة تشبيه مافى الآية بما فى الآية الأخرى لأن لكل من السارق يدين فيجوز الجمع وأن تقطع الأيدى كلها من حيث ظاهر اللغة وكذا قال أبو حيان وفيه نظر لأن الدليل قد دل على أن المراد من اليد يد مخصوصة وهى اليمين فجرت مجرى القلب والظهر واليد اسم لتمام العضو ولذلك ذهب الخوارج إلى أن المقطع هو المنكب والإمامية على أنه يقطع من أصول الأصابع ويترك له الابهام والكف وروره عن على كرم الله تعالى وجهه استدلوا عليه أيضا قوله تعالى : فويل الذين يكتبون الكتاب بأيديهم إذ لاشك فى أنهم إنما يكتبون بالاصابع وأن تعلم لأن هذا لايتم به الاستدلال على ذلك المدعى وحال روايته

(١) ". .١٠٨٠

---

(١) روح المعاني ١٣٣/٦

١٠٨١. "لا إشكال فيها يحوج إلى تأويل كبعض الآيات وتكرير (أنزلنا) مع ظهور أن إنزال جميع الآيات عين إنزال السورة لاستقلالها بعنوان رائق داع إلى تخصيص إنزالها بالذكر إبانة لخطرها ورفعا لمحلها كقوله تعالى (ونجيناهم من عذاب غليظ) بعد قوله سبحانه (نجينا هودا والذين آمنوا معه برحمة منا) والإحتمال الأول أظهر وقال الإمام : إنه تعالى ذكر في أول السورة أنواعا من الأحكام والحدود وفي آخرها دلائل التوحيد فقوله تعالى (فرضناها) إشارة إلى الأحكام المبنية أولا وقوله سبحانه (وأنزلنا فيها آيات بينات) إشارة إلى ما بين من دلائل التوحيد ويؤيده قوله عز وجل : (لعلكم تذكرون

a. ١

١٠٨٢. (فإن الأحكام لم تكن معلومة حتى يتذكروها انتهى وهو عندي وجه حسن نعم قيل فيما ذكره من التأييد نظر إذ لمن ذهب إلى الإحتمال الأول أن يقول : المراد من التذكر غايته وهو اتقاء المحارم بالعمل بموجب تلك الآيات ولقائل أن يقول : إن هذا محوج إلى ارتكاب المجاز في التذكر دون ما ذكره الإمام فإن التذكر عليه على معناه المتبادر ويكفي هذا القدر في كونه مؤيدا وأصل (تذكرون) تتذكرون حذف إحدى التاءين وقريء بإدغام الثانية منهما في الذال [1] > (الزانية والزاني (شروع في تفصيل الأحكام التي أشير إليها أولا ورفع الزانية على أنها خبر مبتدأ محذوف والكلام على حذف مضاف وإقامة المضاف إليه مقامه والأصل مما يتلى عليكم أو في الفرائض أي المشار إليها في قوله تعالى وفرضناها حكم الزانية والزاني والفاء في قوله تعالى : (فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة (سببية وقيل سيف خطيب وذهب الفراء والمبرد والزجاج إلى أن الخبر جملة فاجلدوا الخ والفاء في المشهور لتضمن المبتدأ معنى الشرط إذ اللام فيه وفيما عطف عليه موصولة أي التي زنت والذي زنى فاجلدوا الخ وبعضهم يجوز دخول الفاء في الخبر إذا كان في المبتدأ معنى يستحق به أن يترتب عليه الخبر وإن لم يكن هناك موصول كما في قوله : (١) فإن هذه القبيلة مشهورة بالشرف والحسن شهرة حاتم بالسخاء وعنترة بالشجاعة وذلك معنى يستحق به أن يترتب عليه الأمر بالنكاح وعلى هذا يقوي أمر دخول الفاء هنا كما لا يخفى وقال العلامة القطب : جيء بالفاء لوقوع المبتدأ بعد أما تقديرا أي أما الزانية والزاني فاجلدوا الخ ونقل عن الأخفش أنها سيف خطيب والداعي لسيبويه على ما ذهب إليه ما يفهم من الكتاب كما قيل من أن النهج المألوف في كلام العرب إذا أريد بيان معنى وتفصيله اعتناء بشأنه أن يذكر قبله ما هو عنوان وترجمة له وهذا لا يكون إلا بأن يبنى على جملتين فما ذهب إليه في الآية أولى لذلك مما ذهب إليه غيره وأيضا هو سالم من وقوع الإنشاء خبرا والدغدغة التي فيه وأمر الفاء عليه ظاهر لا يحتاج إلى تكلف وقال أبو حيان : سبب الخلاف أن سيبويه والخليل يشترطان في دخول الفاء الخبر كون المبتدأ موصولا بما يقبل مباشرة أداة الشرط وغيرهما لا يشترط ذلك + وقرأ عبد الله (والزان بلا ياء (تخفيفا وقرأ عيسى الثقفي ويحيى بن يعمر وعمر بن قائد وأبو جعفر وشيبة وأبو السمال ورويس الزانية والزاني بنصبهما على إضمار فعل يفسره الظاهر والفاء على ما قال ابن جني لأن مآل المعنى إلى

---

(١)> النور : (٢) الزانية والزاني فاجلدوا . . . . .

الشرط والأمر في الجواب يقترن بها فيجوز زيدا فاضربه لذلك ولا يجوز زيدا فضربته بالفاء لأنها لا تدخل في جواب الشرط إذا كان ماضيا

١٠٨٣. والمراد هنا على ما في بعض شروح الكشاف إن أردتم معرفة حكم الزانية والزاني فاجلدوا الخ وقيل : إن جلدتم الزانية والزاني فاجلدوا الخ وهو لا يدل على الوجوب المراد وقيل دخلت الفاء لأن حق المفسر

١٠٨٤. ____________________

١- وقائلة خولان فانكح فتاتهم

١٠٨٥. ." (١)

١٠٨٦. "والتعبير بالدرجات كما قال غير واحد على وجه التغليب لاشتمال كل على الفريقين أي لكل منازل ومراتب سواء كانت درجات أو دركات وإنما غلب أصحاب الدرجات لأنهم الأحقاء به لا سيما وقد ذكر جزاؤهم مراراوجزاء المقابل مرة (وليوفيهم أعمالهم (أي جزاء أعمالهم والفاعل ضميره تعالى وقرأ الأعمش والأعرج وشيبة وأبو جعفر والأخوان وابن ذكوان ونافع بخلاف عنه (لنوفيهم) بنون العظمة وقرأ السلمي بتاء فوقية على الإسناد للدرجات مجازا (وهم لا يظلمون

a. ١٩

١٠٨٧. (بنقص ثواب وزيادة عقاب وقد مر الكلام في مثله غير مرة والجملة حال مؤكدة للتوفية أو استئناف مقرر لها واللام متعلقة بمحذوف مؤخر كأنه قيل : وليوفيهم أعمالهم ولا يظلمهم فعل ما فعل من تقدير الأجزية على مقادير أعمالهم فجعل الثواب درجات والعقاب دركات

١٠٨٨. < (٢) (ويوم يعرض الذين كفروا على النار (أي يعذبون بها من قولهم : عرض بنو فلان على السيف إذا قتلوا به وهو مجاز شائع وذهب غير واحد إلى أنه من باب القلب المعنوي والمعنى يوم تعرض النار على الذين كفروا عرضت الناقة على الحوض فإن معناه أيضا كما قالوا : عرضت الحوض على الناقة لأن المعروض عليه يجب أن يكون له إدراك ليميل به إلى المعروف أو يرغب عنه لكن لما كان المناسب هو أن يؤتى بالمعروض عند المعروض عليه ويحرك نحوه وههنا الأمر بالعكس لأن الحوض لم يؤت به وكذا النار قلب الكلام رعاية لهذا الأعتبار وفي الأنتصاف إن كان قولهم : عرضت الناقة على الحوض مقلوبا فليس قوله تعالى : (ويوم يعرض الذين كفروا على النار) كذلك لأن الملجيء ثم اعتقاد القلب أن الحوض جماد لا إدراك له والناقة هي المدركة فهي التي يعرض عليها الحوض حقيقة وأما النار فقد وردت النصوص بأنها حينئذ مدركة إدراك الحيوانات بل إدراك أولي العلم فالأمر في الآية على ظاهره كقولك : عرضت الأسرى على الأمير وربما يقال : لا مانع من تنزيلها منزلة المدرك إن لم تكن حينئذ مدركة وكذا تنزيل الحوض منزلته كأنه يستعرض الناقة كما قال أبو العلاء المعري : إذا اشتاقت الخيل المناهل

---

(١) روح المعاني ٧٦/١٨

(٢)< الأحقاف : (٢٠) ويوم يعرض الذين . . . . .

أعرض عن الماء فاشتاقت إليها المناهل وبعد ذلك قد لا يحتاج إلى اعتبار القلب وقال أبو حيان لا ينبغي حمل القرآن على القلب إن الصحيح فيه أنه مما يضطر إليه في الشعر وإذا كان المعنى صحيحا واضحا بدونه فأي ضرورة تدعو إليه والمثال المذكور لا قلب فيه أيضا فإن عرض الناقة على الحوض وعرض الحوض على الناقة كل منهما صحيح إذ العرض أمر نسبي يصح إسناده لكل واحد من الناقة والحوض وابن السكيت في كتاب التوسعة ذهب إلى أن عرضت الحوض على الناقة مقلوب والأصل إنما هو عرضت الناقة على الحوض وهو مخالف للمشهور وأنت تعلم مما ذكرنا أولا أن سبب اعتبارهم القلب في المثال كون المناسب في العرض أن يؤتى بالمعروض عند المعروض عليه وأن الأمر في عرضت الحوض على الناقة بالعكس وتفصيل الكلام في ذلك على وجه يعرف منه **منشأ الخلاف** أن العرض مطلقا لا يقتضي ذلك وإنما المقتضى له المعنى المقصود من العرض في المثال وهو الميل إلى المعروض ومن لم ينظر إلى هذا المعنى ونظر إلى أن المعروض يتحرك إلى المعروض عليه قال أنه الأصل ومن لم ينظر إلى الأعتبار وقال العرض إظهار شيء لشيء قال إن كلا من القولين على الأصل وهو كما قال العلامة السالكوتي الحق لأن كلا

.١٠٨٩ ________________

.١٠٩٠ ". (١)

.١٠٩١ "روح المعاني ، ج ١٣ ، ص : ١٧٩

الفريقين المذكورين في قوله تعالى : أُولئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ وفي قوله سبحانه : «أولئك الذين حق عليهم القول» وإن شئت فقل في الذين قالوا ربنا الله والذي قال لوالديه أف دَرَجاتٌ مِمَّا عَمِلُوا أي من جزاء ما عملوا ، فالكلام بتقدير مضاف ، والجار والمجرور صفة دَرَجاتٌ و(من) بيانية أو ابتدائية و(ما) موصولة أي من الذي عملوه من الخير والشر أو مصدرية أي من عملهم الخير والشر ، ويجوز أن تكون (من) تعليلية بدون تقدير مضاف والجار والمجرور كما تقدم. والدرجات جمع درجة وهي نحو المنزلة لكن يقال للمنزلة درجة إذا اعتبرت بالصعود ودركا إذا اعتبرت بالحدور ، ولهذا قيل : درجات الجنة ودركات النار.

والتعبير بالدرجات كما قال غير واحد على وجه التغليب لاشتمال (كل) على الفريقين أي لكل منازل ومراتب سواء كانت درجات أو دركات ، وإنما غلب أصحاب الدرجات لأنهم الأحقاء به لا سيما ، وقد ذكر جزاؤهم مرارا وجزاء المقابل مرة وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمالَهُمْ أي جزاء أعمالهم والفاعل ضميره تعالى. وقرأ الأعمش والأعرج وشيبة وأبو جعفر والأخوان وابن ذكوان ونافع بخلاف عنه «لنوفيهم» بنون العظمة ، وقرأ السلمي بتاء فوقية على الإسناد للدرجات مجازا وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ بنقص ثواب وزيادة عقاب ، وقد مر الكلام في مثله غير مرة. والجملة حال مؤكدة للتوفية أو استئناف مقرر لها ، واللام متعلقة بمحذوف مؤخر كأنه قيل : وليوفيهم أعمالهم ولا يظلمهم فعل ما فعل من تقدير الأجزية على مقادير أعمالهم فجعل الثواب درجات والعقاب دركات.

---

(١) روح المعاني ٢٢/٢٦

وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أي يعذبون بها من قولهم : عرض بنو فلان على السيف إذا قتلوا به وهو مجاز شائع ، وذهب غير واحد إلى أنه من باب القلب المعنوي والمعنى يوم تعرض النار على الذين كفروا نحو عرض الناقة على الحوض فإن معناه أيضا كما قالوا : عرض الحوض على الناقة لأن المعروض عليه يجب أن يكون له إدراك ليميل به إلى المعروض أو يرغب عنه لكن لما كان المناسب هو أن يؤتى بالمعروض عند المعروض عليه ويحرك نحوه وهاهنا الأمر بالعكس لأن الحوض لم يؤت به وكذا النار قلب الكلام رعاية لهذا الاعتبار ، وفي الانتصاف إن كان قولهم : عرضت الناقة على الحوض مقلوبا فليس قوله تعالى : وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ كذلك لأن الملجئ ثم إلى اعتقاد القلب أن الحوض جماد لا إدراك له والناقة هي المدركة فهي التي يعرض عليها الحوض حقيقة ، وأما النار فقد وردت النصوص بأنها حينئذ مدركة إدراك الحيوانات بل إدراك أولي العلم فالأمر في الآية على ظاهره كقولك عرضت الأسرى على الأمير ، وربما يقال : لا مانع من تنزيلها منزلة المدركة إن لم تكن حينئذ مدركة وكذا تنزيل الحوض منزلته حتى كأنه يستعرض الناقة كما قال أبو العلاء المعري :

إذا اشتاقت الخيل المناهل أعرضت عن الماء فاشتاقت إليها المناهل

وبعد ذلك قد لا يحتاج إلى اعتبار القلب ، وقال أبو حيان : لا ينبغي حمل القرآن على القلب إن الصحيح فيه أنه مما يضطر إليه في الشعر ، وإذا كان المعنى صحيحا واضحا بدونه فأي ضرورة تدعو إليه؟ والمثال المذكور لا قلب فيه أيضا ، فإن عرض الناقة على الحوض وعرض الحوض على الناقة كل منهما صحيح إذ العرض أمر نسبي يصح إسناده لكل واحد من الناقة والحوض. وابن السكيت في كتاب التوسعة ذهب إلى أن عرضت الحوض على الناقة مقلوب والأصل إنما هو عرض الناقة على الحوض وهو مخالف للمشهور. وأنت تعلم مما ذكرنا أولا أن سبب اعتبارهم القلب في المثال كون المناسب في العرض أن يؤتى بالمعروض عند المعروض عليه وإن الأمر في عرضت الحوض على الناقة بالعكس ، وتفصيل الكلام في ذلك على وجه يعرف منه **منشأ الخلاف** إن العرض مطلقا لا يقتضي ذلك وإنما." (١)

١٠٩٢. "روح المعاني ، ج ٢ ، ص : ٢٣٨

ومن الناس من فسر الخير بمعروف خاص وهو الإيمان بالله تعالى وجعل المعروف في الآية ما عداه من الطاعات فحينئذ لا يتأتى ما قاله ابن المنير أيضا ، ويؤيده ما أخرجه ابن أبي حاتم عن مقاتل أن الخير الإسلام والمعروف طاعة الله والمنكر معصيته ، وحذف المفعول الصريح من الأفعال الثلاثة إما للإعلام بظهوره أي يدعون الناس ولو غير مكلفين ويأمرونهم وينهونهم ، وإما للقصد إلى إيجاد نفس الفعل على حدّ فلان يعطي أي يفعلون الدعاء والأمر والنهي ويوقعونها ، والخطاب قيل متوجه إلى من توجه الخطاب الأول إليه في رأي وهم الأوس والخزرج ، وأخرج ابن المنذر عن الضحاك أنه متوجه إلى أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة وهم الرواة ، والأكثرون على جعله عاما ويدخل فيه من ذكر دخولا أوليا ، ومن هنا قيل : للتبعيض ، وقيل : للتبيين وهي

---

(١) روح المعاني . نسخة محققة ١٧٩/١٣

تجريدية كما يقال لفلان من أولاده جند وللأمير من غلمانه عسكر يراد بذلك جميع الأولاد والغلمان.

ومنشأ الخلاف في ذلك أن العلماء اتفقوا على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات ولم يخالف في ذلك إلا النزر ، ومنهم الشيخ أبو جعفر من الامامية قالوا : إنها من فروض الأعيان ، واختلفوا في أن الواجب على الكفاية هل هو واجب على جميع المكلفين ويسقط عنهم بفعل بعضهم أو هو واجب على البعض ، ذهب الإمام الرازي وأتباعه إلى الثاني للاكتفاء بحصوله من البعض ولو وجب على الكل لم يكتف بفعل البعض إذ يستبعد سقوط الواجب على المكلف بفعل غيره ، وذهب إلى الأول الجمهور وهو ظاهر نص الإمام الشافعي في الأم ، واستدلوا على ذلك بإثم الجميع بتركه ولو لم يكن واجبا عليهم كلهم لما أثموا بالترك.

وأجاب الأولون عن هذا بأن إثمهم بالترك لتفويتهم ما قصد حصوله من جهتهم في الجملة لا للوجوب عليهم ، واعترض عليه من طرف الجمهور بأن هذا هو الحقيق بالاستبعاد أعني إثم طائفة بترك أخرى فعلا كلفت به.

والجواب عنه بأنه ليس الإسقاط من غيرهم بفعلهم أولى من تأثيم غيرهم بتركهم يقال فيه : بل هو أولى لأنه قد ثبت نظيره شرعا من إسقاط ما على زيد بأداء عمرو ولم يثبت تأثيم إنسان بترك آخر فيتم ما قاله الجمهور.

واعترض القول بأن هذا هو الحقيق بالاستبعاد بأنه إنما يتأتى لو ارتبط التكليف في الظاهر بتلك الطائفة الأخرى بعينها وحدها لكنه ليس كذلك بل كلتا الطائفتين متساويتان في احتمال الأمر لهما وتعلقه بهما من غير مزية لإحداهما على الأخرى فليس في التأثيم المذكور تأثيم طائفة بترك أخرى فعلا كلفت به إذ كون لأخرى كلفت به غير معلوم بل كلتا الطائفتين متساويتان في احتمال كل أن تكون مكلفة به فالاستبعاد المذكور ليس في محله على أنه إذا قلنا بما اختاره جماعة من أصحاب المذهب الثاني من أن البعض مبهم آل الحال إلى أن المكلف طائفة لا بعينها فيكون المكلف القدر المشترك بين الطوائف الصادق بكل طائفة فجميع الطوائف مستوية في تعلق الخطاب بها بواسطة تعلقه بالقدر المشترك المستوي فيها فلا إشكال في اسم الجميع ولا يصير النزاع بهذا بين الطائفتين لفظيا حيث إن الخطاب حينئذ عم الجميع على القولين وكذا الإثم عند الترك لما أن في أحدهما دعوى التعليق بكل واحد بعينه ، وفي الآخر دعوى تعلقه بكل بطريق السراية تعلقه بالمشترك ، وثمرة ذلك أن من شك أن غيره هل فعل ذلك الواجب لا يلزمه على القول بالسراية ويلزمه على القول بالابتداء ولا يسقط عنه إلا إذا ظن فعل الغير ، ومن هنا يستغني عن الجواب عما اعترض به من طرف الجمهور فلا يضرنا ما قيل فيه على أنه يقال على ما قيل : ليس الدين نظير ما نحن فيه كليا لأن دين زيد واجب عليه وحده بحسب الظاهر ولا تعلق له بغيره فلذا صح أن يسقط عنه بأداء غيره ولم يصح أن يأثم غيره بترك أدائه بخلاف ما نحن فيه فإن نسبة الواجب في الظاهر إلى كلتا الطائفتين على السواء فيه فجاز أن يأثم كل طائفة." (١)

١٠٩٣. "روح المعاني ، ج ٣ ، ص : ٤٣

الظاهر أن التيمم قائم مقام الوضوء ، ولهذا قالوا : يخلل الأصابع وينزع الخاتم ليتم المسح ، والاستيعاب في الوضوء

---

(١) روح المعاني . نسخة محققة ٢٣٨/٢

شرط فكذا فيما قام مقامه ، والأيدي جمع يد ، وهي مشتركة بين معان من أطراف الأصابع إلى الرسغ وإلى المرفق وإلى الإبط ، وهل هي حقيقة في واحد منها مجاز في غيره ، أو حقيقة فيها جميعا؟ رجح بعضهم الثاني ، ولذا ذهب إلى كل منها بعض السلف ، فأخرج ابن جرير عن الزهري أن التيمم إلى الآباط ، وأخرج عن مكحول أنه قال : التيمم ضربة للوجه والكفين إلى الكوع ، وأخرج الحاكم عن ابن عمر في كيفية تيممهم مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنهم مسحوا من المرافق إلى الأكف على منابت الشعر من ظاهر وباطن ، ومن حديث أبي داود أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تيمم ومسح يديه إلى مرفقيه

- وهذا مذهبنا - ومذهب الشافعي والجمهور - ويشهد لهم القياس - على الوضوء الذي هو أصله وإن كان الحدث والجنابة فيه كيفية سواء ، وكذا جوازا على الصحيح المروي عن المعظم.

ومن الناس من قال : لا يتيمم الجنب والحائض والنفساء - وهو المروي عن عمر وابنه وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم - قيل : **ومنشأ الخلاف** فيما بينهم حمل الملامسة فيما سبق على الوقاع أو المس باليد ، فذهب الأولون إلى الأول والآخرون إلى الأخير ، وقالوا : القياس أن لا يكون التيمم طهورا وإنما أباحه الله تعالى للمحدث فلا يباح للجنب لأنه ليس معقول المعنى حتى يصح القياس ، وليست الجنابة في معنى الحدث لتلحق به بل هي فوقه.

وأنت تعلم أن الآية كالصريح في جواز تيمم الجنب وإن لم تحمل الملامسة على الوقاع - كما يشير إليه تفسيرها السابق - على أن الأحاديث ناطقة بذلك ،

فقد أخرج البخاري عن عمران بن حصين «أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال : يا فلان ما منعك أن تصلي؟ فقال : يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء قال :

عليك بالصعيد فإنه يكفيك»

وروي «أن قوما جاؤوا إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وقالوا : إنا قوم نسكن هذه الرمال ولم نجد الماء شهرا أو شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال صلّى الله عليه وسلّم : عليكم بأرضكم»

إلى غير ذلك ، وهل يرفع التيمم الحدث أم لا؟ خلاف ، ولا دلالة في الآية على أحد الأمرين عند من أمعن النظر إِنَّ اللَّهَ كانَ عَفُوًّا غَفُوراً تعليل لما يفهمه الكلام من الترخيص والتيسير وتقرير لهما فإن من عادته المستمرة أن يعفو عن الخاطئين ويغفر للمذنبين لا بد أن يكون ميسرا لا معسرا ، وجوز أن يكون كناية عن ذلك فإنه من روادف العفو وتوابع الغفران ، وأدمج فيه أن الأصل الطهارة الكاملة وأن غيرها من الرخص من العفو والغفران ، وقيل : العفو هنا بمعنى التيسير - كما في التيسير - واستدل على وروده بهذا المعنى

بقوله صلّى الله عليه وسلّم : «عفوت لكم صدقة الخيل والرقيق»

وذكر المغفرة للدلالة على أنه غفر ذنب المصلين سكارى ، وما صدر عنهم في القراءة ، وأنت تعلم أن حمل العفو على التيسير في الحديث غير متعين وكون ذكر المغفرة لما ذكر بعيد.

[سورة النساء (٤) : الآيات ٤٤ إلى ٥٥]

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتابِ يَشْتَرُونَ الضَّلالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ (٤٤) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدائِكُمْ وَكَفى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفى بِاللَّهِ نَصِيراً (٤٥) مِنَ الَّذِينَ هادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَواضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنا وَعَصَيْنا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَراعِنا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْناً فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قالُوا سَمِعْنا وَأَطَعْنا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنا لَكانَ خَيْراً لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلا يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً (٤٦) يا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ آمِنُوا بِما نَزَّلْنا مُصَدِّقاً لِما مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّها عَلى أَدْبارِها أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَما لَعَنَّا أَصْحابَ السَّبْتِ وَكانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً (٤٧) إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرى إِثْماً عَظِيماً (٤٨)

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشاءُ وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً (٤٩) انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفى بِهِ إِثْماً مُبِيناً (٥٠) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هؤُلاءِ أَهْدى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً (٥١) أُولئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً (٥٢) أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذاً لا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيراً (٥٣)

أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلى ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنا آلَ إِبْراهِيمَ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْناهُمْ مُلْكاً عَظِيماً (٥٤) فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفى بِجَهَنَّمَ سَعِيراً (٥٥)." (١)

١٠٩٤. "روح المعاني ، ج ٣ ، ص : ٣٠٢

الآي عن المواضع التي بين اختيار النصب فيها ، ووجه التمييز أن الكلام حيث يختار النصب يكون الاسم فيه مبنيا على الفعل ، وأما في هذه الآي فليس بمبني عليه فلا يلزم فيه اختيار النصب ، ثم قال : وإنما وضع المثل للحديث الذي ذكره بعده فذكر أخبارا وقصصا ، فكأنه قال : ومن القصص – مثل الجنة – فهو محمول على هذا الإضمار والله تعالى أعلم ، وكذلك الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي لما قال جل ثناؤه : سُورَةٌ أَنْزَلْناها وَفَرَضْناها [النور : ١] قال جل وعلا في جملة الفرائض : الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ثم جاء فَاجْلِدُوا بعد أن مضى فيهما الرفع – يريد سيبويه – لم يكن الاسم مبنيا على الفعل المذكور بعد ، بل بني على محذوف متقدم ، وجاء الفعل طارئا ، ثم قال : كما جاء – وقائلة : خولان – فانكح فتاتهم ، فجاء بالفعل بعد أن عمل فيه المضمر ، وكذلك وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فيما فرض عليكم السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ وإنما دخلت هذه الأسماء بعد قصص وأحاديث ، وقد قرأ أناس السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ بالنصب وهو في العربية على ما ذكرت لك من القوة ، ولكن أبت العامة إلا الرفع ، يريد أن قراءة النصب جاء الاسم فيها مبنيا على الفعل غير معتمد على متقدم ، فكان النصب قويا بالنسبة إلى الرفع ، حيث يبنى الاسم على الفعل لا على متقدم ، وليس يعني أنه قوي بالنسبة إلى الرفع ، حيث يعتمد الاسم على المحذوف المتقدم ، فإنه قد بين أن ذلك يخرجه عن الباب الذي يختار فيه النصب ، فكيف يفهم عنه ترجيحه عليه ، والباب مع القرائن مختلف ، وإنما يقع الترجيح بعد التساوي في الباب ، فالنصب أرجح من الرفع حيث يبنى الاسم على الفعل ، والرفع متعين – لا أقول أرجح – حيث يبنى الاسم على كلام متقدم ، وإنما التبس على الزمخشري كلام سيبويه من حيث اعتقد

---

(١) روح المعانى . نسخة محققة ٤٣/٣

أنه باب واحد عنده ، ألا ترى إلى قوله : لأن زيدا فاضربه أحسن من زيد فاضرب ، كيف رجح النصب على الرفع ، حيث يبنى الكلام في الوجهين على

الفعل ، وقد صرح سيبويه بأن الكلام في الآية مع الرفع مبني على كلام متقدم ، ثم حقق هذا المقدار بأن الكلام واقع بعد قصص وأخبار ، ولو كان كما ظنه الزمخشري لم يحتج سيبويه إلى تقدير ، بل كان يرفعه على الابتداء ، ويجعل الأمر خبره – كما أعربه الزمخشري – فالملخص – على هذا – أن النصب على وجه واحد ، وهو بناء الاسم على فعل الأمر ، والرفع على وجهين : أحدهما ضعيف وهو الابتداء ، وبناء الكلام على الفعل ، والآخر قوي بالغ كوجه النصب ، وهو رفعه على خبر ابتداء محذوف دل عليه السياق ، وإذا تعارض لنا وجهان في الرفع ، أحدهما قوي والآخر ضعيف تعين حمل القراءة على القوي كما أعربه سيبويه رحمه الله تعالى ورضي عنه انتهى.

والفاء إذا بني الكلام على جملتين سببية لا عاطفة ، وقيل : زائدة وكذا على الوجه الضعيف ، فإن المبتدأ متضمن معنى الشرط إذ المعنى والذي سرق والتي سرقت ، وزعم بعض المحققين أن مثل هذا التركيب لا يتوجه إلا بأحد أمرين : زيادة الفاء كما نقل عن الأخفش ، أو تقدير إما لأن دخول الفاء في خبر المبتدأ إما لتضمنه معنى الشرط ، وإما لوقوع المبتدأ بعد أما ، ولما لم يكن الأول وجب الثاني ولا يخفى ما فيه ، وعلى قراءة عيسى بن عمر يكون النصب على إضمار فعل يفسره الظاهر ، والفاء أيضا – كما قال ابن جني – لما في الكلام من معنى الشرط ، ولذا حسنت مع الأمر لأنه بمعناه ، ألا تراه جزم جوابه لذلك إذ معنى أسلم تدخل الجنة إن تسلم تدخل الجنة ، والمراد كما يشير إليه بعض شروح الكشاف إن أردتم حكم السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا إلخ ، ولذا لم يجز زيدا فضربته لأن الفاء لا تدخل في جواب الشرط إذا كان ماضيا ، وتقديره إن أردتم معرفة إلخ أحسن من تقديره إن قطعتم لأن لا يدل على الوجوب المراد ، وقال أبو حيان : إن الفاء في جواب أمر مقدر أي تنبه لحكمهما فَاقْطَعُوا ، وقيل : إنما دخلت الفاء لأن حق المفسر أن يذكر عقب المفسر كالتفصيل بعد الإجمال في قوله تعالى : فَتُوبُوا إِلَى بارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ [البقرة : ٥٤] وليس بشيء ، وبما ذكر صاحب الانتصاف يعلم فساد ما قيل : إن سبب الخلاف السابق في." (١)

١٠٩٥. "روح المعاني ، ج ٩ ، ص : ٢٧٥

الحواشي الشهابية قد فسر فَرَضْناها بفصلناها ويجري فيه ما ذكر أيضا وَأَنْزَلْنا فِيها أي في هذه السورة آياتٍ بَيِّناتٍ يحتمل أن يراد بها الآيات التي نيطت بها الأحكام المفروضة وأمر الظرفية عليه ظاهر ، ومعنى كونها بينات وضوح دلالتها على أحكامها لا على معانيها مطلقا لأنها أسوة لأكثر الآيات في ذلك ، وتكرير أَنْزَلْنا مع استلزام إنزال السورة إنزالها إبراز كمال العناية بشأنها ، ويحتمل أن يراد بها جميع آيات السورة والظرفية حينئذ باعتبار اشتمال الكل على كل واحد من أجزائه ، ومعنى كونه بينات أنها لا إشكال فيها يحوج إلى تأويل كبعض الآيات ، وتكرير أَنْزَلْنا مع ظهور أن إنزال جميع الآيات عين إنزال السورة لاستقلالها بعنوان رائق داع إلى تخصيص إنزالها بالذكر إبانة

---

(١) روح المعاني . نسخة محققة ٣٠٢/٣

لخطرها ورفعا لمحلها كقوله تعالى : وَنَجَّيْناهُمْ مِنْ عَذابٍ غَلِيظٍ [هود : ٥٨] بعد قوله سبحانه : نَجَّيْنا هُوداً وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا [هود : ٥٨] والاحتمال الأول أظهر ، وقال الإمام : إنه تعالى ذكر في أول السورة أنواعا من الأحكام والحدود وفي آخرها دلائل التوحيد فقوله تعالى : فَرَضْناها إشارة إلى الأحكام المبنية أولا ، وقوله سبحانه : وَأَنْزَلْنا فِيها آياتٍ بَيِّناتٍ إشارة إلى ما بين من دلائل التوحيد ويؤيده قوله عز وجل : لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فإن الأحكام لم تكن معلومة حتى يتذكروها انتهى ، وهو عندي وجه حسن ، نعم قيل فيما ذكره من التأييد نظر إذ لمن ذهب إلى الاحتمال أن يقول : المراد من التذكر غايته وهو اتقاء المحارم بالعمل بموجب تلك الآيات ، ولقائل أن يقول : إن هذا محوج إلى ارتكاب المجاز في التذكر دون ما ذكره الإمام فإن التذكر عليه على معناه المتبادر ويكفي هذا القدر في كونه مؤيدا ، وأصل تَذَكَّرُونَ تتذكرون حذف إحدى التاءين وقرىء بإدغام الثانية منهما في الذال الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي شروع في تفصيل الأحكام التي أشير إليها أولا ، ورفع «الزانية» على أنها خبر مبتدأ محذوف والكلام على حذف مضاف وإقامة المضاف إليه مقامه والأصل مما يتلى عليكم أو في الفرائض أي المشار إليها في قوله تعالى : وَفَرَضْناها حكم الزانية والزاني ، والفاء في قوله تعالى : فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ سببية وقيل سيف خطيب ، وذهب الفراء والمبرد والزجاج إلى أن الخبر جملة «فاجلدوا» إلخ ، والفاء في المشهور لتضمن المبتدأ معنى الشرط إذ اللام فيه وفيما عطف عليه موصولة أي التي زنت والذي زنى فاجلدوا إلخ ، وبعضهم يجوز دخول الفاء في الخبر إذا كان في المبتدأ معنى يستحق به أن يترتب عليه الخبر وإن لم يكن هناك موصول كما في قوله : «وقائلة خولان فانكح فتاتهم» فإن هذه القبيلة مشهورة بالشرف والحسن شهرة حاتم بالسخاء وعنترة بالشجاعة وذلك معنى يستحق به أن يترتب عليه

الأمر بالنكاح وعلى هذا يقوى أمر دخول الفاء هنا كما لا يخفى ، وقال العلامة القطب : جيء بالفاء لوقوع المبتدأ بعد أما تقديرا أي أما الزانية والزاني فاجلدوا إلخ ، ونقل عن الأخفش أنها سيف خطيب ، والداعي لسيبويه على ما ذهب إليه ما يفهم من الكتاب كما قيل من أن النهج المألوف في كلام العرب إذا أريد بيان معنى وتفصيله اعتناء بشأنه أن يذكر قبله ما هو عنوان وترجمة له وهذا لا يكون إلا بأن يبنى على جملتين فما ذهب إليه في الآية أولى لذلك مما ذهب إليه غيره ، وأيضا هو سالم من وقوع الإنشاء خبرا والدغدغة التي فيه ، وأمر الفاء عليه ظاهر لا يحتاج إلى تكلف ، وقال أبو حيان : **سبب الخلاف** أن سيبويه والخليل يشترطان في دخول الفاء الخبر كون المبتدأ موصولا لا بما يقبل مباشرة أداة الشرط وغيرهما لا يشترط ذلك.

وقرأ عبد الله «والزان» بلا ياء تخفيفا ، وقرأ عيسى الثقفي ويحي بن يعمر وعمرو بن قائد وأبو جعفر وشيبة وأبو السمال ورويس «الزانية والزاني» بنصبهما على إضمار فعل يفسره الظاهر ، والفاء على ما قال ابن جني لأن مآل المعنى إلى الشرط والأمر في الجواب يقترن بها فيجوز زيدا فأضربه لذلك ولا يجوز زيدا فضربته بالفاء لأنها لا تدخل في جواب الشرط إذا كان ماضيا.." (١)

---

(١) روح المعاني . نسخة محققة ٢٧٥/٩

١٠٩٦. "و قوله عز و جل: وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ، أي: لا تفلتون الله، و لا تعجزونه هربا.

[سورة التوبة (٩): الآيات ٣ الى ٤]

وَ أَذانٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِي ءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَ رَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَ بَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذابٍ أَلِيمٍ (٣) إِلاَّ الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَ لَمْ يُظاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٤)

و قوله: وَ أَذانٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ ... الآية: أي: إعلام، و يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ قال عمر و غيره: هو يوم عرفة «١»، و قال أبو هريرة و جماعة: هو يوم النّحر «٢»، و تظاهرت الروايات/ أن عليّا أذّن بهذه الآيات يوم عرفة إثر خطبة أبي بكر، ثم رأى أنه لم يعمّ الناس بالاستماع، فتتبّعهم بالأذان بها يوم النحر «٣»، و في ذلك اليوم بعث أبو بكر من يعينه في الأذان بها كأبي هريرة «٤» و غيره، و تتّبعوا بها أيضا أسواق العرب، كذي المجاز و غيره و هذا هو سبب الخلاف، فقالت طائفة: يوم الحجّ الأكبر: عرفة حيث وقع أوّل الأذان.

و قالت أخرى: هو يوم النّحر حيث وقع إكمال الأذان.

و قال سفيان بن عيينة: المراد باليوم أيام الحجّ كلّها كما تقول: يوم صفّين، و يوم

---

(١) أخرجه الطبري (٦/ ٣١٠) رقم: (١٦٤٠٠)، و ذكره ابن عطية (٣/ ٥)، و البغوي (٢/ ٢٨٦) رقم: (٣).

(٢) ذكره ابن عطية (٣/ ٥).

(٣) أخرجه الطبري (٦/ ٣٠٤) رقم: (١٦٣٧٦)، و ذكره ابن عطية (٣/ ٥).

.)"(١)

١٠٩٧. "ثمّ أظهر لهم أنّه يخشى عليهم الفساد الذي سيقع بين الناس بسبب الخلاف والفتنة؛فيقتلون أبناءكم ويستحيون نساءكم إذا ظهروا عليكم كما كنتم تفعلون بهم،وهو بهذا يحشدهم في حربه ضد موسى عليه السلام.أو أنّه أراد بالفساد ظهور عبادة رب موسى الذي يدعوهم إلى عبادته،وذلك كان عنده هو الفساد.فجعل اللعين ظهور ما دعا إليه موسى وانتشاره فى الأرض واهتداء الناس به فسادا، وليس الفساد إلا ما هو عليه هو ومن تابعه .(١)

ومن العجيب أنّ هذا المكر السيء الذي يقلب الحقيقة تماما ما زلنا نسمعه هنا وهناك،حيث يحذر الفراعنة الجدد من ظهور الفساد وخراب البلاد على أيّد من يسمّوهم بأسماء كثيرة ومتعددة؛ذلك أنّ الطاغوت يُوحي للجماهير أنّ زواله لن يكون إلاّ بتخريب البلاد وتحويلها إلى دمار كامل وشامل،وكأنّ الطاغوت يُخيّر النّاس بين القبول بالواقع الذي يعيشه النّاس في ظل الطاغوت،وبين الدمار الشامل الذي ينتظرهم إذا ما قام هؤلاء الذين يدَّعون الإصلاح

---

(١) جواهر الحسان في تفسير القرآن ٤٨٤/٤

بعزل الطاغوت وتدميره!وقد تنطلي تلك المناورة على بعض الجهلة،فيروحون يحذرون من الفتنة!ويروجون للمثل القائل:عصفور باليد خير من عشرة على الشجرة،فيقبلون بالفتات الذي تُسكتهم به حكومة الطاغوت.

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير(٤/٧٨،٧٧)وتفسير الطبري(٢٤/٥٧)والسيوطي:أبو بكر،جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال،(ت٩١١هـ)، الدر المنثور،٨أجزاء، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.(٧/٢٨٤)،وسأشير إليه لاحقا هكذا(الدر المنثور)وفتح القدير(٤/٤٨٨)وزاد المسير(٧/٤١٦).." (١)

١٠٩٨. "**ومنشأ الخلاف** في ذلك أن العلماء اتفقوا على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات ولم يخالف في ذلك إلا النزر ، ومنهم الشيخ أبو جعفر من الإمامية قالوا : إنها من فروض الأعيان ، واختلفوا في أن الواجب على الكفاية هل هو واجب على جميع المكلفين ويسقط عنهم بفعل بعضهم أو هو واجب على البعض؟ ذهب الإمام الرازي وأتباعه إلى الثاني للاكتفاء بحصوله من البعض ولو وجب على الكل لم يكتف بفعل البعض إذ يستبعد سقوط الواجب على المكلف بفعل غيره ، وذهب إلى الأول الجمهور وهو ظاهر نص الإمام الشافعي في «الأم» ، واستدلوا على ذلك بإثم الجميع بتركه ولو لم يكن واجباً عليهم كلهم لما أثموا بالترك . وأجاب الأولون عن هذا بأن إثمهم بالترك لتفويتهم ما قصد حصوله من جهتهم في الجملة لا للوجوب عليهم ، واعترض عليه من طرف الجمهور بأن هذا هو الحقيق بالاستبعاد أعني إثم طائفة بترك أخرى فعلاً كلفت به . / والجواب عنه بأنه ليس الإسقاط عن غيرهم بفعلهم أولى من تأثيم غيرهم بتركهم يقال فيه : بل هو أولى لأنه قد ثبت نظيره شرعاً من إسقاط ما على زيد بأداء عمرو ولم يثبت تأثيم إنسان بترك آخر فيتم ما قاله الجمهور .

واعترض القول بأن هذا هو الحقيق بالاستبعاد بأنه إنما يتأتى لو ارتبط التكليف في الظاهر بتلك الطائفة الأخرى بعينها وحدها لكنه ليس كذلك بل كلتا الطائفتين متساويتان في احتمال الأمر لهما وتعلقه بهما من غير مزية لإحداهما على الأخرى فليس في التأثيم المذكور تأثيم طائفة بترك أخرى فعلا كلفت به إذ كون الأخرى كلفت به غير معلوم بل كلتا الطائفتين متساويتان في احتمال كل أن تكون مكلفة به فالاستبعاد المذكور ليس في محله على أنه إذا قلنا بما اختاره جماعة من أصحاب المذهب الثاني من أن البعض مبهم آل الحال إلى أن المكلف طائفة لا بعينها فيكون المكلف القدر المشترك بين الطوائف الصادق بكل طائفة فجميع الطوائف مستوية في تعلق الخطاب بها بواسطة تعلقه بالقدر المشترك المستوي فيها فلا إشكال في اسم الجميع ولا يصير النزاع بهذا بين الطائفتين لفظياً حيث إن الخطاب حينئذ عم الجميع على القولين وكذا الإثم عند الترك لما أن في أحدهما دعوى التعليق بكل واحد بعينه ، وفي الآخر دعوى تعلقه بكل بطريق السراية من تعلقه بالمشترك ، وثمرة ذلك أن من شك أن غيره هل فعل ذلك الواجب لا يلزمه على القول بالسراية ويلزمه على القول بالابتداء ولا يسقط عنه إلا إذا ظن فعل الغير ، ومن هنا يستغنى عن الجواب عما اعترض به من طرف الجمهور فلا يضرنا ما قيل فيه على أنه يقال على ما قيل : ليس

---

(١) شخصية فرعون في القرآن ص/١٠٢

الدين نظير ما نحن فيه كلياً لأن دين زيد واجب عليه وحده بحسب الظاهر ولا تعلق له بغيره فلذا صح أن يسقط عنه بأداء غيره ولم يصح أن يأثم غيره بترك أدائه بخلاف ما نحن فيه فإن نسبة الواجب في الظاهر إلى كلتا الطائفتين على السواء فيه فجاز أن يأثم كل طائفة بترك غيرها لتعلق الوجوب بها بحسب الظاهر واستوائها مع غيرها في التعلق .." (١)

١٠٩٩. "ومن الناس من قال : لا يتيمم الجنب والحائض والنفساء وهو المروي عن عمر . وابنه وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم قيل : **ومنشأ الخلاف** فيما بينهم حمل الملامسة فيما سبق على الوقاع أو المس باليد . فذهب الأولون إلى الأول والآخرون إلى الأخير ، وقالوا : القياس أن لا يكون التيمم طهوراً وإنما أباحه الله تعالى للمحدث فلا يباح للجنب لأنه ليس معقول المعنى حتى يصح القياس ، وليست الجنابة في معنى الحدث لتلحق به بل هي فوقه . وأنت تعلم أن الآية كالصريح في جواز تيمم الجنب وإن لم تحمل الملامسة على الوقاع كما يشير إليه تفسيرها السابق على أن الأحاديث ناطقة بذلك ، فقد أخرج البخاري عن عمران بن حصين « أن رسول الله A رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم فقال : يا فلان ما منعك أن تصلي؟ فقال : يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك » وروي." (٢)

١١٠٠. "﴿ فَتُوبُواْ إلى بَارِئِكُمْ فاقتلوا أَنفُسَكُمْ ﴾ [البقرة : ٥٤] وليس بشيء ، وبما ذكر صاحب «الانتصاف» يعلم فساد ما قيل : إن **سبب الخلاف** السابق في مثل هذا التركيب أن سيبويه والخليل يشترطان في دخول الفاء الخبر كون المبتدأ موصولاً بما يقبل مباشرة أداة الشرط ، وغيرهما لا يشترط ذلك ، والظاهر أن سبب هذا عدم الوقوف على المقصود فليحفظ .

والسرقة أخذ مال الغير خفية ، وإنما توجب القطع إذا كان الأخذ من حرز ، والمأخوذ يساوي عشرة دراهم فما فوقها ، مع شروط تكفلت ببيانها الفروع ، ومذهب الشافعي والأوزاعي وأبي ثور والإمامية رضي الله تعالى عنهم أن القطع فيما يساوي ربع دينار فصاعداً ، وقال بعضهم : لا تقطع الخمس إلا بخمسة دراهم ، واختاره أبو علي الجبائي ، قيل : يجب القطع في القليل والكثير وإليه ذهب الخوارج والمراد بالأيدي الأيمان كما روي عن ابن عباس والحسن والسدي وعامة التابعين رضوان الله عليهم أجمعين ويؤيده قراءة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أيمانهما ولذلك ساغ وضع الجمع موضع المثنى كما في قوله : ﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحريم : ٤] اكتفاءاً بتثنية المضاف إليه كذا قالوا قال الزجاج : وحقيقة هذا الباب أن ما كان في الشيء منه واحد لم يثن ، ولفظ به على الجمع لأن الإضافة تبينه ، فإذا قلت : أشبعت بطونهما علم أن للإثنين بطنين فقط . وفرع الطيبي عليه عدم استقامة تشبيه ما في الآية هنا بما في الآية الأخرى لأن لكل من السارق يدين فيجوز الجمع ، وأن تقطع الأيدي كلها من حيث ظاهر اللغة وكذا قال أبو حيان ، وفيه نظر لأن الدليل قد دل على أن المراد من اليد يد مخصوصة

---

(١) روح المعاني – الألوسي ٣/١٦٠

(٢) روح المعاني – الألوسي ٤/٧٠

وهي اليمين فجرت مجرى القلب والظهر؛ واليد اسم لتمام العضو ، ولذلك ذهب الخوارج إلى أن المقْطع هو المنكب ، والإمامية على أنه يقطع من أصول الأصابع ويترك له الإبهام والكف ، ورووه عن علي كرم الله تعالى وجهه ، واستدلوا عليه أيضاً بقوله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الكتاب بِأَيْدِيهِمْ ﴾ [البقرة : ٧٩] إذ لا شك في أنهم إنما يكتبونه بالأصابع ، وأنت تعلم أن هذا لا يتم به الاستدلال على ذلك المدعي ، وحال روايتهم أظهر من أن تخفى ، والجمهور على أن المقطع هو الرسغ ، فقد أخرج البغوي وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» من حديث الحرث بن أبي عبد الله بن أبي ربيعة " أنه E أتي بسارق فأمر بقطع يمينه منه "." (١)

١١٠١. "﴿ الزانية والزاني ﴾ شروع في تفصيل الأحكام التي أشير إليها أولاً ، ورفع ﴿ الزانية ﴾ على أنها خبر مبتدأ محذوف والكلام على حذف مضاف وإقامة المضاف إليه مقامه والأصل ما يتلى عليكم أو في الفرائض أي المشار إليها في قوله تعالى : ﴿ وفرضناها ﴾ [النور : ١] حكم الزانية والزاني ، والفاء في قوله تعالى : ﴿ فاجلدوا كُلَّ وَاحِدٍ مّنْهُمَا مِأْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ سببية وقيل سيف خطيب ، وذهب الفراء . والمبرد . والزجاج إلى أن الخبر جملة ﴿ فاجلدوا ﴾ الخ ، والفاء في المشهور لتضمن المبتدأ معنى الشرط إذ اللام فيه وفيما عطف عليه موصولة أي التي زنت والذي زنى فاجلدوا الخ ، وبعضهم يجوز دخول الفاء في الخبر إذ كان في المبتدأ معنى يستحق به أن يترتب عليه الخبر وإن لم يكن هناك موصول كما في قوله :

وقائلة خولان فانكح فتاتهم ... فإن هذه القبيلة مشهورة بالشرف والحسن شهرة حاتم بالسخاء وعنترة بالشجاعة وذلك معنى يستحق به أن يترتب عليه الأمر بالنكاح وعلى هذا يقوى أمر دخول الفاء هنا كما لا يخفى ، وقال العلامة القطب : جيء بالفاء لوقوع المبتدأ بعد أما تقديراً أي أما الزانية والزاني فاجلدوا الخ ، ونقل عن الأخفش أنها سيق خطيب ، والداعي لسيبويه على ما ذهب إليه ما يفهم من الكتاب كما قيل من أن النهج المألوف في كلام العرب إذا أريد بيان عنى وتفصيله اعتناء بشأنه أن يذكر قبله ماهو عنوان وترجمة له وهذا لا يكون إلا بأن يبني على جملتين فما ذهب إليه في الآية أولى لذلك مما ذهب إليه غيره ، وأيضاً هو سالم من وقوع الإنشاء خبراً والدغدغة التي فيه ، وأمر الفاء عليه ظاهر لا يحتاج إلى تكلف ، وقال أبو حيان : سبب الخلاف أن سيبويه والخليل يشترطان في دخول الفاء الخبر كون المبتدأ موصولاً بما يقبل مباشرة أداة الشرط وغيرهما لا يشترط ذلك .

وقرأ عبد الله ﴿ *والزان ﴾ بلا ياء تخفيفاً . وقرأ عيسى الثقفى . ويحي بن يعمر . وعمرو بن قائد . وأبو جعفر . وشيبة وأبو السمال . ورويس ﴿ تَذَكَّرُونَ الزانية والزاني ﴾ بنصبهما على إضمار فعل يفسره الظاهر ، والفاء على ما قال ابن جني لأن مآل المعنى إلى الشرط والأمر في الجواب يقترن بها فيجوز زيداً فاضربه لذلك ولا يجوز زيداً فضربته بالفاء لأنها لا تدخل في جواب الشرط إذا كان ماضياً .

والمراد هنا على ما في بعض «شروح الكشاف» إن أردتم معرفة حكم الزانية والزاني فاجلدوا الخ ، وقيل : إن جلدتم

---

(١) روح المعاني – الألوسي ٤/٤٨٣

الزانية والزاني فاجلدوا الخ وهو لا يدل على الوجوب المراد؛ وقيل دخلت الفاء لأن حق المفسر/ أن يذكر عقب المفسر كالتفصيل بعد الاجمال في قوله تعالى : ﴿ فَتُوبُواْ إِلَى بَارِئِكُمْ فاقتلوا أَنفُسَكُمْ ﴾." (١)

١١٠٢. "﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ الذين كَفَرُواْ عَلَى النار ﴾ أي يعذبون بها من قولهم : عرض بنو فلان على السيف إذا قتلوا به وهو مجاز شائع ، وذهب غير واحد إلى أنه من باب القلب المعنوي والمعنى يوم تعرض النار على الذين كفروا نحو عرضت الناقة على الحوض فإن معناه أيضاً كما قالوا : عرضت الحوض على الناقة لأن المعروض عليه يجب أن يكون له إدراك ليميل به إلى المعروض أو يرغب عنه لكن لما كان المناسب هو أن يؤتى بالمعروض عند المعروض عليه ويحرك نحو وههنا الأمر بالعكس لأن الحوض لم يؤت به وكذا النار قلب الكلام رعاية لهذا الاعتبار ، وفي الانتصاف أن كل قولهم : عرضت الناقة على الحوض مقلوباً فليس قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ الذين كَفَرُواْ عَلَى النار ﴾ كذلك لأن الملجىء ثم إلى اعتقاد القلب أن الحوض جماد لا إدراك له والناقة هي المدركة فهي التي يعرض عليها الحوض حقيقة ، وأما النار فقد وردت النصوص بأنها حينئذٍ مدركة إدراك الحيوانات بل إدراك أولي العلم فالأمر في الآية على ظاهره كقولك : عرضت الأسرى على الأمير ، وربما يقال : لا مانع من تنزيلها منزلة المدرك إن لم تكن حينئذٍ مدركة وكذا تنزيل الحوض منزلته حتى كأنه يستعرض الناقة كما قال أبو العلاء المعري :

إذا اشتاقت الخيل المناهل أعرضت ... عن الماء فاشتاقت إليها المناهل

وبعد ذلك قد لا يحتاج إلى اعتبار القلب ، وقال أبو حيان : لا ينبغي حمل القرآن على القرآن إذ الصحيح فيه أنه مما يضطر إليه في الشعر ، وإذا كان المعنى صحيحاً واضحاً بدونه فأي ضرورة تدعو إليه؟ والمثال المذكور لا قلب فيه أيضاً ، فإن عرض الناقة على الحوض وعرض الحوض على الناقة كل منهما صحيح إذ العرض أمر نسبي يصح إسناده لكل واحد من الناقة والحوض . وابن السكيت في كتاب التوسعة ذهب إلى أن عرضت الحوض على الناقة مقلوب والأصل إنما هو عرضت الناقة على الحوض وهو مخالف للمشهور . وأنت تعلم مما ذكرنا أولاً أن سبب اعتبارهم القلب في المثال كون المناسب في العرض أن يؤتي بالمعروض عند المعروض عليه وأن الأمر في عرضت الحوض على الناقة بالعكس ، وتفصيل الكلام في ذلك على وجه يعرف منه منشأ الخلاف أن العرض مطلقاً لا يقتضي ذلك وإنما المقتضى له المعنى المقصود من العرض في المثال وهو الميل إلى المعروض ، ومن لم ينظر إلى هذا المعنى ونظر إلى أن المعروض يتحرك إلى المعروض عليه قال إنه الأصل ، ومن لم ينظر إلى الاعتبارين وقال العرض إظهار شيء لشيء قال إن كلاً من القولين على الأصل ، وهو كما قال العلامة السالكوتي الحق لأن كلا الاعتبارين خارج عن مفهوم العرض فاحفظه فإنه نفيس .." (٢)

١١٠٣. "١٣/١٣ قال ابن بطال –رحمه الله-: "ولم يختلف أهل اللغة أن العرب تسمي الحيض قرءاً، وتسمي الطهر قرءاً، وتسمي الوقت الذي يجمع الحيض والطهر قرءاً، فلما احتملت اللفظة هذه الوجوه في اللغة وجب أن

---

(١) روح المعاني – الألوسي ٣١٠/١٣

(٢) روح المعاني – الألوسي ٧٢/١٩

يُطلَب الدليل على مراد الله بقوله:؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟؟؟ فوجدنا الدليل على أن الأقراء: الأطهار حديث ابن عمر، وذلك أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لَمَّا أمره أن يطلِّقها في الطهر وجعل العدة بقوله –عليه السلام–: "فتلك العدة التي أمر الله أن تُطلَّق لها النساء"( ) ونهاه أن يُطلِّق في الحيض وأخرجه من أن تكون عدة، ثبت أن الأقراء: الأطهار .... وقد اختلفت الصحابة في هذه المسألة، فينبغي أن يُقدَّم قول عائشة وابن عمر رضي الله عنهما؛ لأن عائشة أعرف بحال الحيض لما تختص به من حال النساء، وقربها من رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، وكذلك ابن عمر لأنه قد عرف الطلاق في الحيض وما أصابه فيه، فهو أعلم به من غيره" ا.هـ( ) (٤٨٧/٧)

———

الدراسة :

لم يختلف أهل العلم بلسان العرب أن القرء من ألفاظ الأضداد فالعرب تسمي الحيض قرءاً، وتسمي الطهر قرءاً( )كما قرره ابن بطال هنا.

....

———

فلما كان اللفظ مُشترَكاً في اللغة بين هذين المعنيين كان هذا **منشأ الخلاف** في هذه المسألة، فقد اختلف السلف والخلف في المراد بالقروء في هذه الآية على قولين:

القول الأول : إن المراد بالقروء: "الحيض" وممن قال بذلك: عمر– رضي الله عنه–، وعلي –رضي الله عنه–، وابن عباس –رضي الله عنهما–، ومجاهد، وقتادة، وعطاء( )، وغيرهم( ).

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

أولاً: قوله تعالى: ؟ ؟ I«¯»©9$#ur z`???³t? z`IB CU??syJ?9$# `IB ?/?3? !$|?IpS ؟ ؟ &EbI) ?OçF?;s???$# £`?kèE£?Ièù èpsW»n=rO 9??gô©r (الطلاق: ٤) فأقام الأشهر مقام الحيض دون الأطهار.." (١)

١١٠٤. "هذا القول الذي رجّحه الشيخ، هو قول جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مذهب أبي حنيفة(١)، ومالك(٢)، وأحمد في آخر قوليه(٣).

والقول الثاني، قول الشافعي(٤)، وطائفة من أصحاب أحمد(٥).

وقد ذكر الشيخ ـ رحمه الله ـ أنّ **منشأ الخلاف** في هذه المسألة سببه: تنازع عليّ وابن عبّاس ـ رضي الله عنهم ـ في ذبائح نصارى بني تغلب، فقال عليّ ـ رضي الله عنه ـ: لا تباح ذبائحهم، ولا نساؤهم، فإنّهم لم يتمسّكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر.. ، وقال ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ: بل تباح، لقوله تعالى: ﴿ومن يتولّهم منكم فإنّه

(١) أقوال ابن بطال في التفسير من خلال كتابه شرح صحيح البخاري ص/١٥

منهم..﴾[المائدة: ٥١].(٦).
وقد انفرد عليّ بهذا القول، وهو حجّة أصحاب القول الثاني؛ فإنّهم " ظنّوا أنّ عليّاً .

رضي الله عنه ـ إنّما حرّم ذبائح بني تغلب ونساءهم لكونه لم يعلم أنّ آباءهم دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل، وبنوا على هذا أنّ الاعتبار في أهل الكتاب بالنسب، لا بنفس الرجل، وأنّ من شككنا في أجداده هل كانوا من أهل الكتاب أم لا؛ أخذنا بالاحتياط، فحقنّا دمه بالجزية احتياطاً، وحرّمنا ذبيحته ونساءه احتياطاً ".(٧).

أماّ الجمهور، فيرون أنّ عليّاً إنّما منع ذبائح بني تغلب لكونهم لم يتديّنوا أصلاً بدين أهل الكتاب، بل أخذوا منه حلّ المحرّمات فقط.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (بيروت: دار الكتاب العربيّ): ٥/٤٥.

(٢) ينظر: لم أقف على قوله.

(٣) ينظر: المغني: ١٠/٥٩٦.

(٤) ينظر: الأمّ (بيروت: دار الفكر): ٢/٢٥٤.

(٥) ينظر: المقنع لابن قدامة، مع الشرح الكبير، والإنصاف (طبع على نفقة خادم الحرمين الشريفين، تحقيق د.التركي): ٢٧/ ٢٨٧ ـ ٢٨٩.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٢١٩، ٢٢٠.

(٧) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٢٢٣.." (١)

١١٠٥. "**ومنشأ الخلاف** في هذه المسألة، سببه الاختلاف في معنى الباء. فالقائلون بأنّ الفرض: مسح بعض الرأس، قالوا: إنّ الباء للتبعيض، بدليل " أنّك إذا قلت: مسحت يدي بالحائط، كان معقولاً مسحها ببعضه دون جميعه. ولو قلت: مسحت الحائط، كان المعقول: مسحه جميعه، دون بعضه.. "(١).

وأنكر ذلك الشيخ ـ كما سبق ـ، وقال: " من ظنّ أنّ من قال بإجزاء البعض، لأنّ الباء للتبعيض.. فهو خطأ أخطأه على الأئمّة، وعلى اللغة، وعلى دلالة القرآن. والباء للإلصاق.. "(٢).

ويؤيّد ذلك: ما ذكره العكبريّ(٣)في التبيان، حيث قال في قوله تعالى: ﴿ برؤوسكم ﴾: " الباء زائدة. وقال من لا خبرة له بالعربيّة: الباء في مثل هذا للتبعيض. وليس بشيء يعرفه أهل النحو. ووجه دخولها: أنّها تدلّ على إلصاق المسح بالرأس.. "(٤).

واستظهر ذلك ابن هشام(٥)

---

(١) اختيارات ابن تيمية وترجيحاته في التفسير من أول سورة المائدة، إلى آخر سورة الإسراء (جمعا ودراسة) ١/١٤٢

(١) أحكام القرآن للجصّاص: ٣٤١/٢. وروائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني (بيروت: مؤسّسة مناهل العرفان): ١/ ٥٣٩.

(٢) الفتاوى الكبرى: ٥٣/١، ٥٤.

(٣) الشيخ الإمام النحويّ البارع، محبّ الدين، أبو البقاء، عبد الله بن الحسين العكبري ثم البغدادي الأزجي الحنبليّ

الفرضي صاحب التصانيف. سمع من أبي زرعة المقدسي وابن البطّي وحدّث عنه ابن النجار والضياء المقدسي. مات سنة ستّ عشرة وستّ مئة (ينظر: طبقات النحاة لابن قاضي شهبة: ص١٦٥، ١٦٦، وسير أعلام النبلاء: ٩١/٢٢).

(٤) التبيان في إعراب القرآن (بيروت: إحياء الكتب العربيّة): ٢٠٨/١. وينظر: القواعد والفوائد الأصوليّة وما يتعلّق بها من الأحكام الفرعيّة لابن اللحّام (مكّة: مكتبة إحياء التراث الإسلاميّ): ص١٩٣.

(٥) عبد الملك بن هشام بن أيّوب، العلامة النحويّ الإخباريّ، أبو محمّد الذهليّ. صاحب السيرة المشهورة، سمع

من الشافعي، مات سنة ثلاث عشرة ومئتين (طبقات النحاة: ٢/ ١١١، وسير أعلام النبلاء: ٤٢٨/١٠).." (١)

١١٠٦. "١. أنّ السياق يأباه، فإنّ الله أخبر أنّه خلق الإنسان من طين، ثمّ أخبر أنّه قد ضرب له أجلاً ينتهي إليه، وهو مدّة حياته، والتي منتهاها الموت، ثمّ أجل آخر مسمّى عنده، لا يعلمه إلا هو، وهو موعد البعث والقيامة، فهو نظير قوله تعالى: ﴿كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتاً فأحيكم ثمّ يميتكم ثم يحييكم ثمّ إليه ترجعون ﴾[البقرة:٢٨](١).

٢. أنّ لفظ الأجل جاء منكّراً، فيدلّ على عموم الأجل، والنوم داخل فيه.

أمّا من قال: إنّ الأجل الأوّل هو في وقت أخذ الميثاق على بني آدم.. فإنّ هذا لا يسمّى أجلاً، ولم يَرد في كتاب الله، ولا في سنّة رسوله، تسميته أجلاً.

ومنشأ الخلاف في ذلك: اختلافهم في معنى القضاء في قوله (ثمّ قضى)، هل هو بمعنى (قدّر وكتب) فيكون الأجل المقضيّ قبل خلق آدم من طين، وتكون (ثمّ) للترتيب الخبريّ لا الزمنيّ، أي: أخبركم أنّه خلقكم من طين، ثمّ أخبركم أنّه قضى أجلاً.. وإلى هذا ذهب أصحاب القولين الأوّلين.

أو يكون القضاء بمعنى الإيجاد والإظهار، فيكون المقضيّ بعد خلق آدم، وتكون (ثمّ) على أصل وضعها: للترتيب الزمنيّ، أي: خلق آدم من طين، ثمّ خلقكم من آدم، وأخذ عليكم الأجل والميثاق.. وإلى هذا ذهب أصحاب

---

(١) اختيارات ابن تيمية وترجيحاته في التفسير من أول سورة المائدة، إلى آخر سورة الإسراء (جمعا ودراسة) ١٧١/١

القول الرابع(٢).

والمعنى الأوّل هو الأظهر، وذلك أنّ القضاء يطلق على فصل الأمر، قولاً كان أو فعلاً، وهو أخصّ من القدر. فالقدر هو التقدير في الأزل، ويكون سابقاً. والقضاء هو الفصل والقطع عند حدوث المقدّر، فالقدر بمنزلة المعدّ للكيل، والقضاء بمنزلة الكيل. ويشهد لذلك: قوله تعالى: ﴿ وقضي الأمر.. ﴾[هود:٤٤]، أي: فُصل، تنبيهاً على أنّه صار بحيث لا يمكن دفعه، أو تلافيه(٣).

---

(١) ينظر: جامع البيان: ٥/ ١٤٨.

(٢) ينظر: المحرّر الوجيز: ٥/ ١٢٥، والبحر المحيط: ٤/ ٧٥.

(٣) ينظر: المفردات للراغب: ص ٤٠٦، ٤٠٧، ومجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمّد بن صالح العثيمين، جمع

وترتيب فهد السليمان (الرياض: دار الثريا): ٢/٧٩.." (١)

١١٠٧. "قال: " فأمّا الأوّلون، فهم الذين اعترفوا بالقضاء والقدر، وزعموا أنّ ذلك موافق للأمر والنهي. وقالوا: ﴿ لو شاء الله ما أشركنا ولا ءاباؤنا ولا حرّمنا من دونه من شي ء.. ﴾(١)، إلى آخر الكلام في سورة الأنعام. وقالوا: ﴿.. لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شي ء.. ﴾ [النحل:٣٥]. وفي سورة الزخرف: ﴿ وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدنهم.. ﴾[الزخرف: ٢٠]. فهؤلاء يؤول أمرهم إلى تعطيل الشرائع، والأمر والنهي، مع الاعتراف بالربوبية العامّة لكلّ مخلوق، وأنّه ما من دابّة إلا ربّي آخذ بناصيتها..

والقدرية الثانية: المجوسية، الذين يجعلون لله شركاء في خلقه، كما جعل الأوّلون لله شركاء في عبادته، فيقولون: خالق الخير غير خالق الشرّ. ويقول من كان منهم في ملتنا: إنّ الذنوب الواقعة، ليست واقعة بمشيئة الله تعالى. وربّما قالوا: ولا يعلمها أيضاً. ويقولون: إنّ جميع أفعال الحيوان واقع بغير قدرته ولا صنعه، فيجحدون مشيئته النافذة، وقدرته الشاملة. ولهذا قال ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ: القدر نظام التوحيد، فمن وحّد الله، وكذّب بالقدر، نقض تكذيبه توحيده. ويزعمون أنّ هذا هو العدل ، ويضمّون إلى ذلك: سلب الصفات، ويسمّونه: التوحيد..

والقسم الثالث: القدرية الإبليسية، الذين صدّقوا بأنّ الله صدر عنه الأمران، لكن؛ عندهم هذا تناقض. وهم خصماء الله، كما جاء في الحديث.."(٢).

---

(١) اختيارات ابن تيمية وترجيحاته في التفسير من أول سورة المائدة، إلى آخر سورة الإسراء (جمعا ودراسة) ٢٩٩/١

الدراسة، والترجيح:

الكلام في هذه الآية مبنيّ على مسألة عقدية؛ طرفاها: أهل السنّة، والأشاعرة ومن وافقهم من جهة، والمعتزلة، ومن وافقهم من جهة أخرى.

ومنشأ الخلاف في ذلك: اختلافهم في المشيئة، وهل يقع في كون الله ما لا يشاؤه ويرضاه؟.

---

(١) هكذا الآية في الكتاب، والصواب: ﴿ ولا حرّمنا من شي ء ﴾.

(٢) مجموع الفتاوى: ٨/ ٢٥٦ . ٢٦١. (باختصار)..‏" (١)

١١٠٨. "التنبيه الثاني : لماذا سكت الناظم عن أحد الوجهين في قوله تعالى : ﴿ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بِيُوتًا ﴾(١)، وذلك أن قول الناظم : ((وهو في غير [الطرف](٢)) يقتضي أن ألف التثنية في ﴿ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا ﴾ ثابت باتفاق ، لأنه طرف الكلمة ، وليس الأمر كذلك ، لأنه مختلف فيه ، فقيل بالإثبات ، وقيل بالحذف(٣).

وسبب الخلاف هل صورة الهمزة التي قبل ألف التثنية تثبت(٤)أو تحذف؟

فمن أثبت صورة الهمزة حذف ألف التثنية ؛ لئلا يجتمع بين صورتين متماثلتين . ومن حذف صورة الهمزة أثبت ألف التثنية ، وهذا هو المشهور الذي عليه كثير المصاحف ، ولم يذكر الناظم فيه إلا الإثبات هاهنا وكذلك لم يذكر فيه – أيضا – إلا الإثبات في باب الهمز في فصل ما يؤدي إلى اجتماع صورتين ، في قوله(٥): ((مئارب نئا رءا تبوءا)) . وقد أشارأبو عبد الله القيسي إلى هذين الوجهين في الميمونة ، فقال(٦):

وَجْهَانِ فِي تَبَوَّءَا الْمُخْتَارُ الْحَذْفُ فِي الأُولَى حَكَى الأَحْبَارُ

أجيب عن هذا التنبيه : بأن الناظم إنما سكت عن الوجه الآخر بالحذف في ألف التثنية في ﴿ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا ﴾ ، لضعفه وشذوذه .

التنبيه الثالث : لما ذا سكت الناظم عن مختار أبي داود في ألف التثنية ؟

---

(١) سورة يونس ، من الآية ٨٧ .

(٢) ساقطة من : " جـ " .

(٣) واختار أبو عمرو الداني إثبات ألف التثنية ، حيث قال : " والأوجه أن تكون هاهنا ألف التثنية لأن الهمزة قد

تستغني عن الصورة ، فلا ترسم خطا " ، وقال : " إلا أن الثانية هاهنا ألف التثنية لا غير " ، كما اختاره أبو داود .

انظر : المقنع ، ص ٢٦ ، المحكم ، ص ١٦٣ ، الوسيلة ص ٣٠٠ ، مختصر التبيين ، ٣ : ٦٦٧ – ٦٦٨ .

---

(١) اختيارات ابن تيمية وترجيحاته في التفسير من أول سورة المائدة، إلى آخر سورة الإسراء (جمعا ودراسة) ٣٥٨/١

(٤) في ج : " هل تثبت صورة الهمزة التي قبل ألف التثنية أو تحذف " .

(٥) انظر دليل الحيران ، ص ١٧٧ .

(٦) انظر الميمونة الفريدة ، ورقة ٤١ .." (١)

١١٠٩. "أجيب عن هذا بأن قيل : الواو والفاء تارة يعتبر(١)أصلهما ، وتارة يعتبر حالهما ، فإذا اعتبر أصلهما ، وهو أنهما كلمة جيء بها لمعنى ، فيقتضي ذلك أن تثبت صورة همزة الوصل معهما ، وإذا اعتبر حالهما ، وهو اتصالهما بما بعدهما اتصالا لا يمكن انفكاكهما عنه ، فيقتضي ذلك أن تُحذف صورة همزة الوصل معهما ، فاعتبر أصلهما في بعض المواضع ، واعتبر حالهما في بعض المواضع ، أعني اعتبر أصلهما مع همزة الوصل الداخلة على غير همزة الأصل ، واعتبر حالهما مع همزة الوصل الداخلة على همزة الأصل ، وهذان الاعتباران المذكوران في هذين الحرفين هما **سبب الخلاف** بين القراء في تحريك [الهاء وتسكينها في ﴿ وَهْوَ ﴾(٢)﴿ وَهْيَ ﴾(٣)وفي ﴿ فَهْوَ ﴾(٤)﴿ فَهْيَ ﴾(٥)، وهما – أيضا – **سبب الخلاف** بين القراء في تحريك](٦)لام الأمر وتسكينها ، إذا دخل عليها واو أو فاء ، كقوله تعالى : ﴿ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ ﴾(٧)، وقوله : ﴿ لِيَكْفُرُواْ بِمَا ءاتَيْنَاهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُواْ ﴾(٨)

---

(١) في ج : " تعتبر " .

(٢) في مثل قوله تعالى : ﴿ .... فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهْوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ، سورة البقرة ، من الآية ٢٨ .

(٣) في مثل قوله تعالى : ﴿ ..... وَهْيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا..... ﴾ ، سورة البقرة ، من الآية ٢٥٨ .

(٤) في مثل قوله تعالى: ﴿ .... فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهْوَ خَيْرٌ لَّهُ؟..... ﴾ ، سورة البقرة ، من الآية ١٨٣ .

(٥) في مثل قوله تعالى : ﴿ .... فَهْيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً..... ﴾ ، سورة البقرة ، من الآية ٧٣ .

(٦) ١٠) ما بين المعقوفين سقط من : " ج " .

(٧) ١١) سورة الحج ، من الآية ٢٧ .

(٨) ١٢) سورة العنكبوت ، من الآية ٦٦ ..." (٢)

١١١٠. "وهما – أيضا – **سبب الخلاف** بين النحاة في نصب الفعل ورفعه بـ((إذاً)) إذا دخل عليها واو أو فاء ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَإِذًا لاَّ يَلْبَثُونَ خَلْفَكَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾(١).

وقول الناظم : ((والحذف عنهما بهمز الوصل)) ، فيه خمسة أسولة :

ما حقّيقة همزة الوصل ؟ ، وما اسمها(٢)؟ ، وما رسمها ؟ ، وما الأصل فيها ؟ ، وما فائدتها ؟

أما حقّيقتها : فهي الهمزة [الزائدة](٣)الثابتة في الانفصال الساقطة في الاتصال .

---

(١) تنبيه العطشان على مورد الظمآن في الرسم القرآني ٢٥/٢

(٢) تنبيه العطشان على مورد الظمآن في الرسم القرآني ٥١/٢

وأما أسماؤها : فلها اسمان : همزة الوصل ، وألف الوصل . وذلك بالنظر إلى الخطّ والنظر إلى اللفظ ، فبالنظر إلى الخطّ تسمى ألف الوصل ، لأنها لا ترسم إلا بالألف ، وبالنظر إلى اللفظ تسمى همزة الوصل ، لأنه ينطق بالهمزة ولا ينطق بالألف .

وأما رسمها : فإنها ترسم بالألف مطلقا باتفاق ، لأنها لا تكون إلا في أول الكلمة ، سواء تحركت بفتح أو ضم أو كسر ، بخلاف همزة القطع ، فإنها تارة تصور بألف ، وتارة بواو ، وتارة بياء ، وتارة بغير صورة .

وأما أصلها ، هل الحركة أو السكون ، ففيه قولان للنحاة :

قال سيبويه(٤): اجتلبت متحركة ، إذ لا يجلب ساكن(٥).

وقال الأخفش(٦): " اجتلبت ساكنة ثم حركت للالتقاء الساكنين ، لأنها حرف والأصل في الحرف البناء ، والأصل في البناء السكون " ، وهذا الخلاف المذكور بين سيبويه والأخفش إنما هو في كيفية جلبها ، هل جلبت متحركة أو جلبت ساكنة ؟ ولا خلاف أن أصلها السكون ، وإنما الخلاف هل جلبت بذلك الأصل الذي هو السكون ، قاله الأخفش ، أو جلبت متحركة على خلاف ذلك الأصل ، قاله سيبويه .

---

(١) ١٣) سورة الإسراء ، من الآية ٧٦ .

(٢) في جـ ، ز : " وما أسماؤها " .

(٣) ساقطة من : " جـ " .

(٤) انظر الكتاب ، ٤ : ٢٥٧ .

(٥) في جـ : " إذ لا يجلب ساكن إلى ساكن " .

(٦) تقدمت ترجمته في ص ، ٩٥ .." (١)

١١١١. "قال تعالى: ﴿ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ (٣٦) ﴾ سورة البقرة آية:٣٦.

٣/٤- قال ابن خويز منداد:

"من حلف ألا يكلم فلاناً حيناً أو لا يفعل كذا حيناً أن الحين سنة، واتفقوا في الأحكام أن من حلف ألا يفعل كذا حيناً، أو لا يكلم فلاناً حيناً أن الزيادة على سنة لم تدخل في يمينه"(١).

—

الدراسة:

ما ذهب إليه ابن خويز منداد هو مذهب المالكية، وهذا معنى قوله: (واتفقوا في الأحكام أن من حلف ..)(٢)،

---

(١) تنبيه العطشان على مورد الظمآن في الرسم القرآني ٥٢/٢

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، **ومنشأ الخلاف** هو من اختلافهم في تحديد زمن (الحين) الوارد في النصوص، لذلك سأدرس هذا القول من خلال المسائل التالية:

الأولى: تعريف الحين.

الثانية: أقوال المفسرين في المراد بالحين الوارد في الآية.

الثالثة: أقوال العلماء في تحديد زمن الحين.

الرابعة: من حلف ألا يكلم فلاناً حيناً، أولا يفعل أمر كذا حيناً، فكم يكون ذلك؟

المسألة الأولى: تعريف الحين:

الحين في اللغة: قال ابن فارس(٣): "الحاء والياء والنون، أصل واحد ثم يحمل عليه، والأصل: الزمان، فالحين الزمان قليله، وكثيره"(٤).

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١/٣٦٤).

(٢) انظر: المصدر السابق في المكان نفسه، قال القرطبي: "هذا الاتفاق إنما هو في المذهب".

(٣) ستأتي ترجمة لابن فارس عند دراسة قول ابن خويز في آية البقرة: ٦٧.

(٤) معجم مقاييس اللغة (٢/١٢٥). ... ..." (١)

١١١٢. "وروي عنه مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال: (يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم لكل يوم مسكينا). في إسناده ابن نافع وابن وجيه ضعيفان)) (١)

وبهذا يظهر أن القرطبي رحمه الله لا يقول بوجوب الكفارة على من أخّر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان الآخر، وذلك لضعف الآثار المروية فيه، وهو بذلك يخالف مذهب الجمهور، ومن بينهم الإمام مالك في وجوب الكفارة. كما يلاحظ أن القرطبي أحياناً ينقل تضعيف بعض الأئمة للحديث كما في المسألة الحادية والعشرين في مدة المسح للمسافر قال: ((ويمسح المسافر عند مالك على الخفين بغير توقيت، وهو قول الليث بن سعد، قال ابن وهب سمعت مالكاً يقول: ليس عند أهل بلدنا في ذلك وقت.

---

(١) أقوال ابن خويز منداد في التفسير جمعا ودراسة ص/١

وروى أبو داود من حديث أبي بن عمارة أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين ؟ قال: (نعم) قال: يوماً ؟ قال: (يوماً) قال: ويومين ؟ قال: (ويومين) قال: وثلاثة أيام ؟ قال: (نعم وما شئت) في رواية (نعم وما بدا لك)، قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده وليس بالقوي (٢)) (٣)

فكأن القرطبي رحمه الله يميل بهذا النقل إلى تضعيف حديث عدم التوقيت لاسيّما وأن أحاديث التوقيت مروية بأسانيد صحيحة عند مسلم وغيره.

٨) ذكر **سبب الخلاف** في المسألة.

في بعض المواضع من تفسير القرطبي يلاحظ أنه يذكر سبب خلاف الفقهاء في المسألة، وهذا الأمر له أهميّة كبيرة، فإذا علم الفقيه **سببَ الخلاف** عاد إليه وحقّقه إن كان من المجتهدين.

---

(١) ... ٢/١٨٩-١٩٠.

(٢) ... (١٥٨) كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح.

(٣) ... ٦/٦٧.." (١)

١١١٣. "ومن أمثلة المسائل التي ذكر القرطبي **سبب الخلاف** فيها ما ذكره في المسألة الثالثة في آية الوضوء في مسألة غسْل ما وراء العِذار إلى الأذن، وهو ما خلف الصُّدغ (١) الذي من وراء شعر اللحية قال: ((**وسبب الخلاف** هل تقع عليه المواجهة أم لا ؟ والله أعلم، وبسبب هذا الاحتمال اختلفوا هل يتناول الأمر بغسل الوجه باطن الأنف والفم أم لا؟)) (٢)

ومن الأمثلة كذلك ما ذكره في المسألة السابعة عشرة في آية الوضوء في مسألة ترتيب الأعضاء في الوضوء قال: ((**وسبب الخلاف** ما قال بعضهم: إن (الفاء) توجب التعقيب في قوله: (فاغْسِلوا) فإنها لما كانت جواباً للشرط ربطت المشروط به، فاقتضت الترتيب في الجميع)) (٣)

ومن الأمثلة أيضاً ما ذكره في المسألة الثانية والعشرون عند الكلام عن شرط المسح على الخفين وهو عند الجمهور لبسهما على طهارة. قال: ((ورأى أصبغ أن هذه طهارة التيمم، وهذا بناء منه على أن التيمم يرفع الحدث، وشذ داود فقال: المراد بالطهارة هاهنا هي الطهارة من النجس فقط، فإذا كانت رجلاه طاهرتين من النجاسة جاز المسح على الخفين، **وسبب الخلاف** الاشتراك في اسم الطهارة)) (٤)

ومن الأمثلة مسألة التيمم في الحضر وخلاف العلماء فيه حيث قال – رحمه الله – : ((**وسبب الخلاف** اختلافهم في مفهوم الآية، فقال مالك ومن تابعه: ذكر الله تعالى المرضى والمسافرين في شرط التيمم خرج على الأغلب فيمن لا يجد الماء، والحاضرون الأغلب عليهم وجوده فلذلك لم ينص عليهم ... ثم قال: وأما من منعه في الحضر فقال:

---

(١) منهج القرطبي ص/١٣

إن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر، كالفطر وقصر الصلاة، ولم يبح التيمم إلا بشرطين، وهما المرض والسفر، فلا دخول للحاضر الصحيح في ذلك لخروجه من شرط الله تعالى)) (٥)

٩) ذكر القراءات في الآية.

---

(١) بضم الصاد هو جانب الوجه من العين إلى الأذن . (المعجم الوسيط ١/٥١٠).

(٢) ٦/٥٧.

(٣) ... ٦/٦٦.

(٤) ... ٦/٦٨.

(٥) ... انظر: ٥/١٤٢.." (١)

١١١٤. "٢) أن الإمام القرطبي أحد أئمة المذهب المالكي المحققين للمذهب، فهو صاحب علم غزير وتحقيق دقيق، كما أنه على دراية بأقوال المذاهب الأخرى، وأدلتها؛ لكنه مع ذلك منصف في حكمه متبع للدليل في رأيه.

٣) أن طريقة القرطبي رحمه الله في تقسيم الآيات إلى مسائل تُعتبر من أنفع الطرق في تفسير آيات الأحكام وشمولية الموضوعات، ولعلّه بذلك قد سبق الطرق الحديثة في عمل البحوث والرسائل العلميّة.

٤) عناية القرطبي الكبيرة عند ترجيحه للمسائل الفقهيّة، بالاعتضاد بما يُرجّح المسألة من ذكر أسباب النزول إن وُجد، أو القراءات، أو الإعراب مع استشهاده بأقوال العرب وأشعارهم.

٥) يُبيّن القرطبي رحمه الله أحياناً **سبب الخلاف** في المسألة الفقهيّة، مع بيانه لمواضع الإجماع والاتفاق، ومواضع الاختلاف، ويعتني بتخريج الفروع الفقهيّة على المسائل الأصولية، فهو فقيه أصولي.

هذا ما تيسّر لي جمعه وترتيبه في هذا البحث المبارك، والله أسأل أن ينفع به كاتبه وقارئه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

المصادر والمراجع

١) أبو عبد الله القرطبي وجهوده في النحو واللغة في كتابه الجامع لأحكام القرآن، د/عبد القادر الهيتي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢) الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية عشرة، ١٩٩٧م.

٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،

---

(١) منهج القرطبي ص/١٤

١٤١٠هـ.
٤) التفسير والمفسرون، د/محمد بن حسين الذهبي، مكتبة وهبة، الطبعة السابعة، ١٤٢١هـ.
٥) الجامع لأحكام القرآن الكريم، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
٦) الشواهد الشعرية في تفسير القرطبي، د/ عبد العال سالم مكرم، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٧) صحيح مسلم، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي، درا إحياء التراث العربي.." (١)
١١١٥. "٨) طبقات المفسرين، محمد بن علي الداوودي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة، بدون ط
١٠) القاموس المحيط، محمد الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ.
١١) معجم المؤلفين، عمر رضا كحّالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
١٢) المعجم الوسيط، د/إبراهيم أنيس وآخرون، دار المعارف، الطبعة الثانية.
١٣) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد التلمساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١٤) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٥م.

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

---

(١) منهج القرطبي ص/١٩

- اهتمامه بالمسائل الأصولية ٩

- اهتمامه بصحة الأحاديث ١٠

- ذكر **سبب الخلاف** في المسألة ١٢

- ذكر القراءات في الآية ١٣

- ذكر سبب النزول ١٤

- ذكر مسائل الإجماع .... ١٥." (١)

١١١٦. "وغيرهم- أ ٣٣ قالوا: نروج هذه الأحاديث كما جاءت ونؤمن- بها، ولا يقال كيف؟ ولا نفسر ولا نتؤقم.

وذهبت طائفة من أهل السنة أما نؤجلها على ما يليق بجلاله تعالى؟ وهذا مذهب الخلف. وكان إمام الحرفين يذهب إليه، ثم رجع عنه؟ فقال في الرسالة النظامية: الذي نرتضيه دينا وندين الله به عقدا اتباع سلف الأمة، في ٣٣ درجوا على ترك التعرض لمعانيها.

وقال ابن الصلاح: وعلى هذه الطريقة مضى ضذز الأمة وساداتها، وإياها اختار أئمة الفقهاء وقاد عكا، وإليها دعا أئمة الحديث وأعلامه، ولا أحد من التكلمين من أصحابنا يمئدف عنها و يأباها.

واختار ابن تزدان مذهب التأويل؟ قال: **ومنشأ الخلاف** بين الفريقين: هل يجوز أن يكلون في القرآن شيء لم يعم معناه أم لا؟ بل يعلمه الراسخون.

وتوسطا ابن دقيق العيد، فقال: إذا كان التأويل قريبا من لسان العرب لم ينكر، أو بعيدا توقفنا عنه، وآمنا بمعناه على الوجه الذي اية يد به التنزيه. قال: وما كان معناه من هذه الألفاظ ظاهرة مفهوما من تخاطب العرب قلنا به من غير كرويف، مما في قوله: أيا خسزتى على ما فزطث في تجئمب الئيما! أ الزمر:١٥٦ ! حمله على حق الله وما يجب له.

وكذا استواؤه على العرش بالعدل والقهر؟ كقوله: (قائاً بالقسئط !؟ أ آل عمران: ١١٨ فقيامه بالقسط والعدل هو استواؤه، ويرجع معناه إلى أنه أعطى كل شيء خلقه موزونة بحكمته البالغة.

وقد أكد بعض الناس في جواب هذه الآية حتى أنهاه إلى عشرين حذفناها للإطالة.

ومن ذلك قوله تعالى: فتعم ما في نفسي ! أ الائدة: ١١٦، خرج على سبيل الشاكلة، مرادا به الغيب، لأنه مستزكاً كالنفس.

١١٢." (٢)

---

(١) منهج القرطبي ص/٢٠

(٢) معترك الأقران للسيوطي ص/١١٨

١١١٧. "والقول بأن المراد : من قبل في الجنة ؛ فيه حفظ لعموم الآية من حيث دخول جميع أهل الجنة في معنى الآية لأن منهم الفقراء وغيرهم ممن لا يعرف أكثر ما الدنيا من الثمار والفاكهة ، كما أن فيه حفظاً لعموم الآية من حيث دخول جميع ثمار الجنة في معنى الآية لأن في الجنة من الثمار ما ليس في الدنيا .

التنبيه الثاني : سبب الخلاف :

سبب الخلاف هنا يرجع إلى احتمال اللفظ للمعنيين ؛ لأنه جاء مطلقاً غير مقيد بزمان معيّن . كما يرجع إلى الاختلاف في حمل اللفظ على العموم .

التنبيه الثالث : اشتملت هذه الدراسة على مجموعة من الفوائد التفسيرية ، منها :

" إذا احتمل اللفظ أكثر من معنى فلا يجوز قصره على بعضها دون بعض إلا بحجة يجب التسليم لها . (١)

" إذا اختلف السلف في تفسير الآية على قولين أو أكثر فلا يجوز حمل الآية على معنى حادث خارج عن أقوالهم إلا بشروط أربعة :

١. أن يحتمل لفظ الآية هذا المعنى الحادث .

٢. أن يكون هذا المعنى غير مخالف لأقوالهم مخالفة تقتضي رد أقوالهم وعدم اعتبارها.

٣. أن يكون هذا المعنى الحادث صحيحاً .

٤. أن لا يقصر معنى الآية عليه . (٢)

المسألة الخامسة

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة:٣٠)

---

(١) انظر تفسير ابن جرير جامع البيان ٣١٥/١ ، ٥٢٤/٤ ، وقواعد التفسير لخالد السبت ٧٩٥/٢-٧٩٧ .

(٢) انظر التبيان في أقسام القرآن لابن القيم ص٨٥ حيث ذكر قريباً من هذه الشروط لقبول التفسير بالإشارة والقياس. وانظر التفسير اللغوي للقرآن الكريم للدكتور مساعد الطيار ص ٦١٢-٦٣٢ .." (١)

١١١٨. "وقد رجح ابن القيم رحمه الله أحد هذه الأقوال ، وهو أن المخاطبين في هذه الآية آدم وحواء وإبليس ، وعليه تكون العداوة المشار إليها في الآية هي العداوة المعروفة بين آدم وزوجه من جهة ، وإبليس من جهة أخرى ، وهي المذكورة في قول الله تعالى : ﴿ فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ﴾

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ١٤٠/١

(طه:١١٧) وفي قوله سبحانه في ندائه لآدم وزجه : ﴿ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ (لأعراف: من الآية٢٢) وغير ذلك من الآيات التي فيها التصريح بعداوة الشيطان للإنسان .

ومن رجح القول الآخر ، وهو أن المخاطبين في الآية هم : آدم وحواء خاصة ؛ فإن العداوة المذكورة في الآية تكون بين آدم وزوجه ، وتكون تبعاً لذلك بين ذريتهما .

فالعداوة على هذا القول من جنس العداوة التي ذكرها الله – عز وجل – في قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ عَدُوّاً لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ﴾ (التغابن: من الآية١٤) وقوله : ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ (فصلت: من الآية ٣٤) ونحو ذلك من الآيات التي تبين عداوة بني الإنسان لبعضهم .

التنبيه الثاني : **سبب الخلاف** في هذه الآية هو الاختلاف في مرجع الضمير، وهذا سبب كبير من أسباب الاختلاف في التفسير ، وله أنواع متعددة ، وأمثلة كثيرة في القرآن .(١)

التنبيه الثالث : من أسباب رد بعض الأقوال الواردة في التفسير :

١. عدم وجود دليل يدل على صحة هذا القول .

---

(١) انظر للتوسع في دراسة هذا السبب كتاب أسباب اختلاف المفسرين للدكتور محمد بن عبدالرحمن الشايع ص٧٣-٧٨ ، وكتاب فصول في أصول التفسير للدكتور مساعد الطيار ص٦٥-٦٦ .." (١)

١١١٩. "فقلت : نعم ؛ هذا صحيح عن مجاهد والشافعي وغيرهما ، وهذا حق ، وليست هذه الآية من آيات الصفات ، ومن عدّها في الصفات فقد غلط كما فعل طائفة ؛ فإن سياق الكلام يدل على المراد ، حيث قال : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ ، والمشرق والمغرب الجهات ، والوجه هو الجهة ، يقال : "أيُّ وجهٍ تريده ؟ " ، أي : أيُّ جهة ، "وأنا أريد هذا الوجه" ، أي : هذه الجهة ، كما قال تعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ﴾ (البقرة: من الآية١٤٨) ؛ ولهذا قال : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ ، أي : تستقبلوا وتتوجهوا .)(١)

وقد زاد هذا الكلام بسطاً وتفصيلاً في موضع آخر .(٢)

النتيجة :

بعد النظر والبحث في هذه المسألة لم أستطع الجزم بقول راجح في المراد بالوجه هنا ؛ فالمسألة عندي من المشكلات

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ١٦٣/١

، وقد خالف التلميذُ فيها شيخَه ، ، ولكل قول حجج قويه .
ولكن باعتبار ما ذكره كل فريق من الحجج التي ترجح قوله ؛ أرى أن حجج ابن القيم التي ذكرها لتقرير القول الذي صححه أقوى وأكثر ، مع أن في بعضها نظراً .

تنبيهات وفوائد :

التنبيه الأول : نوع الخلاف وثمرته :

الاختلاف بين القولين في المراد بـ"وجه الله" هنا من اختلاف التنوع من حيث اللفظ ؛ إذ هما قولان محتملان .

وأما من حيث المعنى ؛ فالاختلاف من نوع التضاد ؛ لأنه لا يمكن تفسير الآية بالمعنيين هنا .

وثمرة الخلاف : على القول الذي رجحه ابن القيم تكون الآية من آيات الصفات .

وعلى القول الثاني ليس من آيات الصفات .

التنبيه الثاني : **سبب الخلاف** :

سبب الخلاف هنا هو احتمال اللفظ لأكثر من معنى .

ومن أسبابه كذلك : اختلاف المفسرين في حمل الآية على الحقيقة أو على المجاز .

---

(١) انظر المصدر السابق ١٩٣/٣ .

(٢) انظره في المصدر السابق ١٥/٦-١٧ .." (١)

١١٢٠. "وقد سبقه إلى رد هذا الاستدلال أبو بكر الجصاص (١)، وذكرَ أكثرَ ما ذكره ابن القيم في كلامه حول هذه المسألة كاملة .(٢)

النتيجة :

قولي في هذه المسألة هو قول ابن القيم ، وحجتي هي حجته ، ولو لم يكن لنا فيها إلا اتباع الخلفاء الراشدين الأربعة الذين فسروا القروء بالحيض لكان في ذلك كفاية .

كيف وقد صحت تسمية الحيضِ بالقرء في الحديث الذي قال عنه ابن كثير : (فهذا لو صح لكان صريحاً في أن القرء هو الحيض) .

ثم إن العدة على هذا القول تتضح ولا تشكل .

ومع ذلك كله ؛ فلا تثريب على من خالف ، ولا تعصّب لمن وافق .والله الموفق للصواب .

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٢٠١/١

تنبيهات وفوائد :

التنبيه الأول : نوع الخلاف وثمرته :

الخلاف بين القولين من اختلاف التنوع من حيث دلالة اللفظ ، وهو من اختلاف التضاد من حيث عدم صحة حمل الآية على المعنيين معاً .

وثمرته : له ثمرة فقهية عملية ؛ حيث يبنى على هذا الخلاف تحديد العدة التي تتربصها المطلقة .

التنبيه الثاني : **سبب الخلاف** :

سبب الخلاف هنا هو الاشتراك اللفظي ؛ فاللفظ هنا يطلق على عدة مسميات في لغة العرب .(٣)

---

(١) هو : الإمام العلامة المفتي المجتهد ، عالم العراق ، أبو بكر ، أحمد بن علي الرازي الحنفي ، صاحب التصانيف ، سكن بغداد ، وإليه انتهت رئاسة الحنفية ، ودُعي إلى القضاء فامتنع ، كان يميل إلى الاعتزال ، وفي تواليفه ما يدل على ذلك في رؤية الله وغيرها ، توفي سنة ٣٧٠ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٦/٣٤٠ – ٣٤١ ، ومعجم المفسرين لعادل نويهض ١/٤٨ .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/٤٤٦-٤٤٧ .

(٣) انظر أسباب اختلاف المفسرين للدكتور محمد الشايع ص٧٨،٨٢ .." (١)

١١٢١. "وعلى الثالث: يكون قوله : ﴿ إِلَّا أَن يَعْفُونَ ﴾ خاصاً بالثيبات ، وقوله : ﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ ﴾ خاصاً بأبي البِكْر .)(١)

التنبيه الثاني : **سبب الخلاف** :

سبب الخلاف هنا هو إجمال اللفظ ؛ فاللفظ هنا مجمل في تركيبه .(٢)

كما أن من أسباب الخلاف هنا : الاختلاف في تعيين الضمير في قوله : ﴿ بِيَدِهِ ﴾ .(٣)

كما أن من أسبابه : الخلاف المذهبي الفقهي . وقد ظهر في هذه المسألة نصرة أغلب المفسرين أو ميلهم للقول الموافق لمذهبهم ، وخاصة من صنّف في أحكام القرآن .

التنبيه الثالث : من وجوه الترجيح التي قل من نبّه لها : الوجه الثاني الذي ذكره العز ابن عبدالسلام ، وهو يدخل تحت القاعدة التفسيرية : (في تفسير القرآن بمقتضى اللغة يراعى المعنى الأغلب والأشهر والأفصح دون الشاذ أو القليل .)(٤)

التنبيه الرابع : هذه المسألة تميزت بأمر ظاهر لمن تأمل أقوال المفسرين ، وهو : الانتقال من ترجيح قول إلى ترجيح القول الآخر . وقد ظهر لي ما يلي :

انتقال جماعة من القول بأن المراد بالذي بيده عقدة النكاح الولي ، إلى أن المراد به الزوج . ومن هؤلاء : مجاهد ،

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ١/٢٦٤

وطاووس ، وشريح .(٥)ومنهم كذلك الإمام الشافعي ؛ فمذهبه القديم أنه الولي ، ثم انتقل إلى القول بأنه الزوج ، واستقر المذهب عليه(٦) ، ومثله الإمام أحمد .(٧)

---

(١) زاد المسير ٢٨١/١ باختصار وتصرف يسيرين .

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي ٦٤/٨-٦٥ ، والبرهان في علوم القرآن

(٣) انظر البرهان في علوم القرآن للزركشي ٣٤٤/٢ .

(٤) انظر تقرير هذه القاعدة في كتاب قواعد التفسير للدكتور خالد السبت ٢١٣/١-٢١٥ .

(٥) انظر ما يدل على تراجعهم في تفسير ابن جرير ١٤٧/٥-١٥٦ في الآثار ذات الأرقام التالية : ٥٢٨٣ - ٥٢٨٤ - ٥٢٨٨-٥٣٤٦-٥٣٤٨ .

(٦) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٩٣/٢ .

(٧) انظر الكافي لابن قدامة ٣٤٩/٤-٣٥٠.." (١)

١١٢٢. "والخلاصة أن أهل الكتاب - ومن في حكمهم كالمجوس - لا يكرهون على الإسلام إذا اختاروا البقاء على دينهم ، وأدوا الجزية . وأما أهل الحرب من الكفار الوثنيين ؛ فالآية وإن كانت تعمهم (١)؛ لكن قد خص هذا العموم بما ورد من آيات وأحاديث في إكراههم على الدخول في الإسلام ظاهراً ، وأما الاعتقاد القلبي فلا يمكن الإكراه عليه .

تنبيهات وفوائد :

التنبيه الأول : نوع الخلاف وثمرته :

الخلاف بين الأقوال السابقة منه ما هو من اختلاف التنوع ، ومنه ما هو من اختلاف التضاد .

وثمرة الخلاف : إزالة الإشكال عن معنى الآية ، والتوفيق بينها وبين ما يظهر أنه معارض لها من الآيات والأحاديث .

التنبيه الثاني : سبب الخلاف :

الخلاف هنا له أسباب :

منها: اختلاف المفسرين في حكمها من حيث النسخ وعدمه .

ومنها : واختلافهم في عمومها وخصوصها .

والسببان السابقان يرجعان إلى توهم تعارض ظاهرها وعمومها مع آيات أخرى وأحاديث نبوية صحيحة .(٢)

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير - دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٢٧٦/١

التنبيه الثالث : الذي ينبغي الجزم به في هذا المقام : أنه لا تعارض بين هذه الآية وآيات الجهاد ، (فمن ظن من المفسرين أن هذه الآية تنافي آيات الجهاد ، فجزم بأنها منسوخة فقوله ضعيف لفظاً ومعنى ، كما هو واضح بين لمن تدبر الآية الكريمة .)(٣)

---

(١) لأن النكرة في سياق النفي ، وتعريف الدين يفيدان ذلك ، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . انظر فتح القدير للشوكاني ١/٤١٠ .

(٢) انظر كتاب : دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للشنقيطي ص٤٤-٤٦ .

(٣) تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي ص١١٢ . وانظر تقريراً حسناً وتفصيلاً قيماً لهذا التنبيه في كتاب : قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله – عز وجل – لعبدالرحمن حبنكه الميداني ص١٤٤-١٤٧ .." (١)

١١٢٣. "ويرتبط بهذا : وجه التمثيل بين ثمرة الإنفاق ابتغاء مرضاة الله ، وبين ثمرة تلك الجنة المرتفعة التي أصابها الوابل : هل هو مطلق المضاعفة من غير قصد التحديد بقدر معين ؟ أم المراد المطابقة بين المشبه والمشبه به ؟

فمن ذهب إلى أن الضعفين تعني : المثلين فقط ؛ فوجه الشبه عنده : مطلق المضاعفة من غير تحديدها بقدر معين ؛لأن المضاعفة في النفقة المبتغى بها وجه الله أكثر بكثير من الضعفين.

ومن ذهب إلى أن المراد بالضعفين : التكثير والتكرار ؛ فوجه الشبه هو المطابقة بين المشبه والمشبه به .

التنبيه الثاني : سبب الخلاف في تعيين قدر الضعفين هو احتمال هذا اللفظ لأكثر من معنى في لغة العرب .

التنبيه الثالث : من قرائن ترجيح أحد المعاني في تفسير لفظ من ألفاظ القرآن : أن يكون هذا المعنى هو المراد من هذا اللفظ في مواضع أخرى من القرآن . وهذا من أنواع بيان القرآن للقرآن .(١)

المسألة الخامسة والعشرون

قول الله تعالى : ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ (البقرة:٢٦٦)

ذكر ابن القيم رحمه الله أن المراد بالثمرات في قوله – عز وجل – في هذه الآية: ﴿ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ﴾ الثمار المعروفة ، وليست كما فسرها البعض بالمنافع والأموال .

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ١/٣٠١

قال في سياق حديث له عن هذه الآية : (.... ومع ذلك فلم تعدم شيئا من أنواع الثمار المشتهاة بل فيها من كل الثمرات ولكن معظمها ومقصودها النخيل والأعناب .

---

(١) انظر أضواء البيان للشنقيطي ١/١٥ ، ٦/١٩٨ .." (١)

١١٢٤. "بناء على نتيجة الدراسة يتضح أن الخلاف هنا خلاف تنوع ، وأن المعاني المذكورة يحتملها اللفظ ، ولا تعارض بينها إذا علمنا أن الفحشاء جاءت بصيغة العموم .

وتفسير الفحشاء بأحد أفرادها من تفسير العام ببعض أفراده ، أو من باب التمثيل .

والمختار من هذه المعاني الخاصة هو البخل ، فينبغي تقديمه على غيره مع عدم رد المعاني الأخرى التي يحتملها اللفظ .

وثمرة هذا الخلاف : أن القائلين بالعموم يتوسع معنى الآية على قولهم ، وينبني عليه نتيجة مهمة ، وهي أن كل معصية من المعاصي تعد من الفحشاء التي يستبشع فعلها ، ويقبح ارتكابها؛ ففي ذلك تحذير من جميع المعاصي التي يأمر بها الشيطان .

وأما من خص الفحشاء بالبخل ؛ فيترتب على قوله أن البخل من الفواحش ؛ لأن السياق ورد في شأن النفقة (١). وفي ذلك تنفير شديد من البخل .

التنبيه الثاني : سبب الخلاف في هذا الموضع هو أن الفحشاء صفة لموصوف محذوف ، تقديره : الخلة الفحشاء ، أو الفعلة الفحشاء ؛ فجاز أن يكون كل موصوف يستحق هذه الصفة داخلاً في معنى الآية .

التنبيه الثالث : إذا كان اللفظ دالاً على العموم فلا يُقبل تخصيص فرد من أفراد العموم إلا بحجة يجب التسليم لها ، وهذه قاعدة مهمة من قواعد التفسير قررها العلماء ، وطبقوها في تفاسيرهم ، ولهم عبارات كثيرة في التأكيد عليها .(٢)

ومما يجدر التذكير به هنا : أن السياق – مع أهميته في معرفة تفسير الآية – لا يقوى على تخصيص العموم ، ولكنه يعتبر قرينة ترجح القول الذي يدل عليه ، وتقديمه على غيره من الأقوال .

التنبيه الرابع : دلت هذه الآية أن من معاني الفحشاء في القرآن : البخل بمنع الزكاة والصدقة .

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ١/٣١٢

(١) انظر تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين ٣٤٨/٣ .

(٢) انظر تقرير هذه القاعدة بالتفصيل في كتاب قواعد الترجيح للدكتور حسن الحربي ٥٢٧/٢-٥٣٩ .." (١)

١١٢٥. "لا شك أن الخلاف في تفسير الآيتين بناء على تفسير ابن القيم لهما خلاف تضاد ؛ لأنه أخرج من معنى الآية من اشتهر عند المفسرين دخولهم في عمومها كعبدالله بن سلام رضي الله عنه وغيره ممن أسلم من أهل الكتاب وأظهر إسلامه .

وثمره هذا الخلاف : بناء على قول المفسرين تحمل الآية على العموم .

وعلى قول ابن القيم : تحمل على طائفة قليلة من أهل الكتاب ، وهم الذين يكتمون إيمانهم بمحمد – صلى الله عليه وسلم – من أهل الكتاب .

التنبيه الثاني : **سبب الخلاف** هو عموم لفظ أهل الكتاب ، وعدم وجود نص صريح في تعيين طائفة بعينها لتكون المعنية بالثناء في الآيتين . ولا شك أن الأولى حمل الآية على عموم اللفظ ، ولا يُخرج من عمومه شيء إلا بحجة يجب التسليم لها .

التنبيه الثالث : استعمل ابن القيم رحمه الله في ترجيحه السابق أسلوب السبر والتقسيم ؛ فقد ذكر أن الأقسام التي يمكن أن يتناولها مسمى : أهل الكتاب هنا ثلاثة أقسام . وهذا هو التقسيم .

ثم بعد النظر فيها وسبرها أخرج قسمين وأبقى الثالث بناء على ما رآه في معنى الآية. وهذا هو السبر .

التنبيه الرابع : الراجح من الأقوال ، والصحيح منها لا يخرج في الغالب عن المشهور عند المفسرين ، والشذوذ عن الجماعة غالباً ما يكون خروجاً عن الصواب ؛ ولهذا ينبغي لطالب الحق ألا يستعجل في قبول القول الذي فيه شذوذ ، وخاصة إذا ترتب عليه تخطئة القائلين بالقول المشهور مع كونهم الكثرة الكاثرة .

قال ابن جزي وهو يذكر الوجوه التي يرجح بها بين أقوال المفسرين : (الثالث أن يكون القول قول الجمهور وأكثر المفسرين ؛ فإن كثرة القائلين بالقول يقتضي ترجيحه .) (١)

المسألة الثلاثون

---

(١) من مقدمة كتابه في التفسير : التسهيل لعلوم التنزيل ١٥/١ ، وانظر تفصيل ذلك في كتاب قواعد الترجيح للدكتور حسين الحربي ٢٨٨/١-٢٩٥ .." (٢)

١١٢٦. "أما إذا كان متعلقاً بقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ فالمقصود : فاتقوا الله ؛ فإنه شكر نعمته عليكم بهذا النصر العظيم – كما أشار إلى ذلك ابن اسحاق رحمه الله – .

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٣٢١/١

(٢) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٣٣٥/١

وعلى الاحتمال الذي اختاره ابن القيم يكون معنى الآية : لعلكم تشكرون الله تعالى على نصره لكم ببدر بأن تتقوه جل وعلا .

التنبيه الثاني : **سبب الخلاف** في هذا الموضع هو مجيء قول الله – عز وجل – : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ بعد جمل متعاطفة ، وقد تكلم العلماء عن مثل هذا السبب في مسألة الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة : إلى أي شيء يرجع ؟(١) . ولم أرَ – حسب اطلاعي – من تكلم عن التعليل أو الترجي في مثل هذا الحال .

وقد يقال : إن الترجي أو التعليل بعد جمل متعاطفة يرجع إلى جميعها إلا إذا دلت القرينة على رجوعه إلى أحدها . والله أعلم .

التنبيه الثالث : تحديد معنى "الظاهر" يحتاج إلى تحرير ؛ فالترجيح به أمر نسبي قد لا ينضبط؛ فالظاهر من معنى الآية عند مفسر قد لا يكون متفقاً مع الظاهر من معناها عند مفسر آخر . وكلام المفسرين في هذا الموضع – الذي هو محل الدراسة – دليل واضح على هذا ؛ فتحرير المراد بظاهر اللفظ أمر يستحق أن يكون محل نظر الباحثين ؛ وإلا فإن الترجيح بالظاهر سيبقى غير ظاهر .

المسألة الحادية والثلاثون

قول الله تعالى : ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ (١٤٦) ﴾ (آل عمران:١٤٦)

---

(١) انظر دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للشنقيطي ص٧٥-٧٩ ، وكتاب أسباب اختلاف المفسرين للدكتور محمد الشايع ص٩٢-٩٤ .." (١)

١١٢٧. "الخلاف في هذه المسألة يسير ، والأقوال الثلاثة جميعها صحيحة لا تعارض بينها ، والأولى حمل الآية على العموم في تقدير المحذوف ، وفي تعيين الموعود به ؛ فكل ما صح تقديره فهو مقبول ، وكل ما وعد به الرسلُ أتباعَهم من خيري الدنيا والآخرة فهو داخل في عموم الآية . والقاعدة في هذا أن الحذف يفيد العموم النسبي .

وقد أصاب ابن القيم في حكمه على القول الأول بأنه أهم ، وأما حكمه عليه بأنه أكمل ؛ فليس كذلك ، بل الأكمل والأعم هو ما ذكرته من حمل الآية على العموم .

تنبيهات وفوائد :

التنبيه الأول : نوع الخلاف وثمرته :

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٣٣٩/١

الخلاف بين الأقوال السابقة من اختلاف التنوع ؛ لأن اللفظ يحتملها ، ولا تعاض بينها .

وثمرة الخلاف : إثراء معنى الآية ؛ إذ الحذف من أشهر أسباب إثراء المعنى في القرآن الكريم.(١)

التنبيه الثاني : سبب الخلاف :

سبب الخلاف هنا هو وجود محذوف في الآية ، واختلافهم في تقديره .

التنبيه الثالث : تضمن كلام ابن القيم السابق وجهين من وجوه الاختيار والترجيح بين الأقوال ، وهما :

الوجه الأول : القول الأهم يقدم على غيره من الأقوال .

الوجه الثاني : القول الذي يقل فيه المحذوف يقدم على القول الذي يكثر فيه المحذوف ، أو (إذا دار الأمر بين قلة المقدّر وكثرته كان الحمل على قلته أولى .)(٢)

وقد نص ابن القيم على الوجه الأخير في أحد المواضع ، وذكر أن تقليل الإضمار أولى من تكثيره .(٣)

المسألة الرابعة والثلاثون

---

(١) انظر تفصيل هذا السبب في كتاب : ثراء المعنى في القرآن الكريم للدكتور محمد خليل جيجك ص٩٥-٩٩ .

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين للدكتور حسين الحربي ٢/٤٤٨-٤٥٠ .

(٣) انظر بدائع التفسير ٤/٤٦ .." (١)

١١٢٨. "التنبيه الأول : نوع الخلاف وثمرته :

الخلاف بين الأقوال في تفسير الكلالة من اختلاف التنوع من حيث احتمال اللفظ ، ومن اختلاف التضاد من حيث المعنى المراد في الآيتين .

وثمرته : للاختلاف في هذه المسألة أثر في مسائل فقهية متعلقة بالمواريث وقسمتها .

التنبيه الثاني : سبب الخلاف :

سبب الخلاف هنا هو إجمال اللفظ ، وعدم ظهور معناه ؛ وذلك إما لكونه لفظاً مشتركاً يطلق على أكثر من شيء (١)، وإما لغرابته في اللغة .

التنبيه الثالث : وقفت على أمرين غريبين أثناء البحث في تفسير الكلالة :

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير - دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٣٥١/١

الأمر الأول : قال الشنقيطي رحمه الله : (ومن أغرب الأشياء عندي ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أن النَّبي – صلى الله عليه وسلم – أشار له إلى معنى الكلالة إشارة واضحة جداً ، ولم يفهمها عنه مع كمال فهمه وعلمه ، وأن الوحي ينزل مطابقاً لقوله مراراً .

---

(١) قال الأزهري : (سمي الميت الذي لا والد له ولا ولد كلالة ، وسمي الوارث كلالة ، وسمي الإرث كلالة .) هكذا نقله ابن حجر عنه في الفتح ١٩٨١/٢ ولم أجد هذا اللفظ في التهذيب ٤٤٧٤٤٩/٩ ، ولا في الزاهر ص٣٧٠-٣٧١ ، إلا أنه ذكر هذه المعاني بغير هذا اللفظ ؛ فلعل ابن حجر اختصر قوله وتصرف فيه . وانظر تفسير الراغب الأصفهاني ١١٣٠/٢-١١٣٢ ، فقد قرر أن الكلالة لفظ مشترك يطلق على الميت الذي لا ولد له ولا والد ، كما يطلق على الورثة الأحياء عدا الوالد والولد . ومثله في كتابه : مفردات ألفاظ القرآن ص٧١٩-٧٢٠.. " (١)

١١٢٩. "فعلى هذا القول : الموروث مالها لا هي ، والخطاب لأولياء النساء ، وأزواجهن إذا حبسوهن مع سوء العشرة طمعاً في أن يرثها .(١)

التنبيه الثاني : **سبب الخلاف** :

سبب اختلاف المفسرين في معنى الآية هو تعدد الروايات الواردة في سبب نزول الآية ؛ والقاعدة في مثل هذه الحال : أن تقبل جميع الروايات – إذا صحت – وتحمل الآية عليها جميعاً إذا لم يكن بينها تعارض .

التنبيه الثالث : ذكر بعض المعاصرين أن معنى ﴿ تَرِثُوا النِّسَاءَ ﴾ : تخلفوا أزواجهن عليهن ، وتكون لكم الولاية عليهن ؛ وليس المراد أنهم يرثونهن كما يورث المال والمتاع ، بل المراد الخلافة عليهن ، كما قال الله عن زكريا عليه السلام : ﴿ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً = يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ﴾ (مريم: ٥-٦) ، أي : يخلفني في قومي في النبوة والعلم ، وليس إرث المال ؛ لأن الأنبياء لا يورثون .(٢)

قلت : ولقوله وجاهة ، إلا أن حمل ترثوا على المعنى الذي ذكره لا يلزم منه نفي المعنى المشهور – وهو أن المراد : أنهم يرثونهن كما يورث المال والمتاع – ، بل هو نتيجة للقول الذي قرره ، وهو معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما : كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ .

ويمكن اعتبار القول بأن معنى ﴿ تَرِثُوا النِّسَاءَ ﴾ : تتولوا أمرهن ، وتكونوا أحق بهن من أنفسهن قولاً جامعاً للأقوال الأخرى ؛ لأنها كلها تدخل فيه .(٣)

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٣٦٧/١

(١) انظر تفصيل ثمرة الخلاف في المحرر الوجيز لابن عطية ٣/٥٣٩-٥٤٠ .
(٢) انظر كتاب : تفسير آيات الأحكام في سورة النساء للدكتور سليمان اللاحم ١/٣٤٠ .
(٣) انظر المرجع السابق ١/٣٤٠ .." (١)

١١٣٠. "الصحيح من هذين القولين هو القول الذي رجحه ابن القيم ، وقد رجحه قبله القرطبي ، حيث قال بعد أن ذكر حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في سبي أوطاس – الذي ذكره ابن القيم كما سبق – : (وهذا نصّ صحيح صريحٌ في أن الآية نزلت بسبب تحرّج أصحاب النبيّ – صلى الله عليه وسلم – عن وطء المَسْبِيّات ذواتِ الأزواج ؛ فأنزل الله تعالى في جوابهم : ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ... وهو الصحيح إن شاء الله تعالى.)(١)

تنبيهات وفوائد :

التنبيه الأول : نوع الخلاف وثمرته :

الخلاف بين الأقوال السابقة اختلاف تنوع من جهة احتمال اللفظ ، وتضاد من حيث المعنى ؛ إذ لا يصح حمل الآية على جميع هذه الأقوال .

وثمرة الخلاف : فقهية عملية ، حيث يترتب على هذا الخلاف مسائلُ فقهية مهمة متعلقة بنكاح الإماء المسبيات وغيرهن . وتفصيل هذا في كتب أحكام القرآن ، والكتب الفقهية .

التنبيه الثاني : **سبب الخلاف** :

للخلاف هنا أسباب ، أهمها :

احتمال اللفظ أكثر من معنى .

اختلاف المفسرين في العمل بسبب نزول الآية ، واعتباره مخصصاً لعموم الآية .

اختلافهم في نوع الاستثناء في الآية ، وهذا السبب هو الذي جعل ابن القيم يتوسع في إيضاح معنى الآية .

التنبيه الثالث : هذه الآية من الأمثلة الصريحة لأهمية معرفة سبب النزول في إيضاح معنى الآية ، وإزالة إشكالها .

التنبيه الرابع : هذه الآية معدودة في الآيات التي أشكل تفسيرها .

روي أن رجلاً قال لسعيد بن جُبير : أما رأيتَ ابنَ عباس حين سئل عن هذه الآية فلم يقل فيها شيئاً ؟ فقال

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ١/٣٧٤

سعيد : كان ابن عباس لا يعلمها.(٢)

وروي عن مجاهد أنه قال : لو أعلم من يُفَسِّر لي هذه الآيةَ لضربت إليه أكباد الإبل .(٣)

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن ١٢١/٥ .

(٢) أخرجه ابن جرير ١٦٥/٨ .

(٣) أخرجه ابن جرير ١٦٥/٨ .." (١)

١١٣١. "التنبيه الثاني : **سبب الخلاف** في معنى الحكمة هو أن هذه الكلمة تحتمل معانٍ كثيرة ، وقد أوصلها بعضهم إلى خمسة عشر معنى (١) ، واتفق من صنف في الوجوه والنظائر على ذكر هذه الكلمة ، وذكروا أنها تأتي في القرآن على خمسة أوجه أو ستة .(٢)

التنبيه الثالث : من وجوه الاختيار التي اشتملت عليها هذه الدراسة :

" إذا دار الكلام بين التأسيس والتأكيد فحمله على التأسيس أولى . أو : القول بالاستقلال والتأسيس أقوى وأولى من القول بالتكرار والتأكيد .

" القول الأشهر الذي عليه الأكثر أولى من القول الذي ليس كذلك .

المسألة الثالثة والأربعون

قول الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (النساء:١٤١)

أورد أهل التفسير على قول الله – عز وجل – : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ إشكالاً ، وهو : كيف نوفق بين ما أخبر الله عنه في هذه الآية وبين الواقع الذي يتسلط فيه الكفار على المسلمين ، ويكون لهم سبيل عليهم ؟ .

ثم أجابوا عن هذا الإشكال بعدة جوابات – كما سيأتي – ، وقد بيّن ابن القيم رحمه الله في أكثر من موضع أنه لا إشكال في الآية ، ورجح أنها على عمومها وظاهرها.

---

(١) انظر بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادي ٤٨٧/٢ .

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٣٨٣/١

(٢) انظر نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي ص٢٦٠-٢٦٢ ، والوجوه والنظائر في القرآن الكريم – دراسة وموازنة للدكتور سليمان القرعاوي ص٢٩٤-٢٩٧ .." (١)

١١٣٢. "وثمرة الخلاف ظاهرة ، وهي أنه على القول بعموم الآية – وهو القول المعتمد – يكون معنى الآية نفي وجود سبيل للكافرين على المؤمنين مطلقاً ، ويتسع معنى الآية فيدخل فيه كل أنواع السبيل من ظهور وحجة وتسلط ، ويتسع زمانها فيشمل الدنيا والآخرة .

وأما إذا حُملت الآية على معنى خاص ، أو زمان خاص ، أو فئة خاصة ؛ فتكون الآية من قبيل العام المخصوص . ولا شك أن أي تخصيص للآية يحتاج إلى حجة بيّنة ، وإلا فإنه يبقى مجرد دعوى .

التنبيه الثاني : سبب الخلاف الوارد في تفسير هذه الآية هو توهم وجود تعارض بين دلالة هذه الآية وبين الواقع المشاهد من وجود تسلط من الكافرين على المسلمين في كثير من الأزمان والقاعدة في مثل هذا : أنه لا يمكن أن يتعارض ما أخبر الله به في كتابه أو سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – مع ما يقع في هذا الكون من الوقائع .

التنبيه الثالث : نقل إجماع أهل التأويل على قول من الأقوال لا يعني بالضرورة أن الآية لا تحتمل غيره ، ويحمل هذا الإجماع – إن صح – على المنقول الذي بلغنا . ويدل على هذا أن كثيراً من العلماء يذكرون أقوالاً أخرى في تفسير آية قد نُقل الإجماع على قول قيل في تفسيرها. وهذه المسألة تحتاج إلى ضبط وتحرير .." (٢)

١١٣٣. "تنبيهات وفوائد :

التنبيه الأول : في نوع الخلاف وثمرته :

الخلاف السابق في معنى قول الله – عز وجل – : ﴿ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ ﴾ من خلاف التنوع الذي يرجع إلى عدة معانٍ لا تعارض بينها ، واللفظ محتمل لها . فالله – عز وجل – أنزل القرآن المشتمل على علمه ، وهو يعلم نزوله ، كما أنه يعلم أن محمداً – صلى الله عليه وسلم – أهلٌ لإنزاله عليه .

وثمرة هذا الخلاف : تكثير المعاني التي تدل عليها الآية ، فتكثر تبعاً لذلك فوائدها . ومن أهم ما دلت عليه هذه الآية بمجموع معانيها :

" نزول القرآن الكريم من الله – عز وجل – ، وما يتضمنه من علم المنزِل تبارك وتعالى ، وصدق المنزل إليه .

" أن في القرآن من العلوم الإلهية ، والأحكام الشرعية ، والأخبار الغيبية ما هو من علم الله تعالى الذي علم به عباده .(١)

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٤٠٥/١

(٢) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٤١٤/١

" وصف القرآن بغاية الحسن ، ونهاية الكمال – كما قال الرازي – .

التنبيه الثاني : في سبب الخلاف :
سبب الخلاف – والله أعلم – هو أن الباء في " بعلمه" تحتمل أكثر من معنى ، فهي صالحة أن تكون للمصاحبة (٢)، وجائز أن تكون بمعنى "مِن" (٣).

---

(١) انظر تيسير الكريم الرحمن للسعدي ص٢٢٣ .
(٢) ويسميها البعض : واو الحال . انظر البيان في إعراب القرآن لابن الأنباري ٢٧٨/١ ، والدر المصون للسمين الحلبي ١٦٣/٤ .
(٣) سبق نقل هذا المعنى في قول أبي سليمان الدمشقي كما في زاد المسير ٢٥٧/٢ ، وانظر تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص٥٧٦ ، فقد ذكر أن الباء تأتي مكان "من" في مواضع ، وذكر منها قول الله – عز وجل – : ﴿ فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنْزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ ﴾ (هود: من الآية١٤) أي : من علم الله . وهذه مثلها .." (١)

١١٣٤. "الخلاف المنقول عن السلف في تفسير المحصنات في قول الله – عز وجل – : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ خلاف تنوع ، يرجع إلى معنيين يحتملهما اللفظ ، ولا تعارض بينهما .
وأما ما ذكره بعض المفسرين من أن كل قول منهما يلزم منه إخراج القول الآخر من معنى الآية ؛ فالخلاف على هذا يصير من خلاف التضاد .
وأما ثمرة هذا الخلاف : فعلى القول الأول الذي فسّرت فيه المحصنات بالحرائر يكون الوصف المعتبر في حل نكاح الكتابية هو الحرية .
وعلى القول الثاني الذي فسّرت فيه المحصنات بالعفائف يكون المعتبر في حلها هو العفة عن الزنا . وهذا هو قول ابن القيم رحمه الله .
وعلى القول المختار – وهو أن المحصنات في الآية الحرائرُ العفائفُ – لا يحل نكاح الكتابية إلا إذا تحقق فيهن الوصفان معاً : الحرية ، والعفة عن الزنا .
التنبيه الثاني : في سبب الخلاف :
الخلاف في معنى المحصنات يرجع إلى كون هذا اللفظ يحتمل المعنيين لكونه من الألفاظ المتواطئة . وقد سبق بيان ذلك في تفسير آية النساء : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (النساء: من الآية٢٤).(١)
التنبيه الثالث : من القواعد النافعة المعينة على فهم كلام الله – عز وجل – ، وعلى حسن التعامل مع أقوال السلف في التفسير قاعدة : "التنصيص على الشيء لا يلزم منه النفي لما عداه" .

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٤٢٥/١

وذِكرُها هنا مثال على أهميتها في التعامل مع أقوال السلف . وأما المثال على أهميتها في فهم كلام الله – عز وجل – فهو قول الله تعالى : ﴿ بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ لِتُنْذِرَ قَوْماً مَا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ (السجدة: من الآية٣) فتخصيص العرب الذين لم يأتهم نذير من قبل الرسول – صلى الله عليه وسلم – بالذكر لا يلزم منه خروج مَن سواهم .

---

(١) انظر هذا البحث ص٣٦٦ .." (١)

١١٣٥. "وثمرة هذا الخلاف : على القول المشهور الذي رجحه ابن القيم يكون معنى الآية : قال رجلان يخافان الله ، أنعم عليهما بطاعته ، والانقياد إلى أمره .

وعلى هذا يكون هذا الوصف تعريضاً بأنّ الذين عصوهما لا يخافون الله تعالى ، ويكون قوله : ﴿ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾ دالاً على أن الخوف من الله نعمة منه عليهما . وهذا يقتضي أنّ الشجاعة في نصر الدّين نعمة من الله على صاحبها.(١)

وعلى القول الآخر الذي ذكره ابن القيم يكون معنى الآية : قال رجلان من القوم الجبارين الذين يخافهم بنوإسرائيل ، أنعم الله عليهما بالإسلام .

التنبيه الثاني : في سبب الخلاف :

في هذا الموضع أكثر من سبب :

الأول : إبهام الرجلين ، وعدم تعيينهما .(٢)

والثاني : الاختلاف في تقدير المحذوف في قول الله – عز وجل – : ﴿ يَخَافُونَ ﴾ .

والثالث : تعدد القراءات في قوله تعالى : ﴿ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ ﴾ .

التنبيه الثالث : القراءات الشاذة التي نُقلت هنا وسعت معنى الآية ، وأضافت إليها معانٍ أخرى . وهذا على قراءة : " يُخافون " .(٣)

أما قراءة : " يخافون الله " فقد أفادت تقوية أحد الأقوال ، وأزالت سبباً من أسباب الخلاف وهو وجود الحذف .

التنبيه الرابع : عدّ بعضهم القول الثاني الذي ذكره ابن القيم من غرائب التفسير .(٤)

المسألة الثامنة والأربعون

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٤٣٦/١

(١) انظر التحرير والتنوير لابن عاشور ٦/١٦٥ .

(٢) انظر تفسير مبهمات القرآن للبلنسي ١/٣٨٧-٣٨٨ .

(٣) انظر تفصيل ذلك في كتاب : القراءات وأثرها في التفسير والأحكام للدكتور محمد بازمول ٢/٥٣١-٥٣٤ .

(٤) انظر غرائب التفسير وعجائب التأويل للكرماني ١/٣٢٧ .." (١)

١١٣٦. "وعلى القول الثاني تكون الآية دالةً على أن المتقين للشرك مستحقون للثواب ، وهم مهما فعلوا من الكبائر من الذين قال الله عنهم : ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ = فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ ﴾ (القمر٥٤-٥٥) . وهذا قول المرجئة .(١)

وأما على القول الثالث – وخاصة على الاحتمال الأول – فلا يكون في الآية متمسك لأي من المبتدعة ، وتكون الآية حاثة على إتقان العمل .

التنبيه الثاني : في **سبب الخلاف** :

سبب الخلاف هنا هو أنّ "إنما" في قول الله – عز وجل – : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ تفيد الحصر ، وهذا الحصر في الآية يلزم منه أن الله لا يتقبل من غير المتقين ، وهذا فيه إشكال كما سبق في الدراسة . ولما أراد المفسرون إزالة هذا الإشكال بحمل الآية على معنى مناسب وقع الخلاف بينهم في تفسيرها .

(١) المصدر السابق .." (٢)

١١٣٧. "وعليه يكون ما قرره ابن القيم هو المتعين بلا إشكال . والله أعلم

تنبيهات وفوائد :

التنبيه الأول : في نوع الخلاف وثمرته :

الخلاف بين القولين السابقين في متعلق قول الله – عز وجل – : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ﴾ خلاف يرجع إلى معنيين يحتملهما اللفظ ، ولا تعارض بينهما من جهة اللغة ؛ لأنه لا مانع من كون أمر واحد علةً لشيئين مختلفين .

وأما من حيث المعنى التفسيري اللائق بكلام الله – عز وجل – ؛ فإنه لا يصلح من هذين المعنيين إلا أحدهما ، وهو القول الذي اعتمده أهل التفسير ، وعلماء الوقف والابتداء .

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ١/٤٤٣

(٢) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ١/٤٥٠

وثمرة هذا الخلاف علمية وعملية : أما العلمية فهي ما يتصل بتفسير الآية ؛ فعلى القول الأول يكون معنى الآية : من أجل قتل ابن آدم أخاه ظلماً وعدواناً ، كتبنا علي بني إسرائيل . أو : من أجل ذلك المذكور في أثناء القصة من أنواع المفاسد المتولدة من القتل العمد العدوان كتبنا على بني إسرائيل ....

وعلى القول الثاني يكون معنى الآية : فأصبح القاتل من النادمين من أجل أنه لم يوار أخاه في التراب .

أما العملية فهي ما يترتب على التفسيرين من أحكام للوقف والابتداء أثناء التلاوة ، وقد سبق بيانها أثناء الدراسة .

التنبيه الثاني : في سبب الخلاف :

سبب الخلاف هنا راجع إلى الاختلاف في وجوه الإعراب .(١)

التنبيه الثالث : هذا الموضع مثال لأمر مهم ينبغي أن يتفطن له من أراد تفسير كلام الله – عز وجل – وهو أنه لا يجوز حمل كلام الله على المعاني القاصرة بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي ؛ وهذا أصل مهم من أصول التفسير (٢).

---

(١) انظر تفصيل ما يتعلق بهذا السبب في كتاب : أسباب اختلاف المفسرين للدكتور محمد الشايع ص٧٠-٧٣ .

(٢) سبق ذكر كلام ابن القيم عن هذا الأصل في مبحث قواعد الترجيح عند ابن القيم ص٩٢ .." (١)

١١٣٨. "على القول بأن الحكم خاص في أهل الكتاب تكون الآية دالة على أن ما فعلوه من ترك الحكم بما أنزل الله كفر ، ولا خلاف على هذا القول في نوع الكفر ، بل هو باتفاق كفر أكبر ولا يكون في الآية دلالة على حكم من فعل مثل فعلهم من المسلمين .

وعلى القول بالعموم تكون الآية دالة على أن هذا الحكم يدخل فيه المسلمون ، ويكون الحكم بالكفر على من ترك الحكم بما أنزل الله حسب التفصيل السابق في الدراسة .

التنبيه الثاني : في سبب الخلاف :

اجتمع في هذا الموضع عدة أسباب ، أدت إلى وقوع الخلاف المذكور ، أهمها اثنان :

أحدهما : احتمال الآية للعموم والخصوص .

والثاني : الاختلاف العقدي ، ولعل هذا السبب من أهم أسباب تنصيص بعض السلف على أن الكفر هنا :

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٤٥٦/١

كفر دون كفر (١)؛ لأن الخوارج استدلوا بها على مذهبهم الباطل في تكفير المسلمين بالذنوب ، فهم يرون كل من أذنب ذنباً حاكماً بغير ما أنزل الله .

المسألة الحادية والخمسون ، والثانية والخمسون

---

(١) انظر تقرير ذلك في تعليق الشيخ محمود شاكر على بعض الآثار التي رواها ابن جرير في تفسيره ١٠/٣٤٨-٣٤٩ ، وانظر كذلك تعليق أخيه أحمد شاكر على هذه الآثار في عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير ١/٦٨٤-٦٨٥ ، وكذلك كتاب الحكم بغير ما أنزل الله للدكتور المحمود ص٢١٥-٢٣٤ وقد أطال في تقرير ذلك ، وذكر نتائج مهمة حول هذه المسألة ، ومن أهمها أن الصحابة وأتباعهم وهم يفسرون هذه الآية كانت قضية الخوارج وحججهم التي يسمعونها منهم حية يعيشونها ؛ فجواب ابن عباس وغيره لا ينبغي أن يفهم بعيداً عن هذا .
تنبيه : قول الخوارج : "كل من أذنب ذنباً فقد حكم بغير ما أنزل الله ، وهو من الكافرين" يُعدّ من بدع التفاسير . انظر رسالة بدع التفاسير في الماضي والحاضر للدكتور رمزي نعناعة ص٧٠ .." (١)

١١٣٩. "وثمرة الخلاف هنا : أن من نص على تحديد إحدى الطائفتين ترتب عليه أنهم موصوفون بما ذكر في الآية من الأوصاف ، ولمّا كانت الطائفتان مستحقتين لتلك الأوصاف كان القول بالعموم أولى ، ومن رأى أن إحداهما أحق بتلك الأوصاف فسّر الآية بها .

وأما ما نص عليه ابن القيم من تضعيفٍ لما ذهب إليه المفسرون من كون هؤلاء القوم موجودين في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وأنه لا يصح أن تكون تلك الأوصاف وصفاً لهولاء الموجودين في زمنه : فهو من خلاف التضاد ؛ لأنه يلزم مما رجحه رد القول الآخر . وقد سبق بيان ضعف قوله رحمه الله ، وأنه لا وجه له ، ولم أرَ من وافقه عليه . وعليه لا تبنى عليه ثمرة مقبولة .

التنبيه الثاني : في سبب الخلاف :

الخلاف في المراد بالقوم في هذه الآية يرجع إلى عدة أسباب :

السبب الأول : اختلاف المفسرين في دلالة السياق ، فمنهم من جعلها في سياق الحديث عن ضلال النصارى ، ومن ثمّ يكونون منهيين عن اتباع أهواء قوم قد ضلوا من قبلهم ، وهؤلاء هم اليهود .

ومنهم من نظر إلى سياق الآية نظرة أشمل وأوسع ، فنظر إلى ما قبلها من الآيات التي وردت في ذكر ضلال اليهود ، ثم جاء بعدها آيات في بيان كفر النصارى ، ثم جاءت هذه الآية لتكون خطاباً للطائفتين ؛ فذهبوا بسبب ذلك

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ١/٤٧٦

إلى القول بالعموم ، وهو الظاهر كما سبق.

السبب الثاني : احتمال الآية للعموم والخصوص ، وهو مبني على الأمر الأول .." (١)

١١٤٠. "لا يشك من تأمل الآية ، ونظر في أقوال المفسرين في معناها أن القول الصحيح في معنى قول الله – عز وجل – : ﴿ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ هو ما قرره ابن القيم ، وهو ما ذهب إليه أغلب المفسرين من أن "منكم" أي : من المؤمنين ، و"من غيركم" أي : من غير المؤمنين ، وهم الكفار .

كما أن هذا الحكم محكم غير منسوخ . (١)

تنبيهات وفوائد :

التنبيه الأول : في نوع الخلاف وثمرته :

الخلاف بين القولين السابقين في المراد بقول الله – عز وجل – : ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ خلاف يرجع إلى معنيين ، يحتملهما لفظ "غيركم" ، غير أن أحدهما – وهو أن "من غيركم" أي : من غير قبيلتكم وحيكم – لا يتفق مع ظاهر الآية ، ولا يليق بأسلوب خطابها ، فيصير الخلاف بينه وبين القول الصحيح في حكمِ خلاف التضاد ؛ وإن كانا غير متضادين من جهة احتمال اللفظ .

وأما الخلاف بين القائلين بإحكام الآية ، والقائلين بنسخها ؛ فهو خلاف تضاد .

وثمرة الخلاف : على القول الصحيح تكون الآية دليلاً صريحاً على جواز شهادة الكفار في مثل هذه الحال للضرورة إليها ، وهذا من محاسن هذه الشريعة . وهذا الحكم يندرج تحت القاعدة المعروفة المقررة : الضرورات تبيح المحظورات .

التنبيه الثاني : في سبب الخلاف :

الخلاف السابق يرجع إلى سببين مهمين :

---

(١) وهذا هو المعتمد عند من صنف في الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، كأبي عبيد في الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص١٦٠-١٦٢ ، والناسخ والمنسوخ في كتاب الله عزّ وجل ٣١٣/٢ ، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب ص١٩٤ ، وناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي ص٣٨٤-٣٨٥ .." (٢)

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٤٨٥/١

(٢) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٤/٢

١١٤١. "وثمرة الخلاف : على القول الصحيح المشهور تكون الآية توبيخاً للنصارى الكافرين ، الذين اتخذوا عيسى وأمه إلهين من دون الله – عز وجل – ؛ وذلك أن الله – عز وجل – يلقّي عيسى عليه السلام هذه الحجة يوم القيامة .(١)

وعلى القول الثاني : لم تظهر لي فائدة من سؤال الله عيسى عليه السلام في الدنيا تصلح أن تكون ثمرة لهذا القول ، وهذا يدل على ضعف هذا القول . وأما ما ذكره ابن جرير في بيان الحكمة من هذا السؤال بقوله : (يحتمل ذلك وجهين من التأويل:

أحدهما: تحذير عيسى عن قيل ذلك ونهيه ، كما يقول القائل لآخر: أفعلت كذا وكذا ؟ مما يعلم المقول له ذلك أن القائل يستعظم فعل ما قال له : "أفعلته" على وجه النهي عن فعله والتهديد له فيه.

والآخر: إعلامه أن قومه الذين فارقهم قد خالفوا عهده وبدّلوا دينهم بعده ، فيكون بذلك جامعاً إعلامه حالهم بعده ، وتحذيره له قيله .)(٢) ؛ ففيه تكلف وضعف لا يخفى . والله أعلم.

التنبيه الثاني : **سبب الخلاف** :

سبب الخلاف هنا يرجع إلى الاختلاف في الاستعمال اللغوي لبعض الأدوات ، وهي هنا :

---

(١) ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : يُلَقّى عيسى حجته ، لقّاه الله تعالى في قوله : ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ ، قال أبو هريرة ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((فلقّاه الله : ﴿ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ ﴾ إلى آخر الآية)). أخرجه الترمذي في جامعه – كتاب تفسير القرآن – باب : ومن سورة المائدة رقم ٣٠٦٢ ، وقال : (حديث حسن صحيح) ، والنسائي في التفسير ٤٦٨/١ . وإسناده حسن كما قال محققا الكتاب .وانظر التفسير الصحيح للدكتور حكمت بن بشير ٢٢٣/٢ .

(٢) جامع البيان لابن جرير الطبري ٢٣٦/١١-٢٣٧ .." (١)

١١٤٢. "وثمرة الخلاف : على القول الأول يكون معنى الآية : أنه سبحانه خلق هذه النعم الجسام والمخلوقات العظام ، ثم إن هؤلاء الكفرة ، أو هؤلاء الجاحدين للنعم يسوون به غيره ممن لا يقدر عليها . فدلت الآية على شناعة الشرك ، وأنه غاية الظلم ، ونهاية القبح .

وعلى القول الثاني يكون المعنى : ثم الذين كفروا بربهم يميلون وينحرفون عن طريق الحق إلى الكفر والضلال . فدلت الآية على انحراف الكفار ، وضلالهم عن الحق .

التنبيه الثاني : **سبب الخلاف** :

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ١٥/٢

الخلاف هنا له سببان ظاهران :

الأول : احتمال اللفظ أكثر من معنى في اللغة .

الثاني : الاختلاف في متعلق الجار والمجرور . وهذا يدخل تحت سبب أعم منه ، وهو الاختلاف في وجوه الإعراب .

التنبيه الثالث : ذكر بعض العلماء أن جعل الباء في "بربهم" من صلة "كفروا" يعدّ من غريب التفاسير . كما أن جعل الباء بمعنى "عن" من عجائب التفسير .(١)

المسألة السادسة والخمسون

قول الله تعالى : ﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ (٣) ﴾ (الأنعام:٣)

قال ابن القيم رحمه الله – في سياق كلام له عن بعض أسرار جمع السماوات ، وإفراد الأرض في القرآن – :

(وتأمل كيف أتت مجموعة في قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ ﴾ ، فإنها أتت مجموعة هنا لحكمة ظاهرة ، وهي : تعلق الظرف بما في اسمه تبارك وتعالى من معنى إلهيته ؛ فالمعنى : وهو الإله وهو المعبود في كل واحدة واحدة من السموات ففي كل واحدة من هذا الجنس هو المألوه المعبود ، فذكر الجمع هنا أبلغ وأحسن من الاقتصار على لفظ الجنس الواحد .

---

(١) انظر غرائب التفسير وعجائب التأويل للكرماني ٣٥١/١ . وقد نص على أن كل ما وصفه بالعجيب ففيه خلل ونظر .." (١)

١١٤٣. "والأقوال الأخرى – مع كون بعضها يدل على معنى صحيح – لا تخلو من ضعف ، وبعضها أشد ضعفاً من بعض ؛ فلا ينبغي حمل الآية عليها .

تنبيهات وفوائد :

التنبيه الأول : نوع الخلاف وثمرته :

الخلاف السابق في معنى الآية خلاف تنوع ، ترجع أقواله إلى معان متنوعة ، يحتملها لفظ الآية ، كما أنه لا تعارض بينها ؛ غير أنه يعتور بعضها ما يضعفه من حيث كونه غير مناسب لفصاحة الآية ، ولا لجزالة معناها .

وثمرة الخلاف : على قول جمهور المفسرين ، ومحققيهم يكون معنى الآية : وهو الله المعبود المدعو في السماوات وفي الأرض ؛ وهي بمعنى قول الله – عز وجل – : ﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ ﴾ (الزخرف:٨٤) . وعلى هذا القول تكون ألوهيته ومحبته فيهما ، وأما هو ؛ فإنه فوق عرشه ، بائن من خلقه .

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٢٢/٢

وعلى هذا القول لا يحسن الوقف على السماوات ، بل يكون الوقف على "الأرض" .
ومعنى الآية بناء على الأقوال الأخرى سبق ذكرها أثناء الدراسة .

التنبيه الثاني : **سبب الخلاف** :
السبب الذي أدى إلى تعدد الأقوال في معنى هذه الآية يرجع إلى مسألة عقدية ، تتعلق بعلو الله – عز وجل – ، وما يطلق عليه البعض : إثبات الجهة . (١)
ومن أسباب هذا الخلاف كذلك : الاختلاف في متعلق الظرف في قول الله تعالى : ﴿ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ ﴾ ، وبناء على ذلك كثرت الأوجه في إعراب هذه الآية .(٢)

---

(١) انظر الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية للطوفي ١٤٧/٢ .
(٢) ذكر السمين الحلبي في الدر المصون ٥٢٨/٤ أنه لخص هذه الأوجه في اثني عشر وجهاً .." (١)

١١٤٤. "الخلاف السابق في معنى قول الله – عز وجل – : ﴿ بَلْ بَدَا لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ ﴾ من خلاف التنوع ، وأغلب الأقوال التي نقلها المفسرون ترجع إلى معان متنوعة لا تعارض بينها ، واللفظ محتمل لها . وعليه فتقديم بعضها على بعض من باب الاختيار ، وتقديم الأولى .
وثمرة الخلاف : تكثير الأنواع التي بدت للكافرين مما كانوا يخفونه في الدنيا ، أو في الآخرة. وفي ذلك زيادة في التشنيع عليهم ، ودلالة على كثرة قبائحهم وسيئاتهم .

التنبيه الثاني : **سبب الخلاف** :
الخلاف في تفسير هذه الآية يرجع إلى أسباب :
منها : احتمال لفظها لوجوه متنوعة ؛ وسبب هذا الاحتمال هو عموم اللفظ ، فقول الله – عز وجل – : ﴿ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ ﴾ عام ، يدخل تحته أنواع عديدة .
ومنها : احتمال وجود حذف ، واحتياج الكلام إلى تقدير محذوف .
ومنها : الاختلاف في مرجع الضمائر في الآية .

التنبيه الثالث : مما يتضح للناظر في أقوال بعض المفسرين : اهتمامهم بربط معنى الآية بالمقصد منها ؛ ومقصد الآية هو الذي جعل كل من ابن القيم ، وأبي السعود يتحمس لرأيه بقوة ، ويضعف ما سواه . وهذا يدل على أهمية معرفة مقاصد الآيات عند تفسيرها ، غير أن تحديد المقصود من الآية قد يختلف من مفسر لآخر . كما أنه

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٢٩/٢

ينبغي ألا يجزم أحدٌ جزماً قاطعاً بأن مقصد الآية هو شيء معين ؛ لأن هذا مما لا يعرف إلا من جهة المتكلم جل وعلا .

التنبيه الرابع : من قواعد التفسير المتعلقة بالضمائر : إذا تعاقبت الضمائر فالأصل أن يتحد مرجعها (١). ويتفرع عن هذه القاعدة قاعدة ترجيحية ، وهي : توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها (٢).

المسألة الثامنة والخمسون

(١) انظر تفصيل هذه القاعدة في كتاب قواعد التفسير للدكتور خالد السبت ١/٤١٤-٤١٩ .

(٢) انظر تفصيلها في كتاب قواعد الترجيح عند المفسرين للدكتور حسين الحربي ٢/٦١٣-٦٢٠ .." [1]

١١٤٥. "تنبيهات وفوائد :

التنبيه الأول : نوع الخلاف وثمرته :

الخلاف في المراد بالكتاب في قول الله – عز وجل – : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ خلاف تنوع ، يرجع إلى عدة معان يحتملهما اللفظ ، ولا تعارض بينها .

وثمرته : توسيع معنى الآية ، فتكون قد دلت – على القول بأن الكتاب هو اللوح المحفوظ –على أن الله لم يترك شيئاً من أعمال هذه المخلوقات إلا وقد أحصاه في كتاب مبين ، وهو اللوح المحفوظ . وهذه الكتابة هي إحدى مراتب الإيمان بالقضاء والقدر .(١)

وعلي هذا يكون قوله: ﴿ مِنْ شَيْءٍ ﴾ على عمومه .

كما أنها دلت – على القول بأن الكتاب هو القرآن – على أن الله نزل هذه القرآن تبياناً لكل شيء يحتاج الناس إلى بيانه . (وعلى هذا يكون من العام الذي أريد به الخاص ، فيكون المعنى : ما فرطنا في شيء بكم إليه حاجة إلا وبيناه في الكتاب إما نصاً ، وإما مجملاً ، وإما دلالةً كقوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ (النحل: ٨٩) .)(٢)

ودلت كذلك – على القول بأن المراد بالكتاب الكتاب الذي تحصى فيه الأعمال – على أن الله – عز وجل – يحصي الأعمال على خلقه ، ويكتبها في صحائف بعد عملهم لها ، كما كتبها عليهم قبل أن يعملوها ، وقبل أن يخلقهم . وهذا هو الإحصاء الذي يترتب عليه الثواب والعقاب .

التنبيه الثاني : سبب الخلاف :

سبب الخلاف في المراد بالكتاب هنا هو أن هذا اللفظ يعد من الألفاظ المتواطئة التي تطلق على أكثر من شيء ، ولا يوجد دليل صريح يعين أحد هذه الأشياء ليكون هو المراد .

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٢/٤٤

(١) وقد ذكر ابن القيم كلامه السابق في معرض حديثه عن هذه المرتبة في كتابه : شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل .

(٢) زاد المسير لابن الجوزي ٣/٣٥ .." (١)

١١٤٦. "الخلاف السابق من خلاف التنوع ؛ حيث يرجع إلى أكثر من معنى لا تعارض بينها في الأصل . إلا أن اللفظ لا يحتمل أحد الأقوال – وهو : أن المراد بالقوم الملائكة – ؛ فلا يُقبل هذا القول . كما أن سياق الآية ونظمها لا يتناسب مع قول آخر – وهو: أن المراد بالقوم الأنبياء – . وبقية الأقوال يمكن قبولها جميعاً ، وهي تدخل تحت معنى جامع ، وهو الإيمان بما آتاه الله – عز وجل – الأنبياءَ ، وعدم الكفر به .

وثمرة الخلاف : ترجع إلى تعميم معنى الآية ، أوتخصيصه . كما أن لهذا الخلاف أثراً على المعنى المقصود من الآية ، والغرض الذي سيقت لأجله . وقد سبق إيضاح وذلك .

ويترتب على هذا الخلاف أيضاً : اختلاف معنا التوكيل في قول الله تعالى : ﴿ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْماً ﴾ ، فتوكيل الملائكة بها غير توكيل الأنبياء ، وتوكيل الملائكة والأنبياء غير توكيل المؤمنين بها ؛ فلكل طائفة توكيل يناسبه .(١)

التنبيه الثاني : **سبب الخلاف** :

سبب الخلاف هنا هو إبهام اللفظ ، فلفظ "قوماً" مبهم ، ولم يرد نص فاصل تعيين هذا الإبهام ؛ ولذلك وقع الخلاف في المراد بالقوم هنا .(٢)

المسألة الستون

قول الله تعالى : ﴿ لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٢٧) ﴾ (الأنعام : ١٢٧) .

دار السلام من أسماء الجنة ، وقد تعددت الأقوال في سبب تسميتها بهذا الاسم ، وقد ذكر ابن القيم هذه الأقوال في أكثر من موضع .

قال رحمه الله – وهو يبيّن معنى السلام – : (ومنه تسمية الجنة بدار السلام ، وفي إضافتها إلى السلام ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها إضافة إلى مالكها السلام سبحانه .

الثاني : أنها إضافة إلى تحية أهلها ؛ فإن تحيتهم فيها سلام .

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٢/٥٢

(١) انظر تقرير ذلك في تفسير أبي السعود : إرشاد العقل السليم ١٦٠/٣ .

(٢) انظر تفسير مبهمات القرآن للبلنسي ٤٦٢/١-٤٦٣ .." (١)

١١٤٧. "وثمرته : زيادة التعريف بالجنة ، وبأوصافها ، وبشرفها ؛ فهي دار الله – عز وجل – التي أعدها لأوليائه ، وهي دار السلامة من كل آفة ونقص ، وهي دار تحية أهلها فيها السلام ، وجميع حالاتها مقرونة بالسلام .

التنبيه الثاني : **سبب الخلاف** :

سبب الخلاف في هذا الموضع هو احتمال لفظ السلام لأكثر من معنى .

المسألة الحادية والستون

قول الله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ (١٢٨) ﴾ (الأنعام : ١٢٨)

لابن القيم رحمه الله كلام في بيان معنى الاستثناء في قول الله – عز وجل – : ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ ذكره في أكثر من موضع ، وبيّن فيه ضعف بعض الأقوال التي نقلت في كتب التفسير .

قال رحمه الله : (وفي تفسير علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : ﴿ قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ (١٢٨) ﴾ قال : لا ينبغي لأحد أن يحكم على الله في خلقه ولا ينزلهم جنة ولا ناراً (١).

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١١٨/١٢ ، وحسن إسناده الدكتور حكمت بن بشير بن ياسين في التفسير الصحيح ٢٧٢/٢ . وقال الألباني في تعليقه على هذا الأثر : (هذا أثر منقطع لأن علي بن أبي طلحة لم يسمع عن ابن عباس وإن كان معناه صحيحا على ما سيبينه المؤلف رحمه الله تعالى ثم أن في الطريق إليه عبد الله بن صالح وفيه ضعف) . انظر رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار للصنعاني ص٤٢ .." (٢)

١١٤٨. "التنبيه الأول : نوع الخلاف وثمرته :

الاختلاف في مثل هذا الموضع يصعب أن يصنف تحت نوع من نوعي الخلاف المشهورين، وهما : خلاف التنوع

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٦٣/٢

(٢) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٦٨/٢

، وخلاف التضاد ؛ وذلك لكثرة الأقوال في توجيه الاستثناء في الآية . فمن الأقوال ما يدخل تحت خلاف التنوع ، وهي الأقوال الغير متعارضة ، ومنها ما يدخل تحت خلاف التضاد .

وثمرة هذا الخلاف تتضح من خلال عرض كل قول ، ومعرفة مقتضاه ؛ وقد سبق ذكر ذلك أثناء الدراسة ، فلا حاجة لإعادته هنا .

التنبيه الثاني : **سبب الخلاف** :

سبب الخلاف في هذا الموضع يرجع إلى أن ظاهر الاستثناء في الآية يدل على خلاف ما ورد في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية من خلود الكفار في النار أبداً ؛ فأشكل المراد بهذا الاستثناء على المفسرين ، ووقع الخلاف بينهم في توجيهه .(١)

ويتعلق هذا الخلاف بالخلاف في مسألة فناء النار التي أورد ابن القيم تفسير هذا الاستثناء في معرض ذكره لحجج القائلين بفنائها . وهي مسألة عقدية كتبت حولها مؤلفات مستقلة .

التنبيه الثالث : من الغريب العجيب عدُّ الكرماني قول ابن عباس رضي الله عنهما – الذي ذكر فيه أنه لا ينبغي أن يحكم على أحد بجنة أو نار – قولاً غريباً عجيباً .(٢) وقد سبق توجيه قول ابن عباس – إن ثبت عنه – .

المسألة الثانية والستون

قول الله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٤٥) ﴾ (الأنعام:١٤٥)

على أيّ شيء يعود الضمير في قول الله – عز وجل – : ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ ؟

---

(١) انظر دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للشنقيطي ص١٢٣-١٢٨ .

(٢) انظر غرائب التفسير وعجائب التأويل للكرماني ٣٨٥/١ .." (١)

١١٤٩. "الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى عدة معان يحتملها اللفظ ، ولا يمكن حمل الآية عليها معاً لأن الضمير مفرد ؛ فهو من خلاف التنوع من حيث احتمال اللفظ لجميع المعاني لعدم تعارضها ، ومن خلاف التضاد من حيث عدم إمكان حمل الآية على هذه المعاني دفعة واحدة.

وثمرة الخلاف : إن كان الضمير عائداً إلى الخنزير ففيه دليل على نجاسته ؛ وبهذه الآية استدل الشافعية على نجاسة

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٧٩/٢

الخنزير (١)، والظاهرية على تحريم كل أجزاء الخنزير (٢) بناء على هذا القول .

وإن كان الضّمير عائداً إلى لحم الخنزير خاصّة فوصفه بأنه رجس تنبيه على ذمّه . وهو ذمّ زائد على التّحريم ، فوَصفه به تحذير من تناوله ، وتعليل لتحريمه .

وإن كان الضّمير عائداً إلى الثلاثة بتأويل المذكور كان قوله : ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ تنبيهاً على علّة التّحريم ، وأنّها لدفع مفسدة تحصل من أكل هذه الأشياء .(٣) وتكون الآية على هذا القول دليلاً على نجاسة المذكورات الثلاثة .(٤)

التنبيه الثاني : **سبب الخلاف** :

سبب الخلاف في هذه المسألة هو الاختلاف في مرجع الضمير . وهذه الآية من الأمثلة المهمة التي تدل على أهمية بحث مسألة عود الضمير في القرآن .

التنبيه الثالث : بينت هذه الدراسة أن مسألة الترجيح بالظاهر تحتاج إلى تحرير . واعتبار الظاهر من الآية في الترجيح بين الأقوال لا يتم إلا إذا ضبط مصطلح الظاهر بمعنى يُتحاكم إليه عند التنازع ؛ وإلا فإنه لا يمكن اعتباره في الموازنة بين الأقوال المختلفة .

---

(١) انظر الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي ٧٢٦/٢ .

(٢) انظر المحلى لابن حزم مسألة ٩٩٠ ص٩٠٣ [طبعة بيت الأفكار الدولية] .

(٣) انظر التحرير والتنوير لابن عاشور ١٣٩/٨ .

(٤) انظر مجموع فتاوي ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢٦٤/١١-٢٦٥ .." (١)

١١٥٠. "المختار في المراد بقول الله – عز وجل – حكاية عن الشيطان – : ﴿ ثُمَّ لَآَتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ Nخgخ=ح !$oےw ں ﴾ هو ما كان أعمّ فائدة ، وأدل على العموم ، وهو أن المراد من هذا القول الذي أخبر الله – عز وجل – أن الشيطان قاله : أن الشيطان يأتي ابن آدم من كل جهة ممكنة .

وهذا ما قرره المفسرون ، ونص عليه ابن القيم في كلامه السابق .

وأقوال السلف – وإن تنوعت – لا تخرج عن هذا ، إلا أنهم عبروا عن هذا المعنى بعبارات متفاوتة ، وكلها تجتمع حول هذا المعنى العام . ويدل على هذا أن قتادة قال في تفسيره لهذه الآية : أتاهم من بين أيديهم ، فأخبرهم أنه لا بعث ولا جنة ولا نار ، ومن خلفهم من أمر الدنيا ، فزينها لهم ودعاهم إليها وعن أيمانهم : من قِبَل حسناتهم بطَّأهم عنها وعن شمائلهم : زيَّن لهم السيئات والمعاصي ودعاهم إليها وأمرهم بها .

ثم قال : أتاك يا ابن آدم من كلّ وجه ، غير أنه لم يأتك من فوقك ، لم يستطع أن يحول بينك وبين رحمة الله .(١)

فهذا النص الواضح يدل على أن تعيين بعض الجهات لا يتعارض مع العموم الذي ختم به قوله .

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٨٦/٢

تنبيهات وفوائد :

التنبيه الأول : نوع الخلاف وثمرته :

الخلاف السابق في المراد بقول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنِ Nخgخ=ح !$oےw ن ﴾ خلاف تنوع في الجملة ، يرجع إلى معانٍ متعددة يجمعها معنى عام ، وهو أن الشيطان أقسم أن يأتي ابن آدم من كل وجه ممكن ليصدهم عن الصراط المستقيم .

التنبيه الثاني : سبب الخلاف :

احتمال اللفظ لأكثر من معنى هو سبب الخلاف هنا .

التنبيه الثالث : عند احتمال الآية لأكثر من قول ، ولا تعارض بين هذه الأقوال ؛ فإنه يقدم القول الأعم فائدة من هذه الأقوال .

المسألة الرابعة والستون

---

(١) انظر تخريجه في التعليق رقم ١٨.." (١)

١١٥١. "الخلاف الوارد في المراد بقول الله – عز وجل – : ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾ خلاف تنوع يرجع إلى معنيين صحيحين ، لا تعارض بينهما ، مع احتمال الآية لهما .

وثمرته : توسيع معنى الآية ؛ فهي تفيد بمجموع القولين إثبات المعاد والبعث ، وإثبات القدر.(١)

وينبني على هذا الخلاف الخلاف بين القراء في عدّ الآي ؛ فقول الله – عز وجل – : ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾ رأس آية في العد الكوفي ، ولم يعدها الباقون .(٢)

وينبني عليه كذلك نوع الوقف على : ﴿ تَعُودُونَ ﴾ ، فهو وقف تام ، يحسن الوقف عليه على القول بأن المراد من الآية إثبات البعث ، وعلى القول الثاني لا يحسن الوقوف على ﴿ تَعُودُونَ ﴾ .(٣)

التنبيه الثاني : سبب الخلاف :

سبب الخلاف هنا هو احتمال لفظ الآية لأكثر من معنى .

التنبيه الثالث : ما ذكره ابن القيم هنا من ترجيح المعنى الذي دلت عليه آيات أخرى ليس على إطلاقه ؛ بل قد يمكن أن يقال : إن ترجيح المعنى الجديد – إذا كان صحيحاً – أولى ؛ لأن فيه تكثيراً للمعاني الصحيحة التي تدل

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٩٣/٢

عليها الآيات . وإذا كان العلماء قد قرروا ذلك عند الكلام في معنيين دلت عليها الآية الواحدة ، وقالوا : إن التأسيس أولى من التوكيد ؛ فلمَ لا يقال ذلك بالنظر إلى القرآن كاملاً ، وما دلت عليه آياته من معانٍ متعددة ؟

.

المسألة الخامسة والستون

---

(١) انظر الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية للطوفي ٢/٢١٢-٢١٤ .

(٢) البيان في عد آي القرآن للداني ١/١٥٥.

(٣) انظر تفصيل ذلك في المكتفى في الوقف والابتدا للداني ص٢٦٧-٢٦٩ ، والمحرر الوجيز لابن عطية ٥/٤٧٩-٤٨٠.." (١)

١١٥٢. "والحاصل : أن هذا الخلاف أدى إلى توسيع مقاصد هذا الدعاء ، وتعدد أسبابه .

التنبيه الثاني : **سبب الخلاف** :

سبب الخلاف هنا هو الاختلاف في تحديد مقصود الآية ؛ هذا من جهة المعنى .

أما من جهة اللفظ ؛ **فسبب الخلاف** : أن لفظ " من قبل" لفظ مطلق من جهة الزمان المتقدم ؛ إذ لم يقيد بزمن معين . كما أن فيه إجمالاً من جهة النوع – أي نوع الفعل الذي استحقوا الهلاك بسببه – .

التنبيه الثالث : هذا المثال من أمثلة أهمية معرفة مقاصد الآيات عند تفسيرها .

المسألة الثامنة والستون

قول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آَدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾ (لأعراف:١٧٢)

قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة في سياق كلام له : (وأحسن ما فسرت به الآية قوله – صلى الله عليه وسلم – : "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه "(١) ؛ فالميثاق الذي أخذه سبحانه عليهم ، والإشهاد الذي أشهدهم على أنفسهم ، والإقرار الذي أقروا به هو الفطرة التي فطروا عليها ؛ لأنه سبحانه احتج عليهم بذلك ، وهو لا يحتج عليهم بما لا يعرفه أحد منهم ولا يذكره ، بل بما يشتركون في معرفته والإقرار به .

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٢/١٠٠

(١) أخرجه البخاري – كتاب الجنائز – باب ما قيل في أولاد المشركين – رقم ١٣٨٥ ، ومسلم – كتاب القدر – حديث رقم ٢٦٥٨ .." (١)

١١٥٣. "فإذا أخذ من جميع أولئك العهد ، وأشهدهم على أنفسهم فقد أخذ من بني آدم جميعاً من ظهورهم ذريتهم ، وأشهدهم على أنفسهم ، ونحو هذا قول الله تعالى في كتابه : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ ﴾ (لأعراف: من الآية١١) ؛ فجعل قوله للملائكة : "اسجدوا لآدم" بعد "خلقناكم" و"صورناكم" ، وإنما أراد بقوله تعالى : "خلقناكم" و"صورناكم" : خلقنا آدم وصورناه ، ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم . وجاز ذلك لأنه حين خلق آدم خلقنا في صلبه ، وهيأنا كيف شاء ، فجعل خلقه لآدم خلقه لنا إذ كنا منه ...)(١)

تنبيهات وفوائد :

التنبيه الأول : نوع الخلاف وثمرته :

الخلاف بين القولين بناء على النتيجة السابقة من اختلاف التنوع ؛ لأنه لا تعارض بين القولين في الحقيقة .

وأما على ما ذكره بعض المفسرين من تعين حمل الآية على أحد القولين ، أو على ما ذهب إليه بعضهم من إنكار القول الذي دلت عليه الأحاديث والآثار ؛ فهو من اختلاف التضاد .

وثمرة الخلاف : أحد القولين يفسر القول الآخر ؛ فالفطرة التي فطر الله الناس عليها مفسرة ومبينة للميثاق الأول الذي أخذه الله على العباد .

كما أن لهذا الخلاف أثراً في مسائل متعلقة بخلق الأرواح والأجساد ، وأيهما أسبق ؟.(٢)

التنبيه الثاني : سبب الخلاف :

---

(١) تأويل مختلف الحديث ص٨٧-٨٨ . وانظر تفصيلاً أكثر في الرد على جميع الوجوه التي ذكروها في رسالة بعنوان :" أخذ الميثاق في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ... ﴾ " للدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن العثيم ص٥٣-٦٢ . وقد خلص في بحثه هذا إلى النتيجة التي توصلت إليها هنا ، وأجاب عن كل الوجوه التي ذكرها ابن القيم في كلامه السابق .

(٢) انظر النكت والعيون ٢/٢٧٧-٢٧٩ ، وتفصيل ذلك في كتاب الروح لابن القيم ص٣٧٦-٤٠٤ .." (٢)

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٢/١٢٧

(٢) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٢/١٤٢

١١٥٤. "سبب الخلاف هنا هو توهم التعارض بين الآية والأحاديث المروية في تفسيرها . كما أم من أسبابه : اختلاف المفسرين في اعتماد تلك الأحاديث . وله أسباب أخرى ستأتي الإشارة على أهمها في التنبيه التالي .

التنبيه الثالث : من أسباب الخطأ في التفسير : التعويل على العقل وحده في الغيبيات الواردة في القرآن الكريم (١).

التنبيه الرابع : منهج ابن القيم في تفسير هذه الآية مخالف لمنهجه المعروف في تقديم ما دلت عليه الأحاديث والآثار ؛ فقد ردّ القول الذي دلت عليه ، وذهب إليه جمهور أهل السنة ، ونصر قول الزمخشري ومن وافقه .

التنبيه الخامس : هذه الآية معدودة في الآيات التي أشكل تفسيرها ، وقد سبق ذكر أقوال بعض المفسرين في عدّها من المشكل ، كالنحاس ، والسمعاني ، والقرطبي .(٢)

المسألة التاسعة والستون

قول الله تعالى : ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ (١٧٥) وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (١٧٦) ﴾ (الأعراف : ١٧٥-١٧٦)

---

(١) انظر كتاب : أسباب الخطأ في التفسير للدكتور طاهر محمود محمد يعقوب ٥٦٣/١ ، ٥٧٤-٥٧٨ ، وقد ذكر هذه الآية من الأمثلة التطبيقية على هذا السبب . وفصل القول فيها تفصيلاً حسناً .

(٢) وممن صرح بإشكالها : العز بن عبدالسلام في كتابه : فوائد في مشكل القرآن ص١٢٣-١٢٥، وقد أزال إشكالها بتوجيه إعرابي يحتاج إلى تأمل .." (١)

١١٥٥. "ومما يقوي هذا القول - إضافة إلى ما سبق - أن مرجع الضمائر في قوله - عز وجل - : ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ ﴾ يرجع إلى شيء واحد بناء عليه ، وهذا هو الأصل في الضمائر إذا تعاقبت : أن يتحد مرجعها حذر التشتت.(١)

تنبيهات وفوائد :

التنبيه الأول : نوع الخلاف وثمرته :

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير - دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ١٤٣/٢

الخلاف السابق يرجع إلى معنيين متباينين بينهما تلازم ، ولا يمكن حمل الآية عليها معاً لاختلاف معنى الرفع على كل قول ؛ فهو من خلاف التنوع من حيث احتمال اللفظ للمعنيين لعدم تعارضهما ، ومن خلاف التضاد من حيث عدم إمكان حمل الآية على المعنيين دفعة واحدة . والله أعلم .

وثمرة الخلاف : توسيع معنى الآية ، فعلى القول المعتمد يكون الرفع بمعناه المعروف ، وهو رفع المكانة والمنزلة ، ويكون المرفوع هو الذي سبق ذكره بالاسم الموصول في قول الله تعالى : ﴿ الَّذِي آَتَيْنَاهُ آَيَاتِنَا .. ﴾ .

وعلى القول الآخر يكون الرفع بمعنى الإبعاد والإزالة ، أي لأبعدنا عنه الكفر وأزلناه عنه ، ويكون المرفوع هو الكفر المفهوم من في قول الله تعالى في الآية السابقة : ﴿ فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ .

التنبيه الثاني : سبب الخلاف :

سبب الخلاف السابق ظاهر ، والاختلاف في مرجع الضمير . وهذا السبب له أمثلة كثيرة في القرآن الكريم .

التنبيه الثالث : من قواعد الترجيح التي وردت في هذه الدراسة : توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها .(٢)

---

(١) انظر الكليات للكفوي ٥٦٩ .

(٢) انظر البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢٥/٤ ، ٣٣ ، وقواعد الترجيح للحربي ٦١٣/٢-٦٢٠ .." (١)

١١٥٦. "وثمرته : في نسبة الفعل إليهما إشكال من حيث نسبة هذا الشرك إليهما ، وقد علم أن آدم من الأنبياء المعصومين من الوقوع في الشرك ، وهذا لا يقول به أحد من المسلمين فكان لا بد من تأويل الآية بتأويل يرفع هذا الإشكال . فمنهم من جعل هذا شركاً في الطاعة لا في العبادة ، ومنهم من جعل الضمير في قوله تعالى : ﴿ xyèy_ ﴾ راجعاً إلى الأولاد لا إلى الأبوين . وهذه التأويلات لا تخلو من إشكالات واعتراضات .

وترتب على هذا القول أيضاً عدم مناسبته لما ختمت به الآية ، فذهب القائلون به إلى قطع آخر الآية عن أولها ، وجعله كلاماً مستأنفاً - كما سبق بيان ذلك - .

وعلى القول الآخر لا يكون في الآيات دلالة على شيء مما ذُكر .

التنبيه الثاني : سبب الخلاف :

من أسباب الخلاف السابق بين المفسرين :

" الاختلاف في ثبوت الحديث الذي فيه قصة إبليس مع آدم وحواء ، والاختلاف في جعله ربطه بتفسير الآية .

" الاختلاف في مرجع الضمائر .

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير - دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ١٤٧/٢

" تعارض ما ورد في تفسير الآيات مع أصل من أصول الإسلام ، وهو عصمة الأنبياء من الشرك بأنواعه .

التنبيه الثالث : من قواعد التفسير التي تنحل بها إشكالات كثيرة في التفسير : "قد يرد اللفظ في القرآن متصلاً بالآخر ، والمعنى على خلافه ." (١)

ويطلق البعض على مثل هذه القاعدة : الموصول لفظاً المفصول معنىً .(٢)

التنبيه الرابع : تضاف هذه الآية إلى أمثلة : ما أشكل تفسيره من الآيات .

المسألة الحادية والسبعون

قول الله تعالى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ (١٩٩) ﴾ (الأعراف : ١٩٩)

قال ابن القيم رحمه الله وهو يذكر ما تضمنته هذه الآية من مكارم الأخلاق :

)

---

(١) انظر هذه القاعدة والأمثلة عليها في كتاب : قواعد التفسير للدكتور خالد السبت ١/٣١٣-٣١٤ .

(٢) انظر تفصيل هذا النوع من أنواع علوم القرآن في كتاب: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١/٢٨٠-٢٨٣.."

(١)

١١٥٧. "وعلى القول المعتمد – وهو عدم النسخ – يكون الأمر بالإعراض عن الجاهلين مستمراً باقياً ما بقي الجاهلون ، ويكون المراد بالجاهلين كل من اتصف بصفاتهم من المسلمين وغيرهم . وهذا ما فهمه السلف من معنى الآية ، كما يدل عليه استدلال الحر بن قيس ، وفعل عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – وموافقته له على استدلاله .

التنبيه الثاني : سبب الخلاف :

سبب الخلاف هنا هو احتمال للآية للنسخ والإحكام . وهذا الاحتمال مبني على فهم المفسر للآية ، وظن البعض أن الأمر بالإعراض يتعارض مع الأمر بالقتال . وهو مبني كذلك على توسع البعض في إطلاق النسخ لاتساع معناه عنده .(١)

التنبيه الثالث : يشترط لصحة النسخ تعذر الجمع بين الدليلين ، فإن أمكن الجمع فلا نسخ لإمكان العمل بكل منهما .(٢) وقد عبر الإمام ابن عبدالبر عن هذا الشرط بقوله : (ولا سبيل إلى نسخ قرآن بقرآن ، أو سنة بسنة ، ما وجد إلى استعمال الآيتين أو السنتين سبيل .)(٣)

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٢/١٦٠

وهذا الشرط من القواعد المهمة المتعلقة بموضوع النسخ في القرآن .

التنبيه الرابع : ومن الضوابط التي يعرف بها ثبوت النسخ من عدمه عمل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين ؛ فإذا عملوا بمقتضى دليل شرعي فإن هذا يعني عدم نسخه ، أو يدل على أنه ناسخ لدليل آخر يعارضه ولا يمكن الجمع بينهما .

وقد نبه على هذا الضابط المهم ابن عبد البر بقوله : (بعمل الخلفاء بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوقف على الناسخ والمنسوخ ؛ فافهم) (٤) .

---

(١) انظر أسباب اختلاف المفسرين للدكتور محمد الشايع ص٤٧ .

(٢) انظر : كتاب الأصول من علم الأصول للشيخ محمد العثيمين ص ٤٧ .

(٣) التمهيد لابن عبدالبر ١/٣٠٧ .

(٤) المصدر السابق ١٢/٢٧٨ .." (١)

١١٥٨. "التنبيه الثاني : سبب الخلاف :

يظهر من أقوال المفسرين في معنى الآية أن سبب الخلاف يعود عدة أسباب :

أحدها : اختلافهم في النظر إلى سياق الآية ، ونظمها .

الثاني : احتمال لفظ الآية لعدة معانٍ صحيحة .

الثالث : الاختلاف العقدي بين المفسرين .

التنبيه الثالث : هذه الآية مثال من أمثلة القاعدة التفسيرية الكبيرة : إذا احتمل اللفظ عدة معان ، ولم يوجد مانع من إرادة الجميع حمل عليها .(١)

المسألة الثالثة والسبعون

قول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (الأنفال :٤٨)

قال ابن القيم – رحمه الله – في تفسير قول الله – عز وجل – هنا حكاية عن الشيطان : ﴿ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ﴾ :

(وتكلم الناس في قول عدو الله : " إني أخاف الله " :

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٢/١٦٥

(١) انظر تفصيل هذه القاعدة ، والصور التي تندرج تحتها في كتاب قواعد التفسير للدكتور خالد السبت ٢/٨٠٧-٨٢١ .." (١)

١١٥٩. "وعلى القول بإثباته يكون الخوف هنا خوفاً طبيعياً يقع من الكافر ، كما يقع من المؤمن .

التنبيه الثاني : **سبب الخلاف** :

سبب الخلاف هنا هو ظن بعض المفسرين أن قول الشيطان الذي ذكره الله هنا يناقض ما تقرر من كون الشيطان كافراً بالله ؛ فكيف يقع منه الخوف ؟(١) .

التنبيه الثالث : من القواعد المتعلقة بما حكاه الله – عز وجل – في القرآن من أقوال غيره : أن كل حكاية وقعت في القرآن ، ولم يقع لها رد فهي صحيحة .(٢)

المسألة الرابعة والسبعون

قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الأنفال :٦٤)

قرّر ابن القيم رحمه الله أن معنى الآية : يا أيها النبي حسبك الله ، أنت ومن اتبعك من المؤمنين ، أي : هو حسبهم كذلك ؛ فلا تحتاجون معه إلى أحد .

وأما من قال : إن معنى الآية : الله ومن اتبعك حسبُك ؛ فقوله باطل ، وخطأ محض .

قال رحمه الله : (وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الأنفال : ٦٤) ، أي : الله وحده كافيك ، وكافي أتباعك ، فلا تحتاجون معه إلى أحد .

وهنا تقديران ، أحدهما : أن تكون الواو عاطفة لـ)) مَن ((على الكاف المجرورة ، ويجوز العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار على المذهب المختار ، وشواهده كثيرة، وشُبه المنع منه واهية .

(١) انظر معاني القرآن وإعرابه ٢/٤٢١ ، وفتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن لزكريا الأنصاري ص٣٠٧.

(٢) سبق ذكر مراجع هذا القاعدة قريباً ، وقد ذكرها الدكتور خالد السبت في كتابه قواعد التفسير ٢/٧٥٨ بصيغة أخرى ، فيها استدراك على ما ذكره الشاطبي ، والقاسمي .." (٢)

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٢/١٧٥

(٢) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٢/١٨٠

١١٦٠. "وقد تقرر أن المقدّم في مثل هذا الحال : مراعاة المعنى ؛ لأن كلام الله – عز وجل – ينبغي حمله على أكمل المعاني ، وأفضلها .

تنبيهات وفوائد :

التنبيه الأول : نوع الخلاف وثمرته :

الخلاف السابق بين القولين في معنى الآية خلاف تنوع من جهة احتمال اللفظ لهما ، وخلاف تضاد من جهة المعنى ؛ إذ القائلون بالقول الأول ينفون القول الثاني ، ويبطلونه .

وثمرة الخلاف تظهر من جهتين :

الجهة الأولى : الجهة النحوية ؛ فينبغي أن تعرب الآية على المعنى الصحيح .

الجهة الثاني – وهي الأهم – : الجهة العقدية ؛ فعلى القول الأول تفيد الآية ما أفادته آيات أخرى كثيرة من أن التوكل لا يكون إلا على الله وحده ، وأن الكافي والحسيب هو الله وحده – جل وعلا – .

وعلى القول الثاني تفيد الآية أن لغير الله نوعاً من الكفاية والحسب .

التنبيه الثاني : **سبب الخلاف** :

الخلاف السابق له سببان ظاهران :

الأول : الاختلاف في وجوه الإعراب .

والثاني : الاختلاف العقدي بين المفسرين في مسألة الكفاية والحسب ؛ هل هي لله وحده ، أم يجوز أن يكون لغيره نوع منها ؟

التنبيه الثالث : من أسباب الخطأ في التفسير : أن يراعي المفسر ، أو المعرب ما يقتضيه ظاهر الصناعة النحوية ، ولا يراعي المعنى . وكثيراً ما تزل الأقدام بسبب ذلك . وقد سبق التنبيه على هذا السبب .

التنبيه الرابع : من أنواع بيان القرآن للقرآن : أن يكون في الآية قولان ، وتكون الآيات القرآنية الأخرى دالة على معنى أحد هذين القولين ؛ فيُرجح هذا القول .

المسألة الخامسة والسبعون ، والسادسة والسبعون

قول الله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (التوبة : ٢٩)." (١)

١١٦١. "الآية إنما نصت على بيان حال أهل الكتاب عندما يعطون الجزية ، وهي أنهم صاغرون وأما صفة هذا الصغار ، وكيفيته فلم تتعرض له الآية .(١)

وإذا كان الأمر كذلك ؛ فإن صفة هذا الصغار إنما تعلم بعمل الصحابة ، وبما عاملوا به أهل الكتاب الذين قبلوا منهم الجزية .

ولا شك أن ما ورد في الشروط العمرية هو أولى ما اعتبر تطبيقاً عملياً لما دلت عليه الآية ؛ ولذلك أوردها الحافظ ابن كثير عندما فسّر هذه الآية .

وما ورد فيها من شروطٍ التزم بها كاتبوها من أهل الكتاب ، وجرى عليها العمل معهم ومع غيرهم يدل على أن وصف الصغار وصف لازم لهم بجريان أحكام المسلمين عليهم ، وليس وصفاً لهم عند تأديتهم الجزية فقط . ويدل على هذا أيضاً أن هذا الوصف جاء جملة اسمية ليفيد الثبوت والدوام .

وإذا تقرر ذلك بان لنا أن ما رجحه ابن القيم في كلامه السابق هو المعتمد في تفسير الآية . وهو ما قرره الشافعي قبل ذلك في كلامه السابق .

تنبيهات وفوائد :

التنبيه الأول : نوع الخلاف وثمرته :

الخلاف السابق في المسألتين خلاف تنوع ، يرجع إلى عدة معانٍ يحتملها اللفظ .

وثمرته : تكثير معاني النص ، وهذا يقتضي تعدد الأحكام المستفادة منه .

التنبيه الثاني : **سبب الخلاف** :

سبب الخلاف هنا هو احتمال اللفظ لأكثر من معنى . كما أن من أسباب الخلاف في المسألة الأولى احتمالَ اللفظ للحقيقة ، والمجاز .

التنبيه الثالث : ليس من المناسب في تفسير كلام الله – عز وجل – أن يجزم بأن مراد الله كذا ، أو أنّ هذا ليس بمراد له جل وعلا ؛ إلا بحجة بيّنة قاطعة ؛ لأن مراد الله تعالى لا يمكن معرفته إلا عن طريق الوحي . والله أعلم .

المسألة السابعة والسبعون

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ١٨٧/٢

(١) انظر البحر المحيط لأبي حيان ٥/٤٠١ .." (١)

١١٦٢. "وقد تكفل ابن القيم ببيان وجوه ترجيح القول الذي رجّحه ، فلا حاجة لتكراره .

وأما وجه اختيار القول الثاني فهو ما ذكره كل من ابن جرير ، والنحاس ؛ وهو أنه موافق للأغلب من كلام العرب – كما سبق في كلام ابن جرير –.

النتيجة :

ما ذكره ابن القيم وجيه ، وتضعيفُه للقول الثاني مبني على حجج قوية . وأظهر تلك الحجج أنّه قول لا يتناسب مع سياق الآية ، ولا يلتئم مع الغرض الذي سيقت لأجله ، وهو بيان سبب تثبيطهم عن الخروج مع المؤمنين للقتال ؛ وهو – أي السبب – أنهم لو خرجوا في صفوف المؤمنين ما زادوهم إلا خبالاً ، ولأوضعوا خلالهم يبغونهم الفتنة ؛ وفي المؤمنين من يتأثر بهم ، ويسمع كلامهم ، ويستجيب لهم .

غير أنّ في النفس شيئاً من حكمه على القول الآخر بأنه : ليس بشيء . كيف ؛ وقد قال به أحد أئمة التفسير الكبار – وهو مجاهد رحمه الله – ، وذكره كثير من المفسرين ولم يحكموا عليه بهذا الحكم ، بل اختاره بعض أئمتهم ؟!.

والأسلم في مثل هذا الموقف : أن يُبين ضعفُ القول بالحجة والبرهان ، ثم يُبحث عن وجه صحيح لهذا القول ، فإن لم يَظهر وجه مقبول يحمل عليه ذلك القول قيل : قد يكون له وجه صحيح لم يتبين لنا . والله أعلم .

تنبيهات وفوائد :

التنبيه الأول : نوع الخلاف وثمرته :

الخلاف بين القولين من خلاف التنوع ؛ فلفظ الآية يحتملهما ، ولا تعارض بينهما .

وثمرة الخلاف : تكثير معاني الآية ، فللآية على كل قول معنى .

التنبيه الثاني : **سبب الخلاف** :

سبب الخلاف هنا أمران :

أحدهما : احتمال اللفظ للمعنيين من جهة .

والثاني : إغفال بعض المفسرين دلالة السياق ، واقتصارهم على التفسير من خلال دلالة اللفظ فقط .." (٢)

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٢/١٩٨

(٢) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٢/٢٠٣

١١٦٣. "الخلاف بين القائلين بالتقديم والتأخير ، والنافين له خلاف تضاد .
وأما الخلاف بين الأقوال التي ذكرها النافون للتقديم والتأخير فهو خلاف تنوع ، والآية تحتمل هذه الأقوال بلا تعارض .
وثمرة الخلاف : تقوية دلالة الآية على ذم المنافقين ، وتهديدهم ؛ وذلك بتكثير صور العذاب التي يمكن أن تحصل لهم بسبب أموالهم وأولادهم .

التنبيه الثاني : **سبب الخلاف** :
الخلاف هنا له أكثر من سبب ، وأول هذه الأسباب :
احتمال الكلام التقديم والتأخير .(١)
ومن أسباب الخلاف هنا أيضاً : احتمال اللفظ لأكثر من معنى ؛ لأن الصور التي تدخل تحت التعذيب بالأموال والأولاد كثيرة .

التنبيه الثالث : من وجوه الترجيح بين الأقوال في التفسير : القول بالترتيب مقدم على القول بالتقديم والتأخير . (٢)
ومن قواعد التفسير : لا وجه لتقديم شيء من كتاب الله عن موضعه ، أو تأخيره عن مكانه إلا بحجة واضحة.(٣)
وعبر بعضهم عن هذه القاعدة بقوله : إذا استقام الكلام من غير تغيير النظم لم يجز المصير إلى التقديم والتأخير (٤).

التنبيه الرابع : من القواعد التي تعين على التدبر الأمثل آيات القرآن الكريم : " لزوم فهم الآية وفق ترتيب نظمها " (٥).

المسألة التاسعة والسبعون

---

(١) انظر أسباب اختلاف المفسرين للدكتور محمد الشايع ص٨٣ ،٨٧- ٨٨ ، وقد جعل هذه الآية من أمثلة هذا السبب.
(٢) انظر قواعد الترجيح عند المفسرين للدكتور حسين الحربي ٢/٤٥٥-٤٦٠ .
(٣) جامع البيان لابن جرير ١٦/٢٦٦ .
(٤) انظر التفسير الكبير للرازي ١٢/٨٩ .
(٥) انظر هذه القاعدة في كتاب : قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله – عز وجل – لعبدالرحمن حسن حبنكه الميداني

ص٢٠٧-٢٢٤ ، وقد نقل كلام ابن القيم حول هذه الآية ، واستحسنه ، وعدّه من التدبر الأمثل للنص .."
(١)

١١٦٤. "" أن وصف السائحين جاء في سياق أوصاف ثابتة مستقرة للذين يقاتلون في سبيل الله ، فيَقتلون ، ويُقتلون ؛ فتفسيره بالمجاهدين تكرار لا حاجة إليه . كما أنّ تفسيره بالمهاجرين ، أو بطلبة العلم غير مناسب لثبوت هذه الصفات للمجاهدين في سبيل الله ؛ لأنهم ليسوا جميعاً مهاجرين ، وليسوا جميعاً ممن سافر لطلب علم . فتعين أن يكون المراد بهم : الصائمون .

وأما القول الذي اختاره ابن القيم ؛ فهو - وإن كان قولاً صحيح المعنى - غير مأثور عن السلف ، ولا قائل به من المفسرين . ومع ذلك ويمكن قبوله من باب القياس ، والإشارة .

تنبيهات وفوائد :

التنبيه الأول : نوع الخلاف وثمرته :

الخلاف السابق في المراد بالسائحين خلاف تنوع ، يرجع إلى أكثر من معنى يحتمله اللفظ ؛ وترجيح أحدها يرجع إلى ثبوته عن السلف ، ومناسبته لسياق الآية .

وثمرة هذا الخلاف تكثير أوصاف الممدوحين في الآية .

التنبيه الثاني : سبب الخلاف :

الخلاف السابق يرجع إلى احتمال اللفظ لأكثر من معنى من جهة اللغة ، كما أنّ الشرع استعمله استعمالاً خاصاً .

التنبيه الثالث : هذا الموضع مثال لتفسير اللفظ بالحقيقة الشرعية له ، وتقديمِ هذه الحقيقة على اللغوية ؛ لأن اللفظ جاء في نص شرعي .

والحقائق الشرعية تعرف بطرق ، ومنها : استعمال الصحابة وعرفهم للألفاظ ؛ إذ نزل الشرع بلغتهم وبعرفهم في الأصل . وهو ما يسمى : عرف زمن التشريع .(١)

المسألة الثمانون

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير - دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٢/٢١٢

(١) انظر تفصيل ذلك في كتاب : الحقيقة الشرعية في تفسير القرآن العظيم والسنة النبوية للدكتور محمد بن عمر بازمول ص١٤-١٧ .." (١)

١١٦٥. "الخلاف بين القولين السابقين في معنى : ﴿ خُلِّفُوا ﴾ خلاف تنوع ، يرجع إلى معنيين متباينين ، واللفظ محتمل لهما . وقد رُجّح أحدهما على الآخر بقرينة منفصلة ، وهي تفسير الصحابي .

وثمرته : أحد القولين كالمقدمة للقول الآخر . فسبب إرجاء هؤلاء الثلاثة ، وعدم قبول عذرهم هو تخلفهم عن غزوة تبوك .

التنبيه الثاني : **سبب الخلاف** :

سبب الخلاف هنا هو احتمال اللفظ للمعنيين .

التنبيه الثالث : من قواعد التفسير المقررة : أن اللفظ إذا احتمل أكثر من معنى ، حمل عليها جميعاً ، ولا يقصر على أحدها إلا بحجة يجب التسليم لها .

والحجة التي حُمل اللفظ على أحد معنييه بها في هذا المثال هي قول الصحابي الذي نزلت الآية في شأنه .

وقد قرّر الشاطبي في الموافقات أن قول الصحابي يقيّد بعض المطلقات ، ويخصص بعض العمومات إذا لم ينقل عن صحابي آخر خلاف قوله . (١)

المسألة الحادية والثمانون

قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ ×pxےح !$sغ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (التوبة :١٢٢)

ذكر ابن القيم رحمه الله الخلاف في تفسير النفير المذكور في هذه الآية في أكثر من موضع ، ورجح ما رآه راجحاً من أقوال المفسرين ، مع بيان سبب ترجيحه . ويتضح هذا من خلال هذه النقول عنه :

قال رحمه الله في سياق كلام له عن هذه الآية : (وهنا للناس في الآية قولان :

أحدهما: أن المعنى فهلا نفر من كل فرقة طائفة تتفقه وتنذر القاعدة ؛ فيكون المعنى في طلب العلم . وهذا قول الشافعي (٢)، وجماعة من المفسرين . واحتجوا به على قبول خبر الواحد ؛ لأن الطائفة لا يجب أن تكون عدد التواتر.

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٢/٢٢٠

(١) انظر الموافقات ١٢٨/٤ .

(٢) انظر قوله في كتابه : الرسالة ص٣٦٥-٣٦٩ ، وأحكام القرآن للبيهقي ٣٤/٢-٣٥ .." (١)

١١٦٦. "ومن أظهر الأقوال التي تحتملها الآية القول الذي استظهره أبو حيان – وهو القول الأول من الأقوال التي ذكرها ابن جرير – ؛ لأن الآية عليه تكون على ظاهرها ، ولا تحتاج إلى إضمار محذوف .(١)

كما أنّ للقول الذي اختاره ابن جرير حظاً من القبول ، ولكن لا يقبل قوله في ردِّ القول الآخر ، وإنكارِ أن يكون الضمير عائداً على الفرقة الباقية .

تنبيهات وفوائد :

التنبيه الأول : نوع الخلاف وثمرته :

الخلاف السابق يرجع على عدة أقوال متباينة لا تعارض بينها ؛ فهو خلاف تنوع .

وثمرة الخلاف : توسيع معنى الآية ، لتشمل أحوال متعددة .

التنبيه الثاني : **سبب الخلاف** :

من أسباب الخلاف بين المفسرين في هذه الآية :

" الاختلاف في مرجع الضمير .

" احتمال لفظ الآية لعدة أقوال .

" تعدد الروايات الواردة في سبب نزول الآية .

" الاختلاف في صلة الآية بما قبلها ، وهل هي في سياق موضوع الآيات السابقة أم مستأنفة لبيان حكم جديد ؟.

التنبيه الثالث : هذه الآية من الأمثلة التي تدل على ثراء المعنى في القرآن الكريم ؛ حيث تدل الآية بلفظها المختصر على معانٍ عديدة ، وأحكام متنوعة . (٢)

التنبيه الرابع : هذه الآية من الآيات التي أشكل فهمها على بعض المفسرين ، فهي تضاف إلى أمثلة ما أشكل تفسيره من الآيات .

المسألة الثانية والثمانون

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٢٢٧/٢

قول الله تعالى : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ (يونس :٥٨)

فسّر ابن القيم " فضل الله" ، و "ورحمته " في مواضع متفرقة من مصنفاته ، وبيّن أقوال المفسرين فيها ، وموقفه من هذه الأقوال .

(١) وقد نص ابن الجوزي على أن هذا القول أشبه الأقوال بظاهر الآية كما في زاد المسير ٥١٧/٣ .

(٢) انظر للتوسع في هذا الموضوع كتاب : ثراء المعنى في القرآن الكريم للدكتور محمد خليل جيجك .." [1]

١١٦٧. "وثمرته : بيان أهم الأنواع التي هي فضلُ من الله ، ورحمة ؛ ففضل الله تعالى ، ورحمته يدخل تحتها أنواع كثيرة لا حصر لها . وأهمها ، وأنفعها ما ذكر في تفسير هذه الآية .

التنبيه الثاني : سبب الخلاف :

سبب الخلاف هنا هو احتمال اللفظ لعدة معان . ويضاف إلى ذلك دلالة السياق تخصيص العموم ببعض الأفراد ؛ فبعض المفسرين اعتبر تلك الدلالة ، وبعضهم لم يعتبرها ، وفسر اللفظ بما يحتمله .

التنبيه الثالث : ترجيح ابن القيم السابق مخالف لطريقته الغالبة في التعامل مع أقوال السلف في مثل هذه الآية ؛ فهو يحرص غالباً على تصحيح جميع الأقوال ، والتوفيق بينها .

المسألة الثالثة والثمانون ، والرابعة والثمانون

قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَؤُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ (يونس:٩٤)

أشكل فهم هذه الآية على طوائف من الناس ، وقالوا : كيف يقع الشك من النبي – صلى الله عليه وسلم – ؟ وكيف يؤمر بسؤال الذين يقرأون الكتاب من قبله ؟ . وقد أشار ابن القيم رحمه الله إلى هذا الإشكال ، وبيّن معنى الآية ، وذكر ما قيل في تفسيرها من جوابات لهذا الإشكال ، وما الصحيح من تلك الأقوال ، فقال :

)." [2]

١١٦٨. "وأما المسألة الثانية ؛ فما رجحه ابن القيم وجيه ، وهو موافق لعموم اللفظ . وقد بيّن الآلوسي ، وابن عاشور وجه هذا القول ، وأنهم إنما يسألون فيما لا يكتمونه . وهذه الآية شبيهة بقول الله تعالى في الآية الأخرى : ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَماً وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ (الأنعام:١١٤)

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٢٣٥/٢

(٢) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٢٤١/٢

تنبيهات وفوائد :

التنبيه الأول : نوع الخلاف وثمرته :

الخلاف بين الأقوال السابقة في تفسير هذه الآية منه ما هو خلاف تنوع ، ومنه ما هو خلاف تضاد . فالخلاف بين القولين الأول والثالث خلاف تضاد ، والخلاف بين بقية الأقوال خلاف تنوع ؛ لأنه لا تعارض بينها في الجملة .

وثمرة هذا الخلاف : التوكيد على رفع توهم وقوع الشك من النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وتكثير الوجوه الدالة على ذلك .

التنبيه الثاني : سبب الخلاف :

سبب الخلاف في المسألة الأولى هو توهم البعض أن ظاهر الآية يدل على وقوع الشك من النبي – صلى الله عليه وسلم – ؛ ولما كان الواقع خلاف هذا التوهم تنوعت أقوال المفسرين في توجيه الخطاب ، وحصل الخلاف بينهم في ذلك .

وفي المسألة الثانية ؛ سبب الخلاف هو احتمال اللفظ للقولين من جهة العموم والخصوص ، كما أنّ من أسباب ذلك اختلافهم في زمن نزول الآية ؛ هل هي مكية أو مدنية . وبيان ذلك في التنبيه الثالث .." (١)

١١٦٩. "ما قرره ابن القيم من كون الآية تعم الفريقين هو المناسب لعموم لفظ الآية الأولى ، وما رجحه جماعة من المحققين من تخصيص عموم الآية بالكفار هو المناسب لسياق الآية ، وهو الذي لا تحتاج معه الآية الأخرى إلى تأويل ، وعليه يستقيم نظم الآيتين .

ولا مانع من دخول من وقع منه نوع من إرادة الدنيا وزينتها وهو من أهل الإسلام في عموم الآية من جهة القياس ، ولكنه يلقى الجزاء اللائق به على قدر ما وقع فيه من إرادة الدنيا ، ثم يكون مصيره إلى الجنة ، وقد يعفو الله عنه إن شاء ؛ وتكون الآية في حق هذا الصنف من آيات الوعيد . وقد أجاد ابن القيم في إيضاح ذلك ، ولا مزيد على ما ذكر .

تنبيهات وفوائد :

التنبيه الأول : نوع الخلاف وثمرته :

الأقوال التي ذكرها المفسرون في تعيين المقصودين بالآيتين الكريمتين أقوال يحتملها اللفظ ، والخلاف بينها خلاف تنوع من هذه الجهة . ويبقى التضاد بين الأقوال عند من يقصرها على صنف ، ويخرج الصنف الآخر من معنى

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٢/٢٥٦

الآية .

وثمرة الخلاف : القائلون بالعموم يوسعون معنى الآية ، والقائلون بالخصوص يقصرونها على الصنف الأولى بها ، وهم الكفار . فعلى القول الأول تحتاج الآيات إلى تأويل ، ويكون الجزاء مختلفاً من صنف إلى آخر . وعلى القول بالخصوص لا يكون هناك إشكال ، ولا تحتاج الآيات إلى تأويل .

التنبيه الثاني : **سبب الخلاف** :

سبب الخلاف هنا يرجع إلى احتمال لفظ الآية للعموم والخصوص . ثم إنه عند حمله على عمومه يرد عليه إشكال ، وهو الوعيد الوارد في الآية الثانية ، وهو لا يليق إلا بالكفار . ومن هنا تعددت أقوال المفسرين في معنى الآية دفعاً لهذا الإشكال .

التنبيه الثالث : قول ابن القيم عند إيضاحه لمعنى الآيات ، وبيانه لوجه عمومها : (والآية بحمد الله لا إشكال فيها) فيه نظر من حيث إطلاق الحكم ؛ لأن نفي الإشكال عن آيةٍ ما أمر نسبي ؛ فما ليس فيه إشكال عند مفسر ، قد يكون مشكلاً عند آخر .." (١)

١١٧٠. "وثمرة الخلاف : في تعدد الأقوال التي يحتملها لفظ الآية تكثير للمعاني ، وتوسيع لمعنى الآية. كما أن الاستثناء يختلف باختلاف الأقوال ؛ فهو متصل على بعض الأقوال ، ومنقطع على بعضها .(١)

التنبيه الثاني : **سبب الخلاف** :

سبب الخلاف في هذا الموضع هو الاختلاف في وجوه إعراب الآية .

التنبيه الثالث : كلما كان القول الذي يحتمله لفظ الآية أكثر ظهوراً ، وأبعد عن تكلف تقدير ؛ كان أولى بالقبول ، وأحرى بالتقديم .

التنبيه الرابع : من المناسب في هذا المقام التنبيه على أن التلطف في الحكم على الأقوال التي لها وجه من القبول هو الأنسب في مقام البحث العلمي ؛ فللمفسر أن يرجح ما يراه راجحاً بالحجة والبرهان ، وله أن يحكم على الأقوال الأخرى بما يراه مناسباً ، ولكن ليس من المناسب أن يجزم بحكم فيه شدة على قول قد ذكره أئمة معتبرون ، وجوزوه ، وله شواهد تدل على قبوله . وإذا كان المفسر قد تيقن مما قرره ، وتوصل إليه ؛ فليكن حكمه مقيداً بقوله مثلاً : فاسد عندي ، أو : وأرى أن في هذا القول تكلفاً شديداً .

المسألة الثامنة والثمانون

قول الله تعالى : ﴿ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٢/٢٦٧

﴾ (هود :٥٦)

ما المراد بقول الله – عز وجل – هنا : ﴿ إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ ؟
أجاب ابن القيم رحمه الله عن هذا السؤال ، وذكر أقوال المفسرين في ذلك ، ورجح ما رآه راجحاً من هذه الأقوال . قال رحمه الله :
(قال أبو إسحاق : أخبر أنه وإن كانت قدرته تنالهم بما يشاء ، فهو لا يشاء إلا العدل.(٢)

---

(١) انظر تفصيل ذلك في كتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد ٦٣١/٢ ، والدر المصون للحلبي ٣٣٢/٦ .
(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٥٨/٣ .." (١)

١١٧١. "ولم يذكر ابن كثير تفسيراً لهذه الجملة من الآية ، واكتفى بذكرها في سياق تفسيره للجملة التي قبلها .
قال رحمه الله : (وقوله : ﴿ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ﴾ ، أي : تحت قهره وسلطانه ، وهو الحاكم العادل الذي لا يجور في حكمه ؛ فإنه على صراط مستقيم .)(١)
وبقي ابن عاشور ، فقد فسر الآية بتفسير قريب من التفسير الذي ذكره ابن عطية ، فقال : (وجملة : ﴿ إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ تعليل لجملة ﴿ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ﴾ ، أي : توكّلت عليه لأنّه أهل لتوكلي عليه ، لأنّه متّصف بإجراء أفعاله على طريق العدل ، والتأييد لرسله .... والصراط المستقيم مستعار للفعل الجاري على مقتضى العدل والحكمة ؛ لأنّ العدل يشبّه بالاستقامة والسواء .)(٢)

النتيجة :
قول الله تعالى هنا : ﴿ إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ يعني : أنه تعالى على الحق كما قال مجاهد . وهذا ما قرره ابن القيم ، وفصل القول فيه ، وبيّن الموقف الصحيح من الأقوال الأخرى ، وأنها إما أن تكون من لوازم هذا القول ، وإما أن تكون معانٍ صحيحة في نفسها ، إلا أن تفسير الآية بها غير صحيح .

تنبيهات وفوائد :
التنبيه الأول : نوع الخلاف وثمرته :
الخلاف بين الأقوال السابقة خلاف تنوع ؛ لأنه لا تعارض بينها في الجملة .
وثمرته : بيان لوازم كون الله تعالى على الصراط المستقيم ومقتضياته ؛ فكونه – عز وجل – على الحق يلزم منه أنه لا يظلم أحداً ، وأن أفعاله عدل ، وأقواله صدق ، وأنه يدل على الصراط المستقيم، إلى غير ذلك من اللوازم .

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٢٧٤/٢

التنبيه الثاني : سبب الخلاف :سبب الخلاف يرجع إلى احتمال اللفظ أكثر من معنى ، وإلى احتمال وجود حذف ، واحتياج الكلام إلى تقدير محذوف .

المسألة التاسعة والثمانون

---

(١) تفسير القرآن العظيم ١٧٩٧/٤ .

(٢) التحرير والتنوير ١٠١/١٢ .." (١)

١١٧٢. "وهذا ما قرره ابن القيم بقوله في موضع آخر : (الوَدُوْد : المُتَوَدِّد إلى عباده بنعمه الذي يَوَدُّ من تاب إليه وأقبل عليه ، وهو الوَدُوْد أيضاً ، أي : المحبوب ، قال البخاري في ((صحيحه)) الوَدُوْد : الحبيب . والتحقيق أنَّ اللفظ يدل على الأمرين : على كونه وادّاً لأوليائه ومَوْدُوداً لهم ؛ فأحدهما بالوضع ، والآخر باللزوم فهو الحبيب المحب لأوليائه يحبهم ويحبونه.)(١)

وأما من حيث دلالة اللفظ على المعنى في هذه الآية ؛ فما ذكره ابن القيم وجيه ، والتعليلات التي ذكرها قوية . فتفسير الودود هنا بمعنى الوادّ المحب لعباده التائبين أنسب وأليق بنظم الآية ، وما سيقت من أجله .

تنبيهات وفوائد :

التنبيه الأول : نوع الخلاف وثمرته :

الخلاف هنا من خلاف التنوع ، يرجع إلى معنيين يحتملهما اللفظ ، ولا تعارض بينهما .

وثمرة الخلاف : تكثير المعاني التي يدل عليها اللفظ .

التنبيه الثاني : سبب الخلاف :

سبب الخلاف هنا هو احتمال اللفظ للمعنيين .

التنبيه الثالث : هذه الآية مثال لأثر الاقتران على المعنى ؛ فقد تحتمل الكلمة عدة معانٍ من حيث الدلالة اللغوية المطلقة ، ثم تفسر في سياق معين بمعنى واحد من هذه المعاني لاقترانها بكلمة أخرى تدل على ذلك . وهذا جزء من أثر السياق على التفسير .

ومن المقرر أنه : (لا يلزم من صلاحية اللفظ لمعنىً ما في تركيب صلاحيته له في كل تركيب .)(٢)

المسألة التسعون

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٢٨٠/٢

قول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ﴾ (يوسف:٢٤)

قال ابن القيم في سياق بيانه لعفاف يوسف عليه السلام :

(فإن قيل : فقد هم بها ، قيل عنه جوابان :

---

(١) التبيان في أقسام القرآن ص٩٨-٩٩ .

(٢) الصواعق المرسلة ١٩٣/١ .." (١)

١١٧٣. "ثم إنه يترتب على هذا الخلاف أثر في القراءة ، وهو كيفية الوقف والابتداء في الآية . وقد نبّه ابن عاشور على هذا الأثر في كلامه السابق ذكره .(١)

التنبيه الثاني : **سبب الخلاف** :

للخلاف هنا عدة أسباب ، أهمها :

الاختلاف بين المفسرين في مفهوم عصمة الأنبياء عليهم السلام .

الاختلاف النحوي بين المفسرين في مسألة تقدم جواب لولا .

الاختلاف في احتمال الآية للتقديم والتأخير .

التنبيه الثالث : تنازع هذا المثال أكثر من قاعدة تفسيرية :

القاعدة الأولى : تفسير السلف للقرآن وفهمهم له حجة على من بعدهم .(٢)

القاعدة الثانية : القول الذي يعظّم مقام النبوة ، ولا ينسب إليها ما لا يليق بها أولى بتفسير الآية .(٣)

فابن جرير ومن وافقه اعتمدوا القاعدة الأولى ، ورجحوا بها ، وغيرهم من المفسرين اعتمدوا القاعدة الثانية ورجحوا بها .

ولذلك صارت هذه الآية من الآيات التي أشكل فهمها .

التنبيه الرابع : ما نقل من روايات في تفسير هذه الآية معدود من جملة الإسرائيليات المردودة في كتب التفسير .(٤)

المسألة الحادية والتسعون

---

(١) وانظر كذلك المكتفى في الوقف والابتدا للداني ص٣٢٥-٣٢٦ . وفي منار الهدى للأشموني ص١٩٢-١٩٣ تفصيل حسن لأنواع الوقف في الآية بناء على كل قول .

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير - دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٢٨٣/٢

(٢) انظر هذه القاعدة في كتاب قواعد التفسير للدكتور خالد السبت ٢٠٦/١ -٢٠٧ . وقد ذكر هذه الآية مثالاً لهذه القاعدة .

(٣) انظر قواعد الترجيح للدكتور حسين الحربي ٣٢٨/١-٣٣٦ . وقد ذكر هذه الآية من الأمثلة على القاعدة .

(٤) انظر كتاب الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير للدكتور محمد بن محمد أبو شهبة ص٢٢٠-٢٢٩ .." (١)

١١٧٤. "لا شك أن القول الذي رجحه ابن القيم ، وهو أن قوله تعالى : ﴿ وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ متصل بما قبله ، وهو من قول امرأة العزيز ؛ أظهر من جهة اللفظ ، وأرجح من جهة المعنى .

وفيما ذكره ابن القيم ومن وافقه من الوجوه لترجيح هذا القول كفاية . ومن قرأ من قرره الإمام ابن تيمية في هذا المسألة تبيّن له الحق ، وبان له الصواب .

تنبيهات وفوائد :

التنبيه الأول : نوع الخلاف وثمرته :

الخلاف السابق يرجع إلى قولين يحتملهما لفظ الآية ، غير أنه لا يمكن أن يرادا معاً ؛ لأن القائل واحد . فيكون الخلاف من نوع اختلاف التضاد باعتبار أن كل قول يقتضي نفي القول الآخر .

وثمرة الخلاف : كما أن لهذا الخلاف أثراً في معنى الآية سبق بيانه ، فله كذلك أثر على الوقف والابتداء ، وقد بيّنه الإمام أبو بكر الأنباري بقوله : (من الناس من يقول: ﴿ ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ من كلام امرأة العزيز ؛ لأنه متصل بقولها : ﴿ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ . وهذا مذهب الذين ينفون الهمّ عن يوسف عليه السلام ؛ فمن بنى على قولهم قال : من قوله : ﴿ قَالَتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ كلام متصل بعضه ببعض ، ولا يكون فيه وقف تام على حقيقة).(١)

التنبيه الثاني : **سبب الخلاف** :

السبب الذي أدّى إلى وقوع هذه الاختلاف هو إغفال دلالة السياق عند بعض المفسرين.

ومن أسباب الاختلاف كذلك : الاختلاف في مرجع الضمائر في الآية .

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٢٩٦/٢

(١) نقله القرطبي في تفسيره ٩/٢٠٩-٢١٠ ، وانظر تفصيل ذلك في منار الهدى للأشموني ١٩٤ .." (١)

١١٧٥. "وثمرته : يترتب على هذا الخلاف أثر من جهة تصرف يوسف مع أخيه عندما وضع السقاية في رحله . فعلى القول المعتمد يكون يوسف عليه السلام قد وطن أخاه على عدم الإبتئاس بالحيلة التي فعلها في أخذه منهم . وعلى القول الآخر يكون يوسف قد وضع السقاية في رحل أخيه ، وهو لا يشعر بذلك . وفي هذا نوع من الإخافة والتعدي عليه .

التنبيه الثاني : سبب الخلاف :

لا أعلم سبباً لهذا الخلاف إلا ما دلت عليه الرواية التي نقل فيها القول الثاني ، وهذا لفظها: (عن عبد الصمد بن معقل قال : سمعت وهب بن منبه يقول – وسئل عن قول يوسف : ﴿ وَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَخَاهُ قَالَ إِنِّي أَنَا أَخُوكَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ كيف أجابه حين أخِذ بالصواع ، وقد كان أخبره أنه أخوه وأنتم تزعمون أنه لم يزل متنكراً لهم يكايدهم حتى رجعوا ؟ – فقال : إنه لم يعترف له بالنسبة ، ولكنه قال : "أنا أخوك" مكان أخيك الهالك ، فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كانُوا يَعْمَلُونَ يقول : لا يحزنك مكانه.)(١)

التنبيه الثالث : قول وهب بن منبه هذا يعد من غريب التفاسير (٢). وهو قول شاذ مردود.

المسألة الثالثة والتسعون

قول الله تعالى : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (يوسف:١٠٨)

(١) أخرج هذه الرواية الطبري في تفسيره ١٦/١٧٠ .

(٢) انظر غرائب التفسير وعجائب التأويل للكرماني ١/٥٤٥ .." (٢)

١١٧٦. "الخلاف بين القولين السابقين خلاف تنوع ؛ إذ لا تعارض بين القولين ، واللفظ محتمل لهما .
وثمرة الخلاف : توسيع معنى الآية . فالآية دلت بمجموع القولين على أن أتباع النبي – صلى الله عليه وسلم – يدعون إلى الله على بصيرة ، وهم كذلك أهل بصيرة في جميع أمورهم .
كما أن لهذا الخلاف أثر على نوع الوقف في الآية ؛ فعلى القول المختار يكون الوقف على قوله : ﴿ وَمَنِ اتَّبَعَنِي

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٢/٣٠٣

(٢) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٢/٣٠٧

﴾ ، وعلى القول الثاني يكون الوقف على قوله : ﴿ أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ ﴾ .(١)

التنبيه الثاني : **سبب الخلاف** :

سبب الخلاف هنا هو الاختلاف في وجوه الإعراب .

التنبيه الثالث : عُدّ القول بأن "أنا ومن اتبعني" ابتداء ، وخبره " على بصيرة" من غريب الأقوال في التفسير .(٢)

المسألة الرابعة والتسعون

قول الله تعالى : ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾ (الرعد:٨)

قال ابن القيم رحمه الله مبيناً أقوال المفسرين في المراد بقول الله – عز وجل – : ﴿ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ﴾ :

(وقال تعالى : ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ﴾ قال ابن عباس : ﴿ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ ﴾ ما تنقص عن التسعة أشهر ، ﴿ وَمَا تَزْدَادُ ﴾ وماتزيد عليها .(٣) ووافقه على هذا أصحابه ، كمجاهد ، وسعيد بن جبير . (٤)

---

(١) انظر تفصيل ذلك في كتاب إيضاح الوقف والابتداء للأنباري ٧٢٨/٢ ، والقطع والائتناف للنحاس.. ، والمكتفى للداني ص٣٣١-٣٣٢ .

(٢) انظر غرائب التفسير وعجائب التأويل للكرماني ٥٥٤/١ .

(٣) أخرجه ابن المنذر ، وأبو الشيخ كما في الدر المنثور ٣٧٧/٨ ، وأخرج ابن جرير ٣٥٩/١٦ معناه بلفظ مختلف .

(٤) أخرج ابن جرير ٣٥٩/١٦ أثراً واحداً عنهما بمعنى قول ابن عباس .." (١)

١١٧٧. "الخلاف بين الأقوال السابقة خلاف تنوع ؛ فكلها أقوال صحيحة ، ولا تعارض بينها ، واللفظ محتمل لها .

وثمرة الخلاف : تكثير معاني الآية .

التنبيه الثاني : **سبب الخلاف** :

سبب الخلاف هنا هو احتمال اللفظ لأكثر من معنى .

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٣١٠/٢

التنبيه الثالث : القاعدة في مثل هذا المثال : أنه إذا احتمل اللفظ أكثر من معنى ، فلا يحمل على أحدها إلا بحجة بينة . ولا مانع من اختيار قول عام يشمل هذه المعاني ، إذا وجد .

المسألة الخامسة والتسعون

قول الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ (الرعد:٢٨)

اختار ابن القيم رحمه الله أنّ المراد بذكر الله الذي تطمئن به القلوب هو كلام الله – عز وجل – ، الذي هو القرآن ، وقد قرر ذلك في أكثر من موضع ، ومنها قوله في تفسير هذه الآية :

(قول الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ ... وفي ذكر الله هاهنا قولان :

أحدهما : أنه ذكر العبد ربه ؛ فإنه يطمئن إليه قلبه ويسكن ؛ فإذا اضطرب القلب وقلق فليس له ما يطمئن به سوى ذكر الله.

ثم اختلف أصحاب هذا القول فيه :

فمنهم من قال : هذا في الحلف واليمين ؛ إذا حلف المؤمن على شيء سكنت قلوب المؤمنين إليه واطمأنت . ويروى هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما(١).

ومنهم من قال : بل هو ذكر العبد ربه بينه وبينه ، يسكن إليه قلبه ويطمئن.

---

(١) عزاه إليه البغوي في معالم التنزيل للبغوي ٣١٥/٤ بدون إسناد .." (١)

١١٧٨. "وثمرته : على القول بأن المراد بذكر الله الذي يطمئن به القلب : ذكر العبد لربه يكون الذكر مصدر أضيف إلى مفعوله ، ويكون المراد بالطمأنينة : ما يحصل للقلب من الأنس بالله تعالى ، والفرح بذكره وطاعته ؛ (فإنه لا شيء ألذ للقلوب ، ولا أحلى من محبة خالقها والأنس به ومعرفته ، وعلى قدر معرفتها بالله ومحبتها له يكون ذكرها له .)(١)

وعلى القول الذي اختاره ابن القيم يكون الذكر مصدر أضيف إلى فاعله ، (ويكون معنى طمأنينة القلب بذكر الله : أنها حين تعرف معاني القرآن وأحكامه تطمئن لها ؛ فإنها تدل على الحق المبين المؤيد بالأدلة والبراهين ، وبذلك تطمئن القلوب ؛ فإنها لا تطمئن إلا باليقين والعلم، وذلك في كتاب الله مضمون على أتم الوجوه وأكملها .)(٢)

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٣١٥/٢

التنبيه الثاني : سبب الخلاف :
الخلاف السابق سببه اختلاف المفسرين في حمل اللفظ على العموم والخصوص ، كما يرجع إلى اختلافهم في مراعاة دلالة السياق .
التنبيه الثالث : تفسير ذكر الله في هذه الآية بالحلف به من الأقوال الضعيفة المردودة ، وهذا يدل على أنه ليس كل ما صح لغةً صح تفسيراً .

المسألة السادسة والتسعون

قول الله تعالى : ﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ﴾ (الرعد:٤٢)

قال ابن القيم في سياق ذكره لبطلان كثير من الأقوال التي تحمل عموم الآيات على الخصوص : (كما يقولون في كل موضع ذكر فيه : ﴿ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ﴾ :
إنه عبدالله بن سلام .
وهذا باطل قطعاً ؛ فإن هذا مذكور في سورة مكية كسورة الرعد حيث لم يكن عبدالله بن سلام قد أسلم ، ولا كان هناك .)(٣)

الدراسة :

---

(١) تيسير الكريم الرحمن للسعدي ص٤٧٣ .
(٢) المصدر السابق ص٤٧٣ .
(٣) الصواعق المرسلة ٧٠٢/٢ .." (١)
١١٧٩. "وقال : (ولا مانع أن تكون الآية مكية ، والمراد من "الذين كفروا " : أهل مكة ، و " من عنده علم الكتاب " : اليهود والنصارى .)(١)
وممن ذكر أنه لا مانع من كون السورة مكية ، وتقع فيها إشارة إلى ما سيقع بعد الهجرة : الإمام ابن حجر .(٢) ولا

النتيجة :
إن كان ابن القيم يقصد بكلامه السابق بطلان قصر معنى الآية على عبدالله بن سلام ؛ فهذا صحيح ، ولا

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٣٢٠/٢

إشكال فيه .

وإن كان مراده أنه رضي الله عنه لا يدخل في عموم الآية أصلاً ؛ ففي هذا نظر ، والصواب دخوله في عمومها ، بل هو من أول من يدخل في هذا العموم .

تنبيهات وفوائد :

التنبيه الأول : نوع الخلاف وثمرته :

الخلاف السابق من اختلاف التنوع في الأصل ، وقد يكون من التضاد عندما ينفي أحدٌ ما يثبته الآخر .

وثمرة الخلاف : لهذا خلاف أثر في موضوع المكي والمدني من جهتين :

الجهة الأولى : تحديد زمن نزول الآية ؛ هل هي مكية أم مدنية ؟

الجهة الثانية : إذا ثبتت مكية السورة ، فلا يخلو الأمر من حالين :

إما أن يقال : إن الآية مدنية ؛ وبهذا تكون هذه الآية من أمثلة المدني في السور المكية . وإما أن يقال : هي مكية ؛ وبهذا تكون الآية مخبرة عن أمر مستقبل .

ومما يترتب على هذا الخلاف أيضاً : معرفة مقصود السلف بقولهم : نزلت هذه الآية في فلان ، أو : المقصود بهذه الآية فلان ؛ فإن قولهم ذلك لا يعني بالضرورة أنه سبب نزولها ، بل قد يكون مقصودهم أنها تشمله كما تشمل غيره .

التنبيه الثاني : سبب الخلاف :

سبب الخلاف هنا راجع إلى اختلافهم زمن نزول الآية ، كما يرجع كذلك إلى اختلافهم في حمل الآية على العموم أو الخصوص .

التنبيه الثالث : المتفق عليه في مثل هذا المثال أنه لا يجوز قصر عمومات الكتاب والسنة على شخص أو أشخاص معينين .(٣)

---

(١) انظر روح المعاني ١٣/١٧٥-١٧٦ .

(٢) انظر فتح الباري ٢/ ١٧٠٣ [طبعة : بيت الأفكار الدولية]

(٣) انظر مقدمة في أصول التفسير للإمام ابن تيمية ص٣٧ .." (١)

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٢/٣٢٦

١١٨٠. "واقتصر ابن كثير على تفسير ذلك بالزيادة من النعم ، فقال : (لئن شكرتم نعمتي عليكم لأزيدنكم منها .) (١).

وقصر ابن عاشور تفسير الآية على ما دل عليه سياقها ، وبيّن أن حذف مفعولي الفعلين يدل على العموم ، فقال : (والشكر مؤذن بالنعمة . فالمراد : شكر نعمة الإنجاء من آل فرعون وغيرها ؛ ولذلك حذف مفعول "شَكَرْتُمْ " ومفعول " لأَزِيدَنَّكُمْ " ليقدر عاماً في الفعلين .)(٢)

وقد حكم الآلوسي على تفسير الزيادة بغير الزيادة من النعم : كالزيادة من الثواب ، أو من الطاعة ؛ بأنها خلاف الظاهر .(٣)

النتيجة :

الخطب في هذه المسألة يسير ، والمعنى متقارب بين الأقوال المذكورة في تفسير الزيادة والتحقيق فيها هو ما قرره ابن القيم رحمه الله ؛ فكلامه مختصر جامع لما نقل في تفسير هذا الموضع من الأقوال .

تنبيهات وفوائد :

التنبيه الأول : نوع الخلاف وثمرته :

الخلاف السابق من اختلاف التنوع ، والأقوال متقاربة ، واللفظ محتمل لها .

وثمرته : تكثير فوائد الشكر .

التنبيه الثاني : **سبب الخلاف** :

سبب الخلاف – كما هو ظاهر – حذف متعلق الفعل " لأزيدنكم " .

ومن أسباب الخلاف هنا أيضاً : اختلافهم في حمل المعنى على العموم أو الخصوص .

التنبيه الثالث : القاعدة في مثل هذا المثال : أن حذف المتعلق يفيد العموم النسبي .

المسألة الثامنة والتسعون

قول الله تعالى : ﴿ مِنْ ۭدmsح !#u'ur جَهَنَّمُ وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ (١٦) يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ وَمِنْ ۭدmsح !#u'ur عَذَابٌ غَلِيظٌ ﴾ (إبراهيم :١٦-١٧) .

---

(١) انظر تفسير القرآن العظيم ١٩١٤/٤ .

(٢) التحرير والتنوير ١٩٣/١٣ .

(٣) انظر روح المعاني ١٩٠/١٣-١٩١ .." (١)

١١٨١. "لم يتبين لي في هذه المسألة ما القول الراجح ، والذي أستطيع قوله هنا : إن الخلاف في المراد بـ " وراء " مبني على نوعها ؛ فهي في الأصل ظرف مكان ، وبعضهم جزم بأنها لا تكون إلا كذلك(١) . وعلى هذا فقول من فسرها بـ " أمام " متجه .

وإن جاز استعمالها ظرف زمان ، فهي على بابها ، وقول ابن القيم وجيه .

وإن كان استعمالها هنا من باب الاستعارة ، فالقول قول ابن عاشور .

تنبيهات وفوائد :

التنبيه الأول : نوع الخلاف وثمرته :

قد يبدو الخلاف بين الأقوال في هذه المسألة من اختلاف التضاد بادي الأمر ؛ غير أنه عند التأمل فيها يظهر أنه من اختلاف التنوع ؛ لأن الجهة منفكة بين هذه الأقوال .

وثمرة الخلاف : يترتب على هذا الخلاف مسألة لغوية ، وهي هل كلمة " وراء " من الأضداد أم لا ؟ . وقد سبق التنبيه على أن أكثر أهل اللغة على أنها من الأضداد .

التنبيه الثاني : **سبب الخلاف** :

سبب الخلاف هنا هو اختلافهم في كون اللفظ من المشترك اللفظي .(٢)

التنبيه الثالث : اطلعت بعد بحث هذه المسألة على تفصيل حسن جيد لأحد الباحثين حول تعبيرات: " من بين يديه ومن خلفه ، ونحوهما - الأمام - الوراء " استقرأ فيه جميع مواردها في القرآن الكريم ، وبيّن أنها : إما أن تكون للزمان ، وإما أن تكون للمكان . وبتحديد نوعها يتبين معناها ، وتزول الإشكالات في تفسيرها .(٣)

المسألة التاسعة والتسعون

---

(١) جزم بهذا السمين الحلبي في كتابه : عمدة الحفاظ ٣٥٠/٤ .

(٢) انظر كتاب : أسباب اختلاف المفسرين للدكتور عبدالرحمن الشايع ص٧٨-٨٢ ، وقد ذكر من الأمثلة كلمة

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير - دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٣٢٩/٢

"وراء" ومثل لها بآية الكهف : ﴿ وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً ﴾ (الكهف: من الآية٧٩) .
(٣) انظر هذا التفصيل في كتاب : قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله – عز وجل – ص٦٥٧-٦٦٣ .." (١)

١١٨٢. "وبعد ؛ فأكثر المفسرين على القول الأول ، وهو ما نص عليه النحاس بقوله – بعد أن ذكر هذا القول – : (وهذا القول هو الذي عليه أهل التفسير وأهل اللغة إلا من شذ منهم ؛ فإن بعضهم قال المعنى كذلك نسلك القرآن ...) (١)

النتيجة :

الذي ظهر لي رجحانه في هذه المسألة هو القول الأول ؛ لأنه المروي عن السلف ، وهو قول أكثر المفسرين .
ولأن القول الثاني لا يتفق مع ما ذكره الله – عز وجل – في آيات كثيرة من الطبع على قلوب المجرمين ، وجعل الأكنة على قلوبهم ، وصرفهم عن القرآن بسبب كفرهم وطغيانهم.
وفي الوجوه التي ذكرها الرازي كفاية ، وهي تدل على رجحان هذا القول .

تنبيهات وفوائد :

التنبيه الأول : نوع الخلاف وثمرته :

الخلاف السابق في مرجع الضمير من اختلاف التنوع ، وهو يرجع إلى قولين لا تعارض بينهما ، واللفظ محتمل لهما .

وثمرة الخلاف : تكثير معاني الآية .

التنبيه الثاني : **سبب الخلاف** :

للخلاف في هذه المسألة سببان رئيسان :

السبب الأول : اختلاف المفسرين تعيين في مرجع الضمير .

السبب الثاني : اختلافهم في اعتبار السياق .

التنبيه الثالث : من أبرز أسباب ثراء المعنى في القرآن تعدد مرجع الضمير .(٢)

المسألة المكملة للمائة

قول الله تعالى : ﴿ قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ ﴾ (الحجر :٤١)

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٣٣٣/٢

ذكر ابن القيم رحمه الله أقوال المفسرين وأهل اللغة في المراد بهذه الآية ، وما فائدة التعبير بأداة " على " في قوله : ﴿ عَلَيَّ ﴾ ، ووجه تلك الأقوال ، واختار ما رأى أنه الصواب في ذلك .

---

(١) معاني القرآن ٤/١٢ .

(٢) انظر تفصيل ذلك في كتاب ثراء المعنى في القرآن الكريم للدكتور محمد خليل جيجك ص٨٠-٨٥ .." (١)

١١٨٣. "هذا ما ذكره هؤلاء الأئمة في تفسير هذه الآية ، ومنه يظهر أنهم لم يتوسعوا في المقارنة بين تلك الأقوال الثلاثة ، وإنما اقتصروا على ذكرها ، مع بيان معنى الآية على كل قول منها . وأكثر المفسرين سلكوا مسلك هؤلاء .

والذي تولى تفصيل هذه الأقوال ، وتفصيلها هو ابن تيمية رحمه الله ، وأكثر كلام ابن القيم السابق مأخوذ من شيخه ، وترجيح ابن القيم هنا هو ترجيح شيخه ؛ فقد قال بعد ذكره لهذه الأقوال : (القول الصواب هو قول أئمة السلف ، قول مجاهد ونحوه ؛ فإنهم أعلم بمعاني القرآن لاسيما مجاهد ... .

والحسن البصرى أعلم التابعين بالبصرة .)(١)

النتيجة :

ما قرره كل من شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وجيه ، والقول الذي رجحوه هو أقوى الأقوال من جهة اللفظ والمعنى .

ثم إن هذا القول يستلزم القولين الآخرين ؛ فهما صحيحان باعتبار المعنى ، ومقبولان تفسيراً من جهة التفسير باللازم ، لا من جهة التفسير المطابق للفظ الآية . فحكم ابن القيم عن القول الثالث بأنه لا يستقيم البتة فيه نظر إذا أراد به العموم ، وإن أراد أنه لا يستقيم من جهة دلالة اللفظ عليه فنعم .

تنبيهات وفوائد :

التنبيه الأول : نوع الخلاف وثمرته :

الخلاف بين الأقوال السابقة من اختلاف التنوع ؛ فالأقوال غير متعارضة ، ويمكن حمل الآية عليها جميعاً .

وثمرة الخلاف : توسيع دلالة الآية ، وإثراء معانيها .

التنبيه الثاني : **سبب الخلاف** :

سبب الخلاف هنا يعود إلى الاختلاف في معاني الحروف ؛ فاختلاف المفسرين هنا مرده إلى : معنى أداة على في قوله – عز وجل – : ﴿ عَلَيَّ ﴾ .

ويعود كذلك إلى اختلافهم في تعيين المشار إليه بقوله تعالى : ﴿ هَذَا ﴾ .

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٢/٣٣٨

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠١/١٥ ، ودقائق التفسير ١٤٤/٣ .." [١]

١١٨٤. "من خلال النقول السابقة عن المفسرين يتبين رجحان القول الذي رجحه ابن القيم لاتفاق أهل التفسير المتقدمين عليه (١)، ولأنه قول موافق لظاهر الآية ؛ فلا تحتاج معه إلى تقدير .

ومما يرجح هذا القول أيضاً : أن القسم فيه من الله – عز وجل – ، وله سبحانه أن يقسم بما شاء . وأما على القول الآخر ؛ فيكون القسم من الملائكة بغير الله ، وهذا من القسم الممنوع . (٢)

وإذا تقرر هذا ؛ فإنه لا يعتد بالقول المخالف للإجماع .(٣)

تنبيهات وفوائد :

التنبيه الأول : نوع الخلاف وثمرته :

الخلاف السابق يرجع إلى قولين يحتملهما اللفظ ، وهما متغايران ، ولا يمكن حمل الآية عليهما معاً .

وثمرته : على القول المعتمد يكون في الآية تشريف عظيم للنبي – صلى الله عليه وسلم – ؛ إذ أقسم الله – عز وجل – بحياته، وخصه بذلك دون سائر الأنبياء عليهم السلام .

وعلى القول الآخر ، يكون القسم من الملائكة بحياة نبي الله لوط عليه السلام ، وفي هذا ما فيه .

التنبيه الثاني : سبب الخلاف :

سبب الخلاف في هذه المسألة سببه : اعتبار بعض المفسرين قرينة السياق ، وتقديمها على المأثور عن السلف في تفسير الآية .

(١) ممن ذكر الاتفاق إضافة إلى من سبق ذكره في الدراسة : القاضي عياض ، فقد قال : (اتفق أهل التفسير في هذا أنَّهُ قَسَمٌ من الله جل جلاله بمدة حياة محمد – صلى الله عليه وسلم – ..) كما في كتابه الشفا ٤١/١ . وانظر كتاب : الإجماع في التفسير للدكتور محمد الخضيري ص٣٢٩-٣٣٢ .

(٢) على أن في كون هذا اللفظ من صيغ القسم الشرعي خلافاً . وقد بسطه الشيخ حماد الأنصاري في بحث مستقل نشر في مجلة الجامعة الإسلامية – العدد الثاني – ١٣٩٤ هـ ص ٣٧-٦١ . ورجح أن القسم بهذه الصيغة ليس قسماً شرعياً ، وإنما قسم لغوي .

(٣) انظر تفصيل ذلك في كتاب الإجماع في التفسير للدكتور محمد الخضيري ص٣٢٩-٣٣٢ .." [٢]

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٣٤٤/٢

(٢) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٣٤٨/٢

١١٨٥. "ويدل لهذا الوجه قوله تعالى: ﴿ رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ (النساء: من الآية١٦٥) ، وقوله : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ (الاسراء: من الآية١٥) ، ... إلى غير ذلك من الآيات.

وعلى هذا القول ، فمعنى قوله : ﴿ وَمِنْهَا جَآئِرٌ ﴾ غير واضح ؛ لأن المعنى : ومن الطريق جائر عن الحق ، وهو الذي نهاكم الله عن سلوكه .)(١)

النتيجة :

القولان صحيحان معنىً ، مُحتَمَلان لفظاً ؛ فالأولى تفسير الآية بهما معاً ، ويبقى تقديم قول على الآخر من باب الاختيار ، وتقديم الأظهر .

والذي يظهر لي أن القول الثاني هو الأظهر ؛ لأنه قول أكثر المفسرين ، وهو المعتمد عن المتقدمين (٢)، كما أنه المناسب لسياق الآية من حيث مناسبته لما قبلها وما بعدها .

تنبيهات وفوائد :

التنبيه الأول : نوع الخلاف وثمرته :

نوع الخلاف : تنوع .

وثمرته : توسيع معنى الآية .

التنبيه الثاني : **سبب الخلاف** :

سبب الخلاف هو احتمال اللفظ لأكثر من معنى .

التنبيه الثالث : هذا الموضع يظهر منه أن تعيين القول الأنسب لسياق الآية مما تختلف فيه وجهات النظر ؛ فقد يرى مفسر أن هذا القول أنسب للسياق ، بينما يرى مفسر آخر غير ما رآه .

المسألة الثالثة بعد المائة

قول الله تعالى : ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (النحل:٥٠)

---

(١) أضواء البيان ٣/٢٠٠-٢٠١ باختصار يسير .

(٢) حتى إن ابن الجوزي – وهو ممن اعتنى بنقل أقوال السلف في التفسير – لم يذكر غيره في زاد المسير ٤/٤٣٢

. ونسبة القول الآخر إلى مجاهد محتملة ؛ لأنه يمكن أن يكون معنى قوله هو المعنى الثابت عن شيخه ابن عباس ؛ فقوله : " الحق على الله " يمكن أن يكون بمعنى : بيان الحق على الله ، وهذا أقرب في نظري . والله أعلم .." (١)

١١٨٦. "وأما قول ابن القيم في كلامه السابق عن تفسير الخوف بالهيبة : (أنه خروج عن حقيقة اللفظ ووضعه الأصلي بلا موجب) فبيانه : أن مادة الخوف ترجع في اللغة إلى أصل واحد ، وهو : الذعر والفزع .(١)

وأما الهيبة فمادتها : الهاء والياء والباء ، وهي كلمة إجلال ومخافة .(٢)

وإذا تقرر هذا ؛ فالهيبة أخص من الخوف ؛ لأنها خوف مع تعظيم وإجلال ، وأكثر ما تكون مع المحبة والمعرفة (٣).

وقد فرّق ابن القيم بين مقامات الخوف بقوله : (فالخوف لعامة المؤمنين ، والخشية للعلماء العارفين ، والهيبة للمحبين ، والإجلال للمقربين) ، وفصّل ذلك في شرحه لمنزلة الخوف ، وذكر قول صاحب منازل السائرين ، الذي ذكر فيه أن خوف الخواص هو هيبة الجلال ، ولم يتعقب قوله بشيء .(٤)

وإذا كان الأمر كذلك ؛ فحكمُ ابن القيم على تفسير الخوف بالهيبة بأنه لا يصح ينصرف إلى قصرِ الخوف على ذلك التفسير ، وإخراجِ الخوفَ من العذاب والعقوبة منه .

النتيجة :

ما ذكره ابن القيم صحيح مع مراعاة ما ذُكر في آخر الدراسة . فالخوف في الآية يشمل الخوف من العقوبة ، ويشمل خوف الهيبة والإجلال ، ولا يصح قصره على نوع من أنواع الخوف إلا بحجة بيّنة .

تنبيهات وفوائد :

التنبيه الأول : نوع الخلاف وثمرته :

الخلاف السابق خلاف تنوع من حيث الأصل ؛ لأن اللفظ يحتمل المعنيين ، ولا تعارض بينهما . ومن قصر اللفظ على أحد معنييه ، ونفى المعنى الآخر فالخلاف معه من اختلاف التضاد .

وثمرة الخلاف : على القول الصحيح يبقى اللفظ على عمومه ، ويدخل في الآية كل أنواع الخوف المحمود . كما أن الآية على هذا القول تدل على خوف الملائكة من عذاب الله – عز وجل – .

وعلى القول الذي رده ابن القيم يحمل اللفظ على بعض أفراده .

التنبيه الثاني : **سبب الخلاف** :

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٣٥٢/٢

(١) انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/٢٣٠ .

(٢) المصدر السابق ٦/٢٢ .

(٣) انظر مدارج السالكين ٢/١٣٨ .

(٤) المصدر السابق ٢/١٣٨-١٤٥ .." (١)

١١٨٧. "وممن ذكر القول الثاني – وهو أن الضمير للقرآن – ، واستحسنه : الزجاج ، والنحاس ؛ فقد قال الزجاج بعد ذكره له : (وهذا القول إذا فُسّر علم أنه حسن ، المعنى : فيما قصصنا عليكم من قصة النحل في القرآن ، وسائر القصص التي تدل على أن الله واحد شفاء للناس.) إلا أنه يرى أن القول الأول أولى ؛ لأنه حَكَمَ عليه بأنه تفسير حسن جداً .(١)

ووافقه النحاس ، وقال نحو قوله .(٢)

النتيجة :

لا شك في رجحان القول المعتمد عند أكثر المفسرين ، وهو أن الضمير يعود على الشراب المذكور في الآية – وهو العسل – . وقد ذكر المفسرون وجهين ظاهرين لترجيحه ، وهما الوجهان المذكوران في كلام ابن القيم السابق .

ومن وجوه ترجيحه أيضاً : أن الله – عز وجل – ذكر أن فيه شفاءً للناس عموماً ، وأما القرآن فقد أخبر – عز وجل – أنه شفاء للمؤمنين ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَاراً ﴾ (الاسراء:٨٢) ، وقوله عن القرآن : ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدىً وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمىً ﴾ (فصلت: من الآية٤٤) .

تنبيهات وفوائد :

التنبيه الأول : نوع الخلاف وثمرته :

الخلاف هنا من حيث المعنى اختلاف التنوع ؛ فهو يرجع إلى قولين متغايرين لا تعارض بينهما . ولكن لا يقبل منهما تفسيرياً إلا قول واحد ، وهو أن الضمير يرجع إلى العسل .

وثمرة الخلاف : توسيع معنى الآية .

التنبيه الثاني : **سبب الخلاف** :

للخلاف هنا سببان :

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٢/٣٥٥

أحدهما : الاختلاف في تعيين مرجع الضمير .

والثاني : الاختلاف في اعتبار دلالة السياق .

---

(١) انظر معاني القرآن وإعرابه ٣/٢١١ .

(٢) انظر معاني القرآن ٤/٨٤-٨٥ .." (١)

١١٨٨. "كلام ابن القيم السابق هو في رأيي أفضل نتيجة تُنهى بها هذه الدراسة ؛ فقد اختار القول الأظهر ، والمناسب لسياق الآية ، وبيّن وجه القول الآخر ، وذكر أنه من لوازم القول المعتمد .

تنبيهات وفوائد :

التنبيه الأول : نوع الخلاف وثمرته :

الخلاف السابق خلاف تنوع ؛ لأن اللفظ يحتمل القولين ، ولا تعارض بينهما .

وثمرته : القول الثاني يبيّن من لوازم القول الأول ، وثمراته – كما بيّن ذلك ابن القيم – .

التنبيه الثاني : **سبب الخلاف** :

سبب الخلاف هنا تعدد المعاني التي ينطبق عليها هذا المثل القرآني .

ومن أسبابه كذلك : اختلاف المفسرين في اعتبار دلالة السياق .

التنبيه الثالث : من المناسب هنا التأكيد على ما ذكره ابن القيم في آخر كلامه السابق حول تفسير السلف ، وهو أن كثيراً من أقوالهم تفسر الآية بالمثال ، أو بالثمرة والنتيجة ، أو باللازم ، ولا يقصدون بهذا التفسير أن الآية لا تحتمل غيره .

المسألة السادسة بعد المائة

قول الله تعالى : ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (النحل:٨٣)

نقل ابن القيم أقوال المفسرين في بيان المراد بقول الله – عز وجل – : ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا ﴾ ، وبيّن معنى الآية على كل قول ، ونبّه على أن أحد هذه الأقوال أكثر ملاءمة للفظها من الأقوال الأخرى ، فقال :

(قال مجاهد : المساكن ، والأنعام ، وسرابيل الثياب والحديد ؛ يعرفه كفار قريش ثم ينكرونه بأن يقولوا : هذا كان لآبائنا ورثناه عنهم .(١)

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٢/٣٥٨

وقال عون بن عبد الله : يقولون : لولا فلان لكان كذا وكذا .(٢)

---

(١) أخرجه ابن جرير ١٤/٣٢٥-٣٢٦ . وإسناده صحيح كما في التفسير الصحيح للدكتور حكمت بن بشير ١٩٦/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ١٤/٣٢٦ .." (١)

١١٨٩. "لا يخفى أن قول الله – عز وجل – : ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ﴾ جاء بصيغة العموم ، فهو شامل لكل نعمة من نعم الله يعرفها العبد ، ثم ينكرها ؛ فالحمل على العموم هو الأصل .

ولا مانع من تقديم قول من الأقوال التي يشملها اللفظ على الأقوال الأخرى من حيث كونه أقرب إلى السياق ، وأليق بالمقام . والقول المقدم هنا هو ما أشار إليه ابن القيم ، واختاره قبل ذلك ابن جرير ، والزجاج ، واستحسنه النحاس ؛ لأن سياق الآية يدل عليه أنه أول ما يدخل في المراد بـ ﴿ نِعْمَتَ اللَّهِ ﴾ هنا .

تنبيهات وفوائد :

التنبيه الأول : نوع الخلاف وثمرته :

الخلاف هنا من اختلاف التنوع بلا شك .

وثمرته : توسيع معنى الآية ، والتنبيه على كثرة النعم التي ينكرها الإنسان.

التنبيه الثاني : **سبب الخلاف** :

سبب الخلاف هنا هو عموم اللفظ ، وكثرة المعاني التي يحتملها .

التنبيه الثالث : من قواعد الاختيار بين الأقوال : القول الذي يوافق المعنى الذي دلّ عليه السياق أولى بالتقديم من الأقوال التي ليست كذلك .

المسألة السابعة بعد المائة

قول الله تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (النحل:٩٧)

قال ابن القيم : (وقد جعل الله الحياة الطيبة لأهل معرفته ومحبته وعبادته ، فقال تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ، وقد فسرت " الحياة

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٣٦٣/٢

الطيبة " بالقناعة والرضا ، والرزق الحسن ، وغير ذلك .

والصواب : أنها حياة القلب ونعيمه ، وبهجته وسروره بالإيمان ومعرفة الله ، ومحبته ، والإنابة إليه، والتوكل عليه ؛ فإنه لا حياة أطيب من حياة صاحبها ، ولا نعيم فوق نعيمه ، إلا نعيم الجنة ...." (١)

١١٩٠. "ويظهر لي أن ما ذكره ابن القيم في كلامه السابق في الموضعين صحيح ووجيه ؛ لأن الحياة الطيبة هنا حياة خاصة ، وعدها الله – عز وجل – من آمن وعمل صالحاً . وإذا كان الأمر كذلك ؛ فإن صور الحياة الطيبة التي يستوي فيها المؤمن والكافر غير مرادة هنا – وإن كانت داخلة في الحياة الطيبة من حيث العموم – .

وعلى هذا ، فأظهر الأقوال في المراد بالحياة الطيبة هنا أنها حياة الطاعة والإيمان ، وما يترتب عليها من السعادة والأنس بالله – عز وجل – ، والرضا بحكمه ، والتسليم لأمره . وهذه المعاني متعلقة بالقلب –كما فصّل ذلك ابن القيم – .

تنبيهات وفوائد :

التنبيه الأول : نوع الخلاف وثمرته :

الخلاف من اختلاف التنوع .

وثمرته : توسيع معنى الآية .

التنبيه الثاني : **سبب الخلاف** :

سبب الخلاف هو احتمال اللفظ لأكثر من معنى .

التنبيه الثالث : من الأمور التي ينبغي التنبه لها في التفسير : مراعاة الواقع المشاهد ؛ فلا ينبغي أن يفسر القرآن بمعنى مخالف لما ثبت للناس من خلال واقعهم المعاش ثبوتاً قطعياً لا يخفى على أحد .

المسألة الثامنة بعد المائة

قول الله تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ (النحل:١٢٥)

علّق ابن القيم على هذه الآية في أكثر من موضع ، وبيّن المراد بالمراتب الثلاث المذكورة فيها ، وحكم على قول من حمل هذه المراتب على قوانين أهل المنطق واصطلاحاته بالبطلان . ومن أقواله في ذلك :

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٣٦٧/٢

(قال تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ جعل سبحانه مراتب الدعوة بحسب مراتب الخلق :

فالمستجيب القابل الذكي الذي لا يعاند الحق ولا يأباه يُدعى بطريق الحكمة .." (١)

١١٩١. "وهذا الذي ذكره ليس على الإطلاق كما نبّه عليه ابن عاشور وغيره ؛ فمع أن هذا التقسيم لا يخلو من دقة من حيث الغالب ، إلا أن هذا ليس قاعدة عامة مطردة ، فربما انتفع الذكي القابل للدعوة بالموعظة الحسنة ، وربما انتفع القابل الغافل بالمجادلة بالتي هي أحسن ، وهكذا . كما أنه لا دلالة في لفظ الآية على ما ذُكر من التخصيص .

وعلى عدم التخصيص أئمةُ التفسير ؛ فقد فسروا الآية على ظاهرها ، من غير خوض في بيان اختصاص كل قسم من الناس بنوع من هذه الأنواع الثلاثة .(١)

النتيجة :

ما ذكره ابن القيم من الحكم على تفسير الآية بأقيسة أهل المنطق بالبطلان : صحيح .

وما ذكر أنه الصحيح في تفسير الآية ليس على إطلاقه ، وليس في لفظ الآية ما يدل عليه ، والصحيح في ذلك ما اعتمده أئمة التفسير في تفسيرهم للآية من غير تخصيص .

تنبيهات وفوائد :

التنبيه الأول : نوع الخلاف وثمرته :

القول الذي أبطله ابن القيم غير معتبر ؛ فلا حاجة للبحث في نوع الخلاف بينه وبين القول الصحيح في تفسير الآية .

وأما ثمرة هذا الخلاف ؛ فهي – على فرض صحة ذلك التفسير – ما ذكره ابن عاشور من دلالة هذه الآية على أصول الاستدلال المنطقي .

التنبيه الثاني : **سبب الخلاف** :

سبب الخلاف هنا يرجع إلى التأويل الفاسد المبني على اعتقادات خاطئة ، وتصورات محدثة، كاعتقاد تقسيم الناس إلى خواص ، وعوام .(٢)

المسألة التاسعة بعد المائة

قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٢/٣٧١

(الإسراء:١٦)

---

(١) انظر جامع البيان ٤٠٠/١٤ ، والمحرر الوجيز ٥٤٥/٨-٥٤٦ ، والبحر المحيط ٦١٢/٦-٦١٣ ، وتفسير القرآن العظيم ٢٠٢٤/٥-٢٠٢٥ .

(٢) انظر تفصيل ذلك في كتاب : أسباب الخطأ في التفسير للدكتور طاهر محمود محمد يعقوب ٤٦٠/١-٤٦٣ ..." (١)

١١٩٢. "وثمرة الخلاف على الأقوال الثلاثة المشهورة : توسيع معنى الآية .(١)

التنبيه الثاني : سبب الخلاف :

الخلاف السابق يرجع إلى أسباب :

منها : تعدد القراءات في الآية .

ومنها : الاختلاف في احتمال وجود حذف ، واحتياج الكلام إلى تقدير محذوف .

ومنها : احتمال اللفظ لأكثر من معنى .

التنبيه الثالث : من قواعد التفسير : (إذا تكلم أحد من المتأخرين في معنى آية من القرآن قد تقدم كلام المتقدمين فيها ، فخرج عن قولهم لم يلتفت إلى قوله ، ولم يعدّ خلافاً .)(٢)

وعبر بعضهم عن هذه القاعدة بقوله : (إذا اختلف السلف في تفسير الآية على قولين لم يجز لمن بعدهم إحداث قول ثالث يخرج عن قولهم .)(٣)

وقد بيّن ابن القيم سبب رد القود المحدث بقوله : (إحداث القول في تفسير كتاب الله الذي كان السلف والأئمة على خلافه يستلزم أحد أمرين : إما أن يكون خطأً في نفسه ، أو تكون أقوال السلف المخالفة له خطأً ؛ ولا يشك عاقل أنه أولى بالغلط والخطأ من قول السلف.)(٤)

والقول المحدث يرد إذا كان يلزم منه ردّ أقوال السلف ، وأما إذا كانت الآية تحتمله مع أقوال السلف ، وهو غير مخالف لها ؛ فلا وجه لرده ، ولا مانع من قبوله إذا كان صحيحاً في نفسه .

المسألة العاشرة بعد المائة ، والحادية عشر بعد المائة

قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا ﴾ (الإسراء :٤٥)

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٣٧٥/٢

(١) انظر تقرير ذلك بالتفصيل في كتاب : القراءات وأثرها في التفسير والأحكام للدكتور محمد بن عمر بازمول ٥٨٩/٢-٥٩٢ .

(٢) كتاب الناسخ والمنسوخ في كتاب الله – عز وجل – للنحاس ٣٢٨/٢-٣٢٩ .

(٣) انظر تفصيل هذه القاعدة في كتاب قواعد التفسير للدكتور خالد السبت ٢٠٠/١-٢٠٥ .

(٤) مختصر الصواعق المرسلة ٨٩٢/٣ .." (١)

١١٩٣. "ما قرره ابن جرير هو المختار عندي ؛ فالأظهر هو القول الأول الذي رجحه ابن القيم ، ومع ذلك لا يحكم برد القول الثاني ؛ لأن له حظاً من القبول .

وقول ابن القيم : (ومجيء مفعول بمعنى فاعل لا يثبت) غير مسلّم ؛ فقد أثبته جماعة من أهل اللغة ، وذكروا له شواهد ، بعضها من القرآن .(١)

قال ابن جرير : (والعرب قد تخرج فاعلاً بلفظ مفعول كثيراً .)(٢)

وهو وإن كان خلاف الأصل ؛ إلا أن نفيه بالكلية مما يصعب الجزم به . وهذه المسألة تحتاج إلى مزيد تحرير ونظر .

وعلى فرض صحة ما قرره ابن القيم في هذه المسألة ؛ فإن لهذا القول وجهاً آخر ، وهو أنه من التفسير باللازم ؛ فوجود حجاب مستور يلزم منه أنه يستر ما وراءه ؛ فهو ساتر من هذا الوجه .

وبهذا الوجه يجمع بين القولين .

تنبيهات وفوائد :

التنبيه الأول : نوع الخلاف وثمرته :

الخلاف السابق في المسألتين من اختلاف التنوع ؛ لأنه لا تعارض بين الأقوال فيها ، واللفظ محتمل لها جميعها .

وثمرة الخلاف في المسألة الأولى : توسيع معنى الآية ؛ لأنها تفيد معنى مستقلاً على كل قول.

وفي المسألة الثانية : ينبني على الخلاف فيها مسألة لغوية ، وهي أنه لو صح تفسير المستور بالساتر لصارت هذه الآية من أمثلة مجيء المفعول بمعنى الفاعل .

التنبيه الثاني : سبب الخلاف :

سبب الخلاف في المسألة الأولى هو احتمال اللفظ لأكثر من معنى . وسببه في المسألة الثانية اختلاف المفسرين في مسألة لغوية .

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٣٨٤/٢

المسألة الثانية عشر بعد المائة ، والثالثة عشر بعد المائة

---

(١) انظر المدخل لعلم تفسير كتاب الله تعالى للحدادي ص٢٦٩-٢٧٠ ؛ فقد عقد باباً بعنوان : باب ما جاء على وزن المفعول وهو في الحقيقة فاعل . وذكر منها هذه الآية .

(٢) جامع البيان ١٠٦/١٥ .." (١)

١١٩٤. "وبعد هذا العرض يتبيّن أن أكثر هؤلاء الأئمة قد اعتمد القول الذي رجحه ابن القيم فمنهم من رجحه ، ومنهم من اختاره . كما يظهر أن أكثرهم يرون ضعف القول الأول الذي قاله أبو عبيدة ، مع التنبيه على أن هذا القول إنما ذكروه في تفسير " مسحوراً" في الآية الأولى ، وهي قوله تعالى : ﴿ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَى إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلاً مَسْحُوراً ﴾ (الإسراء : ٤٧) ، وأما الآية الثانية التي اتهم فرعون فيها موسى بأنه مسحور ؛ فلم يذكر أحد من المفسرين قول أبي عبيدة هذا .

النتيجة :

ما رجحه ابن القيم في المراد بـ" مسحوراً " في الآيتين هو الراجح ، وهو القول الموافق لظاهر اللفظ .

وقول مجاهد موافق في المعنى لهذا القول ؛ لأن المخدوع مغلوب في عقله كالمسحور.(١)

وأما قول أبي عبيدة فلا يخفى بعده لفظاً ومعنى .(٢)

تنبيهات وفوائد :

التنبيه الأول : نوع الخلاف وثمرته :

الخلاف بين الأقوال في معنى " مسحوراً " فيه تفصيل ، فهو من اختلاف التنوع عند من يجيز استعمال المسحور بمعنى الساحر ، ويرى صحة قول أبي عبيدة .

وأما من يرى عدة صحة هذين القولين -كابن القيم- فإن الخلاف بين هذين القولين وبين القول الراجح من اختلاف التضاد ؛ لعدم صحة حمل اللفظ عليها جميعاً .

وثمرة الخلاف : توسيع معنى الآية عند من يرى صحة جميع الأقوال .

التنبيه الثاني : سبب الخلاف :

سبب الخلاف هنا يرجع إلى الاختلاف بين المفسرين في معنى اللفظ لغة ؛ لأنه يحتمل أكثر من وجه - على تفاوت بين هذه الوجوه في الصحة والضعف - .

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير - دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٣٩١/٢

(١) انظر أضواء البيان ٥١١/٤ .

(٢) انظر مزيد بيان لذلك في الدر المصون للسمين الحلبي ٣٦٦/٧ .." (١)

١١٩٥. "والظاهر أن مقصود ابن القيم : الزيادة المطلقة ، أي : أنّ أمرَ الله – عز وجل – لنبيه – صلى الله عليه وسلم – بالتهجد لرفعة درجته ، وعلو منزلته ؛ فخص بهذ الأمر على سبيل الوجوب ، دون سائر أمته .

تنبيهات وفوائد :

التنبيه الأول : نوع الخلاف وثمرته :

الخلاف بين الأقوال السابقة من حيث الأصل اختلاف تنوع ؛ لأن اللفظ يحتمل جميع الأقوال . وأما من حيث المعنى فلا يخفى أن الخلاف بين مثبت شيء وبين نافيه من اختلاف التضاد .

وأما ثمرة هذا الخلاف ؛ فهي فقهية ، وهي مسألة حكم التهجد في حق النبي – صلى الله عليه وسلم – . ومن المعلوم أنه لا أثر عملي يترتب على هذه المسألة الآن ؛ لانتهاء وقتها بموته – صلى الله عليه وسلم – .(١)

التنبيه الثاني : **سبب الخلاف** :

سبب الخلاف في تفسير النافلة هو الاختلاف الفقهي كما بيّن ذلك الرازي في كلامه السابق ذكره . كما أن من أسبابه احتمال اللفظ لأكثر من معنى .

التنبيه الثالث : من غرائب ما وجدته للمفسرين في هذه المسألة ما ذكره الواحدي بقوله : (وصلاة الليل كانت زيادة للنبيّ – صلى الله عليه وسلم – خاصة لرفع الدرجات ، لا للكفارات ؛ لأنه غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر ، وليس لنا بنافلة . وهو قول جميع المفسرين .)(٢)

وهذا غريب ؛ لأن هذا القول الذي ادعى الإجماع عليه ليس كذلك ، بل إن ابن جرير قد أنكره ، وقرر فساده (٣).

التنبيه الرابع : على القول الذي قرره ابن القيم تكون النافلة هنا بمعناها اللغوي العام ، وليست بالمعنى الشرعي الخاص ، الذي يراد به ما ليس بواجب من العبادات .

---

(١) نبّه ابن عاشور في تفسير سورة المزمل على أن البحث في استمرار وجوب قيام الليل على النبي – صلى الله عليه وسلم – مما لا طائل وراءه. انظر التحرير والتنوير ٢٥٩/٢٩ .

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٣٩٨/٢

(٢) الوسيط ١٢٢/٣ .

(٣) انظر دراسة هذا الإجماع المدعى في كتاب الإجماع في التفسير للدكتور محمد الخضيري ص٣٣٩-٣٤٠ .."

(١)

١١٩٦. "إذا تقرر أن المعنى الذي نفي لأجله القول بأن " مِن " للتبعيض غيرُ مراد – وهو أن الشفاء في بعض القرآن دون بعض – ؛ فالخطب في هذه المسألة يسير ، والآية محتملة لهذه الوجوه الثلاثة إذا حملت على معانٍ صحيحة .

والخلاصة أن ما قرره ابن عطية هو الذي تبين لي ظهوره . والله أعلم .

تنبيهات وفوائد :

التنبيه الأول : نوع الخلاف وثمرته :

إذا تقرر ما سبق من حمل الوجوه الثلاثة لـ " مِن " على معانٍ صحيحة ؛ فالخلاف هنا من اختلاف التنوع .

وثمرة الخلاف : تكثير المعاني التي تدل عليها الآية .

التنبيه الثاني : سبب الخلاف :

سبب الخلاف هو اختلاف المفسرين في معنى الأدوات .

التنبيه الثالث : من أسباب ثراء المعنى في القرآن : الأدوات ، واحتمالها لأكثر من معنى في النص الواحد .(١)

التنبيه الرابع : استعمل ابن القيم في النقول السابقة عنه أكثر من صيغة للترجيح في هذه المسألة ؛ فمرة قال : " وأصح القولين " ، وقال أخرى : " والصحيح " ، وفي ثالثة قال : " والأظهر " ، واستعمل في المرة الرابعة أسلوب نفي القول الآخر . ومعلوم أن بين هذه الصيغ تفاوتاً في الدلالة على الترجيح .

وهذا يدل على أنه رحمه الله لم يكن يلتزم بصيغة معينة في الترجيح –كما سبق بيان ذلك في القسم الدراسي – .

المسألة السابعة عشر بعد المائة

قول الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (الإسراء:٨٥)

ما المراد بالروح في هذه الآية ؟

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٤٠٩/٢

(١) انظر بيان ذلك في : ثراء المعنى في القرآن الكريم للدكتور محمد جيجك ص٦٤-٦٩ .." [١]

١١٩٧. "وقد رجح القاسمي هذا القول ، وقال : (والذي أراه متعيناً في الآية ، لسابقها ولاحقها أن المراد بالروح : الوحي بالقرآن ، وهو قريب من قول قتادة .) ثم ذكر أن وجوهاً أخرى تدل على تعينه .(١)

إلا أن غيره قد أنكر هذا القول ، وعدّه من بدع التفاسير ، وذكر أنه لا وجه للقول به في هذه الآية ، ولا معنى لسؤالهم عنه . (٢)

النتيجة :

وإذا تقرر ما سبق ؛ تبين أن قول ابن القيّم : (وأما أرواح بني آدم فلم تقع تسميتها في القرآن إلا بالنفس ...) ليس بصحيح ؛ فقد ثبت تسميتها بالروح في موضعين .

وأما المراد بالروح ؛ فلا شك أن الجزم بتعيين معنى من معانيه يحتاج إلى بيّنة صريحة ، ومع ذلك يبقى قول جمهور المفسرين أكثر ظهوراً من بقية الأقوال . وما ذكره ابن عطية يعد من أفضل ما تُفسّر به الآية .

تنبيهات وفوائد :

التنبيه الأول : نوع الخلاف وثمرته :

الخلاف السابق في المراد بالروح اختلاف تنوع ؛ لأن اللفظ محتمل للجميع من حيث الأصل ، ويبقى النظر في مواقف العلماء من هذه الأقوال ؛ فمن أثبت قولاً قد نفاه غيره عدّ الخلاف بينهما من التضاد .

وثمرة الخلاف : الخلاف عنا ليس له ثمرة كبيرة ؛ لأنه خلاف في أمر مبهم ، ولا فائدة من معرفته .

التنبيه الثاني : **سبب الخلاف** :

سبب الخلاف السابق هو أن الروح هنا لفظ مبهم ، ولم يرد نص صريح في بيانه .(٣)

ومن أسبابه كذلك : أن لفظ الروح لفظ مشترك ، يطلق على معانٍ متعددة .

---

(١) انظر محاسن التأويل ٢٩٤/١٠-٢٩٥ .

(٢) انظر بدع التفاسير لعبدالله بن الصديق الغماري ص٨٧ . وقد ضعفه أيضاً عطية محمد سالم في كتابه : السؤال

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٤١٤/٢

والجواب في آيات الكتاب ص٢٦٩ .

(٣) انظر تفسير مبهمات القرآن للبلنسي ٢/١٣٤-١٣٥ .." (١)

١١٩٨. "والذي ظهر لي أن جواب النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن تفسيراً للآية ، وإنما هو بيان لآيات آتاها الله – عز وجل – نبيّه موسى ليأمر بها من أرسل إليهم من بني اسرائيل . ويدل على هذا أن بعض الأئمة رووه بلفظ : " فأتيا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فسألاه عن تسع آيات بيّنات ، فقال لهم : ... "(١) ، وهذا قريب من توجيه ابن كثير رحمه الله .

تنبيهات وفوائد :

التنبيه الأول : نوع الخلاف وثمرته :

الخلاف بين القولين السابقين من اختلاف التضاد ؛ لأنه لا يمكن حمل الآية على القولين .

وثمرته : ليس لهذا الخلاف ثمرة ؛ لأنه يتعين حمل الآية على أحد القولين .

التنبيه الثاني : **سبب الخلاف** :

سبب الخلاف – كما هو ظاهر – ورود الحديث في تفسير الآية ، والاختلاف في ثبوته ، وتوجيهه .(٢)

التنبيه الثالث : توقف بعض أشهر أئمة التفسير عن الترجيح في هذه المسألة مما يلفت الانتباه ، ولم يظهر لي سببه .

التنبيه الرابع : هذا الموضع مثال بيّن لأهمية تحقيق الأحاديث ، والحكم عليها في التفسير ، كما أنه مثال لأهمية التفسير في الحكم على الأحاديث ؛ فقد جعل ابن القيم مخالفة هذا الحديث لما هو مقرر في التفسير من أسباب نكارته .

والذين يتميزون بالتحرير في مثل هذه المواضع هم من أتقن علم الحديث من المفسرين ، ومن كان له باع في التفسير من المحدثين .

المسألة التاسعة عشر بعد المائة

قول الله تعالى : ﴿ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ tچح !$|ء t/ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا ﴾ (الإسراء:١٠٢)

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٢/٤٢٤

(١) هكذا هو عند الترمذي – كتاب الاستئذان – باب ما جاء في قُبْلة اليد والرجل – رقم ٢٧٣٣ . وكذلك عند النسائي في كتاب تحريم الدم – باب السحر – رقم ٤٠٧٨ .

(٢) انظر أسباب اختلاف المفسرين للدكتور عبدالرحمن الشايع ص٤٣ .." (١)

١١٩٩. "أما ما ذكره ما اطراد استعمال الدعاء في القرآن بمعنى دعاء السؤال والثناء : ففيه نظر ؛ لأنه قد جاء في القرآن بمعنى التسمية ، كما في قول الله – عز وجل – : ﴿ لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً ﴾ (النور: من الآية٦٣) .(١)

ومن استعماله في غير المعنى المشهور : قوله تعالى : ﴿ أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَداً ﴾ (مريم:٩١) ، أي : جعلوا وسمّوا (٢)، أو : نَسَبُوا كقوله تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾ (الأحزاب: من الآية٥).(٣)

تنبيهات وفوائد :

التنبيه الأول : نوع الخلاف وثمرته :

الخلاف السابق بالتقرير الذي ذكره ابن القيم من اختلاف التنوع ؛ لأن القولين متلازمين، واللفظ محتمل لهما .

أما بتقرير الجرجاني والزمخشري ، ومن وافقهم في نفي المعنى المشهور للدعاء ؛ فالخلاف من التضاد من حيث المعنى والتفسير ، ومن التنوع من حيث احتمال اللفظ .

وثمرة الخلاف : للخلاف هنا آثار عقدية كما سبق تقريره في الدراسة ، وله أثر في مسألة الاسم والمسمى ، وهل هما شيء واحد أو شيئان مختلفان ؟(٤)

التنبيه الثاني : **سبب الخلاف** :

سبب الخلاف هنا : اختلاف المفسرين في المسائل الاعتقادية . ويضاف إلى هذا السبب : احتمال اللفظ للمعنيين .

الخاتمة

وفي الختام ، وبعد أن وفقني الله – عز وجل – لإتمام هذا البحث ، أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها ، وبعض التوصيات التي أدعو إليها – سائلاً الله التوفيق والسداد – :

أولاً – نتائج متعلقة بموضوع البحث :

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٤٣١/٢

(١) انظر مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني ص٣١٥ .

(٢) انظر عمدة الحفاظ للحلبي ١١/٢ .

(٣) انظر التحرير والتنوير ١٧١/١٦ .

(٤) انظر مسألة : "الاسم والمسمى" بالتفصيل في كتاب أسماء الله الحسنى لعبدالله بن صالح الغصن ص١٩-٤٦ .." (١)

١٢٠٠. "– أما إذا انصرف إلى غير بلده فهي مسألة خلافيه بين أهل العلم وهي كما يلي :

مسألة: إذا سافر المتمتع بعد العمرة إلى غير بلده:

د- إذا كانت المسافة تقصر فيها الصلاة قُطع التمتع وإلا فلا: (الحنابلة).

* **سبب الخلاف:**

المسألة اجتهادية مبنية على : من هو حاضر المسجد الحرام ؟ (لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام).

* الراجح:

المذهب الذي تنضبط فيه المسافة ويشترك فيه الحجاج في المسافة هو مذهب الحنابلة وهو مسافة القصر على القول بأنه هناك مسافة محددة للقصر وقيل إنه مرحلتين تقريباً ٨٠ كيلو وبعض أهل العلم يرجعون ذلك إلى العرف وهو مذهب شيخ الإسلام وابن عثيمين والألباني، ولعل الأخذ بالتحديد من باب سد الذرائع أولى.

المسألة الثانية : حكم التمتع للمكي هل يقع منه أم لا ؟

(المكي: حاضر المسجد الحرام).

اختلف أهل العلم بعد اتفاقهم السابق اختلفوا في المكي على قولين:

أ- يقع التمتع منه وليس عليه دم: (الجمهور: المالكية مع الكراهة والشافعية والحنابلة).

* **سبب الخلاف:**

الاختلاف في عودة اسم الإشارة في قوله (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام).

و (ذلك) هل تعود على التمتع أو تعود على الهدي ؟

(فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي . . . ذلك . . .).

- الأحناف أرجعوها على التمتع والجمهور أرجعوه إلى الهدي الواجب على المتمتع وهو الذي عليه أكثر المفسرين فيعود على الهدي وبدله فليس على من أهله حاضري المسجد الحرام هدي.

* الراجح:

قال الأحناف: لو كان المراد قول الجمهور لقال (ذلك على من لم . . .) ويُرد بأن الحروف تنوب عن بعضها وهنالك أمثلة فالراجح هنا قول الجمهور.

---

(١) " اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة " من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ٤٤١/٢

- ليس هناك أثر بارز في الخلاف وليس عليه دم بالإجماع.

المسألة الثالثة: من هو المكي (حاضر المسجد الحرام) ؟

اختلفوا على ثلاثة أقوال:

أ- هم أهل المواقيت فمن دونهم إلى مكة: (الأحناف).." (١)

١٢٠١. "ب- هم أهل مكة: (المالكية والظاهرية والثوري وابن عباس وطاووس ومجاهد).

ج- هم من كانوا دون مسافة القصر: (الشافعية والحنابلة).

* **سبب الخلاف:**

اختلافهم فيما يدل عليه قوله (حاضري المسجد الحرام) فاختلفوا في دلالة الاسم قال الأحناف: أهل مكة ومن كان في حكمهم لأنه يشابهونهم في أحكام مثل الإحرام من أماكنهم ولا يلزمهم الإحرام عند الدخول إليها، أما المالكية فهموا أن الحاضر هو المقيم الساكن فيها بأهله وأما الثالث فقالوا الحاضر يقابله المسافر منهم فهم من كان دون مسافة القصر على من يقول أن المسافر له مسافة معينة وإلا فيرجع إلى العرف في المسافر.

* الراجح:

القول الثالث.

العبرة هنا في وجوب الدم على من لم يكن من حاضري المسجد الحرام.

المسألة الرابعة : حكم فسخ الحج إلى العمرة:

- صورتها: هل للقارن والمفرد أن ينتقل من نسكه إلى التمتع أم لا يحل ؟

- اتفق أهل العلم على أن هذا الفسخ ثابت عن الصحابة أنهم فعلوه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع.

- واتفقوا على أن من ساق الهدي فلا يجوز له فسخ الحج إلى عمرة.

- ثم اختلفوا فيمن لم يسق الهدي من المفرد أو القارن إذا لم يسق الهدي والمتمتع أيضاً على قول أنه إذا ساق الهدي لا يتمتع فيدخل في الخلاف إذا لم يسقه:

ج- يستحب فسخ الحج إلى عمرة: (الحنابلة وداود والحسن ومجاهد من التابعين).

* **سبب الخلاف:**

١. الاختلاف في فعل الصحابة رضي الله عنهم وأمر النبي صلى الله عليه وسلم هل كان خاصاً بهم أم هو عام ؟

٢. اختلاف الآثار عن الصحابة في هذه المسألة فنقلت عنهم أقوال مختلفة.

* الأدلة:

استدلوا:

---

(١) أرشيف ملتقى أهل التفسير ص/٤٣

١) بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه بفسخ الحج إلى عمرة وقوله: " لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة " وهو صحيح ثابت (رواه البخاري ومسلم). يدل على ثبوت أصل المسألة على أن ذلك ليس بخاص .." (١)

١٢٠٢. "٢) ما جاء في حديث جابر من سؤال سراقة بن مالك عن هذا الفسخ: أمتعتنا في منا هذا أم للأبد فشبك النبي صلى الله عليه وسلم وقال: " دخلت الحج من العمرة إلى يوم القيامة " وهو صحيح.

٣) ما ورد عن الصحابة مثل أبي موسى وعمران بن حصين من الفتوى بجواز ذلك على مرأى من الصحابة في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهم حتى ورد النهي عن عمر فتوقفا عن الفتوى بذلك.

٤) وأن ابن عباس كلن يأمر بذلك عياناً جهاراً فيدل على عدم الخصوصية.

ج- القول الثالث:

١) استدلوا بأدلة القول الثاني وأن الأمر ليس للوجوب كما سبق وما ورد عن الصحابة في حجهم مفردين فدل على عدم الوجوب.

٢) يدل على العمومية خلافاً لمن قال أنه خاصاً.

٣) وكذلك فتوى الصحابة تدل على الاستحباب.

وهو ما ورد فيها ١٧ حديثاً صحيحاً في فسخ الحج إلى عمرة ولم يخصصها شيء.

المسألة الخامسة :

حكم من أنشأ عمرة في غير أشهر الحج ثم عمل لها في أشهر الحج.

اتفق أهل العلم أنه إذا أتى بالعمرة كاملة في أشهر الحج ثم حج فهذا تمتع.

واتفقوا أيضاً على أنه إذا أتى بالعمرة كاملة في غير أشهر الحج فإنها ليس عمرة تمتع.

-هل هذه المسألة تعتبر عمرة تمتع أم لا ؟

ج- حكمها متعلق بالشهر الذي أهل فيه أو أحرم فيه: (الشافعية في الجديد والحنابلة) والظاهرية ومروي عن جابر رضي الله عنه وأبو نور وقتادة وإسحاق وبعض التابعين.

* **سبب الخلاف:**

هل الحكم مرتبط بالأكثر أم بالكل أم بالأقل ؟ وهو خلاف اجتهادي.

* الراجح:

إن ثبت عن جابر ذلك فهذا مرجح للقول الأخير وقاسوا على ذلك الصلاة فإنه إذا بدأها في غير وقتها فلا يصح إلا بإيقاعها كاملة في وقتها فلا بد من استئنافها.

مسائل القران

---

(١) أرشيف ملتقى أهل التفسير ص/٤٤

هو أن يحرم بالحج وحده دون عمرة.

المسألة الأولى : هل حج النبي صلى الله عليه وسلم قارناً أم مفرداً ؟." (١)

١٢٠٣. "تعود نشأة التفسير الفقهي إلى بداية الفقه وهو الذي بدأ مع هذه الأمة منذ نشأتها و ظل يوجهها حتى في أحلك فترات التخلف و التردي العلمي و ذلك راجع إلى الحاجة الملحة إليه إذ هو الضابط لسير الحياة .و بداية التفسير الفقهي كانت مع نزول القرآن الكريم وفي هذا المعنى يقول الدكتور محمد قاسم المنسي:"ومما لاشك فيه أن الاتجاه إلى فهم نصوص التشريع في القرآن و التعرف على مراد الشارع من المكلفين قد وجد مع بدء نزول هذه النصوص ذاتها " .ويمكن القول بأن أول من فسر القرآن فقهيا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك من البيان الذي دل عليه قوله تعالى:" وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم" ثم كان عصر الصحابة رضوان الله عليهم والذين اجتهدوا في استنباط الأحكام الشرعية من القرآن الكريم للقضايا التي جدت في عصرهم و الكتب التي تؤرخ للتشريع الإسلامي تحفظ الكثير من المسائل التي اختلف فيها الصحابة،مثال ذلك قول عمر بن الخطاب إن الحامل المتوفى عنها : عدتها وضع الحمل و قال علي تعتد بأبعد الأجلين وضع الحمل أو أربعة أشهر و عشرا .و **سبب الخلاف** أن الله جعل عدة المطلقة الحامل وضع الحمل و جعل عدة المتوفى عنها أربعة أشهر و عشرا من غير تفصيل ،فعلي في فتواه عمل في المتوفى عنها بالآيتين جميعا و عمر جعل آية الطلاق حكما على آية الوفاة يعني مخصصة "

والصحابة كانوا القدوة لغيرهم في بدل الجهد في استنباط الأحكام من القرآن الكريم فعن أبي عبد الرحمن السلمي وهو من كبار التابعين قال :"كنا إذا تعلمنا عشر آيات من القرآن لم نتعلم العشر بعدها حتى نعرف حلالها من حرامها وأمرها ونهيها "." (٢)

١٢٠٤. "ومما يجدر التنبيه عليه هو أن اختلاف زمان ومكان الملاحظين مؤثر في الحكم على الأعيان المتحركة التي تشغل زماناً ومكاناً مختلفين كذلك. وهو ما يسمى "بالإطار المرجعي" للأشياء أو (frame of reference). ومن الأمثلة البسيطة التي يضربها أصحاب النظرية النسبية للتمثيل عليها هو وجود ملاحظين يشاهدان قطاراً واحداً هذا في الجهة الأولى من سكة القطار والمشاهد الآخر في الجهة المقابلة من سكة القطار. فالأول يقول القطار متجه إلى اليسار أما الآخر فيجزم باتجاه القطار إلى اليمين ، فأثّر اختلاف مكان الملاحظين في الحكم على الجهة. ومثال أجود منه هو ما لو كان على القطار المتحرك راكب وأطلق رصاصة في اتجاه سير القطار مع وجود من يلاحظه من خارج القطار من فوق جبل أو شاهق – أي في إطار مرجعي مختلف. فالراكب الذي أطلق الرصاصة يجزم بأن سرعة الرصاصة ثابتة وأما الملاحظ الذي يشاهد الحدث من خارج القطار فيجزم بأن سرعة الرصاصة تجاوزت سرعتها الطبيعية بسبب إضافة سرعتها إلى سرعة القطار الذي يسير في ذات الاتجاه ، فتصير السرعة

(١) أرشيف ملتقى أهل التفسير ص/٤٥

(٢) أرشيف ملتقى أهل التفسير ص/٢٨٤

سرعة مركبة. **ومنشأ الخلاف** هنا هو أن أحدهما متحد مع الحدث في إطاره المرجعي والآخر منفصل عن الحدث في إطار مرجعي مباين ، ولذلك فالثاني يشاهد مالا يشاهده الأول.." (١)

١٢٠٥. "وفي التاج والإكليل ٤/٥٣٩ : (وتعين بفجئ العدو) ... قال أبو عمر : يتعين على كل أحد إن حل العدو بدار الإسلام محاربا لهم فيخرج إليه أهل تلك الدار خفافا وثقالا شبانا وشيوخا ، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثر ، وإن عجز أهل تلك البلاد عن القيام بعدوهم كان على من جاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة . وكذلك من علم أيضا بضعفهم وأمكنه غياثهم لزمه أيضا الخروج ، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم

(وعلى قربهم إن عجزوا) قال ابن بشير : إذا نزل قوم من العدو بأحد من المسلمين وكانت فيهم قوة على مدافعتهم فإنه يتعين عليهم المدافعة ، فإن عجزوا تعين على من قرب منهم نصرتهم . وتقدم نص المازري : إذا عصى الأقرب وجب على الأبعد .) اه

بعض أقوال أئمة الشافعية :

في أسنى المطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٤/١٧٨ : (و) يتعين عليهم (بدخول الكفار فإن دخل الكفار بلاد المسلمين تعين) عليهم ؛ لأن دخولهم لها خطب عظيم لا سبيل إلى إهماله ... فلو دخلوا بلدة لنا تعين على أهلها من المكلفين) اه

وفي الحاشية على أسنى المطالب : (قوله : ويتعين عليهم بدخول الكفار) هل الخوف من الدخول كنفس الدخول وجهان ، **ومنشأ الخلاف** أن المشرف على الزوال كالزائل أم لا قال شيخنا : يظهر أنه إن غلب على الظن دخولهم إن لم يخرجوا للقتال فهو بمنزلة الدخول) اه

وفي أسنى المطالب أيضا ٤/ ١٧٨ : (ولا يجوز انتظارهم مع قدرة الحاضرين) على القتال ، عبارة الأصل : وليس لأهل البلدة ثم الأقربين فالأقربين إذا قدروا على القتال أن يلبثوا إلى لحوق الآخرين." (٢)

١٢٠٦. "٢-الاجتهاد في جواز الإقسام على الله عز وجل: إن كان مراده الإقسام على الله بحق فلان فذلك محذور أيضاً لأن الإقسام بالمخلوق على المخلوق لا يجوز، فكيف على الخالق وقد قال r (مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ)([lii]) ولهذا قال أبو حنيفة وصاحباه y يكره أن يقول الداعي : "أسألك بحق فلان أو بحق أنبيائك ورسلك وبحق البيت الحرام والمشعر الحرام" ونحو ذلك حتى كره أبو حنيفة ومحمد أن يقول الرجل: "اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك" ولم يكرهه أبو يوسف لما بلغه الأثر فيه، وتارة يقول بجاه فلان عندكَ أو يقول نتوسل إليكَ بأنبيائك ورسلك وأوليائك، ومراده لأن فلاناً عندك ذو وجاهة وشرف ومنزلة فأجب دعانا .([liii])

(١) أرشيف ملتقى أهل التفسير ص/٣٧٤

(٢) أرشيف ملتقى أهل التفسير ص/٤٣٧

٣-الاجتهاد في أول مخلوقات الله عز وجل: ولا يخلو قولهِ : (أول ما خلق الله القلم...) إما أن يكون جملة أو جملتين. فإن كان جملة وهو الصحيح كان معناه أنه عند أول خلقه قال له اكتب، كما في اللفظ (أول ما خلق الله القلم قال له اكتب) بنصب "أول" والقلم، وإن كان جملتين وهو مروى برفع "أول والقلم" فيتعين حمله على أنه أول المخلوقات من هذا العالم، فيتفق الحديثان، إذ حديث عبد الله بن عمرو صريح في أن العرش سابق على التقدير، والتقدير مقارن لخلق القلم. وفي اللفظ الآخر لما خلق الله القلم قال له: اكتب ([liv]). **وسبب الخلاف** كما يظهر يعود إلى ناحية الإعراب والى أن هذا النص جملة أو جملتين.." (١)

١٢٠٧. "ونقل الرأي الثاني: أن " فثم وجه الله " أي: فثم الله تبارك وتعالى، وقال آخرون: عني بالوجه ذا الوجه ([lx])

وظاهر من هذا الخلاف أن منهم من حملها على الحقيقة ومنهم من حملها على المجاز ثم اختلفوا في تأويلها على آراء.

٦-الاجتهاد في حقيقة الكرسي لله عز وجل: فقد اجتهد الصحابة في معنى قوله تعالى:)وسع كرسيه السماوات والأرض((٢٥٥: البقرة) فاختلفت الآراء في المسألة إلى الآراء التالية: فقال بعضهم: أنه الكرسي علم الله، وذهب آخرون إلى أن الكرسي موضع القدمين، وذهب آخرون إلى أن الكرسي هو العرش نفسه، فذهب على القول الأول من الصحابة ابن عباس – رضي الله عنهما – وابن جبير من التابعين، وذهب إلى القول الثاني: أبو موسى الأشعري والسّدي وطائفة من السلف، وإلى الرأي الثالث: الحسن البصري، نقل هذه الأقوال الطبري وعقب عليها: ولكل من هذه الأقوال وجه ومذهب ثم مال هو إلى تأويل الكرسي بالعلم ([lxi]).

ثانيا: النبوات:

١-الاجتهاد في حقيقة الرسل هل هم من الإنس فقط أم من الإنس والجن معا: فمنهم من ذهب إلى انهم من الإنس والجن وهو ما رواه ابن جرير عن الضحاك بن مزاحم لقوله تعالى:)يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم((١٣٠: الأنعام) وقال مجاهد وغيره من السلف والخلف،الرسل من الإنس فقط، وليس من الجن رسول،، وقال ابن عباس الرسل من بني آدم ومن الجن نذر([lxii]).

وسبب الخلاف في هذه المسالة أن من حمل الآية على عمومها فقد ذهب إلى أن الله يرسل الرسل من الإنس والجن ومن حملها على وجه التخصيص فقد ذهب إلى أن الرسل من الإنس فقط، وفهم الآية السابقة على مثل قول الله تعالى:)يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان((٢٢: الرحمن) والمراد من أحدهما([lxiii]).." (٢)

١٢٠٨. "٢- الاجتهاد في حقيقة الفرق بين النبي والرسول: فقد اختلف في حقيقة النبي والرسول فمن العلماء من ذهب انه لا فرق بين معنى الرسول والنبي، ومنهم من فرق بين النبي والرسول فجعل الرسول من أمر بالتبليغ

---

(١) أرشيف ملتقى أهل التفسير ص/٧٢٤

(٢) أرشيف ملتقى أهل التفسير ص/٧٢٦

والنبي من لم يؤمر بالتبليغ ([lxiv]). ومنهم من قال بل من نزلت عليه شريعة مستقلة فهو الرسول لأنه خص بشريعة وكتاب ومن بلغ شريعة الرسول الّذي سبقه فهو النبي ([lxv]).

٣- الاجتهاد في عدد الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام -: فقد أختلف في عدد الأنبياء فالبعض ذهب إلى أن عدد الأنبياء غير محصور بعدد ومنهم من حصره بمائة وأربعة وعشرين ألف نبي ورسول ([lxvi]). وقد كان **سبب الخلاف** هو صحة الحديث الذي ورد بالعدد فعن أبي أمامة قال أبو ذر: قلت: يا رسول الله كم وفاء عدة الأنبياء؟ قال:(مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً من الرسل من ذلك ثلاث مائة وخمسه عشر جماً غفيراً)([lxvii]) ومعارضته لإطلاق العدد في القران الكريم في مثل فوله تعالى) وان من أمة إلا خلا فيها نذير((٢٤: فاطر)

٤- الاجتهاد في نبوة النساء: فقد أختلف في نبوة النساء، فقد ذهب بعض العلماء إلى نبوة بعض النساء، ومن هؤلاء أبو حسن الأشعري والقرطبي وابن حزم، وقد خالفهم في ذلك جمهور العلماء، وهناك من نقل الإجماع على عدم نبوة النساء ([lxviii]).

وهذا الخلاف إنما وقع لان النصوص في هذه المسالة ليست قطعية الدلالة([lxix]).

٥ – الاجتهاد فيما عصم الله عز وجل أنبياءه –عليهم الصلاة والسلام- منه: فقد اختلف فيما عصم الله سبحانه وتعالى أنبياءه منه من الكبائر أو من الكفر أو من الصغائر قبل النبوة أو بعدها ويقول التفتازاني: "واستقر الخلاف بين المسلمين في عصمتهم وفي فضلهم على الملائكة ولا قاطع في أحد الجانبين"([lxx]).." (١)

١٢٠٩. "وليتنبه إلى أن هؤلاء المستشرقين وأمثالهم قد استدلوا بقصص وروايات التقطوها من مصادر غير موثوقة كالأغاني للأصفهاني ، ومهما قيل في الثناء على هذا الكتاب بكونه من مصادر الشعر الجاهلي وقيمته الأدبية ، إلا إنه لا يصلح حجة وشاهداً في مثل هذه المسائل التي نحن بصددها.

كما أنهم قد داروا وحاموا حول ما نقل عن ابن شنبوذ ، وأبي بكر العطار الذين اهتما بشواذ القراءات ، وقد تعلق بأقوالهما جولد زيهر كثيراً وهذا شأن أهل الانحراف والهوى في كل زمان.

والمعروف أن هذين العالمين قد قوبلا بالإنكار الشديد من جمهور المسلمين ، وأقيمت عليهما الحجة ببطلان مذهبهما ، واستتيبا فرجعا عن أقوالهما ، بل وكتبت محاضر باستتابتهما بحضور العلماء.

فالأصل في الحرية في القراءة أن تكون مقيدة بالأثر والرواية ، وصحة النقل ، وبالاعتماد على المشافهة ، فللقارئ أن يختار ما يشاء من القراءات في حدود المقبول المتواتر منها ، وليس له تغيير شيء منها. بل عليه التقيد بما نقل منها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما ما نقلته من قول ابن حجر أن الصحابة كانوا يقرأون بالمترادف ولو لم يكن مسموعاً؟ فإن ابن حجر رحمه الله ممن توسع في شرح حديث الأحرف السبعة في فتح الباري كثيراً وأتى فيه بنفائس قل أن تجدها مجتمعة عند غيره. ومنها جمعه الروايات لاختلاف القراء في سورة الفرقان ومحاولته العثور على **سبب الخلاف** بين عمر بن الخطاب

(١) أرشيف ملتقى أهل التفسير ص/٧٢٧

وهشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنهم في القصة المشهورة ، ويا حبذا لو ناقش هذه النقطة أحد الباحثين على صفحات هذا الملتقى.." (١)

١٢١٠. "وقد ذكرت أن العلماء اختلفوا في حجية الإجماع السكوتي، وجمهورهم على الاحتجاج به، وبينت **سبب الخلاف**، وحررت محل النزاع، ثم ذكرت أدلة الجمهور مفصلة. وأوضحت بعد ذلك أن هذا النوع من الإجماعات هو الذي يغلب وجوده ونقله بين العلماء، أما الإجماع الذي يذكره الأصوليون بالشروط الموجودة في كتبهم فهذا يكاد يستحيل وقوعه بعد عصر الصحابة، إن لم يكن غيرَ موجود في عصرهم، والقول به يفضي إلى عدم الانتفاع بأصل الإجماع، هذا فضلاً عن كونه يفتح باباً لضعاف النفوس الذين يريدون هدم أصل الإجماع، وإغلاق بابه، بأن يطبقوا تلك الشروط على ما يحكيه أهل العلم من الإجماع، فلا تنطبق عليه، فيعودوا على جملة عظيمة من المسائل المجمع عليها بالنقض.

. بينت أهم الشروط التي ذكرها أهل العلم في الإجماع، وهي كالتالي:

الشرط الأول: أن يكون الإجماع عن مستند، والمستند هو الدليل الذي اعتمده المجتهدون فيما أجمعوا عليه. ولم يخالف في هذا الشرط إلا طائفة شاذة كما يقول الآمدي. و يتصل بهذا الشرط مسألتان:

الأولى: نوع الدليل الذي يكون مستنداً للإجماع. فمن العلماء من يرى أنه لا يكون إلا من الكتاب والسنة، ومنهم من يرى أنه يمكن أن يستند إلى الاجتهاد أو القياس. وقد انتصر شيخ الإسلام ابن تيمية للقول الأول، مبينًا أنه لا يوجد مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول صلى الله عليه وسلم، لكن قد يخفى النص على بعض الناس، فيظن أن الإجماع قد انعقد على غير نص من اجتهاد أو قياس، وقد ذكرت أن هذا النزاع يمكن إرجاعه إلى اللفظ، لأن كلاً من الفريقين أخبر بحاله، وتكلم بحسب ما عنده من العلم، مع اتفاقهم جميعاً على ضرورة استناد الإجماع إلى دليل.

الثانية: أنه يمكن الاستغناء بنقل الإجماع الصحيح عن نقل دليله.." (٢)

١٢١١. "ويطول الكلام على ذكر الأدلة مع الرد على الشبه المثارة من الفريقين ولا شك دل السياق وما ثبت من قراءات الصحابة على رجحان الوقف على لفظ الجلالة و لو قيل فيه إنه الصحيح فليس بمستبعد و قد قال ذلك السمعاني و غيره و عبارة السمعاني أشد من ذلك و لكن الإنصاف يقتضي عدم قبولها بإطلاق و التفصيل في المسألة اختيار جماعة منهم ابن عطية المفسر ثم شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض ما قاله و من أراد الرجوع للبحث فهو موجود في مكتبة الملتقى وقد عثرت على زيادات و تتمات كنت أغفلتها و في كلام الشيخ : د / مساعد تنبيهات مفيدة فجزاه الله خيرا و لم أتمعن في جميعها

---

(١) أرشيف ملتقى أهل التفسير ص/٧٥٣

(٢) أرشيف ملتقى أهل التفسير ص/٧٨٩

أبومجاهدالعبيدي

٠٩-١٤-٢٠٠٦، ٠٥:٠٥ PM

يرفع للفائدة ولمزيد من النظر والمدارسة من قبل الأعضاء الكرام

أحمد البريدي

٠٩-١٤-٢٠٠٦، ٠٥:٣٥ PM

مشاركة مني أنقل لكم ماكتبته في رسالتي حول هذا الموضوع إتماما للفائدة فأقول :

اختلف السلف رحمهم الله تعالى في المتشابه المذكور في قوله تعالى :﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾(آل عمران:من الآية٧)هل هو مما يمكنُ الإطلاعُ على عِلْمِهِ أو لا يعلمهُ إلا الله ؟ على قولين :

القول الأول : أنه مما يمكنُ علمه ، ونُقل عن مجاهد وإحدى الروايات عن ابن عبّاس .

القول الثاني : أنّ المتشابه لا يعلمه إلاّ الله ، وعليه الأكثر من السلف .

وسببُ الخلافِ :الاختلافُ في معنى (الواو) في قوله تعالى﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ فمنهم مَن قال : إنها عاطفةٌ ، كأصحاب القول الأول ، ولذا فالمتشابه مما يُعْلَمْ ، ويجعلون الوقفَ عند قوله تعالى ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ .

ومنهم مَن قال : إنها للاستئنافِ ، ولذا فالمتشابه مما لا يعلمه إلاّ الله ، ويجعلون الوقفَ على لفظِ الجَلاَلَةِ ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ ﴾ .( )." (١)

١٢١٢. "لكن أرى – والله أعلم – أن **سبب الخلاف** هو :عدم الاتفاق في "ضابط البدعة " وهو أمر "مهم جداً " نشأ عنه هذا الاختلاف الكبير في باب البدعة ،حتى رأينا من يدخل "المسائل الفقهية " بل "بعض الآداب " تحت "البدعة " وكأن الاسلام إنما هو " شرع " و "بدعة ؟ وكأن لا "آداب وفضائل" و"استحسانات " يمكن لمن آتاه الله العلم أن يجعلها تحت اصل من الأصول .

وعليه : على كل من يدخل أي مسألة في "البدعة " ومن لا يدخلها :أن يتفق الاثنان على "ضابط " لها أولاً ومن ثم سيتفقا على الحكم لا محالة :إما سلباً وإما إيجاباً.

والله من وراء القصد.

محمود الشنقيطي

٠٣-٢٥-٢٠٠٧، ٠٥:٤٤ AM

ولِمَ لا يُحسَن الظن وتوجدُ المخارجُ لفاعل ذلك وأنه يريد دفع الوعيد والندامة المترتبين على الجلوس والاجتماع في

---

(١) أرشيف ملتقى أهل التفسير ص/٩٦١

غير ذكر الله كما صح بذلك الحديث عند أحمد ورجاله على شرط مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما اجتمع قوم فتفرقوا عن غير ذكر الله إلا كأنما تفرقوا عن جيفة حمار وكان ذلك المجلس عليهم حسرة)..؟؟

عبدالرحمن السديس

٠٣-٢٥-٢٠٠٧، ٠١:٢٥ PM

أسأل أخي الكريم : تحت أي باب من أبواب " الأدلة والاستدلال " نجد هذا القول وهذه القاعدة ؟؟

هذه القاعدة توجد تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " و قوله " وإياكم ومحدثات الأمور" الحديث.

قال الناظم:

وكل خير في اتباع من سلف * وكل شر في ابتداع من خلف .

وقال الآخر:

وخير الأمور السالفات على الهدى * وشر الأمور المحدثات البدائع .

وقد كتب في قواعد البدع والمحدثات شيء كثير فليرجع لتحرير ذلك هناك وليوكل لأهل الاختصاص ، فهو خير من الاطلاقات العابرة والاعتراضات غير المحققة سواء بالنفي أو الإثبات .

عبدالرحمن السديس

٠٣-٢٥-٢٠٠٧، ٠٥:١٠ PM

ومن باب إثراء الموضوع

هذا جواب للشيخ العلامة محمد العثيمين :." (١)

١٢١٣. "ملتقى أهل التفسير > القسم العام > ملتقى الكتب والبحوث والمخطوطات > بحث بعنوان : دخول الشهر القمري بين رؤية الهلال والحساب الفلكي

بحث بعنوان : دخول الشهر القمري بين رؤية الهلال والحساب الفلكي

مسك

٠٨-٢١-٢٠٠٥، ٠٩:٢٢ AM

اسم البحث : دخول الشهر القمري بين رؤية الهلال والحساب الفلكي

(١) أرشيف ملتقى أهل التفسير ص/١٠٩٦

اسم المؤلف : فهد بن علي الحسون

نبذة عن البحث :

ذكر المؤلف في التمهيد تعريفا للشهر القمري ، ورؤية الهلال ، والحساب الفلكي ، كما ذكر فيه ما يترتب على دخول الشهر القمري

والفصل الأول وهو بعنوان "بمَ يثبت دخول الشهر القمري" ذكر فيه :

دخول الشهر القمري بثبوت رؤية الهلال

ودخول الشهر القمري بإتمام الشهر السابق ثلاثين يوما

ودخول الشهر القمري بالحساب الفلكي

والفصل الثاني وهو بعنوان "خلاف العلماء في دخول الشهر القمري بالحساب الفلكي" وقد ذكر فيه :

منشأ الخلاف

والأقوال في المسألة مع أدلتها

والترجيح

والخاتمة ذكر فيها أبرز النتائج والتوصيات

اضغط هنا لتحميل البحث

(http://www.almeshkat.com/books/open.php?cat=32&book=1967)

أبو المعتز القرشي

٠٩-٠١-٢٠٠٥، ٠٣:٤٢ AM

جزاك الله خيرا

ساكن القمم

٠٩-٠٧-٢٠٠٥، ١٢:٠٧ PM

كتب الله لك الأجر

". (١)

١٢١٤. "وأما ابن العربي ، فوجّه الآية توجيهاً آخر ، وقال : (قوله تعالى : ؟ لا إِكْرَاهَ ؟ عموم في نفي إكراه الباطل ، فأما الإكراه بالحق فإنه من الدين ؛ وهل يقتل الكافر إلا على الدين ؛ قال r : » أمرت أن أقاتل الناس

(١) أرشيف ملتقى أهل التفسير ص/١١٣٣

حتى يقولوا : لا إله إلا الله « ، وهو مأخوذ من قوله تعالى : ؟ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ؟(البقرة: من الآية١٩٣) وبهذا يستدل على ضعف قول من قال : إنها منسوخة .)([١٤])

النتيجة :

ما قرره أبو بكر الجصاص هو الراجح فيما ظهر لي ، كما أن قول ابن جرير وجيه ، ويحمل على الإكراه على إظهار الإسلام ؛ فهذا الإكراه خاص بالمشركين الوثنيين ، ولا يجوز إكراه من تقبل منه الجزية على الدخول في الإسلام .

وعلى ذلك فقول ابن القيم : (والصحيح أن الآية على عمومها في حق كل كافر) صحيح إن كان يريد به الإكراه على الاعتقاد الباطن ، وغير صحيح إن كان يريد به الإكراه على إظهار الإسلام والإذعان له ظاهراً .

والخلاصة أن أهل الكتاب – ومن في حكمهم كالمجوس – لا يكرهون على الإسلام إذا اختاروا البقاء على دينهم ، وأدوا الجزية . وأما أهل الحرب من الكفار الوثنيين ؛ فالآية وإن كانت تعمهم ([١٥])؛ لكن قد خص هذا العموم بما ورد من آيات وأحاديث في إكراههم على الدخول في الإسلام ظاهراً ، وأما الاعتقاد القلبي فلا يمكن الإكراه عليه .

تنبيهات وفوائد :

التنبيه الأول : نوع الخلاف وثمرته :

الخلاف بين الأقوال السابقة منه ما هو من اختلاف التنوع ، ومنه ما هو من اختلاف التضاد .

وثمرة الخلاف : إزالة الإشكال عن معنى الآية ، والتوفيق بينها وبين ما يظهر أنه معارض لها من الآيات والأحاديث .

التنبيه الثاني : سبب الخلاف :

الخلاف هنا له أسباب :

منها: اختلاف المفسرين في حكمها من حيث النسخ وعدمه .

ومنها : واختلافهم في عمومها وخصوصها .." (١)

١٢١٥. "(٢) كما بينت كيف يكون إعراب الكلمة أو الاشتراك اللفظي سبباً للاختلاف بين العلماء، وأثر ذلك في تفسير القرآن، وبينت – أيضاً – أن حمل "الكلمة" على الحقيقة عند قوم، وعلى المجاز عند آخرين، تكون سبباً للاختلاف في تفسير الآية بين المفسرين؛ كما بينت أثر هذا في تأويل آيات الأسماء والصفات عند القائلين بالمجاز في القرآن، ورددت على أدلة المؤولين، وقررت عقيدة السلف، كما بينت – أيضاً أن عموم اللفظة عند قوم وخصوصها عند آخرين؛ هو أحد أسباب الاختلاف بين المفسرين، وبينت أثر هذا الاختلاف في أكثر من آية، وكذلك في الإطلاق والتقييد والبيان والإجمال.

---

(١) أرشيف ملتقى أهل التفسير ص/١٣١٧

(٣) وكثيراً ما نسمع عن السلف: أن الآية منسوخة نسختها آية (كذا) فبينت معنى النسخ، وحقيقته عند السلف، ومن جاء بعدهم **ومنشأ الخلاف** وأثره في أكثر من آية.

(٤) وأوضحت – أيضاً – معنى التشابه في القرآن وحقيقته، والخلاف فيه، وموقف المفسرين قديماً وحديثاً من التفسير بالرأي والعقل، وأثر هذا في تفسير آيات القرآن الكريم في مواضع كثيرة.

وفي الباب الثاني: تتبعت الأسباب الخاصة لاختلاف المفسرين، فتحدثت عن:

١. ما له صلة بسند الرواية – مما يفسر به القرآن – كوصول الحديث لمجتهد دون آخر، أو ثبوته عنده دون غيره، والخلاف في تخصيص الآية بالحديث، إذا أنكر الراوي روايته عنه، أو خصص في الآية بعمل الرواية إذا خالف روايته، أو كان راوي الحديث مستور الحال.

وقد سقت الخلاف بين العلماء في هذا كله، ورجحت ما بان لي رجحانه، وبينت أثر الاختلاف بين المفسرين في مواضع كثيرة من القرآن.." (١)

١٢١٦. "وقالَ الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله :" ومنها- أيْ مِن فوائدِ الآيةِ - : أنّ الإحرامَ بالحجّ قبلَ أشهرِهِ لا ينعقدُ ؛ لقولِهِ تعالى : ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ﴾؛ فَلَمْ يُرتِّبْ الله أحكامَ الإحرامِ إلا لمن فَرَضَهُ في أشهرِ الحجِّ ؛ومَعلومٌ أنّه إذا انتفتْ أحكامُ العملِ فمعناهُ أنّه لم يصحّ العمل ، وهذا مذهبُ الشافعيّ – رحمه الله – أنّه إذا أحرمَ بالحجِّ قبلَ دخولِ أشهرِ الحجِّ لم ينعقدْ إحرامهُ ؛ ولكن هل يَلْغُو ، أو ينقلبُ عمرةً ؟ في هذا قولانِ عندهم ؛أمّا عندنا مَذهبُ الحنابلةِ ؛ فيقولونَ : إنّ الإحرامَ بالحجِّ قبلَ أشهرِهِ ينعقدُ ؛ ولكنه مَكروهٌ ؛ – يُكرَه أنْ يُحْرِمَ بالحجِّ قبلَ أشهرِهِ – ومَذهبُ الشافعيّ أقربُ إلى ظاهرِ الآيةِ الكريمةِ : أنّه إذا أحرمَ بالحجِّ قبلَ أشهرِهِ لا ينعقدُ حَجًّا ؛ والظاهرُ أيضًا أنّه لا ينعقدُ ، ولا ينقلبُ عمرةً ؛ لأنّ العبادةَ لم تنعقدْ ؛ وهو إنّما دخلَ على أنّها حَجٌّ ؛ فلا ينعقدُ لا حَجًّا ، ولا عمرةً ".

قُلْتُ : **سببُ الخلافِ** ما أشارَ إليه ابنُ العربي في تفسيرِهِ بقولِهِ :" القولُ فيها دائرٌ مِن قِبَلِ الشافعيّ على انّ الإحرامَ رُكْنٌ مِن الحجِّ مُختصٌّ بزمانِهِ ، ومُعَوَّلُنا – أيْ المالكية – على
أنّه شرطٌ فيقدّمُ عليه ".

أحمد البريدي

٠١-٠٢-٢٠٠٦، ١٠:١١ PM

وهذه أخرى :

قال تعالى :﴿ وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ (البقرة: من الآية١٩٦)

---

(١) أرشيف ملتقى أهل التفسير ص/١٥٣١

يرى السعديُّ رحمه الله أنّ إزالةَ الشَّعْرِ مِن الرأسِ أو مِن البَدَنِ بِحَلْقٍ أو غيرِه ، وتقليمَ الأظافرِ بالقياسِ على ذلكَ مِن مَحظوراتِ الإحرامِ ؛ لأنّ المحْرِمَ ممنوعٌ مِن التَّرَفُّهِ .." (١)

١٢١٧. "قُلْتُ : **ومَنْشَأُ الخلافِ** بينهما : عِلَّةُ تحريمِ حلقِ الرأسِ ، فالسعديُّ جعلهُ للتَّرَفُّهِ ، وقاسَ بقيّةَ شعرِ البدنِ وتقليمِ الأظافرِ عليه ، وابنُ عثيمينَ جعلَ العلّةَ أنّ في الحلقِ إسقاطًا للنُّسُكِ عند التحلُّلِ ولم يُصحِّحِ القياسَ ، والله أعلم

المعتصم بالله

٠١-٠٢-٢٠٠٦، ١١:٥٢ PM

أفادك الله يا شيخ أحمد ..

جاء في كلام الشيخ رحمه الله ما نصه (ولكن نظراً لأنّ جمهورَ أهلِ العلمِ ألحقوا ذلكَ بشعرِ الرأسِ فالإحتياطُ تَجَنُّبُ ذلكَ مُراعاةً لقولِ الجمهور .)... هل معنى هذا أن الإحتياط هنا من باب الورع بمعنى أنه لو حلق أو قلَّمَ عند الشيخ فلا شيء عليه ؟؟ .

** مما يترتب على هذا .. هل قول الجمهور يحتج به وإن كان للإحتياط –كما ذكر الشيخ رحمه الله – .

أحمد البريدي

٠١-٠٣-٢٠٠٦، ٠١:٤٨ PM

مما يوضح كلامه ما ذكره في الشرح الممتع بقوله :ولو أن الإنسان تجنب الأخذ من شعوره كشاربه وإبطه وعانته إحتياطاً لكان هذا جيداً لكن أن نلزمه ونأثمه إذا أخذ مع عدم وجود الدليل الرافع للإباحة فهذا فيه نظر .أهـ .
قلت : وأما الأظافر فقد نقل الإجماع على المنع منه ، فإن صح فلا عذر في مخالفته ، وقد استدل الشنقيطي بالمنع بقوله تعالى " ثم ليقضوا تفثهم " . فراجعه إن شئت .

المعتصم بالله

٠١-٠٣-٢٠٠٦، ١١:٢١ PM

أتنمى من بقية الأخوة المشاركة ... أجزل الله لكم المثوبة .

". (٢)

---

(١) أرشيف ملتقى أهل التفسير ص/١٥٧١

(٢) أرشيف ملتقى أهل التفسير ص/١٥٧٤

١٢١٨. "وذهبت طائفة من أهل السنة: على أننا نؤولها على ما يليق بجلاله تعالى، وهذا مذهب الخلف، وكان إمام الحرمين يذهب إليه، ثم رجع عنه، فقال في الرسالة النظامية: الذي نرتضيه ديناً، وندين الله به عقداً، اتباع سلف الأمة، فإنهم درَجوا على ترك التعرُّض لمعانيها.

وقال ابن صلاح: على هذه الطريقة مضى صَدْر الأمة وساداتها، وإياها اختار أئمة الفقهاء وقاداتها، وإليها دعا أئمة الحديث وأعلامه، ولا أحد من المتكلمين من أصحابنا يصدف عنها و يأباها.

واختار ابن بَرْهان مذهب التأويل، قال: "**ومنشأ الخلاف** بين الفريقين: هل يجوز أن يكون في القرآن شيء لم نعلم معناه، أولا، بل يعلمه الراسخون في العلم؟..

وتوسط ابن دقيق العيد فقال: إذا كان التأويل قريباً من لسان العرب لم ينكر، أو بعيداً عنه توقفنا عنه، وآمنا بمعناه على الوجه الذي أريد به مع التنزيه، قال: وما كان معناه من هذه الألفاظ ظاهراً مفهوماً من تخاطب العرب، قلنا به من غير توقيف، كما في قوله تعالى: (يا حسرتي على ما فرَّطت في جَنْب الله((الزمر: ٥٦). فنحمله على حق الله وما يجب له:

موقع تفسير السيوطي في عالم البيان

القرآن الكريم كتاب هداية وإرشاد، يهدي إلى الحق، ويبين للناس طريق الهداية والضلالة، لإنقاذ الناس من ظلمات الجهل إلى نور المعرفة والعلم، فتصلح دنياهم وآخرتهم، وتتحقق لهم السعادة الأبدية، لذا وصف الله تعالى القرآن بالبيان، كما أبان أبو القاسم الراغب الأصفهاني في "مقدمة جامع التفاسير"، فقال تعالى: (هذا بيان للناس((آل عمران: ١٣٨). وقال: (يبين الله لكم أن تضلوا(. (النساء: ١٧٦). وقال: (بلسان عربي مبين(. (الشعراء: ١٩٥). وقال: (ولقد أنزلنا إليكم آيات مبينات(، (النور: ١٣٤).." (١)

١٢١٩. "وليتنبه إلى أن هؤلاء المستشرقين وأمثالهم قد استدلوا بقصص وروايات التقطوها من مصادر غير موثوقة كالأغاني للأصفهاني ، ومهما قيل في الثناء على هذا الكتاب بكونه من مصادر الشعر الجاهلي وقيمته الأدبية ، إلا إنه لا يصلح حجة وشاهداً في مثل هذه المسائل التي نحن بصددها.

كما أنهم قد داروا وحاموا حول ما نقل عن ابن شنبوذ ، وأبي بكر العطار الذين اهتما بشواذ القراءات ، وقد تعلق بأقوالهما جولد زيهر كثيراً وهذا شأن أهل الانحراف والهوى في كل زمان.

والمعروف أن هذين العالمين قد قوبلا بالإنكار الشديد من جمهور المسلمين ، وأقيمت عليهما الحجة ببطلان مذهبهما ، واستتيبا فرجعا عن أقوالهما ، بل وكتبت محاضر باستتابتهما بحضور العلماء.

فالأصل في الحرية في القراءة أن تكون مقيدة بالأثر والرواية ، وصحة النقل ، وبالاعتماد على المشافهة ، فللقارئ أن يختار ما يشاء من القراءات في حدود المقبول المتواتر منها ، وليس له تغيير شيء منها. بل عليه التقيد بما نقل منها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) أرشيف ملتقى أهل التفسير ص/١٥٩١

وأما ما نقلته من قول ابن حجر أن الصحابة كانوا يقرأون بالمترادف ولو لم يكن مسموعاً؟ فإن ابن حجر رحمه الله ممن توسع في شرح حديث الأحرف السبعة في فتح الباري كثيراً وأتى فيه بنفائس قل أن تجدها مجتمعة عند غيره. ومنها جمعه الروايات لاختلاف القراء في سورة الفرقان ومحاولته العثور على **سبب الخلاف** بين عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنهم في القصة المشهورة ، ويا حبذا لو ناقش هذه النقطة أحد الباحثين على صفحات هذا الملتقى.." (١)

١٢٢٠. "أحدها : أنه يقتضي براءة آدم وزوجه من قليل الشرك وكثيره ، وذلك هو حال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

والثاني : قوله تعالى : ﴿ فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾بضمير الجمع . ([٢٧])

والثالث : أن ما ذكروا من قصة آدم وتسمية الولد عبد الحارث يفتقر إلى نقل صحيح صريح ، وهو غير موجود في تلك القصة ؛ فهو إن صح غير صريح في كونه تفسيراً ، وإن لم يصح – وهو الذي عليه أكثر المحققين – فلا يلتفت إليه .

وهذه الأوجه متحققة على القول الثالث أيضاً ، غير أن في النفس منه شيئاً ؛ لعدة أسباب :

أولها : أنه لا قائل به من السلف – حسب علمي – .

والثاني : أن فيه إجراء جميع ألفاظ الآية على الأوجه البعيدة .([٢٨])

تنبيهات وفوائد :

التنبيه الأول : **سبب الخلاف** :

من أسباب الخلاف السابق بين المفسرين :

- الاختلاف في ثبوت الحديث الذي فيه قصة إبليس مع آدم وحواء ، والاختلاف في جعله ربطه بتفسير الآية .
- الاختلاف في مرجع الضمائر .
- تعارض ما ورد في تفسير الآيات مع أصل من أصول الإسلام ، وهو عصمة الأنبياء من الشرك بأنواعه .

التنبيه الثاني : من قواعد التفسير التي تنحل بها إشكالات كثيرة في التفسير : "قد يرد اللفظ في القرآن متصلاً بالآخر ، والمعنى على خلافه ." ([٢٩])

ويطلق البعض على مثل هذه القاعدة : الموصول لفظاً المفصول معنىً .([٣٠])

التنبيه الثالث : تضاف هذه الآية إلى أمثلة : ما أشكل تفسيره من الآيات .

الحواشي والتعليقات : ---
-------------------------------." (٢)

---

(١) أرشيف ملتقى أهل التفسير ص/١٧٨٣

(٢) أرشيف ملتقى أهل التفسير ص/١٨٢٠

١٢٢١. "قال الشيخ – رحمه الله – :إن كان المراد بالمسح على النعلين والجوربين أن الجوربين ملصقان بالنعلين بحيث يكون المجموع ساترا لمحل الفرض مع إمكان تتابع المشي فيه والجوربان صفيقان فلا إشكال وإن كان المراد المسح على النعلين بانفرادهما ففي النفس منه شيء لأنه حينئذ لم يغسل رجله ولم يمسح على ساتر لها فلم يأت بالأصل ولا بالبدل والمسح على نفس الرجل ترده الأحاديث الصحيحة المصرحة بمنع ذلك بكثرة كقوله صلى الله عليه وسلم : " ويل للأعقاب من النار " والله تعالى أعلم ج٢/٢٤

قال – رحمه الله – : اختلف العلماء في توقيت المسح على الخفين :

فذهب جمهور العلماء إلى توقيت المسح بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ، وذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم توقيت المسح ... قال الشيخ : والنفس إلى ترجيح التوقيت أميل ، لأن الخروج من الخلاف أحوط . ج٢/٢٨

يرى الشيخ – رحمه الله – : أن ابتداء مدة المسح من حين يمسح بعد الحدث ، قال – رحمه الله – : وهذا هو أظهر الأقوال دليلا فيا يظهر لي . ج٢/٢٩

قال – رحمه الله – : أجمع العلماء على اشتراط الطهارة المائية للمسح على الخف قبل أن يغسل رجله اليسرى ثم غسل رجله اليسرى فأدخلها أيضا في الخف هل يجوز له المسح على الخفين إذا أحدث بعد ذلك ؟

..... منشأ الخلاف في هذه المسألة هو قاعدة مختلف فيها وهي هل يرتفع الحدث عن كل عضو من أعضاء الوضوء بمجرد غسله أو لا يرتفع الحدث عن شئ منها إلا بتمام الوضوء وأظهرهما عندي أن الحدث معنى من المعاني لا ينقسم ولا يتجزأ فلا يرتفع منه جزء وأنه قبل تمام الوضوء محدث والخف يشترط في المسح عليه أن يكون وقت لبسه غير محدث والله تعالى أعلم ج٢/٣١

عبدالله الحضرمي

٠١-١٢-٢٠٠٦، ٠٨:١٦ AM

استمر ياأخانا وفقك الباري

ابن رشد

٠١-١٢-٢٠٠٦، ٠١:١٤ PM

اقتباس مما نقل في أعلاه عن " أضواء البيان " :." (١)

١٢٢٢. "مساعد الطيار

١٠-٠٧-٢٠٠٦، ٠٦:٤٢ PM

(١) أرشيف ملتقى أهل التفسير ص/١٨٩٧

بشرك الله بالخير أبا تيمية .

الجكني

١٠-٠٧-٢٠٠٦، ١٠:٤٧ PM

ومما هو جدير بالذكر هنا هو أن شيخنا الدكتور عبد الله الأمين ،ابن الشيخ الأمين صاحب "أضواء البيان " له درس اسبوعي بعد صلاة الفجر في هذا الكتاب في منزله بالمدينة المنورة،وعهدي به حتى نهاية العام الدراسي المنصرم .

مروان الظفيري

١٠-٠٧-٢٠٠٦، ١١:٣١ PM

جزاكم الله خيرا

للعلم فإن أخي الفاضل الأستاذ الدكتور

محمد رضوان الداية ، أستاذ الأدب الأندلسي ، عمل في تحقيقه مع أحد الأساتيذ في جامعة دمشق

منذ أربعين عاما ، ودفعاه للمطبعة ، وتوقف العمل فيه **بسبب الخلاف**

الذي نشب بينهما ، ولا أعرف مامصيره الآن ؛ ولعلي اتصل بالدكتور رضوان

واستفهم منه عن مصير هذه الطبعة

أما كتاب :

التحصيل لفوائد كتاب التسهيل الجامع لعلوم

التنزيل.

بتحقيق وتعليق سناء فضل حسن عباس ؛

وإشراف احمد فريد صالح .- ١٩٨٩ .

وهو في جزءين

رسالة جامعية (ماجستير) - الجامعة الاردنية .

مروان الظفيري

١٠-٠٧-٢٠٠٦، ١١:٥٢ PM

وقد شاهدت نسخة نفيسة منذ سنتين في مكتبة

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر

من هذا التفسير الرائع ، وطلبت تصويرها ، وحملها إلي

أحد الأصدقاء على cd

بسبب سفري ، وعدم جاهزيتها حينئذ

وهي عنده الآن في دبي ؛ ولعلي آخذها منه الآن . بمشيئة الله .

وما زلت أحتفظ ببعض المعلومات عنها :

مقاسها

٢٠*٣٧

وعدد أوراقها

٥٣٢ ورقة

وتاريخ نسخها

سنة ٧٣٩ هـ

وثمة نسخ أخرى في هذه المكتبة

ولا بدّ من الرجوع إليها عند تحقيق هذا الكتاب

Mohmmad

٠١-١١-٢٠٠٧، ٠٢:٥٥ AM

المشايخ الفضلاء

سلام الله عليكم ورحمته وبركاته ، وتقبل الله منا جميعا صيام رمضان وقيامه ، آمين ...." (١)

١٢٢٣. "وقد أخبرني الشيخ أبو الحسن الكردي حفظه الله تعالى أنّه تلقّى القرءان برواية حفص عن عاصم بقصر المنفصل من طريق الشاطبية مع أنّه لا يختلف اثنان على عدم ثبوته لحفص من الشاطبية. والأمثلة في هذا كثيرة ، فأقول هل يجوز اليوم أن نقرأ بقصر المنفصل لشعبة من الطيبة أو لحفص من الشاطبية اعتماداً على المشافهة ؟ وأنبّه على أنّ أسانيد الشيخين المذكورين يُعتبران من الأسانيد العالية المعروفة. الجواب : لا يجوز أن نقرأ بالوجهين المذكورين لعدم ورودهما نصاً. فانظر يا أخي العزيز كيف أنّ المشافهة لوحدها لا تكفي لإثبات صحة الوجه وهذا يقال في جميع مسائل الأدائية المختلف فيها لأنّ المشافهة قد يعتريها شيء من التغير مع مرّ الزمان بخلاف النصّ فإنّه لا يتغيّر والواقع يثبت ذلك وما **سبب الخلاف** الذي نعاني منه اليوم إلاّ بسبب تغيّر المشافهة.

فالحاصل مما سبق من البيان أنّ المشافهة لا تكفي في إثبات صحة الوجه بل لا بدّ أن تكون موافقةً لنصوص الأئمّة الذين نقلوا لنا القرءان لأنّ النصّ هو المعبّر عن الكيفية الصحيحة التي تلقاها هؤلاء الأعلام بخلاف المشافهة

---

(١) أرشيف ملتقى أهل التفسير ص/١٩٨٤

فإنّها لا تعبّر عن تلك الكيفية الصحيحة على سبيل القطع بل يصير ذلك القطع ظنياً لاحتمال تغيّر المشافهة مع مرّ الزمان كما أخبر بذلك العلماء وكما يُثبته الواقع اليوم.

هذا ما أردتّ قوله في هذه المسألة وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

محمد يحيى شريف الجزائري

شريف بن أحمد مجدي

٠٢-٢٨-٢٠٠٧، ٠١:٠٢ PM

السلام عليكم

المثال الذي ذكره الأخ محمد لشيوخ الشام فيه تفصيل :

هناك فرق بين الأداء الصوتي مثل كيفية نطق الغنن والروم والإشمام ....ألخ

وبين المشافهة في جواز القصر أو التوسط لقارئ أو هل هنا غنة للقارئ أم لا ؟؟ وهذا الأخير الذي بني عليه المحررون تحريراتهم ، وهو عزو الوجه لقارئه .." (١)

١٢٢٤. "الذي ظهر لي من هذه الدراسة أن تبرئة نبي الله يوسف عليه السلام من كل ما نسب إليه في الآثار التي أوردها ابن جرير وغيره هو المتعين ، وهو اللائق بمقام الأنبياء عليهم السلام .

ثم إن هذه الآثار – إن ثبتت عن قائليها من السلف – مأخوذة من أهل الكتاب ؛ لأنه لم يثبت شيء منها في كتاب ، ولا سنة .([٢٧])

وإذا تقرر هذا ؛ فإن الأمر في توجيه معنى الآية يسير ، وهو لا يخرج عن المعنيين اللذين ذكرها ابن القيم ؛ وترجيح ابن القيم أقرب إلى الصواب في نظري ؛ لأن الله U أثبت في الآية هماً وقع من يوسف عليه السلام ، ثم صرف عنه هذا الهمّ بعد رؤيته لبرهان ربه .

ولو كان يوسف لم يهمّ أصلاً لما كان لذكر همّه في الآية فائدة ظاهرة . والله أعلم .

تنبيهات :

التنبيه الأول : سبب الخلاف :

للخلاف هنا عدة أسباب ، أهمها :

الاختلاف بين المفسرين في مفهوم عصمة الأنبياء عليهم السلام .

الاختلاف النحوي بين المفسرين في مسألة تقدم جواب لولا .

الاختلاف في احتمال الآية للتقديم والتأخير .

التنبيه الثاني : تنازع هذا المثال أكثر من قاعدة تفسيرية :

---

(١) أرشيف ملتقى أهل التفسير ص/٢١٥١

القاعدة الأولى : تفسير السلف للقرآن وفهمهم له حجة على من بعدهم .([٢٨])

القاعدة الثانية : القول الذي يعظّم مقام النبوة ، ولا ينسب إليها ما لا يليق بها أولى بتفسير الآية .([٢٩])

فابن جرير ومن وافقه اعتمدوا القاعدة الأولى ، ورجحوا بها ، وغيرهم من المفسرين اعتمدوا القاعدة الثانية ورجحوا بها .

ولذلك صارت هذه الآية من الآيات التي أشكل فهمها .

التنبيه الثالث : ما نقل من روايات في تفسير هذه الآية معدود من جملة الإسرائيليات المردودة في كتب التفسير ([٣٠]).

الحواشي والتعليقات :--

([١]) لم أجده منسوباً إلى الإمام أحمد ، ونسبه البغوي في تفسيره معالم التنزيل ٢٣١/٤ إلى بعض أهل الحقائق ".. (١)

١٢٢٥. "فأمّا القصر من كتاب التبصرة لمكي القيسي ففيه نظر كما ذكر بن الجزري ولقد رجعنا إلى كتاب التبصرة حيث قال مكي " فقرأ ورش بتمكين المدّ فيما روى المصريون عنه وقرأ الباقون بمدٍ متوسط كما يخرج من اللفظ ، وكذلك روى البغداديون عن ورش وبالمدّ قرأت " (التبصرة ص٦٦) ، فاختلف العلماء في عبار مكي فقرأ صاحب النشر بالإشباع وبه يقول وذهب أبو شامة إلى أنّ عبارته تحتمل الإشباع والتوسط وعن السخاوي الإشباع فقط وعن الفارسي المدّ والقصر وتعقبه بن الجزري والأستاذ يوسف زادة شيخ القرّاء والإقراء باستنبول في وقته. **وسبب الخلاف** هو حمل المدّ المتوسّط في عبارة التبصرة على التوسّط مع أنّ المراد القصر (انظر المطلوب للعلامة الضباع ص٤). وأمّا الإعلان للصفراوي فليس من طرق الطيّبة في رواية ورش كما حققه مصطفى الأزميري في بدائع البرهان حيث قال "أمّا طريق الوجيز والمنتهى والهادي والإعلان فليست من طريق الطيّبة "ص١٣ وتبعه المتولي في عزو الطرق والضباع في كتابه المطلوب. وأثبت الأزميري طريقاً آخر لقصر البدل وهو طريق الإرشاد لأبي الطيّب عبد المنعم وهو شيخ طاهر بن غلبون صاحب التذكرة.

إذاً فالعلاّمة الأزميري أسقط طريق الإعلان للصفراوي وأثبت طريق الإرشاد لأبي الطيّب عبد المنعم. فلذلك قال في بدائع البرهان في تحرير قوله تعالى ﴿ ومن الناس من يقول آمنا ﴾ قال " قصر آمنا والآخر من الشاطبية والتذكرة وتلخيص بن بليمة وبه قرأ الداني على بن غلبون وكذا من الإرشاد أبي الطيّب كما ذكره الشيخ سلطان وكذا قرأت على بعض شيوخي." والشيخ سلطان أظنّه الشيخ سلطان المزّاحي والله أعلم.

فالحاصل أنّ طرق قصر البدل لورش على ماحققه الأزميري هي : الشاطبية والتذكرة والتلخيص لابن بليمة وقراءة

---

(١) أرشيف ملتقى أهل التفسير ص/٢١٧٦

الداني على بن غلبون صاحب التذكرة والإرشاد لأبي الطيّب عبد المنعم شيخ صاحب التذكرة، وتبعه في ذلك المتولّي والعلامة الضباع . قال المتولي في عزو الطرق :." (١)

١٢٢٦. "وأمّا المتأخرون فتلقوا القراءات العشر من طريق النشر وهؤلاء ينقسمون إلى قسمين قسمٌ مقلّد لا يخرج عن ما تلقاه عن شيخه ومنهم المحقق الذي لا يكتفى بما تلقاه عن شيخه في أوجه كتاب النشر لأنّ العلم فطنة ودراية أحسن منه سماعاً ورواية كما ذكر مكي والداني عليهما رحمة الله تعالى. وبما أنّ العلماء ومن بينهم ابن الجزري رحمه الله تعالى بشرٌ يخطئون ويصيبون والعصمة لا تكون إلاّ للأنبياء عليهم السلام قام المحققون بمقارنة ظاهر كلام النشر بأصوله فوجدوا خلاف يسيراً بين كتاب النشر وبين أصول كتابه وهذا الخلاف أمّا أن يكون وهم أو سهوٌ منه رحمه الله تعالى أو سهوٌ من شيخه الذي تلقّى منه بمضمون ذلك الكتاب وغير ذلك من الأسباب ، مع العلم أنّ المكتوب من المصادر لا يتغيّر بخلاف المشافهة التي يعتريها شيء من التغيير مع مرّ الزمان ، ثمّ إنّ كتاب النشر يحتوي على عدّة مصادر وأوجه وطرق ولا شكّ أنّ الوهم له نصيب معتبر في مثل هذا النوع من التآليف. وهذا السبب الذي جعل العلماء يقدّمون المصدر على ظاهر كلام النشر لأنّ المصدر هو عبارة عن النصّ الذي كتبه صاحب الكتاب أو ممن أخذ عنه فالأخذ من الكتاب أولى من أخذِه من الكتب التي تنقل مضمون ذلك الكتاب بعينه.

فالمتأخرون من المحققين انصدموا بمصدرين : الأوّل كتاب النشر ، الثاني : الكتب التي هي أصول النشر والتي نقل منها ماهو موجود في النشر. فالمحقق بين أمرين إمّا أن يقلّد ما تلقاه عن شيخه موافقاً لظاهر كلام النشر وهو يعلم في قرارة نفسه ضعف ذلك الوجه مقارنة مع المصدر ومع علمه أنّ ابن الجزري بشرٌ قد يُخطئ. وإمّا أن يأخذ بالمصدر والصواب. وهذا هو عين العلم لأنّه فطنة ودراية. وهذا السبب الذي جعل هذا العلم يستقلّ شيئا بعد شيء.

لو تسائلنا ما هو **سبب الخلاف** الذي وقع بين المحررين ؟ أقول يمكن حصر هذه الأسباب فيما يلي :." (٢)

١٢٢٧. "ثم ماهي الجدوى من هذه الطريقة في تحقيق نصر للاسلام والمسلمين ، سوى تحقيق أغراض شخصية شيطانية باسم الاسلام وأهله ، وهل ستودع هذه الاموال المسروقه بهذه الطريقه في بيت مال المسلمين ، ثم تفتح علينا بابا لسرقة أموال إسلامية عدوا وردا بالمثل ، فلولم يكن في رد ذلك إلا قاعدة سد الذرائع ، والتي عليها قيام ربع ادلة الشريعة، لكفت دليلا لفساد هذه الطريقه .

واستباحة دماء الكفار واموالهم لها أسباب وأبواب تكلم عنها الفقهاء رحمهم الله في كتاب الجهاد *كمن قتل قتيلا فله سلبه *

وهذه إجابة مختصرة ترد الصادي ، أكتبها في ساعة متأخرة من الليل، لاعلى سبيل الفتيا ، إنما نصحا وإرشادا

---

(١) أرشيف ملتقى أهل التفسير ص/٢١٩٨

(٢) أرشيف ملتقى أهل التفسير ص/٢٣١٥

لعل الله ينفع بها ، والله أعلم.

وللتفصيل يحتاج الامر أن تبين مكان تواجدك.

---

*يجوز للضيف أن يستضيف شرط إجازة المضيف لحديث جابر رضي الله عنه.

*صدر حديثا كتاب الإنجادفي أبواب الجهاد، لابن المناصف رحمه الله.

* مع ملاحظة الخلاف القائم بين الفقهاء رحمهم الله، حول هذه المساله ونظائرها المعدودات في الفقه الاسلامي ، هل هذا خاضع لإذن الامام أم هو اذن شرعي؟ ، يراجع الاحكام للقرافي رحمه الله فقد بنى الكتاب كله على **سبب الخلاف** في أصل هذه المسأله .

". (١)

١٢٢٨. "ملتقى أهل التفسير > القسم العام > ملتقى القراءات والتجويد ورسم المصحف وضبطه > الخلاف عند علماء التجويد والقراءات

الخلاف عند علماء التجويد والقراءات

محمد يحيى شريف

٠٣-١٨-٢٠٠٧، ١٢:٢٣ PM

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله وبعد إنّ ما نشاهده اليوم من الخلاف في بعض مسائل التجويد والقراءات يجعلنا نقف وقفة تأمّلٍ وتفكّرٍ في معرفة **سبب الخلاف** مع أنّ الإسناد في قراءة القرءان يصدر من سراج واحد وهو الوحي مع العلم أنّ أسانيد القراءات القرءانية تلتقي كلها بإمام الفنّ محمد ابن الجزري صاحب كتاب النشر في القراءات العشر حيث أنّ كلّ قراءة أو رواية أو طريق لم يرد في كتاب النشر لا يُقرأُ به اليوم ولو كان صحيحاً لانقطاع سنده وهذا بغضّ النظر عن الأسانيد التي تلتقي ببعض المشايخ المتأخرين ومع هذا فإنّ الخلاف موجود بين المشايخ المعاصرين في بعض المسائل التي لم يرد الخلاف فيها عند المتقدّمين ولم ينقل الخلاف فيها محقق الفنّ ابن الجزري ، وهذا الخلاف وللأسف سبّب نوع من التعصّب والتباغض والفرقة لتمسّك كلّ طرف بسنده مستدلاً بالمشافهة والتلقي الذي يعدّ مصدراً أساسياً في مسائل التجويد والقراءات.

---

(١) أرشيف ملتقى أهل التفسير ص/٢٨٨٨

يمكن تقسيم الخلاف في مسائل التجويد والقراءات إلى نوعين : فالأوّل هو الخلاف المعتبر والثاني هو الخلاف الغير المعتبر.

فالخلاف المعتبر هو الذي ورد الخلاف فيه عند القدامى نصاً وأداءً وهو على خمسة أقسام :." (١)

.١٢٢٩ "====================================

أخي العزيز

- حبذا لو تم التركيز على الأمور الكلية - في القضية - قبل الجزئية ، فإذا تقرر الأصل أمكن الانتقال إلى الفرع ،

أقول هذا لكيلا نغرق في التفاصيل ، و تتشعب المواضيع ، و يتوه الغرض المقصود ،

فينبغي تحرير موضع النزاع و تحديده بوضوح أولا ، ثم يأتي تحقيقه و بيان وجه الحق فيه بعد ذلك ،

و بذلك تستقيم المناظرة و تثمر المناقشة إن صح القصد و خلصت النية

مجدي ابو عيشة

٠١-٢٦-٢٠٠٦، ٠٩:٤٢ PM

أخي الحبيب الفاروق مسألت الناسخ والمنسوخ لا ترتبط فقط بذكر الادلة ودفعها وانما هي مسألة اصولية .

اما ما يترتب على هذه المسألة فهو **سبب الخلاف** وتوجيه التفاسير الى النسخ او عدمه .

وكثيرا ما يكون الخلاف بالالفاظ ولكنه في المحصلة لا يؤثربالاحكام التي لا يكون النسخ الا فيها .

اي ان الخلاف لفظي في كثير من الحالات . فاستثناء جزء من كل هو نوع من النسخ عند التحقيق والتخفيف ليس الا نسخا لحكم .

لان المفسر انما يقول بالنسخ ان توفرت شروط عديدة في الاية كلها يترتب على تفسير الاية . ومع ذلك لا يقال بالنسخ الا وفقا للاصول التي يقبل فيها النسخ .

فالنسخ لا يقبل بالاخبار ولا التوحيد وانما محله الاحكام فقط فاذا حدث تعارض بين فهم الايات هنا تكون العلة بالفهم ولا أحد يقول بالنسخ .

والسباق لا ينسخ اللاحق . والناسخ يعمل به ام المنسوخ فيكون عمل به ثم ترك العمل به .

بالطبع النسخ للاحكام أكثر بكثير من النسخ للايات لان الاحكام من كتاب الله وسنة نبيه . والاية التي وضعتها موضعا للسؤال فيها ضوابط النسخ وبها قال أكثر اهل التفسير . فالمسألة تتوقف على امور ليست سهلة . لان

---

(١) أرشيف ملتقى أهل التفسير ص/٣٠٥٤

كلا منها يحمل شقين اصعب من بعضهما البعض . لان النظر في المسائل الاصولية لا يتم الا بعد فهم الشرع ومقاصده فالاصول تؤصل على فهم الشرع . ولا يطوع الشرع للاصول .." (١)

١٢٣٠. "عبدالرحمن الشهري

٠٤-٢٢-٢٠٠٥، ٠٥:٠٤ PM

بارك الله فيكم أخي الكريم أبا عبدالمحسن على هذه الفائدة ، وهذا البحث للدكتور موسى كنت طبعته قبل مدة من موقع المجلة على الانترنت ، ولم يتسن لي النظر فيه لانشغالي ، غير أني أحرص على قراءة بُحوثِ الدكتور موسى لكونه مِمَّن تتلمذتُ عليهم في أصول الفقه ، فقد درَّسني مادةَ أصول الفقه في كلية الشريعة ، وهو من خير من يُحرِّرُ المسائل الأصولية ، وما تعلمتُ تَحريرَ مَحلِّ النِّزاعِ في المسائل الأصولية إلاَّ من فضيلته وفقه الله ، فقد كان كثير اللَّهجِ بِذلك وتكراره عند كل مسألةٍ. ولم أتنبه للمسألة التي أشرتم إليها إلا الآن جزاك الله خيراً.

والبحث الذي أشرتم إليه عنوانه :

الخلاف الأصولي في قرآنية البسملة وأثره في الأحكاموملخصه كما جاء في مقدمته :

جاء البحث في مقدمة وتمهيد ، وسبعة مطالب ، وخاتمة.

وقد بحث في التمهيد دوران المسألة بين القطعية والظنية ، وانتهى إلى أنها من مسائل الظن والاجتهاد ، وليست بقطعية. وحَرَّرَ مَحَلَّ النِّزاعِ في المطلب الأول ، وأَنَّه لا نزاع بين العلماء في أَنَّ البسملة بعض آية من سورة النمل ، ولا نزاع أنها ليست آية من سورة براءة ، والنِّزاعُ إنما هو في قرآنيتها في كل موضع كتبت فيه بين سورتين.

وفي المطالب الثاني والثالث والرابع ذكر أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم ومناقشاتها وأبرزها أقوال أئمة المذاهب الأربعة:

- مالك : أَنَّها ليست آية من القرآن مطلقاً ، وإنما هي للتبرك.

- والشافعي : أنها آية من أول كل سورة ، الفاتحة وغيرها.

- وأبي حنيفة وأحمد هي آية من القرآن مستقلة ، ليست من الفاتحة ، ولا من غيرها ، وإنما هي للفصل بين السور.

وبَيَّنَ المطلب السادس **سبب الخلاف** وأنه الخلاف في اشتراط تواتر ما هو من القرآن ، بِحَسب مَحلهِ ، ووضعه ، وترتيبه.." (٢)

١٢٣١. "أوضحت. إن محمدا صلى الله عليه وسلم لم يهاجر من مكة إلا بإذن الله، فكيف تسمَّى هجرته "فرارا"؟ ثم إن أسد نفسه يقول إن لفظة "الهجرة" هى من الألفاظ ذات الإيحاءات الروحية، فكيف طاوعته نفسه إذن لترجمتها بـ"الفرار" منزلا إياها من السماء السابعة إلى الأرض؟

---

(١) أرشيف ملتقى أهل التفسير ص/٣٠٩٥

(٢) أرشيف ملتقى أهل التفسير ص/٣٢٥٩

وقد ترجم كاتبنا أيضا عبارة "من خِلاف" فى قوله تعالى: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويَسْعَوْن فى الأرض فسادا أن يُقَتَّلوا أو يُصَلَّبوا أو تُقَطَّع أيديهم وأرجلهم من خِلافٍ أو يُنْفَوْا من الأرض"[٦]،وكذلك فى قوله على لسان فرعون يهدد سَحَرته بعد أن انقلبوا عليه وآمنوا بموسى: "فلأُقَطِّعَنَّ أيديَكم وأرجلَكم من خِلاف"[٧] بـ"result in perversness of (because of your perversness)"، أى **بسبب الخلاف** والإفساد، مخالفا بذلك ما قاله علماء المسلمين من أن المقصود هو قطع اليد اليمنى والقدم اليسرى، أى من جهتين مختلفتين.." (١)

١٢٣٢. "وأتحدى أن تأتيني بقاعدة أو أصل واحد / منهجي / أقام عليه الغرب نهضته وتراثنا خلو منه ..
هناك شيء واحد لا بد أن أقوله : وهو أننا ملكنا الأصول النظرية المجدية ولكن حيل بيننا وبين العمل بها وإنزالها إلى أرض الواقع ولا تزال العوائق تتراكم إلى هذه اللحظة ... ونحتاج إلى ثورة حتى ننفض عنا غبار القرون وتراكمات السنون .

مجدي ابو عيشة

٠٥-٢٧-٢٠٠٦، ٠٥:٢٣ PM

الصراع بين العقل والنقل هو صراع مصطنع ، وقد ازاح شيخ الاسلام اللبس الذي حصل فيه . فدرء التعارض هو ما ركز على هذه القضية التي أصل وجودها صراع المعتزلة والاشاعرة وظهور علم الكلام والاعتماد عليه بالحجة بدلامن الاحتجاج بكتاب الله وسنة نبيه .
تأصيل أكتساب المعرفة امر مهم اذ يمكن مفهم **سبب الخلاف** . فالخلاف أحيانا يكون ظاهري بسبب اختلاف المصطلحات . ولكنه في الغالب يكون اختلاف في اصول المعرفة ناتج عن خلط القطعيات بالظنيات ، وبناء الاصول على الظنيات التي تظن قطعيات . ثم رد الظنيات التي توافق القطعيات لمجرد مخالفتها لرأي المتكلم .

د.عبدالرحمن الصالح

٠٥-٢٧-٢٠٠٦، ٠٨:٤١ PM

الأخ الطعّان: تقول

[هناك خروج عن أصل الموضوع ومحل النزاع ...
المسلمون اليوم يعيشون تخلفاً على المستوى التقني والتكنولوجي والمادي بكل مستوياته .... هذا محل اتفاق ...
ولكن إرجاع هذا التخلف إلى كون المسلمين لا يملكون نظرية في المعرفة هو محل النزاع ...
إن تخلف المسلمين تشترك فيه عوامل كثيرة ومعقدة لا يمكن إرجاعها فقط إلى // عدم اكتشافهم للمجهر //

(١) أرشيف ملتقى أهل التفسير ص/٣٢٨٦

وتحديب الزجاج // ...

ولا أدري هل بدأ الغرب من الصفر أم بدأ من حيث انتهى العرب ؟ وهل كان التراكم المعرفي طوال القرون الماضية دون جدوى بالنسبة للغرب أم أن الغرب طفر طفرة إعجازية متجاوزاً كل القوانين التاريخية ...]

ليس موضوعنا سبب تخلف المسلمين، ولا سبب تقدّم الغرب، ولا مدى تأثير الحضارة الإسلامية في النهضة الغربية.." (١)

١٢٣٣. "وقد نهج صاحب كتاب آثار الحرب في الفقه الإسلامي منهجاً متفرداً في تحرير هذه المسألة، فبعد أن فصل القول في اختيار القائلين بالدفاع والقائلين بالهجوم، انتهى إلى تقرير تفرد المنهج الإسلامي في تحرير طبيعة الجهاد وذلك بقوله:

(أما أن الجهاد: هل هو عمل دفاعي أو هجومي؟ فهذا تقسيم لا ينطبق على نظام الجهاد الإسلامي، لأن الإسلام لا يؤمن بالحروب الحديثة، حروب المطامع البشرية، التي أملت هذا التقسيم، ولا يصح أن يوصف الجهاد بأنه هجومي لأن الهجوم يعني الظلم، والجهاد عدل في الواقع، وقد يكون الجهاد مطلوباً إذا استبد الحكام بمصالح رعاياهم، وهنا يظهر المسلمون بأنهم دعاة إصلاح عام، وجند رسالة يبلغونها للناس على بينة وهدى، رغم معاندة بعض الظالمين، وقد يلتزم المسلمون جانب الدفاع فقط دون التقيد بحدود جغرافية مصطنعة، فالإسلام لا تحده حدود ..) (١٤١٢)

ثم خلص إلى القول: (إن الجهاد الإسلامي من نوع خاص، ليس هجومياً ظالماً للعالم، وليس مجرد دفاع عن حدود الوطن والمصالح، فهو بكلمة موجزة: وسيلة في يد ولي الأمر لحماية نشر الدعوة، أو للدفاع عن المسلمين) (١٤١٣).

والذي أراه والله أعلم أن **منشأ الخلاف** هو عدم اتفاقهم على تحديد معنى الدفاع والهجوم، فالهجوم بمعنى البغي والعدوان لم يقره أحد، قال الله عز وجل: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلوكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ (١٤١٤)

والدفاع بمعنى الانتظار المحض حتى ينال العدو منا، لم يقل به أحداً أيضاً، قال الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً﴾ (١٤١٥).

فليس معنى الدفاع أن تقاتل بترس دون سيف، أو تنتظر غارة العدو، حتى يجتاح أرض الوطن، ويهلك الحرث والنسل ونحن غارون غافلون، نحسن الظن بالعدو ونلتمس له المعاذير.!

بل مقتضى الدفاع أن تقدم ساعة الإقدام وتحجم ساعة الإحجام، وتدرس نوايا عدوك، وتكشف طواياه وتدبيره، ففي عمل الدفاع كر وفر، ومصاولة ومنازلة، وإقحام وإحجام، ودرع وسيف، وحراب ورماح، وكل ذلك مقرر لدى الأمم كلها في نشاطها العسكري الدفاعي.

---

(١) أرشيف ملتقى أهل التفسير ص/٣٣٢٢

ففي كل وزارة دفاع في العالم دائرة عمليات واستطلاع وتجسس ومداهمة واقتحام، وكل ذلك يسمى نشاطاً دفاعياً. وإذا تقرر ذلك فإني أعتقد أن سائر صنوف الجهاد في الإسلام، تندرج تحت إطار العمل الدفاعي بعد تحرير مناطه وتقرير مناشطه.

ففي بدر خرج النبي – صلى الله عليه وسلم – يريد عير قريش، وهو منطق دفاعي مبرر، إذ الأموال التي نتجتها القافلة هي متاع المسلمين

المهاجرين في مكة، ومن حقهم أن يحصلوا عليها بأي ثمن، ولما فرت القافلة حضرت قريش في جيش قوامه ثلاثة أضعاف جيش النبي – صلى الله عليه وسلم – وألجأته إلى حرب لم يكن قد قصدها ولا سعى إليها، ونذكر بهذه المناسبة أن بدر تبعد عن المدينة نحو ١٨٠ كم فيما تبعد عن مكة ٢٦٠ كم، وذلك كله يكشف لك من هو الطرف الغازي في هاتين الجهتين.

وفي أحد اعتصم رسول الله بمدينته، ثم خرج إلى جبل أحد على بعد نحو أربعة أميال من المدينة يدفع عنها غارة قريش والأحابيش.

وفي الخندق اعتصم النبي – صلى الله عليه وسلم – في مدينته وخندق على نفسه، ولم يلق أذناً لاستفزاز قريش ولا لحماسة الشباب من أصحابه في عمل دفاعي صريح، استمر نحو أربعين يوماً، حتى رد الله الذين كفروا بغيظهم وكفى الله المؤمنين القتال، وكان الله قوياً عزيزاً.

ولعل ما يشكل في هذا الباب هو خروجه (إلى حنين والطائف لملاقاة ثقيف وهوازن، ولكن قراءة سريعة لهاتين الغزوتين تظهر أن ثقيف وهوازن كانت قد جمعت حشوداً هائلة بغرض غزو مكة وإخراج النبي – صلى الله عليه وسلم –، حتى أصبح في وادي حنين ثلاثون ألفا من الحلفاء، كلهم مستعد للإغارة على مكة، فكان مقتضى الدفاع حينئذ أن يخرج إليهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بغارة الله فيصبحهم بعذاب وساء صباح المنذرين (١٤١٦).

وهكذا فإن استقراء فصول جهاد النبي – صلى الله عليه وسلم – يكشف لك أنه لم يخرج في سائر غزواته (١٤١٧) إلا في هذا الإطار الدفاعي كما اصطلح عليه أهل الخبرة، وهذا يقوي ما ذهب إليه النووي في شرح صحيح مسلم من تحديد علة القتال في الإسلام بظهور الحرابة من العدو.

ثمرة الخلاف: أطلنا في هذه المسألة من نقل الأقوال والاختيارات من السلف والخلف في تحرير علة الجهاد ومناطه، ولا شك أن هذه النقول والاستدلالات قد كشفت لك عن كثير من ثمرات تعدد القراءة.." (١)

١٢٣٤. " القطع بخطأ القاضي و موافقيه وأنها آية من القرآن حيث أثبتها الصحابة رضي الله عنهم مع تجريد المصاحف عن التفسير ونحوه مما ليس قرآنا

---

(١) القراءات المتواترة وأثرها في اللغة العربية والأحكام الشرعية والرسم القرآني ص/٢٦٦

١٢٣٥.   فصل الاختلاف بين القراء فيما يحتمله الرسم على ضربين مختلف في السمع مؤتلف في المعنى كتثليث جذوة ومختلف فيهما ك ينشركم ويسيركم قال مكي **وسبب الخلاف** أن عرف الصحابة عدم إنكار كل منهم على الآخر بعد قوله أنزل القرآن على سبعة أحرف

١٢٣٦.   وبعث بعضهم إلى الأمصار فأقرأ كل منهم أهل مصره بقراءته التي كان يقرأ بها في عهد رسول الله فاختلف قراء الأمصار لاختلاف من أقرأهم من الصحابة ثم بعث عثمان المصاحف فحفظوا ما وافق رسمه ورفضوا ما خالفه وأخذ بذلك الآخر عن الغابر والله أعلم

١٢٣٧.   قال نافع قرأت على سبعين من التابعين فما اجتمع عليه اثنان ." (١)

١٢٣٨.   "مولده: ٢٤٥هـ بسوق العطش، وهي محلة ببغداد، ولهذا يقال له: العَطَشي(١).

درس القرآن والحديث والعربية على كثير من شيوخ عصره(٢).

وقرا عشرين ختمة من القرآن الكريم على عبد الرحمن بن عبدوس وقنبل وغيرهما كثير، كان رحمه الله مع علو مكانته في العلم والدين ومعرفته بعلوم القرآن حسن الأدب، رقيق الخلق، كثير المداعبة جواداً. اهـ(٣)

لم أجد عند مَن ترجم له قدحاً أو جرحاً إلاَّ ما نقل عن الشيخ ابن شنبوذ رحمه الله حيث أنكر ختمة ابن مجاهد على قنبل، ووصفه بوصف لا يليق بأهل القرآن فضلاً عن كبار العلماء، وغير عباراته الأخرى وهي: هذا العطشي . يعني ابن مجاهد . لم تغبر قدماه في طلب العلم . اهـ(٤)

ولا شك أنَّ الله تعالى قد هيأ لابن شنبوذ من لقي كبار العلماء ما لم يتهيأ لابن مجاهد، ومع هذا فلا يلتفت لكلام الاثنين أحدِهما في الآخر لأنَّه قد وقع بينهما ما

يقع عادة بين الأقران(٥)

---

(١) – انظر ترجمته بتوسع في:

الفهرست:٥٣، تاريخ بغداد:٥/١٤٤–١٤٨، معجم الأدباء:٥/٦٥–٧٣، سير أعلام النبلاء:١٥/٢٧٢–٢٧٤، معرفة القراء الكبار:٢/٥٣٣–٥٣٨، طبقات الشافعية الكبرى: ٣/٥٧–٥٨، غاية النهاية:١/١٣٩–١٤٢.

(٢) – انظر: معرفة القراء:٢/٥٣٤.

(٣) – ذكر العلماء له أوصافاً ومحاسن غير هذا، إلاَّ أنِّي اخترت ما ذكرت لمغزىً تربوي وهو ما كان عليه سلفنا الصالح من حسن أدب وظرافة خلق لا تقدح في المروءة ولا تذهب ببهاء العلم ووقاره.

(٤) – انظر: غاية النهاية:٢/٥٤.

(٥) – ما وقع بين الإمامين: ابن مجاهد وابن شنبوذ رحمهما الله تعالى وعفا عنا وعنهما مشهور ومذكور، وذلك **بسبب الخلاف** بينهما في حكم ((القراءات الشاذّة)) في قصة طويلة ذكرها المترجمون لهما انتهت بانتصار ابن

---

(١) أصول القراءات لأبي رضا الحموي ص/٣٦

مجاهد وإيداع ابن شنبوذ السجن حتى مات فيه سنة:٣٢٨هـ رحمه الله.

وقد بالغ أبة حيان التوحيدي في مناصرة ابن شنبوذ في عبارته: لم ينزل الله تعالى اختيار ابن مجاهد من السماء، وإنَّما اجتهد كما اجتهد من تقدم.اهـ البصائر والذخائر: ٦٥/٨.

ومهما يكن من شيء فيما جرى بين هذين الإمامين فما كان حرياً بابن شنبوذ أن يُسجن ويُضرب، ورحم الله أبا شامة عندما كتب: ابن شنبوذ لم يكن مصيباً فيما ذهب إليه، لكن خطأه في واقعة لا يسقط حقه من حرمة أهل القرآن والعلم، وكان الرفق به أولى من إقامته مقام الدعار والمفسدين. اهـ المرشد الوجيز:١٩١-١٩٢.." [(١)]

١٢٣٩. "قال السلفي: قال أبو عبد الله ـ يعني ابن غلام الفرس ـ: هما قوله ـ عز وجل ـ: "سوءاتهما" و"سوءاتكم"(١).

قال السخاوي مفسرا لغزه: "الحرف الذي مد ولا أصل له في المد في قوله الألف، والذي لم يمد ومن أصله المد الواو، وأشار إلى "سوءاتكم" بقوله: "على بعضكم تخفى ومن بعضكم تبدو"(٢).

ويعني السخاوي أنه استعمل ههنا التورية باللفظ المقصود الذي هو "سوءات"، إلا أنه عرض بهذه التورية بعامة قراء الغرب تعريضا غير محمود تعرض فيه للائمة من قبل عدد من الأئمة الذين أجابوه.

فلقد أثارت مسألته سيلا من التحديات، وتبارى الأئمة في حلها وبيان علة ما ذكره مع مجاراته فيما ذهب إليه بناء على مذهب مدرسته، وإلا فإن مد الواو من سوءات وقصره موضع خلاف، وكذلك مد الهمزة منها، وقد بسط الإمام أبو عبد الله الفاسي في "اللآلئ الفريدة" **منشأ الخلاف** في مد الواو وقصره فقال:

"واختلف أهل الأداء في "سوءات" المجموع، فمنهم من لم يفرق في قراءة ورش بينه وبين "سوءة"(٣) ونحوه، ومنهم من استثناه فقصره، فمن لم يفرق عامل اللفظ، ومن استثناه اعتل بأن أصل واوه الحركة، لأنه جمع سوءة، وسوءة اسم غير صفة، و"فعلة" إذا كانت اسما غير صفة جمع على فعلات بفتح العين.

وإذا كان صفة جمع على "فعلات" بسكون العين، كبيضات وجولات، لأن تحريكه يؤدي إلى إعلاله(٤)،

---

(١) – كتاب "أخبار وتراجم أندلسية مستخرجة من معجم السفر للحافظ السلفي" ١١٢. والأبيات بهذا اللفظ في عامة شروح الدرر اللوامع وفي الذيل والتكملة السفر ٥ القسم ٥٤٨/٢-٥٥٧ في ترجمة الشاطبي رقم ١٠٨٨.

(٢) – فتح الوصيد في شرح القصيد للإمام علم الدين السخاوي لوحة ٨٦ (مخطوط خاص).

(٣) – يعني "فأواري سوأة أخي" في سورة العقود.

(٤) – يمكن الرجوع إلى أحكام جمع "فعلة" "في شروح الخلاصة لابن مالك عند قوله:

---

(١) قراءات حكم عليها ابن مجاهد بالغلط ص/٣

والسالم العين الثلاثي اسما أنل ... أتباع عين فأه بما شكل.. الخ.." (١)

١٢٤٠. "وقد ذكر ابن القاضي في الفجر الساطع أن ابن بري زاد بعد البيت الأخير في رواية أبي زيد الجادري عن أبي زكرياء بن أحمد السراج عن القاضي أبي محمد بن مسلم عن الناظم قوله مشيرا. فيما يظهر. إلى جوابه للحصري:

وقد ذكرت سبب الخلاف ... في غير هذا بكلام شاف

جواب الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن عمر الجعبري صاحب كنز المعاني على الشاطبية (ت ٧٣٢)

وأجاب الحصري من المشارقة أبو إسحاق الجعبري فقال في الكنز بعد ذكر لغزه وبعض أجوبة من تقدمه عليه: وقد أجبت بقولي:

لنعم سؤال القيرواني ملغزا ... بكلمة "سوءات" بها الواو ما مدوا

لورش وبعد الهمزة الألف انجلى ... بمد ولا قصر فكيف أتى المد؟

نعم فتح عين جمع الاسماء أصلوا ... ليمتاز عن وصف لاسكانه جدوا

وقد سكنوا المعتل خشية قلبه ... وخوف ظهور المد ما عينه شدوا

والاجوف وافى عن هذيل محركا ... وإذ قصدوا التحريك اعلاله ردوا

فصار سكون العين في الجمع عارضا ... لذا قدروا فيه التحرك واعتدوا

فمن مد راعى اللفظ طردا لأصله ... وذو القصر مستثن وبالأصل يعتد

وقد سوغوا مد الذوائب بعدها ... لأن الذي من بعد ذينك ممتد

وهذا جواب الجعبري أعم من ... سؤال عن الحصري في ضمنه رشد

قال الجعبري: "وجه عمومه أنه فرض الكلام على وجه قصر الواو، وأجبت على وجهي القصر والمد، ويجوز هذا على وجه التعليم"(١).

ذلك لغز الحصري وما أثاره من ردود وأجوبة، وهو مبني كما رأينا على مذهب مدرسته الذي عبر عنه مكي فيما نقلناه عنه من "التبصرة"، وقد أقام سؤاله على مذهبه ولم يلتفت إلى ما في الكلمة الملغز بها من خلاف بين الأئمة.

---

(١) – كنز المعاني: باب المد (مخطوط). ويريد بجوازه على وجه التعليم التنظير بما في الحديث أن النبي صلى الله

---

(١) قراءة الإمام نافع عند المغاربة ص/٣٤

عليه وسلم سئل: أنتوضأ بماء البحر؟ فقال: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته"، فأجاب عن سؤال السائلين بأكثر مما طلب على وجه الإرشاد والتعليم.." (١)

١٢٤١. "ويهمنا من هذا هنا ما يكون لابن أبي المهاجر - والي عمر بن عبد العزيز - من أثر في وضع اللبنات الأولى لهذه الدراسة المحدثة، لأنه ما من شك عندنا في أن لها تأثيرا كبيرا في توحيد القراءة والأداء على نمط واحد ولا تتأتى مع تباين القراءات، لما يؤدي إليه ذلك من التفاوت في الأداء **بسبب الخلاف** في أصول القراءات وفرشها. وسواء كانت القراءة التي اعتمدت في هذه القراءة الجماعية قراءة ابن عامر تبعا لما رأينا من المؤثرات الشامية، أم قراءة نافع من رواية ورش أو غيره تبعا لوصول طلائع الرواة عنه إلى افريقية في زمنه - كما سيأتي - وظهور مدرسة ورش القوية في مصر بعد منتصف المائة الثانية، فان ذلك يفيدنا في تقدير اجتماع كثير من الناس على بعض قراءات السبعة المطابقة لمصحف الجماعة، وقد اختاروها على غيرها لهذا الاعتبار، وسيأتي الحديث عن وصول طائفة أخرى من الروايات عن السبعة وغيرهم إلى افريقية وغيرها لهذا العهد وتلاقحها جميعا ثم تنافسها على الحظوة بالمكانة الأولى في المساجد الجامعة والتعليم والإقراء إلى أن كانت الغلبة لقراءة نافع.

أما باقي رجال البعثة العمرية فهم:

٣- أبو ثمامة بكر بن سوادة الجذامي المصري الشامي الأصل

"كان رجلا فاضلا جليلا، روى عن جماعة من الصحابة، منهم عقبة بن عامر وسهل بن سعد الساعدي وسفيان بن وهب الخولاني وأبو ثور الفهمي، وروى عن جماعة من التابعين، منهم سعيد بن المسيب وابن شهاب الزهري، قال أبو سعيد بن يونس:

"كان فقيها مفتيا سكن القيروان، وكانت وفاته بها سنة ١٢٨ - رحمه الله تعالى -، ويقال انه غرق في مجاز الأندلس، وكان أحد العشرة التابعين"(١)

٤- جعثل بن عاهان بن عمير أبو سعيد الرعيني المصري

---

(١) - رياض النفوس للمالكي ١/١١٢-١١٣ ترجمة ٣٦.." (٢)

١٢٤٢. "وهناك رواية خامسة هي رواية المرسي وقد وردت فيها زيادة ببيتين على سائر النسخ. وقبل أن نتطرق إلى التعريف برواة هذه الأرجوزة عن ناظمها لا بأس من التنبيه على بعض ما وقع من الاختلاف فيها بين هذه الروايات لمزيد من الفوائد والإثراء لمباحث الباب.

صور من مظاهر اختلاف الروايات فيها:

---

(١) قراءة الإمام نافع عند المغاربة ص/٤٠

(٢) قراءة الإمام نافع عند المغاربة ص/١٠٠

حاولت تتبع ما بين روايات متن "الدرر اللوامع" من اختلافات في الإشارات الواردة عند المنتوري وابن المجراد وابن القاضي وغيرهم فوجدت أن الاختلاف بينها على ضربين: اختلاف بالزيادة والنقصان وهو قليل نادر، وقسم ثان من الاختلاف كثير، وهو تارة يرجع إلى حركات الإعراب، وتارة يرجع إلى تعديل في الصياغة باستبدال كلمة بأخرى.

فأما الضرب الأول القليل فمنه ما نبه عليه أبو زيد بن القاضي عند قوله:

فلنكتفي منها بما ذكرنا ... ولنصرف القول لما قصدنا

فقال: تنبيه اقتصر الشراح على البيتين المتقدمين، وشرح أبو عبد الله الضرير المرسي على ثلاثة أبيات ونصها:

فلنكتفي منها بما ذكرنا ... خيفة أن نزيغ عما رمنا
ولنصرف القول ونقتفيه ... لمقرأ المكرم النبيه
العالم العدل التقي الخاشع ... أبي رؤيم المدني نافع(١)

ومن هذا القبيل زيادة بيت في باب المد عند قوله:

له توسطا وفي سوءات ... خلف لما في العين من فعلات

فقال:

وقد ذكرت سبب الخلاف ... في غير هذا بكلام شاف(٢)

---

(١) الفجر الساطع لوحة ١٠ مخطوطة خ ع بالرباط رقم ٩٨٩. وسبقه الحلفاوي إلى التنبيه على ذلك في شرحه.
(٢) يشير إلى جوابه الذي نظمه في حل لغز أبي الحسن الحصري في لفظ "سوءات" وقد تقدم في ترجمة الحصري.."
(١)
١٢٤٣. "وأوله قوله: " الحمد لله الذي ألهمنا وضع الكلام دليلا على معاني الخطاب، وأرشدنا إلى جعل الكتابة وسيلة إلى حفظه في بطون أوراق الكتاب، تذكرة يرجع إليها، وذخيرة يعول عليها، فصارت صناعة الخطب فضيلة يشرف لها العالمون... وبعد فلما يسر الله تعالى إكمال "كنز المعاني في شرح حرز الاماني" مختصر "التيسير" وكنت أجملت فيه مسائل من الرسم إحالة لتفصيلها إلى تكميل تحصيلها، شفعت وترة التوحيد(١) وآنست ربعه الفريد،

---

(١) قراءة الإمام نافع عند المغاربة ص/١٣٠

بكتاب "جميلة أرباب المراصد"...

وكان فراغ المؤلف من تأليفه كما ذكر في ربيع الأول سنة ٧٠٠.

وقد دخل هذا الشرح المغرب والاندلس وعني العلماء بروايته، فدخل به الإمام أبو عبد الله بن جابر الوادي آشي مع "كنز المعاني" قال: "وكلاهما من تأليف شيخنا رضي الدين الجعبري، أجاز لي الأول منها معينا، وناولني الثاني في أصله"(٢).

وأسنده الإمام المنتوري في فهرسته قراءة على الراوية أبي زكرياء يحيى بن أحمد بن السراج وأجازني جميعه، وحدثه به عن الشيخ الحاج الحافظ أبي عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الحفيد السجلماسي(٣) عن الشيخ المسند الرحلة عفيف الدين أبي محمد عبد الله بن محمد المصري عنه"(٤).

٨- شرح ثان لأبي إسحاق الجعبري سماه لنفسه في أول "كنز المعاني" باسم "النزهة في شرح العقيلة" وهو قصيدة رائية في وزن العقيلة ورويها شرحها بها، وقد نقل عنها في الكنز قوله:

"وفي الخبر المأثور أنزل ذكرنا ... على سبع أحرف فكل شفا يرى

فقيل معان والصحيح بأنها ... لغات فما فيها التواتر مفترى

ويحتمل المرسوم مع عربية ... فمنها وفي الفرض اقرأنه حبر(٥)

---

(١) - كذا ولعلها "وتره الوحيد".

(٢) - برنامج الوادي آشي ١٨٦.

(٣) - لقيه السراج كما في فهرسته ١/٣١٦،٣١٧ بعد قفوله من الحج عام ٧٦٤ وناوله شرح عقيلة الأتراب للجعبري.

(٤) - فهرسة المتنوري لوحة ٢٩.

(٥) - كنز المعاني (فصل في معرفة **منشأ الخلاف...**).." (١)

١٢٤٤. "ولا أعلم شيئا عن النسخ التي اعتمدت في هذه الطبعة، إذ أن نسخه من الندرة بمكان، وقد طلبتها منذ بداية اشتغالي في هذا البحث في الخزائن الرسمية وغيرها فلم أقف لها في المغرب على أثر ولا ذكر، بل إن اهتمام القدماء بها أيضا كان محدودا، وحتى ابن القاضي الذي اعتاد في شرحه على الدرر أن لا يدع شرحا معروفا متداولا إلا نقل عنه، فإنه لم ينقل عن هذا الشرح إلا في أثناء الترجمة للناظم حيث نقل عنه تاريخ وفاته - كما تقدم - مصدرا له بقوله : "قال الجادري"، دون ذكر لشرحه، كما ذكره مرة أخرى دون تسمية الشرح، وذلك عند قوله "لما في العين من فعلات" في باب المد حيث ذكر انفراده ببيت يشير إلى رده على لغز الحصري في "سوءات" كما

---

(١) قراءة الإمام نافع عند المغاربة ص/١٣٢

تقدم(١).

وفعل مثل ذلك صاحبه مسعود بن محمد جموع في شرحه التالي المسمى ب"الروض الجامع"، وباقي نقولهما عن الجادري إنما هي من أرجوزته الآتية "النافع" أو من شرحه الآتي على "الميمونة الفريدة" لأبي عبد الله القيسي.

١٣- شرح أبي عبد الله محمد بن عبد الملك القيسي الغرناطي الشهير بالمنتوري – بكسر الميم ونون ساكنة بعدها تاء مهملة مضمومة(٢) (ت ٨٣٤).

صاحب الشرح إمام جليل من آخر من أنجبتهم الأندلس من أعلام هذا الشأن، قرأ على جماعة من الأعلام واعتماده على الإمام أبي عبد الله محمد بن محمد القيجاطي – حفيد صاحب "التكملة المفيدة" الآنف الذكر – قرأ عليه للسبعة في سبع عشرة ختمة، وقرأ عليه جميع تواليفه في القراءات وغيرها، وعليه اعتمد في الإتقان والتجويد، وأجازه إجازة عامة(٣).

---

(١) وهو قوله: "وقد ذكرت **سبب الخلاف** في غير هذا بكلام شاف".

(٢) ينظر في ضبط لقبه نيل الابتهاج ٢٩١.

(٣) نيل الابتهاج ١٧١.." (١)

١٢٤٥. ""ورتبت الكتاب في ثلاثة أنواع : الأول في اللغة والإعراب والبيان.- والثاني في شرح معاني الكلام.- والثالث في توجيه وجوه القراءات، وقد أجزنا الإقتصار على

أحدها لمن أراد أن يفردها(١)، ولتكن الخاتمة لكل خادمة، والله أسأل أن يخلص نيتي، إنه قريب مجيب، وما توفيق إلا بالله عليه توكلت إليه أنيب".

ثم بدأ بعقد فصل تمهيدي قال فيه: "فصل في معرفة **منشأ الخلاف** والبحث عن تعلمه "فاستعرض حديث الباب في إنزال القرءان على سبعة أحرف وأصح ما قيل في بيان تاويله، وانتهي إلى اختيار القول بأنه يعني اختلاف ألفاظ القراءة، ثم انتقل إلى الحديث عن اشتمال المصاحف العثمانية على الأحرف السبعة، ثم فسر مدلول الاختلاف في القراءة، وتحدث عن ضوابط القراءة الصحيحة، ثم بحث في تواتر القرءان وقرءاته وبيان المراد بالقراءات السبع ودفع توهم إرادة أنها تعني الأحرف السبعة، ثم ذكر كثرة القراءات وجماعة ممن ألفوا في رواياتها وطرقها، ثم ترجم للإمام الشاطبي وذكر مشايخه ومصنفاته وبعض آثاره الشعرية وبعدها شرع في المقصود.

---

(١) – يوجد على بعض نسخ الكنز تصدير منقول عن المؤلف يرشد إلى كيفية الإنتفاع بالكتاب كلا أو بعضا وهذا نصه:

"الحمد لله، هذا الكتاب يشتمل على ستة أنواع في كيفية كتابة جملته طريقان : الأول أن يكتب بجزءين الأول في

---

(١) قراءة الإمام نافع عند المغاربة ص/١٨٨

الأصول والآخر في الفرش، والثاني أن يكتب ثلاثة أجزاء: الأول في الإعراب ومتعلقة، والثاني في شرح القراءات ومتعلقها، والثالث في توجيهها، وأجزت أن يفرد كل منها مستقلا، وسميت الأول "التقييد في إعراب القصيد"، والثاني "الأبحاث العلية في معاني الشاطبية"، والثالث "التكميل في "التذييل"، والرابع "نكت الأبيات"، والخامس "الفرائد في نشر الفوائد" والسادس "التنويه في التوجيه". وهذا التقييد مكتوب على ظهر نسخة بمكتبة العلامة العثماني رحمه الله بأكادير – إنزكان–.." (١)

١٢٤٦. "٤– في سورة مريم في قوله تعالى: "أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا أطلع الغيب.."

أثبت الوقفات هكذا: هدًى — مردّاً — ولداً وعلق المعلق على الوقف الأخير "ولدا" بقوله: "وصله أولى عند الشيخ"، وإذا كان كذلك فلم أدرجه ضمن الوقفات؟ والتلاوة اليوم بوصله كما اختار الشيخ(١).

٥– وقال في سورة الفلاح في قوله تعالى: "وقال الملأ من قومه الذين كفروا وكذبوا بلقاء الآخرة وأترفناهم في الحياة الدنيا ما هذا إلا بشر مثلكم يأكل مما تأكلون منه ويشرب مما تشربون، ولئن أطعتم بشرا مثلكم إنكم إذا... إلى قوله "بمؤمنين": "هذا أطول وقف في القرآن، وفيه خمس وقفات لمن أراد اختيارا، هكذا أخبرنا شيخنا الأستاذ المحقق سيدي محمد بن سيدي يوسف الترغي رضي الله عنه وأرضاه ونفعنا ببركته آمين".

فدل هذا التعليق على أن الهبطي لم يضع، أو أنه كان لا يرى وضع وقف على رؤوس هذه الآي الخمسة مراعيا في ذلك تمام المعنى حتى لا يخرج الكلام بالوقف عن حكاية أقوال قوم نوح إلى ما يوهم إخبار المتكلم والقارئ بمضمون تلك الجمل من استفهام ونفي وإثبات، ولكن الترغي في الوقت نفسه لا يرى ذلك الوقف لازما، ولعل هذا هو **منشأ الخلاف** الواقع حتى اليوم بين الجهات المغربية في وقف هذه المواضع أو وصلها كما نبه عليه الدكتور وكاك(٢).

٦– وقال معلقا بالهامش عند قوله تعالى في سورة الفلاح ايضا: "بل قلوبهم في غمرة من هذا ولهم أعمال من دون ذلك هم لها عاملون": "الوصل من قوله "بل قلوبهم" إلى قوله "هم لها عاملون" أولى عند الشيخ".

---

(١) ينظر تعليق الدكتور وكاك هنا في تحقيقه ٢٤٥ هامش ٧٨.

(٢) للباحث الدكتور وكاك تحقيق مفيد حول الوقفات الخمس في هذه السورة يحسن الرجوع إليه في بحثه ١١٦–٢٥١. وقد أرفق بحثه فيها بخريطة تبين المناطق المغربية التي تقرؤها بالوقف — ص ١٢٣.." (٢)

١٢٤٧. "تارة بجميعها لم يكن وصفه تارة أخرى بواحد منها دالا على مساواة ذلك الواحد لبقيتها، فإذا عرضت لنا أخبار شرعية جمعت بين الإيمان والأعمال في سياق التحذير أو التحريض لم تكن دليلا على كون حقيقة أحدهما مركبة ومقومة من مجموعهما فإنما يحتج محتج بسياق التفرقة والنفي أو بسياق التعليم والتبيين فلا ينبغي

---

(١) قراءة الإمام نافع عند المغاربة ص/٢٠٠

(٢) قراءة الإمام نافع عند المغاربة ص/٢١٢

لمنتسب أن يجازف بقوله سخيفة ناشئة عن قلة تأمل وإحاطة بموارد الشريعة وإغضاء عن غرضها ويؤول إلى تكفير جمهور المسلمين وانتقاض الجامعة الإسلامية بل إنما ينظر إلى موارد الشريعة نظرة محيطة حتى لا يكون ممن غابت عنه أشياء وحضره شيء، بل يكون حكمه في المسألة كحكم فتاة الحي.

أما مسألة العفو عن العصاة فهي مسألة تتعلق بغرضنا وليست منه، والأشاعرة قد توسعوا فيها وغيرهم ضيقها وأمرها موكول إلى علم الله إلا أن الذي بلغنا من الشرع هو اعتبار الوعد والوعيد وإلا لكان الزواجر كضرب في بارد الحديد وإذا علمتم أن **منشأ الخلاف** فيها هو النظر لدليل الوجوب أو الجواز علمتم خروج الخلاف فيها من الحقيقة إلى المجاز ولا عجب أعجب من مرور الأزمان على مثل قولة الخوارج والإباضية والمعتزلة ولا ينبري من حذاق علمائهم من يهذب المراد أو يؤول قول قدمائه ذلك التأويل المعتاد، وكأني بوميض فطنة نبهائهم أخذ يلوح من خلل الرماد.." (١)

١٢٤٨. "____

منشأ الخلاف :

هو الاختلاف في القراءة ، فقد ورد في هذه الآية قراءات على إثرها تكون الخلاف ولتوضيح الأمر نلقي الضوء على هذه القراءات .

القراءة الأولى : قرأ ابن مسعود وابن عامر وعاصم والأعمش وحمزة ونافع وأبو عمرو وخلف (خُلُق) بضم الخاء واللام ، ورجحها الطبري ، والمعنى : إن هذا إلا عادة الأولين .

القراءة الثانية : قرأ علقمة والحسن وابن كثير وأبو جعفر والكسائي ويعقوب وأبو عمرو (خَلْق) بفتح الخاء وسكون اللام ، والمعنى : أي كذبهم واختلاقهم(١) .

القراءة الثالثة : قرأ ابن عباس وعكرمة وأبو قلابة والجحدري وابن جبير عن أصحاب نافع (خُلْق) بضم الخاء وسكون اللام(٢) ، وهو تخفيف : (خُلُق) أي عادة الأولين .

الترجيح :

الراجح – والله تعالى أعلم – قراءة من قرأ (خُلُق) بضم الخاء واللام ، وقراءة (خَلْق) بفتخ الخاء وسكون اللام ، فهما القراءتان المتواترتان السبعيتان ، أما ما عداهما من القراءات فهو شاذ .

أقوال الإمام

أبي إسحاق الحربي

في سورة النمل

____

(١) مقدمة التحرير و التنوير ٤١٣/٢

(١) انظر : الفراء (٢٨١/٢) ، والطبري (٤٦٣/٩) ، والزجاج (٩٧/٤) ، وابن مجاهد (٤٧٢) ، والأزهري (٥١/٢) ، وابن غلبون (٤٧١/٢) ، وابن زنجلة (٥١٨) ، ومكي في التبصرة (٢٩٠) ، والمهدوي (٤٤٩/٢)، والواحدي في الوسيط (٣٥٩/٣) ، وأبي معشر الطبري (٣٥٠) ، وابن الباذش (٧١٦/٢)، وابن عطية (١٤٠٥) ، والكرماني (٣٠٦) ، وابن أبي مريم (٩٤٣/٢) ، والهمذاني العطار (٥٩٨/٢) ، والرازي (١٥٨/٢٤) ، والدر المصون (٥٤١/٨) ، وابن الوجيه (٢٠٩) .

(٢) انظر : مختصر الشواذ لابن خالويه (١٠٩) ، وابن عطية (١٤٠٥) ، وابن الجوزي (١٣٧/٦) ، والعكبري في إعراب القراءات الشواذ (٢٢١/٢) ، والقرطبي (١١٦/١٣) ، وأبي حيان (٣٤/٧) ، والدر المصون (٥٤١/٨) .." [1]

١٢٤٩. "وأبو السعود(١)، والشوكاني(٢)، والألوسي(٣)، وابن عاشور(٤).

فعلى هذا القول لا يوجد تعارض بين قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ... الآية ﴾ وهذين الحديثين وما في معناهما من الأحاديث الدالة على أن العمرة ليست بواجبة ؛ لأن الآية على هذا المعنى لا تدل على وجوب العمرة ابتداءً ، وإنما يؤخذ حكم العمرة ووجوبها من أدلة أخرى(٥).

قال ابن رشد : " فسبب الخلاف في هذا ـ أي حكم العمرة ـ هو تعارض الآثار في هذا الباب ، وتردد الأمر بالتمام بين أن يقتضي الوجوب أم لا يقتضيه "(٦).

---

(١) انظر : إرشاد العقل السليم ٢٤٨/١.

(٢) انظر : فتح القدير ١٩٥/١، نيل الأوطار ٥/٥.

(٣) انظر : روح المعاني ٧٩/٢.

(٤) انظر : التحرير والتنوير ٢١٧/٢.

(٥) انظر أقوال أهل العلم في حكم العمرة وأدلتهم فيما يلي : أحكام القرآن الكريم للطحاوي ٢١١/٢، أحكام القرآن للجصاص ٣٢٨/١ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٦٩/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٣٦٨/٢ ، بداية المجتهد لابن رشد (الهداية في تخريج البداية ٢٨١/٥وما بعدها) ، المغني لابن قدامة١٣/٥، نيل الأوطار للشوكاني ٣/٥.

(٦) بداية المجتهد (الهداية في تخريج البداية) ٢٨٨/٥.." [2]

١٢٥٠. "متربة، بالمرحمة، الميمنة، المشئمة، مؤصدة. (٢٠)

سورة الشمس

---

(١) منهج الإمام أبي إسحاق الحربي وأقواله في التفسير (جمعا ودراسة) ص/١٧٣

(٢) موهم التعارض بين القرآن والسنة ـ دراسة نظرية وتطبيقية ـ من أول سورة الفاتحة حتى نهاية سورة الأنعام ص/٢٣

مكية اتفاقاً ونزلت بعد سورة القدر ونزلت بعدها سورة البروج ونظيرتها في المدني الأول سورة الطارق ولا نظير لها في [غيره](١) وكلماتها أربع وخمسون كلمة وحروفها مائتان وست وأربعون حرفاً وقاعدة فواصلها (ألف)نحو وضحاها وعدد آياتها خمس عشرة آية عند غير المدني الأول والمكي وست عشرة عندهما اختلافهم في موضع واحد وهو قوله: (فَعَقَرُوهَا)(٢) عدم المدني والمكي بخلاف عنهما للمشاكلة ولم يعده الباقون وكذا المدني الأول والمكي في الرواية الأخرى عنهما لعدم انقطاع الكلام وإلى ذلك أشار الشاطبي بقوله:

.... وِشَمْسٌ يُرَى هَدْياً وَسِتٌّ أُولو جَبْرِ(٣)

بِخُلفِهِما وَالخُلف في العقر عنهما ... .

قال الشارح(٤) والمفهوم من قول الداني تخصيص الخلاف بالمكي حيث قال: وقد قيل أن المكي وافقه على عدها وفي روايتنا عن ابن شاذان أن المدني الأول انفرد بعدها انتهى(٥) فلعل الناظم روى الخلاف للمدني الأول من غير طريق الداني.

المتفق عليه:

وضحاها، تلاها، جلاها، يغشاها، بناها، طحاها، سواها، (٧)

وتقواها، زكاها، دساها، بطغواها، أشقاها، وسقياها، (١٣)

فسواها، عقباها. (١٥)

سورة الليل

---

(١) في نسخة (ب) [غير] والصواب ما ذكر كما في (آ) ، (ج).

(٢) الآية: ١٤.

(٣) قوله: (وشمس يرى هديا) بيان عدد آيات سورة الشمس وهي كما ذكرها الشارح لأن الياء بعشرة والهاء بخمسة وعند المدني الأول والمكي المشار إليهما بالألف والجيم ست عشرة كما صرح به في قوله: (بخلفهما) بخلف عنهما. **ومنشأ الخلاف** يرجع إلى الاختلاف عنهما في (فَعَقَرُوهَا) فروى عنهما تركه فيكون العدد عنهما كالجماعة وروى عنهما عده، فيكون العدد ست عشر كما سبق.

(٤) المراد بالشارح هو صاحب لوامع البدر على ناظمة الزهر.

(٥) انظر البيان للداني ورقة: ٩٧.." (١)

١٢٥١. "الرّاء السّاكنة التي قبلها مفتوح: ؟خَرْدَلٍ؟.

الرّاء الساكنة التي قبلها مضموم ؟قُرْبَةٌ؟.

إذا سكنت الراء وقبلها ساكن قبله مفتوح: ؟؟لْفَجْر؟ — حال الوقف عليها -.

---

(١) شرح المخللاتي ص/٢٩٠

إذا سكنت الراء وقبلها ساكن قبله مضموم: ؟خُسْر؟ — حال الوقف عليها -.

الرّاء الساكنة التي قبلها مكسور وبعدها حرف استعلاء غير مكسور.

وقد أتى هذا في القرآن الكريم في خمس كلمات، هي :

؟قِرْطَاسٍ؟، ؟وَإِرْصَاداً؟، ؟مِرْصَاداً؟، ؟لَبِالْمِرْصَادِ؟، ؟فِرْقَةٍ؟.

بشرط أن تجتمع الراء مع حرف الاستعلاء في كلمة واحدة ، أما إذا كانت الراء الساكنة آخرَ كلمةٍ وحرفُ الاستعلاء أولَ الكلمة التي بعدها فلا تفخم، مثل: ؟وَلاَ تُصَعِّرْ خَدَّكَ؟.

الرّاء الساكنة التي قبلها كسرة عارضة، ؟؟رْتَضَى؟، ؟أَمِ ؟رْتَابُواْ؟.

حالات ترقيق الراء:

الرّاء المكسورة: ؟وَ؟ضْرِبْ؟.

الرّاء الساكنة التي قبلها مكسور: ؟فِرْعَوْنُ؟.

إذا سكنت الراء وقبلها ساكن قبله مكسور: ؟حِجْر؟ — حال الوقف عليها-.

الرّاء الساكنة التي قبلها ياء ساكنة ؟كبِير، بصِير، خَيْر؟ —حال الوقف عليها-.

هناك أحكام خاصة للراء في بعض الكلمات:

كلمة ؟فِرْقٍ؟: ترقق راء ؟فِرْقٍ؟ من وجه، وتفخم من وجه آخر، هذا عند الوصل، ولذلك أشار الناظم وقال: (وَالْخُلْفُ فِي:فِرْقٍ؛ لِكَسْرٍ يُوجَدُ)، **وسبب الخلاف** هو: كسرة القاف، أما عند الوقف عليها فتفَخَّم وجهاً واحداً.

كلمتا ؟مِصْرَ؟ و؟؟لْقِطْرِ؟: فيهما وجهان عند الوقف عليهما، وهما: (التفخيم والترقيق) نظراً لأنها راءٌ ساكنةٌ قبلها ساكن قبله مكسور، ولكن الساكن الذي قبل الراء حرف استعلاء ، وَهُوَ حاجز حصين يمنع وصول الكسرة إلى الراء ؛ هذا لمن قال بالتفخيم.

والذي قال بالترقيق قاله حسب القاعدة واختار الإمامُ ابنُ الجزريِّ التفخيمَ لكلمة ؟مِصْرَ؟ لأنه أجراها مجرى الوصل حيث إنها مفتوحة في الوصل.

والترقيقَ في ؟؟لْقِطْرِ؟ لأنها في الوصل مكسورة.

حكم الراء المشدَّدة:." (١)

١٢٥٢. " ص : ١٤

بلازم أن يقال في كل آية هي قرآن ويتواتر ذلك ، بل قرائن الأحوال تكفي في مثل ذلك ، فإذا استدعى النبي صلّى الله عليه وسلّم كاتب الوحي ، وطلب منه أن يكتب في المصحف كذا ، وأن يضع كذا في موضع كذا ، كان ذلك دليلا على أن ما أمر بكتبه قرآن ، وإن لم يصرح بأنه من القرآن ، وهل البسملة إلّا كذلك «اجعلوها في أول كل سورة».

---

(١) شرح المقدمة الجزرية ص/٥٣

واختلفوا في حكم قراءة البسملة في الصلاة ، فذهب مالك رحمه الله إلى منع قراءتها في الصلاة المكتوبة ، جهرا كانت أو سرّا ، لا في استفتاح أم القرآن ، ولا في غيرها من السور. وأجاز قراءتها في النافلة وقال أبو حنيفة «١» رضي الله عنه : يقرؤها سرّا مع أم القرآن في كل ركعة ، وروي عنه أنه يقرؤها في الأولى فقط وقال الشافعي وأحمد : يقرؤها وجوبا ، في الجهر جهرا ، وفي السر سرّا.

وسبب الخلاف ما قدمناه في بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ (١) أهي آية من أول الفاتحة ومن أول كل سورة أم لا؟ وشيء آخر وهو اختلاف الآثار في هذا الباب ، فمن ذهب إلى أنها آية من الفاتحة ، ومن كل سورة كالشافعي أوجب قراءتها مع الفاتحة ، ومن ذهب إلى أنها ليست آية من الفاتحة ، واعتمد الأحاديث الدالّة على عدم قراءتها في الصلاة منع من قراءتها كالإمام مالك. ومن رأى أنها ليست من فاتحة الكتاب ، ولكنه صحت عنده الأحاديث التي تدل على قراءتها سرّا طلب قراءتها سرّا كأبي حنيفة رحمه الله. فأما الآثار التي تدل على إسقاط البسملة : فمنها

حديث ابن مغفل قال : سمعني أبي وأنا أقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ (١) فقال : يا بني! إياك والحدث ، فإني صليت مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأبي بكر وعمر ، فلم أسمع رجلا منهم يقرؤها

. قال أبو عمر ابن عبد البرّ : ابن مغفل هذا رجل مجهول «٢». ومنها ما رواه مالك من حديث أنس أنه قال : قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كان لا يقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ (١) إذا افتتح الصلاة «٣». وفي بعض الروايات : أنه قام خلف النبي صلّى الله عليه وسلّم فكان لا يقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ (١).

قال أبو عمر : إن أهل الحديث قالوا في حديث أنس هذا : إن النقل فيه مضطرب اضطرابا لا تقوم به حجة ، وذلك أنه مرّة روي عنه مرفوعا إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم ، ومرّة لم يرفع. ومرّة ذكر عثمان ومرة لم يذكر ، ومنهم من يقول : فكانوا يقرؤون بِسْمِ اللَّهِ ... ومنهم من يقول فكانوا لا يقرؤون بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ (١) ، ومنهم من يرويه بلفظ : فكانوا لا يجهرون بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ (١).

---

(١) انظر الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ، ط ١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٠ (١ - ٢/ ٥٢). [.....]

(٢) رواه الترمذي في الجامع الصحيح (٢/ ١٢) ، من باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حديث رقم (٢٤٤).

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ صفحة (٤٥) ، باب العمل في القراءة حديث رقم (١٧٥).." (١)

١٢٥٣. " ص : ١٤٠

والعرب دون الكتابيات ، وذهب بعضهم إلى أن المراد بالمشركات عامّ في جميع من ذكرن ، إلا أنه نسخ بقوله :

---

(١) تفسير آيات الأحكام - محمد علي سايس ص/١٤

وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ [المائدة : ٥].

وسبب الخلاف أنّ كلّ كافر بالحقيقة مشرك ، ولذلك يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره نكاح اليهودية والنصرانية ، وقال : أيّ شرك أعظم ممّن يقول : عيسى الله ، أو ولد الله؟ تعالى الله عمّا يقولون علوا كبيرا.

والعرف قد خصص المشرك بمن لا كتاب له من الوثنيين والمجوس. وقال الله :

ما يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وقال : لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ [البينة : ١] وقد ورد في سورة المائدة وَطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ [المائدة : ٥] فبعضهم حمل لفظ المشركات على عمومه ، فحرّم كلّ مشركة ولو كتابية.

وزعم أنّ قوله تعالى : وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ مقيّد بقيد وهو إذا آمنّ ، وبعضهم حمل المشركات على عمومه وقال : آية المائدة مخصّصة ، وقال بعضهم : هي ناسخة ، لأنّها أخرجت الكتابيات من الحرمة.

وبعضهم حمله على العرف الخاص ، فقال : لا نسخ ولا تخصيص. وهذه الآية أفادت حكما ، وهو حرمة نكاح الوثنيات والمجوسيات ، وآية المائدة أفادت حكما آخر ، وهو حلّ نكاح الكتابيات ، فلم تتعارضا.

وممّن روي عنه القول بحرمة الكتابيات عمر بن الخطاب.

فقد أخرج ابن جرير «١» عن شهر بن حوشب. قال : سمعت عبد الله بن عباس يقول : نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات كل ذات دين غير الإسلام

. وقال الله تعالى : وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ [المائدة : ٥].

وقد نكح طلحة بن عبيد الله يهودية ، ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية ، فغضب عمر بن الخطاب غضبا شديدا ، حتى همّ بأن يسطو عليهما ، فقالا : نحن نطلّق يا أمير المؤمنين ، ولا تغضب ، فقال : لئن حلّ طلاقهنّ لقد حلّ نكاحهنّ ، ولكن أنتزعن عنكما حقرة «٢» قمئة.

وقد قال ابن جرير بعد ذلك : وأما القول الذي روى شهر بن حوشب عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه من تفريقه بين طلحة وحذيفة وامرأتيهما اللتين

---

(١) في تفسيره جامع البيان المشهور بتفسير الطبري (٢/ ٢٢٢).

(٢) ذلة ، انظر لسان العرب لابن منظور (٤/ ٢٠٧).." (١)

١٢٥٤. " ص : ١٤٢

أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يباشر نساءه وهنّ حيّض «١». فعلم من ذلك أن الذي طلب اعتزاله

---

(١) تفسير آيات الأحكام - محمد علي سايس ص/١٤٠

بعض جسدها دون بعض.

ولما أجمعوا على حرمة الجماع ، واختلفوا في غيره ، أخذوا بالمجمع عليه ، وتركوا المختلف فيه.

٣ – إن الذي أمر باعتزاله ما بين السرة إلى الركبة ، وله ما فوق ذلك ودونه.

وحجتهم ما ثبت عن عائشة قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضا أمرها النبي صلّى الله عليه وسلّم أن تأتزر ، ثم يباشرها «٢».

وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

١ – قال أبو حنيفة : يجب أن تؤتى المرأة إذا انقطع دم الحيض ولو لم تغتسل بالماء. إلا أنه إذا انقطع دمها لأكثر الحيض حلّت حينئذ ، وإن انقطع دمها لأقل الحيض لم تحل حتّى يمضي وقت صلاة كامل.

٢ – قال مالك ، والزهري ، والليث ، وربيعة ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : لا تحل حتى ينقطع الحيض ، وتغتسل بالماء غسل الجنابة.

٣ – يكفي في حلها أن تتوضأ للصّلاة. قاله طاوس ، ومجاهد.

وسبب الخلاف بين الأولين أن الله قال : حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ الأولى بالتخفيف ، والثانية بالتشديد ، وطهر يستعمل فيما لا كسب فيه للإنسان ، وهو انقطاع دم الحيض. وأما تطهّر فيستعمل فيما يكتسبه الإنسان ، وهو الاغتسال بالماء.

فحمل أبو حنيفة وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ على انقطاع دم الحيض ، وقوله : فَإِذا تَطَهَّرْنَ على معنى : فإذا انقطع دم الحيض ، فاستعمل المشدّد بمعنى المخفف.

وقالت المالكية بالعكس ، إنه استعمل المخفّف بمعنى المشدّد ، والمراد : ولا تقربوهن حتى يغتسلن بالماء ، فإذا اغتسلن فأتوهنّ ، بدليل قراءة بعضهم حَتَّى يَطَهُرْنَ بالتشديد ، وبدليل قوله : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ أو يستعمل كل واحدة في معناها ، ويؤخذ من مجموع الكلامين أنّ الله علّق الحلّ على شيئين :

انقطاع الدم. والتطهر بالماء ، كقوله : وَابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ [النساء : ٦]

---

(١) رواه البخاري في الصحيح (١/ ٩٠) ، ٦ – كتاب الحيض ، ٦ – باب مباشرة الحائض حديث رقم (٣٠٣) ، ومسلم في الصحيح (١/ ٢٤٣) ، ٣ – كتاب الحيض ، ١ – باب مباشرة الحائض حديث رقم (٣/ ٢٩٤).

(٢) رواه البخاري في الصحيح (١/ ٩٠) ، ٦ – كتاب مباشرة الحائض ، ٦ – باب مباشرة الحائض حديث رقم (٣٠٢) ، ومسلم في الصحيح (١/ ٢٤٢) ، ٣ – كتاب الحيض ، ١ – باب مباشرة الحائض حديث رقم (١/ ٢٩٣).." (١)

---

(١) تفسير آيات الأحكام – محمد علي سايس ص/١٤٢

١٢٥٥. " ص : ١٥٢

وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذلِكَ إِنْ أَرادُوا إِصْلاحاً.

هذا هو الحكم الثاني من أحكام الطلاق ، وهو ارتجاع الرجل المرأة ما دامت في عدتها.

وبعولة : جمع (بعل) وهو الزوج ، ويطلق على المرأة : بعلة ، وهما : بعلان ، وهو في الأصل بمعنى السيد المالك ، يقال : من بعل هذه الناقة؟ أي من ربّها؟

المعنى : وأزواج المطلقات أحق برجعتهن في مدة التربص إن أرادوا إصلاحا ، لا مضارّة المرأة ، وظاهر الآية أن الله يشترط في الرجعة إرادة الإصلاح ، فإذا أراد المضارّة فليس له حقّ الرجعة ، والأمر كذلك ، ولكن لما كانت هذه الإرادة لا اطلاع لنا عليها عاملناه بظاهر أمره ، وجعل الله ثلاث التطليقات علما عليها ، ولو تحققنا من ذلك لطلقنا عليه.

وفيما بينه وبين نفسه لا يجوز له أن يراجع إن قصد الضرر لا الإصلاح.

وحق الرجعة مقصور على المطلقة طلاقا رجعيا.

واختلف العلماء فيها في مدة التربّص : أحكمها حكم الزوجة ، أم ليست كذلك؟ فذهب أبو حنيفة إلى أنها حكمها حكم الزوجة ، وذهب مالك إلى أنها ليست كالزوجة ، وابتني على هذا الخلاف أنّ أبا حنيفة يجيز مباشرتها مدّة التربص ، ومالك يمنعه قبل الرجعة.

ويظهر أن منشأ الخلاف اختلاف الفهم في هذه الآية ، فقد سمّاه الله بعولة ، وهذا يقتضي أنهن زوجات ، وقال : أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ وهذا يقتضي أنهن لسن بزوجات ، إذ الردّ إنما يكون لشيء قد انفصم ، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الرجعية زوجة ، وفائدة الطلاق نقص العدد ، وأولوا قوله : أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فقالوا : إنّهن كن سائرات في طريق لو وصلن إلى نهايته لخرجن عن الزوجية ، فالارتجاع ردّ لهنّ عن التمادي في ذلك الطريق.

والمالكية أوّلوا قوله : وَبُعُولَتُهُنَّ فقالوا : سماهم بعولة باعتبار ما كان ومعنى أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ردهن إلى الزوجية.

وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ.

هذه كلمة وجيزة بيّنت نظر الشارع إلى عقد الزواج ، فليس الزواج في الشريعة الإسلامية عقد استرقاق وتمليك ، إنما هو عقد يوجب على الزوج حقوقا للمرأة. كما يوجب على المرأة حقوقا للزوج ، فما من حقّ للزوج على المرأة إلا وفي نظيره حق لها عليه ، وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ والمعروف ضد المنكر. ثم قال : وَلِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ والدرجة المنزلة ، وأصلها من درجت الشيء أي طويته ، والدرجة قارعة الطريق ، لأنّها تطوي منزلا بعد منزل ، والدرجة المنزلة من منازل الطريق ، ومنه." (١)

١٢٥٦. " ص : ١٥٤

أخرج ابن جرير «١» عن عبد الله في قوله : الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ قال : يطلقها

---

(١) تفسير آيات الأحكام – محمد علي سايس ص/١٥٢

بعد ما تطهر ، من قبل جماع ، ثم يدعها حتى تطهر مرة أخرى ، ثم يطلقها إن شاء ثم إن أراد أن يراجعها راجعها ، ثم إن شاء طلقها ، وإلا تركها حتى تتمّ ثلاث حيض ، وتبين منه به.

وعلى هذا يكون قد بيّن الله سنّة الطلاق في هذه الآية ، وبين أنّ من سنته تفريق الطلاق ومنع الاجتماع ، ولأنّه قال : الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ وهذا يقتضي أن يكون طلقتين مفرّقتين ، لأنّها إن كانتا مجتمعتين ، لم يكن مرتين. ويدل عليه أن الشارع قد طلب أن يسبّح المرء ويحمد ويكبر دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، ولا ينفعه إلا أن يفعل ذلك ثلاثا وثلاثين مرّة ، ولا يكفيه أن يقول : سبحان الله ويتبعها بلفظ ثلاثا وثلاثين ، وأنه إذا فعل ذلك يكون مسبحا مرة واحدة لا ثلاثا وثلاثين.

وقد ثبت أن الآية دلت على طلب التفريق في إيقاع الطلاق ، فإذا خالف المطلّق وجمع الثلاث في لفظ واحد ، فقد اختلف العلماء في ذلك ، فقال بعضهم : إنه لا يقع إلّا واحدة ، قال الفخر الرازي : وهو الأقيس ، لأن النهي يدلّ على اشتمال المنهي عنه على مفسدة راجحة ، والقول بالوقوع سعي في إدخال تلك المفسدة في الوجود ، وهذا غير جائز ، فوجب أن يحكم بعدم الوقوع.

وقالت الأئمة الأربعة وغيرهم : تقع الثلاثة إما مع الحرمة ، وإما مع الكراهة ، على حسب اختلافهم في ذلك.

وقد استدلّ الأولون من السنة بما رواه أحمد ومسلم «٢» من حديث طاوس عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأبي بكر ، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر : إنّ الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم ، قالوا : وإمضاء الثلاث إبطال للرخصة الشرعية والرفق المشار إليه بقوله تعالى : لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً [الطلاق : ١].

وللأئمة أحاديث أخرى ذكرت في كتب السنة ، واستقصاء الخلاف والأدلة في هذه المسألة يطلب من «نيل الأوطار» «٣» «و إعلام الموقعين» «٤» لابن القيم.

ومنشأ الخلاف في الطلاق - ما ذكرناه وما لم نذكره - الاختلاف في أسباب النزول وفي الآية هل هي متعلقة بما قبلها ، أم مستقلة عنها؟ ونحن نجمل ذلك

(١) في تفسيره جامع البيان ، المشهور بتفسير الطبري (٢/ ٢٧٧).

(٢) رواه أحمد في المسند (١/ ٣١٤) ومسلم في الصحيح كتاب الطلاق حديث رقم (١٤٧٢). [.....]

(٣) نيل الأوطار للإمام ابن القيم الجوزية (٦/ ١٩٣ - ١٩٨).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية (٣/ ٤١).." (١)

.١٢٥٧ " ص : ٢٥٠

واختلفت الرواية عن مالك ، ففي «الموطأ» عنه مثل قول الشافعي ، وروى عنه ابن القاسم مثل أبي حنيفة ، وقال

(١) تفسير آيات الأحكام - محمد علي سايس ص/١٥٤

سحنون «١» : أصحاب مالك يخالفون ابن القاسم فيها ويذهبون إلى ما في «الموطأ».

وسبب الخلاف الاشتراك في اسم النكاح ، فهو يطلق على الوطء ، وعلى العقد ، فمن قال : إنّ المراد به في الآية الوطء حرّم من وطئت ولو بزنى ، ومن قال : المراد به العقد لم يحرّم بالزنى.

ونحن سنشرح المسألة بعض الشرح فنقول :

نقل الجصاص «٢» عن أبي عمر غلام ثعلب قال : الذي حصّلناه عن ثعلب عن الكوفيين والمبرّد عن البصريين أنّ النكاح في أصل اللغة هو اسم للجمع بين الشيئين ، تقول العرب : أنكحنا الفرا فسنرى ، هو مثل ضربوه للأمر ، يتشاورون فيه ، ويجتمعون عليه ، ثم ينظر عماذا يصدرون فيه ، معناه جمعنا بين الحمار وأتانه ، وسمّى الوطء نكاحا ، لأنّه جمع بين الرجل والمرأة ، وأطلق على العقد نكاح ، لأنّه سبب له.

وليس يختلف أنه قد أطلق في القرآن ولسان العرب على الوطء مرة ، وعلى العقد أخرى ، فمن إطلاقه على الوطء ، قوله : حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ [البقرة : ٢٣٠] الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً [النور : ٣] إذ لو كان العقد للزم الكذب.

وقوله : وَابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ [النساء : ٦] وقوله صلّى الله عليه وسلّم : «ناكح اليد ملعون»

وقول الأعشى :

ومنكوحة غير ممهورة وأخرى يقال له فادها

يقصد المسبية الموطوءة بغير مهر ولا عقد.

وقول الآخر :

ومن أيّم قد أنكحتها رماحنا وأخرى على عمّ وخال تلهّف

ومن إطلاقه على العقد قوله تعالى : إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ [الأحزاب : ٤٩]

وقوله : وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ [النور : ٣٢] وقوله :

فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ [النساء : ٣] وقوله صلّى الله عليه وسلّم : «النكاح من سنّتي» «٣»

أي العقد ، وقوله :

---

(١) عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون قاض فقيه ولد في القيروان ، انظر الأعلام للزركلي (٤/ ٥).

(٢) في كتابه أحكام القرآن (٢/ ١١٢).

(٣) رواه ابن ماجه في السنن (١/ ٥٩٢) ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في فضل النكاح حديث رقم (١٨٤٦).." (١)

---

(١) تفسير آيات الأحكام - محمد علي سايس ص/٢٥٠

١٢٥٨.   " ص : ٢٥٦

وأباه سائر أزواج النبي صلّى الله عليه وسلّم وقلن : والله ما نرى ذلك إلا رخصة من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لسهلة.

٣ – أمهات نسائكم : وهنّ أمهات الزوجات.

٤ – ربائبكم : اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن :

والرائب جمع ربيبة ، فعيلة بمعنى مفعولة ، من قولك ربّها يربّها ، إذا تولّى أمرها ، وهي بنت الزوجة من غيرك ، وسميت بذلك لأنّ زوج أمها في الغالب يتولّى أمرها. ومقتضى ظاهر التلاوة أن الربيبة لا تحرم على زوج أمها إلا بشرطين :

أولهما : كونها في حجره.

ثانيهما : أن يكون دخل بأمها.

أما الأول : فلم يشترطه جمهرة العلماء ، قالوا : إنه خرج مخرج الغالب ، لا أنه قيد في التحريم.

والربيبة حرام على زوج أمها سواء أكانت في حجره أو لم تكن في حجره.

وروى مالك بن أوس عن علي أنها لا تحرم حتى تكون في حجره ،

أخذا بظاهر القرآن.

ولكنّ سائر الصحابة وعامة الفقهاء على القول الأول.

وأما الثاني فهو متفق عليه ، إلا أنهم اختلفوا في الدخول فقال الطبري والشافعي :

إنه الجماع ، وقال مالك وأبو حنيفة : هو التمتع من اللمس والقبلة ، وقال عطاء وعبد الملك بن مروان : هو النظر إليها بشهوة.

وقد اختلف العلماء في الدخول : أهو شرط في تحريم أمهات النساء ، كما هو شرط في الربيبة ، أم ليس شرطا فيهن؟

فروي عن علي ، وجابر ، وابن الزبير ، وزيد بن ثابت ، ومجاهد ، أنه شرط فيهن ، فلا تحرم أمّ الزوجة بالعقد ، بل بالدخول بها.

قال سائر العلماء : إنه ليس شرطا فيهن.

وسبب الخلاف اختلافهم في قوله : اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ أهو وصف لنسائكم من قوله : مِنْ نِسائِكُمُ فقط أم هو وصف لها ولنسائكم من قوله : وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ.

وقد احتجّ الأولون بأنه لو كان لهما للزم أن يكون وصفا لمعمولي عاملين مختلفين ، لأنّ إحداهما العامل فيها

الإضافة ، والأخرى العامل فيها حرف الجر ، وذلك منعه البصريون كالعطف على معمولي عاملين مختلفين ، وهذا الاستدلال لا يصح ، لأنّ هذا أجازه الكوفيون.." (١)

١٢٥٩.   " ص : ٢٨٥

وقال العلماء : ينبغي ألا يوالي الضرب في محل واحد ، وأن يتقي الوجه فإنه مجمع المحاسن ، ولا يضربها بسوط ولا بعصا ، وأن يراعي التخفيف في هذا التأديب على أبلغ الوجوه.

ومع أنّ الضرب مباح فقد اتفق العلماء على أنّ تركه أفضل.

أخرج ابن سعد والبيهقي عن أم كلثوم بنت الصديق رضي الله عنه قالت : كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ، ثم شكوهنّ إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فخلى بينهم وبين ضربهن ، ثم قال : «و لن يضرب خياركم» «١».

وروي نحوه عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وفيه : «و لا تجدون أولئكم خياركم» «٢» ومعناه أن الذين يضربون أزواجهم ليسوا خيرا ممن لم يضربوا ، فدل الحديث على أن الأولى ترك الضرب.

واختلف العلماء في هذه العقوبات أهي مشروعة على الترتيب أم لا؟ **ومنشأ الخلاف** اختلافهم في فهم الآية ، فمن رأى عدم الترتيب يقول : الواو لا تقتضيه ، والفاء في قوله : فَعِظُوهُنَّ لا دلالة لها على أكثر من ترتيب المجموع على النشوز ، فله أن يقتصر على إحدى العقوبات أيا كانت ، وله أن يجمع من غير ترتيب بينها.

ومن ذهب إلى وجوب الترتيب يرى أن ظاهر اللفظ وإن دلّ على مطلق الجمع ، فإنّ فحوى الآية تدل على الترتيب ، إذ الواو داخلة على جزاءات مختلفة متفاوتة واردة على سبيل التدرج من الضعيف إلى القوي إلى الأقوى ، فإنّه تعالى ابتدأ بالوعظ ، ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع ، ثم ترقى منه إلى الضرب ، وذلك جار مجرى التصريح بأنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به ، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشد.

وروي عن علي رضي الله عنه ما يؤيد ذلك فإنه قال : يعظها بلسانه ، فإن انتهت فلا سبيل له عليها ، فإن أبت هجر مضجعها ، فإن أبت ضربها ، فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين.

فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا.

تبغوا : تطلبوا ، أي : فإن رجعن إلى طاعتكم بعد هذا التأديب فلا تطلبوا سبيلا وطريقا إلى التعدّي عليهن. أو : فلا تظلموهن بطريق من طرق التعذيب والتأديب.

إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً قيل : المقصود منه تهديد الأزواج على ظلم النساء ، والمعنى أنه تعالى قاهر كبير قادر ينتصف لهن ، ويستوفي حقهن ، فلا ينبغي أن تغتروا بكونكم أعلى يدا منهن ، وأكبر درجة.

---

(١) تفسير آيات الأحكام – محمد علي سايس ص/٢٥٦

(١) و(٢) انظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (٢/ ١٥٥).." (١)
١٢٦٠.   " ص : ٢٩٨

استعماله أنه لا يتيمم ، ولكن لما قاله الله تعالى : ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ [المائدة : ٦] وقال : يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ [البقرة : ١٨٥] فهم منه أن الغرض من شرع التيمم هو التيسير على الناس ، والتيسير على الناس لا يكون بإلزامهم أن يفقدوا ما معهم من الماء في الطهارة ليقعوا في العطب من جرّاء العطش أو الجوع.

وكذلك فهم من ترتيب التيمم على عدم الماء أن المراد ماء يكفي للطهارة ، وأما ما لا يكفي لها فوجوده غير معتدّ به.

وقد اختلف فقهاء الأمصار في جواز التيمم بالحجر وما ماثله من كل ما كان من الأرض ، فجوّزه أبو حنيفة ، واشترط أبو يوسف أن يكون المتيمم به ترابا أو رملا وقال مالك : يتيمّم بالحصا والجبل : وحكي عن أصحابه عنه أنه أجاز التيمم بالزرنيخ والنّورة ونحوهما ، وروى أشهب عنه أنه يجيز التيمم بالثلج.

وقال الشافعي رضي الله عنه : إنما التيمم من التراب.

ومنشأ الخلاف في فهم الطيّب ، فمن حمله على الطاهر قال : المراد كلّ ما كان من جنس الأرض ، بشرط الطهارة.

وقد أطلق الطيب وأريد به الحلال الطاهر ، كما في قوله تعالى : كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ [البقرة : ٥٧].

ومن فهم أنه ينبت قال : إنّ المراد الأرض الصالحة للإنبات ، وهي ذات التراب ، وقد أطلق الطيب وأريد منه ذلك كما في قوله : وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَباتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ [الأعراف : ٥٨] ، للأولين أن يقولوا : إنّ هذا الإطلاق غير مراد هنا ، لأنّ المراد بالطيّب في قوله : وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ البلد الذي ليست أرضه سبخة ، ونحن مجمعون على جواز التيمم بتراب الأرض السبخة ، فعلمنا أنّ الطيّب بهذا المعنى غير مراد هنا.

وهذا وظاهر قوله تعالى في سورة المائدة : فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ [المائدة : ٦] يدلّ على أنّ المراد بالصعيد : شيء يصل أثر منه إلى الوجه واليدين عند المسح.

وهل المسّ على الحجر الأملس يصل منه شيء إلى الوجه واليدين؟

فنحن نرى أنّ الظاهر قول من قال : بأن المراد بالصعيد تراب الأرض ، والسنة تؤيّد هذا ،

فقد روي عن النبي صلّى الله عليه وسلّم من طرق صحيحة «١» ، جعلت لي الأرض مسجدا ، وتربتها طهورا ، وروي و«ترابها طهورا»

نعم

---

(١) تفسير آيات الأحكام - محمد علي سايس ص/٢٨٥

قد ورد في هذا المعنى «جعلت لي

---

(١) رواه مسلم في الصحيح (١/ ٣٧١) ، ٥ - كتاب المساجد حديث رقم (٤/ ٥٢٢).." (١)

١٢٦١.   " ص : ٣٤٦

ومنشأ الخلاف في أن الذكاة تعمل أو لا تعمل اختلافهم في أن الاستثناء متصل أو منقطع ، فمن رأى أنه متصل يرى أنه أخرج من الجنس بعض ما تناوله اللفظ ، فما قبل كلمة الاستثناء حرام ، وما بعدها خرج منه ، فيكون حلالا ، ومن رأى أنه منقطع يرى أنه لا تأثير للاستثناء في الجملة المتقدمة ، وكأنه قال ما ذكيتموه من غير الحيوانات المتقدمة فهو حلال تتمتعون به كما تشاؤون.

ويؤيد القول بأن الاستثناء متصل إجماع العلماء على أن الذكاة تحلّل ما يغلب على الظن أنه يعيش ، فيكون مخرجا لبعض ما يتناوله المستثنى منه فيكون الاستثناء فيه متصلا.

واحتج من قال : إن الاستثناء منقطع بأن التحريم إنما يتعلق بهذه الحيوانات بعد الموت وهي بعد الموت لا تذكى ، فيكون الاستثناء منقطعا ، وأجيب عن ذلك بأن الاستثناء متصل باعتبار ظاهر الحال ، فإن ظاهر هذه الحيوانات أنها تموت بما أصيبت به ، فتكون حراما بحسب الظاهر إلا ما أدرك حيا وذكّي ، فإنه يكون حلالا ، والتحريم وإن كان لا يتعلق بها حقيقة إلا بعد الموت كما يقولون ، إلا أن اتصال الاستثناء يكفي فيه هذا الظاهر ، خصوصا إذا لوحظ أنها إذا ذكيت وهي حية كانت مساوية لغيرها من بقية الحيوانات المذكاة ، فلا وجه للقول بعدم حلها.

والاستثناء المتصل على ما تقدم يرجع إلى الأصناف الخمسة من المنخنقة وما بعدها ، وهو قول علي وابن عباس والحسن ، وقيل : إنه خاص بقوله : وَما أَكَلَ السَّبُعُ والأول هو الظاهر.

وحرم وَما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ : جمع نصاب كحمار وحمر ، وقيل : جمع نصب بفتح وسكون ، كسقف وسقف ، وقيل مفرد ، وجمعه أنصاب ، كطنب وأطناب ، وعلى كلّ فهي حجارة كانوا ينصبونها حول الكعبة ، ويذبحون قرابينهم التي يتقرّبون بها إلى معبوداتهم عليها ، ويعظّمونها ، ويعتبرون الذبح لآلهتهم قربة ، وكون الذبح على النصب قربة أخرى ، ولهذا كانوا يلطّخون النصب بدم الذبائح ، كأنهم يثبتون بذلك كون الذبح وقع قربة.

وليست النصب هي الأوثان ، فإنها حجارة غير منقوشة ، بخلاف الأوثان فإنّها حجارة منقوشة.

وحرم الاستقسام بالأزلام أي محاولة معرفة ما قسم وقدر في الأمر من الخير أو الشر بالأزلام ، جمع زلم بفتحتين ، وهو السهم قبل أن يتصل ويراش ، وهي سهام ثلاثة ، كتب على أحدها أمرني ربي ، وعلى الثاني نهاني ربي ، ولم يكتب على الثالث شي ء ، فإذا أراد أحدهم سفرا أو غزوا أو تجارة أو نكاحا أو غير ذلك يعمد إلى هذه." (٢)

---

(١) تفسير آيات الأحكام - محمد علي سايس ص/٢٩٨

(٢) تفسير آيات الأحكام - محمد علي سايس ص/٣٤٦

١٢٦٢. " ص : ٣٥٦

أمر يدور مع الدليل الخارجي ، ففي مثل قولنا حفظت القرآن من أوله إلى آخره ، وقوله تعالى : مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى [الإسراء : ١] ما بعد (إلى) داخل في حكم ما قبلها ، لأنّ الغرض في المثال الأول للدلالة على حفظ كل القرآن ، وللعلم العادي في المثال الثاني بأنه عليه الصلاة والسلام لا يسرى به وهو زعيم ديني من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى - وهو من أعظم بيوت العبادة - من غير أن يدخله ويتعبد فيه.

وفي مثل قوله تعالى : فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ [البقرة : ٢٨٠] وقوله : أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ [البقرة : ١٨٧] ما بعد (إلى) غير داخل في حكم ما قبلها ، لأنّ الإعسار في المثال الأول علة في الإنظار ، وبالميسرة تزول العلة ، فيطالب بالدين ، ولا يثبت الإنظار معها ، ولأنه في المثال الثاني لو دخل الليل في حكم الصيام للزم الوصال ، وهو غير مشروع في حقنا ، وقوله : إِلَى الْمَرافِقِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ لا دليل فيه على أحد الأمرين ، فقال الجمهور : بوجوب غسل المرفقين والكعبين احتياطا في العبادات ، خصوصا إذا لوحظ أن الأيدي والأرجل تتناول في الاستعمال المرفقين والكعبين وما وراءهما ، فيكون ذكرهما لإسقاط ما وراءهما لا غير ، فيجب غسل المرفقين والكعبين لذلك ، وهو مذهب الحنفية والشافعية. وقال زفر من الحنفية : لا يجب غسلهما لأنّ (إلى) لانتهاء الغاية ، وما يجعل غاية للحكم يكون خارجا عنه.

وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ اتفق الفقهاء على أنّ مسح الرأس من فرائض الوضوء ، ولكنهم اختلفوا في مقدار المسح ، فقال المالكية : يجب مسح الكل أخذا بالاحتياط.

وقال الشافعية : يكفي مسح أقل ما يطلق عليه اسم المسح أخذا باليقين.

وقال الحنفية : يفترض مسح ربع الرأس أخذا ببيان النبي صلّى الله عليه وسلّم كما روي عن المغيرة بن شعبة أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان في سفر ، فنزل لحاجته ، ثم جاء فتوضأ ومسح على ناصيته «١».

ومنشأ الخلاف هنا اعتبار الباء في قوله : بِرُؤُسِكُمْ زائدة أو أصلية فقال المالكية والحنابلة ، إن الباء كما تكون أصلية تكون زائدة لتقوية تعلق العامل بالمعمول ، واعتبارها هنا زائدة أولى ، لأنّ التركيب حينئذ يدل على وجوب مسح كل الرأس ، والبعض داخل فيه ، فيكون ماسح الكل آتيا بالفرض بيقين ، فيجب مسح الكل احتياطا.

وقال الحنفية والشافعية : إنّ هذه الأدوات التي منها الباء موضوعة للدلالة على معان ، فمتى أمكن استعمالها دالة على هذه المعاني وجب استعمالها على هذا النحو.

والباء موضوعة للتبعيض ، ويمكن استعمالها هنا فيه ، فإننا نجد فرقا في المعنى

---

(١) رواه مسلم في الصحيح (١/ ٢٣٠) ، ٢ -كتاب الطهارة ، ٢٣ - باب المسح على الناصية حديث رقم (٨٣/ ٢٧٣).." (١)

---

(١) تفسير آيات الأحكام - محمد علي سايس ص/٣٥٦

١٢٦٣. " ص : ٣٨٩

قال الله تعالى : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ وَالْبَغْضاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (٩١) الخمر : اسم لما خامر العقل وغطّاه من الأشربة ، أيا كان نوعها ، أو هو خاصّ بما كان من ماء العنب النيّئ الذي غلى واشتد وقذف بالزبد.

يرى الحنفية أنّ الخمر حرّمت ، ولم يكن العرب يعرفون الخمر في غير المأخوذ من ماء العنب ، فالخمر عندهم اسم لهذا النوع فقط ، وما وجد فيه مخامرة العقل من غير هذا النوع لا يسمى خمرا ، لأنّ اللغة لا تثبت من طريق القياس ، والحرمة عندهم تتعدى إلى المسكر لأنها معلولة بالإسكار ، لا لأن المسكر خمر.

ويرى غيرهم أنّ الخمر اسم لكل ما خامر العقل وغلبه ، فغير ماء العنب حرام بالنص إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ إلخ.

والواقع : أنه قد وردت آثار مختلفة في معاني الخمر ، فقد روي عن ابن عمر أنّه قال : «حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء ..».

ولقد كان بالمدينة من المسكرات نقيع التمر والبسر ، فدل ذلك على أن ابن عمر وهو عربي ما كان يرى أنّ اسم الخمر يتناول هذين ...

وفي مقابل هذا روى عكرمة عن ابن عباس قال : نزل تحريم الخمر وهو الفضيخ نقيع البسر ، وهذا يدل على أنّ ابن عباس يرى أنّ غير العنب يسمى خمرا.

وروى ثابت عن أنس قال : حرمت علينا الخمر يوم حرّمت وما نجد خمور الأعناب إلا القليل ، وعامة خمورنا البسر والتمر.

وروي عنه أنّه سئل عن الأشربة ، فقال : حرّمت الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة ، فكان عنده أنّ ما أسكر من هذه الأشربة فهو خمر.

وروي عن عمر أنه قال : إنّ الخمر حرّمت وهي من خمسة أشياء من : العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل.

وروي عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قال : «إن من الحنطة خمرا ، وإن من الشعير خمرا ، وإن من الزبيب خمرا ، وإن من التمر خمرا ، وإن من العسل خمرا» «١».

وروي عنه صلّى الله عليه وسلّم أنه قال : «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب» «٢».

ولقد أطلنا بذكر هذه الآثار لمعرفة **منشأ الخلاف** ، والحنفية يقولون فيما خالف

---

(١) و(٢) سبق تخريجه. [.....]."(١)

---

(١) تفسير آيات الأحكام - محمد علي سايس ص/٣٨٩

١٢٦٤.   " ص : ٥٥٧
التوبة عندهم عملا قلبيا بين العبد وربه ، ليس من الضروري اطلاعنا عليه ، لأنّه ليس هناك حكم عملي يترتب على هذه التوبة ، **ومنشأ الخلاف** في ذلك خلافهم في الاستثناء في الآية وإلام يرجع.

ومسألة رجوع الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو مسألة أصولية ذكر الأصوليون الخلاف فيها بين العلماء.

والمشهور عند الأصوليين أنّ أصحاب الشافعي يقولون برجوعه إلى جميع الجمل ، وأنّ أصحاب أبي حنيفة يقولون برجوعه إلى الجملة الأخيرة ، وجماعة من المعتزلة يقولون بالتفصيل ، وآخرون يقولون بالاشتراك ، وآخرون يقولون بالوقف ، وليس هذا محل ذكر الحجج للمختلفين.

والذي ينبغي ذكره هنا أنّ الخلاف بين الشافعية والحنفية إنما هو في الكلام إذا خلا عن دليل يدل على أحد الرأيين ، أما إذا كان في الكلام دليل على أحد الرأيين فإنّه يجب المصير إليه بلا خلاف. فقوله تعالى : فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا [النساء : ٩٢] قد اشتمل على قرينة تعيّن أنّ الاستثناء راجع إلى الجملة الأخيرة وحدها. وتلك القرينة هي امتناع عود الاستثناء إلى تحرير الرقبة ، لأنّه حقّ الله تعالى ، وتصدق الولي لا يكون مسقطا لحق الله تعالى.

وكذلك قوله تعالى في المحاربين : أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا [المائدة : ٣٣] إلى قوله سبحانه وتعالى : إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ [المائدة : ٣٤] فيه دليل على رجوع الاستثناء إلى الجمل كلها ، فإنّ التقييد بقوله تعالى : مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ يمنع عود الاستثناء الأخيرة وحدها ، أعني قوله سبحانه : وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ [البقرة : ١١٤] إذ لو عاد إليها وحدها لم يبق لهذا القيد فائدة ، إذ من المعلوم أنّ التوبة من الذنب تسقط العذاب الأخروي سواء أكانت قبل القدرة عليهم أم بعدها ، فلم يكن للتقييد بقوله : مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فائدة إلا سقوط الحدّ.

ونعود إلى الآية التي معنا قول الله تعالى : فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ فيه ثلاث جمل متعاطفة بالواو ، ومعقبة بالاستثناء ، ولا خلاف بين الفريقين أنّ الاستثناء غير راجع إلى الجملة الأولى ، أما على رأي الحنفية فظاهر ، وأما على رأي الشافعية فلأنّ المحافظة على حقّ العبد قرينة على عدم رجوع الاستثناء إلى الجلد ، فإنّ حق العبد لا يسقط بتوبة الجاني ، فلم يبق إلا الجملتان الأخيرتان : رد الشهادة ، والفسق ، وإذ لا قرينة تعين أحد الأمرين فقد وقع الخلاف ، ووجب التحاكم إلى الحجة والدليل ، وأنت إذا رجعت إلى أدلة الفريقين - وهي كثيرة في كتب الأصول - فإنّك لا تجد فيها - على كثرتها - دليلا سلم من نقد.." (١)

١٢٦٥.   "بالنجوم التي تكون مختفية قبل ظهورها بالليل ، الجارية في فلكها ، والداخلة وقت غروبها في النهار إذا طلع ، كما تدخل بقر الوحش والظباء في كناسها ؛ أي : بيتها(١)

---

(١) تفسير آيات الأحكام - محمد علي سايس ص/٥٥٧

(١) ... ٣- أن "لا" جاءت لتأكيد القسم ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿فلا أقسم بمواقع النجوم﴾ [الواقعة : ٧٥] ، ثم قال بعده : ﴿وإنه لقسم لو تعلمون عظيم﴾ [الواقعة : ٧٦] ، فأثبت أنه أقسم ، وأنهم لو كانوا يعلمون ، لعلموا أنه قسم عظيم ، وهذا أقرب الاقوال للصواب ، والله أعلم .

( ) ... اختلف السلف في المراد بهذه الأوصاف الثلاثة على قولين :

... الأول : أنها النجوم أو الكواكب ، وهو قول علي بن أبي طالب من طريق خالد بن عرعرة ، ورجل من مراد ، والحسن من طريق جرير بن حازم ومعمر ، وبكر بن عبد الله ، ومجاهد من طريق الأعمش، وقتادة من طريق سعيد ، وابن زيد .

... الثانية : أنها بقر الوحش ، وهو قول ابن مسعود من طريق أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل ، وجابر بن زيد ، وعبد الله بن وهب ، ومجاهد من طريق الصلت بن راشد ، وإبراهيم النخعي من طريق الأعمش، ومغيرة .

... وقال بعضهم : الظباء ، وهم : ابن عباس من طريق العوفي ، وسعيد بن جبر من طريق جعفر ، ومجاهد من طريق أبن أبي نجيح ، والضحاك من طريق عبيد . ومعناه قريب من الذي قبله ؛ لأنهما من الوحش، ولا تفاقهما في الوصف المذكور .

... قال ابن جرير : "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : إن الله — تعالى ذكره — اقسم بأشياء تخنس أحياناً ؛ أي : تغيب ، وتجري أحياناً ، وتكنس أخرى ، وكنوسها : أن تأوي في مكانسها، والمكانس عند العرب : هي المواضع التي تأوى إليها بقر الوحش والظباء ... وغير منكر أن يستعار ذلك في المواضع التي تكون بها النجوم من السماء ، فإذا كان ذلك كذلك ، ولم يكن في الآية دلالة على أن المراد بذلك النجوم دون البقر ، ولا البقر دون الظباء ، فالصواب أن يعم بذلك كل ما كانت صفته الخنوس أحياناً ، والجري أخرى ، والكنوس بآنات على ما وصف جل ثناؤه من صفتها".

... **وسبب الخلاف** أن هذا الوصف صالح لأكثر من موصوف ، فذكر هؤلاء ما يرونه أنسب من غيره من الموصوفات ، وهذه الموصوفات تتواطأ على هذا الوصف ، وهذا من اختلاف التنوع الذي يرجع إلى أكثر من قول ، ويمكن حمل الآية عليهما كما قال ابن جرير ، غير أ، في سياق الآية ما يدل على ترجيح أحد القولين ، وهو أن المراد : النجوم والكواكب ، وذلك أن السياق بعدها يذكر آيات كونية، وهي الليل والصبح ، والنجوم ألصق بذلك من بقر الوحش والظباء ، ثم إن الغالب على أقسام القرآن : أن يكون القسم بما هو ظاهر للناس ، أو له آثار ظاهرة ، والنجوم والكواكب أظهر لكل الناس من بقر الوحش والظباء ، وبهذا يترجح القول بأنها النجوم والكواكب ، والله أعلم .." (١)

(١) بحوث في التفسير – الطيار ص/٢٥١

١٢٦٦. "١٥-١٧- قوله تعالى ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون * ثم إنهم لصالوا الجحيم * ثم يقال هذا الذي كنتم به تكذبون﴾ : هذا تكرار للرد على أولئك المكذبين ، وبيان أنهم ممنوعون من رؤية الله سبحانه(١) ، ثم إنهم سيدخلون النار التي تشويهم بحرها ، ثم تقول لهم ملائكة العذاب: هذا العذاب الذي كنتم لا تصدقون به .

١٨-٢٠- قوله تعالى :﴿كلا إن كتاب الأبرار لفي عليين * وما أدراك ما عليون *كتاب مرقوم﴾ ؛ أي : ليس الأمر كما تقولون من تكذيبكم بالجزاء والعذاب ، ثم أخبر عن كتاب الذين أطاعوا ربهم فأكثروا ، وعبدوه فأحسنوا ، أخبر أن كتابهم عال قدرة في السماء السابعة(٢)

---

(١) ... استدل علماء السلف بهذه الآية على وقوع روية ا لمؤمنين ربهم يوم القيامة ، فقالوا : لما حجب هؤلاء في حال السخط ، دل على أن قوماً يرونه في حال الرضا ، ويشهد لهذا أن الله أثبت للأبرار الذين هم مقابل هؤلاء القوم ، أثبت لهم الرؤية بقوله : ﴿على الإراءك ينظرون﴾ ، كما سيأتي ، فكون هذه الآية نظيراً لتلك أولى ، والله أعلم . ... =

(٢) ... وقد أورد ابن جرير عن الحسن البصري في تفسير هذه الآية قوله : يكشف الحجاب ، فينظر إليه المؤمنون كل يوم غدوة وعشية ، وهذه الرواية من طريق عمرو بن عبيد المعتزلي ، وكأن الإمام يرمي إلى مخالفة المعتزلة لما رواه عمرو بن عبيد أحمد شيوخهم في إثبات الرؤية عن الحسن الذي يدعون —زوراً– أنه من المعتزلة ، والله أعلم .

... وقد أورد الطبري قولاً آخر وترجم له بقوله : "فقال بعضهم : معنى ذلك : إنهم محجوبون عن كرامته" ، وأورد تحت هذه الترجمة قول قتادة من طريق خليد ، قال : "هو لا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم" . وقول ابن أبي مليكة : "المنان ، والمختال ، والذي يقتطع أموال الناس بيمينه بالباطل" .

... وهذا القول أعم من نفي رؤيتهم لربهم ، والرؤية أعلى كرمات الرب لعباده ، وعلى هذا فإنه لا تنافي بين القولين من هذا الوجه ، ولذا قال ابن جرير الطبري : "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء القوم أنهم عن رؤيته محجوبون ، ويُحتمل أن يكون المراد به الحجاب عن كرامته ، وأن يكون المراد به الحجاب عن ذلك كله ، ولا دلالة في الآية تدل على أنه مراد بذلك الحجاب معنى دون معنى ، ولا خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قامت حجته . فالصواب أن يقال : هم محجوبون عن رؤيته ، وعن كرامته ، إذ كان الخبر عاماً ، ولا دلالة على خصوصه" .

... وما ذكرته سابقاً يرجح المعنى الأول على الثاني ، والله أعلم .

... وهذا الاختلاف من قبيل اختلاف التنوع ؛ لصحة القولين ، واحتمال الآية لهما معاً ، **وسبب الخلاف**: أن في الآية حذفاً ، وقد اختلفوا في تقديره ، فقدره بعضهم : محجوبون عن كرامته ، وقدره آخرون : محجوبون عن رؤيته . والله أعلم .

( ) ... اختلف السلف في المراد بعليين ، على أقوال :

... الأول : السماء السابعة ، وهو قول كعب الأحبار ، وقتادة من طريق عبيد الله العتكي ، وزيد بن أسلم من طريق ابنه أسامة ، ومجاهد من طريق ابن أبي نجيح .

... الثاني : قائمة العرش اليمنى ، وهو قول قتادة من طريق معمر وسعد .

... الثالث : الجنة ، وهو قول ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة .

... الرابع : عند سدرة المنتهى ، وهو قول الضحاك من طريق الاجلح .

... الخامس : في السماء عند الله ، وهو قول ابن عباس من طريق العوفي ، والضحاك من طريق عبيد. =." (١)

١٢٦٧. "قال: " نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما ".في إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف جدا.وأثبتهما الشافعي وأسقط سجدة (ص)....وقيل: إحدى عشرة سجدة، وأسقط آخرة الحج وثلاث المفصل...وهو مشهور مذهب مالك...وروي عن ابن عباس وابن عمر وغيرهم...وفي سنن ابن ماجة عن أبي الدرداء قال: سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شئ : الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وبنى إسرائيل، ومريم ، والحج سجده ، والفرقان ،وسليمان سورة النمل ، والسجدة ،و (ص) وسجدة الحواميم...وقيل: عشر، وأسقط آخرة الحج و (ص) وثلاث المفصل، ذكر عن ابن عباس...وقيل: إنها أربع : سجدة آلم تنزيل ، وحم تنزيل ، والنجم ، **والعلق...وسبب الخلاف** اختلاف النقل في الأحاديث والعمل، واختلافهم في الأمر المجرد بالسجود في القرآن، هل المراد به سجود التلاوة أو سجود الفرض في الصلاة ؟ الثالثة - واختلفوا في وجوب سجود التلاوة، فقال مالك والشافعي: ليس بواجب...وقال أبو حنيفة: هو واجب...وتعلق بأن مطلق الأمر بالسجود على الوجوب، وبقوله عليه السلام: " إذا قرأ ابن آدم سجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله "...وفي رواية أبي كريب " يا ويلي "،... وبقوله عليه السلام إخبارا عن إبليس لعنه الله: " أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار " أخرجه مسلم...ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحافظ عليه...وعول علماؤنا على حديث عمر الثابت - خرجه البخاري - أنه قرأ آية سجدة على المنبر، فنزل فسجد وسجد الناس معه، ثم قرأها في الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود، فقال: " أيها الناس على رسلكم ! إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء ". وذلك بمحضر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، من الأنصار والمهاجرين .فلم ينكر عليه أحد فثبت الإجماع به في ذلك.وأما قول: " أمر ابن آدم بالسجود " فإخبار عن السجود الواجب.." (٢)

١٢٦٨. "ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم تدل على الاستحباب ! والله أعلم...الرابعة - ولا خلاف في أن سجود القرآن يحتاج إلى ما تحتاج إليه الصلاة من طهارة حدث ونجس ونية واستقبال قبلة ووقت...إلا ما ذكر

---

(١) بحوث في التفسير - الطيار ص/٢٦٥

(٢) بغية أهل الإيمان بغية أهل الإيمان في أحكام وتفسير سجدات القرآن ص/٥٢

البخاري عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير طهارة...وذكره ابن المنذر عن الشعبي... وعلى قول الجمهور هل يحتاج إلى تحريم ورفع يدين عنده وتكبير وتسليم ؟ اختلفوا في ذلك، فذهب الشافعي وأحمد وإسحاق إلى أنه يكبر ويرفع للتكبير لها.وقد روي في الأثر عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد كبر، وكذلك إذا رفع كبر.ومشهور مذهب مالك أنه يكبر لها في الخفض والرفع في الصلاة.واختلف عنه في التكبير لها في غير الصلاة، وبالتكبير لذلك قال عامة الفقهاء، ولا سلام لها عند الجمهور.وذهب جماعة من السلف وإسحاق إلى أنه يسلم منها.وعلى هذا المذهب يتحقق أن التكبير في أولها للإحرام.وعلى قول من لا يسلم يكون للسجود فحسب.والأول أولى، لقوله عليه السلام: " مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم " وهذه عبادة لها تكبير، فكان لها تحليل كصلاة الجنازة بل أولى، لأنها فعل وصلاة الجنازة قول .وهذا اختيار ابن العربي...الخامسة – وأما وقته فقيل: يسجد في سائر الأوقات مطلقا، لأنها صلاة لسبب...وهو قول الشافعي وجماعة...وقيل: ما لم يسفر الصبح، أو ما لم تصفر الشمس بعد العصر...وقيل: لا يسجد بعد الصبح ولا بعد العصر...وقيل: يسجد بعد الصبح ولا يسجد بعد العصر....وهذه الثلاثة الأقوال في مذهبنا.... **وسبب الخلاف** معارضة ما يقتضيه سبب قراءة السجدة من السجود المرتب عليها لعموم النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح...واختلافهم في المعنى الذي لأجله نهي عن الصلاة في هذين الوقتين، والله أعلم...السادسة – فإذا سجد يقول في سجوده : اللهم احطط عني بها وزرا، واكتب لي بها أجرا، واجعلها لي عندك ذخرا...." (١)

١٢٦٩. "**سبب الخلاف** في عد الآي :

سبب اختلاف السلف في عد الآي، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يقف على رءوس الآي ليعلمهم أوائلها وأواخرها، فلما رآهم قد عرفوا ذلك صار يقف أحيانًا على ما يتم به المعنى، فحسب بعضهم أن ما وقف عليه رأس آية.

ومن هنا اختلفوا في عد الآي.

أضف إلى ذلك أن بعضهم كان يَعُدُّ البسملة آية من السورة.

فسورة الفاتحة –مثلًا– عند الجمهور سبع آيات، لكنهم اختلفوا فيما بينهم في البسملة، هل هي آية من الفاتحة أم ليست بآية منها.

فمن عدَّها آية من الفاتحة كالكوفيين والمكيين، لم يعتبر : ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِم﴾ رأس آية.

ومن لم يعدها آية من الفاتحة –وهم من سوى أهل الكوفة وأهل مكة– يعدون : ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِم﴾ آية، ويقفون عليها.

فوائد معرفة الآي :

لمعرفة الآيات فوائد كثيرة منها :

---

(١) بغية أهل الإيمان بغية أهل الإيمان في أحكام وتفسير سجدات القرآن ص/٥٣

١- إدراك الحد الذي يقع به الإعجاز، فقد صحَّ عند المحققين أن الآية الواحدة إذا كانت في طول سورة "الكوثر" وقع بها التحدي، وثبت عجز الإنس والجن عن الإتيان بمثلها، وسيأتي بيان ذلك بشيء من التفصيل عند الكلام على الإعجاز -إن شاء الله تعالى.

٢- معرفة ما يجزئ من القراءة في الصلاة بعد الفاتحة، فإن أقلَّ ما يجزئ فيها قراءة سورة أو آية في طولها أو ثلاث آيات، تقوم مقامها على خلاف يسير في ذلك بين الفقهاء.

٣- اعتبارها فيمن جهل الفاتحة، فإنه يجب عليها بدلها سبع آيات، واعتبارها في خطبة الجمعة، فإنه يجب فيها قراءة آية كاملة، ولا يكفي شطرها -قاله السيوطي في الإتقان.

والعجيب فيمن يجهل الفاتحة كيف يحفظ من القرآن سبع آيات تقوم مقامها في الصلاة.

٤- معرفة الوقف والابتداء، فإنَّ مَنْ عرف أوائل الآيات وأواخرها أمكنه أن يقف على رأس كل آية، والبدء بالآية التي بعدها.

٥٤ | ٣٧٥." (١)

١٢٧٠. "الفهرس :

---

(١) دراسات في علوم القرآن ص/٥٩

١٢٧١. "أما المسند فإنه لا يراعى فيه شيء من الأفراد ولا الأوصاف أصلا وإنما يراعى فيه مجرد الماهية التي هي الحقيقة الذهنية فلو حكمت مثلا على الإنسان بأنه حيوان فإن المسند إليه الذي هو الإنسان في هذا المثال يقصد به جميع أفراده لأن كل فرد منها حيوان بخلاف المسند الذي هو الحيوان في هذا المثال فلا يقصد به إلا مطلق ماهيته وحقيقته الذهنية من غير مراعاة الأفراد، لأنه لو روعيت أفراده لاستلزم الحكم على الإنسان بأنه فرد آخر من أفراد الحيوان كالفرس مثلا والحكم بالمباين على المباين باطل إذا كان إيجابيا باتفاق العقلاء وعامة النظار على أن موضوع القضية إذا كانت غير طبيعية يراعى فيه ما يصدق عليه عنوانها من الأفراد باعتبار الوجود الخارجي إن كانت خارجية أو الذهني إن كانت حقيقية.

وأما المحمول من حيث هو فلا تراعى فيه الأفراد البتة وإنما يراعى فيه مطلق الماهية ولو سلمنا تسليما جدليا أن مثل هذه الآية يدخل في مفهوم اللقب فجماهير العلماء على أن مفهوم اللقب لا عبرة به وربما كان اعتباره كفرا كما لو اعتبر معتبر مفهوم اللقب في قوله تعالى : ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ فقال يفهم من مفهوم لقبه أن غير محمد صلى الله عليه وسلم لم يكن رسول الله فهذا كفر بإجماع المسلمين فالتحقيق أن اعتبار مفهوم اللقب لا دليل عليه شرعا ولا لغة ولا عقلا سواء كان اسم جنس أو اسم عين أو اسم جمع أو غير ذلك، فقولك جاء زيد لا يفهم منه عدم مجيء عمرو، وقولك رأيت أسدا لا يفهم منه عدم رؤيتك غير الأسد والقول بالفرق بين اسم الجنس فيعتبر واسم العين فلا يعتبر لا يظهر فلا عبرة بقول الصيرفي وأبي بكر الدقاق وغيرهما من الشافعية، ولا بقول ابن خويز

---

(١) دراسات في علوم القرآن ص/٤٧١

منداد وابن القصار من المالكية ولا بقول بعض الحنابلة باعتبار مفهوم اللقب لأنه لا دليل على اعتباره عند القائل به إلا أنه يقول لو لم يكن اللقب مختصا بالحكم لما كان لتخصيصه بالذكر فائدة كما علل به مفهوم الصفة لأن الجمهور يقولون ذكر اللقب ليسند إليه وهو واضح لا إشكال فيه، وأشار صاحب مراقي السعود إلى تعريف اللقب بالاصطلاح الأصولي وأنه أضعف المفاهيم بقوله:

أضعفها اللقب وهو ما أبي

من دونه نظم الكلام العربي

وحاصل فقه هذه المسألة أن الجن مكلفون على لسان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بدلالة الكتاب والسنة وإجماع المسلمين وأن كافرهم في النار بإجماع المسلمين وهو صريح، قوله تعالى: ﴿لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَكُبْكِبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ فِي النَّارِ﴾ إلى غير ذلك من الآيات، وأن مؤمنيهم اختلف في دخولهم الجنة **ومنشأ الخلاف** الاختلاف في فهم الآيتين المذكورتين والظاهر دخولهم الجنة كم بينا والعلم عند الله تعالى.

(سورة القتال)

قوله تعالى: ﴿فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفّىً﴾ هذه الآية الكريمة تدل على تعدد الأنهار مع تعدد أنواعها، وقد جاءت آية أخرى يوهم ظاهرها أنه نهر واحد وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ﴾ وقد تقدم الجمع واضحا في سورة البقرة في الكلام على قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنّ﴾ الآية، وبينا أن قوله: ﴿وَنَهَرٍ﴾ يعني أنهار.

(سورة الفتح)

قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً﴾ الآية، لا يخفى ما سبق إلى الذهن من تنافي هذه العلة ومعلولها لأن فتح الله لنبيه لا يظهر كونه علة لغفرانه له.

والجواب عن هذا من وجهين:

الأول: وهو اختيار ابن جرير لدلالة الكتاب والسنة عليه أن المعنى أن فتح الله لنبيه يدل بدلالة الالتزام على شكر النبي لنعمة الفتح فيغفر الله له ما تقدم وما تأخر بسبب شكره بأنواع العبادة على تلك النعمة فكأن شكر النبي لازم لنعمة الفتح والغفران مرتب على ذلك اللازم.

أما دلالة الكتاب على هذا ففي قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجاً فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً﴾ فصرح في هذه السورة الكريمة بأن تسبيحه بحمد ربه واستغفاره لربه شكرا على نعمة الفتح سبب لغفران ذنوبه لأنه رتب تسبيحه بحمده واستغفاره بالفاء على مجيء الفتح والنصر ترتيب المعلول على علته ثم بين أن ذلك الشكر سبب الغفران بقوله:﴿إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً﴾.." (١)

١٢٧٢. "بعد أن تم نسخ المصاحف العثمانية بالكيفية التي أوضحناها سابقاً، أمر أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه بإرسالها إلى الأقطار الإسلامية الشهيرة، وأرسل مع كل مصحف مقرئاً من الذين توافق قراءته في أغلبه قراءة أهل ذلك القطر، وذلك لأن التلقي أساس في قراءة القرآن، وأمر أن يحرق كل ما عداها من الصحف أو المصاحف الشخصية الموجودة لدى الصحابة مما تخالفها ، ليستأصل بذلك **سبب الخلاف** والنزاع بين المسلمين في قراءة كتاب الله، فاستجاب لذلك الصحابة رضي الله عنه ، فجمعت المصاحف والصحف وحرقت أو غسلت بالماء (١) .

ففي صحيح البخاري : (حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحفِ ردّ عثمانُ الصحف إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق) (٢) .

واجتمعوا جميعاً على المصاحف العثمانية ، حتى عبد الله بن مسعود الذي نقل عنه أنه أنكر أولاً مصاحف عثمان ، وأنه أبى أن يحرق مصحفه، رجع وعاد إلى حظيرة الجماعة، حين ظهر له مزايا تلك المصاحف العثمانية، واجتماع الأمة عليها، وتوحيد الكلمة بها (٣) .

مزايا المصاحف العثمانية:

الاقتصار على ما ثبت بالتواتر ، دون ما كانت روايته آحاداً.

---

(١) انظر مناهل العرفان: ١ / ٢٦١.

(٢) البخاري، فضائل القرآن، رقم: ٤٦٠٤.

(٣) مناهل العرفان : ١ / ٢٦١.." (٢)

١٢٧٣. "الثالث : يروى عن علي أنه سمع رجلاً يستغفر لأبويه المشركين قال : قلت أتستغفر لأبويك وهما مشركان ؟ فقال : أليس قد استغفر إبراهيم لأبويه وهما مشركان ، فذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنزلت الآية(١).

الرابع : يروى أن رجلاً أتى الرسول – صلى الله عليه وسلم – وقال : كان أبي في الجاهلية يصل الرحم ويقري

---

(١) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ص/٧٥

(٢) جمع القرآن الكريم في عهد الخلفاء الراشدين – السندي ص/٤٦

الضيف ويمنح من ماله فأين أبي ؟ فقال : أمات مشركاً ؟ قال نعم . قال : في ضحضاح من النار — فولى الرجل يبكي ، فدعاه عليه الصلاة والسلام فقال : إن أباك وأبا إبراهيم في النار ، إن أباك لم يقل يوماً أعوذ بالله من النار "(٢)(٣).

قال الطبري : " وقال آخرون بل نزلت من أجل أن قوماً من أهل الإيمان كانوا يستغفرون لموتاهم من المشركين فنهوا عن ذلك "(٤).

أقول :

أما الوجه الأول فليس فيه تصريح بالسببية ، وأما الوجهان الثالث والرابع — فيبدو أنهما حادثة واحدة حكيت متفرقة بقرينة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر أبا سيدنا إبراهيم في الرواية الثانية ، وقد جرى ذكره في الرواية الأولى — على لسان الرجل — ولم يذكره في الثانية ...

فكأن سيدنا عليّ — بعد ما دار من حوار بينه وبين الرجل — أخذ الرجل وذهب به إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكر له قوله كله فأجابه – صلى الله عليه وسلم – بما أجاب ونزلت الآية لقلب النبي – صلى الله عليه وسلم – وقلب الرجل ، وإلا فليس في الرواية الثانية تصريح بالسببية كما جاء في الأولى .

وأما ما ذكره الطبري فهو عام تندرج تحته هاتان الروايتان ، إذن بقيت معنا روايتان هما **سبب الخلاف** ...

الأولى : تفيد أن الآية نزلت في استغفار النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبي طالب .

---

(١) (١) ... حديث الباب وقد يبق تخريجه .

(٢) (٢) ... لم أقف عليه بلفظه ومعناه عن " علي " سبق تخريجه .

(٣) (٣) ... التفسير الكبير ١١ / ٢١٤ .

(٤) (٤) ... الطبري ١١ / ٤٢ .." (١)

١٢٧٤. "وجمع ابن جبير كتابا يذكر فيه الخمسة، وأسقط حمزة والكسائي وهو قبل ابن مجاهد. وجمع قوم الثمانية بزيادة يعقوب الحضرمي.

وقيل: جعلها ابن مجاهد سبعة على عدة المصاحف التي كتبها عثمان والأول أصح.

والصحيح أن المصاحف العثمانية خمسة. ذكره مكي في الإبانة والنووي في التبيان.

ولم يكتبها عثمان بيده؛ وإنما كتبت بأمره. ذكره غير واحد والمشهور أن عثمان – رضوان الله عليه – كتب مصحفا واحدا، والأرجح أنه في المدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام.

مسألة

ذهب قوم من الفقهاء، والمتكلمين والقراء إلى اشتمال المصحف العثماني على الأحرف السبعة وهو قول القاضي

---

(١) جهود الإمام المباركفوري في الدراسات القرآنية من خلال كتابه تحفة الأحوذي ٤/٢٨

أبي بكر بناء على امتناع إهمال شيء من الأحرف على الأمة، وقد اتفقت على نقل المصحف العثماني وترك غيره.
قال هؤلاء: ولا يجوز أن ينهى عن بعض الأحرف السبعة التي أذن فيها الشارع صلى الله عليه وسلم.
والأول أظهر إذ لو جعله مشتملا على الأحرف السبعة لم يزل الخلف؛ ومقصوده بجمعه إزالته.
وجرده عن النقط والضبط لئلا يتحجر على حرف بعينه.
وأجاب ابن جرير الطبري عن قول القاضي وموافقيه أن الأمة لم تكلف القراءة بالسبعة وإنما رخص لهم في ذلك؛ وكذلك قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بعض ألفاظ خبر السبعة:)هون على أمتي(. ولا يجب الإتيان بالرخص.

مسألة

ترتيب السور فعل الصحابة على الأصح والآيات بالوحي عن الجمهور، وحكي عليه الإجماع وحكى القرطبي قولين. وكذلك اختلفت المصاحف في ترتيب السور دون الآي.
فصل: ما لا يثبت كونه من الأحرف السبعة لا يجب القطع بنفيه خلافا لبعض المتكلمين.
وقد قطع الإمام أبوبكر بخطأ الشافعي، وموافقيه في إثبات البسملة)أنها من القرآن غير التي في النمل(. قال بعض المتأخرين: والصواب القطع بخطأ القاضي، وموافقيه، وأنها آية من القرآن حيث أثبتها الصحابة – رضي الله عنهم – مع تجريد المصاحف عن التفسير، ونحوه مما ليس قرآنا.

فصل

الاختلاف بين القراء

فيما يحتمله الرسم على ضربين مختلف في السمع مؤتلف في المعنى كتثليث جيم)جُذوة(ومختلف فيهما)كَيَنشُرُكُم(و)يسَيِّرُكُم(. قال مكي:)**وسبب الخلاف** أن عرف الصحابة عدم إنكار كل منهم على الآخر بعد قوله: – صلى الله عليه وسلم)أنزل القرآن على سبعة أحرف(.
وبعث صلى الله لعيه وسلم بعضهم إلى الامصار، فأقرأ كل منهم أهل مصره بقراءته التي كان يقرأ بها في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاختلف قراء الامصار لاختلاف من أقرأهم من الصحابة ثم بعث عثمان المصاحف فحفظوا ما وافق رسمه، ورفضوا ما خالفه، وأخذ بذلك الآخر عن الغابر. والله أعلم.
قال نافع: قرأت على سبعين من التابعين فما اجتمع عليه اثنان أخذته، وما شك به واحد تركته حتى ألفت هذه القراءة. وقرأ الكسائي على حمزة وغيره، فاختار من قراءة غيره نحوا من ثلاثمائة حرف، وكذا أبو عمرو على ابن كثير، وخالفه في نحو ثلاثة آلاف حرف اختارها من قراءة غيره.

فصل

اختلف فيمن جمع القرآن

في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقيل: أربعة، وقيل: ستة وقيل: خمسة؛ فعد المربعون أبيا، ومعاذا، وزيد بن ثابت، وأبا زيد وهو قول أنس. فقيل: من أبو زيد قال بعض عمومتي. وعد بعضهم مجمع بن جارية وسالما مولى أبي حذيفة وترك زيدا، وأبا زيد وعثمان، وتميما الداري. وعد بعضهم أبا الدرداء مكان تميم. وحكى ابن عيينة عن الشعبي أنه قال: لم يقرأ القرآن على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا ستة كلهم من الأنصار: أُبي، ومعاذ، وأبو الدرداء، وسعد بن عبيد القاري وأبوزيد، وزيد. فقيل هو ابن ثابت، وقيل: لا. والأول أظهر.

وقال الشعبي: غلب زيد بن ثابت الناس بالقرآن، والفرائض.

وقيل: أول من حفظ القرآن على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الأنصار سعد بن عبيد، ومن الخزرج أبي ومعاذ، والخلاف في غيرهما والجمهور على عثمان وزيد وتميم.." (١)

١٢٧٥. "والذي أراه والله أعلم أن **منشأ الخلاف** هو عدم اتفاقهم على تحديد معنى الدفاع والهجوم، فالهجوم بمعنى البغي والعدوان لم يقره أحد، قال الله عز وجل: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلوكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾(١٤١٤)

والدفاع بمعنى الانتظار المحض حتى ينال العدو منا، لم يقل به أحداً أيضاً، قال الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً﴾(١٤١٥).

فليس معنى الدفاع أن تقاتل بترس دون سيف، أو تنتظر غارة العدو، حتى يجتاح أرض الوطن، ويهلك الحرث والنسل ونحن غارون غافلون، نحسن الظن بالعدو ونلتمس له المعاذير.!

بل مقتضى الدفاع أن تقدم ساعة الإقدام وتحجم ساعة الإحجام، وتدرس نوايا عدوك، وتكشف طواياه وتدبيره، ففي عمل الدفاع كر وفر، ومصاولة ومنازلة، وإقحام وإحجام، ودرع وسيف، وحراب ورماح، وكل ذلك مقرر لدى الأمم كلها في نشاطها العسكري الدفاعي.

ففي كل وزارة دفاع في العالم دائرة عمليات واستطلاع وتجسس ومداهمة واقتحام، وكل ذلك يسمى نشاطاً دفاعياً.

وإذا تقرر ذلك فإني أعتقد أن سائر صنوف الجهاد في الإسلام، تندرج تحت إطار العمل الدفاعي بعد تحرير مناطه وتقرير مناشطه.

ففي بدر خرج النبي – صلى الله عليه وسلم – يريد عير قريش، وهو منطق دفاعي مبرر، إذ الأموال التي نتجتها القافلة هي متاع المسلمين

المهاجرين في مكة، ومن حقهم أن يحصلوا عليها بأي ثمن، ولما فرت القافلة حضرت قريش في جيش قوامه ثلاثة أضعاف جيش النبي – صلى الله عليه وسلم – وألجأته إلى حرب لم يكن قد قصدها ولا سعى إليها، ونذكر بهذه المناسبة أن بدر تبعد عن المدينة نحو ١٨٠ كم فيما تبعد عن مكة ٢٦٠ كم، وذلك كله يكشف لك من هو الطرف الغازي في هاتين الجهتين.

---

(١) القواعد والإشارات في أصول القرآن ص/٢

وفي أحد اعتصم رسول الله بمدينته، ثم خرج إلى جبل أحد على بعد نحو أربعة أميال من المدينة يدفع عنها غارة قريش والأحابيش.." (١)

١٢٧٦. "ترتيب السور فعل الصحابة على الأصح والآيات بالوحي عن الجمهور، وحكي عليه الإجماع وحكى القرطبي قولين. وكذلك اختلفت المصاحف في ترتيب السور دون الآي.

فصل: ما لا يثبت كونه من الأحرف السبعة لا يجب القطع بنفيه خلافا لبعض المتكلمين.

وقد قطع الإمام أبوبكر بخطأ الشافعي، وموافقيه في إثبات البسملة (أنها من القرآن غير التي في النمل). قال بعض المتأخرين: والصواب القطع بخطأ القاضي، وموافقيه، وأنها آية من القرآن حيث أثبتها الصحابة– رضي الله عنهم – مع تجريد المصاحف عن التفسير، ونحوه مما ليس قرآنا.

فصل

الاختلاف بين القراء

فيما يحتمله الرسم على ضربين مختلف في السمع مؤتلف في المعنى كتثليث جيم (جُذوة) ومختلف فيهما (كَيَنشُرُكُم) و (يسَيِّرُكُم). قال مكي: (**وسبب الخلاف** أن عرف الصحابة عدم إنكار كل منهم على الآخر بعد قوله:– صلى الله عليه وسلم (أنزل القرآن على سبعة أحرف).

وبعث صلى الله لعيه وسلم بعضهم إلى الامصار، فأقرأ كل منهم أهل مصره بقراءته التي كان يقرأ بها في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فاختلف قراء الامصار لاختلاف من أقرأهم من الصحابة ثم بعث عثمان المصاحف فحفظوا ما وافق رسمه، ورفضوا ما خالفه، وأخذ بذلك الآخر عن الغابر. والله أعلم.

قال نافع: قرأت على سبعين من التابعين فما اجتمع عليه اثنان أخذته، وما شك به واحد تركته حتى ألفت هذه القراءة. وقرأ الكسائي على حمزة وغيره، فاختار من قراءة غيره نحوا من ثلاثمائة حرف، وكذا أبو عمرو على ابن كثير، وخالفه في نحو ثلاثة آلاف حرف اختارها من قراءة غيره.

فصل

اختلف فيمن جمع القرآن

في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم." (٢)

١٢٧٧. " وإنما اختارا زيد لما روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعرض القرآن على جبريل في كل رمضان مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عليه الصلاة و السلام عرض عليه مرتين فقرأه زيد آخر العرض فلذلك اختاراه

١٢٧٨. قال فتتبعت القرآن من الرقاع والأكتاف والأقتاب والجريد وصدور الرجال

---

(١) القراءات المتواترة لمحمد حبش ص/٤٢٧

(٢) القواعد والإشارات في أصول القرآن ص/٤

١٢٧٩. وروى أنه فقد آخر سورة التوبة لقد جاءكم رسول إلى آخرها فوجدها مع خزيمة الأنصاري لم يجدها مع غيره فألحقها في سورتها

١٢٨٠. وفي رواية فقدت آية من الأحزاب حين نسخنا الصحف كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرؤها فلم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة الأنصاري من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فألحقناها في سورتها

١٢٨١. وذكر البخاري والترمذي أن أبا بكر رضي الله عنه قرن مع زيد ثلاثة من قريش وهم سعيد بن العاص وعبد الله بن الحارث وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم فلما جمعوا القرآن في الصحف أخذها أبو بكر رضي الله عنه فكانت عنده إلى أن مات ثم عند عمر إلى أن مات فجعلت عند حفصة بنت عمر فلما كانت خلافة عثمان اختلف الناس في القراءة

١٢٨٢. قال أنس بن مالك اجتمع القراء في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه من أذربيجان وأرمينيه والشام والعراق واختلفوا حتى كاد أن يكون بينهم فتنة **وسبب الخلاف** حفظ كل منهم في مصاحف انتشرت ." (١)

١٢٨٣. "

١٢٨٤. وإنما اختارا زيد لما روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن على جبريل في كل رمضان مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عليه الصلاة والسلام عرض عليه مرتين فقرأه زيد آخر العرض فلذلك اختاره

١٢٨٥. قال فتتبعت القرآن من الرقاع والأكتاف والأقتاب والجريد وصدور الرجال

١٢٨٦. وروى أنه فقد آخر سورة التوبة ﴿ لقد جاءكم رسول ﴾ إلى آخرها فوجدها مع خزيمة الأنصاري لم يجدها مع غيره فألحقها في سورتها

١٢٨٧. وفي رواية فقدت آية من الأحزاب حين نسخنا الصحف كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها فلم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة الأنصاري ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ﴾ فألحقناها في سورتها

١٢٨٨. وذكر البخاري والترمذي أن أبا بكر رضي الله عنه قرن مع زيد ثلاثة من قريش وهم سعيد بن العاص وعبد الله بن الحارث وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم فلما جمعوا القرآن في الصحف أخذها أبو بكر رضي الله عنه فكانت عنده إلى أن مات ثم عند عمر إلى أن مات فجعلت عند حفصة بنت عمر فلما كانت خلافة عثمان اختلف الناس في القراءة

١٢٨٩. قال أنس بن مالك اجتمع القراء في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه من أذربيجان وأرمينيه والشام والعراق واختلفوا حتى كاد أن يكون بينهم فتنة **وسبب الخلاف** حفظ كل منهم في مصاحف انتشرت

---

(١) الناسخ والمنسوخ للكرمي ص/٢٣٦

١٢٩٠. ________________

١٢٩١. ." (١)

١٢٩٢. "ألفات أو أربع وكذا في الوسطى هل هـ مقدار أربع أو ثلاث **ومنشأ الخلاف** إدخال المد الأصلي فيه وتركه فالنزاع لفظي لا تحقيقي قال ابن المصنف : وإذا اعتبرت مراتب القراء في الترتيل والتوسط والحدر تلخص منها أربع مراتب فيكون أطولهم في هذا النوع ورش وحمزة ثم عاصم ثم ابن عامر والكسائي ثم أبو عمرو وابن كثير وقالون أقول وقد جمعها الشيخ عبد الله الجزري في بيتين فقال : وأطولهم مداً بها جود فاضل ودونهما نو ودونه رم كلا وأقصره من هذين حافة بحره بخلفهما والقصر لا تعد مطولاً لكن قوله بخلفهما إنما أراد في المد المنفصل لهما وقد أوضح المراتب بعضهم بقوله نظماً : بمد قدر الخمس جود وفاضل و الأربع نجم وثلاث رضا كلا والاثنان بردارم ثم حامد مراتب مد جاء في ذا مسجلاً ثم تفصيله ما ذكره المصنف في التقريب حيث قال فالمتصل اتفق جمهور القراء على مده قدراً واحداً مشبعاً من غير إفحاش وذهب آخرون إلى تفاضل مراتبه كما تقدم وهذه طريقة صاحب التيسير وغيره وبه قرأت على عامة مشايخي وبعضهم لم يجعل سوى مرتبتين وهو اختيار أبي بكر بن مجاهد وصاحب العنوان والشاطبي وبه كان يقرأ وبه أخذ غالباً وقال أيضاً في التقريب بعد ذكر اختلاف القراء في المد المنفصل على ما سبق بيانه وهذا بناء على ما عليه أكثر أهل الأداء من المشارقة والمغاربة وذهب آخرون إلى أن وراء القصر مرتبتين طولى لحمزة والأزرق ووسطى لمن بقى كما هو اختيار الشاطبي ومن معه في المتصل وبه أخذ اختصاراً وأما المد اللازم نحو دابة فكلهم يقرءون على نهج واحد على المختار هكذا نقل عن الجزري مطلقاً والله أعلم وأما ما نقله أبو شامة من جواز قصر المتصل نقلاً عن الهذلي فمردود بما صرح به الناظم في النشر حيث قال وهذا شيء لم يقله الهذلي ولا ذكره العراقي وإنما ذكر العراقي التفاوت في مده فقط ثم قال الناظم وقد تتبعته فلم أجده في قراءة صحيحة ولا شاذة بل رأيت النص بمده عن ابن مسعود رضي الله عنه @." (٢)

١٢٩٣. "موقع عالم القرآن الكريم >علوم القرآن الكريم > التفسير والمفسرون >

بسم الله الرحمن الرحيم

أول وآخر ما نزل من القرآن الكريم

مقدمة البحث :

للقرآن الكريم تنزلات ثلاثة : الأول إلى اللوح المحفوظ والثاني إلى بيت العزة والثالث إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكان هذا التنزل الأخير على النبي صلى الله عليه وسلم منجّماً لم ينزل دفعة واحدة وإنما نزل على مدى ثلاث وعشرين سنة .

ولهذا التنزل الأخير ـ وهو نزول القرآن الكريم منجّماً ـ فوائد وحكم سنذكرها إن شاء الله تعالى .

---

(١) الناسخ والمنسوخ للكرمي ص/٢٣٦

(٢) المنح الفكرية شرح المقدمة الجزرية ص/١٠٠

وهذا ما دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع والله سبحانه وتعالى هو الموفق .

ما يترتب على معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل :

لهذا الموضوع أهمية كبيرة وفوائد عظيمة :

أولها: معرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم فإذا كان هناك آيتان متعارضتان ظاهراً وتعذر التوفيق بينهما وعرفت أُولاهما نزولاً وأُخراهما نزولاً أمكننا أن نحكم بأن الآية المتأخرة ناسخة لحكم الآية المتقدمة .

ثانيها: معرفة تاريخ التشريع الإسلامي .

ثالثها: معرفة التدرج في تشريع الأحكام والوصول من وراء ذلك إلى حكمة الإسلام وسياسته في أخذ الناس بالهوادة والرفق وذلك كالآيات الواردة في حكم الخمر . (١)

رابعها: هي إظهار مدى العناية التي أحيط بها القرآن الكريم حتى عرف فيه أول ما نزل وآخر ما نزل مكية ومدنية وسفرية وحضرية إلى غير ذلك . (٢)

سبب الخلاف في أول وآخر ما نزل :

اختلف العلماء في تعيين أول وآخر ما نزل من القرآن الكريم لأن بعضاً منهم استند إلى أول ما نزل مطلقاً وآخر ما نزل مطلقاً وبعضهم استند إلى أول ما نزل مخصوصاً وآخر ما نزل مخصوصاً .

لمحة عن أول وآخر ما نزل مطلقاً :

اختلف العلماء في تعيين أول وآخر ما نزل من القرآن الكريم مطلقاً على عدة أقوال وسيأتي الحديث عنها مفصّلاً مع الأدلة وبيان القول الراجح .

لمحة عن أوائل وأواخر مخصوصة :." (١)

١٢٩٤. "" صفحة رقم ١٥٥ "

البينة سواء اقيم عليه الحد أم لا. وقال مالك وأبو حنيفة واصحابه : شهادته مقبولة ما لم يحد فإذا استوفى لم تقبل شهادته. وإنما ذهب إلى هذا نظراً إلى ظاهر الترتيب مع موافقته للأصل وهو كونه مقبول الشهادة ما لم يطرأ مانع ولقوله (صلى الله عليه وسلم)) المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف (أخبر ببقاء عدالته ما لم يحدّ. أما الاستثناء في قوله) إلا الذين تابوا (فإنه لا يرجع إلا الجملة الأولى اتفاقاً لأنه إذا عجز عن البينة وهو الإتيان بأربعة شهداء وجب عليه الجلد ولم يكن للإمام ولا للمقذوف أن يعفو عن القاذف لأنه خالص حق الله عز وجل ، ولهذا لا يصح أن يصالح عنه بمال. هذا قول أبي حنيفة وأصحابه. وقال الشافعي : إذا عجز عن البينة وجب على الإمام وهو المخاطب بقوله) فاجلدوهم (أن يأمر بجلده وإن تاب لأن القذف وحده حق الآدمي والمغلب فيه حقه ، فليس للإمام أن يعفو عنه. ولا خلاف في رجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة وأن المراد أ ، هم محكوم عليهم بالفسق. إلا أن تابوا. بقي الخلاف في رجوع الاستثناء إلى الجملة المتوزسطة ، **منشأ الخلاف**

(١) مباحث في التجويد والقراءات والإعجاز ص/١

مسألة أصولية هي أن الاستثناء بعد جمل معطوف بعضها على بعض للجميع وهو مذهب الشافعية ، أو للاخيرة وهو مذهب الحنفية ، ويتفرع على مذهب الشافعي أن القاذف إذا تاب وحسنت حاله قبلت شهادته فيكون الأبد مصروفاً إلى مدة كونه قاذفاً وهي تنتهي بالتوبة والرجوع عن القذف. ويتفرغ على مذهب أبي حنيفة أنه لم تقبل شهادته وإن تاتب والأبد عنده مدة حياته. وقوله (وأولئك هم الفاسقون (جملة مستأنفة عند لا معطوفة لأنها خبرية وما قبلها طلبية ، ولو سلم أنها معطوفة فالاستثناء يرجع إليها فقط. قال صاحب الكشاف : حق المستثنى عند الشافعي أن يكون مجروراً بدلاً من هم في لهم ، وحقه عند أبي حنيفة أن يكون منصوباً لأنه عن موجب. قلت : حقه عند الإمامين أن يكون منصوباً لأن الاستثناء يعود عند الشافعي إلى الجملتين ، ولا يمكن أن يكون الاسم الواحد معرباً بإعرابين مختلفين في حالة واحدة ، لكنه يجب نصبه نظراً إلى الأخيرة فتعين نصبه نظراً غلى ما قبلها أيضاً ، وإن جاز البدل في غير هذه المادة. هذا وقد احتجت الشافعية أيضاً في قبول شهادة القاذف بعد التوبة بقوله (صلى الله عليه وسلم)) التائب من الذنب كمن لا ذنب له (وإذا كانت التوبة من الكفر والزنا والقتل مع غلظها مقبولة فلأن تقبل من القذف أولى. وأيضاً إن أبا حنيفة يقبل شهادته قبل الحد فبعده وقد تاب وحسن حاله أولى. وأيضاً الكافر يقذف." (١)

١٢٩٥. "بابُ الراءات

قال الناظم رحمه الله:

وَرَقِّقِ الرَّاءَ إِذَا مَا كُسِرَتْ ... كَذَاكَ بَعْدَ الْكَسْرِ حَيْثُ سَكَنَتْ

إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ قَبْلِ حَرْفِ اسْتِعْلاَ ... أَوْ كَانَتِ الْكَسْرَةُ لَيْسَتْ أَصْلاَ

وَالْخُلْفُ فِي:فِرْقٍ؛ لِكَسْرٍ يُوجَدُ ... وَأَخْفِ تَكْرِيراً إِذَا تُشَدَّدُ

الراء حرف مستفل إلا أنها تفخم في بعض الأحوال.

حالات تفخيم الراء:

الرّاء المفتوحة: " الرَّحْمَنُ" .

الرّاء المضمومة: " رُبَمَا" .

الرّاء السّاكنة التي قبلها مفتوح: " خَرْدَلٍ" .

الرّاء الساكنة التي قبلها مضموم " قُرْبَةٌ" .

إذا سكنت الراء وقبلها ساكن قبله مفتوح: " " لْفَجْر" – حال الوقف عليها –.

إذا سكنت الراء وقبلها ساكن قبله مضموم: " خُسْر" – حال الوقف عليها –.

الرّاء الساكنة التي قبلها مكسور وبعدها حرف استعلاء غير مكسور.

وقد أتى هذا في القرآن الكريم في خمس كلمات، هي :

---

(١) غرائب القرآن ورغائب الفرقان ١٥٥/٥

" قِرْطَاسٍ" ، " وَإِرْصَاداً" ، " مِرْصَاداً" ، " لَبِالْمِرْصَادِ" ، " فِرْقَةٍ" .

بشرط أن تجتمع الراء مع حرف الاستعلاء في كلمة واحدة ، أما إذا كانت الراء الساكنة آخرَ كلمةٍ وحرفُ الاستعلاء أولَ الكلمة التي بعدها فلا تفخم، مثل: " وَلاَ تُصَعِّرْ خَدَّكَ" .

الرّاء الساكنة التي قبلها كسرة عارضة، " ِ رْتَضَى" ، " أَمِ " رْتَابُواْ" .

حالات ترقيق الراء:

الرّاء المكسورة: " وَ" ضْرِبْ" .

الرّاء الساكنة التي قبلها مكسور: " فِرْعَوْنُ" .

إذا سكنت الراء وقبلها ساكن قبله مكسور: " حِجْر" – حال الوقف عليها-.

الرّاء الساكنة التي قبلها ياء ساكنة "كبِير، بصِير، خَيْر" –حال الوقف عليها-.

هناك أحكام خاصة للراء في بعض الكلمات:

كلمة " فِرْقٍ" : ترقق راء " فِرْقٍ" من وجه، وتفخم من وجه آخر، هذا عند الوصل، ولذلك أشار الناظم وقال: (وَالْخُلْفُ فِي:فِرْقٍ؛ لِكَسْرٍ يُوجَدُ)، **وسبب الخلاف** هو: كسرة القاف، أما عند الوقف عليها فتفَخَّم وجهاً واحداً.." (١)

١٢٩٦. "الباب الثانى علم نزول القرآن الكريم

مبحث فى: وقت نزول القرآن، ومدته، وكيفيته، وحكمة تنجيمه

اختلف الباحثون فى علوم القرآن فى وقت نزول القرآن الكريم، وفى المدة التى نزل فيها.

ويرجع **سبب الخلاف** فى وقت النزول إلى أن القرآن الكريم نفسه ذكر ثلاث آيات انتظمت وقت النزول وهى:

١ – قوله تعالى: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبارَكَةٍ سورة الدخان- الآية ٣.

٢ – قوله تعالى: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سورة القدر- الآية الأولى.

٣ – قوله تعالى: شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ سورة البقرة الآية ١٨٤.

ففي أى وقت نزل: أفى الليلة المباركة؟

أو فى ليلة القدر؟

أو فى شهر رمضان؟

اتفق المفسرون على أن هذه الآيات يفسر بعضها بعضا، فقد نزل فى الليلة المباركة التى هى ليلة القدر التى هى فى شهر رمضان.

ولكنهم اختلفوا بعد ذلك فى مدة النزول، وكيفيته على ثلاثة أقوال:

---

(١) فتح رب البرية شرح المقدمة الجزرية ص/٢٠

(١) قال الجمهور: نزل القرآن الكريم جملة واحدة إلى بيت العزة فى السماء الدنيا، ثم نزل بعد ذلك منجّما على محمد صلّى الله عليه وسلّم على مدى ثلاث وعشرين سنة.

١ - واستدلوا لذلك بما رواه البخارى عن ابن عباس- رضى الله عنهما- قال:

«بعث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لأربعين سنة، فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى إليه.

أمر بالهجرة عشر سنين، ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة»..." (١)

١٢٩٧. "الباب الرابع علم معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل هذا علم جليل من علوم القرآن الكريم له أهميته الخاصة التى تتركز أساسا فيما يلى:

١ - معرفة تاريخ التشريع الإلهى الذى نزل به الوحى الكريم على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

٢ - التدرج فى أحكام الله- تعالى- من خلال معرفة هذا العلم بقدر الطاقة ومناسبة كل حكم لما نزل فيه دون تعارض بين ما نزل أولا، وما نزل متأخرا عن الأول.

وقد اهتم الباحثون المتقدمون بإبراز شخصية هذا العلم، وعدوّه علما من علوم القرآن.

عدّه السيوطى (١) - فى الإتقان- النوع السابع من علوم القرآن، بينما عدّه الزركشى (٢) النوع العاشر، وهذا بحسب اصطلاح كل منهما فى تقسيم العلوم، ولا مشاحة فى الاصطلاح كما قال العلماء.

هذا وقد اختلف العلماء فى تحديد أول ما نزل من القرآن الكريم، كما اختلفوا فى تحديد آخر ما نزل منه.

سبب الخلاف:

ويرجع سبب هذا الخلاف إلى اختلاف النصوص الواردة فى بيان أول ما نزل وبيان آخر ما نزل. ذلك أن معرفة هذا الفن لا تتأتى إلا بالنّص.

وقد اجتهد كثير من الباحثين المعاصرين اجتهادا مشكورا مأجورا إن شاء الله تعالى من أمثال: مناع القطان، وصبحى الصالح، وغيرهما فى توضيح غرض هذا العلم.

---

(١) الإتقان فى علوم القرآن للسيوطى: ١/ ٦٨.

(٢) البرهان فى علوم القرآن للزركشى: ١/ ٢٠٦.." (٢)

١٢٩٨. "الأعداء؟ وإذا اختلفوا فلم لا يبادرون إلى إزالة سبب الخلاف، ورأب الصدع وتناسي الماضي، حتى يحققوا لأنفسهم العزة والكرامة ومهابة الأعداء؟!

موقف أهل الكتاب من الإسلام وتحذير المسلمين من إطاعتهم

---

(١) مدخل إلى التفسير وعلوم القرآن عبد الجواد خلف ص/١٥٣

(٢) مدخل إلى التفسير وعلوم القرآن عبد الجواد خلف ص/١٧٥

وبخّ الله تعالى في القرآن الكريم أهل الكتاب على عدم الإيمان برسالة محمد صلّى الله عليه وسلّم، بعد أن قامت العلامات الظاهرة والمعجزات الباهرة والأدلة القاطعة على صدق نبوته، وهم مع هذا الموقف يحاولون صدّ الناس عن الإسلام والإيمان بالقرآن.

قال الله تعالى:

[سورة آل عمران (٣) : الآيات ٩٨ الى ٩٩]

قُلْ يا أَهْلَ الْكِتابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآياتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلى ما تَعْمَلُونَ (٩٨) قُلْ يا أَهْلَ الْكِتابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَها عِوَجاً وَأَنْتُمْ شُهَداءُ وَمَا اللَّهُ بِغافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (٩٩)

«١» [آل عمران: ٣/ ٩٨- ٩٩] .

ومطلع الآية عتاب رقيق، ودعوة رشيدة للإيمان بالقرآن، فيا أهل الكتاب لم تكفرون بدلائل الله الظاهرة على يدي محمد صلّى الله عليه وسلّم؟! هاتوا برهانكم على صحة ما تسيرون عليه، وإذا لم يكن عندكم برهان ولا دليل مقبول عقلا ودينا، فاعلموا أن الله شهيد عليكم، عالم مطّلع عليكم، وسيجازيكم على ما تعملون. يا أهل الكتاب لم تصدّون عن سبيل الله من آمن بمحمد؟ قاصدين بصدكم أن تكون سبيل الله معوجة، غير مستقيمة ولا رشيدة، تطلبون لدين الله الاعوجاج والانحراف عن الحق والقصد الصحيح، والحال أنكم تشهدون في أعماق نفوسكم بصدق محمد، وأنتم الشهود العدول عند قومكم، وما الله بغافل عن خبايا نفوسكم وأعمالكم وسيجازيكم عليها.

---

(١) تطلبونها معوجّة.." (١)

١٢٩٩. "أي إن الزوجين متساويان بالمعروف الذي يقره الشرع، دون تجاوز الحدود المشروعة، وللرجال درجة القوامة، لتسيير شؤون هذا المجتمع الصغير، الخلية الأولى للمجتمع، وهو الأسرة. والعجز عن النفقة يسقط حق القوامة للرجل. وللنساء حالتان: فالصالحات منهن قانتات مطيعات لأزواجهن، حافظات للأسرار المنزلية والأعراض والخلوات، ولهن ثواب عظيم على ذلك،

روى البيهقي وغيره عن أبي هريرة: أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «خير النساء: امرأة إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها»

وهؤلاء النساء الصالحات ليس عليهن إلا المعاشرة بالمعروف.

وأما النساء الشاذات الناشزات غير المطيعات للأزواج، وهن اللاتي يترفعن عن حدود الزوجية وحقوقها وواجباتها، فيسلك معهن الرجال المراحل الأربع الآتية:

١- الوعظ والإرشاد إذا أثّر في نفوسهن: بأن يقول الرجل للزوجة: اتقي الله، فإن لي عليك حقا.

٢- الهجر والإعراض في مضجع المبيت من غير خروج من المنزل: وهو ترك المبيت مع الزوجة في فراش واحد، ولا

---

(١) التفسير الوسيط للزحيلي وهبة الزحيلي ٢١٩/١

يحل هجر الكلام أكثر من ثلاثة أيام.

٣- الضرب غير المبرّح، أي غير المؤذي كالضرب الخفيف باليد على الكتف ثلاث مرات، أو بالسواك أو بعود خفيف، لا بالكف على الوجه، ولا بالعصا ونحوها مما يؤذي، لأن المقصود هو الإصلاح لا غير، والضرب أمر رمزي فقط.

٤- التحكيم: فإن اشتد الخلاف والعداوة، أرسل حكمان: أحدهما من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة، للسعي في إصلاح ذات البين بعد استطلاع حقيقة الحال بين الزوجين، ومعرفة **سبب الخلاف**، ومتى حسنت النية والنصح لوجه الله،." (١)

١٣٠٠. "ج - وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: يقرؤها المصلي وجوباً. في الجهر جهراً، وفي السرّ سراً.

د - وقال أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: يقرؤها سرّاً ولا يسنّ الجهر بها.

وسبب الخلاف: هو اختلافهم في (بسم الله الرحمن الرحيم) هل هي آية من الفاتحة ومن أول كل سورة أم لا؟ وقد تقدم الكلام على ذلك في الحكم الأول.

وشيء آخر: هو اختلاف آراء السلف في هذا الباب.

قال ابن الجوزي في «زاد المسير» : وقد اختلف العلماء هل البسملة، من الفاتحة أم لا؟ فيه عن أحمد روايتان، فأمّا من قال: إنها من الفاتحة، فإنه يوجب قراءتها في الصلاة إذا قال بوجوب الفاتحة، وأمّا من لم يرها من الفاتحة فإنه يقول: قراءتها في الصلاة سنّة، ما عدا مالكاً رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه لا يستحب قراءتها في الصلاة.

واختلفوا في الجهر بها في الصلاة فيما يجهر به، فنقل جماعة عن أحمد: أنه لا يسُن الجهر بها، وهو قول أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، ومذهب الثوري، ومالك، وأبي حنيفة.

وذهب الشافعي: إلى أن الجهر بها مسنون، وهو مرويّ عن معاوية، وعطاء، وطاووس.

الحكم الثالث: هل تجب قراءة الفاتحة في الصلاة؟

اختلف الفقهاء في حكم قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على مذهبين:." (٢)

١٣٠١. "قال القرطبي:» لا خلاف أن جملة الخنزير محرّمة إلا الشعر فإنه يجوز الخرازة به، لأن الخرازة كانت على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعده، لا نعلم أنه أنكرها ولا أحد من الأئمة بعده، وما أجازه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو كابتداء الشرع منه «.

وقد اختلف أهل العلم في خنزير الماء فقال أبو حنيفة: لا يؤكل لعموم الآية.

وقال مالك والشافعي والأوزاعي: لا بأس بأكل كل شيء يكون في البحر، وتفصيل الأدلة ينظر في كتب الفروع.

الحكم السابع: ما الذي يباح للمضطر من الميتة؟

---

(١) التفسير الوسيط للزحيلي وهبة الزحيلي ٣١٧/١

(٢) روائع البيان تفسير آيات الأحكام محمد علي الصابوني ٥٤/١

اختلف العلماء في المضطر، أيأكل من الميتة حتى يشبع، أم يأكل على قدر سدّ الرمق؟

ذهب مالك إلى الأول، لأن الضرورة ترفع التحريم فتعود الميتة مباحة.

وذهب الجمهور: إلى الثاني، لأن الإباحة ضرورة فتقدر بقدرها، **وسبب الخلاف** يرجع إلى مفهوم قوله تعالى ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ﴾ فالجمهور فسروا البغي بالأكل من الميتة لغير حاجة، والعاد هو المعتدي حد الضرورة.

ومالك فسره بالبغي والعدوان على الإمام، ولكل وجهة والله أعلم.

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

١ – إباحة الأكل من الطيبات للمؤمنين بشرط أن يكون من الكسب الحلال.

٢ – شكر الله واجب على المؤمنين لنعم الله التي لا تُعد ولا تحصى.." (١)

١٣٠٢. "بالنفس ... ﴾ قالوا: وهو عموم في إيجاب القصاص في سائر المقتولين، وشرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد ناسخ، ولم نجد ناسخاً.

ثالثاً: واستدلوا كذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً﴾ [الإسراء: ٣٣] فإن هذه الآية انتظمت جميع المقتولين ظلماً، عبيداً كانوا أو أحراراً، مسلمين أو ذمّيين، وجُعل لوليهم سلطان وهو (القود) أي القصاص.

رابعاً: واستدلوا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يدٌ على من سواهم» فيكن العبد مساوياً للحر.

خامساً: واستدلوا بحديث: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه، ومن خصاه خصيناه» .

قالوا: فهذا نص على أن الحر يقتل بالعبد، لأن الإسلام لم يفرّق بين حر وعبد.

سادساً: واستدلوا بما رواه البيهقي من حديث عبد الرحمن البيلماني «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل مسلماً بمعاهد وقال:» أنا أكرم مَن وفّى بذمته «» .

سابعاً: قالوا: ومما يدل على قتل المسلم بالذمي اتفاق الجميع على أنه يقطع إذا سرقه، فوجب أن يقاد منه، لأن حرمة دمه أعظم من حرمة ماله.

هذه هي خلاصة أدلة الفريقين: عرضناها باختصار، **وسبب الخلاف** في الحقيقة يرجع إلى اختلاف العلماء في فهم الآية، فالحنفية يقولون: إن صدر الآية مكتف بنفسه، وقد تم الكلام عند قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص فِي القتلى﴾ وسائر الأئمة يقولون: لا يتم الكلام هاهنا، وإنما يتم عند قوله: ﴿والأنثى بالأنثى﴾ فهو تفسير له وتتميم لمعناه، والآية وردت لبيان التنويع والتقسيم.." (٢)

---

(١) روائع البيان تفسير آيات الأحكام محمد علي الصابوني ١/١٦٥

(٢) روائع البيان تفسير آيات الأحكام محمد علي الصابوني ١/١٧٦

١٣٠٣. "وأما المكان: الذي يذبح فيه هدي الإحصار فقد اختلف العلماء فيه على أقوال:

فقال الجمهور (الشافعي ومالك وأحمد) : هو موضع الحصر، سواءً كان حلاً أو حرماً.

وقال أبو حنيفة: لا ينحره إلا في الحرم لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إلى البيت العتيق﴾ [الحج: ٣٣] .

وقال ابن عباس: إذا كان يستطيع البعث به إلى الحرم وجب عليه، وإلاّ ينحره في محل إحصاره.

قال الإمام الفخر: «**ومنشأ الخلاف** البحث في تفسير هذه الآية، فقال الشافعي: المحِلّ في هذه الآية اسم للزمان الذي يحصل فيه التحلل، وقال أبو حنيفة: إنه اسم للمكان» .

الترجيح: والراجح رأي الجمهور اقتداءً برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث أحصر بالحديبية ونحر بها وهي ليست من الحرم، فدلّ على أن المحصر ينحر حيث يحل في حرمٍ أو حل، وأما قوله تعالى: ﴿هَدْياً بَالِغَ الكعبة﴾ [المائدة: ٩٥] وقوله: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إلى البيت العتيق﴾ [الحج: ٣٣] فذلك - كما يقول الشوكاني - في الآمن الذي يمكنه الوصول إلى البيت، والله تعالى أعلم.

الحكم الرابع: ما هو حكم المتمتع الذي لا يجد الهدي؟

دل قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بالعمرة إِلَى الحج فَمَا استيسر مِنَ الهدي﴾ على وجوب دم الهدي على المتمتع، فإذا لم يجد الدم - إما لعدم المال، أو." (١)

١٣٠٤. "لعدم الحيوان - صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله.

وقد اختلف الفقهاء في هذا الصيام في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحج ... ﴾ الآية.

فقال أبو حنيفة: المراد في أشهر الحج وهو ما بين الإحرامين (إحرام العمرة) و (إحرام الحج) فإذا انتهى من عمرته حلّ له الصيام وإن لم يحرم بعد بالحج، والأفضل أن يصوم يوم التروية، ويوم عرفة، ويوماً قبلهما يعني (السابع، والثامن، والتاسع) من ذي الحجة.

وقال الشافعي: لا يصح صومه إلا بعد الإحرام في الحج لقوله تعالى: ﴿فِي الحج﴾ وهي من عند شروعه في الإحرام إلى يوم النحر، والأصح أنها لا تجوز يوم النحر، ولا أيام التشريق، والمستحب أن تكون في العشر من ذي الحجة قبل يوم عرفة.

ويرى بعض العلماء أن من لم يصم هذه الأيام قبل العيد، فله أن يصومها في أيام التشريق، لقول عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما «لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمْن إلا لمن لا يجد الهدي» .

ومنشأ الخلاف بين (الحنفية) و (الشافعية) هو اختلافهم في تفسير قوله تعالى: ﴿ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحج﴾ فالحنفية قالوا في أشهر الحج، والشافعية قالوا: في إحرام الحج، وبكلٍ قال بعض الصحابة والتابعين.

وأما السبعة أيام فقد اختلف الفقهاء في وقت صيامها.

---

(١) روائع البيان تفسير آيات الأحكام محمد علي الصابوني ١/٢٥٠

فقال الشافعية: وقت صيامها الرجوع إلى الأهل والوطن لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ .

وقال أحمد بن حنبل: يجزيه أن يصوم في الطريق ولا يشترط أن يصل إلى أهله ووطنه.." (١)

١٣٠٥. "في اللغة النصف، فهذا يدل على أن الحيض قد يكون خمسة عشر يوماً.

أقول: ليس في الآية ما يدل على أقل مدة الحيض ولا أكثره، وإنما هو أمر اجتهادي يرجع فيه إلى كتب الفروع، وتعرف الأدلة من الأخبار والآثار فارجع إليها هناك والله يتولاك.

الحكم الرابع: متى يحل قربان المرأة؟

دلّ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حتى يَطْهُرْنَ﴾ على أنه لا يحل للرجل قربان المرأة في حالة الحيض حتى تطهر، وقد اختلف الفقهاء في الطهر ما هو؟

أ - فذهب أبو حنيفة: إلى أن المراد بالطهر انقطاع الدم، فإذا انقطع دم الحيض جاز للرجل أن يطأها قبل الغسل، إلاّ أنه إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو (عشرة أيام) جاز وطؤها قبل الغسل، وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت صلاة.

ب - وذهب الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) إلى أن الطهر الذي يحل به الجماع، هو تطهرها بالماء كطهور الجنب، وأنها لا تحل حتى ينقطع الحيض وتغتسل بالماء.

ج - وذهب طاووس ومجاهد إلى أنه يكفي في حلّها أن تغسل فرجها وتتوضأ للصلاة.

وسبب الخلاف: أن الله تعالى قال: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حتى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ الله﴾ الأولى بالتخفيف، والثانية بالتشديد، وكلمة (طَهُر) يستعمل فيما لا كسب فيه للإنسان وهو انقطاع دم الحيض، وأمّا (تطهّر) فيستعمل فيما يكتسبه الإنسان بفعله وهو الاغتسال بالماء.

فحمل أبو حنيفة: (حتى يَطْهُرن) على انقطاع دم الحيض، وقوله:." (٢)

١٣٠٦. "الحكم الثاني: هل يحجر على السفيه؟

استدل الفقهاء بهذه الآية الكريمة على وجوب (الحجر على السفيه) لأنّ الله تعالى نهانا عن تسليم السفهاء أموالهم حتى نأنس منهم الرشد، ويبلغوا سنّ الاحتلام.

والحجر على أنواع: فتارة يكون (الحجر للصغر) فإن الصغر قاصر النظر مسلوب العبارة.

وتارة يكون (الحجر للجنون) فإن المجنون فاقد الأهلية في العقود لعدم العقل.

وتارة يكون (الحجر للسفه) كالذي يبذّر المال، أو يسيء التصرف في ماله لنقص عقله ودينه.

وتارة يكون (الحجر للإفلاس) كالذي تحيط الديون به ويضيق ماله عن وفائها، فإذا سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه حجر عليه، فكل هؤلاء يحجر عليهم للأسباب التي ذكرناها.

---

(١) روائع البيان تفسير آيات الأحكام محمد علي الصابوني ٢٥١/١

(٢) روائع البيان تفسير آيات الأحكام محمد علي الصابوني ٣٠١/١

وقد اتفق الفقهاء على أن الصغير لا يدفع إليه ماله حتى يبلغ سنّ الاحتلام، ويؤنس منه الرشد لقوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْداً فادفعوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ فقد شرطت الآية شرطين: الأول: البلوغ، والثاني: الرشد وهو حسن التصرف في المال، وقال الشافعي: لا بدّ أن ينضم الصلاح في الدين، مع حسن الصلاح في المال، فالفاسق يحجر عليه عند الشافعي خلافاً لأبي حنيفة.

وسبب الخلاف يرجع إلى معنى (الرشد) وقد نقل ابن جرير أقوال السلف في تفسير الرشد كقول مجاهد هو (العقل) وقول قتادة هو الصلاح في (العقل والدين) وقول ابن عباس هو (الصلاح في الأموال) ثم قال:

«وأولى هذه الأقوال عندي في معنى الرشد (العقل وإصلاح المال) لإجماع الجميع على أنه إذا كان كذلك لم يكن ممن يستحق الحجر عليه في ماله، وحوز ما في يده عنه وإن كان فاجراً في دينه» .." (١)

١٣٠٧. "أ – الجمع بين الأختين لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأختين﴾ وألحقت السنة المطهرة (الجمع بين المرأة وعمتها) و (الجمع بين المرأة وخالتها) زيادة على الجمع بين الأختين.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها.

والحكمة في ذلك خشية القطيعة لحديث ابن عباس: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتزوج الرجل المرأة على العمة أو على الخالة وقال: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطّعتم أرحامكم» .

ب – زوجة الغير أو معتدته رعاية لحق الزوج لقوله تعالى: ﴿والمحصنات مِنَ النسآء﴾ أي المتزوجات من النساء، والمعتدة حكمها حكم المتزوجة ما دامت في العدة، وقد مر حكمها سابقاً في سورة البقرة [٢٣٥] في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تعزموا عُقْدَةَ النكاح حتى يَبْلُغَ الكتاب أَجَلَهُ﴾ وبينّا الحكمة في ذلك فارجع إليها هناك والله يتولاك.

الحكم الرابع: هل وطء أم الزوجة يحرّم الزوجية؟

اختلف العلماء في الزنى بأم الزوجة أو بنتها هل يحرّم الزوجية أم لا؟

فذهب أبو حنيفة والصاحبان إلى القول بالتحريم، وهو قول الثوري والأوزاعي وقتادة.

وذهب الشافعي إلى القول بعدم التحريم لأن الحرام لا يحرّم الحلال وهو قول الليث والزهري ومذهب (مالك) رَحِمَهُ اللَّهُ وهي رواية «الموطأ» .

وسبب الخلاف هو اختلافهم في لفظ النكاح هل هو حقيقة في الوطء أم في العقد؟ فمن قال: إن المراد به في الآية الوطء حرّم من وطئت ولو بزنى، ون قال: إن المراد به العقد لم يحرم الزنى.

فالحنفية رجحوا أن يكون المراد بالنكاح الوطء، وقالوا: إن النكاح في الوطء حقيقة، وفي العقد مجاز، والحمل على الحقيقة أولى حتى يقوم الدليل." (٢)

---

(١) روائع البيان تفسير آيات الأحكام محمد علي الصابوني ٤٤٠/١

(٢) روائع البيان تفسير آيات الأحكام محمد علي الصابوني ٤٥٦/١

١٣٠٨. "ومع أن الضرب مباح فقد اتفق العلماء على أن تركه أفضل لقوله عليه السلام: «ولن يضرب خياركم»
.

الحكم الثاني: هل هذه العقوبات مشروعة على الترتيب؟

اختلف العلماء في العقوبات الواردة في الآية الكريمة هل هي مشروعة على الترتيب أم لا؟

فقال جماعة من أهل العلم إنها على الترتيب، فالوعظ عند خوف النشوز، والهجر عند ظهور النشوز، ثم الضرب، ولا يباح الضرب عند ابتداء النشوز، وهذا مذهب أحمد، وقال الشافعي: يجوز ضربها في ابتداء النشوز.

ومنشأ الخلاف بين العلماء اختلافهم في فهم الآية، فمن رأى الترتيب قال إن (الواو) لا تقتضي الترتيب بل هي لمطلق الجمع، فللزوج أن يقتصر على إحدى العقوبات أياً كانت، وله أن يجمع بينها.

ومن ذهب إلى وجوب الترتيب يرى أن ظاهر اللفظ يدل على الترتيب، والآية وردت على سبيل التدرج من الضعيف إلى القوي ثم إلى الأقوى فإنه تعالى ابتدأ بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجران، ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك جار مجرى التصريح بوجوب الترتيب، فإذا حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشد.

أقول: لعل هذا هو الأرجح لظاهر الآية الكريمة والله أعلم.

قال ابن العربي: (من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول (سعيد بن جبير) فقد قال: «يعظها فإن هي قبلت وإلاّ هجرها، فإن هي قبلت وإلاّ ضربها، فإن هي قبلت وإلا بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فينظران ممن الضرر وعند ذلك يكون الخلع) .

وروي عن علي كرم الله وجهه ما يؤيد ذلك فإنه قال:» يعظها بلسانه." (١)

١٣٠٩. "الموقوذة، المتردية، النطيحة، فما أكله السبع أي ما افترسه ذو ناب وأظفار كالذئب والأسد) وقد استثنى الباري جل وعلا من (الموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكله السبع) ما أدركه الإنسان حياً فذكاه التذكية الشرعية.

وقد اختلف الفقهاء في الذكاء هل تحل هذه الأنواع التي لها حكم الميتة؟ فالمشهور من مذهب الشافعية وهو مذهب الحنفية أن الحيوان إذا أُدرك وبه أثر حياة كأن يكون ذنبه يتحرك، أو رجله تركض ثم ذُكّي فهو حلال.

وقال بعضهم: يشترط في الحياة أن تكون مستقرة، وهي التي لا تكون على شرف الزوال، وعلامتها على ما قيل: أن يضطرب بعد الذبح لا وقته.

وروي عن مالك أنه إذا غلب على الظن أنه يهلك فلا يحل ولا يؤثر فيه الذكاة، وروي عنه قول آخر مثل قول الشافعية والحنفية أنه يحلّ إذا كان به أدنى ما يدرك به الذكاة.

وسبب الخلاف بين الفقهاء هو الاستثناء في الآية الكريمة ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ هل هو استثناء متصل أم منقطع؟ فمن رأى أنه متصل يرى أنه أخرج من حكم التحريم ويكون معنى الآية: إلاّ ما أدركتموه وفيه بقية حياة وذكيتموه

---

(١) روائع البيان تفسير آيات الأحكام محمد علي الصابوني ١/٤٧٠

فإنه حلال لكم أكله.

ومن رأى أنه منقطع يرى أن التذكية لا تحلّ هذه الأنواع، وأن الاستثناء من التحريم لا من المحرمات، ومعنى الآية: حرّم عليكم سائر ما ذكر لكن ما ذكيتم مما أحله الله تعالى بالتذكية فإنه لحلال لكم.

والراجح أن الاستثناء متصل لأنه لو تردى الحيوان ولم يمت ثم ذبح بعد أيام جاز أكله باتفاق فلا وجه للقول الآخر والاستثناء المتصل على ما تقدم يرجع إلى الأصناف الخمسة من المنخنقة وما بعدها، وهو قول علي وابن عباس والحسن، وقيل: إنه خاص بالأخير، والأول أظهر.." (١)

١٣١٠. "ح – إن المتعة مستحبة للجميع وليست واجبة لأحدٍ من النساء وهو مذهب (المالكية) .

وسبب الخلاف بين الفقهاء في (وجوب لمتعة) أو استحبابها هو أنه قد ورد في القرآن الكريم آيات كريمة ظاهرها التعارض، فمنها ما يوجب المتعة على الإطلاق، ومنها ما يوجب المتعة عند عدم ذكر المهر المفروض لها، ومنها ما لم ينصّ على المتعة أصلاً فلهذا وقع الخلاف بين الفقهاء. أما الآيات الكريمة فهي آية الأحزاب ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾ وآية البقرة [٢٣٦] ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الموسع قَدَرُهُ وَعَلَى المقتر قَدَرُهُ مَتَاعاً بالمعروف حَقّاً عَلَى المحسنين﴾ وآية البقرة [٢٣٧] كذلك ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾

الآية.

فالآية الأولى مطلقة. والثانية مقيّدة بقيدين (عدم المسّ، وعدم الفرض) وأول الآية هو قوله تعالى: ﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النسآء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦] الآية.

والثالثة أوجبت نصف المهر فقط ولم تذكر المتعة، فمن الفقهاء من جعل آية البقرة مخصّصة لآية الأحزاب ويكون المعنى (فمتعوهن إن لم يكن مفروضاً لهن المهر في النكاح) وبهذا التفسير قال (ابن عباس) ويؤيده أن المتعة إنما وجبت دفعاً لإيحاش الزوج لها بالطلاق، فإذا وجب للمطلّقة قبل الدخول نصف المهر كان ذلك جابراً للوحشة فلا تجبُ لها المتعة.

الترجيح: ويظهر من الأدلة أن حجة الفريق الثاني وهم (الحنفية والشافعية) أقوى وأظهر وهو مذهب ابن عباس وفيه جمع بين الأدلة والله أعلم.." (٢)

١٣١١. "وسبب الخلاف في هذا الأصل سببان: أحدهما: هل هذه الجمل في حكم الجملة الواحدة للعطف الذي فيها أو لكل جملة حكم نفسها في الاستقلال، وحروف العطف محسن لا مشرك، وهو الصحيح في عطف الجمل؛ لجواز عطف الجمل المختلفة بعضها على بعض على ما يعرف من النحو.

نعم، إذا عطف جملة على جملة قد تكون هذه الجمل مختلفة، زيد راكب وعمر قائم، وبكر يأكل وفلان يشرب

---

(١) روائع البيان تفسير آيات الأحكام محمد علي الصابوني ٥٢٨/١

(٢) روائع البيان تفسير آيات الأحكام محمد علي الصابوني ٢٩٥/٢

.. الخ، جمل مختلفة، ولا تقتضي أن تكون متساوية، لكن عطف الأفراد على نية تكرار العامل، فهي مشرك بينهما فيما عطفوا عليه.

السبب الثاني: يشبه الاستثناء بالشرط في عودة إلى الجمل المتقدمة، فإنه يعود إلى جميعها عند الفقهاء، أو لا يشبه به؛ لأنه من باب القياس في اللغة، وهو فاسد على ما يعرف في أصول الفقه، والأصل أن كلَّ ذلك محتمل، ولا ترجيح فتعين ما قاله القاضي من الوقف، ويتأيد الإشكال بأنه قد جاء في كتاب الله -عز وجل- كلا الأمرين، فإن آية المحاربة فيها عود الضمير إلى الجميع باتفاق، وآية قتل المؤمن خطأً فيها رد الاستثناء إلى الأخيرة باتفاق، وآية القذف محتملة للوجهين فتعين الوقف من غير ميل، قال علماؤنا: وهذا نظر كلي أصولي ويترجح قول مالك والشافعي -رحمهما الله- من جهة نظر الفقه الجزئي بأن يقال: الاستثناء راجع إلى الفسق، والنهي عن قبول الشهادة ..

النظر الكلي الأصولي يعني في القاعدة العامة، في الاستثناء المتعقب جمل، هل يعود إلى الأخيرة أو إلى الجميع؟

النظر الجزئي الفقهي في هذه المسألة بعينها، ما الحكم؟

بأن يقال: الاستثناء راجع إلى الفسق والنهي عن قبول الشهادة جميعاً، إلا أن يفرق بين ذلك بخبر يجب التسليم له، وأجمعت الأمة على أن التوبة تمحو الكفر فوجب أن يكون ما دون ذلك أولى، والله أعلم.

قال أبو عبيد: الاستثناء يرجع إلى الجمل السابقة، قال: وليس من نسب إلى الزنا بأعظم جرماً من مرتكب الزنا، ثم الزاني إذا تاب قبلت شهادته؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

والتوبة تهدم ما كان قبلها.." (١)

١٣١٢. "عن علقمة بن نضلة قال: توفي رسول الله صلّى الله عليه وسلم، وأبو بكر وعمر، وما تدعى رباع مكة إلا السوائب، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن. وقال عبد الله بن عمرو- فيما رواه عنه عبد الرزاق: لا يحل بيع دور مكة ولا كراؤها، وقال: «من أكل من أجر بيوت مكة شيئا، فإنما يأكل نارا» . وروى عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج قال: كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم.

وذهب الشافعي رحمه الله إلى أن رباع مكة تملك وتورث وتؤجر،

لحديث أسامة بن زيد في الصحيحين قال: قلت: يا رسول الله، أتنزل غدا في دارك بمكة؟ فقال: «وهل ترك لنا عقيل من رباع» ؟

وقال فيما رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن أسامة: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر»

وثبت أن عمر بن الخطاب اشترى من صفوان بن أمية دارا بمكة، فجعلها سجنا بأربعة آلاف درهم.

وتوسط الإمام أحمد فقال: تملك وتورث، ولا تؤجر، جمعا بين الأدلة.

ومنشأ الخلاف: كيفية فتح مكة، هل كان فتحها عنوة؟ فتكون مغنومة، لكن النبي صلّى الله عليه وسلم لم يقسمها

---

(١) التعليق على تفسير القرطبي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٨/٤

وأقرها لأهلها، ولمن جاء بعدهم كما فعل عمر رضي الله عنه بأرض سواد العراق، فتبقى على ذلك لا تباع ولا تكرى، ومن سبق إلى موضع كان أولى به. وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي.

أو هل كان فتحها صلحا؟ وإليه ذهب الشافعي، فتبقى ديارهم بأيديهم، ويتصرفون في أملاكهم كيف شاؤوا، واستدل بقوله تعالى: الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ [الحج ٢٢/ ٤٠] فأضافها إليهم.

وقال صلّى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فيما رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة: «من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان، فهو آمن» .

ويلاحظ أنه لم يؤاخذ الله تعالى أحدا على الهم بالمعصية إلا في المسجد الحرام لقوله تعالى: وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ لأنه مكان تطهير النفس والتوبة والنقاء والتخلص من الذنوب بالكلية لله عز وجل.." (١)

١٣١٣. "ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها، فعليه الحد، وقضى ألا بيت لها عليه، ولا قوت لها، من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها.

وقال: «إن جاءت به أصيهب أريشح حمش الساقين، فهو لهلال، وإن جاءت به أورق جعدا جماليا، خدلج الساقين، سابغ الأليتين، فهو الذي رميت به» فجاءت به على النعت المكروه، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» .

يفهم من الآية وهذه الحادثة كيفية اللعان، وهو أن يقول الحاكم للملاعن:

قل أربع مرات: أشهد بالله، إني لمن الصادقين، وفي المرة الخامسة، قل: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

وتشهد المرأة أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين، وفي المرة الخامسة تقول: غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

ويكتفى بدلالة الحال والقرائن عن ذكر متعلق الصدق والكذب، أي فيما رماها به من الزنى ونفي الولد، وفيما اتهمها به.

ولا بد من الحلف خمس مرات من كل منهما، ولا يقبل من الزوج إبدال اللعنة بالغضب، ولا يقبل من الزوجة إبدال الغضب باللعنة.

وظاهر الآية وهو مذهب الجمهور البداءة في اللعان بما بدأ الله به، وهو الزوج، وفائدته درء الحد عنه، ونفي النسب منه

لقوله صلّى الله عليه وسلم: «البينة وإلا حدّ في ظهرك»

ولو بدئ بالمرأة قبله لم يجز لأنه عكس ما رتبه الله تعالى.

وقال أبو حنيفة: يجزئ إن بدأت هي بلعانها. **وسبب الخلاف**: أن الجمهور يرون أن لعان الزوج موجب للحد

(١) التفسير المنير للزحيلي وهبة الزحيلي ١٧/ ١٩٠

على الزوجة، ولعانها يسقط ذلك الحد، فكان من المعقول أن يكون لعانها متأخرا عن لعانه. وأبو حنيفة لا يرى لعان الزوج موجبا لشيء قبلها، فلا حاجة لأن يتأخر لعانها عن لعانه.." (١)

١٣١٤. "لقوله صلّى الله عليه وسلّم للسائل حين سأله: «ما يحلّ لي من امرأتي وهي حائض؟» فقال: «لتشدّ عليها إزارها، ثم شأنك «١» بأعلاها» .

وقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة: «شدّي على نفسك إزارك، ثم عودي إلى مضجعك» ،

وقالت عائشة: «كانت إحدانا إذا كانت حائضا أمرها النّبي صلّى الله عليه وسلّم أن تأتزر، ثم يباشرها» .

ودلّت آية وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ على حرمة الجماع في الحيض حتى الطهر، وللعلماء في ذلك آراء ثلاثة:

١- قال أبو حنيفة: يجوز أن تؤتى المرأة إذا انقطع دم الحيض ولو لم تغتسل بالماء، فإن انقطع دمها لأقل الحيض لم تحلّ حتى يمضي وقت صلاة كامل، وإذا انقطع دمها لأكثر الحيض، حلّت حينئذ.

٢- قال الجمهور: لا تحلّ حتى ينقطع الحيض، وتغتسل بالماء غسل الجنابة.

٣- قال طاوس ومجاهد: يكفي في حلّها أن تتوضأ للصلاة.

وسبب الخلاف: حَتَّى يَطْهُرْنَ، فَإِذا تَطَهَّرْنَ: حمل أبو حنيفة الفعل الأول على انقطاع دم الحيض، والثاني على المعنى نفسه، أي فإذا انقطع دم الحيض، فاستعمل الفعل المشدد بمعنى المخفف. وقال الجمهور بالعكس، أي إنهم استعملوا المخفف بمعنى المشدد، والمراد: ولا تقربوهن حتى يغتسلن بالماء، فإذا اغتسلن فأتوهن، بدليل قراءة: حَتَّى يَطْهُرْنَ بالتشديد، وبدليل قوله:

وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ.

وللعلماء رأيان فيما يجب على من وطأ الحائض: فقال الجمهور: يستغفر الله ولا شيء عليه، لأن الحديث مضطرب عن ابن عباس، وإن مثله لا تقوم به

---

(١) منصوب بإضمار فعل، ويجوز رفعه مبتدأ، والخبر محذوف تقديره: مباح أو جائز. [.....]."(٢)

١٣١٥. "وقال آخرون: إنه يكون موليا، سواء أحلف على ترك غشيانها إضرارا بها، أم لمصلحة.

وقال بعضهم: ليست يمين الإيلاء مقصورة على الحلف بترك الوطء، بل تكون بالحلف على غيره أيضا، كأن يحلف ليغضبنها، أو ليسوءنها، أو ليحرمنها، أو ليخاصمنها، كل ذلك إيلاء.

واختلف الفقهاء في الفيء:

فقال الجمهور: هو غشيان المرأة الذي امتنع عنه، لا فيئة له إلا ذلك، فإن كان هناك عذر من مرض أو سفر، ومضت مدة الإيلاء دون وطء، بانت منه في رأي طائفة، وقال الأكثرون منهم المالكية: لا تبين منه، وارتجاعه

---

(١) التفسير المنير للزحيلي وهبة الزحيلي ١٦٣/١٨

(٢) التفسير المنير للزحيلي وهبة الزحيلي ٣٠٢/٢

صحيح وهي امرأته.

وقال الحنفية: الفيء إما بالفعل وهو الجماع في الفرج، وإما بالقول: كأن يقول: فئت إليك، أو راجعتك، وما أشبه ذلك.

وأما الطلاق بعد ترك الفيء في الإيلاء ففيه اختلاف أيضا:

فقال الحنفية: الفيء يكون قبل مضي المدة، فإذا مضت الأربعة الأشهر بدون فيئة، وقع الطلاق طلاقا بائنا.

وقال الجمهور: لا يقع الطلاق بمجرد مضي المدة، فإن مضى الأجل، لا يقع به طلاق، وإنما ترفع المرأة الأمر إلى القاضي، فإما فاء وإما طلّق، أي إن الطلاق يقع بتطليق الزوج، أو القاضي إذا رفعت الزوجة الأمر إليه.

ومنشأ الخلاف: اختلافهم في تأويل آية: فَإِنْ فاؤُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ، فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فرأى الحنفية: إن فاءوا في هذه الأشهر، فإن الله غفور رحيم لما أقدموا عليه من الحلف على الإضرار." (١)

١٣١٦. "فلا يحرم الاستمتاع بها أو مباشرتها مدة التربص، وأحكام الزوجية باقية لم ينحل منها شيء.

وذهب المالكية والشافعية: إلى أنها ليست كالزوجة، فيحرم الاستمتاع بها قبل المراجعة، بوطء أو غيره، حتى بالنظر ولو بلا شهوة، لأنها مفارقة كالبائن، ولأن النكاح يبيح الاستمتاع، والطلاق يحرمه، لأنه ضده.

ومنشأ الخلاف: اختلاف الفهم في هذه الآية، فقد سماهم الله بعولة (أزواجا) وهذا يقتضي أنهن زوجات، لكنه قال: أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ وهذا يقتضي أنهن لسن بزوجات، إذ الرد إنما يكون لشيء قد انفصم.

فذهب الفريق الأول إلى أن الرجعية زوجة، وفائدة الطلاق نقص العدد، وأن أحكام الزوجية وإن كانت باقية، فالمرأة ما دامت في العدة سائرة في سبيل الزوال بانقضاء العدة. وأوّلوا قوله أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فقالوا: إنهن كن سائرات في طريق لو وصلن إلى نهايته، لخرجن عن الزوجية، فالارتجاع رد لهن عن التمادي في ذلك الطريق.

والفريق الثاني أوّلوا قوله: وَبُعُولَتُهُنَّ على الماضي، سماهم بعولة باعتبار ما كان، ومعنى أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ: ردهن إلى الزوجية. وأرى أن هذا هو الحق، وإلا لم يكن للطلاق أثر في التحريم.

واتفق الفريقان على أنه ليس له أن يسافر بها قبل أن يرتجعها. ولها في رأي الفريق الأول: أن تتزين له وتتطيب وتلبس الحلي وتتشرف. وليس لها أن تفعل ذلك لدى الفريق الثاني، وليس له أن يخلو معها، ولا أن يدخل عليها إلا بإذن، ولا أن ينظر إليها إلا وعليها ثيابها، ولا ينظر إلى شعرها. ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معهما غيرهما، ولا يبيت معها في بيت وينتقل عنها.." (٢)

١٣١٧. "وقال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وغيرهم: المراد بالآية التعريف بسنة الطلاق، وكيف يطلقون أي مفرقا، فمن طلق اثنتين، فليتق الله في الثالثة، فإما تركها غير مظلومة شيئا من حقها، وإما أمسكها محسنا عشرتها، والآية كما قال القرطبي: تتضمن المعنيين، أي تحديد عدد الطلاق وتفريقه، ودليلهم ما أخرجه ابن جرير الطبري

---

(١) التفسير المنير للزحيلي وهبة الزحيلي ٣١٥/٢

(٢) التفسير المنير للزحيلي وهبة الزحيلي ٣٢٧/٢

عن ابن مسعود في قوله: الطَّلاقُ مَرَّتانِ..

قال: «يطلقها بعد ما تطهر، من قبل جماع، ثم يدعها حتى تطهر مرة أخرى، ثم يطلقها إن شاء، ثم إن أراد أن يراجعها، راجعها، ثم إن شاء الله طلقها، وإلا تركها حتى تتم ثلاث حيض، وتبين منه بها» .

وعلى هذا يكون قد بين الله سنة الطلاق في هذه الآية، وبين أن من سنته تفريق الطلاق، ولأنه قال: الطَّلاقُ مَرَّتانِ وهذا يقتضي أن يكون طلقتين مفرقتين، لأنهما إن كانتا مجتمعتين، لم يكن مرتين.

فإذا خالف المطلق وجمع التطليقات الثلاث في لفظ واحد، فاختلف العلماء في ذلك.

قال الجمهور منهم أئمة المذاهب الأربعة: يقع به ثلاث طلقات، مع الكراهة عند الحنفية والمالكية، لأن طلاق السنة: هو أن يطلقها واحدة، ثم يتركها، حتى تنقضي عدتها.

وقال الشيعة الإمامية: لا يقع به شيء.

وقال الزيدية وابن تيمية وابن القيم: يقع به واحدة، ولا تأثير للفظ فيه.

ومنشأ الخلاف: كيفية فهم آية الطَّلاقُ مَرَّتانِ هل هي متعلقة بما قبلها، أم مستقلة عنها؟ وكيفية تأويل حديث ابن عباس.

أما الآية: فقال الإمامية ومن وافقهم: إن التعريف للعهد، أي الطلاق." (١)

١٣١٨. "٣- نكاح المبتوتة:

وهي المطلقة طلاقا ثلاثا.

لها أن تتزوج بزوج آخر بعد انتهاء العدة من الزوج الأول، وتحل للزوج الأول إن كان الزواج الثاني قائما على الرغبة والدوام والبقاء لا السفاح، وحدث طلاق من غير تواطؤ، وانقضت العدة بعد هذا الطلاق.

واختلف في ذلك النكاح الذي اشترط لحل المطلقة ثلاثا، فذهب سعيد بن المسيب إلى أنه العقد، فتحل المطلقة ثلاثا للأول بمجرد العقد على الثاني. وهذا من شذوذاته»

. وذهب سائر العلماء إلى أن المراد به الوطء، كما بينا: وهو التقاء الختانين الذي يوجب الحد والغسل، ويفسد الصوم والحج، ويحصن الزوجين، ويوجب كمال الصداق. واشترط مالك أن يكون الوطء مباحا: بألا تكون صائمة ولا محرمة ولا في حيضتها، ويكون الزوج بالغا.

واشترط أحمد أيضا أن يكون الوطء حلالا، وأن يكون الواطئ له اثنا عشر سنة. ولم يشترط أبو حنيفة كون الوطء مباحا، فيجوز في وقت غير مباح كحيض أو نفاس، وأجاز كون الواطئ بالغا عاقلا أو صبيا مراهقا أو مجنونا، لأن وطء الصبي والمجنون يتعلق به أحكام النكاح من المهر والتحريم كوطء البالغ العاقل. واتفق علماء المذاهب الأربعة على أن النكاح الفاسد لا يحل المطلقة ثلاثا، ويشترط أن يكون النكاح صحيحا.

ومنشأ الخلاف بين ابن المسيب والجمهور: أن النكاح ورد في القرآن بمعنى العقد والوطء، واحتمل أن يكون المراد

---

(١) التفسير المنير للزحيلي وهبة الزحيلي ٣٤٠/٢

بقوله: حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ:

---

(١) وقال بقوله سعيد بن جبير، ولعله لم يبلغهما حديث العسيلة أو لم يصح عندهما، فأخذا بظاهر القرآن: «حتى تنكح زوجا غيره» أي تعقد عليه.." (١)

١٣١٩. "على أن الهبة لا تتم إلا بقبول النبي صلّى الله عليه وسلّم، فإن قبل حلّت له، وإن لم يقبلها لم يلزم ذلك، كما إذا وهبت شيئا لرجل، فلا يجب عليه القبول.

وقوله تعالى: خالِصَةً لَكَ دليل على أن انعقاد النكاح بلفظ الهبة من خصوصيات النبي صلّى الله عليه وسلّم، وأن الهبة لا تحلّ لأحد بعد النبي صلّى الله عليه وسلّم إن كانت هبة نكاح، ولا يحلّ للمرأة أن تهب نفسها لأحد، وهذا قول جمهور العلماء.

وقال الحنفية والمالكية: ينعقد النكاح لغير النبي صلّى الله عليه وسلّم بلفظ الهبة، ويكون للمرأة ما سمي من المهر في العقد، ومهر المثل إن لم يسمّ شيء، وللمفوضة طلب المهر قبل الدخول، ومهر المثل بعد الدخول.

ومنشأ الخلاف هو في معنى قوله تعالى: خالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ فذهب جماعة إلى أن الخصوصية في انعقاد النكاح بلفظ الهبة للنبي صلّى الله عليه وسلّم، لقوله تعالى: لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وقوله: إِنْ أَرادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَها وقوله سبحانه: إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّبِيِّ. وهذا رأي الجمهور.

وذهب آخرون إلى أن الخصوصية الواردة في الآية هي في نكاح الواهبة بغير مهر، أما عقد النكاح بلفظ الهبة فكان جائزا للنبي صلّى الله عليه وسلّم وأمته على السواء، أي إن الخصوصية في المعنى دون اللفظ، لأن الله تعالى أضاف لفظ الهبة إلى المرأة بقوله: وَهَبَتْ وأضاف إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم إرادة الاستنكاح، فدلت المخالفة على أن المراد مدلول اللفظ الذي من جانب المرأة، وهو ما يدل عليه لفظ الهبة من ترك العوض.

٣- ذكر ابن العربي والقرطبي «١» بمناسبة هذه الخصوصية ما خصّ الله تعالى به

---

(١) أحكام القرآن: ٣/ ١٥٤٩- ١٥٥٣، تفسير القرطبي: ١٤/ ٢١١- ٢١٣." (٢)

١٣٢٠. "هذا التحريم لا يشمل ما قد سلف قبل التحريم، فما مضى لا مؤاخذة فيه.

إن الله كان وما يزال غفورا رحيما يغفر لكم ما قد سلف من آثار أعمالكم السيئة، ويغفر لكم ذنوبكم بالتوبة والإنابة، ويرحمكم بتشريع أحكام الزواج التي فيها الخير والمصلحة لكم وتوثيق الروابط بينكم.

فقه الحياة أو الأحكام:

---

(١) التفسير المنير للزحيلي وهبة الزحيلي ٣٤٦/٢

(٢) التفسير المنير للزحيلي وهبة الزحيلي ٧١/٢٢

وضح في أثناء التفسير كثير من الأحكام الشرعية، وأوجزها هنا مع الإشارة إلى أحكام أخرى.
دلت الآية: وَلا تَنْكِحُوا على تحريم منكوحة الأب أو الجد، إلا ما قد سلف، والاستثناء منقطع، أي لكن ما قد سلف فاجتنبوه ودعوه ولا إثم فيه، فهو كما وصف سبحانه: إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَمَقْتاً وَساءَ سَبِيلًا وهو دليل على أنه فعل في غاية من القبح، لذا سماه العرب نكاح المقت: وهو أن يتزوج الرجل امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها. ويقال للولد إذا ولدته: المقتيّ. وأصل المقت: البغض.
واختلف العلماء فيمن زنى بها الأب، أتحرم على ولده كما حرمت عليه زوجته، أم لا تحرم، فيكون الوطء الحرام غير ناشر للحرمة كالوطء الحلال.
واختلفوا في الزنى بأم الزوجة، أيحرم الزوجة أم لا يحرمها؟
ذهب إلى الرأي الأول الحنفية والأوزاعي والثوري ومالك في رواية ابن القاسم عنه، وذهب إلى الثاني الليث والشافعي ومالك في رواية الموطأ عنه، وهو الراجح لدى المالكية.
وسبب الخلاف: الاشتراك في لفظ النكاح، فهو يطلق على الوطء وعلى العقد، فمن قال: إن المراد به في الآية الوطء، حرم من وطئت ولو بزنا. ومن." (١)

١٣٢١. "ظلم النساء. وقيل: المقصود منه حثّ الأزواج على قبول توبة النساء، فإذا كان المتعالي المتكبّر يقبل توبة العاصي، فأنتم أولى بأن تقبلوا توبة المرأة.

وهل العقوبات السابقة مشروعة على الترتيب أو لا؟
يرى بعضهم أن هذه العقوبات مشروعة في مجموعها، دون ترتيب بينها لأن الواو لا تقتضي الترتيب.
وذهب آخرون إلى أن ظاهر اللفظ، وإن دلّ على مطلق الجمع، فإن فحوى الآية يدلّ على الترتيب لأن الواو داخلة على جزاءات متفاوتة في القوة، متدرجة من الضعيف إلى القوي، إلى الأقوى: الوعظ، فالهجران، فالضرب، وذلك جار مجرى التصريح بالتزام التدرّج. وهذا مروي عن علي رضي الله عنه.

٤- التحكيم:
خاطب الله الحكام والزوجين وأقاربهما في هذه المرحلة، فقال: إن علمتم بوجود الخلاف أو النزاع والعداوة بين الزوجين فابعثوا حكمين: أحدهما من أهله، والآخر من أهلها، للسعي في إصلاح ذات بينهما بعد استطلاع حقيقة الحال بين الزوجين، ومعرفة **سبب الخلاف**، ومتى صدقت الإرادة وأخلص الحكمان النّيّة والنّصح لوجه الله، فالله يوفقهما بمهمتهما ويهدي إلى الخير، ويحقق الوفاق والتفاهم والعودة إلى التوادد والتراحم والألفة بين الزوجين ويبارك وساطتهما.

(١) التفسير المنير للزحيلي وهبة الزحيلي ٣١٦/٤

فمعنى قوله: إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً أي الحكمان، ويُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما أي الزوجين.

إن الله كان وما يزال عليما خبيرا: يعلم كيف يوفق بين المختلفين ويجمع بين المتفرقين، كما قال: لَوْ أَنْفَقْتَ ما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً، ما أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَلكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ [الأنفال ٨/ ٦٣] .." (١)

١٣٢٢. "أما الوقت فقيل: يسجد في سائر الأوقات مطلقا لأنها صلاة لسبب، وهو مذهب الشافعي والجماعة.

وقيل: يسجد في غير الأوقات المكروه فيها صلاة النافلة مثل ما بعد الصّبح وما بعد العصر، وهو مذهب الحنفية، وفي رأي عند المالكية. **وسبب الخلاف**: معارضة سبب قراءة السّجدة من السّجود المرتب عليها لعموم النّهي عن الصّلاة بعد العصر وبعد الصبح، واختلافهم في المعنى الذي لأجله نهي عن الصّلاة في هذين الوقتين.

وهل يحتاج السّاجد إلى تحريم ورفع يدين وتكبير وتسليم؟

اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب الشّافعي وأحمد وإسحاق إلى أنه يكبّر ويرفع للتّكبير لها أي لسجدة التّلاوة، وروي في الأثر عن ابن عمر أنّ النّبي صلّى الله عليه وآله وسلم كان إذا سجد كبّر، وكذلك إذا رفع كبّر.

ومشهور مذهب مالك أنه يكبّر لها في الخفض والرّفع في الصّلاة، واختلف المنقول عنه في التّكبير لها في غير الصّلاة.

وقال الجمهور: ولا سلام لها، وقال الشّافعية: لها سلام، وهذا كما

قال ابن العربي أولى، لقوله عليه الصّلاة والسّلام فيما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن علي: «مفتاح الصّلاة الطّهور، وتحريمها التّكبير، وتحليلها التّسليم»

، وهذه عبادة لها تكبير، فكان لها تحليل كصلاة الجنازة بل أولى لأنها فعل، وصلاة الجنازة قول.

فإن قرأ شخص السّجدة في صلاة، فإن كان في نافلة سجد، وإن كان في الفريضة لم يسجد في المشهور عن مالك لكونها زيادة في أعداد سجود الفريضة، وخوفا من التّخليط على الجماعة.." (٢)

١٣٢٣. "١٢- عدد أجزاء القرآن الكريم ثلاثون جزءًا، كل جزء فيه حزبان، وعدد سور القرآن مائة وأربع عشرة سورة، وعدد صفحات مصحف المدينة النبوية ستمائة وأربع، أما الآيات فقد اتفق العادُّون على أنها ست آلاف ومائتا آية وكسر، وهذا الكسر المختلف في تعداده هو ما بين أربع إلى ست وثلاثين آية (٨٩) ، **وسبب الخلاف** هو توقُّف بعض القرَّاء على رؤوس الآي اتباعًا للمتقدِّم من فعل النبيِّ صلى الله عليه وسلم ووصلُ بعضهم لها اتباعًا لما تأخَّر من فعله صلى الله عليه وسلم، طلبًا لتمام المعنى، وذلك حين تبيَّن لعموم الصحابة رضي الله عنهم رؤوس الآيات، والله أعلم.

١٣- سُوَر القرآن أربعة أقسام:

---

(١) التفسير المنير للزحيلي وهبة الزحيلي ٥٨/٥

(٢) التفسير المنير للزحيلي وهبة الزحيلي ٢٣٥/٩

أ- ... الطِّوال، وهي سبع: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، أما السابعة فهي: الأنفال، أو: الأنفال وبراءة معًا؛ لعدم الفصل بينهما بالبسملة، وقيل: هي سورة يونس عليه السلام.

---

(٨٩) لمعرفة تفصيل الكسر الزائد عن المائتين، انظر: مناهل العرفان للزرقاني (٣٤٣/١) .." (١)

١٣٢٤. "١ - مباشرة الزوجة بعد انقطاع الدم

يقول تعالى: وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ. [البقرة: ٢٢٢]

لا خلاف بين العلماء فى جواز الاستمتاع بالحائض فيما فوق السرة ودون الركبة بالنص والإجماع «١» والوطء فى الفرج محرم بهما «٢».

غير أنهم اختلفوا فى حكم الوطء بعد انقطاع الدم وقبل الغسل **وسبب الخلاف** يرجع إلى الاحتمالات التى فى قوله تعالى: فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ هل المراد به الطهر الذى هو انقطاع دم الحيض أم الطهر بالماء؟ ثم إن كان الطهر بالماء فهل المراد به طهر جميع الجسد أم طهر الفرج؟ «٣».

وقد ورد فى هذه الآية عدة قراءات كان من بينها وقف كان له أثرا بارزا فى الخلاف الفقهى وقبل ذكر اختلاف الفقهاء وأدلتهم أود أن أذكر هذه القراءات وهى:

١ - ورد وقف على قوله تعالى: حَتَّى يَطْهُرْنَ والاستئناف بقوله: فَإِذا تَطَهَّرْنَ «٤».

---

(١) اختلف العلماء فى مباشرتها فيما بين السرة والركبة فذهب الإمام أحمد إلى إباحته وهو قول عطاء وعكرمة والشعبي والثورى وإسحاق، وقال الحكم: «لا بأس أن تضع على فرجها ثوبا ما لم يدخله، وقال الحنفية والمالكية والشافعية: لا يباح وذكر كل فريق أدلة تؤيد مذهبه، وسبب اختلافهم ظواهر الأحاديث الواردة فى ذلك حيث وردت أحاديث فى الصحاح عن عائشة وميمونة وأم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر إذا كانت إحداهن حائضا أن تشد عليها إزارها ثم يباشرها.

وروى ثابت بن قيس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: اصنعوا كل شيء بالحائض إلا النكاح. راجع المغنى ١/ ٤٦٠، بداية المجتهد ١/ ٧٥ - ٧٦، أحكام ابن العربى ١/ ٢٢٦، القرطبى ٣/ ٥٨.

(٢) وإذا وطئ الحائض فى الفرج إثم ويستغفر الله وفى الكفارة عند العلماء مذهبان:

أحدهما: يجب عليه الكفارة وهى رواية عن الحنابلة وابن عباس.

ثانيهما: لا يجب وبه قال مالك والحنفية والشافعى وأكثر أهل العلم. المغنى ١/ ٤٦١، القرطبى ٣/ ٥٨.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٧٧.

---

(١) معلم التجويد خالد الجريسي ٢١٦/١

(٤) راجع هذه القراءات فى البحر المحيط ١/ ٦٩، النشر ٢/ ٢٢٧، أحكام الجصاص ١/ ٤٧٦، أحكام ابن العربى ٢/ ٢٢٨، تفسير القرطبى ٣/ ٥٩، تفسير آيات الأحكام ١/ ١٣٠، البحر المحيط ٢/ ١٦٨، شرح صحيح مسلم ٣/ ٢٠٦.." (١)

١٣٢٥. "قال الشافعى: «من تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى ماتت أو طلقها فأبانها فلا بأس أن يتزوج ابنتها ولا يجوز له عقد نكاح أمها لأن الله عز وجل قال: وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ «١».

الثانى: وهو قول على رضى الله عنهنّ وابن عباس وجابر وزيد بن ثابت وابن الزبير ومجاهد حيث قالوا: إن أم الزوجة لا تحرم إلا بالدخول بابنتها كما لا تحرم ابنتها إلا بالدخول «٢»، قال القرطبى (وأجمع العلماء على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حل له نكاح بنتها) «٣».

وسبب الخلاف بين الفقهاء هو الوقف الوارد فى الآية حيث يرى الحنفية ومن وافقهم أن الكلام تم عند قوله: «أمهات نسائكم» فهى جملة مستقلة قائمة بذاتها تتعلق بما قبلها ولا تتعلق بما بعدها ثم استأنف بقوله: وَرَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ «٤».

وفى ذلك يقول القرطبى: وَرَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ هذا مستقل بنفسه، ولا يرجع قوله: مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ إلى الفريق الأول بل هو راجع إلى الربائب، إذ هو أقرب مذكور كما تقدم «٥».

ويزيد الكاسانى الأمر وضوحا بقوله: ولنا تعالى: وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ كلام تام

---

(١) أحكام القرآن للشافعى (١/ ١٨٣)، الأم (٥/ ٢١).

(٢) القرطبى ٥/ ٧٠، المغنى ٩/ ٣٢٩، بدائع الصنائع ٣/ ٤١٤ وما بعدها، ابن العربى ١/ ٤٨٤. وذكر فى البدائع أن مالك قال: إن أم الزوجة لا تحرم على الزوج بنفس العقد ما لم يدخل ببنتها حتى أن من تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول بها أو ماتت يجوز أن يتزوج أمها. بدائع الصنائع ٦/ ٤١٣.

قلت: عزو الكاسانى الرأى إلى مالك يبدو أنه غير دقيق لأننى لم أعثر عليه فيما قرأت من كتب المالكية وغيرها فقد تفرد به الكاسانى.

(٣) القرطبى ٥/ ٧٥.

واختلف الفقهاء فى معنى الدخول بالأمهات الذى يقع به تحريم الربائب، فروى عن ابن عباس أنه قال: الدخول الجماع وهو قول طاوس وعمر بن دينار وغيرهم واتفق مالك والثورى وأبو حنيفة

والأوزاعى والليث على أنه إذا مسها بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها وهو أحد قولى الشافعى.

واختلفوا كذلك فى النظر فقال مالك: إذا نظر إلى شعرها أو صدرها أو شىء من محاسنها للذة حرمت عليه أمها

---

(١) الوقف القرآني وأثره في الترجيح عند الحنفية عزت شحاتة كرار ص/٢٤

وابنتها.

وقال الكوفيون: إذا نظر إلى فرجها للشهوة كان بمنزلة اللمس للشهوة وقال الثورى: يحرم إذا نظر إلى فرجها متعمدا أو لمسها ولم يذكر الشهوة. وقال ابن أبى ليلى: لا يحرم بالنظر حتى يلمس وهو قول الشافعى. القرطبى ٥/ ٧٥، بدائع الصنائع ٣/ ٤١٢ وما بعدها.

(٤) روح المعانى ٢/ ٦٤، المغنى لابن قدامة ٩/ ٣٣٠، تفسير القرطبى ٥/ ٧٠، بدائع الصنائع ٣/ ٤١٤.

(٥) القرطبى ٥/ ٧٤.." (١)

١٣٢٦. "٤ - وقد قيل: القرآن كله محكم لقوله تعالى: كِتابٌ أُحْكِمَتْ آياتُهُ [هود: ١]. وقيل كل متشابه. لقوله تعالى: كِتاباً مُتَشابِهاً [الزمر: ٢٣].

وقد رد القرطبى هذين القولين بقوله (وليس هذا من معنى الآية فى شيء. فإن قوله تعالى: كِتابٌ أُحْكِمَتْ آياتُهُ أى فى النظم والوصف وأنه حق من عند الله. ومعنى كِتاباً مُتَشابِهاً أى يشبه بعضه بعضا ويصدق بعضه بعضا. وليس المراد بقوله آياتٌ مُحْكَماتٌ، وَأُخَرُ مُتَشابِهاتٌ هذا المعنى وإنما التشابه فى هذه الآية من باب الاحتمال والاشتباه من قوله: إِنَّ الْبَقَرَ تَشابَهَ عَلَيْنا [البقرة: ٧٠]. أى التبس علينا أن يحتمل أنواعا كثيرة غير البقر، والمراد بالمحكم ما فى مقابلة هذا وهو ما لا التباس فيه ولا يحتمل إلا وجها واحدا «١»).

وقد اختلف العلماء فى استنباط حكم الخوض فى تفسير المتشابه من الآيات إلى فريقين **وسبب الخلاف** يرجع إلى الوقف الوارد فى الآية فقد روى ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم وقف على قوله إِلَّا اللَّهُ ثم استأنف وَالرَّاسِخُونَ. وعلى هذا الوقف قوله وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ابتداء كلام مقطوع عما قبله وهذا قول ابن عمر وابن عباس وعائشة وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وهو مذهب الكسائى والأخفش والفراء وأبى عبيد وغيرهم «٢».

لذلك يقول الجصاص: فمن قال بالقول الأول- يعنى الوصل- جعل الراسخين فى العلم عالمين ببعض المتشابه وغير عالمين بجميعه «٣».

[الفريق الأول]

قال ابن نهيك الأسدي: إنكم تصلون هذه الآية وإنها مقطوعة. وما انتهى علم الراسخين إلا إلى قوله آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا وبه قال عمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس «٤» وهذا هو الفريق الأول.

وقد رجح أبو حيان هذا الرأى حيث ذكر إن الدليل إذا دل على غير الظاهر علم أن المراد بعض المجازات وليس الترجيح لبعض إلا بالأدلة وقد رجح هذا الرأى أيضا بعض

العلماء بأن الظن لا يكفى فى القطعيات ولأن ما قبل الآية يدل على ذم طلب المشابهة، ولو كان جائزا لما ذم بأن

---

(١) الوقف القرآني وأثره في الترجيح عند الحنفية عزت شحاتة كرار ص/٤٤

طلب وقت الساعة تخصيص بعض المتشابهات وهو ترك للظاهر، ولا

---

(١) القرطبي ٤/ ١٠، الجصاص ٢/ ٦.

(٢) فتح البارى ٨/ ٥٨، القرطبي ٤/ ١٢، البحر المحيط ٢/ ٣٨٤، المكتفى ص ١٩٥.

(٣) الجصاص ٢/ ٦.

(٤) القرطبي ٤/ ١٢، فتح القدير للشوكانى ١/ ٤٧٦.." (١)

١٣٢٧. "ولكن يا ترى ما موقف الفقهاء من قبول شهادة المقذوف بعد إقامة الحد عليه وظهور توبته؟

فى الحقيقة اختلف الفقهاء فى ذلك **وسبب الخلاف** يرجع إلى أن فى الآية ثلاث جمل متعاقبة أعقبها استثناء وقد اتفق العلماء على أن الاستثناء لا يرجع إلى الجملة الأولى:

فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً لأن حد القذف لا يسقط بالتوبة ولكن منهم من قال أن الاستثناء يرجع إلى الجملتين المتبقيتين وهما الخاصتان بقبول الشهادة ورفع الفسق وأما الفريق الثانى فقال بأن الاستثناء لا يعود إلا إلى الجملة الأخيرة الخاصة برفع الفسق أما قبول الشهادة فلا وقد استدلوا بوقف فى الآية كان له أكبر الأثر فى التمسك بمذهبهم وإليك بيان رأى كل فريق وأدلته.

الفريق الأول:

قال الحنفية والثورى والحسن بن صالح: لا تقبل شهادته إذا تاب وتقبل شهادة المحدود من غير القذف إذا تاب «١».

وقد استدل هؤلاء بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول منها:

أولا: الكتاب:

١ - قوله تعالى: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ... فقالوا بأن هذه الآية وقف على قوله تعالى: وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً واستئناف بقوله: وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تابُوا فالاستثناء يعود على الجملة الأخيرة وهى نفى الفسق.

يقول الجصاص: (الواو) قد تكون للجمع على ما ذكرت وقد تكون للاستئناف وهى فى قوله: وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ للاستئناف لأنها إنما تكون للجمع فيما لا يختلف معناه وينتظمه لهذه الأوامر وأما آية القذف فإن ابتدائها أمر وآخرها خبر، ولا يجوز أن ينتظمها جملة واحدة، فلذلك كانت (الواو) للاستئناف إذ غير جائز دخول معنى الخبر فى لفظ الأمر «٢».

---

(١) الوقف القرآني وأثره في الترجيح عند الحنفية عزت شحاتة كرار ص/٦٤

(١) أحكام الجصاص ٣/ ٤٠٧، البحر المحيط ٦/ ٤٣٢ – ٤٣٣، أصول السرخسى ١/ ٢٧٠، المغنى ٩/ ٦١٥، تفسير أبي السعود ٦/ ١٥٨.

(٢) الجصاص ٣/ ٤٠٧.." (١)

١٣٢٨. "ولكن هذه الجملة قام اليهود بتحريفها في النسخة الإسرائيلية وجعلها هكذا: "ثم إن الجند والقائد والخدام قبضوا على يسوع وأوثقوه" (١) فحذفوا كلمة خدام اليهود.

الثالث: وهناك مجموعة من الجمل التي يدعون في كتبهم أنها من كلام السيد المسيح، ولا يوجد لها أثر في كتب أهل الكتاب في عصرنا الحديث، مما يدل على حذفها وإبعادها من كتبهم الموجودة بين أيدينا الآن، فمن ذلك ما جاء في إنجيل يوحنا ٧: ٣٨ " (من آمن بي تجري من بطنه أنهار ماء حي) (٢). ولا نجد هذه الجملة في أي كتاب من كتب اليهود والنصارى حديثاً، مما يعني أن المسيح كان يستشهد من كتاب في العهد القديم لا أثر له الآن، وأيضاً ما جاء في رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس ٢: ٩: " ما لم تر عين، ولم تسمع أذن، ولم يخطر على بال إنسان ما أعده الله للذين يحبونه) (٣) " (٤) ، لا يوجد لها أي أثر اليوم في كتبهم.

المطلب الخامس: أمثلة على التحريف بالزيادة حديثاً.

وإن من أشنع التحريفات لأهل الكتاب في عصرنا الحديث هو تحريفهم بزيادة صيغة التثليث في كتبهم فمن الأمثلة على ذلك ما جاء في رسالة يوحنا الأولى ٧: ٥ (فان الذين يشهدون في السماء هم ثلاثة الآب والكلمة والروح القدس (٥) وهؤلاء الثلاثة هم واحد). (يوحنا ٨: ٥) والذين يشهدون في الأرض هم ثلاثة الروح والماء والدم والثلاثة هم في الواحد (٦).

---

(١) انظر: كتاب إسرائيل حرفت الأناجيل واخترعت أسطورة السامية، (ص: ٥٨) مرجع سابق.

(٢) انظر: إنجيل يوحنا: (٧: ٣٨) ، موسوعة الكتاب المقدس (٤/ ٢٩٤) مرجع سابق.

(٣) انظر: رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس: (٢: ٩) ، موسوعة الكتاب المقدس (٤/ ٢٢٣) مرجع سابق.

(٤) انظر: صواعق الحق (١/ ٨٥).

(٥) الروح المقدس: هو الرب المحيي المنبثق من: الآب وحده، وله طبيعته وجوهره، وهو روح الله، وحياة الكون، ومصدر الحكمة والبركة فيه على أن الله تعالى عن قول الأرثوذكس قبل التجسد كان يعرف بالآب وبعد التجسد عرف بالابن وبعد القتل في زعمهم عرف بأقنوم الروح القدس، **وبسبب الخلاف** حول حقيقة الروح القدس حدث

---

(١) الوقف القرآني وأثره في الترجيح عند الحنفية عزت شحاتة كرار ص/٧٦

النزاع والشقاق الذي سبب الانفصال بين الكنيسة الشرقية ـ القسطنطنية ـ التي ترى أن الروح القدس منبثق من الآب وحده وبين كنيسة روما الغربية التي تراه منبثقاً عن الآب والابن معاً. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة (٢/ ١٠٦٢) مرجع سابق.

(٦) انظر: إنجيل يوحنا (٧: ٥٨) ، موسوعة الكتاب المقدس (٥/ ٢٨) مرجع سابق.." (١)

١٣٢٩. "وَأَطِيعُواْ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (٤٦) وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَارِهِم بَطَرًا وَرِئَاء النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللهِ وَاللهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ (٤٧) وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لاَ غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ فَلَمَّا تَرَاءتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لاَ تَرَوْنَ إِنِّيَ أَخَافُ اللهَ وَاللهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٤٨) إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ هَؤُلاء دِينُهُمْ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَإِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٤٩)

شرح الكلمات:

فئة: طائفة مقاتلة.

فاثبتوا: لقتالها واصمدوا.

واذكروا لله كثيراً: مهللين مكبرين راجين النصر طامعين فيه سائلين الله تعالى ذلك.

تفلحون: تفوزون بالنصر في الدنيا والجنة في الآخرة بعد النجاة من الهزيمة في الدنيا والنار في الآخرة.

ولا تنازعوا.: أي لا تختلفوا وأنتم في مواجهة العدو أبداً.

وتذهب ريحكم١: أي قوتكم **بسبب الخلاف**.

١ يرى بعضهم أن الريح ريح الصبا التي قال فيها الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "نصرت بالصبا، واهلكت عاد بالدبور" يريد أنهم بعدم طاعتهم يحرمون الريح التي بها نصرهم وهو معنى لا بأس به.." (٢)

١٣٣٠. "يقول العلامة الزرقاني:

" والذي دعا الصحابة إلى انتهاج هذه الخطة في رسم المصاحف وكتابتها أنهم تلقوا القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميع وجوه قراءاته، وبكافة حروفه التي نزل عليها، فكانت هذه الطريقة أدنى إلى الإحاطة بالقرآن على وجوهه كلها، حتى لا يقال: إنهم أسقطوا شيئاً من قراءاته، أو منعوا أحداً من القراءة بأي حرف شاء على حين أنها كلها منقولة نقلاً متواتراً عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " فأي ذلك قرأتم أصبتم فلا تماروا" ١.

مصير المصاحف والصحف المخالفة للمصاحف العثمانية:

(١) الخطاب القرآني لأهل الكتاب وموقفهم منه قديما وحديثا هود محمد أبو راس ص/٢٥٦

(٢) أيسر التفاسير للجزائري أبو بكر الجزائري ٣١٣/٢

بعد أن تم نسخ المصاحف العثمانية بالكيفية التي أوضحنا ها سابقاً، أمر أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه بإرسالها إلى الأقطار الإسلامية الشهيرة، وأرسل مع كل مصحف مقرئاً من الذين توافق قراءته في أغلبه قراءة أهل ذلك القطر، وذلك لأن التلقي أساس في قراءة القرآن، وأمر أن يحرق كل ما عداها من الصحف أو المصاحف الشخصية الموجودة لدى الصحابة مما تخالفها، ليستأصل بذلك **سبب الخلاف** والنزاع بين المسلمين في قراءة كتاب الله، فاستجاب لذلك الصحابة رضي الله عنه، فجمعت المصاحف والصحف وحرقت أو غسلت بالماء٢.

---

١ راجع مناهل العرفان: ٢٥٩/١.

٢ انظر مناهل العرفان: ٢٦١/١.." (١)

١٣٣١. "وذهب بعضهم إلى أن المراد بالمشركات مَن لا كتاب لهن من المجوس والعرب دون الكتابيات، وذهب بعضهم إلى أن المراد بالمشركات عام في جميع مَن ذكرنا، إلا أنه نُسخ بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ١.

ثم ذكر المؤلف **سبب الخلاف**، وأنه فرع عن التفريق بين الكافر والمشرك، ثم علق على ما رُوي أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فرَّق بين طلحة بن عبيد الله -رضي الله عنه- وزوجته اليهودية، وبين حذيفة بن اليمان وزوجته النصرانية، فقال: "ورحم الله عمر بن الخطاب؛ فقد كان ينظر إلى مصالح المسلمين -نسائهم ورجالهم- ويسوسهم بالنظر والمصلحة، وما أحوجنا إلى مثل هذه السياسة؛ فإن كثيرًا من الشباب المسلمين في مصر رغبوا عن زواج المحصنات المسلمات إلى زواج الكتابيات الأجنبيات"٢.

قطع يد السارق:

ونص على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ٣، قال المؤلف: "واليد تُطلق على العضو المخصوص إلى المنكب؛ وعلى هذا العضو إلى مفصل الكف، كما في قوله تعالى لموسى عليه السلام: ﴿وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ﴾ ٤، والمراد ما كان إلى مفصل الكف، ولا خلاف بين السلف من الصدر الأول ولا بين فقهاء الأمصار في أن قطع يد السارق يكون إلى مفصل الكف، لا إلى المرفق، ولا إلى المنكب، وقال الخوارج: تُقطع إلى المنكب، وقال قوم: تُقطع الأصابع فقط.

حجة الجمهور ما رواه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد السارق من

---

١ سورة المائدة: من الآية ٥.

٢ تفسير آيات الأحكام: تنقيح محمد علي السايس ج١ ص١٢٧، ١٢٨.

---

(١) جمع القرآن الكريم في عهد الخلفاء الراشدين - عبد القيوم السندي عبد القيوم عبد الغفور السندي ص/٤١

٣ سورة المائدة: من الآية ٣٨.

٤ سورة النمل: من الآية ١٢.." (١)

١٣٣٢. "وقد أيد الشيخ رشيد رضا ما ذهب إليه شيخُه بذكر النص الوارد في التوراة المتعلق بقتل البقرة، ثم قال بعد هذا: "فعُلم من هذا أن الأمر بذبح البقرة كان لفصل النزاع في واقعة قتل"١، ثم قال: "والظاهر مما قدمنا أن ذلك العمل كان وسيلة عندهم للفصل في الدماء عند التنازع في القاتل إذا وجد القتيل قرب بلد ولم يعرف قاتله؛ ليعرف الجاني من غيره ... ومعنى إحياء الموتى على هذا حفظ الدماء التي كانت عرضة لأن تُسفك **بسبب الخلاف** في قتل تلك النفس؛ أي: يحييها بمثل هذه الأحكام، وهذا الإحياء على حد قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [٥: ٣٢] ، وقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ ، فالإحياء هنا معناه الاستبقاء كما هو المعنى في الآيتين، ثم قال: ﴿وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ﴾ بما يفصل بها في الخصومات، ويزيل من أسباب الفتن والعداوات"٢. وبهذا يكون الشيخ محمد عبده وتلميذه صَرَفَا معنى الآية عن أن تكون قصة واقعة أحيا الله فيها القتيل ﴿كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى﴾ ليكون آية للناس ﴿وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ﴾ صرفا هذه الآيات عن هذا المعنى إلى أنها وردت لبيان حكم كان في بني إسرائيل، فعلوا هذا ليوافق ما جاء عن أهل الكتاب "والإسرائيليات".

هذه بعض مواطن وقوعهم فيما حذروا منه، فوقعوا في مثله أو أسوأ منه، وقد ترددت في اعتبار هذا من أسس منهجهم ما داموا لم يلتزموا، لولا أني رأيت أن القول الصريح مقدَّم على الفعل في الاستدلال، فأقوالهم صريحة في رفض الإسرائيليات؛ فاعتبرته كذلك وإن لم يلتزموه.

---

١ تفسير المنار: محمد رشيد رضا ج١ ص٣٤٧، ٣٤٨.

٢ المرجع السابق: ج١ ص٣٥١.." (٢)

١٣٣٣. "وكدت أجد تأويلًا لهذه النصوص بأنهما لا ينكران الحادثة؛ وإنما أثبتا أنه الحكم الشرعي عند بني إسرائيل، ولعله من بقايا تلك القصة أو الحادثة. كدت ألتمس لهما هذا لولا أن الأستاذ رشيد طبق الحكم المزعوم على الآية نفسها، فأخرجها من كونها السبب في الحكم إلى كونها الحكم نفسه؛ حيث قال: "ومعنى إحياء الموتى على هذا حفظ الدماء التي كانت عرضة لأن تسفك؛ **بسبب الخلاف** في قتل تلك النفس؛ أي يحييها بمثل هذه الأحكام" إلى أن قال: " ﴿وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ﴾ بما يفصل بها في الخصومات، ويزيل من أسباب الفتن والعداوات، فهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ ١، وأكثر ما يستعمل مثل هذا التعبير في آيات الله في خَلْقه الدالة على صدق رسله"٢.

ومن هذا يظهر أنهما يقولان بأن الآيات مسوقة لبيان حكم شرعي، لا لبيان حادث تاريخي؛ هو معجزة لموسى

---

(١) اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر فهد الرومي ٤٦٨/٢

(٢) اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر فهد الرومي ٧٦٥/٢

–عليه السلام– وقد رد عليهما ردًّا حميدًا في هذا المقام الشيخ محمود شلتوت –رحمه الله تعالى– حيث قال: "إن كلمة ﴿اضْرِبُوهُ﴾ واضحة في أن يُضرب المقتول ببعض البقرة المذبوحة، وليس في الكلام إشارة تتعلق بالقاتل الخفي، ولا إشارة إلى غسل أيدي أهل الحي من دماء البقرة، وقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى﴾ يدل على أن الإحياء المشبه به –وهو الإحياء في هذا المقام– إحياء حقيقي بعد موت تسلب فيه الروح، وليس إحياءً حكميًّا يحصل بمعرفة القاتل والاقتصاص منه حتى يكون بمثابة ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ كما يريد الشيخان، ولو كان الأمر كما يقرران لما صح تقرير إحياء الموتى للبعث والجزاء بهذا النوع من الإحياء الحكمي المجازي، ولو أن قائلًا قال: إن الله يحيي النفوس الجاهلة بالعلم، وكذلك يحيي الموتى من قبورهم؛ لَمَا كان مثل هذا التشبه والقياس سائغًا، وإن قوله تعالى: ﴿وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ﴾ لواضح في الإراءة البصرية للآيات الكونية، لا في الإراءة العقلية للأحكام الشريعة؛ حتى

---

١ سورة النساء: من الآية ١٠٥.

٢ تفسير المنار: محمد رشيد رضا ج١ ص٣٥١.." (١)

١٣٣٤. "إلى الإحاطة بالقرآن على وجوهه كلها، حتى لا يقال: إنهم أسقطوا شيئاً من قراءاته، أو منعوا أحداً من القراءة بأي حرف شاء على حين أنها كلها منقولة نقلاً متواتراً عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " فأي ذلك قرأتم أصبتم فلا تماروا"١.

مصير المصاحف والصحف المخالفة للمصاحف العثمانية:

بعد أن تم نسخ المصاحف العثمانية بالكيفية التي أوضحنا ها سابقاً، أمر أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه بإرسالها إلى الأقطار الإسلامية الشهيرة، وأرسل مع كل مصحف مقرئاً من الذين توافق قراءته في أغلبه قراءة أهل ذلك القطر، وذلك لأن التلقي أساس في قراءة القرآن، وأمر أن يحرق كل ما عداها من الصحف أو المصاحف الشخصية الموجودة لدى الصحابة مما تخالفها، ليستأصل بذلك **سبب الخلاف** والنزاع بين المسلمين في قراءة كتاب الله، فاستجاب لذلك الصحابة رضي الله عنه، فجمعت المصاحف والصحف وحرقت أو غسلت بالماء٢.

ففي صحيح البخاري: "حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحفِ ردّ عثمانُ الصحف إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق" ٣.

واجتمعوا جميعاً على المصاحف العثمانية، حتى عبد الله بن مسعود الذي نقل عنه أنه أنكر أولاً مصاحف عثمان، وأنه أبى أن يحرق مصحفه، رجع وعاد إلى حظيرة الجماعة، حين ظهر له مزايا تلك المصاحف العثمانية، واجتماع الأمة عليها، وتوحيد الكلمة بها٤.

مزايا المصاحف العثمانية:

---

(١) اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر فهد الرومي ٢/٨١٢

الاقتصار على ما ثبت بالتواتر، دون ما كانت روايته آحاداً.

إهمال ما نسخت تلاوته ولم يستقر في العرضة الأخيرة.

---

١ راجع مناهل العرفان: ٢٥٩/١.

٢ انظر مناهل العرفان: ٢٦١/١.

٣ البخاري، فضائل القرآن، رقم: ٤٦٠٤.

٤ مناهل العرفان: ٢٦١/١.." (١)

١٣٣٥. "- واهتمت الحركة بتأسيس المعاهد العلمية، التي يدرس طلابها نفس مناهج التربية والتعليم مع زيادات مقدرة في المجال الشرعي واللغة العربية، بهدف تزويد الطلاب بقدر أكبر من تلك العلوم والمعارف، وقد بدأت المعاهد العلمية منذ قيام الثورة في عام ١٩٦٢م كمعاهد أهلية، ثم أصبحت منذ أوائل السبعينيات تابعة لإدارة خاصة بها ضمن وزارة التربية والتعليم، ثم تطورت لتصبح تابعة لهيئة أعلى، لكن موازناتها ظلت ضمن موازنة وزارة التربية والتعليم، وفي عام ١٩٨٠م صدر قانون من مجلس الشعب التأسيسي وموقع من قبل الرئيس على عبد الله صالح بتوحيدها ضمن جهاز واحد يسمى الهيئة العامة للمعاهد العلمية، بموازنة مستقلة وبجهاز فني مستقل، على أن يرأسها مسئول بدرجة وزير، ومنذ ذلك الوقت تناوب على رئاستها ثلاث من الشخصيات الإسلامية البارزة بدءًا بالقاضي يحيى الفسيل (١٩٨٠- ١٩٨٥) ثم الأستاذ أحمد عبد الله الحجري (١٩٨٥- ١٩٨٨م) ثم المهندس أحمد الآنسي (١٩٨٨- ١٩٩٠)، ومنذ قيام الوحدة لم يعين لها رئيس حتى الآن؛ بل تتم إدارتها من قبل وكيل الهيئة والجهاز الفني، وذلك بسبب الخلاف السياسي على وجودها واستمرارها، إذ كان يصر الحزب الاشتراكي اليمني على دمجها ضمن وزارة التربية والتعليم بينما يرفض التجمع اليمني للإصلاح ذلك، ويقف المؤتمر الشعبي العام موقف الحياد بين الطرفين، وقد أعطت المعاهد العلمية في الجانب التربوي والتعليمي عطاءً كبيرًا، وتركت آثارًا طيبة على جمهور المواطنين، وتوسعت المعاهد العلمية لتجاوز خمسمائة معهد على مستوى الجمهورية يرتادها ما لايقل عن ثلاثمائة ألف طالب وطالبة.." (٢)

١٣٣٦. "وسورة للحواريين قد علمت ... ثم التغابن والتطفيف ذو النذر

وليلة القدر قد خصت بملتنا ... ولم يكن بعدها الزلزال فاعتبر

وقل هو الله من أوصاف خالقنا ... وعوذتان ترد البأس بالقدر

وذا الذي اختلفت فيه الرواة له ... وربما استثنيت آي من السور

وما سوى ذاك مكي في تنزله ... فلا تكن في خلاف الناس في حصر

---

(١) جمع القرآن الكريم في عهد الخلفاء الراشدين - فهد الرومي فهد الرومي ٣٤/١

(٢) فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم علي محمد الصلابي ١١٠/١

يريد بذلك أن السور المختلَف في نزولها بمكة أو المدينة هي:
الرعد، والرحمن، والصف -لأن فيها ذكر الحواريين- والتغابن -مع أنه أشار إلى أنها من المتفق على نزوله بالمدينة- وسورة ويل للمطففين، وسورة القدر التي بعدها لم يكن، وليست الزلزلة، ثم سورة الزلزلة، ثم قل هو الله أحد، والمعوذتان.
وأحسن ما قاله هذا الناظم:
.... وربما استثنيت آي من السور
ولعل هذا هو **سبب الخلاف**، فليست أكثر السور نزلت دَفْعَةً واحدة.. فبعض الآيات نزل في مكان وبعضها نزل في آخر، وكل يُرْوَى ما علمه، فتظن الخلاف ولا خلاف في الحقيقة.
ومن المرجح أن سورة الجمعة من المتفق على نزوله بالمدينة، وكذا لم يكن، وسورة المطففين.
وأما سورة التغابن، فمنها ما نزل بمكة، ومنها ما نزل بالمدينة، والحق أنه لا يوجد دليل قاطع على نزول سورة بكاملها في مكة أو المدينة، وقد وضعت ضوابط تقريبية تميز ما كان بمكة أو المدينة.. منها ما يحمل طابع." (١)

١٣٣٧. "أيضًا ومنها إذا قرأ في الدور ولم يكن في قراءته مبتدئًا يسر بالتعوذ لتتصل القراءة ولا يتخللها أجنبي، فإن المعنى الذي من أجله استحب الجهر وهو الإنصات فقد في هذه المواضع١.
البسملة: لا خلاف في كونها بعض آية من سورة النمل وأنها مشروعة عند البدء بكل أمر كما قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "كل أمر لا يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع" ٢.
لكن الخلاف في كونها آية من كل سورة، أو آية من الفاتحة على وجه الخصوص، وليس هذا محلًا لتفصيل هذه المسألة وقد استوفيت الكلام عليها في موضع آخر٣.
ولكن نقتصر منها على بيان **سبب الخلاف**: وهو أن الروايات صحت بقراءتها وبتركها فكل احتج بجانب قوي، واختلاف الفقهاء في قراءتها في الصلاة أو عدم قراءتها فرع من هذه المسألة، والمهم هنا أن نبين أن مذهب عاصم فيها أنها آية من الفاتحة٤، ومن كل سورة إلا براءة، ويفصل بها بين السور، ولا تقرأ بين براءة والأنفال، وعلى هذا يجب قراءتها في الصلاة سواء أسر بها أم جهر، وبه قال من الفقهاء: أحمد في إحدى الروايتين عنه، والشافعي إلا أنه قال: يجهر بها في الصلاة مع الفاتحة والسورة. وبهذا القول كان يقول من الصحابة أبو هريرة،

---

١ النشر ١: ٢٥٤.
٢ أبو داود.

---

(١) الأصلان في علوم القرآن محمد عبد المنعم القيعي ص/٨

٣ في كتاب صفة قراءة القرآن كأنك تسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم، للمؤلف – مخطوط–.

٤ النشر ١: ٢٧١.." (١)

١٣٣٨. "١٧ – قولُه تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾؛ أي: وأقسمَ بالليلِ إذا أقبلَ أو أدبر (١).

=

الأول: أنها النجومُ أو الكواكب، وهو قولُ علي بن أبي طالب من طريق خالد بن عرعرة، ورجل من مراد، والحسن من طريق جرير بن حازم ومعمر، وبكر بن عبد الله، ومجاهد من طريق الأعمش، وقتادة من طريق سعيد، وابن زيد.

الثانية: أنها بقرُ الوَحْشِ، وهو قول ابن مسعود من طريق أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، وجابر بن زيد، وعبد الله بن وهب، ومجاهد من طريق الصَّلت بن راشد، وإبراهيم النخعي من طريق الأعمش، ومغيرة.

وقال بعضُهم: الظِّباء، وهم: ابن عباس من طريق العوفي، وسعيد بن جبير من طريق جعفر، ومجاهد من طريق ابن أبي نجيح، والضحَّاك من طريق عبيد. ومعناه قريبٌ من الذي قبله؛ لأنهما من الوحوش، ولاتفاقهما في الوصف المذكور.

قال ابن جرير: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إنَّ اللَّهَ ـ تعالى ذِكْرُه ـ أقسمَ بأشياء تخنسُ أحياناً؛ أي: تغيب، وتجري أحياناً، وتكنِس أخرى، وكُنوسها: أن تأوي في مكانِسِها، والمكانس عند العرب: هي المواضع التي تأويَ إليها بقر الوحش والظباء ... وغير مُنْكَرٍ أن يُستعارَ ذلك في المواضع التي تكون بها النجوم من السماء، فإذا كان ذلك كذلك، ولم يكن في الآية دلالةٌ على أن المراد بذلك النجوم دون البقر، ولا البقر دون الظباء، فالصوابُ أن يُعَمَّ بذلك كل ما كانت صفته الخنوس أحياناً، والجري أخرى، والكُنوس بآنات على ما وصف جل ثناؤه من صفتها».

وسببُ الخِلاف أن هذا الوصفَ صالحٌ لأكثرِ من موصوف، فذكر هؤلاء ما يرونه أنسب من غيره من الموصوفات، وهذه الموصوفاتُ تتواطأ على هذا الوصف، وهذا من اختلاف التنوع الذي يرجع إلى أكثر من قولٍ، ويمكن حملُ الآية عليهما كما قال ابن جرير، غير أن في سياق الآيةِ ما يدلُّ على ترجيح أحدِ القولين، وهو أن المرادَ: النجومُ والكواكبُ، وذلك أن السياق بعدها يذكر آياتٍ كونية، وهي الليل والصبح، والنجومُ ألصق بذلك من بقرِ الوحشِ والظباء، ثم إن الغالبَ على أقسام القرآن: أن يكونَ القسمُ بما هو ظاهرٌ للناس، أو له آثار ظاهرة، والنجومُ والكواكب أظهر لكل الناس من بقر الوحش والظباء، وبهذا يترجح القول بأنها النجوم والكواكب، والله أعلم.

(١) اختلف السلف في المراد بـ «عَسعَس» في هذا الموضع، على قولين:

---

(١) قواعد التجويد على رواية حفص عن عاصم بن أبي النجود عبد العزيز القارئ ص/١٢٢

الأول: أدْبَر، وهو قول ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة والعوفي، وعلي بن أبي طالب من طريق أبي ظبيان وأبي عبد الرحمن السلمي، وقتادة من طريق معمر وسعيد، والضحاك من طريق عبيد، وابن زيد. =." (١)

١٣٣٩. "النارَ التي تشويهم بحرِّها، ثم تقولُ لهم ملائكةُ العذابِ: هذا العذابُ الذي كنتم لا تصدِّقونَ به.

١٨ - ٢٠ - قولُه تعالى: ﴿كَلاَّ إِنَّ كِتَابَ الأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ *وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلِّيُّونَ *كِتَابٌ مَرْقُومٌ﴾؛ أي: ليس الأمرُ كما تقولونَ من تكذيبِكم بالجزاء والعذابِ، ثم أخبرَ عن كتابِ الذين أطاعوا ربَّهم فأكثروا، وعبَدوه فأحسنوا، أخبرَ أنَّ كتابَهم عالٍ قدرُهُ في السماء السابعة (١)، ولتعظيمِ أمرِ هذا الكتابِ

= رؤيته، وعن كرامتِهِ، إذ كان الخبر عاماً، ولا دلالة على خصوصه».

وما ذكرته سابقاً يرجّح المعنى الأول على الثاني، والله أعلم.

وهذا الاختلاف من قبيل اختلافِ التنوُّع؛ لصحَّة القولين، واحتمال الآية لهما معاً، **وسببُ الخلاف**: أنَّ في الآية حذفاً، وقد اختلفوا في تقديره، فقدَّره بعضهم: محجوبون عن كرامته، وقدَّره آخرون: محجوبون عن رؤيته. والله أعلم.

(١) اختلف السلف في المراد بعلّيين، على أقوال:

الأول: السماءُ السابعة، وهو قول كعب الأحبار، وقتادة من طريق عبيد الله العتكي، وزيد بن أسلم من طريق ابنه أسامة، ومجاهد من طريق ابن أبي نجيح.

الثاني: قائمةُ العرشِ اليُمنى، وهو قول قتادة من طريق معمر وسعيد.

الثالث: الجنة، وهو قول ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة.

الرابع: عند سِدْرَةِ المنتهى، وهو قول الضحَّاك من طريق الأجلح.

الخامس: في السماء عند الله، وهو قول ابن عباس من طريق العوفي، والضحَّاك من طريق عبيد. ويجمعُ هذه الأقوالُ أنَّ هذا الكتابَ في السماء السابعة؛ لأن المذكورات المحدَّدة ـ سدرة المنتهى وغيرها ـ في السماء السابعة، وليس هناك خبرٌ قاطع بهذه التحديدات.

قال الطبري: «... فبيَّن أن قوله: ﴿لَفِي عِلِّيِّينَ﴾ معناه: في عُلُوٍ وارتفاع، في سماءٍ فوق سماء، وعُلُوٍ فوق عُلُوٍ. وجائزٌ أن يكونَ ذلك إلى السماء السابعة، وإلى سدرة المنتهى، وإلى قائمةِ العرش اليُمنى، ولا خبرَ يقطعُ العُذْرَ بأنه معنيٌّ به بعضٌ دون بعض.

والصوابَ أن يقال في ذلك كما قال الله جل ثناؤه: إن كتابَ أعمالِ الأبرار لفي ارتفاعٍ إلى حدٍّ قد عَلِمَ الله جلَّ وعزَّ منتهاه، ولا علمَ عندنا بغايته، غير أن ذلك لا يقصرُ عن السماء السابعة؛ لإجماع الحجة من أهل التأويل على ذلك».

---

(١) تفسير جزء عم للشيخ مساعد الطيار مساعد الطيار ص/٧٠

ويشهدُ لهذا أنه قد وردَ في بعض طرقِ حديثِ البراء بن عازب: «اكتبوا كتابَ عبدي في علِّيِّين في السماء السابعة»، والله أعلم.." (١)

١٣٤٠. "قال الزمخشري: أو على دونك ﴿سورة﴾ فنصب على الإغراء، ولا يجوز حذف أداة الإغراء وأجازوا أن يكون من باب الاشتغال أي أنزلنا ﴿سورة أنزلناها﴾ فأنزلناها مفسر لأنزلنا المضمرة فلا موضع له من الإعراب إلاّ أنه فيه الابتداء بالنكرة من غير مسوغ إلاّ إن اعتقد حذف وصف أي ﴿سورة﴾ معظمة أو موضحة ﴿أنزلناها﴾ فيجوز ذلك.

وقال الفراء: ﴿سورة﴾ حال من الهاء والألف والحال من المكنى يجوز أن يتقدّم عليه انتهى. فيكون الضمير المنصوب في ﴿أنزلناها﴾ ليس عائداً على ﴿سورة﴾ .

وقرأ الجمهور ﴿الزانية والزاني﴾ بالرفع، وعبد الله والزان بغير ياء، ومذهب سيبويه أنه مبتدأ والخبر محذوف أي فيما يتلى عليكم حكم ﴿الزانية والزاني﴾ وقوله ﴿فاجلدوا﴾ بيان لذلك الحكم، وذهب الفراء والمبرد والزجاج إلى أن الخبر ﴿فاجلدوا﴾ وجوزه الزمخشري، **وسبب الخلاف** هو أنه عند سيبويه لا بد أن يكون المبتدأ الداخل الفاء في خبره موصولاً بما يقبل أداة الشرط لفظاً أو تقديراً، واسم الفاعل واسم المفعول لا يجوز أن يدخل عليه أداة الشرط وغير سيبويه ممن ذكرنا لم يشرط ذلك، وتقرير المذهبين والترجيح مذكور في النحو. وقرأ عيسى الثقفي ويحيى بن يعمر وعمرو بن فائد وأبو جعفر وشيبة وأبو السمال ورويس ﴿الزانية والزاني﴾ بنصبهما على الاشتغال، أي واجلدوا ﴿الزانية والزاني﴾ كقولك زيداً فضربه، ولدخول الفاء تقرير ذكر في علم النحو والنصب هنا أحسن منه في ﴿سورة أنزلناها﴾ لأجل الأمر.." (٢)

١٣٤١. "فقلت: يا أبا هريرة! إنّا أحيانا نكون وراء الإمام، فغمز ذراعي وقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسيّ، فإنّي سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «قال الله تبارك وتعالى»:

(قسمت الصلاة بيني وبين عبدي) الحديث، أخرجه مسلم.

وقال ابن عبد البرّ: (١) الصحيح من القول: إلغاء تلك الركعة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، ويأتي بركعة بدلا منها، كمن أسقط سجدة سهوا، وهو اختيار ابن القاسم. وقال الحسن البصري: وأكثر أهل البصرة. والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المدني: إذا قرأ بأمّ القرآن مرّة واحدة في الصلاة أجزأه، ولم يكن عليه إعادة؛ لأنّها صلاة قد قرأ فيها بأمّ القرآن، وهي تامّة؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم:

«لا صلاة لمن لم يقرأ بأمّ القرآن»، وهذا قد قرأ بها. قلت: ويحتمل لا صلاة لمن لم يقرأ بها في كلّ ركعة، وهو الصحيح، ويحتمل لا صلاة لمن لم يقرأ بها في أكثر عدد الركعات، وهذا هو **سبب الخلاف**. وقال أبو حنيفة

---

(١) تفسير جزء عم للشيخ مساعد الطيار مساعد الطيار ص/٨٩

(٢) الإعراب المحيط من تفسير البحر المحيط د. ياسين جاسم المحيميد ٢٥/٧

والثوريّ، والأوزاعي: إن تركها عامدا في صلاته كلّها، وقرأ غيرها أجزأه، على اختلاف عن الأوزاعي في ذلك. وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: أقلّه ثلاث آيات.

وجه تسميتها:

سمّيت بفاتحة الكتاب: إمّا لافتتاح المصاحف، والتعليم، وقراءة القرآن، والصلاة بها؛ وإمّا لأنّ الحمد فاتحة كلّ كلام؛ وإمّا لأنها أوّل سورة نزلت؛ وإمّا لأنّها أوّل ما كتبت في اللوح المحفوظ؛ وإمّا لأنّها فاتحة أبواب المقاصد في الدنيا وأبواب الجنان في العقبى، وقيل: غير ذلك.

وهذه السورة الكريمة كلّها محكم، لا ناسخ فيها ولا منسوخ.

والله أعلم

* * *

---

(١) القرطبي.." (١)

١٣٤٢. "وأفرد (١) الضمير لأن العطف بـ ﴿أو﴾ لا يثنى معه الضمير، وكان المناسب إرجاعه إلى أحد الشيئين من غير تعيين على أن تخصيص التجارة برد الضمير إليها، لأنها المقصودة، أو للدلالة على أن الانفضاض إليها مع الحاجة إليها والانتفاع بها إذا كان مذمومًا، فما ظنك بالانفضاض إلى اللهو وهو مذموم في نفسه؟ ويجوز أن يكون الترديد للدلالة على أن منهم من انفقق لمجرد سماع الطبل، ورؤيته فإذا كان الطبل من اللهو وإن كان غليظًا فما ظنك بالمزمار ونحوه؟. وقد يقال: الضمير للرؤية المدلول عليها بقوله: رأوا.

وقرىء: ﴿إليهما﴾ (٢) بالتثنية للضمير، كقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾. وتخريجه على أن يتجوز بـ ﴿أو﴾ فتكون بمعنى الواو. وقيل: التقدير على القراءة المشهورة: وإذا رأوا تجارة انفضوا إليها، أو لهوًا انفضوا إليه. فحذف الثاني لدلالة الأول عليه، كما في قول الشاعر:

نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا عِنْدَكَ ... رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفُ

روي: أن دحية بن خليفة الكلبي قدم المدينة بتجارة من الشام، وكان ذلك قبل إسلامه، وكان بالمدينة مجاعة وغلاء سعر، وكان معه جميع ما يحتاج إليه من برّ ودقيق وزيت وغيرها، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب يوم الجمعة، فلما علم أهل المسجد ذلك .. قاموا إليه خشية أن يسبقوا إليه، فما بقي معه - صلى الله عليه وسلم - إلا ثمانية، أو أحد عشر، أو اثنا عشر، أو أربعون، فيهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح، وسعيد بن زيد، وبلال بن رباح، وعبد الله بن مسعود، وفي رواية: عمار بن ياسر بدل عبد الله. وذكر مسلم: أن جابرًا كان فيهم، وكان منهم سبع نسوة فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "والذي نفس محمد بيده لو خرجوا جميعًا .. لأضرم الله عليهم الوادي نارًا". وفي "عين

---

(١) تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن محمد الأمين الهرري ٤٧/١

المعاني": "لولا الباقون لنزلت عليهم الحجارة". وقال الخطيب: فهذه الروايات المختلفة **منشأ الخلاف** بين الأئمة في العدد الذي تنعقد به الجمعة. اهـ. من "القرطبي".

---

(١) روح البيان.

(٢) البحر المحيط.." (١)

١٣٤٣. "حالات ترقيق الراء:

الرّاء المكسورة: " وَ" ضْرِبْ".

الرّاء الساكنة التي قبلها مكسور: " فِرْعَوْنُ".

إذا سكنت الراء وقبلها ساكن قبله مكسور: " حِجْر" - حال الوقف عليها-.

الرّاء الساكنة التي قبلها ياء ساكنة "كبِير، بصِير، خَيْر" -حال الوقف عليها-.

هناك أحكام خاصة للراء في بعض الكلمات:

كلمة " فِرْقٍ": ترقق راء " فِرْقٍ" من وجه، وتفخم من وجه آخر، هذا عند الوصل، ولذلك أشار الناظم وقال: (وَالْخُلْفُ فِي: فِرْقٍ؛ لِكَسْرٍ يُوجَدُ) ، **وسبب الخلاف** هو: كسرة القاف، أما عند الوقف عليها فتفَخَّم وجهاً واحداً.

كلمتا " مِصْرَ" و" الْقِطْرِ": فيهما وجهان عند الوقف عليهما، وهما: (التفخيم والترقيق) نظراً لأنها راءٌ ساكنةٌ قبلها ساكن قبله مكسور، ولكن الساكن الذي قبل الراء حرف استعلاء، وَهُوَ حاجز حصين يمنع وصول الكسرة إلى الراء؛ هذا لمن قال بالتفخيم.

والذي قال بالترقيق قاله حسب القاعدة واختار الإمامُ ابنُ الجزريِّ التفخيمَ لكلمة " مِصْرَ" لأنه أجراها مجرى الوصل حيث إنها مفتوحة في الوصل.

والترقيقَ في " الْقِطْرِ" لأنها في الوصل مكسورة.

حكم الراء المشدَّدة:

أما الراء المشددة فحكمها حكم المدغم فيه، لأن الرَّاءَ المشدَّدة هي عبارة عن راءين: الأولى ساكنة، والثانية متحركة، فحكم المشددة هُو حكم الراء الثانية.

والراء المشددة لا تكرر عند النطق بها ولذلك نبه الإمام ابن الجزريّ بقوله: (وَأَخْفِ تَكْرِيراً إِذَا تُشَدَّدُ) .." (٢)

١٣٤٤. "١٩ - وما كان الناس فى تكوينهم إلا أمة واحدة بمقتضى الفطرة، ثم بعثنا إليهم الرسل لإرشادهم وهدايتهم بمقتضى وحى الله تعالى، فكانت تلك الطبيعة الإنسانية التى استعدت للخير والشر سبباً فى أن يغلب الشر على بعضهم، وتحكم الأهواء ونزغات الشيطان، فاختلفوا بسبب ذلك. ولولا حكم سابق من ربك بإمهال

---

(١) تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن محمد الأمين الهرري ٣٠٥/٢٩

(٢) فتح رب البرية شرح المقدمة الجزرية في علم التجويد صفوت محمود سالم ص/٥٦

الكافرين بك – أيها النبي – وإرجاء هلاكهم إلى موعد محدد عنده، لعجل لهم الهلاك والعذاب، **بسبب الخلاف** الذى وقعوا فيه، كما وقع لأمم سابقة.." (١)

١٣٤٥. "بلازم أن يقال في كل آية هي قرآن ويتواتر ذلك، بل قرائن الأحوال تكفي في مثل ذلك، فإذا استدعى النبي صلّى الله عليه وسلّم كاتب الوحي، وطلب منه أن يكتب في المصحف كذا، وأن يضع كذا في موضع كذا، كان ذلك دليلا على أن ما أمر بكتبه قرآن، وإن لم يصرح بأنه من القرآن، وهل البسملة إلّا كذلك «اجعلوها في أول كل سورة» .

واختلفوا في حكم قراءة البسملة في الصلاة، فذهب مالك رحمه الله إلى منع قراءتها في الصلاة المكتوبة، جهرا كانت أو سرّا، لا في استفتاح أم القرآن، ولا في غيرها من السور. وأجاز قراءتها في النافلة وقال أبو حنيفة «١» رضي الله عنه: يقرؤها سرّا مع أم القرآن في كل ركعة، وروي عنه أنه يقرؤها في الأولى فقط وقال الشافعي وأحمد: يقرؤها وجوبا، في الجهر جهرا، وفي السر سرّا.

وسبب الخلاف ما قدمناه في بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ (١) أهي آية من أول الفاتحة ومن أول كل سورة أم لا؟ وشيء آخر وهو اختلاف الآثار في هذا الباب، فمن ذهب إلى أنها آية من الفاتحة، ومن كل سورة كالشافعي أوجب قراءتها مع الفاتحة، ومن ذهب إلى أنها ليست آية من الفاتحة، واعتمد الأحاديث الدالّة على عدم قراءتها في الصلاة منع من قراءتها كالإمام مالك. ومن رأى أنها ليست من فاتحة الكتاب، ولكنه صحت عنده الأحاديث التي تدل على قراءتها سرّا طلب قراءتها سرّا كأبي حنيفة رحمه الله. فأما الآثار التي تدل على إسقاط البسملة: فمنها حديث ابن مغفل قال: سمعني أبي وأنا أقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ (١) فقال: يا بني! إياك والحدث، فإني صليت مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأبي بكر وعمر، فلم أسمع رجلا منهم يقرؤها

. قال أبو عمر ابن عبد البرّ: ابن مغفل هذا رجل مجهول «٢» . ومنها ما رواه مالك من حديث أنس أنه قال: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كان لا يقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ (١) إذا افتتح الصلاة «٣» .

وفي بعض الروايات: أنه قام خلف النبي صلّى الله عليه وسلّم فكان لا يقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ (١) .

قال أبو عمر: إن أهل الحديث قالوا في حديث أنس هذا: إن النقل فيه مضطرب اضطرابا لا تقوم به حجة، وذلك أنه مرّة روي عنه مرفوعا إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم، ومرّة لم يرفع. ومرّة ذكر عثمان ومرة لم يذكر، ومنهم من يقول: فكانوا يقرؤون بِسْمِ اللَّهِ ... ومنهم من يقول فكانوا لا يقرؤون بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ (١) ، ومنهم من يرويه بلفظ: فكانوا لا يجهرون بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ (١) .

---

(١) انظر الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠ (١- ٢/ ٥٢) .

---

(١) المنتخب في تفسير القرآن الكريم مجموعة من المؤلفين ص/٢٨٨

[.....]

(٢) رواه الترمذي في الجامع الصحيح (٢/ ١٢) ، من باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حديث رقم (٢٤٤)

.

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ صفحة (٤٥) ، باب العمل في القراءة حديث رقم (١٧٥) .." (١)

١٣٤٦. "والعرب دون الكتابيات، وذهب بعضهم إلى أن المراد بالمشركات عامّ في جميع من ذكرن، إلا أنه نسخ بقوله: وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ [المائدة: ٥] .

وسبب الخلاف أنّ كلّ كافر بالحقيقة مشرك، ولذلك يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره نكاح اليهودية والنصرانية، وقال: أيّ شرك أعظم ممّن يقول: عيسى الله، أو ولد الله؟ تعالى الله عمّا يقولون علوا كبيرا.

والعرف قد خصص المشرك بمن لا كتاب له من الوثنيين والمجوس. وقال الله:

ما يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وقال: لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ [البينة: ١] وقد ورد في سورة المائدة وَطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ [المائدة: ٥] فبعضهم حمل لفظ المشركات على عمومه، فحرّم كلّ مشركة ولو كتابية.

وزعم أنّ قوله تعالى: وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ مقيّد بقيد وهو إذا آمنّ، وبعضهم حمل المشركات على عمومه وقال: آية المائدة مخصّصة، وقال بعضهم: هي ناسخة، لأنّها أخرجت الكتابيات من الحرمة.

وبعضهم حمله على العرف الخاص، فقال: لا نسخ ولا تخصيص. وهذه الآية أفادت حكما، وهو حرمة نكاح الوثنيات والمجوسيات، وآية المائدة أفادت حكما آخر، وهو حلّ نكاح الكتابيات، فلم تتعارضا.

وممّن روي عنه القول بحرمة الكتابيات عمر بن الخطاب.

فقد أخرج ابن جرير «١» عن شهر بن حوشب. قال: سمعت عبد الله بن عباس يقول: نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات كل ذات دين غير الإسلام

. وقال الله تعالى: وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ [المائدة: ٥] .

وقد نكح طلحة بن عبيد الله يهودية، ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية، فغضب عمر بن الخطاب غضبا شديدا، حتى همّ بأن يسطو عليهما، فقالا: نحن نطلّق يا أمير المؤمنين، ولا تغضب، فقال: لئن حلّ طلاقهنّ لقد حلّ نكاحهنّ، ولكن أنتزعن عنكما حقرة «٢» قمئة.

وقد قال ابن جرير بعد ذلك: وأما القول الذي روى شهر بن حوشب عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه من تفريقه بين طلحة وحذيفة وامرأتيهما اللتين

---

(١) تفسير آيات الأحكام للسايس محمد علي السايس ص/١٤

(١) في تفسيره جامع البيان المشهور بتفسير الطبري (٢/ ٢٢٢) .

(٢) ذلة، انظر لسان العرب لابن منظور (٤/ ٢٠٧) .." (١)

١٣٤٧. "أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يباشر نساءه وهنّ حيّض «١» . فعلم من ذلك أن الذي طلب اعتزاله بعض جسدها دون بعض.

ولما أجمعوا على حرمة الجماع، واختلفوا في غيره، أخذوا بالمجمع عليه، وتركوا المختلف فيه.

٣- إن الذي أمر باعتزاله ما بين السرة إلى الركبة، وله ما فوق ذلك ودونه.

وحجتهم ما ثبت عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضا أمرها النبي صلّى الله عليه وسلّم أن تأتزر، ثم يباشرها «٢» .

وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

١- قال أبو حنيفة: يجب أن تؤتى المرأة إذا انقطع دم الحيض ولو لم تغتسل بالماء. إلا أنه إذا انقطع دمها لأكثر الحيض حلّت حينئذ، وإن انقطع دمها لأقل الحيض لم تحل حتّى يمضي وقت صلاة كامل.

٢- قال مالك، والزهري، والليث، وربيعة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: لا تحل حتى ينقطع الحيض، وتغتسل بالماء غسل الجنابة.

٣- يكفي في حلها أن تتوضأ للصّلاة. قاله طاوس، ومجاهد.

وسبب الخلاف بين الأولين أن الله قال: حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ الأولى بالتخفيف، والثانية بالتشديد، وطهر يستعمل فيما لا كسب فيه للإنسان، وهو انقطاع دم الحيض. وأما تطهّر فيستعمل فيما يكتسبه الإنسان، وهو الاغتسال بالماء.

فحمل أبو حنيفة وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ على انقطاع دم الحيض، وقوله: فَإِذا تَطَهَّرْنَ على معنى: فإذا انقطع دم الحيض، فاستعمل المشدّد بمعنى المخفف.

وقالت المالكية بالعكس، إنه استعمل المخفّف بمعنى المشدّد، والمراد: ولا تقربوهن حتى يغتسلن بالماء، فإذا اغتسلن فأتوهنّ، بدليل قراءة بعضهم حَتَّى يَطْهُرْنَ بالتشديد، وبدليل قوله: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ أو يستعمل كل واحدة في معناها، ويؤخذ من مجموع الكلامين أنّ الله علّق الحلّ على شيئين:

انقطاع الدم. والتطهر بالماء، كقوله: وَابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ [النساء: ٦]

---

(١) رواه البخاري في الصحيح (١/ ٩٠) ، ٦-كتاب الحيض، ٦- باب مباشرة الحائض حديث رقم (٣٠٣) ، ومسلم في الصحيح (١/ ٢٤٣) ، ٣-كتاب الحيض، ١- باب مباشرة الحائض حديث رقم (٣/ ٢٩٤) .

---

(١) تفسير آيات الأحكام للسايس محمد علي السايس ص/١٤٠

(٢) رواه البخاري في الصحيح (١/ ٩٠) ، ٦-كتاب مباشرة الحائض، ٦- باب مباشرة الحائض حديث رقم (٣٠٢) ، ومسلم في الصحيح (١/ ٢٤٢) ، ٣-كتاب الحيض، ١- باب مباشرة الحائض حديث رقم (١/ ٢٩٣) .." [1]

١٣٤٨. "وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذلِكَ إِنْ أَرادُوا إِصْلاحاً.

هذا هو الحكم الثاني من أحكام الطلاق، وهو ارتجاع الرجل المرأة ما دامت في عدتها.

وبعولة: جمع (بعل) وهو الزوج، ويطلق على المرأة: بعلة، وهما: بعلان، وهو في الأصل بمعنى السيد المالك، يقال: من بعل هذه الناقة؟ أي من ربّها؟

المعنى: وأزواج المطلقات أحق برجعتهن في مدة التربص إن أرادوا إصلاحا، لا مضارّة المرأة، وظاهر الآية أن الله يشترط في الرجعة إرادة الإصلاح، فإذا أراد المضارّة فليس له حقّ الرجعة، والأمر كذلك، ولكن لما كانت هذه الإرادة لا اطلاع لنا عليها عاملناه بظاهر أمره، وجعل الله ثلاث التطليقات علما عليها، ولو تحققنا من ذلك لطلقنا عليه.

وفيما بينه وبين نفسه لا يجوز له أن يراجع إن قصد الضرر لا الإصلاح.

وحق الرجعة مقصور على المطلقة طلاقا رجعيا.

واختلف العلماء فيها في مدة التربّص: أحكمها حكم الزوجة، أم ليست كذلك؟ فذهب أبو حنيفة إلى أنها حكمها حكم الزوجة، وذهب مالك إلى أنها ليست كالزوجة، وابتني على هذا الخلاف أنّ أبا حنيفة يجيز مباشرتها مدّة التربص، ومالك يمنعه قبل الرجعة.

ويظهر أن **منشأ الخلاف** اختلاف الفهم في هذه الآية، فقد سمّاه الله بعولة، وهذا يقتضي أنهن زوجات، وقال: أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ وهذا يقتضي أنهن لسن بزوجات، إذ الردّ إنما يكون لشيء قد انفصم، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الرجعية زوجة، وفائدة الطلاق نقص العدد، وأولوا قوله: أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فقالوا: إنّهن كن سائرات في طريق لو وصلن إلى نهايته لخرجن عن الزوجية، فالارتجاع ردّ لهنّ عن التمادي في ذلك الطريق.

والمالكية أوّلوا قوله: وَبُعُولَتُهُنَّ فقالوا: سماهم بعولة باعتبار ما كان ومعنى أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ردهن إلى الزوجية.

وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ.

هذه كلمة وجيزة بيّنت نظر الشارع إلى عقد الزواج، فليس الزواج في الشريعة الإسلامية عقد استرقاق وتمليك، إنما هو عقد يوجب على الزوج حقوقا للمرأة. كما يوجب على المرأة حقوقا للزوج، فما من حقّ للزوج على المرأة إلا وفي نظيره حق لها عليه، وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ والمعروف ضد المنكر. ثم قال: وَلِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ

---

(١) تفسير آيات الأحكام للسايس محمد علي السايس ص/١٤٢

والدرجة المنزلة، وأصلها من درجت الشيء أي طويته، والدرجة قارعة الطريق، لأنّها تطوي منزلا بعد منزل، والدرجة المنزلة من منازل الطريق، ومنه." (١)

١٣٤٩. "أخرج ابن جرير «١» عن عبد الله في قوله: الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ قال: يطلقها بعد ما تطهر، من قبل جماع، ثم يدعها حتى تطهر مرة أخرى، ثم يطلقها إن شاء ثم إن أراد أن يراجعها راجعها، ثم إن شاء طلقها، وإلا تركها حتى تتمّ ثلاث حيض، وتبين منه به.

وعلى هذا يكون قد بيّن الله سنّة الطلاق في هذه الآية، وبين أنّ من سنته تفريق الطلاق ومنع الاجتماع، ولأنّه قال: الطَّلاقُ مَرَّتانِ وهذا يقتضي أن يكون طلقتين مفرّقتين، لأنّها إن كانتا مجتمعتين، لم يكن مرتين. ويدل عليه أن الشارع قد طلب أن يسبّح المرء ويحمد ويكبر دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، ولا ينفعه إلا أن يفعل ذلك ثلاثا وثلاثين مرّة، ولا يكفيه أن يقول: سبحان الله ويتبعها بلفظ ثلاثا وثلاثين، وأنه إذا فعل ذلك يكون مسبحا مرة واحدة لا ثلاثا وثلاثين.

وقد ثبت أن الآية دلت على طلب التفريق في إيقاع الطلاق، فإذا خالف المطلّق وجمع الثلاث في لفظ واحد، فقد اختلف العلماء في ذلك، فقال بعضهم: إنه لا يقع إلّا واحدة، قال الفخر الرازي: وهو الأقيس، لأن النهي يدلّ على اشتمال المنهي عنه على مفسدة راجحة، والقول بالوقوع سعي في إدخال تلك المفسدة في الوجود، وهذا غير جائز، فوجب أن يحكم بعدم الوقوع.

وقالت الأئمة الأربعة وغيرهم: تقع الثلاثة إما مع الحرمة، وإما مع الكراهة، على حسب اختلافهم في ذلك.

وقد استدلّ الأولون من السنة بما رواه أحمد ومسلم «٢» من حديث طاوس عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إنّ الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم، قالوا: وإمضاء الثلاث إبطال للرخصة الشرعية والرفق المشار إليه بقوله تعالى: لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً [الطلاق: ١] .

وللأئمة أحاديث أخرى ذكرت في كتب السنة، واستقصاء الخلاف والأدلة في هذه المسألة يطلب من «نيل الأوطار» «٣» «وإعلام الموقعين» «٤» لابن القيم.

ومنشأ الخلاف في الطلاق- ما ذكرناه وما لم نذكره- الاختلاف في أسباب النزول وفي الآية هل هي متعلقة بما قبلها، أم مستقلة عنها؟ ونحن نجمل ذلك

---

(١) في تفسيره جامع البيان، المشهور بتفسير الطبري (٢/ ٢٧٧) .

(٢) رواه أحمد في المسند (١/ ٣١٤) ومسلم في الصحيح كتاب الطلاق حديث رقم (١٤٧٢) . [.....]

---

(١) تفسير آيات الأحكام للسايس محمد علي السايس ص/١٥٢

(٣) نيل الأوطار للإمام ابن القيم الجوزية (٦/ ١٩٣- ١٩٨) .

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية (٣/ ٤١) .." (١)

١٣٥٠. "واختلفت الرواية عن مالك، ففي «الموطأ» عنه مثل قول الشافعي، وروى عنه ابن القاسم مثل أبي حنيفة، وقال سحنون «١» : أصحاب مالك يخالفون ابن القاسم فيها ويذهبون إلى ما في «الموطأ» .

وسبب الخلاف الاشتراك في اسم النكاح، فهو يطلق على الوطء، وعلى العقد، فمن قال: إنّ المراد به في الآية الوطء حرّم من وطئت ولو بزنى، ومن قال: المراد به العقد لم يحرّم بالزنى.

ونحن سنشرح المسألة بعض الشرح فنقول:

نقل الجصاص «٢» عن أبي عمر غلام ثعلب قال: الذي حصّلناه عن ثعلب عن الكوفيين والمبرّد عن البصريين أنّ النكاح في أصل اللغة هو اسم للجمع بين الشيئين، تقول العرب: أنكحنا الفرا فسنرى، هو مثل ضربوه للأمر، يتشاورون فيه، ويجتمعون عليه، ثم ينظر عماذا يصدرون فيه، معناه جمعنا بين الحمار وأتانه، وسمّى الوطء نكاحا، لأنّه جمع بين الرجل والمرأة، وأطلق على العقد نكاح، لأنّه سبب له.

وليس يختلف أنه قد أطلق في القرآن ولسان العرب على الوطء مرة، وعلى العقد أخرى، فمن إطلاقه على الوطء، قوله: حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ [البقرة: ٢٣٠] الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً [النور: ٣] إذ لو كان العقد للزم الكذب.

وقوله: وَابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ [النساء: ٦]

وقوله صلّى الله عليه وسلّم: «ناكح اليد ملعون»

وقول الأعشى:

ومنكوحة غير ممهورة ... وأخرى يقال له فادها

يقصد المسبية الموطوءة بغير مهر ولا عقد.

وقول الآخر:

ومن أيّم قد أنكحتها رماحنا ... وأخرى على عمّ وخال تلهّف

ومن إطلاقه على العقد قوله تعالى: إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ [الأحزاب: ٤٩]

وقوله: وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ [النور: ٣٢] وقوله:

فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ [النساء: ٣]

وقوله صلّى الله عليه وسلّم: «النكاح من سنّتي» «٣»

أي العقد،

وقوله:

(١) تفسير آيات الأحكام للسايس محمد علي السايس ص/١٥٤

(١) عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون قاض فقيه ولد في القيروان، انظر الأعلام للزركلي (٤/ ٥).

(٢) في كتابه أحكام القرآن (٢/ ١١٢).

(٣) رواه ابن ماجه في السنن (١/ ٥٩٢)، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح حديث رقم (١٨٤٦) ".. (١)

١٣٥١. "وأباه سائر أزواج النبي صلّى الله عليه وسلّم وقلن: والله ما نرى ذلك إلا رخصة من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لسهلة.

٣- أمهات نسائكم: وهنّ أمهات الزوجات.

٤- ربائبكم: اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن:

والرائب جمع ربيبة، فعيلة بمعنى مفعولة، من قولك ربّها يربّها، إذا تولّى أمرها، وهي بنت الزوجة من غيرك، وسميت بذلك لأنّ زوج أمها في الغالب يتولّى أمرها. ومقتضى ظاهر التلاوة أن الربيبة لا تحرم على زوج أمها إلا بشرطين:

أولهما: كونها في حجره.

ثانيهما: أن يكون دخل بأمها.

أما الأول: فلم يشترطه جمهرة العلماء، قالوا: إنه خرج مخرج الغالب، لا أنه قيد في التحريم.

والربيبة حرام على زوج أمها سواء أكانت في حجره أو لم تكن في حجره.

وروى مالك بن أوس عن علي أنها لا تحرم حتى تكون في حجره،

أخذا بظاهر القرآن.

ولكنّ سائر الصحابة وعامة الفقهاء على القول الأول.

وأما الثاني فهو متفق عليه، إلا أنهم اختلفوا في الدخول فقال الطبري والشافعي:

إنه الجماع، وقال مالك وأبو حنيفة: هو التمتع من اللمس والقبلة، وقال عطاء وعبد الملك بن مروان: هو النظر إليها بشهوة.

وقد اختلف العلماء في الدخول: أهو شرط في تحريم أمهات النساء، كما هو شرط في الربيبة، أم ليس شرطا فيهن؟

فروي عن علي، وجابر، وابن الزبير، وزيد بن ثابت، ومجاهد، أنه شرط فيهن، فلا تحرم أمّ الزوجة بالعقد، بل بالدخول بها.

قال سائر العلماء: إنه ليس شرطا فيهن.

وسبب الخلاف اختلافهم في قوله: اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ أهو وصف لنسائكم من قوله: مِنْ نِسائِكُمُ فقط أم هو

(١) تفسير آيات الأحكام للسايس محمد علي السايس ص/ ٢٥٠

وصف لها ولنسائكم من قوله: وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ.

وقد احتجّ الأولون بأنه لو كان لهما للزم أن يكون وصفا لمعمولي عاملين مختلفين، لأنّ إحداهما العامل فيها الإضافة، والأخرى العامل فيها حرف الجر، وذلك منعه البصريون كالعطف على معمولي عاملين مختلفين، وهذا الاستدلال لا يصح، لأنّ هذا أجازه الكوفيون.." (١)

١٣٥٢. "وقال العلماء: ينبغي ألا يوالي الضرب في محل واحد، وأن يتقي الوجه فإنه مجمع المحاسن، ولا يضربها بسوط ولا بعصا، وأن يراعي التخفيف في هذا التأديب على أبلغ الوجوه.

ومع أنّ الضرب مباح فقد اتفق العلماء على أنّ تركه أفضل.

أخرج ابن سعد والبيهقي عن أم كلثوم بنت الصديق رضي الله عنه قالت: كان الرجال نهوا عن ضرب النساء، ثم شكوهنّ إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فخلى بينهم وبين ضربهن، ثم قال: «ولن يضرب خياركم» «١» .

وروي نحوه عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وفيه: «ولا تجدون أولئكم خياركم» «٢»

ومعناه أن الذين يضربون أزواجهم ليسوا خيرا ممن لم يضربوا، فدل الحديث على أن الأولى ترك الضرب.

واختلف العلماء في هذه العقوبات أهي مشروعة على الترتيب أم لا؟ **ومنشأ الخلاف** اختلافهم في فهم الآية، فمن رأى عدم الترتيب يقول: الواو لا تقتضيه، والفاء في قوله: فَعِظُوهُنَّ لا دلالة لها على أكثر من ترتيب المجموع على النشوز، فله أن يقتصر على إحدى العقوبات أيا كانت، وله أن يجمع من غير ترتيب بينها.

ومن ذهب إلى وجوب الترتيب يرى أن ظاهر اللفظ وإن دلّ على مطلق الجمع، فإنّ فحوى الآية تدل على الترتيب، إذ الواو داخلة على جزاءات مختلفة متفاوتة واردة على سبيل التدرج من الضعيف إلى القوي إلى الأقوى، فإنّه تعالى ابتدأ بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع، ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك جار مجرى التصريح بأنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشد.

وروي عن علي رضي الله عنه ما يؤيد ذلك فإنه قال: يعظها بلسانه، فإن انتهت فلا سبيل له عليها، فإن أبت هجر مضجعها، فإن أبت ضربها، فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين.

فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا.

تبغوا: تطلبوا، أي: فإن رجعن إلى طاعتكم بعد هذا التأديب فلا تطلبوا سبيلا وطريقا إلى التعدّي عليهن. أو: فلا تظلموهن بطريق من طرق التعذيب والتأديب.

إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً قيل: المقصود منه تهديد الأزواج على ظلم النساء، والمعنى أنه تعالى قاهر كبير قادر ينتصف لهن، ويستوفي حقهن، فلا ينبغي أن تغتروا بكونكم أعلى يدا منهن، وأكبر درجة.

---

(١) تفسير آيات الأحكام للسايس محمد علي السايس ص/٢٥٦

(١) و (٢) انظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (٢/ ١٥٥) .." (١)

١٣٥٣. "استعماله أنه لا يتيمم، ولكن لما قاله الله تعالى: ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ [المائدة: ٦] وقال: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ [البقرة: ١٨٥] فهم منه أن الغرض من شرع التيمم هو التيسير على الناس، والتيسير على الناس لا يكون بإلزامهم أن يفقدوا ما معهم من الماء في الطهارة ليقعوا في العطب من جرّاء العطش أو الجوع.

وكذلك فهم من ترتيب التيمم على عدم الماء أن المراد ماء يكفي للطهارة، وأما ما لا يكفي لها فوجوده غير معتدّ به.

وقد اختلف فقهاء الأمصار في جواز التيمم بالحجر وما ماثله من كل ما كان من الأرض، فجوّزه أبو حنيفة، واشترط أبو يوسف أن يكون المتيمم به ترابا أو رملا وقال مالك: يتيمّم بالحصا والجبل: وحكي عن أصحابه عنه أنه أجاز التيمم بالزرنيخ والنّورة ونحوهما، وروى أشهب عنه أنه يجيز التيمم بالثلج.

وقال الشافعي رضي الله عنه: إنما التيمم من التراب.

ومنشأ الخلاف في فهم الطيّب، فمن حمله على الطاهر قال: المراد كلّ ما كان من جنس الأرض، بشرط الطهارة.

وقد أطلق الطيب وأريد به الحلال الطاهر، كما في قوله تعالى: كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ [البقرة: ٥٧] .

ومن فهم أنه ينبت قال: إنّ المراد الأرض الصالحة للإنبات، وهي ذات التراب، وقد أطلق الطيب وأريد منه ذلك كما في قوله: وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَباتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ [الأعراف: ٥٨] ، للأولين أن يقولوا: إنّ هذا الإطلاق غير مراد هنا، لأنّ المراد بالطيّب في قوله: وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ البلد الذي ليست أرضه سبخة، ونحن مجمعون على جواز التيمم بتراب الأرض السبخة، فعلمنا أنّ الطيّب بهذا المعنى غير مراد هنا.

وهذا وظاهر قوله تعالى في سورة المائدة: فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ [المائدة: ٦] يدلّ على أنّ المراد بالصعيد: شيء يصل أثر منه إلى الوجه واليدين عند المسح.

وهل المسّ على الحجر الأملس يصل منه شيء إلى الوجه واليدين؟

فنحن نرى أنّ الظاهر قول من قال: بأن المراد بالصعيد تراب الأرض، والسنة تؤيّد هذا،

فقد روي عن النبي صلّى الله عليه وسلّم من طرق صحيحة «١» ، جعلت لي الأرض مسجدا، وتربتها طهورا

،

وروي و «ترابها طهورا»

نعم

قد ورد في هذا المعنى «جعلت لي

(١) تفسير آيات الأحكام للسايس محمد علي السايس ص/٢٨٥

(١) رواه مسلم في الصحيح (١/ ٣٧١) ، ٥- كتاب المساجد حديث رقم (٤/ ٥٢٢) .." (١)

١٣٥٤. "**ومنشأ الخلاف** في أن الذكاة تعمل أو لا تعمل اختلافهم في أن الاستثناء متصل أو منقطع، فمن رأى أنه متصل يرى أنه أخرج من الجنس بعض ما تناوله اللفظ، فما قبل كلمة الاستثناء حرام، وما بعدها خرج منه، فيكون حلالا، ومن رأى أنه منقطع يرى أنه لا تأثير للاستثناء في الجملة المتقدمة، وكأنه قال ما ذكيتموه من غير الحيوانات المتقدمة فهو حلال تتمتعون به كما تشاؤون.

ويؤيد القول بأن الاستثناء متصل إجماع العلماء على أن الذكاة تحلّل ما يغلب على الظن أنه يعيش، فيكون مخرجا لبعض ما يتناوله المستثنى منه فيكون الاستثناء فيه متصلا.

واحتج من قال: إن الاستثناء منقطع بأن التحريم إنما يتعلق بهذه الحيوانات بعد الموت وهي بعد الموت لا تذكى، فيكون الاستثناء منقطعا، وأجيب عن ذلك بأن الاستثناء متصل باعتبار ظاهر الحال، فإن ظاهر هذه الحيوانات أنها تموت بما أصيبت به، فتكون حراما بحسب الظاهر إلا ما أدرك حيا وذكّي، فإنه يكون حلالا، والتحريم وإن كان لا يتعلق بها حقيقة إلا بعد الموت كما يقولون، إلا أن اتصال الاستثناء يكفي فيه هذا الظاهر، خصوصا إذا لوحظ أنها إذا ذكيت وهي حية كانت مساوية لغيرها من بقية الحيوانات المذكاة، فلا وجه للقول بعدم حلها.

والاستثناء المتصل على ما تقدم يرجع إلى الأصناف الخمسة من المنخنقة وما بعدها، وهو قول علي وابن عباس والحسن، وقيل: إنه خاص بقوله: وَما أَكَلَ السَّبُعُ والأول هو الظاهر.

وحرم وَما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ: جمع نصاب كحمار وحمر، وقيل: جمع نصب بفتح وسكون، كسقف وسقف، وقيل مفرد، وجمعه أنصاب، كطنب وأطناب، وعلى كلّ فهي حجارة كانوا ينصبونها حول الكعبة، ويذبحون قرابينهم التي يتقرّبون بها إلى معبوداتهم عليها، ويعظّمونها، ويعتبرون الذبح لآلهتهم قربة، وكون الذبح على النصب قربة أخرى، ولهذا كانوا يلطّخون النصب بدم الذبائح، كأنهم يثبتون بذلك كون الذبح وقع قربة.

وليست النصب هي الأوثان، فإنها حجارة غير منقوشة، بخلاف الأوثان فإنّها حجارة منقوشة.

وحرم الاستقسام بالأزلام أي محاولة معرفة ما قسم وقدر في الأمر من الخير أو الشر بالأزلام، جمع زلم بفتحتين، وهو السهم قبل أن يتصل ويراش، وهي سهام ثلاثة، كتب على أحدها أمرني ربي، وعلى الثاني نهاني ربي، ولم يكتب على الثالث شيء، فإذا أراد أحدهم سفرا أو غزوا أو تجارة أو نكاحا أو غير ذلك يعمد إلى هذه." (٢)

١٣٥٥. "أمر يدور مع الدليل الخارجي، ففي مثل قولنا حفظت القرآن من أوله إلى آخره، وقوله تعالى: مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى [الإسراء: ١] ما بعد (إلى) داخل في حكم ما قبلها، لأنّ الغرض في المثال الأول للدلالة على حفظ كل القرآن، وللعلم العادي في المثال الثاني بأنه عليه الصلاة والسلام لا يسرى به وهو

---

(١) تفسير آيات الأحكام للسايس محمد علي السايس ص/٢٩٨

(٢) تفسير آيات الأحكام للسايس محمد علي السايس ص/٣٤٦

زعيم ديني من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى- وهو من أعظم بيوت العبادة- من غير أن يدخله ويتعبد فيه.
وفي مثل قوله تعالى: فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ [البقرة: ٢٨٠] وقوله: أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ [البقرة: ١٨٧] ما بعد (إلى) غير داخل في حكم ما قبلها، لأنّ الإعسار في المثال الأول علة في الإنظار، وبالميسرة تزول العلة، فيطالب بالدين، ولا يثبت الإنظار معها، ولأنه في المثال الثاني لو دخل الليل في حكم الصيام للزم الوصال، وهو غير مشروع في حقنا، وقوله: إِلَى الْمَرافِقِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ لا دليل فيه على أحد الأمرين، فقال الجمهور: بوجوب غسل المرفقين والكعبين احتياطا في العبادات، خصوصا إذا لوحظ أن الأيدي والأرجل تتناول في الاستعمال المرفقين والكعبين وما وراءهما، فيكون ذكرهما لإسقاط ما وراءهما لا غير، فيجب غسل المرفقين والكعبين لذلك، وهو مذهب الحنفية والشافعية. وقال زفر من الحنفية: لا يجب غسلهما لأنّ (إلى) لانتهاء الغاية، وما يجعل غاية للحكم يكون خارجا عنه.
وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ اتفق الفقهاء على أنّ مسح الرأس من فرائض الوضوء، ولكنهم اختلفوا في مقدار المسح، فقال المالكية: يجب مسح الكل أخذا بالاحتياط.
وقال الشافعية: يكفي مسح أقل ما يطلق عليه اسم المسح أخذا باليقين.
وقال الحنفية: يفترض مسح ربع الرأس أخذا ببيان النبي صلّى الله عليه وسلّم كما روي عن المغيرة بن شعبة أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان في سفر، فنزل لحاجته، ثم جاء فتوضأ ومسح على ناصيته «١» .
ومنشأ الخلاف هنا اعتبار الباء في قوله: بِرُؤُسِكُمْ زائدة أو أصلية فقال المالكية والحنابلة، إن الباء كما تكون أصلية تكون زائدة لتقوية تعلق العامل بالمعمول، واعتبارها هنا زائدة أولى، لأنّ التركيب حينئذ يدل على وجوب مسح كل الرأس، والبعض داخل فيه، فيكون ماسح الكل آتيا بالفرص بيقين، فيجب مسح الكل احتياطا.
وقال الحنفية والشافعية: إنّ هذه الأدوات التي منها الباء موضوعة للدلالة على معان، فمتى أمكن استعمالها دالة على هذه المعاني وجب استعمالها على هذا النحو.
والباء موضوعة للتبعيض، ويمكن استعمالها هنا فيه، فإننا نجد فرقا في المعنى

---

(١) رواه مسلم في الصحيح (١/ ٢٣٠) ، ٢- كتاب الطهارة، ٢٣- باب المسح على الناصية حديث رقم (٨٣/ ٢٧٣) .." (١)

١٣٥٦. "قال الله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ وَالْبَغْضاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (٩١) الخمر: اسم لما خامر العقل وغطّاه من الأشربة، أيا كان نوعها، أو هو خاصّ بما كان من ماء العنب النيّء الذي غلى واشتد وقذف بالزبد.

---

(١) تفسير آيات الأحكام للسايس محمد علي السايس ص/٣٥٦

يرى الحنفية أنّ الخمر حرّمت، ولم يكن العرب يعرفون الخمر في غير المأخوذ من ماء العنب، فالخمر عندهم اسم لهذا النوع فقط، وما وجد فيه مخامرة العقل من غير هذا النوع لا يسمى خمرا، لأنّ اللغة لا تثبت من طريق القياس، والحرمة عندهم تتعدى إلى المسكر لأنها معلولة بالإسكار، لا لأن المسكر خمر.

ويرى غيرهم أنّ الخمر اسم لكل ما خامر العقل وغلبه، فغير ماء العنب حرام بالنص إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ إلخ.

والواقع: أنه قد وردت آثار مختلفة في معاني الخمر، فقد روي عن ابن عمر أنّه قال: «حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء..» .

ولقد كان بالمدينة من المسكرات نقيع التمر والبسر، فدل ذلك على أن ابن عمر وهو عربي ما كان يرى أنّ اسم الخمر يتناول هذين ...

وفي مقابل هذا روى عكرمة عن ابن عباس قال: نزل تحريم الخمر وهو الفضيخ نقيع البسر، وهذا يدل على أنّ ابن عباس يرى أنّ غير العنب يسمى خمرا.

وروى ثابت عن أنس قال: حرمت علينا الخمر يوم حرّمت وما نجد خمور الأعناب إلا القليل، وعامة خمورنا البسر والتمر.

وروي عنه أنّه سئل عن الأشربة، فقال: حرّمت الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة، فكان عنده أنّ ما أسكر من هذه الأشربة فهو خمر.

وروي عن عمر أنه قال: إنّ الخمر حرّمت وهي من خمسة أشياء من: العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل.

وروي عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: «إن من الحنطة خمرا، وإن من الشعير خمرا، وإن من الزبيب خمرا، وإن من التمر خمرا، وإن من العسل خمرا» «١» .

وروي عنه صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب» «٢» .

ولقد أطلنا بذكر هذه الآثار لمعرفة **منشأ الخلاف**، والحنفية يقولون فيما خالف

---

(١) و (٢) سبق تخريجه. [.....]."(١)

١٣٥٧. "التوبة عندهم عملا قلبيا بين العبد وربه، ليس من الضروري اطلاعنا عليه، لأنّه ليس هناك حكم عملي يترتب على هذه التوبة، **ومنشأ الخلاف** في ذلك خلافهم في الاستثناء في الآية وإلام يرجع.

ومسألة رجوع الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو مسألة أصولية ذكر الأصوليون الخلاف فيها بين العلماء.

والمشهور عند الأصوليين أنّ أصحاب الشافعي يقولون برجوعه إلى جميع الجمل، وأنّ أصحاب أبي حنيفة يقولون برجوعه إلى الجملة الأخيرة، وجماعة من المعتزلة يقولون بالتفصيل، وآخرون يقولون بالاشتراك، وآخرون يقولون

---

(١) تفسير آيات الأحكام للسايس محمد علي السايس ص/٣٨٩

بالوقف، وليس هذا محل ذكر الحجج للمختلفين.

والذي ينبغي ذكره هنا أنّ الخلاف بين الشافعية والحنفية إنما هو في الكلام إذا خلا عن دليل يدل على أحد الرأيين، أما إذا كان في الكلام دليل على أحد الرأيين فإنّه يجب المصير إليه بلا خلاف. فقوله تعالى: فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا [النساء: ٩٢] قد اشتمل على قرينة تعيّن أنّ الاستثناء راجع إلى الجملة الأخيرة وحدها. وتلك القرينة هي امتناع عود الاستثناء إلى تحرير الرقبة، لأنّه حقّ الله تعالى، وتصدق الولي لا يكون مسقطا لحق الله تعالى.

وكذلك قوله تعالى في المحاربين: أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا [المائدة: ٣٣] إلى قوله سبحانه وتعالى: إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ [المائدة: ٣٤] فيه دليل على رجوع الاستثناء إلى الجمل كلها، فإنّ التقييد بقوله تعالى: مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ يمنع عود الاستثناء الأخيرة وحدها، أعني قوله سبحانه: وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ [البقرة: ١١٤] إذ لو عاد إليها وحدها لم يبق لهذا القيد فائدة، إذ من المعلوم أنّ التوبة من الذنب تسقط العذاب الأخروي سواء أكانت قبل القدرة عليهم أم بعدها، فلم يكن للتقييد بقوله: مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فائدة إلا سقوط الحدّ.

ونعود إلى الآية التي معنا قول الله تعالى: فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ فيه ثلاث جمل متعاطفة بالواو، ومعقبة بالاستثناء، ولا خلاف بين الفريقين أنّ الاستثناء غير راجع إلى الجملة الأولى، أما على رأي الحنفية فظاهر، وأما على رأي الشافعية فلأنّ المحافظة على حقّ العبد قرينة على عدم رجوع الاستثناء إلى الجلد، فإنّ حق العبد لا يسقط بتوبة الجاني، فلم يبق إلا الجملتان الأخيرتان: رد الشهادة، والفسق، وإذ لا قرينة تعين أحد الأمرين فقد وقع الخلاف، ووجب التحاكم إلى الحجة والدليل، وأنت إذا رجعت إلى أدلة الفريقين- وهي كثيرة في كتب الأصول- فإنّك لا تجد فيها- على كثرتها- دليلا سلم من نقد.." (١)

١٣٥٨. "من الطواف بالبيت العتيق. فهل هو واجب بدلالة قراءة الأمر: ﴿وَاتَّخِذُوا﴾؟ أم أن المسألة سنة، ودليل ذلك أن الفعل جاء بصيغة الإخبار أي: صيغة الماضي "واتخَذوا من مقام إبراهيم" وليس بصيغة الخطاب إلى مَن يخاطَب وهو مكلف بهذا الفعل؟

كان ذلك هو الخلاف بين الفقهاء مترتبًا على تنوع القراءتين بين الأمر والمُضي. فذهب أبو حنيفة والشافعي – في أحد قوليه-: إلى أن صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم -عليه السلام- واجبتان، وذهب الإمام مالك وأحمد والشافعي -في قوله الثاني-: إلى أن صلاة الركعتين خلف مقام إبراهيم -عليه السلام- سنة، وذلك ناتج عن الاختلاف في القراءتين، وأدلتهم في ذلك يرجَع فيها إلى كتب الفقه.

كذلك في قول الله -سبحانه وتعالى-: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (النساء: ٤٣) فقرئت: ﴿لَامَسْتُمُ﴾ بالألف، وقرئت: "لمستم" بدون الألف، وترتب على ذلك خلاف واضح بين الفقهاء في حكم مس المرأة، هل لَمْس المرأة

---

(١) تفسير آيات الأحكام للسايس محمد علي السايس ص/٥٥٧

ينقض الطهارة أو ينقض الوضوء، أم أنه لا ينقض الوضوء؟ وانبني الخلاف على تنوع القراءتين بين: ﴿لَامَسْتُمُ﴾ بالألف وبين "لمستم" بدون الألف. فذهب أبو حنيفة: إلى أن لمس الرجل للمرأة لا ينقض الوضوء مطلقًا سواء أكان اللمس بشهوة أو بغير شهوة، وذهب مالك وأحمد: إلى أن لمس المرأة بشهوة ناقض للوضوء، فإن كان بغير شهوة فلا ينتقض الوضوء به، وذهب الشافعي: إلى أن لمس الرجل للمرأة بدون حائل ينقض الوضوء سواء كان اللمس بشهوة أم بغير شهوة، باستثناء المحارم، فكان **منشأ الخلاف** هو تنوع القراءتين كما هو واضح من معنى اللمس والملامسة، وهل هي تنصب حول الجِماع أم مجرد اللمس فقط؟ وهذا معروف في النواحي الفقهية، ونتج عن تنوع القراءتين.." (١)

١٣٥٩. "هل هناك زيادة في القرآن

وننتقل -أيها الأبناء الأحباء- إلى ظاهرة من الظواهر من الظواهر التي كثر الجدل حولها، وكثر الكلام فيها، وهي ظاهرة الزيادة: هل هناك كلام زائد في كتاب الله -سبحانه وتعالى؟

هذه القضية التي شغلت علماء العربية والشريعة، وتناولوها وتحدثوا فيها كثيرًا، ولا بد -قبل أن نعرضها ونعرض وجه نظر العلماء فيها- أن نقف مع المصطلح نفسه، ونبين أمرًا -يجب عليك أيها الطالب النجيب وأيتها الطالبة الأريبة- أن تنتبهوا له أن الخلاف في هذه المسألة لا يعدو أن يكون خلافًا لفظيًّا. فإن سألت: كيف هذا؟ أقول: سأوضح لك أيها الأبن الحبيب وأيتها الأبنة الكريمة هذا.

فمنشأ الخلاف في هذه الظاهرة ابتداءً هو الخلاف في المصطلح بين أهل كل فن، فكثيرًا ما يقع البلاغيون في النحاة بسبب اختلافهم في تناول المصطلحات. أهل النحو عندما يطلقون مثلًا في كلامهم كلمة فضله، لا يعنون به ما يستغنى عنه، وإنما يعنون بالفضلة ما ليس ركنًا أساسيًا في الجملة، فإذا قالوا: إن الحال فضلة لا يعني ذلك أن الحال يستغنى عنها في الكلام، وإلا لوجدوا من يعترض عليهم اعتراضًا شديدًا بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا﴾ (آل عمران: ١٩١)، أو ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ﴾ (الأنبياء: ١٦)، فإذا ما حذفت الحال مثلًا في هاتين الآيتين كان الكلام جحودًا لخلق الله عز وجل لهذه المخلوقات -عياذًا بالله- ففسد المعنى. وأنى للنحاة أن يقصدوا هذا المقصد، وكذلك في باب المفعول عندما يقولون: إن المفعول فضلة لا يعنون الاستغناء عنه، وإنما يعنون به أنه ليس ركنًا أساسيًا، فلا وجه لاعتراض البلاغيين عليهم بقولهم: المفعول عندنا ليس فضلة؛ لأنك إذا قلت: أضربت زيدًا إنما تنكر ضربك للمفعول، فهو أساس الكلام الذي ينبني عليه.." (٢)

---

(١) الإعجاز اللغوي في القرآن الكريم - جامعة المدينة جامعة المدينة العالمية ص/٢٢١

(٢) الإعجاز اللغوي في القرآن الكريم - جامعة المدينة جامعة المدينة العالمية ص/٣٧٩

١٣٦٠. " والضلال المبين المستعقب للعقاب الأليم والعذاب المهين ، وما يصدر من اللسان فهو محسوب على القلب ولا يقبل قوله إن لم ينكر فعله وما يصدر من الأعضاء والقلب قد أظهر عليه الإنكار وحصل له الانزجار فهو الذنب الذي حكى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه أنه قال : (لو لم تذنبوا لخلقت أقواما يذنبون ويستغفرون فأغفر لهم) ، وههنا لطيفة : وهي أن الشيطان قد يرجع عن عبد من عباد الله فرحا فيظن أنه قد حصل مقصوده من الإغواء حيث يرى ذلك العبد ارتكب الذنب ظاهرا ويكون ذلك رافعا لدرجة العبد ، فإن بالذنب ينكسر قلب العبد فيتخلص من الإعجاب فنفسه وعبادته ، ويصير أقرب من المقربين ، لأن من يذنب مقرب عند الله كما قال تعالى : ﴿ لهم درجات عند ربهم ﴾ (الأنفال : ٤) والمذنب التائب النادم منكسر القلب والله عنده كما قال صلى الله عليه وسلم حاكيا عن ربه (أنا عند المنكسرة قلوبهم) وفرق / بين من يكون عند الله ، وبين من يكون عنده الله ، ولعل ما يحكى من الذنوب الصادرة عن الأنبياء من هذا القبيل لتحصل لهم الفضيلة على الملائكة حيث تبجحوا بأنفسهم بقولهم : ﴿ ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ﴾ (البقرة : ٣٠) وقد يرجع الشيطان عن آخر يكون قد أمر بشيء فلم يفعله والشخص يظن أنه غلب الشيطان ورده خائبا فيتبجح في نفسه وهو لا يعلم أن الشيطان رجح عنه محصل المقصود مقبولا غير مردود . ومن هذا يتبين أمر أصولي وهو أن الناس اختلفوا في أن المذنب هل يخرج من الإيمان أم لا ؟ **وسبب النزاع** وقوع نظر الخمصين على أمرين متباينين فالذنب الذي بالجسد لا بالقلب لا يخرج بل قد يزيد في الإيمان والذي بالقلب يخاف منه الخروج عن ربقة الإيمان ولذلك اختلفوا في عصمة الأنبياء من الذنوب ، والأشبه أن الجسدي جائز عليهم والقرآن دليل عليه ، والقلبي لا يجوز عليهم ، ثم إنه تعالى لما نهى عباده عن عبادة الشطان ذكر ما يحملهم على قبول ما أمروا به والانتهاء عما نهوا عنه بقوله : ﴿ إنه لكم عدو مبين ﴾ وفيه مسائل :

a. المسألة الأولى : من أين حصلت العداوة بين الشيطان والإنسان ؟ فنقول ابتداؤها من الشيطان وسببه تكريم الله نبي آدم ، لما رأى إبليس ربه كرم آدم وبنيه عاداهم فعاداه الله تعالى والأولى منه لؤم والثاني من الله كرم ، أما الأول فلأن الملك إذا أكرم شخصا ولم ينقص من الآخر شيئا إذ لا ضيق في الخزانة ، فعداوة من يعادي ذلك المكرم لا تكون إلا لؤما ، وأما الثاني فلأن الملك إذا علم أن إكرامه ليس إلا منه وذلك لأن الضعيف ما كان يقدر أن يصل إلى بعض تلك المنزلة لولا إكرام الملك ، يعلم أن من يبغضه ينكر فعل الملك أو ينسب إلى خزانته ضيقا ، وكلاهما يحسن التعذيب عليه فيعاديه إتماما للإكرام وإكمالا للإفضال ، ثم إن كثيرا من الناس على مذهب إبليس إذا رأوا واحدا عند ملك محترما بغضوه وسعوا فيه إقامة لسنة إبليس ، فالملك إن لم يكن متخلقا بأخلاق الله لا يبعد الساعي ويسمع كلامه ويترك إكرام ذلك الشخص واحترامه .
b. المسألة الثانية : من أين إبانة عداوة إبليس ؟ نقول لما أكرم الله آدم عاده إبليس وظن أنه يبقى في منزلته وآدم في منزلته مثل متباغضين عند الملك والله كان عالما بالضمائر فأبعده وأظهر أمره فأظهر هو من نفسه

ما كان يخفيه لزوال ما كان يحمله على الإخفاء فقال : ﴿ لاقعدن لهم صراطك المستقيم ﴾ (الأعراف : ١٦) وقال : ﴿ لاحتنكن ذريته ﴾ (الإسراء : ٦٢) .

c. المسألة الثالثة : إذا كان الشيطان للإنسان عدوا مبينا فما بال الإنسان يميل إلى مراضيه من الشرب والزنا ، ويكره مساخطه من المجاهدة والعبادة ؟ نقول سبب ذلك استعانة الشيطان بأعوان من عند الإنسان

.١٣٦١ ________________

.١٣٦٢ ". (١)

.١٣٦٣ "« لو لم تذنبوا لخلقت أقواما يذنبون ويستغفرون فأغفر لهم » وههنا لطيفة : وهي أن الشيطان قد يرجع عن عبد من عباد الله فرحا فيظن أنه قد حصل مقصوده من الإغواء حيث يرى ذلك العبد ارتكب الذنب ظاهرا ويكون ذلك رافعا لدرجة العبد ، فإن بالذنب ينكسر قلب العبد فيتخلص من الإعجاب فنفسه وعبادته ، ويصير أقرب من المقربين ، لأن من يذنب مقرب عند الله كما قال تعالى : ﴿ لهم درجات عند ربهم ﴾ [الأنفال : ٤] والمذنب التائب النادم منكسر القلب والله عنده كما قال A حاكيا عن ربه « أنا عند المنكسرة قلوبهم » وفرق بين من يكون عند الله ، وبين من يكون عنده الله ، ولعل ما يحكى من الذنوب الصادرة عن الأنبياء من هذا القبيل لتحصل لهم الفضيلة على الملائكة حيث تبجحوا بأنفسهم بقولهم : ﴿ ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ﴾ [البقرة : ٣٠] وقد يرجع الشيطان عن آخر يكون قد أمره بشيء فلم يفعله والشخص يظن أنه غلب الشيطان ورده خائبا فيتبجح في نفسه وهو لا يعلم أن الشيطان رجح عنه محصل المقصود مقبولا غير مردود . ومن هذا يتبين أمر أصولي وهو أن الناس اختلفوا في أن المذنب هل يخرج من الإيمان أم لا؟ **وسبب النزاع** وقوع نظر الخصمين على أمرين متباينين فالذنب الذي بالجسد لا بالقلب لا يخرج بل قد يزيد في الإيمان والذي بالقلب يخاف منه الخروج عن ربقة الإيمان ولذلك اختلفوا في عصمة الأنبياء من الذنوب ، والأشبه أن الجسدي جائز عليهم والقرآن دليل عليه ، والقلبي لا يجوز عليهم ، ثم إنه تعالى لما نهى عباده عن عبادة الشيطان ذكر ما يحملهم على قبول ما أمروا به والانتهاء عما نهوا عنه بقوله : ﴿ إنه لكم عدو مبين ﴾ وفيه مسائل :

المسألة الأولى : من أين حصلت العداوة بين الشيطان والإنسان؟ فنقول ابتداؤها من الشيطان وسببه تكريم الله بني آدم ، لما رأى إبليس ربه كرم آدم وبنيه عاداهم فعاداه الله تعالى والأولى منه لؤم والثاني من الله كرم ، أما الأول فلأن الملك إذا أكرم شخصا ولم ينقص من الآخر شيئا إذ لا ضيق في الخزانة ، فعداوة من يعادي ذلك المكرم لا تكون إلا لؤما ، وأما الثاني فلأن الملك إذا علم أن إكرامه ليس إلا منه وذلك لأن الضعيف ما كان يقدر أن يصل إلى بعض تلك المنزلة لولا إكرام الملك ، يعلم أن من يبغضه ينكر فعل الملك أو ينسب إلى خزانته ضيقا ، وكلاهما يحسن التعذيب عليه فيعاديه إتماما للإكرام وإكمالا للإفضال ، ثم إن كثيرا من الناس على مذهب إبليس إذا رأوا

---

(١) التفسير الكبير ٨٦/٢٦

واحدا عند ملك محترما بغضوه وسعوا فيه إقامة لسنة إبليس ، فالملك إن لم يكن متخلقا بأخلاق الله لا يبعد الساعي ويسمع كلامه ويترك إكرام ذلك الشخص واحترامه .." (١)

١٣٦٤. "" لو لم تذنبوا لخلقت أقواما يذنبون ويستغفرون فأغفر لهم " وههنا لطيفة : وهي أن الشيطان قد يرجع عن عبد من عباد الله فرحا فيظن أنه قد حصل مقصوده من الإغواء حيث يرى ذلك العبد ارتكب الذنب ظاهرا ويكون ذلك رافعا لدرجة العبد ، فإن بالذنب ينكسر قلب العبد فيتخلص من الإعجاب فنفسه وعبادته ، ويصير أقرب من المقربين ، لأن من يذنب مقرب عند الله كما قال تعالى : ﴿لهم درجات عند ربهم﴾ [الأنفال : ٤] والمذنب التائب النادم منكسر القلب والله عنده كما قال صلى الله عليه وسلم حاكيا عن ربه " أنا عند المنكسرة قلوبهم " وفرق بين من يكون عند الله ، وبين من يكون عنده الله ، ولعل ما يحكى من الذنوب الصادرة عن الأنبياء من هذا القبيل لتحصل لهم الفضيلة على الملائكة حيث تبجحوا بأنفسهم بقولهم : ﴿ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك﴾ [البقرة : ٣٠] وقد يرجع الشيطان عن آخر يكون قد أمره بشيء فلم يفعله والشخص يظن أنه غلب الشيطان ورده خائبا فيتبجح في نفسه وهو لا يعلم أن الشيطان رجع عنه محصل المقصود مقبولا غير مردود.

ومن هذا يتبين أمر أصولي وهو أن الناس اختلفوا في أن المذنب هل يخرج من الإيمان أم لا ؟ **وسبب النزاع** وقوع نظر الخصمين على أمرين متباينين فالذنب الذي بالجسد لا بالقلب لا يخرج بل قد يزيد في الإيمان والذي بالقلب يخاف منه الخروج عن ربقة الإيمان ولذلك اختلفوا في عصمة الأنبياء من الذنوب ، والأشبه أن الجسدي جائز عليهم والقرآن دليل عليه ، والقلبي لا يجوز عليهم ، ثم إنه تعالى لما نهى عباده عن عبادة الشيطان ذكر ما يحملهم على قبول ما أمروا به والانتهاء عما نهوا عنه بقوله : ﴿إنه لكم عدو مبين﴾ وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

" (٢)

١٣٦٥. "(٣) ولم تكن دعوى فرعون الأصلية الغالبة المتصرفة في نظام السنن الطبيعية، بل بالألوهية السياسية! فكان يزعم أنه الرب الأعلى لأرض مصر ومن فيها بالمعنى الثالث والرابع والخامس لكلمة (الرب) ويقول إني أنا مالك القطر المصري وما فيه من الغنى والثروة وأنا الحقيق بالحاكمية المطلقة فيه، وشخصيتي المركزية هي الأساس لمدينة مصر واجتماعها، وإذن لا يجرين فيها إلا شريعتي وقانوني. وكان أساس دعوى فرعون بعبارة القرآن:

(ونادى فرعون في قومه قال يا قوم أليس لي ملك مصر وهذه الأنهار تجري من تحتي أفلا تبصرون) (الزخرف – ٥١)

وهذا الأساس نفسه هو الذي كانت تقوم عليه دعوى نمرود للربوبية.

و (حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك) (البقرة: ٢٥٨)

---

(١) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب – الرازي ٧٥/١٣

(٢) الحاوى فى تفسير القرآن الكريم كاملا ١٣/٦٤٨

وهو كذلك الأساس الذي رفع عليه فرعون المعاصر ليوسف عليه السلام بنيان ربوبيته على أهل مملكته.

(٤) أما دعوة موسى عليه السلام التي كانت سبب النزاع بينه وبين فرعون وآله، فهي في الحقيقة أنه لا إله ولا رب بجميع معاني كلمة (الرب) إلا الله رب العالمين، وهو وحده الإله والرب فيما فوق العالم الطبيعي، كما أنه هو الإله والرب بالمعاني السياسية والاجتماعية، لأجل ذلك يجب ألا نخلص العبادة إلا له، ولا نتبع في شؤون الحياة المختلفة إلا شرعه وقانونه، وانه – أي موسى عليه السلام – قد بعثه الله تعالى بالآيات البينات وسينزل الله تعالى أمره ونهيه لعباده بما يوحي إليه؛ لذلك يجب أن تكون أزمة أمور عباده بيده، لا بيد فرعون. ومن هنا كان فرعون ورؤساء حكومته يعلون أصواتهم المرة بعد المرة بأن موسى وهارون – عليهما السلام – قد جاءا يسلبان أرض مصر. وأرادا أن يذهبا بنظمنا الدينية والمدنية ليستبدلا بها ما يشاءان من النظم والقواعد.

(ولقد أرسلنا موسى بآياتنا وسلطان مبين. إلى فرعون وملئه فاتبعوا أمر فرعون وما أمر فرعون برشيد) (هود: ٩٦-٩٧)." [1]

١٣٦٦. "(٣) ولم تكن دعوى فرعون الأصلية الغالبة المتصرفة في نظام السنن الطبيعية، بل بالألوهية السياسية! فكان يزعم أنه الرب الأعلى لأرض مصر ومن فيها بالمعنى الثالث والرابع والخامس لكلمة (الرب) ويقول إني أنا مالك القطر المصري وما فيه من الغنى والثروة وأنا الحقيق بالحاكمية المطلقة فيه، وشخصيتي المركزية هي الأساس لمدينة مصر واجتماعها، وإذن لا يجرين فيها إلا شريعتي وقانوني. وكان أساس دعوى فرعون بعبارة القرآن:

(ونادى فرعون في قومه قال يا قوم أليس لي ملك مصر وهذه الأنهار تجري من تحتي أفلا تبصرون) (الزخرف – ٥١)

وهذا الأساس نفسه هو الذي كانت تقوم عليه دعوى نمرود للربوبية.

و (حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك) (البقرة: ٢٥٨)

وهو كذلك الأساس الذي رفع عليه فرعون المعاصر ليوسف عليه السلام بنيان ربوبيته على أهل مملكته.

(٤) أما دعوة موسى عليه السلام التي كانت سبب النزاع بينه وبين فرعون وآله، فهي في الحقيقة أنه لا إله ولا رب بجميع معاني كلمة (الرب) إلا الله رب العالمين، وهو وحده الإله والرب فيما فوق العالم الطبيعي، كما أنه هو الإله والرب بالمعاني السياسية والاجتماعية، لأجل ذلك يجب ألا نخلص العبادة إلا له، ولا نتبع في شؤون الحياة المختلفة إلا شرعه وقانونه، وانه – أي موسى عليه السلام – قد بعثه الله تعالى بالآيات البينات وسينزل الله تعالى أمره ونهيه لعباده بما يوحي إليه؛ لذلك يجب أن تكون أزمة أمور عباده بيده، لا بيد فرعون. ومن هنا كان فرعون ورؤساء حكومته يعلون أصواتهم المرة بعد المرة بأن موسى وهارون – عليهما السلام – قد جاءا يسلبان أرض مصر. وأرادا أن يذهبا بنظمنا الدينية والمدنية ليستبدلا بها ما يشاءان من النظم والقواعد.

---

(١) المصطلحات الأربعة في القرآن أبو الأعلى المودودي ص/٤٦

(ولقد أرسلنا موسى بآياتنا وسلطان مبين. إلى فرعون وملئه فاتبعوا أمر فرعون وما أمر فرعون برشيد) (هود: ٩٦-٩٧)." (١)

١٣٦٧. "بحرز «١» له، استسرارا.

- والأئمة الثلاثة لا يفرقون بينهما في عدم القطع نظرا لتحقق الشبهة في كل منهما. وإن لم تكن قوية في البعض وأوسع المذاهب في هذا مذهب الحنفية. حتى إنهم لا يقطعون في سرقة ذوي الأرحام بعضهم من بعض مع أن الشبهة هنا ضعيفة.

ينظر: «حد السرقة» لشيخنا إبراهيم الشهاوي. [.....]

(١) الحرز في اللغة: الموضع الحصين. ومنه: حديث الدعاء: «اللهم اجعلنا في حرز حارز» :

وفي اصطلاح الفقهاء: هو الموضع الذي يحفظ فيه المال عادة، بحيث لا يعد صاحبه مضيعا له بوضعه فيه كالدور والحوانيت والخيم. وهو يختلف باختلاف الأزمان والبلدان، ويتفاوت بتفاوت الأموال، وقوة السلطان وضعفه، وعدله وجوره ولهذا ترك الشارع بيانه، ولم ينص على تحديده كما لم ينص على بيان القبض، والفرقة في البيع، وأشباه ذلك مما يختلف باختلاف العرف، ولو كان له حد معين لما ترك الشارع بيانه.

هذا وقد ذهب جماهير الفقهاء إلى أن أخذ المسروق من حرزه شرط في وجوب القطع، فلا يقطع السارق إلا إذا أخذ المسروق من حرزه.

وذهب أهل الظاهر، والخوارج، وجماعة من أهل الحديث إلى عدم اشتراطه، فيجب عندهم قطع السارق مطلقا أخذ المسروق من حرزه أو لا.

استدل الجمهور بالمنقول، والمعقول:

أما المنقول: فما رواه مالك في «الموطأ» عن عبد الله بن عبد الرحمن بن حسين المكي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا قطع من ثمر معلق ولا في حريسة الجبل، فإذا آواه المراح أو الجرين، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن» .

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أثبت القطع في الثمر إذا سرق من جرينه، وفي الحريسة إذا أخذت من مراحها، ونفاه في سرقتهما قبل ذلك، فعلم أن المراح حرز للحريسة، والجرين حرز للثمر، وأن أخذهما من غير حرزهما لا قطع فيه وذلك يقضي باعتبار الأخذ من الحرز شرطا لوجوب القطع فيهما. وحيث لا فرق بين مال ومال، كان الأخذ من الحرز شرطا لوجوب القطع في سرقة كل مال.

وأما المعقول: فإن الله- تعالى- قد جعل الأموال مهيأة للانتفاع بها، فكانت موضع أطماع الناس، وموطن رغباتهم، واقتضت حكمته جل شأنه اختصاص الناس بالملك لأن ترك الأشياء مباحة للكل يجعل النفوس في جشع دائم، وحرص شديد لما جبلت عليه من الأثرة، وحب الذات، فيكون ذلك مثار الفتن، وسبب النزاع المستمر.

---

(١) المصطلحات الأربعة في القرآن ص/٤٦

وإذا كانت رغبة النفوس في المال قوية وشغفها به أمر مطبوعة عليه، ووجد الاختصاص في الملكية، كان لا بد من شيء يحفظ المال على من اختص به. لذلك وجد النهي والزجر عن أخذ مال الغير بدون رضاه ليرتدع بذلك أصحاب المروءة، والديانة كما وجه الأمر للمالك بحفظ ماله حتى لا يكون طعمة لذوي الأطماع الخبيثة، والنفوس الدنيئة، الذين لا تؤثر فيهم الموعظة، ولا تفيدهم النصيحة حتى يروا العذاب رأي العين.

فإذا قام المالك بما طلب منه، ولم يفرط في صون المال من ناحيته. ثم اقتحم الغير عليه مأمنه، وهتك ما به الصون، كان من الحكمة أن يعاقب بالقطع لارتكابه تلك الجريمة بعد توجيه النهي إليه، وزجره بالعقاب الأخروي. -." (١)

١٣٦٨. "﴿لهم درجات عند ربهم﴾ (الأنفال : ٤) والمذنب التائب النادم منكسر القلب والله عنده كما قال صلى الله عليه وسلم حاكيا عن ربه "أنا عند المنكسرة قلوبهم" وفرق/ بين من يكون عند الله ، وبين من يكون عنده الله ، ولعل ما يحكى من الذنوب الصادرة عن الأنبياء من هذا القبيل لتحصل لهم الفضيلة على الملائكة حيث تبجحوا بأنفسهم بقولهم : ﴿ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ﴾ (البقرة : ٣٠) وقد يرجع الشيطان عن آخر يكون قد أمر بشيء فلم يفعله والشخص يظن أنه غلب الشيطان ورده خائبا فيتبجح في نفسه وهو لا يعلم أن الشيطان رجح عنه محصل المقصود مقبولا غير مردود. ومن هذا يتبين أمر أصولي وهو أن الناس اختلفوا في أن المذنب هل يخرج من الإيمان أم لا ؟

وسبب النزاع وقوع نظر الخمصين على أمرين متباينين فالذنب الذي بالجسد لا بالقلب لا يخرج بل قد يزيد في الإيمان والذي بالقلب يخاف منه الخروج عن ربقة الإيمان ولذلك اختلفوا في عصمة الأنبياء من الذنوب ، والأشبه أن الجسدي جائز عليهم والقرآن دليل عليه ، والقلبي لا يجوز عليهم ، ثم إنه تعالى لما نهى عباده عن عبادة الشطان ذكر ما يحملهم على قبول ما أمروا به والانتهاء عما نهوا عنه بقوله : ﴿إنه لكم عدو مبين﴾ وفيه مسائل :

المسألة الأولى : من أين حصلت العداوة بين الشيطان والإنسان ؟

فنقول ابتداؤها من الشيطان وسببه تكريم الله نبي آدم ، لما رأى إبليس ربه كرم آدم وبنيه عاداهم فعاداه الله تعالى والأولى منه لؤم والثاني من الله كرم ، أما الأول فلأن الملك إذا أكرم شخصا ولم ينقص من الآخر شيئا إذ لا ضيق في الخزانة ، فعداوة من يعادي ذلك المكرم لا تكون إلا لؤما ، وأما الثاني فلأن الملك إذا علم أن إكرامه ليس إلا منه وذلك لأن الضعيف ما كان يقدر أن يصل إلى بعض تلك المنزلة لولا إكرام الملك ، يعلم أن من يبغضه ينكر فعل الملك أو ينسب إلى خزانته ضيقا ، وكلاهما يحسن التعذيب عليه فيعاديه إتماما للإكرام وإكمالا للإفضال ، ثم إن كثيرا من الناس على مذهب إبليس إذا رأوا واحدا عند ملك محترما بغضوه وسعوا فيه إقامة لسنة إبليس ، فالملك إن لم يكن متخلقا بأخلاق الله لا يبعد الساعي ويسمع كلامه ويترك إكرام ذلك الشخص واحترامه.

المسألة الثانية : من أين إبانة عداوة إبليس ؟

---

(١) تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن الثعالبي، أبو زيد ٣٧٧/٢

نقول لما أكرم الله آدم عاده إبليس وظن أنه يبقى في منزلته وآدم في منزلته مثل متباغضين عند الملك والله كان عالما بالضمائر فأبعده وأظهر أمره فأظهر هو من نفسه ما كان يخفيه لزوال ما كان يحمله على الإخفاء فقال : ﴿لاقعدن لهم صراطك المستقيم﴾ (الأعراف : ١٦) وقال : ﴿لاحتنكن ذريته ﴾ (الإسراء : ٦٢).
جزء : ٢٦ رقم الصفحة : ٣٠١
المسألة الثالثة : إذا كان الشيطان للإنسان عدوا مبينا فما بال الإنسان يميل إلى مراضيه من الشرب والزنا ، ويكره مساخطه من المجاهدة والعبادة ؟
نقول سبب ذلك استعانة الشيطان بأعوان من عند الإنسان وترك استعانة الإنسان بالله ، فيستعين بشهوته التي خلقها الله تعالى فيه لمصالح بقائه وبقاء نوعه ويجعلها سببا لفساد حالة ويدعوه بها إلى مسالك المهالك ، وكذلك يستعين بغضبه الذي خلقه الله لدفع المفاسد عنه ويجعله سببا لوبالة وفساد أحواله ، وميل الإنسان إلى المعاصي كيل المريض إلى المضار وذلك حيث ينحرف المزاج عن الاعتدال ، فترى المحموم يريد الماء البارد/وهو يريد في مرضه. ومن به فساد المعدة فلا يهضم القيل من الغذاء يميل إلى الأكل الكثير ولا يشبع بشيء وهو يزيد في معدته فسادا ، وصحيح المزاج لا يشتهي إلا ما ينفعه فالدنيا كالهواء الوبيء لا يستغني الإنسان فيه عن استنشاق الهواء وهو المفسد لمزاجه ولا طريق له غير إصلاح الهواء بالروائح الطيبة والأشياء الزكية والرش بالخل والماورد من جملة المصلحات ، فكذلك الإنسان في الدنيا لا يستغني عن أمورها وهي المعنيات للشيطان وطريقه ترك الهوى تقليل التأمين وتحريف الهوى بالذكر الطيب والزهد ، فإذا صح مزاج عقله لا يميل إلا إلى الحق ولا يبقى عليه في التكاليف كلفة ويحصل له مع الأمور الإلهية ألفة ، وهنالك يعترف الشيطان بأنه ليس له عليه سلطان. ثم قال تعالى :
جزء : ٢٦ رقم الصفحة : ٣٠١
٣٠٢
لما منع عبادة الشيطان حمل على عبادة الرحمن والشارع طبيب الأرواح كما أن الطبيب طبيب الأشباح ، وكما أن الطبيب يقول للمريض لا تفعل كذا ولا تأكل من ذا وهي الحمية التي هي رأس الدواء لئلا يزيد مرضه ، ثم يقول له تناول الدواء الفلاني تقوية لقوته المقاومة للمرض ، كذلك الشارع منع من المفسد وهو اتباع الشيطان وحمل على المصالح وهو عبادة الرحمن وفيه مسائل :
". (١)

١٣٦٩. "والضلال المبين المستعقب للعقاب الأليم والعذاب المهين وما يصدر من اللسان فهو محسوب على القلب ولا يقبل قوله إن لم ينكر فعله وما يصدر من الأعضاء والقلب قد أظهر عليه الإنكار وحصل له الانزجار فهو الذنب الذي حكى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن ربه أنه قال (لو لم تذنبوا لخلقت أقواما يذنبون ويستغفرون فأغفر لهم) وههنا لطيفة وهي أن الشيطان قد يرجع عن عبد من عباد الله فرحا فيظن أنه قد حصل مقصوده من

---

(١) تفسير الرازي [مفاتيح الغيب - دار إحياء التراث ص/٣٧٤٠

الإغواء حيث يرى ذلك العبد ارتكب الذنب ظاهرا ويكون ذلك رافعا لدرجة العبد فإن بالذنب ينكسر قلب العبد فيتخلص من الإعجاب فنفسه وعبادته ويصير أقرب من المقربين لأن من يذنب مقرب عند الله كما قال تعالى لهم درجات عند ربهم (الأنفال ٤) والمذنب التائب النادم منكسر القلب والله عنده كما قال (صلى الله عليه وسلم) حاكيا عن ربه (أنا عند المنكسرة قلوبهم) وفرق بين من يكون عند الله وبين من يكون عنده الله ولعل ما يحكى من الذنوب الصادرة عن الأنبياء من هذا القبيل لتحصل لهم الفضيلة على الملائكة حيث تبجحوا بأنفسهم بقولهم ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك (البقرة ٣٠) وقد يرجع الشيطان عن آخر يكون قد أمر بشيء فلم يفعله والشخص يظن أنه غلب الشيطان ورده خائبا فيتبجح في نفسه وهو لا يعلم أن الشيطان رجح عنه محصل المقصود مقبولا غير مردود ومن هذا يتبين أمر أصولي وهو أن الناس اختلفوا في أن المذنب هل يخرج من الإيمان أم لا **وسبب النزاع** وقوع نظر الخمصين على أمرين متباينين فالذنب الذي بالجسد لا بالقلب لا يخرج بل قد يزيد في الإيمان والذي بالقلب يخاف منه الخروج عن ربقة الإيمان ولذلك اختلفوا في عصمة الأنبياء من الذنوب والأشبه أن الجسدي جائز عليهم والقرآن دليل عليه والقلبي لا يجوز عليهم ثم إنه تعالى لما نهى عباده عن عبادة الشطان ذكر ما يحملهم على قبول ما أمروا به والانتهاء عما نهوا عنه بقوله إنه لكم عدو مبين وفيه مسائل

المسألة الأولى من أين حصلت العداوة بين الشيطان والإنسان فنقول ابتداؤها من الشيطان وسببه تكريم الله نبي آدم لما رأى إبليس ربه كرم آدم وبنيه عاداهم فعاداه الله تعالى والأولى منه لؤم والثاني من الله كرم أما الأول فلأن الملك إذا أكرم شخصا ولم ينقص من الآخر شيئا إذ لا ضيق في الخزانة فعداوة من يعادي ذلك المكرم لا تكون إلا لؤما وأما الثاني فلأن الملك إذا علم أن إكرامه ليس إلا منه وذلك لأن الضعيف ما كان يقدر أن يصل إلى بعض تلك المنزلة لولا إكرام الملك يعلم أن من يبغضه ينكر فعل الملك أو ينسب إلى خزانته ضيقا وكلاهما يحسن التعذيب عليه فيعاديه إتماما للإكرام وإكمالا للإفضال ثم إن كثيرا من الناس على مذهب إبليس إذا رأوا واحدا عند ملك محترما بغضوه وسعوا فيه إقامة لسنة إبليس فالملك إن لم يكن متخلقا بأخلاق الله لا يبعد الساعي ويسمع كلامه ويترك إكرام ذلك الشخص واحترامه

المسألة الثانية من أين إبانة عداوة إبليس نقول لما أكرم الله آدم عاده إبليس وظن أنه يبقى في منزلته وآدم في منزلته مثل متباغضين عند الملك والله كان عالما بالضمائر فأبعده وأظهر أمره فأظهر هو من نفسه ما كان يخفيه لزوال ما كان يحمله على الإخفاء فقال لاقعدن لهم صراطك المستقيم (الأعراف ١٦) وقال لاحتنكن ذريته (الإسراء ٦٢)

المسألة الثالثة إذا كان الشيطان للإنسان عدوا مبينا فما بال الإنسان يميل إلى مراضيه من الشرب والزنا ويكره مساخطه من المجاهدة والعبادة نقول سبب ذلك استعانة الشيطان بأعوان من عند الإنسان." (١)

(١) تفسير الرازي [مفاتيح الغيب - دار الكتب العلمية ٢٦/٨٦

١٣٧٠. "كارها وأظهر الإنكار حسنت معاتبته دون معاقبته، لأن إقدام خواصه على المخالفة دليل على سوء التربية، فإن كان الصادر من الحواشي الأباعد وبلغ الأمير ولم يزجره عوتب الأمير، وإن زجرهم استحق الأمير بذلك الزجر الإكرام، وحسن من الملك أن يسدي إلى المزجور الإحسان والإنعام إن علم حصول انزجاره، إذا علمت هذا فالقلب أمير واللسان خاصته والأعضاء خدمه، فما يصدر من القلب فهو العظيم من الذنب، فإن أقبل على محبة غير الله فهو الويل العظيم والضلال المبين المستعقب للعقاب الأليم والعذاب المهين، وما يصدر من اللسان فهو محسوب على القلب ولا يقبل قوله إن لم ينكر فعله وما يصدر من الأعضاء والقلب قد أظهر عليه الإنكار وحصل له الانزجار فهو الذنب الذي

حكى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ربه أنه قال «لو لم تذنبوا لخلقت أقواما يذنبون ويستغفرون فأغفر لهم» ،

وهاهنا لطيفة: وهي أن الشيطان قد يرجع عن عبد من عباد الله فرحا فيظن أنه قد حصل مقصوده من الإغواء حيث يرى ذلك العبد ارتكب الذنب ظاهرا ويكون ذلك رافعا لدرجة العبد، فإن بالذنب ينكسر قلب العبد فيتخلص من الإعجاب بنفسه وعبادته، ويصير أقرب من المقربين، لأن من يذنب مقرب عند الله كما قال تعالى: لهم درجات عند ربهم [الأنفال: ٤] والمذنب التائب النادم منكسر القلب والله عنده كما

قال صلى الله عليه وآله وسلم حاكيا عن ربه «أنا عند المنكسرة قلوبهم»

وفرق/ بين من يكون عند الله، وبين من يكون عنده الله، ولعل ما يحكى من الذنوب الصادرة عن الأنبياء من هذا القبيل لتحصيل لهم الفضيلة على الملائكة حيث تبجحوا بأنفسهم بقولهم: ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك [البقرة: ٣٠] وقد يرجع الشيطان عن آخر يكون قد أمره بشيء فلم يفعله والشخص يظن أنه غلب الشيطان ورده خائبا فيتبجح في نفسه وهو لا يعلم أن الشيطان رجح عنه محصل المقصود مقبولا غير مردود. ومن هذا يتبين أمر أصولي وهو أن الناس اختلفوا في أن المذنب هل يخرج من الإيمان أم لا؟ **وسبب النزاع** وقوع نظر الخصمين على أمرين متباينين فالذنب الذي بالجسد لا بالقلب لا يخرج بل قد يزيد في الإيمان والذي بالقلب يخاف منه الخروج عن ربقة الإيمان ولذلك اختلفوا في عصمة الأنبياء من الذنوب، والأشبه أن الجسدي جائز عليهم والقرآن دليل عليه، والقلبي لا يجوز عليهم، ثم إنه تعالى لما نهى عباده عن عبادة الشيطان ذكر ما يحملهم على قبول ما أمروا به والانتهاء عما نهوا عنه بقوله: إنه لكم عدو مبين وفيه مسائل:

المسألة الأولى: من أين حصلت العداوة بين الشيطان والإنسان؟ فنقول ابتداؤها من الشيطان وسببه تكريم الله بني آدم، لما رأى إبليس ربه كرم آدم وبنيه عاداهم فعاداه الله تعالى والأولى منه لؤم والثاني من الله كرم، أما الأول فلأن الملك إذا أكرم شخصا ولم ينقص من الآخر شيئا إذ لا ضيق في الخزانة، فعداوة من يعادي ذلك المكرم لا تكون إلا لؤما، وأما الثاني فلأن الملك إذا علم أن إكرامه ليس إلا منه وذلك لأن الضعيف ما كان يقدر أن يصل إلى بعض تلك المنزلة لولا إكرام الملك، يعلم أن من يبغضه ينكر فعل الملك أو ينسب إلى خزانته ضيقا، وكلاهما يحسن

التعذيب عليه فيعاديه إتماما للإكرام وإكمالا للإفضال، ثم إن كثيرا من الناس على مذهب إبليس إذا رأوا واحدا عند ملك محترما بغضوه وسعوا فيه إقامة لسنة إبليس، فالملك إن لم يكن متخلقا بأخلاق الله لا يبعد الساعي ويسمع كلامه ويترك إكرام ذلك الشخص واحترامه.

المسألة الثانية: من أين إبانة عداوة إبليس؟ نقول لما أكرم الله آدم عاداه إبليس وظن أنه يبقى في منزلته وآدم في منزلته مثل متباغضين عند الملك والله كان عالما بالضمائر فأبعده وأظهر أمره فأظهر هو من نفسه ما كان." (١)

١٣٧١. "و فرق/ بين من يكون عند الله، و بين من يكون عنده الله، و لعل ما يحكى من الذنوب الصادرة عن الأنبياء من هذا القبيل لتحصيل لهم الفضيلة على الملائكة حيث تبجحوا بأنفسهم بقولهم: و نحن نسبح بحمدك و نقدس لك [البقرة: ٣٠] و قد يرجع الشيطان عن آخر يكون قد أمره بشي ء فلم يفعله و الشخص يظن أنه غلب الشيطان ورده خائبا فيتبجح في نفسه و هو لا يعلم أن الشيطان رجح عنه محصل المقصود مقبولا غير مردود. و من هذا يتبين أمر أصولي و هو أن الناس اختلفوا في أن المذنب هل يخرج من الإيمان أم لا؟ و سبب النزاع وقوع نظر الخصمين على أمرين متباينين فالذنب الذي بالجسد لا بالقلب لا يخرج بل قد يزيد في الإيمان و الذي بالقلب يخاف منه الخروج عن ربقة الإيمان و لذلك اختلفوا في عصمة الأنبياء من الذنوب، و الأشبه أن الجسدى جائز عليهم و القرآن دليل عليه، و القلبي لا يجوز عليهم، ثم إنه تعالى لما نهى عباده عن عبادة الشيطان ذكر ما يحملهم على قبول ما أمروا به و الانتهاء عما نهوا عنه بقوله: إنه لكم عدو مبين و فيه مسائل:." (٢)

١٣٧٢. "و في اصطلاح الفقهاء: هو الموضع الذي يحفظ فيه المال عادة، بحيث لا يعد صاحبه مضيعا له بوضعه فيه كالدور و الحوانيت و الخيم. و هو يختلف باختلاف الأزمان و البلدان، و يتفاوت بتفاوت الأموال، و قوة السلطان و ضعفه، و عدله و جوره و لهذا ترك الشارع بيانه، و لم ينص على تحديده كما لم ينص على بيان القبض، و الفرقة في البيع، و أشباه ذلك مما يختلف باختلاف العرف، و لو كان له حد معين لما ترك الشارع بيانه. هذا و قد ذهب جماهير الفقهاء إلى أن أخذ المسروق من حرزه شرط في وجوب القطع، فلا يقطع السارق إلا إذا أخذ المسروق من حرزه.

و ذهب أهل الظاهر، و الخوارج، و جماعة من أهل الحديث إلى عدم اشتراطه، فيجب عندهم قطع السارق مطلقا أخذ المسروق من حرزه أو لا.

استدل الجمهور بالمنقول، و المعقول:

أما المنقول: فما رواه مالك في «الموطأ» عن عبد الله بن عبد الرحمن بن حسين المكي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «لا قطع من ثمر معلق و لا في حريسة الجبل، فإذا آواه المراح أو الجرين، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن». و وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه و سلم قد أثبت القطع في الثمر إذا سرق من جرينه، و في الحريسة إذا

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٢٦/٢٩٩

(٢) تفسير مفاتيح الغيب ص/١٠٠٤٨

أخذت من مراحها، و نفاه في سرقتهما قبل ذلك، فعلم أن المراح حرز للحريسة، و الجرين حرز للثمر، و أن أخذهما من غير حرزهما لا قطع فيه و ذلك يقضي باعتبار الأخذ من الحرز شرطا لوجوب القطع فيهما. و حيث لا فرق بين مال و مال، كان الأخذ من الحرز شرطا لوجوب القطع في سرقة كل مال.

و أما المعقول: فإن الله- تعالى- قد جعل الأموال مهيأة للانتفاع بها، فكانت موضع أطماع الناس، و موطن رغباتهم، و اقتضت حكمته جل شأنه اختصاص الناس بالملك لأن ترك الأشياء مباحة للكل يجعل النفوس في جشع دائم، و حرص شديد لما جبلت عليه من الأثرة، وحب الذات، فيكون ذلك مثار الفتن، و **سبب النزاع** المستمر.." (١)

١٣٧٣. "٢- ومن أهم أصحابه الذين أجاز لهم بالقراءات وعلومها الشيخ أبو عبد الله محمد الشرقي بن محمد أبي بكر بن محمد المجاطي الدلائي من أبناء العلماء أهل هذه الزاوية التي كان لها الصيت الذائع في العلم والقيادة في أواخر عهد السعديين وأوائل عهد العلويين وخاصة بعد أن تدهور الوضع **بسبب النزاع** على الملك بين أبناء المنصور السعدي وقامت الإمارات المتعددة في الشمال والجنوب والشرق، فكان لأهل هذه الزاوية في هذه الجهات من النفوذ ما بسطت معه سلطانها في وسط المغرب ما بين شماله وجنوبه بما في ذلك مدينة فاس، إلى أن قامت دولة العلويين في سجلماسة ثم في سائر البلاد على يد المولى الرشيد بن المولى علي الشريف فدخل مع الدلائيين في صراع مرير انتهى بالقضاء على إمارتهم واجتثاث زاويتهم في نواحي تادلة من أصولها مع إجلاء بقية أهل هذا البيت من العلماء إلى مدينة فاس(١).

---

(١) ذكر القادري ذلك في التقاط الدرر ١٧٥-١٧٦ في حوادث سنة ١٠٧٩ فقال: "وفي ثامن من محرم بلغ المولى الرشيد زاوية الدلاء فأخرج أهلها وحلم عليهم فما أسال من دمائهم قطرة... بعد أن لاقى جيوشهم بالموضع المسمى بـ "بطن الرمان" وهزمهم ... ثم ذكر إخراجهم منها وقد ومهم بعد ذلك لفاس ... إلخ.

وذكر نحوا من ذلك في نشر المثاني ٢/١٨٠-١٨١ نقلا عن أبي علي اليوسي في "المحاضرات" وذكر قصة شيخ الزاوية الرئيس أبي عبد الله محمد الحاج بن محمد بن أبي بكر الدلائي الذي "ملك المغرب سنين عديدة واتسع هو وأولاده وأخوته وبنو عمه في الدنيا... ثم ذكر إيقاع المولى الرشيد بهم وإجلاءهم في أوائل المحرم سنة ١٠٧٩".." (٢)

١٣٧٤. "إنما قالوا لفظنا به غير مخلوق ولم يقولوا قديم فجاءت المغلطة لمذهبهم فقالوا لفظنا به قديم ولفظنا به أصواتنا فأصواتنا به قديمه والامام أحمد وسائر الأئمة من أصحابه الذين صحبوه وغيرهم ومن بعدهم من الأئمة

---

(١) جواهر الحسان في تفسير القرآن ٣/٤٧٧

(٢) قراءة الإمام نافع عند المغاربة ص/٣٠٧

ينكرون هذه (المراتب الأربع (فانهم ينكرون أن يقال لفظى به غير مخلوق فكيف لفظى به قديم فكيف صوتى به غير مخلوق فكيف صوتى به قديم أو بعض الصوت المسموع قديم ونحو ذلك

.١٣٧٥ (فصل (

.١٣٧٦ ومن تأمل نصوص (الامام أحمد (فى هذا الباب وجدها من أسد الكلام وأتم البيان ووجد كل طائفة منتسبة إلى السنة قد تمسكت منها بما تمسكت ثم قد يخفى عليها من السنة فى مواضع آخر ما ظهر لبعضها فتنكره

.١٣٧٧ **ومنشأ النزاع** بين أهل الأرض والاضطراب العظيم الذى لا يكاد ينضبط فى هذا الباب يعود إلى (أصلين)

.١٣٧٨ (مسألة (تكلم الله بالقرآن وسائر كلامه

.١٣٧٩ و (مسألة (تكلم العباد بكلام الله

.١٣٨٠ ________________________

.١٣٨١ ." (١)

.١٣٨٢ "ولما صنف الكتاب فى الكلام صاروا يقدمون التوحيد والصفات فيكون الكلام اولا مع الجهمية وكذلك رتب أبو القاسم الطبري كتاب فى أصول السنة والبيهقى أفرد لكل صنف مصنفا فله مصنف فى الصفات ومصنف فى القدر ومصنف فى شعب الايمان ومصنف فى دلائل النبوة ومصنف فى البعث والنشور وبسط هذه الأمور له موضع آخر

.١٣٨٣ والمقصود هنا أن **منشأ النزاع** فى (الأسماء والأحكام (فى الايمان والاسلام انهم لما ظنوا أنه لا يتبعض قال أولئك فاذا فعل ذنبا زال بعضه فيزول كله فيخلد فى النار فقالت الجهمية والمرجئة قد علمنا أنه ليس يخلد فى النار وأنه ليس كافرا مرتدا بل هو من المسلمين واذا كان من المسلمين وجب أن يكون مؤمنا تام الايمان (ليس معه بعض الايمان لأن الايمان عندهم لا يتبعض فاحتاجوا أن يجعلوا الايمان شيئا واحدا يشترك فيه جميع أهل القبلة فقال فقهاء المرجئة هو التصديق بالقلب والقول باللسان فقالت الجهمية بعد تصديق اللسان قد لا يجب اذا كان الرجل أخرس او كان مكرها فالذى لابد منه تصديق القلب وقالت المرجئة الرجل اذا أسلم كان مؤمنا قبل أن يجب عليه شيء من الأفعال

.١٣٨٤ وأنكر كل هذه الطوائف أنه (ينقص (والصحابة قد ثبت عنهم

---

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير ٣٩٥/١٢

١٣٨٥. ____________________

١٣٨٦. ". (١)

١٣٨٧. "فصل

ومن تأمل نصوص الإمام أحمد في هذا الباب، وجدها من أسد الكلام وأتم البيان، ووجد كل طائفة منتسبة إلى السنة قد تمسكت منها بما تمسكت، ثم قد يخفي عليها من السنة في موضع آخر ما ظهر لبعضها فتنكره .

ومنشأ النزاع بين أهل الأرض، والاضطراب العظيم الذي لا يكاد ينضبط في هذا الباب، يعود إلى أصلين : مسألة تكلم الله بالقرآن وسائر كلامه، ومسألة تكلم العباد بكلام الله .

/ وسبب ذلك أن التكلم والتكليم له مراتب ودرجات، وكذلك تبليغ المبلغ لكلام غيره له وجوه وصفات، ومن الناس من يدرك من هذه الدرجات والصفات بعضها، وربما لم يدرك إلا أدناها، ثم يكذب بأعلاها، فيصيرون مؤمنين ببعض الرسالة، كافرين ببعضها، ويصير كل من الطائفتين مصدقة بما أدركته، مكذبة بما مع الآخرين من الحق .

وقد بين الله في كتابه وسنة رسوله ذلك، فقال : تعالى : ﴿ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما يشاء إنه علي حكيم ﴾ [الشورى : ٥١] ، وقال تعالى : ﴿ إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط وعيسى وأيوب ويونس وهارون وسليمان وآتينا داوود زبورا ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليما ﴾ [النساء : ١٦٣، ١٦٤] ،

وقال : ﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى ابن مريم البينات وأيدناه بروح القدس ﴾ [البقرة : ٢٥٣] .

ففي هذه الآية خص بالتكليم بعضهم، وقد صرح في الآية الأخرى بأنه كلم موسى تكليما، واستفاضت الآثار بتخصيص موسى بالتكليم، فهذا التكليم الذي خص به موسي على نوح وعيسى ونحوهما، ليس هو / التكليم العام الذي قال فيه : ﴿ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما يشاء إنه علي حكيم ﴾ [الشورى : ٥١] ، فإن هذه الآية قد جمع فيها جميع درجات التكليم، كما ذكر ذلك السلف .." (٢)

١٣٨٨. "والمقصود هنا أن **منشأ النزاع** في (الأسماء والأحكام) في الإيمان والإسلام أنهم لما ظنوا أنه لا يتبعض، قال أولئك : فإذا فعل ذنبا زال بعضه فيزول كله فيخلد في النار، فقالت الجهمية والمرجئة : قد علمنا أنه ليس

---

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير ٥٠/١٣

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (التفسير) ٣٣٩/١

يخلد في النار، وأنه ليس كافرا مرتدا، بل هو من المسلمين، وإذا كان من المسلمين وجب أن يكون مؤمنا تام الإيمان، ليس معه بعض الإيمان؛ لأن الإيمان عندهم لا يتبعض، فاحتاجوا أن يجعلوا الإيمان شيئا واحدا يشترك فيه جميع أهل القبلة، فقال فقهاء المرجئة : هو التصديق بالقلب والقول باللسان، فقالت الجهمية بعد تصديق اللسان قد لا يجب إذا كان الرجل أخرس أو كان مكرها فالذي لابد منه تصديق القلب، وقالت المرجئة : الرجل إذا أسلم كان مؤمنا قبل أن يجب عليه شيء من الأفعال .

وأنكر كل هذه الطوائف أنه ينقص، والصحابة قد ثبت عنهم أن الإيمان يزيد وينقص، وهو قول أئمة السنة، وكان ابن المبارك يقول : هو يتفاضل ويتزايد ويمسك عن لفظ (ينقص) ، وعن مالك . في كونه لا ينقص . روايتان، والقرآن قد نطق بالزيادة في غير موضع، ودلت النصوص على نقصه كقوله : (لا يزنى الزاني حين يزني وهو مؤمن) ونحو ذلك، لكن لم يعرف هذا اللفظ إلا في قوله في النساء : (ناقصات عقل ودين) ، وجعل من نقصان دينها أنها إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي، وبهذا استدل غير واحد على أنه ينقص .

وذلك أن أصل أهل السنة : أن الإيمان يتفاضل من وجهين : من جهة أمر الرب، ومن جهة فعل العبد .

أما الأول : فإنه ليس الإيمان الذي أمر به شخص من المؤمنين هو الإيمان الذي أمر به كل شخص، فإن المسلمين في أول الأمر كانوا مأمورين بمقدار من الإيمان، ثم بعد ذلك أمروا بغير ذلك، وأمروا بترك ما كانوا مأمورين به كالقبلة، فكان من الإيمان في أول الأمر الإيمان بوجوب استقبال بيت المقدس، ثم صار من الإيمان تحريم استقباله ووجوب استقبال الكعبة، فقد تنوع الإيمان في الشريعة الواحدة .

." (١)

١٣٨٩. "مفاتيح الغيب ، ج ٢٦ ، ص : ٢٩٩

كارها وأظهر الإنكار حسنت معاتبته دون معاقبته ، لأن إقدام خواصه على المخالفة دليل على سوء التربية ، فإن كان الصادر من الحواشي الأباعد وبلغ الأمير ولم يزجره عوتب الأمير ، وإن زجرهم استحق الأمير بذلك الزجر الإكرام ، وحسن من الملك أن يسدي إلى المزجور الإحسان والإنعام إن علم حصول انزجاره ، إذا علمت هذا فالقلب أمير واللسان خاصته والأعضاء خدمه ، فما يصدر من القلب فهو العظيم من الذنب ، فإن أقبل على محبة غير الله فهو الويل العظيم والضلال المبين المستعقب للعقاب الأليم والعذاب المهين ، وما يصدر من اللسان فهو محسوب على القلب ولا يقبل قوله إن لم ينكر فعله وما يصدر من الأعضاء والقلب قد أظهر عليه الإنكار وحصل له الانزجار فهو الذنب الذي

حكى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ربه أنه قال «لو لم تذنبوا لخلقت أقواما يذنبون ويستغفرون فأغفر لهم»
،

وهاهنا لطيفة : وهي أن الشيطان قد يرجع عن عبد من عباد الله فرحا فيظن أنه قد حصل مقصوده من الإغواء

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (التفسير) ٢/ ٤٤

حيث يرى ذلك العبد ارتكب الذنب ظاهرا ويكون ذلك رافعا لدرجة العبد ، فإن بالذنب ينكسر قلب العبد فيتخلص من الإعجاب بنفسه وعبادته ، ويصير أقرب من المقربين ، لأن من يذنب مقرب عند الله كما قال تعالى : لهم درجات عند ربهم [الأنفال : ٤] والمذنب التائب النادم منكسر القلب والله عنده كما

قال صلى الله عليه وآله وسلم حاكيا عن ربه «أنا عند المنكسرة قلوبهم»

وفرق / بين من يكون عند الله ، وبين من يكون عنده الله ، ولعل ما يحكى من الذنوب الصادرة عن الأنبياء من هذا القبيل لتحصيل لهم الفضيلة على الملائكة حيث تبجحوا بأنفسهم بقولهم : ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك [البقرة : ٣٠] وقد يرجع الشيطان عن آخر يكون قد أمره بشيء فلم يفعله والشخص يظن أنه غلب الشيطان ورده خائبا فيتبجح في نفسه وهو لا يعلم أن الشيطان رجح عنه محصل المقصود مقبولا غير مردود. ومن هذا يتبين أمر أصولي وهو أن الناس اختلفوا في أن المذنب هل يخرج من الإيمان أم لا؟ **وسبب النزاع** وقوع نظر الخصمين على أمرين متباينين فالذنب الذي بالجسد لا بالقلب لا يخرج بل قد يزيد في الإيمان والذي بالقلب يخاف منه الخروج عن ربقة الإيمان ولذلك اختلفوا في عصمة الأنبياء من الذنوب ، والأشبه أن الجسدى جائز عليهم والقرآن دليل عليه ، والقلبي لا يجوز عليهم ، ثم إنه تعالى لما نهى عباده عن عبادة الشيطان ذكر ما يحملهم على قبول ما أمروا به والانتهاء عما نهوا عنه بقوله : إنه لكم عدو مبين وفيه مسائل :

المسألة الأولى : من أين حصلت العداوة بين الشيطان والإنسان؟ فنقول ابتداؤها من الشيطان وسببه تكريم الله بني آدم ، لما رأى إبليس ربه كرم آدم وبنيه عاداهم فعاداه الله تعالى والأولى منه لؤم والثاني من الله كرم ، أما الأول فلأن الملك إذا أكرم شخصا ولم ينقص من الآخر شيئا إذ لا ضيق في الخزانة ، فعداوة من يعادي ذلك المكرم لا تكون إلا لؤما ، وأما الثاني فلأن الملك إذا علم أن إكرامه ليس إلا منه وذلك لأن الضعيف ما كان يقدر أن يصل إلى بعض تلك المنزلة لولا إكرام الملك ، يعلم أن من يبغضه ينكر فعل الملك أو ينسب إلى خزانته ضيقا ، وكلاهما يحسن التعذيب عليه فيعاديه إتماما للإكرام وإكمالا للافضال ، ثم إن كثيرا من الناس على مذهب إبليس إذا رأوا واحدا عند ملك محترما بغضوه وسعوا فيه إقامة لسنة إبليس ، فالملك إن لم يكن متخلقا بأخلاق الله لا يبعد الساعي ويسمع كلامه ويترك إكرام ذلك الشخص واحترامه.

المسألة الثانية : من أين إبانة عداوة إبليس؟ نقول لما أكرم الله آدم عاداه إبليس وظن أنه يبقى في منزلته وآدم في منزلته مثل متباغضين عند الملك والله كان عالما بالضمائر فأبعده وأظهر أمره فأظهر هو من نفسه ما كان." (١)

١٣٩٠. "ولعدم اختصاص أهل الكفر بسجود ظلالهم بالغدو والآصال، تنوزع في حمل المعنى في آية الرعد على الحقيقة أو المجاز بما لم يتنازع عليه في حمل تسبيح الجبال على المجاز في آية ص، حتى ذهب بعضهم إلى القول بالجمع في آية الرعد بين الحقيقة والمجاز، وعلق أبو السعود على ذلك بالقول بأنه "لايخفى ما في الشقوق من النظر"(١)، **ومنشأ النزاع** يكمن في ضمير (ظلالهم) العائد . كما يفيده السياق في الآية – على الكفار والتعبير

---

(١) مفاتيح الغيب . نسخة محققة ٢٦/٢٩٩

عن سجودها بقوله: (كرها)، أمر مستغرب إذ أنى لظلالهم أن تخص بالسجود ويتحقق فيها معنى الانقياد وأصحابها أصلا لا يتأتى منهم سجود قط؟ وأنى لمن هذا حالهم أن يجعلوا في مقابلة من عناهم سبحانه بقوله: (ولله يسجد من السموات والأرض) وهو شامل ـ بالطبع ـ لمن أتوه طوعا من الملائكة وصالحي الإنس والجن وهم الذين يتصور منهم السجود على جهة الحقيقة؟.

فمن قائل ممن حمل المعنى على ظاهر معناه، إن المراد حقيقة السجود فإن الكفرة حالة الاضطرار يخصونه سبحانه بالسجود كما جاء في قوله تعالى: (فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين .. العنكبوت/٦٥)، ومن قائل بجواز أن يخلق الله في الظلال أفهاما وعقولا تسجد بها لله كما خلقها للجبال حين اشتغلت بالتسبيح وظهر فيها آثار التجلي كذا ذكره ابن الأنباري، ومن قائل: إنه عبر بالطوع عن سجود الملائكة عليهم السلام والمؤمنين، وبالكره عن سجود من ضمه السيف إلى الإسلام فراح يسجد لله نفاقا.

---

(١) ينظر تفسير أبو السعود ١٢/٥ مجلد٣.." (١)

١٣٩١. "ولعدم اختصاص أهل الكفر بسجود ظلالهم بالغدو والآصال، تنوزع في حمل المعنى في آية الرعد على الحقيقة أو المجاز بما لم يتنازع عليه في حمل تسبيح الجبال على المجاز في آية ص، حتى ذهب بعضهم إلى القول بالجمع في آية الرعد بين الحقيقة والمجاز، وعلق أبو السعود على ذلك بالقول بأنه "لايخفى ما في الشقوق من النظر" (١) ، **ومنشأ النزاع** يكمن في ضمير (ظلالهم) العائد ـ كما يفيده السياق في الآية – على الكفار والتعبير عن سجودها بقوله: (كرها) ، أمر مستغرب إذ أنى لظلالهم أن تخص بالسجود ويتحقق فيها معنى الانقياد وأصحابها أصلا لا يتأتى منهم سجود قط؟ وأنى لمن هذا حالهم أن يجعلوا في مقابلة من عناهم سبحانه بقوله: (ولله يسجد من السموات والأرض) وهو شامل ـ بالطبع ـ لمن أتوه طوعا من الملائكة وصالحي الإنس والجن وهم الذين يتصور منهم السجود على جهة الحقيقة؟.

فمن قائل ممن حمل المعنى على ظاهر معناه، إن المراد حقيقة السجود فإن الكفرة حالة الاضطرار يخصونه سبحانه بالسجود كما جاء في قوله تعالى: (فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين.. العنكبوت/٦٥) ، ومن قائل بجواز أن يخلق الله في الظلال أفهاما وعقولا تسجد بها لله كما خلقها للجبال حين اشتغلت بالتسبيح وظهر فيها آثار التجلي كذا ذكره ابن الأنباري، ومن قائل: إنه عبر بالطوع عن سجود الملائكة عليهم السلام والمؤمنين، وبالكره عن سجود من ضمه السيف إلى الإسلام فراح يسجد لله نفاقا.

---

(١) ينظر تفسير أبو السعود ١٢/٥ مجلد٣.." (٢)

---

(١) من بلاغة القرآن في التعبير بالغدو و الأصال ص/٧٤

(٢) من بلاغة القرآن في التعبير بالغدو والأصال محمد دسوقي ص/٧٤

